# كتاب اللفظ المكرم

## بخصائص النبي صلى الله عليه وسلم

### الجزء الأول

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

تأليف

الحافظ العلامة محمد بن محمد بن عبدالله الخيضري

"ت، ٨٩٢هـ"

"من أشهر تلاميذ الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى"

تحقيق ودراسة وتوثيق

الدكتور محمد الأمين بن محمد محمود بن أحمد الجكني

أستاذ مساعد بقسم السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي

بالجامعة الإسلامية . بالمدينة "النبوية"

طبع على نفقة السيد

حبيب محمود أحمد

وجعله وقفاً لله تعالى

جزاه الله خيراً في الدنيا والآخرة

كتاب اللفظ المكرم

الطبعة الأولى
١٤١٥ - ١٤١٦ هـ
١٩٩٥ - ١٩٩٦ م

كتاب اللفظ المكرم

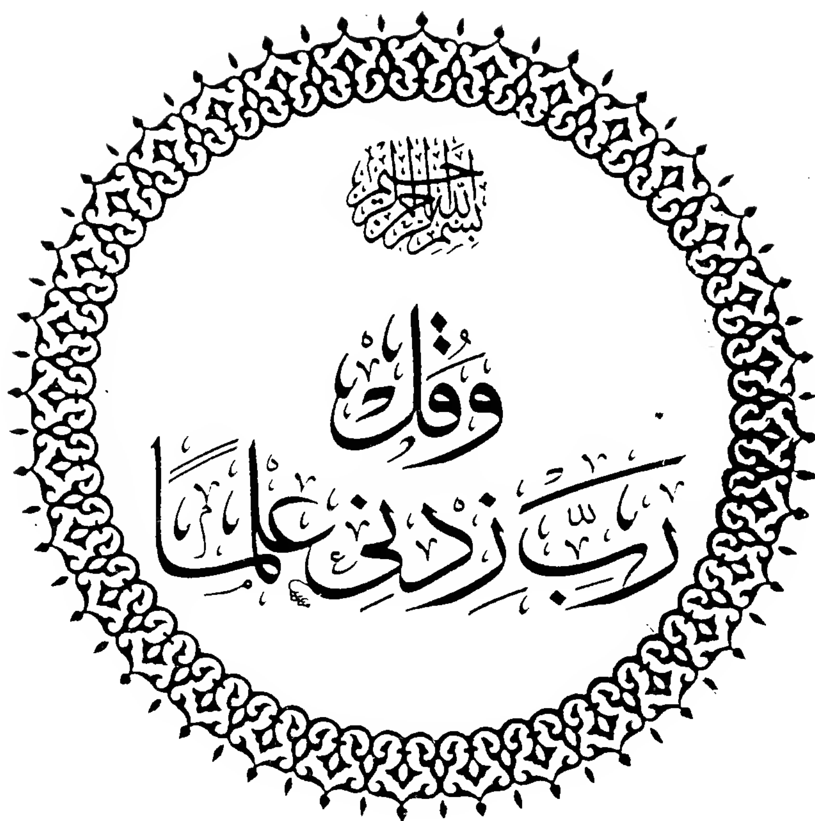
الدكتور محمد الأمين بن محمد محمود أحمد الجكني الشنقيطي

بالمدينة "المنورة" ت ٨٢٣٥٩٣٨

الطبعة الأولى

١٤١٥ - ١٤١٦ هـ

١٩٩٥ - ١٩٩٦ م


بسم الله الرحمن الرحيم
وقل رب زدني علما

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم :
قال الله تعالى :

**﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إلٰـه إلا أنا فاعبدون ﴾** [ الأنبياء : ٢٥ ]

**﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمٰن أيًّا ما تدعوا فله الأسماء الحُسنى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلًا ✽ وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرًا﴾** [الإسراء: ١١٠-١١١]

**﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيزٌ عليه ما عنتم حريصٌ عليكم بالمؤمنين رءوفٌ رحيم ✽ فإن تولوا فقل حسبي الله لا إلٰـه إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ﴾** [ التوبة : ١٢٨ - ١٢٩ ]

**﴿قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون فإنهم لا يكذبونك ولكن الظٰلمين بآيٰت الله يجحدون ✽ ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتٰهم نصرنا ولا مبدل لكلمٰت الله ولقد جاءك من نبإى المرسلين ﴾** [الأنعام: ٣٣-٣٤]

**﴿ وقل إني أنا النذير المبين ✽ كما أنزلنا على المقتسمين ✽ الذين جعلوا القرآن عضين فوربك لنسئلنهم أجمعين ✽ عما كانوا يعملون ✽ فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين إنا كفينٰـك المستهزءين ✽ الذين يجعلون مع الله إلٰـهًا آخر فسوف يعلمون ✽ ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون ✽ فسبح بحمد ربك وكن من السٰـجدين ✽ واعبد ربك حتىٰ يأتيك اليقين ✽ ﴾** [ الحجر : ٨٩ - ٩٩ ]

عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » .

أخرجه البخاري في باب حب الرسول ﷺ من الإيمان برقم ( ١٥ ) .

وعن أنس عن النبي ﷺ قال : « ثلاث مَنْ كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقْذَفَ في النار » .

أخرجه البخاري في باب حلاوة الإيمان برقم ( ١٦ ) .

بسم الله الرحمٰن الرحيم

# المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدِ الله فلا مضل له ومن يُضْلِلْ فلا هادي له ، والصلاة والسلام على مَنْ بُعِثَ رحمة للعالمين كما قال تعالى :

**﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم ﴾**[ التوبة : ١٢٨ ] اللهم صلِّ وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فقد بدأ اهتمامي بكتب السيرة النبوية وما يتصل بها من كتب الشمائل والدلائل والخصائص قبيل انتهائي من رسالتي للماجستير عام ١٤٠٨ هـ . وكان موضوعها في التاريخ الإسلامي . ومنذ ذلك الوقت بدأت أبحث عن موضوع يتصل بالسيرة النبوية ، كما راجعت بعض المكتبات الخاصة بالمخطوطات . وفي هذه الفترة حصلت على بعض المخطوطات من المعهد العربي للمخطوطات في الكويت ، ومنها : « السيرة النبوية » لابن الفافا ، و« السيرة النبوية » للدمياطي ، و« اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ » . وشاورت أساتذتي في قسم السيرة والتاريخ بالدراسات العليا ، وخاصة أُستاذي الفاضل الدكتور أكرم ضياء العمري جزاه الله خيرًا ، حيث أبدى إليَّ توجيهاته السديدة القيمة ، وأثنى على هذه الكتب . ومع هذا كله فقد واصلت البحث والمشاورة رغبةً في الوصول إلى موضوع أكبر قيمة وأكمل فائدة . وقد وفقني الله تعالى حين أشار عليَّ أُستاذي الفاضل الدكتور أكرم ضياء العمري بأن موضوع « السيرة النبوية في فتح الباري جمعًا وتوثيقًا » صالح ليكون رسالة علمية للدكتوراه ، وإخراجه فيه خدمة لهذا الكتاب الجليل ، وكذلك للباحثين .

واستعنت بالله تعالى على قراءة جميع أجزاء فتح الباري بدءًا بالمقدمة وحتى

آخر كتاب التوحيد ، وجمعت المعلومات ، وقمت بتوثيقها من مصادرها التي وقفت عليها . وكان عملي في هذا البحث من فضل الله تعالى عليَّ ، حيث قضيت أربع سنوات مستغلًّا كل ما أمكنني من الوقت ، إلى أن منّ الله تعالى عليَّ بإنجازه وإخراجه في الفترة المقررة . وتمت مناقشتها في شهر ٥ / عام ١٤١٤ هـ ، علمًا بأني قد سلمتها في شهر ٥ / عام ١٤١٣ هـ . ومنذ تسليمي للرسالة بدأت بتحقيق كتاب « اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ » الذي يُعتبر من أوسع المصادر عن خصائص رسول الله ﷺ ومن أتمها لما تميّز به من مميزات ، سيأتي بيانها عند الكلام عن أهمية هذا الكتاب .

وقد تناولت المقدمة الموضوعات التالية :

**ا - أهمية كتب الشمائل والدلائل والخصائص .**

- أهمية كتب الشمائل
- أهمية كتب الدلائل
- أهمية كتب الخصائص
- المصادر التي عنيت بإفراد باب للخصائص
- الكتب التي تشتمل على معلومات متناثرة عن الخصائص

**ب - الخيضري ؛ حياته ومؤلفاته :**

- ترجمة المؤلف
- اسمه ومولده
- نشأته ، وثناء العلماء الحفاظ له
- طلبه للعلم ورحلاته
- شيوخه
- الأعمال والمناصب التي تقلَّدها
- المشاكل التي واجهها
- مؤلفاته ، وبيان أهميتها ، ومواردها
- أهمية كتاب اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ

- **سبب تأليفه :**
- منهجه في هذا الكتاب ، وبيان مدى اعتماده في النقول من المصادر
- **المصادر التي اعتمد عليها :**
- وصف المخطوطات
- منهجي في التحقيق
- تحقيق الكتاب
- الخاتمة
- الفهارس التفصيلية

* * *

# كتب الدلائل والشمائل والخصائص

# كتب الدلائل

هي التي تتناول المعجزات والدلائل التي تُبيِّن صدق النبي ﷺ .

وقد اشتملت كتب الحديث على أبواب في علامات النبوة وآياتها ودلائلها .

وفيما يلي أهم الكتب عن آيات النبوة وأعلامها ودلائلها[1] :

**آيات النبي** – لعليّ بن محمد المدائني ( ٢٢٥ هـ ) [ الفهرست ١١٣ ]

**الإحكام لسياق ما لسيِّدنا محمد عليه السلام من الآيات البينات الباهرات والأعلام** – لعلي بن محمد بن القطّان ( ٦٢٨ هـ ) .

[ خ : دار الكتب ٣١٦ حديث ]

**اختصار دلائل النبوة** – لعماد الدين الواسطي أحمد بن إبراهيم ( ٧١١ هـ ) . [ فوات ١ / ٥٦ ]

**الأربعون حديثًا الدالة على نبوته عليه السلام** – للحافظ ابن عساكر الدمشقي ( ٥٧١ هـ ) ، وهي الأربعون الطوال . [ معجم الأدباء ١٣ / ٧٨ ]

**أعلام النبوّة** – لداود بن علي الأصفهاني ( ٢٧٠ هـ ) [ الفهرست ٢٧٢ ]

**أعلام النبوّة** – لأبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث ، صاحب « السنن » ( ٢٧٥ ) . [ فهرست ابن خير ١١٠ ]

**أعلام رسول الله ﷺ المنزلة على رسله في التوراة والإنجيل والزبور والقرآن وغير ذلك ، ودلائل نبوته من البراهين النيّرة والدلائل الواضحة** –

---

(١) هذه المصادر مأخوذة من كتاب : « معجم ما أُلف عن رسول الله ﷺ » لصلاح الدين المنجد ، ٦٢ ، ٦٥ ومن كتاب « السيرة النبوية الصحيحة » للأستاذ الدكتور أكرم ضياء العمري ، جـ ١ / ٥١ .

لابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم ( ٢٧٦ هـ ) .

[ خ : ظاهرية ، حديث ١٦٤ ( ورقة ١٢٧ - ١٥٩ ) . نسخة قديمة ]

**أعلام النبوّة** - لأبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ( ٢٧٧ هـ ) .

[ خ : معهد المخطوطات العربية ، تاريخ ١٣٨٠ ]

أعلام النبوة - للمأمون العباسي ( ٢١٨ هـ ) . [ الفهرست ١٢٩ ]

**أعلام النبوة** - لأحمد بن فارس اللغوي ( ٣٩٥ هـ ) . [ سخاوي ٥٣٥ ]

**أعلام النبوة في دلالات الرسالة** - لأبي المطرّف عبد الرحمٰن بن محمد ابن فُطَيْس القرطبي ( ٤٠٢ هـ ) . [ سخاوي ٥٣٦ ]

**أعلام النبوة** - لأبي الحسين عليّ بن محمد الماوَرْدي ( ٤٥٠ هـ ) .

( ط : بغداد ١٣١٩ هـ ، القاهرة ١٩٧١ م ) . وقد حققه طه عبد الرؤوف سعد .

**أعلام النبوة** - لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ( ٤٨٧ هـ ) .

[ ذيل ١ / ١٠٤ ]

**أعلام النبوة** - لمحمد بن عبد الله بن ظَفَر المكّي ( ٥٦٥ هـ ) .

[ كشف ١٢٦ ]

**أعلام النبوّة** - لعلاء الدين مُغُلْطاي بن قِلِج ( ٧٦٢ هـ ) .

[ سخاوي ٥٣٦ ]

**إمارات النبوّة** - لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ( ٢٩٥ هـ ) .

[ خ : مختارات منه في الظاهرية ، ١٠٤ مجموع ، ورقة ١٦٢ أ ]

**دلائل النبوّة** - لأبي زرعة الرازي عُبيد الله بن عبد الكريم ( ٢٦٤ هـ ) .

[ سخاوي ٥٣٤ ]

**دلائل النبوّة** - لابن قتيبة عبد الله بن مُسلم ( ٢٧٦ هـ ) = أعلام رسول الله ﷺ . [ الفهرست ٨٦ ]

**دلائل النبوّة** – لإبراهيم بن الهيثم البلدي ( ٢٧٧ هـ ) .

[ تاريخ بغداد ٦ / ٢٠٦ ]

**دلائل النبوّة** – لابن أبي الدنيا ، عبد الله بن محمد ( ٢٨١ هـ ) .

[ سخاوي ٥٣٥ ]

**دلائل النبوّة** – لإبراهيم بن إسحاق الحربي ( ٢٨٥ هـ ) .[ كشف ٧٦٠ ]

**دلائل النبوّة** – لأبي بكر الفريابي ، جعفر بن محمد ( ٣٠١ هـ ) .

[ خ : ظاهرية ، سيرة ٢٧ ( ١ ) ]

**دلائل النبوّة** – لثابت بن حزم السرقسطي ( ٣١٣ هـ ) .[ كشف ١٤١٨ ]

**دلائل النبوّة** – لإبراهيم بن حمّاد بن إسحاق ( ٣٣٠ هـ ) .

[ الفهرست ٢٥٢ ]

**دلائل النبوّة** – لمحمد بن أحمد بن إبراهيم بن العسّال ( ٣٤٩ هـ ) .

[ سخاوي ٥٣٥ ]

**دلائل النبوّة** – لأبي بكر محمد بن الحسن النقّاش المقرئ ( ٣٥١ هـ ) .

[ فهرست ابن خير ٣٦ ، سخاوي ٥٣٥ ]

**دلائل النبوّة** – لسليمان بن أحمد الطبراني ( ٤٣٠ هـ ) . [ كحالة ٤ / ٢٥٣ ]

**دلائل النبوّة** – لمحمد بن علي القفّال الشاشي ( ٣٦٦ هـ ) .[ هدية ٢ / ٤٨ ]

**دلائل النبوّة** – لعبد الله بن محمد بن حبّان الأصبهاني ، المعروف بأبي الشيخ ( ٣٦٩ هـ ) .

[ سخاوي ٥٣٤ ]

**دلائل النبوّة** – لابن منده ، أبو عبد الله محمد بن إسحاق ( ٣٩٥ هـ ) .

[ سخاوي ٥٣٤ ]

**دلائل النبوّة** – للقاضي عبد الجبّار المعتزلي ( ت ٤١٥ هـ ) = تثبيت دلائل النبوة . وهو مطبوع بتحقيق : عبد الكريم عثمان رحمه الله .

**دلائل النبوة** – لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ( ٤٣٠ هـ ) .

[ خ : خدابخش بتنه ٣٣٤٦ ]

(ط : حيدر آباد ١٣٢٠ هـ . ط ٢ ، ١٩٥٠) وهو مختصر ، **وفيه روايات** كثيرة ضعيفة .

**دلائل النبوّة** – لجعفر بن محمد المستغفري ( ٤٣٢ هـ ) . [ سخاوي ٥٣٥ ]
[ خ : ظاهرية ٨١ / ٢٧ ]

**دلائل النبوّة** – لأبي ذرّ الهروي ، عبد بن أحمد ( ٤٣٤ هـ ) .
[ فهرست ابن خير ٢٨٦ ]

**دلائل النبوّة** – لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين ( ٤٥٨ هـ ) .
[ خ : دار الكتب ٧٠١ حديث – ٢١٥ حديث – ١٠١٢ حديث ) كوبرولي ٧٤١ ( الجزء الثالث ) – كوبرولي ٢٨٩ ( السادس – ملا جلبي ٢٤ ) – وانظر بروكلمن ٦ / ٢٣١ ] ( ط : القاهرة . ت سيد صقر ١٩٦٩ ... ) ويضم أحاديث صحيحة وحسنة وأُخرى ضعيفة وموضوعة .

**دلائل النبوّة** – لإسماعيل بن محمد التيمي الطلحي الأصبهاني ( ٥٣٥ هـ ) .
حقَّق مساعد الراشد قسمًا منه في أربعة أجزاء. دار العاصمة. وأخرجه محمد الحداد كاملًا.

**دلائل النبوّة** – لمصعب بن محمد ، أبي ذرّ الخشني ( ٦٠٤ هـ ) .
[ سخاوي ٥٣٥ ]

**دلائل النبوّة** – للضياء المقدسي ، عبد الله بن عبد الواحد ( ٦٤٣ هـ ) .
[ هدية ٢ / ١٢٣ ]

**دلائل النبوّة** – لمحمد بن حسن المعرّي المعروف بالنقاش الموصلي ( ٨٥١ هـ ) . [ كشف ٧٦٠ ]

**دلائل النبوّة ومعجزات الرسول** – لعبد الحليم محمود ( ١٩٨٠ م ) .
[ ط : القاهرة ١٩٧٤ ]

**نجوم المهتدين ورجوم المعتدين في دلائل نبوة سيّد المرسلين** – ليوسف بن إسماعيل النبهاني ( ١٣٥٠ هـ ) . [ ط : مصر ، سركيس ١٨٤١ ]

* * *

# كـتب الشمـائل

هي التي تتناول أخلاق وآداب وصفات النبي ﷺ .

ومن أهم الكتب المصنفة في شمائل الرسول وخصاله ﷺ[1] :

**الإتحافات الربانية بشرح الشمائل المحمدية** – لمحمد عبد الجواد الدومي .

[ ط . القاهرة ، التجارية ، بلا تاريخ ]

**أخلاق النبي ﷺ وآدابه** – لعبد الله بن محمد بن حيان ( ت ٣٦٩ هـ ) وهو مطبوع .

**أرجوزة في الشمائل** – لمصطفى بن كمال الدين الصِدّيقي البكري ( ١١٦٢ هـ ) .

[ خ : ظاهرية ١١٨ سيرة ]

**أسنى الوسائل بشرح الشمائل** – لإسماعيل بن محمد العجلوني الدمشقي ( ١١٦٢ هـ ) .

[ ذيل ١ / ٨٣ ]

**أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل** – لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمي ( ٧٩٣ هـ ) .

[ خ : المتحف البريطاني add 7471 – الظاهرية ٥٠٤٧ و٢٤ سيرة ، و٦٢ عام – الرباط ، الفهرس الثالث 2976 – قلج علي 227 – السليمانية 262 ) .

**أقوم الوسائل في ترجمة الشمائل** – لإسحاق خوجة سي أحمد بن خير الدين ( ١١٢٠ هـ ) .

[ خ : فاتح 714 ]

**تحفة الأخيار على شمائل المختار** – لأبي الحسن علي بن محمد الحريشي الفاسي ( ١١٤٢ هـ ) .

[ خ : الخزانة الملكية في الرباط 1695 ]

---

(١) هذه المصادر مقتبسة من كتاب صلاح الدين المنجد « معجم ما أُلف عن رسول الله ﷺ » ص ١٩٢ – ١٩٧ . وكتاب الأستاذ الدكتور أكرم ضياء العمري « السيرة النبوية الصحيحة » جـ ١ / ٥٢ – ٥٣ .

**تهذيب الشمائل** - لملّا عرب محمد بن عمر الواعظ ( ٩٣٨ هـ ) .
[ هدية ٢ /٢٤٣ ]

**جمع الوسائل في شرح الشمائل** - لعليّ بن سلطان القاري ( ١٠١٤ هـ ) . [ خ : ظاهرية سيرة ٥٥ - فاتح ٨٤٢ - برلين 9637/38 ]
[ ط : القاهرة ١٣١٧ هـ ]

**حال الاصطفا بشيم المصطفى ﷺ** - لإسماعيل بن غُنَيْم الجوهري ( ق ١٢ ) .[ هدية ١ / ٢٢٠ ) ثم ورد اسم الكتاب في ص ١ / ٤١٧ « حلل الاصطفا » ]

**الروض الباسم في شمائل المصطفى أبي القاسم** - لزين الدين محمد عبد الرءوف المناوي ( ١١٣١ هـ ) ، وهو مختصر الشمائل للترمذي مع زيادات .
[ خ : ظاهرية ٦٦٦٤ ]

**روضة النبيّ في الشمائل** - لحبيب الله القنّوجي ( ١١٤٠ هـ )
[ حركة التأليف ٢٦٤ ]

**زهر الخمائل على الشمائل** - للحافظ السيوطي ( ٩١١ هـ ) .
[ كشف ١٠٦٠ ]

**زواهر الأنوار وبواهر الأبصار والاستبصار في شمائل النبيّ المختار** - ليحيى ابن يوسف بن يحيى الصرصري ( ٦٥٦ هـ ) .

**سيدنا محمد رسول الله ﷺ : شمائله الحميدة وخصاله المجيدة** - للشيخ عبد الله سراج الدين الحلبي . [ ط : دمشق . مط . الهاشمية ١٣٩٩ هـ ]

**شرح الشمائل للترمذي** - لإبراهيم بن محمد بن عربشاه ( ٩٤٣ هـ ) .
[ خ : ظاهرية : سيرة ٥٤ ]

**شرح الشمائل للترمذي** - للملّا محمد الحنفي ( ق . العاشر ) .
[ خ : الأزهر ٧٦٨ حديث . كتبت سنة ٩٥٠ هـ ]

**شرح الشمائل للترمذي** - لزين الدين محمد عبد الرءوف بن علي المناوي ( ١٠٣١ هـ ) . [ ط : القاهرة ، الحلبي ١٣١٨ هـ ]
[ خ : ظاهرية ٥٦ سيرة - برلين 9639 - دار الكتب ٢٣٠٢٩ ب - جامع الشيخ إبراهيم ٣٤ ]

**شرح الشمائل للترمذي** – لسلطان بن أحمد المصري المزّاجي ( ١٠٧٥ هـ ) . [ خلاصة الأثر ٢ / ٢١٠ ]

**شرح الشمائل للترمذي** – لعبد الله الحموي الحمدوني الأزهري ( كان حيًّا ١١٣٣ هـ ) . [ خ : ظاهرية ، عام ٣٨٩٦ ]

**شرح الشمائل للترمذي** – لإسماعيل بن محمد العجلوني ( ١١٦٢ هـ ) = أسنى الوسائل .

**شرح الشمائل للترمذي** – لحسن بن عبد الله البخشي الحلبي ( ١١٩٠ هـ ) . [ ذيل ٢ / ٥٤٠ ]

**شرح الشمائل** – لمحمد بن القاسم المغربي ، المعروف بالجسّوس . فرغ منه سنة ١٢٠٠ هـ . [ ذيل ٢ / ٥٠٤ ]

**شرح الشمائل** – لسليمان بن عمر المعروف بالجمَل ( ١٢٠٤ هـ ) . [ ذيل ٢ / ٥٠٤ ]

**شرح الشمائل** – لعبد الله نجيب العينتابي شارح الشفا ( ١٢١٩ هـ ) . [ ذيل ٢ / ٥٤٠ – كحالة ٦ / ١٥٩ ]

**شرح الشمائل للترمذي** – للباجوري ( ١٢٧٧ هـ ) وهو المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية .

**شرح الشمائل** – لمحمود بن عبد المحسن بن الموقع الدمشقي ( ١٣٢١ هـ ) . [ كحالة ١٢ / ١٧٨ ]

**شرف المصطفى** – لعبد الملك بن محمد النيسابوري ( ت ٤٠٦ هـ ) .

**الشفا بتعريف حقوق المصطفى** – للقاضي عياض ( ت ٥٤٤ هـ ) وهو مطبوع ، وله عدة شروح .

**الشمائل النبوية والخصائل المصطفوية** – لمحمد بن عيسى الترمذي ( ٢٧٩ هـ ) [ خ : برلين 35 - 9634 – الرباط ٦٠٩ جيّدة جدًّا ، و٤٨٣ ك – الظاهرية ، سيرة ٥٧ – و١٦١ ، – و٤٧٦٩ عام ، ونسخ أُخرى ]

[ ط : الآستانة ١٢٦٤ هـ ، القاهرة ١٢٨٠ هـ ، فاس ١٣١٠ هـ ، كلكته ١٢٦٢ هـ ]

**شمائل النبيّ** – لأبي العباس جعفر بن محمد المستغفري ( ٤٣٢ هـ ) .
[ الرسالة ١٠٥ ]

**شمائل الرسول ودلائل نبوّته وفضائله وخصائصه** – لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير ( ٧٧٤ هـ ) . اعتمد على شمائل الترمذي ، وأضاف إليه أشياء كثيرة من كتب الصحاح والمسانيد .[ ط : القاهرة ١٩٦٧ ، بتحقيق : مصطفى عبد الواحد ]

**الشمائل بالنور الساطع الكامل** – لعليّ بن محمد بن إبراهيم الغرناطي بن المقري ( ٥٥٢ هـ ) . [ كشف ١٠٥٩ – كحالة ٧ / ١٧٧ ]

**الشمائل** – للسيّد الصفوي .
[ اختصره أيضًا ، ومن المختصر مخطوطة في الظاهرية عام ٤١٩٢]

**شمائل النبي** – لمصلح الدين اللاري محمد بن صلاح الدين ( ٩٧٩ ) .
[ كشف ١٠٦٠ ]

**الشمائل** – لعبد الأول بن عليّ بن العلاء الحسيني الدهلوي .
[ ثقافة الهند ٩٠ ]

**شمائل الرسول وشخصيّته الإنسانية** – لأنور الجندي .
[ ط . القاهرة ١٩٤٨ ]

**شيم الحبيب في ذكر خصال الحبيب** – لإلهي بخشي ( ١٢٤٥ هـ ) .
[ حركة ٢٩٢ ]

**صنف عين الرحمة والنور في شمائل النبيّ المبرور** – لمحمد ثابت بن عبد الله القَيْصري ( ١٣١١هـ ) . و [ كحالة ١٤٣/٩ ] . [ هدية ٢ / ٣٩٣ ]

**عنوان الفضائل في تلخيص الشمائل** – لمحمد بن مصطفى البكري ( ١١٩٦ هـ ) . [ ذيل ٢ / ١٢٨ ]

**فُتية السائل في اختصار الشمائل** – لمحمد بن جعفر الكتّاني ( ١٣٤٥ هـ ) .
[ ط : فاس ١٣٣١ ]

**الفوائد الجليّة البهيّة على الشمائل المحمّدية** – لمحمد بن قاسم بن جسّوس ( ق ١٢ ) . [ ط . بولاق ١٢٩٦ ، القاهرة ١٣٠٦ هـ ]

**كتابةٌ على الشمائل** – لعلي بن زين الدين الأجهوري ( ١٠٦٦ هـ ) .
[ كحالة ٧ / ٢٠٧ ]

**كشف اللِّثام عما جاء من الأحاديث النبوية في شمائل المصطفى عليه الصلاة والسلام** – لمحمد بن محمد الرَّوْضي المالكي . فرغ منه سنة ١١٠٣ هـ .
[ ذيل ٢ / ٣٦٦ ]

**مطالع الأنوار في شمائل المختار** – للحافظ محمد بن عتيق الأزدي الغرناطي ( ٦٤٦ هـ ) . [ هدية ٢ / ١٢٤ ]

**منية السائل خُلاصة الشمائل** – لمحمد بن عبد الحيّ بن عبد الكبير الفاسي ( ١٣٨٢ هـ ) .( ط : حجر . فاس ١٣٢٥ ) [ خ : الرباط ، الخزانة الملكية 3006 ]

**المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية** – لإبراهيم بن محمد الباجوري ( ١٢٧٧ هـ ) . [ ط : بهامش الشمائل . بولاق ١٢٧٦ ، ١٣٠٢ ... ١٣٣٠ ]

**المواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية** – لسليمان بن عمر ، المعروف بالجمَل ( ١٢٠٤ هـ ) . [ كحالة ٤ / ٢٧١ ]

**نظم الشمائل المحمدية والسيرة المصطفوية** – لعبد الحفيظ مولوي .
[ ط : فاس ١٣٢٨ )

**وسائل الوصول إلى شمائل الرسول** – ليوسف بن إسماعيل النبهاني (١٣٥٠هـ)
[ ط : بيروت ١٣٠٩ هـ ، ١٩٧٠ م ]

**الوسيلة العظمى في شمائل المصطفى خير الورى** – لِبير محمد دَدَه بن مصطفى ( ١١٤٦ هـ ) .[ طَ : بولاق ١٣٠١ هـ ، ١٣٠٤ هـ – القاهرة ، الحلبي ١٩٥٠ ]

**الوفا بأحوال المصطفى** – لابن الجوزي . حققه : مصطفى عبد الواحد .

**الوفا لشرح شمائل المصطفى** – لعليّ بن إبراهيم الحلبي ، صاحب السيرة ( ١٠٤٤ هـ ) . [ هدية ٧٥٦ ]

**ينابيع المودّة في شمائل النبيّ ﷺ** – لسليمان بن إبراهيم القندوزي ( ١٢٩٤ هـ ) . [ ط : استامبول ١٣٠١ هـ ]

# كتب الخصائص

هي التي تتناول المسائل التي خصَّ الله تعالى بها نبينا ﷺ من الناحية التشريعية ، والناحية التفضيلية .

ومن الكتب المصنفة عن خصائص النبي ﷺ(١) :

**الإبريز الخالص عن الفضة في إبراز خصائص المصطفى التي في الروضة** – لعبد الرحمٰن بن عمر البُلْقيني ( ٨٢٤ هـ ) . [ خ : المكتبة العامة بالرياض ]

**إتحاف أهل الإسلام والإيمان ببيان أن المصطفى ﷺ لا يخلو عنه زمان** – لمحمد بن علي بن علّان المكي ( ١٠٥٧ هـ ) . رسالة في خصائص الرسول ﷺ . [ خ : ظاهرية ٩٢٧٦ ]

**أرجوزة في خصائص النبي عليه السلام** – للتاج السبكي ( ٧٧١ هـ ) .

**أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب** – لجلال الدين السيوطي ( ٩١١ هـ ) . لخّصه من كتابه الكبير في الخصائص .

[ خ : الرباط ( 819 ) D1100 – المتحف العراق ٣٤٦٧ ، الأوقاف ببغداد ٥٩٣٠ – الظاهرية سيرة ٤ ومجموع ١٢٥ ورقة ١٤ – دار الكتب ٢١٥٦٥ ب – حالت أفندي ٢٢ / ٨٢٢ – محمد ابن سعود ١٣٣١ ]

**الأنوار بخصائص المختار** – للحافظ أحمد بن حَجَر العسقلاني ( ٨٥٢ هـ ) . [ كشف ١٩٥ ]

**أنوار النبوة في الخصائص** – للمفتي أبي الوفاء الكشميري .[ ثقافة الهند ٩٠ ]

---

(١) هذه المصادر مقتبسة من كتاب صلاح الدين المنجد « معجم ما أُلّف عن رسول الله ﷺ » ١٨٧ – ١٩٠ . واقتبست بعض الإضافات من مقدمة عبد الله بحر الدين في تحقيقه لكتاب « غاية السول » لابن الملقن .

**التحريرات الرائقة في الرّد على مَنْ أنكر بعض خصائصه عليه السلام ، كحياته في قبره وصلاته فيه** – لمحمد بن محمد المغربي الفيلالي المكي .
[ خ : تيمورية ، مجاميع ٢٥١ / ١ ]

**تعاليق على الخصائص النبوية** – لابن الهائم أحمد بن محمد ( ٨١٥ هـ ) .
[ خ : الخالدية بالقدس ، انظر مجلة المجمع العلمي بدمشق ٤ / ٤١٠ ]

**خصائص سيد العالمين** – ليوسف بن محمد بن مسعود العبادي الدمشقي ( ٧٧٦ هـ ) .
[ خ : ظاهرية ٩٤٥٢ ]

**الخصائص الكبرى للنبيّ ﷺ** – لمحمد بن إبراهيم الرحماني ( ق ١١ ) .
[ خ : الأزهر ٩٠٧ حديث ]

**خصائص النبيّ ﷺ وآل بيته** – لأبي جعفر القمّي أحمد بن محمد ( ق ٣ ) وهو مخطوط على ميكروفيلم رقم ١٨ في مكتبة الجامعة الإسلامية .[ ذيل ٤٣٠ ]

**خصائص النبيّ ﷺ** – للحافظ مغلطاي بن قلج ( ٧٦٢ هـ ) .
[ خ : الخزانة الملكية بالرباط 3650 ]

**خصائص النبيّ ﷺ** – لعبد الرحمٰن بن عمر البلقيني ( ٨٢٤ هـ ) .
[ كشف ٧٠٦ ]

**خصائص النبيّ ﷺ** – لعمر بن علي الأنصاري الوادي آشي ( ٨٠٤ هـ ) .
[ خ : دار الكتب ٤٦٠ تاريخ – كتبت سنة ٨٨٩ هـ ]

**خصائص النبيّ ﷺ** – ليوسف بن موسى المعروف بابن المُسْدي الأندلسي ( ٦٦٣ هـ ) .
[ كشف ٧٠٦ ]

**الخصائص النبوية الكبرى** – للحافظ السيوطي ( ٩١١ هـ ) .( ذكر فيه ألفًا من الخصائص . وله شروح ومختصرات [ كشف ٧٠٥ ]( ط : القاهرة ١٩٦٧ ، بعناية محمد خليل الهرّاس ، ٣ أجزاء ) [ خ : مكتبة الأوقاف ، طرابلس الغرب ٢٣ ]

وقد اختصر هذا الكتاب واقتصر على الصحيح ، وخرّج أحاديثه الشيخ عبد الله التليدي .

**خلاصة الصفا من خصائص المصطفى** – قصيدة لأحمد بن محمد بن ميمون الأشعري المالقي . [ الذيل والتكملة ٢ / ٥٢١ ]

**الدرّ الثمين في خصائص النبيّ الأمين** – لابن الجوزي ، عبد الرحمٰن بن علي ( ٥٩٧ هـ ) . [ هدية ٥٢٠ ]

**الدرر البهية في شرح الخصائص النبوية** – لمحمد بن عمر النووي الجاوي ( ١٣١٦ هـ ) . [ ط : مصر ٢٩٨ ]

**ذكر ما أُعطي نبيّنا محمد ﷺ دون الأنبياء** – للضياء المقدسي ( ٦٤٣ هـ ) . [ خ : ظاهرية ، مجموع ١١٠ ، ورقة ٢٠٤ بخط الضياء ]

**طَرْح السّقْط في نَظْم اللقط في خصائص النبيّ ﷺ** – للحافظ السيوطي (٩١١ هـ) . [كشف ١١١٠]

**غاية السول في خصائص الرسول** – لسراج الدين عمر بن علي بن الملقّن ( ٨٠٤ هـ ) طبع بتحقيق : عبد الله بحر الدين . ( رسالة ماجستير ) .
[ كشف ١١٩٢ ]

**عنوان السعادة فيما خُصّ به نبيّنا قبل الولادة** – لمحمد بن عقيلة ( ١١٥٠ هـ ) . [ كحالة ٨ / ٢٦٤ ]

**كشف الأسرار في خصائص سيّد الأبرار** – لولّي الله بن حبيب اللكهنَوِي .
[ ثقافة الهند ٩١ ]

**اللفظ المكرّم بخصائص النبيّ ﷺ المعظم** – لقطب الدين الخَيْضري محمد ابن محمد الدمشقي ( ٨٩٤ هـ ) . [ خ : طوب قبو ( 440 M 6030 ) وقد حققه د / محمد الأمين محمد محمود أحمد الجكني ]

**اللفظ المكرّم بخصائص النبيّ ﷺ** – لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد السلام ( ٩٣١ هـ ) . [ كشف ١٥٦٠ ]

**محصول المواهب الأحدية في الخصائص والشمائل المحمدية** – لخليل

ابن حسن الأسعردي ( ١٢٥٩ هـ ) . [ هدية ١ / ٣٥٧ ]

**المختصر من خصائص النبي** – لأبي الربيع سليمان بن سبع السبتي .

[ خ : دار الكتب ١٦٨ ، كتبت سنة ٨٧٧هـ ]

**مرشد المحتار إلى خصائص المختار** – لشمس الدين محمد بن طولون الصالحي ( ٩٥٣ هـ ) . [ خ : دار الكتب ٢٣١٥ حديث ، بخط المؤلف ]

**ملاذ المستعين في بعض خصائص سيد المرسلين** – لأبي الحجّاج يوسف بن موسى الجُذامي . [ ذيل ٢ / ٥٥١ – نفح ٦ / ١٤٥ (عباس ) ]

**من خصائص النبي وشمائله** – لشعبان محمد إسماعيل .

[ ط . الرياض ، دار المريخ ١٩٨٠ م ]

**نهاية السول في خصائص الرسول** – لعمر بن الحسن بن دِحْيَة الكلبي ( ٦٣٣ هـ ) . [ خ : دار الكتب ١٩٥٠٧ ب و٢١٤٩٤ ب ]

وبنظرة شاملة لجميع هذه المصادر ندرك جهود العلماء – رحمهم الله تعالى – في الاهتمام بسيرة النبي ﷺ وتدوين كل ما يتعلق بها من حياته وجهاده وآيات نبوته وشمائله وخصائصه ﷺ .

* * *

# الخيضري : حياته ومؤلفاته

# ترجمة المؤلف

## اسمه ومولده :

محمد بن محمد بن عبد الله بن خيضِر – بكسر الضاد – بن سليمان بن داود بن فلاح بن حميدة الخيضري الزبيدي الدمشقي الشافعي الحافظ قطب الدين أبو الخير البلقاوي الأصل الترملي .

أصله من عرب البلقاء .

وُلد في رمضان سنة إحدى وعشرين وثمانمائة ، في بيت لهيا – من قرى دمشق – ونشأ يتيمًا في كفالة أمه ؛ وهي أخت التقي أبي بكر بن علي الحريري(١) .

## شيوخه :

قرأ القرآن عند الشموس الأذرعي ، وابن قيسون ، وابن النجار ، وصلَّى به على يديه التراويح على العادة فيما ذكر . وقال : إنه حفظ « التنبيه » و« ألفية الحديث » والنحو و« الملحة » و« مختصر ابن الحاجب » الأصلي ، وأنه عرض « التنبيه » على قضاة مصر إلا الحنفي في توجههم إلى آمد سنة ست وثلاثين . وقرأت بخطي في موضع آخر أنه عرض على كل من شيخنا والمحب بن نصر الله بدمشق حينئذ خطبة « التنبيه » والطهارة منه ، وسمع عليهما حينئذ(٢) .

وقال : إنه حضر دروس التقي بن قاضي شهبة(٣) وأخذ عنه . وقرأ في

---

(١) السخاوي ، الضوء اللامع ، المجلد الخامس / جـ ٩ / ١١٧ ( ٣٠٥ ) . عبد القادر النعيمي ، الدارس في تاريخ المدارس ، جـ ١ / ٧ – ٨ . السيوطي ، نظم العقيان في أعيان الأعيان / ١٦٢ ( ١٧٠ ) . الشوكاني ، البدر الطالع ، جـ ٢ / ٢٤٥ ( ٥٠٣ ) . الزركلي ، الأعلام ، جـ ٧ / ٥١ – ٥٢ .

(٢) السخاوي ، الضوء اللامع ، المجلد الخامس ، جـ ٩ / ١١٧ .

(٣) أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي ، فقيه ، مؤرِّخ ، مُفسِّر . ولد عام ( ٧٧٩ هـ ) =

الفقه على المحيوي يحيى القبابي[1] ، والبرهان بن المرحل البعلي ، والعلاء بن الصيرفي[2] ، وعليه بحث في أصوله أيضًا ، قال : وبه انتفعت لملازمتي له أكثر من غيره .

واشتغل في النحو على الشمس محمد البصروي[3] ، والعلاء القابوني[4] . وطلب الحديث بنفسه ، فسمع من شيوخ بلده والقادمين إليها . وتدرَّب في ذلك بحافظ بلده ابن ناصر الدين[5][6] . وبه تخرَّج وتعانى الكتابة على طريقته . وانتفع بمرافقة صاحبنا النجم بن فهد[7] كثيرًا ومن شيوخه ببلده ، وقد زاد عددهم على المائتين : الزين بن الطحان ، وابن ناظر الصاحبة[8] ، وعائشة بنت ابن الشرائحي .

---

= وأخذ عن جماعة كالسراج البلقيني وابن حجي والغزي ، أفتى ودرس وحدث . تُوفي عام ( ٨٥١ هـ ) . له : طبقات الفقهاء الشافعية ، ذيل على تاريخ الإسلام للذهبي ، شرح منهاج الطالبين للنووي . ( كحالة ، جـ ٣/٥٧ – ٥٨ ) ، ( ابن العماد/جـ ٧/٢٦٩) .

(١) يحيى بن يحيى بن أحمد ( ٧٦١ – ٨٤٠ هـ ) ولد في مصر . تفقه وأفتى ، وانتقل إلى دمشق . ( كحالة ، معجم المؤلفين ، جـ ١٣ / ٢٣٧ – ٢٣٨ )

(٢) علي بن عثمان بن عمر ( ٧٧٣ – ٨٤٤هـ ) فقيه شافعي دمشقي . له : الوصول إلى ما في الرافعي من الأصول ( ابن العماد ، جـ٧/٢٥٢ ) ، ( الزركلي ، الأعلام جـ٤/٣١٢ ) .

(٣) محمد بن عبد الرحمن، شيخ الفقهاء، ولازم برهان الدين بن خطيب. ت ٨٧١هـ (نظم العقيان/ ١٥١– ١٥٢).

(٤) علي بن محمد . نحوي . له : شرح ألفية ابن مالك في النحو . ( ت ٨٥٨ هـ ) . ( كحالة ، معجم المؤلفين ، جـ ٧ / ٢٢٦ ) .

(٥) محمد بن أبي بكر عبد الله بن محمد ( ٧٧٧ – ٨٤٢ هـ ) . ولد في دمشق ونشأ بها ، وحفظ القرآن وعدة متون ، وسمع الحديث في صغره . وصار حافظ الشام بلا منازع . ألّف التآليف الجليلة . ( ابن العماد ، شذرات الذهب ، جـ ٧ / ٢٤٣ – ٢٤٥ ) .

(٦) السخاوي ، الضوء اللامع ، المجلد الخامس ، جـ ٩ / ١١٧ .

(٧) محمد بن محمد بن فهد الهاشمي ( ٧٨٧ – ٨٧١ هـ ) مؤرخ من علماء الشافعية . له : لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ( ط ) ، والسيرة النبوية ، وقصص الأنبياء ، وتحفة الأشراف ( خ ) ، وعمدة المنتحل في الحديث (خ) ( الزركلي ، الأعلام ، جـ ٧/٤٨) .

(٨) أحمد بن عبد الرحمن ( ٧٦٦ – ٨٤٩هـ) الحنبلي المسنِد ، المعدل الضابط . ( ابن العماد ، شذرات الذهب ، جـ ٧ / ٢٦٣ – ٢٦٤ )

**رحلاته وتحصيله للعلم :**

ارتحل إلى بعلبك في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين ، وقرأ بها على العلاء ابن بردس[1] ، والبرهان بن المرحل ، وغيرهما[2] .

دخل القاهرة مرارًا ، أولها في هذه السنة – ثلاث وأربعين – ثم في سنة خمس وأربعين . ولازم الحافظ ابن حجر أتمَّ ملازمة ، وأخذ عنه جملة من تصانيفه وغيرها . ومما قرأه عليه « تعجيل المنفعة » و« تغليق التعليق » و« الإصابة » ، بعد أن كتبها بخطه ، وكان قد سلف الثناء عليه بين يديه من بعض مَنْ رآه من تلامذته ، وأنه لم يُرَ في حلقة ابن ناصر الدين أنبل ولا أفتح عينًا منه ، فكان ذلك مقتضيًا لمزيد إقباله عليه ، والتفاته إليه ، والتنويه بذكره المقتضي لعلي فخره ؛ خصوصًا ولم يكن عنده إذْ ذاك أشبه في الطلب منه . وكان قد لقي الحافظ ابن حجر قبلُ بدمشق ، وسمع عليه ، وكتب بعض تصانيفه .

وقرأ بالقاهرة أيضًا على المحب بن نصر الله[3] ، والمقريزي[4] ، وابن الفرات[5] في آخرين[6] .

---

(١) علاء الدين علي بن إسماعيل البعلي ( ٧٦٢ – ٨٤٥ هـ ) فاضل ، حنبلي . له : كتاب المجالس . ( الأعلام ، جـ ٦ / ٣٧ ) بكر أبوه إلى السماع ، وعمّر ، وصار إليه المنتهى في عُلُو الإسناد . ( ابن العماد ، الشذرات ، جـ ٧ / ٢٥٧ )

(٢) السخاوي ، الضوء اللامع ، المجلد الخامس ، جـ ٩ / ١١٨ .

(٣) أحمد بن نصر الله بن أحمد الحنبلي شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية . وُلد عام ( ٧٦٥ هـ ) ببغداد . كان متضلعًا بالعلوم الشرعية من تفسير وحديث وفقه وأصول . تُوفي عام ( ٨٤٤ هـ ) . ( ابن العماد ، جـ ٧ / ٢٥٠ )

(٤) أحمد بن علي العبيدي . مؤرخ الديار المصرية . ( ٧٦٦ – ٨٤٥ هـ ) زادت تصانيفه على مئتي مجلد كبار . ( الزركلي ، الأعلام ، جـ ١ / ١٧٧ – ١٧٨ ) ، ( ابن العماد ، الشذرات ، جـ ٧ / ٢٥٤ – ٢٥٥ ) .

(٥) عبد الرحيم بن محمد ( ٧٥٩ – ٨٥١ هـ ) فاضل ، مصري . مولده ووفاته . له : ( نخبة الفوائد – خ ) في فقه الحنفية . ( الزركلي ، الأعلام جـ ٣ / ٣٤٨ ) . وهو ابن المؤرخ محمد بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرات أيضًا .

(٦) السخاوي ، الضوء اللامع ، المجلد الخامس ، جـ ٩ / ١١٨ .

حجَّ في سنة ثلاث وأربعين . وقرأ بمكة على زينب بنت اليافعي وغيرها . وبالمدينة النبوية على أبي الفتح المراغي[1] وغيره .

وكذا زار بيت المقدس غير مرة ، وأخذ فيها عن الشهاب بن رسلان[2] . وقرأ على الجمال بن جماعة ، والتقي أبي بكر القلقشندي[3] .

دخل مياط ، وقرأ بها على الشمس بن الفقيه . ورحل إلى غيرها من الأماكن ، وأكثر ، وأجاز له البرهان الحلبي الحافظ ، والقبابي ، والتدمري ، وآخرون[4] .

***أعمـاله*** :

تقلَّد الحافظ عدة أعمال دينية وتعليمية وإدارية ومالية . وأول ما ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بدمشق . انتزعها – كما قال الشهاب بن اللبودي بلدية – من السراج بن شيخه العلاء أبي الحسن بن الصيرفي ، فإن السراج كان استقر فيها بعد أبيه في رمضان سنة أربع وأربعين ، وتمَّم له ذلك الحافظ ابن حجر ، لكونه لم يكن هناك في الجملة أقرب إلى الفن منه . وأملى فيها قليلًا وأعانه على استمرارها معه البهاء بن حجي . وكان القطب الخيضري ممن انتمي إليه ، وبواسطته داخل الأكابر والرؤساء كصهره الكمال بن البارزي والزين عبد الباسط ، والجمال ناظر الخاص .

ثم استقر في وكالة بيت المال ببلده عوضًا عن النجم بن قاضي بغداد الحنفي .

---

(١) محمد بن أبي بكر بن الحسين . ولد عام ( ٧٧٥ هـ ) ، وتفقَّه على أبيه والسراج البلقيني والكمال الدميري . له : شرح البخاري . اختصره من فتح الباري ، وشرح المنهاج . مات سنة ( ٨٥٩ هـ ) . ( السيوطي ، نظم العقيان / ١٣٩ – ١٤٠ ) .

(٢) أحمد بن حسين . وُلد عام ( ٧٧٣ هـ ) ، برع في الفقه . له : شرح سنن أبي داود ، والبخاري . وعلَّق على الشفا ، وتصحيح الحاوي ، ونظم في علم القراءات ، وأعرب الألفية ( ت ٨٤٤ هـ ) . ( ابن العمادّ ، شذرات الذهب ، ج ٢٤٨/٧ – ٢٥٠) .

(٣) أبو بكر بن محمد . كان إمامًا عالمًا عاملًا مُحدِّثًا فقيهًا ( ت ٨٦٧ هـ ) . ( ابن العماد ، الشذرات ، ج ٧ / ٣٠٦ )

(٤) السخاوي ، الضوء اللامع ، المجلد الخامس ، ج ٩ / ١١٨

ثم رقى لكتابة السر عوضًا عن أوحد الرؤساء الصلاح بن السابق . وتكرَّر صرفه ثم يُعاد . ثم أُضيف إليه قضاء الشافعية عوضًا عن الولوي البلقيني قبل موته بيسير جدًّا . وتكرر انفصاله عن القضاء وكتابة السر ؛ بحيث انفصل عن القضاء مرة بالعلاء بن الصابوني ، وعن كتابة السر بالشريف إبراهيم القبيباتي . وآل أمره إلى ثبوت قدمه فيهما ؛ بل صارت أكثر الأمور الشامية معذوقة به ، واتسعت دائرته في الأموال والجهات والأملاك والوظائف والكتب وغيرها بعد مزيد الفاقة والتقلل .

وتقرَّر في خطابة جامع الروضة ، وباشر ذلك ، وكذا حدَّث ببلده وأملى ودرس ووعظ وخطب وأفتى .

وولي المياطية وغيرها من مدارس الشام خارجًا عما يتعلَّق بالقضاء من المدارس التي لا تُسام كالغزالية والعذراوية[1].

وكان الخيضري يساهم في إنشاء المصالح الإسلامية من بناء دور القرآن الكريم .

ذكر النعيمي أن الحافظ الخيضري أنشأ دار القرآن الخيضرية في سنة ثمانٍ وسبعين وثمانمائة . وهي شمالي دار الحديث السكرية بالقصاعين ، ورتَّب فيها الفقراء والجوامك والخبز ، ووقف على تربته لصيق المنجكية بمحلة مسجد الذبان ، وعلى مطبخ بباب الفراديس ومطبخ بني عديسة بالمدينة المنورة أوقافًا دارَّة[2].

كما ذكر السخاوي أن الخيضري كان يُذكَر بصدقات زائدة وإحسان للغرباء[3].

***المشاكل التي واجهها :***

يظهر أن الحافظ الخيضري تعرَّض لبعض المشاكل والمصاعب ، ولعل بعض ذلك من جهة أقرانه ، حيث ذكر في مقدمة كتابه ما تعرَّض له من الضيق :

---

(١) السخاوي ، الضوء اللامع ، المجلد الخامس ، جـ ٩ / ١٢١ - ١٢٢ .
(٢) عبد القادر النعيمي ، الدارس في تاريخ المدارس ، جـ ١ / ٧ .
(٣) السخاوي ، الضوء اللامع ، المجلد الخامس ، جـ ٩ / ١٢٣ .

قال : فهذه دُرَرٌ فاخرة ، وروضات زاهرة ، يَقَرُّ بها الناظر . وينشرح لها الخاطر . تشتمل على الخصائص المأثورة ، والمناقب المبرورة ، التي اختُصَّ بها سيد الأولين والآخرين ، وشفيع الخلائق يوم الدين ، عن سائر أمته أجمعين . جمعتها ودواعي الطلب محجبة الأستار . وبواعث التحصيل مقسمة الأفكار ؛ بسبب شدة دهمت ، ومحنة عظمت . سحّت منها العيون وهمت . وأنا معوق بمسجد أبي الدرداء رضي الله عنه بقلعة الشام حسب مرسوم سلطاني سعى فيه بعض الجهلة اللئام . قصد لي به مكرًا وكيدًا . فما أمهله الله رويدًا ، بل أهلكه من مأمنه الذي ما خاف منه ولا حذر ، وأخذه أَخذ عزيز مقتدر . وحالتي في تلك المصيبة الراهنة ، والشدة الكائنة ؛ ما بين تهويل وتخويف ، وإزعاج وترجيف . والدمع سائل من مجاريه . والقلب مخلص سؤال باريه . علام الغيوب . وكاشف الكروب . مُجيب دعوة المضطر إذا دعاه . وملبي سؤال مَنْ قصده ورجاه .

وهذه العبارات تُشير إلى الحالة الصعبة التي مرَّ بها الحافظ الخيضري ، ولعل سببها وشايةُ الحاسدين . ولكنه في هذا الوقت الحرج بدأ يُفكر بتصنيف كتابه « اللفظ المكرم » .

وقد ترجمه السخاوي ترجمة طويلة . يقول الشوكاني[1] : كلها ثلب وشتم كعادته في أقرانه . ومن أعجب ما رأيته فيها من التعصب أنه قدح في مؤلفات المُترجَم له ، ثم قال : إنه ما رآها . وهذا غريب ، ولكنه قد أبان العلة في آخر الترجمة ، فقال : وبالجملة فهو ممن فيه رائحة الفن ؛ بل هو من قدماء الأصحاب ، وأحد العَشرة الذين ذكرهم شيخنا - يعني ابن حجر - في وصيته . وإن فعل معي ما أرجو أن يُجازى بمقصده عليه[2]. انتهى .

***مؤلفاته :***

نظرًا إلى المكانة العلمية الكبيرة التي وصل إليها الحافظ الخيضري ، وخاصة أنه كان من الملازمين لكبار العلماء والحفاظ ؛ فإنه بالتالي قد استفاد من منهج

(١) الشوكاني ، البدر الطالع ، جـ ٢ / ٢٤٥ - ٢٤٦ .
(٢) السخاوي ، الضوء اللامع ، المجلد الخامس ، جـ ٩ / ١٢٤ .

هؤلاء المحدثين والحفاظ ، وذلك بالاشتغال في جميع العلوم حتى يصبح بمنزلة المتخصص في كل علم منها . وهذا ما عُرف عن خاتمة الحفاظ ابن حجر ، وساعده ذلك في إخراج « فتح الباري » بصورة لا مثيل لها على الإطلاق .

وقد كان الخيضري بارعًا في كتابه « اللفظ المكرم » إلى درجة أنه أصبح أجدرَ وأتمَّ مصدر في دراسة خصائص رسول الله ﷺ . وساعده في ذلك اشتغاله بكثير من العلوم ، كما يتضح ذلك في مؤلفات الحافظ الخيضري ، والتي تميَّزت بتنوعها واشتمالها على أصول العلوم المختلفة . وقد ذكرت كتب التراجم للخيضري عدة مؤلفات في الطبقات وفي التاريخ ، وفي السيرة ؛ وبخاصة الخصائص ، وكذلك في الفقه والحديث والنحو .

**مـــن مؤلفـــاته :**

*** « طبقات الشافعية »**

ذكر السخاوي أن الخيضري استعار من الحافظ ابن حجر نسخته بالطبقات الوسطى لابن السبكي ، فجرَّد ما بها من الحواشي المشتملة على تراجم مستقلة وزيادات في أثناء التراجم مما جرَّده السخاوي في مجلد . ثم ضمَّ ذلك لتصنيف له على الحروف ، لخَّص فيه طبقات ابن السبكي مع زوائد حصَّلها بالمطالعة من كتب أمدَّه ابن حجر بها كالموجود من « تاريخ مصر » للقطب الحلبي ، و« تاريخ بخارىٰ » لفنجار ، و« أصبهان » ، وغير ذلك مما يفوق الوصف ، وسمَّاه : « اللُّمع الألمعية لأعيان الشافعية »[1].

ويظهر أن كتاب الخيضري « طبقات الشافعية » قد انتشر عند أهل العلم ، حيث إن السخاوي رحمه الله تعالى ذكر ترجمة مفصَّلة عن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، ثم قال : وقد ترجمه من الأكابر في التصانيف المتداولة بالأيدي : التقي الفاسي في كتابه « ذيل التقييد » ؛ والتقي بن قاضي شهبة في « تاريخه » ، والتقي بن فهد المكي في « ذيل طبقات الحفاظ » ، والقطب الخيضري وغيره

---

(١) السخاوي ، الضوء اللامع ، المجلد الخامس ، جـ ٩ / ١١٩ .

في « طبقات الشافعية »[1].

* « البرق اللموع لكشف الحديث الموضوع »

ذكر السخاوي أن الخيضري جرَّد ما للحافظ ابن حجر من المناقشات مع ابن الجوزي في الموضوعات مما هو بهوامش نسخته وغيرها ، ثم ضمَّ ذلك لتلخيصه الأصل .

* « الاكتساب في تلخيص الأنساب »

حيث لخَّص كتاب « الأنساب » لأبي سعد بن السمعاني ، وضمَّ لذلك ما عند ابن الأثير والرشاطي وغيرهما من الزيادات ونحوها .

قال السخاوي : وما علمته حرَّر واحدًا منها ، واشتد حرصي على الوقوف عليها فما أمكن . نعم رأيت أولها في حياة شيخنا ابن حجر ، وانتقدت عليه إذْ ذاك بهامشه شيئًا[2].

* « الروض النضر في حياة الخضر »

ذكر الزركلي أنه مخطوط . وذكر السخاوي أنه استمدَّ فيه من « الإصابة » لابن حجر ؛ بل رأيت ابن حجر – رحمه الله – أفرده بالتصنيف وكتبت منه ما ليس فيها .

* « افتراض دفع الاعتراض عن الروض النضر في حياة الخضر »

ردَّ فيه على مَنْ تعقَّب عليه في الروض من اليمانيين .

* « اللواء المعلم بمواطن الصلاة على النبي ﷺ »

ذكر السخاوي أنه طالعه وأوضح أمره فيه . وقد ذكر الخيضري هذا الكتاب في كتابه « اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ »[3].

* « زهر الرياض في ردِّ ما شنعه عياض على مَنْ أوجب الصلاة على البشير النذير

---

(١) السخاوي ، الذيل على رفع الإصر – أو ( بغية العلماء والرواة ) / ص ٨٧ .

(٢) السخاوي ، الضوء اللامع ، المجلد الخامس ، جـ ٩ / ١١٩ .

(٣) اللفظ المكرم ، مخطوط ، نسخة تركيا . ورقة ٣٣٩ / ب .

**في التشهد الأخير »**[1].

وهو مطبوع . وقد ذكر الخيضري كتابه هذا في كتاب « اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ »[2].

* « **معجم شيوخه** »

قال السخاوي : عمل الخيضري فيما رأيته بخطه لشيوخه مُعجمًا سمَّاه ، « **الرقم المعلم في ترتيب الشيوخ بالسماع والإجازة على حروف المعجم** » . وما علمت كيف عمل ، فكثير ما أُرسل أسأله عن شيوخ بعضهم في العلم ، وعن ضبط وفاته أو نسبه أو نحو ذلك ، مما لا تتم الترجمة بدونه فلا يدرى ، وكأنه إن كان أكمله اقتصر فيه على نَقْلِ ما كتبه له النجم بن فهد في مسموعهم ونحوه .

* « **المنهل الجاري من فتح الباري بشرح البخاري** »

قيل : إنه جرَّد من « فتح الباري » لابن حجر أسئلة مع الأجوبة عنها غالبًا ، يستروح الواقف عليها ، حيث لم يتعب في استخلاصها . وما علمته أكمله[3].

* « **تقويم الأسل في تفضيل اللبن على العسل** »

وقد سبقه المجد صاحب « القاموس » لضده ، فله : « تثقيف الأسل في تفضيل العسل » .

* « **بغية المبتغي في تبيين معنى قول الروضة ينبغي** »

*« **خرج من مرويات أسماء بنت المهراني ثلاثين حديثًا عن شيوخها** »[4].

* * *

---

(١) السخاوي ، الضوء اللامع ، المجلد الخامس ، جـ ٩ / ١٢١ .
الزركلي ، الأعلام ، جـ ٧ / ٥٢ .

(٢) اللفظ المكرم ، مخطوط ، نسخة تركيا . ورقة ٣٣٩ / ب .

(٣) السخاوي ، الضوء اللامع ، المجلد الخامس ، جـ ٩ / ١٢٠ .

(٤) السخاوي ، الضوء اللامع ، المجلد الخامس ، جـ ٩ / ١٢١ .

**وفـاتـه :**

تُوفي الحافظ الخيضري رحمه الله تعالى سنة ( ٨٩٤ هـ )

وقد ورد في مقدمة نسخة ( ط ) ما نصه :

رأيت بخط صاحب النسخة التي نقلت منها هذه تحت الترجمة ما نصه : الحمد لله الذي لا يموت . مالك الملك والملكوت . سبحانه ما أعظم شأنه . تُوفي شيخنا العلَّامة مؤلف هذا الكتاب المُسمَّى أعلاه إلى رحمة الله تعالى بكرة يوم الإثنين المبارك ثالث عشر ربيع الآخر سنة أربع وتسعين وثمانمائة ، وحضر للصلاة عليه في يومه الإمام الأعظم ، والقضاة الأربع ، وخلائق كثيرون . وكان له مشهد عظيم ، وحزن الناس عليه حزنًا شديدًا ، وحُمل إلى تربته التي أنشأها بالقرافة بباب مقام الإمام الأعظم والحبر المقدم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله تعالى عنه ، على يسرة الداخل ، وجعل رأسه بمدفنه مما يلي عتبة باب المقام رجاء رحمة الله ذي الجلال والإكرام . فقد ذكر لي لما فرغ من إنشاء التربة الأُولى التي على يَمْنة الداخل ، أحب أن يكون رأسه تحت الأعتاب ، فأنشأ التربة الثانية التي على يسرة الداخل لأجل ذلك ، وقد ظفر بالاجتماع عليه ليلة موته ولده العلَّامة القاضي نجم الدين ، فإنه كان مقيمًا بالشام ، وكان والده المذكور تمرَّض مدة طويلة ، وكان في مرضه يتمنى الاجتماع بولده المذكور ، فأرسل له يطالبه بالحضور للاجتماع خشية الفوت بالوفاة ؛ فاتفق وصوله إلى القاهرة ليلة وفاته ، فاجتمعا وتحادثا تلك الليلة وتُوفي في صبيحتها . رحمه الله تعالى وتجاوز عنه . آمين .

وقال الشوكاني :

لعل موته بعد كمال المائة التاسعة[1].

**أول مَنْ تكلَّم في الخصائص النبوية :**

أول مَـنْ ذكـر العلماء أنه تكلَّم في الخصائص الإمام العالم ابن عم النبي ﷺ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي أطاب الله تعالى ثراه ، وجعل

(١) الشوكاني ، البدر الطالع ، جـ ٢ / ٢٤٦ .

جنة عدن مثواه – أشار من الخصائص دُرَر فاخرة ، من بحار زاخرة في « أحكام القرآن » والنكاح من « الأم » . نقلها عنه المزني في « مختصره » . وقد تبعه شراحه وغيرهم مقتفين لأثره . وكان ممن عام في بحرها وغاص الإمام أبو العباس ابن القاص . فانتقى من دُرَرِهَا نفائس الجواهر . وكم ترك الأول للآخر .

وأجاد الإمام الحافظ ذو التصانيف الكثيرة أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي رحمه الله تعالى في « السنن الكبرى » ، فأوسع الكلام عليها ؛ لأنه سلك في طرق أدلتها أحسن المسالك إليها . وتولَّع بالكلام فيها جمع من أئمة المنقول والمعقول ، وركبوا في ميدان معالمهما الصعب والذلول . وممن أفردها بالتأليف الإمام شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن أبي الحسن الأنصاري المعروف بابن الملقن في كتاب سمَّاه « غاية السول في خصائص الرسول ﷺ » فأوعى وبنى فيه من قواعد النقول والتحقيق بيوتًا وربوعًا . كما صنَّف في الخصائص الإمام شيخ الإسلام جلال الدين عبد الرحمٰـن ولد شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني رحمهما الله تعالى . تكلَّم فيه على عبارة الرافعي في « عزيزه » والنووي في « روضته » . أتى فيه بمباحث ومحاسن دخل في أبوابها وخرج ، وفوائد نقلها عن والده البحر ؛ فحدث عن البحر ولا حرج .

وممن تعرَّض لبيان الخصائص بشكل واسع الماوردي في كتاب « الحاوي » . وقد اعتمد عليه العلماء بدرجة كبيرة ؛ كابن الملقن والنووي وابن حجر .

وكذلك ابن الأثير في كتابه « جامع الأصول » جـ ١٢ / ٥ – ١٢٠ ، وكذلك ابن الملقن في كتابه « البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير » .

***دوافع الخيضري إلى تأليف هذا الكتاب*** :

قد أوضح الحافظ محمد الخيضري رحمه الله تعالى الأسباب التي دفعته إلى تأليف كتاب « اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ » وهو أنه بينما كان مسجونًا كان يتردد عليه بعض إخوانه وأحبابه لزيارته ؛ فأشاروا عليه بأن يقرءوا عليه سيرة النبي ﷺ ، فامتثل لهم وهو مشغول القلب محزون ، فقرءوا عليه سيرة البشير النذير للإمام الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير ؛ فوجده عَذْبَ العبارة ، حَسَنَ الإشارة . جمع فيه نقولًا لطيفة ، ونكتًا نفيسة طريفة . وفيه فصل في خصائص

النبي ﷺ . أشار فيه إلى إنسان عيونها ، ودُرَر مكنونها . لكنها لا تروي للظمآن غليلًا . ولا تشفي من المبتلى عليلًا . فالتمس أحبابه منه أن يُفرد لهم كتابًا في الخصائص النبوية ، يشتمل على ما قرَّره الأئمة رضي الله عنهم في الكتب الفقهية ، مع ما يتعلق بذلك من الأحاديث النبوية والدلائل المرضية ، فأجبت قصده ، وامتثلت رشده ، وصرفت عن فكري بواعث الهموم ، وعلقت رجاء آمالي بالحي القيوم ، وأشغلت دواعي النفس بتحصيل الغرض من هذه المقاصد ، وجمعت في ذلك جملًا من النكت والفوائد ، غالبها من خزانة حفظي ، وترتيب لفظي ، إذْ ليس لي هنالك وصول إلى كشف المطولات ، ومراجعة الأمهات ، فاجتمعت بحمد الله تعالى نُبَذٌ صالحة ، أزهار رياضها فائحة . وقُبيل الفراغ من تمامها ، وتفتح زهرها عن كامها ؛ يسّر الله تعالى بالفرج ، وزوال الضيق والحرج . ثم اشتغلت الفكرة بعد ذلك بهموم أُخرى ، ومصائب تتْرى ، وتقلب أحوال ، ومعالجة أهوال ، والحال ما حال ، والتبريح ما برحا . واستمرت مسودة ذلك ملقاة برهة من الزمان ، حتى التمس مني بعض الإخوان تبييض تلك المسودة وتحريرها وتجويدها وتقريرها وإبرازها للطلاب رجاء النفع والثواب . وكنت لما وصلت في الدروس المرضية بدار الحديث الأشرفية إلى قول الإمام الحافظ مسلم رحمه الله تعالى في خطبة « صحيحه » : وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ؛ لزمني من طريق الإفادة والتبيين أن أذكر ما يتعلق بهذه الألفاظ من الفوائد ، وتحقيق ما يتألف بها من النكت والزوائد ، واتصل مناطها بالخصائص النبوية ، وما يتعلق بها من المحاسن السنية . فقررت مسائلها ، وأوضحت مشاكلها ، وأوردت أدلتها ، وبينت صحتها وعلتها ، وراجعت ما كان عَزب عني من الأمهات ، وحقَّقت النقول من الكتب المطولات .

### أهمية كتاب « اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ » :

سبقت الإشارة إلى أهم المصادر التي تعرَّضت لبيان الخصائص النبوية وقد سلك الشافعي رحمه الله تعالى منهج الاقتصار على بيان الخاصية ، وذلك في مواضع متفرقة من كتاب « الأم » ، وكتاب « أحكام القرآن » ، ولم يتعرض لكثير من الخصائص ، وإنما اقتصر بدرجة كبيرة على الخصائص المتعلقة بالنكاح والأموال كالفيء...

هناك مَنْ تعرَّض للخصائص ، ولكن من جانب كونها دلائل ومعجزات كأبي نعيم الأصبهاني في « دلائل النبوة » ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ، وبالتالي تركا كثيرًا من الخصائص . وإن كان البيهقي قد بحث جملة كبيرة منها في كتابه « السنن الكبرى » ، وذلك في كتاب النكاح . وقد ساق الأدلة على ما ذكره ، مع بيان صحة الأحاديث وما حدث في بعضها من ضعف . كما أن النووي رحمه الله تعالى أورد معلومات مختصرة ، لكنها شاملة ومفيدة عن الخصائص النبوية من جميع الجوانب ، وذلك في كتاب « الروضة » . وقد رجَّح النووي بعض المذاهب حين يكون في المسألة عدة أقوال . وتميَّز في كتابه الآخر وهو « المجموع شرح المهذب » بإيراد الخصائص مع ذكر الأقوال وأدلة كل قول ، ولكن دون أن يستوعب جميع الخصائص . أما ابن الملقن رحمه الله تعالى فإنه تميَّز بجمعها في كتاب مستقل ، وساق الأدلة لكثير منها مع أقوال العلماء ؛ إلا أنه لم يتوسع في جوانب أُخرى مما يتصل بالخصائص من مسائل فقهية وحديثية وتاريخية إلا في بعض المواطن . كما أنه لم يستوعب مسائل أُخرى تتصل بالخصائص .

من أوسع المصادر التي تعرَّضت للخصائص النبوية كتاب « فتح الباري بشرح صحيح البخاري » للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، حيث تكلم الحافظ عند شرح الأحاديث المتعلقة بذكر بعض الخصائص ، وأورد تفصيلات مهمة وزيادات مفيدة نقلًا عن الذين سبقوه في هذا الميدان ، كما أنه رحمه الله تعالى أورد الأدلة على ما ذكره من الأحاديث والآثار ، موضحًا درجة الأحاديث من الصحة أو الضعف أو التعارض ثم ترجيح ما رجَّحته الأدلة . وقد ذكر الحافظ مسائل كثيرة من الخصائص ، ولكن في مواطن متفرقة حسب الكتاب الذي ورد فيه الحديث ، أو عند مناسبة ذكر فوائد الأحاديث ، وهكذا يكون من الصعب الوصول إلى هذه المعلومات القيمة إلا بعد الاجتهاد والبحث في مظانّ الأحاديث المتصلة بالخصائص ، علمًا بأن الإمام البخاري قد أورد جملة من الأحاديث في « صحيحه » في كتاب المناقب في باب : علامات النبوة في الإسلام ( الصحيح مع الفتح / ج ٦ / ٥٥٤ ) ، وكذلك الإمام مسلم في « صحيحه » ( بشرح النووي ج ١٥ / ٢٦ ) كتاب الفضائل . كما اهتم الحافظ ابن حجر رحمه الله

تعالى بذكر الخصائص في كتابه « التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير » . واشتملت على الخصائص الواردة في جميع الأقسام ، مع ذكر الأدلة وأقوال العلماء ، وبيان صحة بعض الأحاديث ، وما في بعضها الآخر من ضعف ، علمًا بأن الحافظ ابن حجر قد صرَّح بنقله عن كتاب « الخصائص » لابن دحية ، وعن « شرف المصطفى » للنيسابوري . وذلك في « فتح الباري ، كتاب الرقاق » ، إضافة إلى ما يذكره بدون توضيح مصدره .

يُعتبر كتاب الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى « الخصائص الكبرى » من أجمع الكتب المصنفة في الشمائل والدلائل والخصائص ، وقد اهتم السيوطي بجمع الأحاديث والآثار ، وعزوها إلى مصادرها ، ولكنه ترك كثيرًا من الأحاديث والآثار لم يوضح الحكم فيها من الصحة أو الضعف ، كما أنه أورد بعض الأحاديث الضعيفة والواهية . ومن جانب آخر لم يفصل في المسائل الفقهية أو الحديثية أو التاريخية المتصلة بالخصائص النبوية وهذا أمر مُهم في دراسة الخصائص ، وهو الذي برع فيه الحافظ الخيضري وميّز كتابه حتى أصبح أوسع وأجمع مصنف في الخصاص النبوية .

إن من المميزات التي تميّز بها كتاب الخيضري « اللفظ المكرم » حسن الترتيب في العرض ، والتنظيم في الشرح ، حيث بدأ بكلامه عن الذين تعرَّضوا لبيان الخصائص ، ثم ذكر مقدمة تتعلق بأقوال الأئمة في جواز الكلام في مسائل الخصائص . ثم أوضح أن الأئمة قد قسموا الخصائص النبوية إلى أربعة أقسام : واجبات ، ومحرمات ، ومباحات ، وفضائل . وذكر ثمان وسبعين مسألة ، حيث بدأ بذكر القسم الأول موضحًا أنه يشتمل على أُمور ، ثمّ يورد في كل قسم مسائل وتنبيهات وفوائد . وبذلك أضاف مزيدًا من الفوائد في شتى العلوم ؛ الفقهية والحديثية والتاريخية والنحوية والأدبية . وهذا ما لم نجده في الكتب الأُخرى التي تعرَّضت للخصائص النبوية ، حيث اقتصرت على ذكر المسائل باختصار في الشرح والأدلة . وقد اهتم الحافظ الخيضري بالتفصيل في كل مسألة ، وكذا في كل جزئية تتعلق بتلك المسألة معتمدًا في ذلك على القرآن الكريم ، ثم كتب الحديث ؛ كصحيح البخاري وصحيح مسلم ، والسنن لأبي داود والترمذي

والدارمي وابن ماجه ، والمسانيد كمسند أحمد ، والمصنفات كمصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، والمعاجم للطبراني ، وغير ذلك من كتب الحديث . ويُلاحظ اعتماد الحافظ الخيضري على « فتح الباري » للحافظ ابن حجر في الاقتباس من المستخرجات كمستخرج الإسماعيلي .

ومن الأمور التي ساهمت في تميُّز كتاب الخيضري اعتماده على أُمهات المصادر في الخصائص النبوية وفي مجال الفقه وأصول الفقه باعتبارهما يتصلان اتصالًا قويًّا ببيان الخصائص ، حيث اعتمد على البيهقي في كتابه « السنن الكبرى » ، والماوردي في كتابه « الحاوي » ، وإمام الحرمين في « النهاية » ، والرافعي في « الشرح الكبير » ، والنووي في « الروضة » ، والشافعي في « الأم » ، والروياني في « البحر » ، والإسنوي في « المهمات » ، والزركشي في « الخادم » ، وابن عبد السلام في « القواعد » ، وغير ذلك من المصادر في هذا الجانب ؛ بالإضافة إلى كتاب الآمدي « الإحكام في أُصول الأحكام » ، والرازي في « المحصول » .

وقد اهتم الخيضري بتصحيح الأحاديث وبيان ما في بعضها من ضعف ناقلًا أقوال الأئمة ؛ كأحمد ، وابن معين ، والعجلي ، والترمذي ، وغيرهم . ويلاحظ اعتماد الخيضري بدرجة كبيرة جدًّا على نقل ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « فتح الباري » نقلًا حرفيًّا يتضمن تفاصيل المسألة ، وذكر الأدلة وعزوها إلى مصادرها ، والحكم على الحديث بالصحة ، أو ذكر العلة القادحة فيه ؛ وبخاصة في مسألة الإسراء والمعراج. كما اعتمد الخيضري على كتب التفسير الأساسية؛ كتفسير ابن أبي حاتم، وتفسير الطبري، وعبد الرزاق، والقرطبي، والبغوي، والواحدي.

***أهم الكتب والمصادر التي اعتمد عليها الخيضري[1] مرتبة حسب المعجم :***

**● كتب التوحيد والإيمان :**

(١) الأسماء والصفات للبيهقي
(٢) الإيمان لابن منده
(٣) التوحيد لابن خزيمة
(٤) شُعَب الإيمان للبيهقي
(٥) شُعَب الإيمان للحُلَيمي

---

(١) سيكون هناك فهرس خاصّ بالكتب التي اعتمد عليها الخيضري. وكذلك فهرس خاصّ بالمؤلفين وبيان المواضع التي ورد ذكرهم فيها .

● **كتب الحديث** :

(١) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي (٢) الأدب المفرد للبخاري

(٣) الأذكار للنووي (٤) التمهيد لابن عبد البر

(٥) الجامع الصحيح للإمام البخاري (٦) الجامع الصحيح للإمام مسلم

(٧) سنن الترمذي (٨) سنن الدارمي (٩) سنن أبي داود

(١٠) سنن سعيد بن منصور (١١) سنن ابن ماجه (١٢) السنن الكبرى للبيهقي

(١٣) صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق السلمي (ت٣١١هـ)

(١٤) غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (١٥) المسند للإمام أحمد

(١٦) مسند البزار (١٧) مسند الحارث بن أبي أسامة (١٨) المسند لأبي يعلى

(١٩) المعجم الأوسط (٢٠) المعجم الصغير (٢١) المعجم الكبير للطبراني

(٢٢) المستدرك للحاكم (٢٣) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين

● **كتب الجرح** :

(١) الضعفاء لابن حبان (٢) العلل لابن الجوزي

● **كتب الفقه وأصوله** :

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء

(٣) الإحياء للغزالي ، محمد بن محمد بن محمد الطوسي ( ت ٥٠٥ هـ )

(٤) الأقسام والخصال لأبي بكر الخفاف، مبارك بن كامل .

(٥) الأم للشافعي (٦) الأموال لابن زنجويه

(٧) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (٨) البحر للروياني

(٩) البحر المحيط للزركشي (١٠) التتمة لأبي سعيد المغولي

(١١) التلخيص لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)

(١٢) التلخيص لابن القاص، أحمد بن أبي أحمد (ت ٣٣٥هـ)

(١٣) الحاوي للماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)

(١٤) الخادم للزركشي (١٥) الذخائر للقاضي مجلي

(١٦) روضة الطالبين للنووي (١٧) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم

(١٨) الشامل لابن الصباغ (١٩) شرح التلخيص للقفال (٢٠) العزيز للرافعي

(٢١) الفتاوى للنووي (٢٢) المجموع شرح المهذب للنووي
(٢٣) المختصر للمزني، إبراهيم بن إسماعيل (ت ٢٦٤هـ)
(٢٤) المسائل الحلبيات للسبكي تقي الدين (٢٥) مشكل الوسيط لابن الصلاح
(٢٦) المطلب في شرح الوسيط لابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧١٠هـ).
(٢٧) المغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ) .
(٢٨) المهمات للإسنوي .
(٢٩) النهاية لإمام الحرمين .
(٣٠) الوسيط للغزالي .

● **كتب الأصول :**

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، علي بن أبي علي بن محمد
(٢) البسيط للواحدي (٣) التدريب للبلقيني (٤) جمع الجوامع للسبكي
(٥) شرح المحصول للقرافي (٦) المحصول للرازي
(٧) منتهى الوصول لابن الحاجب ، عمر بن محمد بن منصور ( ت ٦٠٣ هـ )

● **كتب التفسير :**

(١) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي . (٢) أحكام القرآن للشافعي .
(٣) تفسير البغوي ، الحسين بن مسعود (ت ٥١٦هـ) .
(٤) تفسير ابن أبي حاتم . (٥) تفسير الطبري ، محمد بن جرير .
(٦) تفسير عبد الرزاق . (٧) تفسير ابن عطية .
(٨) تفسير ابن كثير .
(٩) تفسير ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٨هـ) .
(١٠) التيسير في التفسير للقشيري
(١١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .
(١٢) النكت والعيون . ( تفسير القرآن للماوردي )

● **كتب غريب الحديث :**

(١) غريب الحديث للخطابي

(٢) غريب الحديث للهروي

● **كتب شروح الحديث :**

(١) أعلام الحديث ( شرح البخاري ) للخطابي ، حمد بن محمد ( ت ٣٨٨ هـ )

(٢) شرح البخاري لابن بطال المالكي ، عمرو بن زكريا الأشبيلي ( ت ٥٤٩ هـ )

(٣) شرح البخاري للكرماني .

(٤) شرح مسلم للنووي .

(٥) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر بن العربي .

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني

وقد اعتمد الخيضري على كتاب فتح الباري اعتمادًا كبيرًا ، حتى إنه اقتبس من كثير من المصادر عن طريق فتح الباري

(٧) معالم السنن بشرح سنن أبي داود للخطابي .

(٨) المعلم بشرح مسلم للقاضي عياض

(٩) المعلم بشرح مسلم للمازري

(١٠) المفهم بشرح مسلم للقرطبي

● **كتب إعراب الحديث :**

(١) إعراب الحديث للعكبري

(٢) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح لابن مالك محمد بن عبد الله الطائي

● **كتب السيرة والدلائل :**

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر

(٢) أسماء النبي ﷺ للقرطبي

(٣) أعذب الموارد وأطيب الموالد للبستي
(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر (الترجمة النبوية)
(٥) التاريخ الكبير للبخاري (٦) الخصائص لابن الجوزي
(٧) الخصائص لابن دحية (٨) دلائل النبوة للبيهقي (٩) دلائل النبوة لأبي حامد
(١٠) دلائل النبوة لقاسم بن ثابت (١١) دلائل النبوة لأبي نعيم
(١٢) الروض الأُنُف للسُهيلي (١٣) زيادات يونس بن بكير على المغازي
(١٤) السيرة النبوية لابن إسحاق (١٥) الشفا لابن سبع
(١٦) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)
(١٧) الشمائل للترمذي (١٨) غاية السول في خصائص الرسول ﷺ لابن الملقن
(١٩) الفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ لابن كثير
(٢٠) الكتاب لابن شبة، عمر بن شبة بن عبيد (٢٦٢هـ) (٢١) المعارف لابن قتيبة

● **كتب اللغة :**

(١) تهذيب اللغة للأزهري
(٢) الصحاح للجوهري ، إسماعيل بن حماد ( ت ٣٩٣ هـ ).
(٣) مجمل اللغة لابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا ( ت ٣٩٥ هـ )

***وصف المخطوط*** :

اعتمدت في النسخ على النسخة التي حصلت عليها من معهد المخطوطات العربي بالكويت . حيث ترجَّح عندي أنها الأصل . وقد رمزت لها بـ( س ) .

وهذه النسخة تشتمل على ( ١٢٢ ) ورقة ، كل ورقة تقع في ( ٧٤ ) سطرًا في كل وجه ( ٣٧ ) سطرًا .

وخط هذه النسخة واضح ، ولكن بدرجة أقل من النسخة الثانية ( ط ) ، وذلك بسبب دقة الخط ، وتقارب الأسطر .

وهذه النسخة مليئة بالحواشي وبعضها حواشٍ قصيرة ، وبعضها حواشٍ طويلة . لكن بعض هذه الحواشي يصعب قراءته لطمسه ، وقمت بإتمامه من النسخة الثانية ( ط ) إلا في حالة عدم وجوده في النسخة الثانية ، وقد اعتمدت في إكماله على المصدر الأصلي الذي ذكره صاحب الحاشية .

**النسخة الثانية** : وقد رمزت لها بحرف ( ط ) .

وهي تقع في ( ٤١١ ) ورقة . تشتمل كل ورقة على ( ٤٢ ) سطرًا في كل وجه ( ٢١ ) سطرًا . وهي من مكتبة طوب قبو بتركيا ( رقم ٤٤٠ م ٦٠٣٠ )[١] وقد ورد في مقدمة هذه النسخة ، في الحاشية منها : أنها نسخت عن الأصل .

وهذه النسخة تتميز بوضوح الخط وسهولة قراءته ، كما أنها تتميز بكثرة الحواشي ، وبعض هذه الحواشي يتعلق بأخبار السيرة ، وذلك فيما نقله صاحب الحاشية عن السُّهيلي من كتاب « الروض الأُنُف » .

وبعض الحواشي يتعلق بالفقه ، كما في أقوال السبكي وغيره ، وكثير من الحواشي يتعلق باللغة وبيان مفردات بعض الألفاظ . وغالب هذه البيانات قد أوضح صاحبها أنه نقلها عن « الصحاح » للجوهري ، وبعضها عن « المصباح » للفيومي .

وقد حاولت توثيق هذه المعلومات من المصادر التي ذكرها صاحب الحاشية . وفي بعض الأحيان لا يُوضِّح مصدر معلوماته ، لكنني أجد المعلومات متطابقة مع ما ذكره الجوهري في « الصحاح » وغيره ، ومن ثَمَّ أوثق من هذه المصادر ، ومن غيرها ، كالمصادر المتخصصة في بيان غريب ألفاظ الحديث مثل : « النهاية » لابن الأثير ، وكذلك من كتاب « تهذيب اللغة » للأزهري وتأتي أهمية هذه النسخة في أنها ساعدتني كثيرًا في إكمال ما حدث في نسخة ( س ) من سقط ، أو طمس ، أو زيادة ، وقد أوضحت ذلك بوضعه بين قوسين معكوفين . وقد سقطت مسألة كاملة من نسخة ( س ) ، وتمَّ إكمالها من نسخة ( ط ) . ويظهر أن بعض الحواشي والتعليقات قد كتبها بعض تلاميذ الحافظ الخيضري ، لقوله :.. كما سيوضحه شيخنا .

وكثيرًا ما يُوجد ختم في حواشي المخطوط ، وفيه : وقف محمد أمين أفندي ابن شيخ الإسلام ولي الدين أفندي بن الحاج مصطفى أغا بن الحاج حسين أغا سنة ( ١٣٠٧ هـ ) .

---

(١) ورد في الحاشية من نسخة ( ط ) ورقة ٣/ب : هذا ختم المحمودية ، فالنسخة مدنية الأصل .

وفي آخر هذه النسخة ورد ما نصه :

وافق الفراغ من هذه النسخة المباركة سابع شهر صفر الخير من شهور سنة ( ١٠٨٨ هـ ) على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى عفو ربه يوم التناد عبد المعطي بن سالم ابن عمر بن عمر بن السبلي السملاوي غفر الله له ولوالديه ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

**منهجي في التحقيق :**

* – بدأت بنسخ إحدى النسخ ، وهي التي رمزت لها بـ( س ) . وقد قابلتها بالنسخة الثانية ، وهي التي رمزت لها بـ( ط ) . وقد أوضحت ما حدث من زيادة ، أو نقصان ، أو طمس ، بوضعه بين قوسين معكوفين ، مع تحديد الموضع الذي ورد فيه .

* – كما أني قابلت الكتاب بالمصادر التي اعتمد عليها المؤلف ، وقمت بتوثيق وتحرير المعلومات ، وتصحيح الألفاظ من كتب الحديث ، والإشارة إلى ما ورد في المخطوط ، ومخالفته لأصل الحديث في المصدر المذكور ، وكذلك مقابلة المعلومات المنقولة من مصادرها ، وخاصة عند وجود اختلاف بين النسخ .

* – عزو الآيات القرآنية الكريمة ، وتحديد مواضعها من السور .. تخريج الأحاديث النبوية من المصادر التي ذكرها المؤلف ، وبيان مصادر الأحاديث التي لم يعزُها المؤلف لرواتها أو مصادرها ، وذكر أقوال علماء الجرح والتعديل في الأحاديث التي سكت عنها المؤلف ، وذلك نقلًا عن الذهبي وابن كثير والهيثمي والألباني .

* – توثيق المعلومات وتحقيقها من مصادرها الأصلية . إن كانت أحاديث بالرجوع إلى كتب الحديث . وإن كانت فقهية بالرجوع إلى كتب الفقه الأصلية في كل مذهب ، وتوثيق تفسير الآيات من كتب التفسير الأصلية .

* – توضيح وتفسير الألفاظ الغريبة من المصادر الأصلية مثل : « المفردات في غريب القرآن » للراغب ، و« النهاية في غريب الحديث » لابن الأثير ، و« تهذيب اللغة » للأزهري ، و« الصحاح » للجوهري .

* - توثيق المعلومات التي يُوضّح المؤلف مصادره فيها .

* - توثيق المعلومات التي وردت في الحواشي .

* - وضع الفهارس التفصيلية للآيات ، والأحاديث ، والرواة ، والأعلام ، والكتب ، والموضوعات .

وفي ختام هذه المقدمة الموجزة لا يسعُني إلا أن أتوجَّهَ بالحمد والثناء لله تعالى الذي أنعم عليَّ بكل النعم . أسأل الله تعالى أن يجعلها عونًا لي على طاعته ورضاه . آمين .

كما لا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية على ما قدمته لي من دعم وتوجيه منذ التحاقي بكلية الشريعة وحتى مرحلتَي الماجستير والدكتوراة . وكذلك ما هيَّأته الجامعة الإسلامية من مكتبات قيمة ؛ تضم المصادر المطبوعة ، كالمكتبة العامة ، ومكتبة مركز خدمة السنة ، وقسم المخطوطات ، ومكتبات الكليات . وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يُجازي القائمين بأمر الجامعة خير الجزاء والإحسان في الدنيا والآخرة .

كما أشكر أستاذي الفاضل الدكتور أكرم ضياء العمري الذي لم يدَّخر جهدًا في إرشادي وتوجيهي بكل ما أمكن ، وتشجيعه لي المتواصل على ضرورة خدمة علوم السنة . فهو الذي أشار عليَّ بأخذ موضوع « السيرة النبوية في فتح الباري جمعًا وتوثيقًا » ، وشجَّعني على خدمة هذا الكتاب « اللفظ المكرم » .

أسأله جلَّ وعلا أن يُجازي أستاذي الدكتور أكرم ضياء العمري بخير الجزاء والإحسان ، وأن يحفظه من كل مكروه ، وأن يمده بالصحة والعافية وطول العمر .

كما أتضرع إلى المولى عزَّ وجلَّ أن يرزقني الإخلاص في العمل ، وأن يوفقني إلى ما فيه طاعته ومرضاته ، إنه سميع مجيب . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

بسم الله الرحمٰن الرحيم

﴿ ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدًا ﴾[(١)]

الحمد لله الذي اختص نبيه محمدًا ﷺ بأشرف الخصائص ، وعصمه بما منحه من التكريم بمقام النبوة عن الرذائل والنقائص ، وآتاه الدرجة العالية الرفيعة في مقامي الدنيا والآخرة ، ومنحه مقارنة اسمه مع اسمه ، فلا يُذكر بالوحدانية إلا ذُكر بالرسالة . أَعْظِمْ بِهَا من نعمة فاخرة ، صلى الله عليه صلاةً أنتفع بها في كل شِدة وأدَّخرها في المعاد أعظم عُدَّة ، وسلم تسليمًا وكرم تكريمًا .

**أمـا بعـد :**

فهذه دُررٌ فاخرة ، وروضات زاهرة ، يَقَرُّ بها الناظر ، وينشرح لها الخاطر ، تشتمل على الخصائص المأثورة والمناقب المبرورة ، التي اختص بها سيد الأولين والآخرين وشفيع الخلائق يوم الدين عن سائر أمته أجمعين ، جمعتها ودواعي الطلب محجبة الأستار ، وبواعث التحصيل مُقسَّمة الأفكار ؛ لسبب شِدَّة دهمت ، ومحنة عظُمت ، ستحت[(٢)] منها العيون ، وهمت وأنا معوق بمسجد أبي الدرداء[(٣)] رضي الله عنه بقلعة الشام – حسب مرسوم سلطاني سعى فيه بعض الجهلة اللئام قصد لي بـه مكرًا وكيدًا ، فما أمهله الله رويدًا ، بل أهلكه من مأمنه الذي ما خاف منه ولا حذر ، وأخذه أخْذَ عزيزٍ مقتدر ، وحالتي في تلك المصيبة الراهنة والسُّمدة الكائنة ، ما بين تهويل وتخويف ، وإزعاج وترجيف ، والدمع سائل من مجاريه ، والقلب مخلص سؤالَ باريه علام الغيوب وكاشف الكروب مجيب دعوة

---

(١) الآية (١٠) من سورة الكهف .

(٢) في ط ( سحت ) .

(٣) أبو الدرداء ، اسمه : عويمر بن عامر بن مالك الخزرجي . تأخَّر إسلامه قليلًا . كان آخر أهل داره إسلامًا ، وحسُن إسلامه ، وكان فقيهًا عاقلًا حكيمًا ، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي . شهد ما بعد أُحد ، تولى قضاء دمشق في خلافة عثمان ، وتُوفي قبل أن يُقتل عثمان بسنتين . ( ابن الأثير ، أُسْد الغابة جـ ٥ ص ٩٧ / ٩٨ ) .

المضطر إذا دعاه ، وملبي سؤال من قصده ورجاه ، وكان في غضون [ ذلك ][1] يتردد لزيارتي جماعة من إخواني وأحبابي ومعارفي وأصحابي ، وفيهم من منحه الله قُرْبَه إليه ، وأجرى الخير على يديه ، فأشار أن يقرأ عليّ سيرة [ النبي ][2] المصطفى ﷺ وزاده فضلًا وشرفًا ، فامتثلتُ أمْرَهُ الميمون ، وجلست وأنا مشغول القلب محزون ، فقرأ عليَّ مختصرًا في سيرة البشير النذير للإمام الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير[3] ، فوجدته عذْب العبارة حسَن الإشارة ، جمع فيه نقولًا لطيفة ونُكتًا نفيسة ظريفة ، وفيه فصل في « خصائص النبي ﷺ »[4] وشرف وعظم وكرم أشار فيه إلى إنسان عيونها ودُرر مكنونها ؛ لكنها لا تروي للظمآن غليلًا ، ولا تشفي من المبتلى عليلًا ، فالتمس مني المشار إليه - أعاد الله [ عليَّ ][5] من بركاته ، ونفعني بصالح دعواته - أن أُفرد له كتابًا في الخصائص النبوية ، يشتمل على ما قرره أئمتنا رضي الله عنهم في الكتب الفقهية ، مع ما يتعلق بذلك من الأحاديث النبوية والدلائل المرضية ، فأجبت قَصْدَهُ ، وامتثلت رشْده ، وصرفت عن فكري بواعث الهموم ، وعلقت رجاء آمالي بالحي القيوم ، وأشغلت[6] دواعي النفس بتحصيل الغرض من هذه المقاصد ، وجمعت في ذلك جملًا من النكت والفوائد ؛ غالبها من خزانة حفظي ، وترتيب لفظي ، إذ ليس[7] هنالك وصول إلى كشف المطولات ، ومراجعة الأمهات ، فاجتمعت بحمد الله تعالى نُبَذٌ صالحة ، أزهار رياضها فائحة ، وقُبيل الفراغ من تمامها وتفتح زهرها عن كمامها ؛ يسَّر الله تعالى بالفرج وزوال الضيق والحرج ، ثم اشْتغلت

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ط .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من ط .

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ( ٧٠١ - ٧٧٤ هـ ) حافظ مؤرخ فقيه ( الزركلي ، الأعلام جـ ١ ص ٣٢٠ ) .

(٤) ابن كثير ، الفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ ، ص ٢٥٢ يشمل ما اختص به دون غيره من الأنبياء . ص ٢٦٢ ما اختص به دون أمته . وما شاركه فيها غيره من الأنبياء .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من ط .

(٦) في ط ( واشتغلت ) .

(٧) في ط ( لي ) .

الفكرة بعد ذلك بهموم أُخرى ، ومصائب تتْرى ، وتقلب أحوال ومعالجة أهوال ، والحال ما حال ، والتبريح [ ما برحاه ] واستمرت مُسودة ذلك ملقاة برهة من الزمان ، حتى التمس مني بعض الإخوان تبييض تلك المسودة وتحريرها وتجويدها وتقريرها وإبرازها للطلاب رجاء النفع والثواب ، وكنت لما وصلت في الدروس المرضية بدار الحديث الأشرفية[1] إلى قول الإمام الحافظ مسلم[2] رحمه الله تعالى في خطبة « صحيحه » : وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين – لزمني من طريق الإفادة والتبيين أن أذكر ما يتعلق بهذه الألفاظ من الفوائد ، وتحقيق ما يتألف بها من النكت والزوائد ، واتصل مناطها بالخصائص النبوية ، وما يتعلق بها من المحاسن السنية ؛ فقررت مسائلها ، وأوضحت مشاكلها ، وأوردت أدلتها ، وبيَّنت صحتها وعِلّتها ، وراجعت ما كان عزب عني من الأمهات ، وحققت النقول من الكتب المطولات ، فإن أئمتنا – تغمدهم الله تعالى برحمته ، وأحلهم بحبوحة جنته – قد أكثروا من الكلام في تقريرها وأمعنوا النظر في مباحث تحريرها . وأول من علمته تكلم في ذلك إمامنا الأعظم والعالم المقدم ابن عم النبي ﷺ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي[3] أطاب الله تعالى ثراه ، وجعل جنة عدن مثواه . أشارَ من الخصائص إلى دُرر فاخرة من بحار

---

(١) قال ابن كثير : وقد كانت دار الحديث الأشرفية دارًا لهذا الأمير ، يعني : صارم الدين قايماز بن عبد الله النجمي . واقف القيمازية . فاشترى ذلك الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل .

وقال الذهبي في مختصر تاريخ الإسلام : في سنة ٦٢٨ هـ أمر الملك الأشرف بعمل دار الأمير قايماز ، دار حديث ، فتمَّت في سنتين ، وجعل شيخها الشيخ تقي الدين بن الصلاح .

( عبد القادر النعيمي ، الدارس في تاريخ المدارس ج ١ ص ١٩ )

(٢) مسلم بن الحجاج القشيري ، ولد سنة ٢٠٤ هـ ، وأول سماعه في سنة ١٨ من يحيى ابن يحيى التميمي . تُوفي سنة ٢٦١ هـ بنيسابور .

( الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج ١٢ ص ٥٥٧ – ٥٨٠ ) .

(٣) محمد بن إدريس بن العباس القرشي ، ناصر الحديث ، فقيه الملة ، نسيب رسول الله ﷺ وابن عمه . نشأ يتيمًا . أخذ العلم عن : مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة ... ( سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٥ – ٩٩ )

زاخرة في « أحكام القرآن »[(١)] والنكاح من « الأم » [ ٢ / ب ] نقلها عنه المزني[(٢)(٣)] وقد تبعه شراحه وغيرهم / مقتفين لأثره . وكان ممن عام في بحرها وغاص الإمام أبو العباس بن القآص[(٤)] ، فانتقى من وردها نفائس الجواهر ، وكم ترك الأول للآخر ! وأجاد الإمام الحافظ ذو التصانيف[(٥)] الكثيرة أبو بكر أحمد ابن الحسين البيهقي رحمه الله في كتابه[(٦)] « السنن الكبير »[(٧)] فأوسع الكلام عليها ؛ لأنه سلك في طرق أدلتها أحسن المسالك إليها ، وتولع بالكلام فيها جمع من أئمة المنقول والمعقول ، وركبوا في ميدان معالمها الصعب والذّلول ، وممن أفردها بالتصنيف[(٨)] شيخ شيوخنا الإمام شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن أبي الحسن الأنصاري المعروف بابن الملقن[(٩)] في كتاب سماه « غاية السول[(١٠)] في خصائص الرسول »[(١١)] جمع فأوعى ، وبنى فيه من قواعد النقول والتحقيق بيوتًا وربوعًا ، ووقفت على مصنف آخر في ذلك للإمام شيخ الإسلام جلال الدين عبد الرحمن[(١٢)] ولد شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني – تغمدهما .........

---

(١) الشافعي ، أحكام القرآن جـ ١ ص ١٦٧ – ١٨١ .

(٢) المزني ، المختصر ص ١٦٢ . (٣) في ط ( في مختصره )

(٤) الإمام الفقيه شيخ الشافعية أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري صنف في المذهب له (كتاب أدب القاضي) و (كتاب المواقيت) مات مرابطًا بطرسوس سنة ٣٣٥هـ.
( سير أعلام النبلاء جـ ١٥ ص ٣٧١ – ٣٧٢ . (١٩٢) )

(٥) في ط ( التصنيف الكثير ) . (٦) في ط ( في السنن ) .

(٧) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ٣٦ إلى : ٧٦ .

(٨) في ط ( بالتأليف ) .

(٩) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي ( ٧٢٣ – ٨٠٤ هـ ) فقيه ، أصولي ، محدث ، حافظ .
( عمر كحالة ، معجم المؤلفين جـ ٧ ص ٢٩٧ – ٢٩٨ ) .

(١٠) في ط ( السيول ) .

(١١) ابن الملقن ، غاية السول في خصائص الرسول ﷺ . ويُسمى أيضًا : خصائص أفضل المخلوقين . وقد حقق الكتاب : عبد الله بحر الدين . رسالة ماجستير .

(١٢) جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن عمر بن رسلان ( ٧٦٣ – ٨٢٤ هـ ) مفسر ، محدث ، نحوي ، فقيه ، أصولي . من مؤلفاته : نكت على الحاوي الصغير =

الله برحمته[1] - تكلم فيه على عبارة الرافعي[2] في « عزيزه »[3] والنووي في « روضته »[4] ، أتى فيه بمباحث ومحاسن دخل في أبوابها وخرج ، وفوائد نقلها عن والده البحر ، فحدث عن البحر ولا حرج .

والآن قد استخرت الله سبحانه وأمَّلت فضله وامتنانه في تلخيص ما وقفت عليه وتخليص ما جمعته مما أشرت إليه . كل ذلك مرتبًا له[5] على أربعة أقسام ، تبعًا للإمام الرافعي ومن نحا نحوه من الأعلام ، وإن كان جماعة من الأصحاب رتَّبوا ذلك على أقسام ذكروها ، وفصول قرروها ، فما ضلَّ أحد منهم في ذلك ولا[6] غوى ، ولكل امرئ ما نوى ، وسميته : « اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ » والله أسأله[7] أن ينفعني به فيما دهمني ، وأن يخلصني به مما أهمني ، وأن ينفع به كل ناظر إليه ومعول عليه ، إن ربي قريب مجيب ، لا إلـٰه إلا هو ، عليه توكلت وإليه أنيب .

**مقدمتـان**[8] :

**الأولى** : اعلم أنه وقع في كلام أئمتنا - رحمة الله عليهم - اختلاف في جواز

---

= للقزويني في فروع الفقه الشافعي . ( كحالة ، معجم المؤلفين جـ ٥ ص ١٦٠ ) .

(١) في ط ( تعالى ) .

(٢) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني ( ٥٥٥ - ٦٢٣ هـ ) شيخ الشافعية ، تُوفي بقزوين ودُفن بها . ( الذهبي . سير أعلام النبلاء ٢٢ / ٢٥٢ - ٢٥٥ (١٣٩) ) . ( كحالة . معجم المؤلفين ٦ / ٣ ) .

(٣) في الأصل ( عزيره ) .
فتح العزيز على كتاب الوجيز للغزالي . كشف الظنون ٢ / ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ، جـ ٧ / ٣ - ١٧ .

(٥) في ط ( مُرتبًا على ) .

(٦) في ط ( وما ) .

(٧) في ط ( والله أسأل ) .

(٨) المقدمة : ما يتوقف عليها المباحث الآتية ، وهي بكسر الدال على معنى أول ، وبفتحها على معنى أمام . ويجوز هنا الوجهان نظرًا إلى هذين المعنيين .

الكلام في مسائل الخصائص ، فنقل النووي في زيادة الروضة[1] عن الصيمري[2] أنه قال : منع أبو علي[3] بن خيران[4] الكلام في الخصائص ؛ لأنه أمر انقضى ، ولا معنى للكلام فيه . انتهى .

وهذا الذي نقله عن ابن خيران من المنع مطلقًا تبع فيه صاحب البيان ، وهو غلط عليه ، فإن ابن الصلاح[5] قال في « مشكل الوسيط » : حكى الصيمري عن أبي علي بن خيران أنه منع من الكلام في خصائص رسول الله ﷺ في أحكام النكاح وكذا في الإمامة ، ووجهه أن ذلك قد انقضى ؛ فلا عمل يتعلق به ، وليس فيه من دقيق العلم ما يقع به التدريب ، فلا وجه لتضييع الزمان برجم الظنون فيه . قال : وهذا غريب مليح . انتهى .

فظاهره أن ابن خيران منع الكلام في الخصائص بالنسبة إلى مسائل النكاح ومسائل الإمامة مطلقًا ، وما عدا ذلك فمقتضاه الجواز ، لكن هذا النقل أيضًا مُتعقَّب ، فإن الذي نقله الماوردي في « الحاوي » والروياني[6] في « البحر » عن ابن

---

(١) النووي ، روضة الطالبين جـ ٧ ص ١٧ . وقد نقله عنه ابن الملقن في غاية السول / ٨٩ .

(٢) القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري شيخ الشافعية وعالمهم . تفقَّه بأبي حامد المروروذي وعليه تفقه أقضى القضاة الماوردي . صنَّف كتاب : « الإيضاح في المذهب » سبع مجلدات . ( سير أعلام النبلاء جـ ١٧ ص ١٤ )

(٣) في حاشية ط ( علي بن خيران ) .

(٤) شيخ الشافعية أبو علي الحسين بن صالح بن خيران الشافعي . تُوفي سنة ٣٢٠ هـ . ( سير أعلام النبلاء جـ ١٥ ص ٥٨ ، ٥٩ )

(٥) تقي الدين أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن الكردي ، ولد سنة ٥٧٧ هـ . أشغل وأفتى ، وجمع وألَّف . وكان من كبار الأئمة . له إشكالات على « الوسيط » ت ٦٤٣ هـ . ( سير أعلام النبلاء جـ ص ١٤٠ - ١٤٤ ) .

(٦) أبو بكر محمد بن هارون الروياني . من حفاظ الحديث . له « المسند » وتصانيف في « الفقه » . تُوفي ٣٠٧ هـ .
( الزركلي ، الأعلام ، جـ ٧ ص ١٢٨ . كحالة ، معجم المؤلفين جـ ٦ ص ٢٠٦ )
وانظر : الزركلي ، الأعلام ، جـ ١ / ٢١٣ .
هناك نقولٌ عن الروياني والماوردي في آرائهم الأصولية عند الزركشي في كتابه :=

خيران منع الكلام في مسائل النكاح والإمامة بالاجتهاد لا مطلقًا حيث قالا : اختلف أصحابنا في جواز الاجتهاد فيما يجوز أن يكون مخصوصًا به في مناكحه من طريق الاجتهاد [ دون النص ، فكان أبو علي بن خيران يمنع من جواز الاجتهاد ][1] فيه لتقصيه ، وكذلك في الإمامة ؛ لأن الاجتهاد[2] إنما يجوز عند الضرورة في النوازل الحادثة . وذهب سائر أصحابنا إلى جواز الاجتهاد في ذلك ؛ ليتوصل به إلى معرفة الأحكام وإن لم تدع إليها ضرورة ، كما اجتهدوا فيما لم يحدث من النوازل . انتهى .

فظهر بهذا أن نقلي النووي وابن الصلاح ليسا على إطلاقه[3]. ولو وقفنا على كلام ابن خيران لقضينا بصوابه ، والله تعالى الميسر .

وقال إمام الحرمين في « النهاية »[4] : « ليس يسوغ إثبات خصائص رسول الله ﷺ بالأقيسة التي تُناط بها الأحكام العامة في الناس ؛ ولكن الوجه ما جاء به الشرع من غير ابتغاء مزيد عليه . والذي ذكره المحققون في ذلك أن المسائل التي اختلف فيها الأصحاب في خصائص رسول الله ﷺ ذِكْرُ الخلاف فيها خبطٌ غيرُ مفيد ، فإنه لا يتعلق بها حكم ناجز تمس إليه الحاجة ، وإنما يجري ذلك الخلاف فيما لا نجد فيه نصًّا[5] من إثبات حكم أو نفيه ، فإن الأقيسة لا مجال فيها ، والأحكام الخاصة يتبع فيها النصوص ، وما لا نص فيه فالاختيار فيه هجم على الغيب من غير ثمرة » . انتهى .

وقال الغزالي[6] : نحن لا نرى الخوض في أدلة ذلك ، وقد نقل ابن الصلاح[7]

---

= « سلاسل الذهب » ص ٤٣٨ / ٤٤٢ . (١) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٢) في ط ( لأن من ) . (٣) في ط ( إطلاقهما ) .

(٤) نقله النووي في روضة الطالبين جـ ٧ ص ١٧ .
وابن الملقن في غاية السول ص ٩٠ ، ٩١ . عن إمام الحرمين .

(٥) في ط ( بدًّا ) .

(٦) زين الدين أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعي الغزالي تفقه ببلده أولًا ، ثم تحول إلى نيسابور . له كتاب « الإحياء » و« فضائح الباطنية » .
( سير أعلام النبلاء جـ ١٩ ص ٣٢٢ / ٣٤٦ ) .

(٧) أي في مشكل الوسيط . وانظر ترجمة ابن الصلاح في تذكرة الحفاظ للذهبي جـ ٤/ ١٤٣٠ .

والنووي في « زيادة الروضة »[1] كلام الإمام وأقرَّاه .

قال بعض المحققين : ومراد الإمام بذلك ما اختلف فيه فيما مستنده القياس ، أمَّا شيءٌ كان مستنده نصًّا ولكن اختلف في فهمه أو نحو ذلك ، فلم ينقل عن المحققين فيه شيئًا . وظاهر نقل الروضة عنه الإطلاق . انتهى .

وقال صاحب « الذخائر »[2] : ما قاله الإمام فيه نظَر[3] ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام إذا تميَّز للكافة بما خُصَّ به من الأحكام ؛ انقطع التشوف إلى التأسي به[4] في ذلك ، وثبوت خصلة من خصائصه يمنع من ثبوتها في حق غيره ، مع ما فيه من التنبيه على ما خصه الله به من الكرامة ، وإن كان ذلك لا يُحصى . انتهى . وهذا قريب مما ذهب إليه النووي [ ٣ / أ ] فإنه قال في زيادة « الروضة »[5] عقب ما نقله عن ابن خيران : « وقال سائر أصحابنا : لا بأس به ، يعني : جواز الكلام في الخصائص مطلقًا . قال : وهو الصحيح ، لما فيه من زيادة العلم . هذا كلام الأصحاب ، والصواب : الجزم بجواز ذلك ؛ بل باستحبابه[6]. ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدًا ؛ لأنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتة في الحديث الصحيح فعمل به ؛ أخذا بأصل التأسي ، فوجب بيانها لتِعرف ، فلا يُعمل بها . فأيّ فائدة أهم من هذه ، وأما ما يقع في ضمن الخصائص ممّا لا فائدة فيه اليوم فقليل ، لا يخلو أبواب الفقه عن مثله ؛ للتدرب ومعرفة الأدلة وتحقيق الشيء على ما هو عليه » . انتهى .

وقال ابن الرفعة[7] في « المطلب » :[8] « قد يقال بالتوسط فيتكلم فيما

---

(١) النووي ، روضة الطالبين جـ ٧ ص ١٧ . كما نقله ابن الملقن في غاية السول ص ٩٠/٩١ .

(٢) انظر ص : (٣) في ط « يوجد تخريج » . (٤) في ط « التأسي في ذلك » .

(٥) النووي ، روضة الطالبين جـ ٧ ص ١٧ – ١٨ . ونقله عنه ابن الملقن في غاية السول ص ٩٢ .

(٦) في ط ( بل استحبابه ) .

(٧) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، نجم الدين ( ٦٤٥ – ٧١٠ هـ ) فقيه شافعي ، له كتب منها : « المطلب في شرح الوسيط » .
( الزركلي ، الأعلام جـ ١ / ٢٢٢ ) .

(٨) قول ابن الرفعة نقله عنه ابن الملقن في غاية السول / ٩٣ .

جرى في الصدر الأول من ذلك ليعرف أن حكم الأمة يخالفه ، حتى لا يغتر به [ مغتر ][1] وقد جاء في السُّنة ما ينبه على ذلك ، قال رسول الله ﷺ في خطبة عام الفتح : « إن مكة حرَّمها الله تعالى و لم يحرمها الناس . لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ، ولا يعضد بها شجرًا ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ﷺ و لم يأذن لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار »[2].

قال : ووجه التمسك به أنه عليه الصلاة والسلام نبَّه على أن فعله ﷺ قد يُجعل حجة في الاقتداء في فعل مثل ما فعله ، وبيَّن أن من فعل ذلك لأجل الاقتداء ، فَلْيُقَلْ له : إن ذلك خاصٌّ برسول الله ﷺ ، وقياس ذلك أن يطَّرد في كل ما فعله رسول الله ﷺ فيما[3] هو خاص به [ فلذلك يجب بيان ما هو خاص به ][4] وأمّا ما لم يجرِ منه ﷺ ، فهذا المعنى منتفٍ عنه ، ولا حكم يتعلق به ناجزًا ، فإن كان ولابُدَّ من الإعراض عن الكلام فليكن في ذلك ، وسياق كلام المصنف يرشد إليه » . انتهى . والله أعلم .

**الثانية** : في نقل كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه في ذلك ، نبتدي به للتبرك ، ونذكر ما فيه فنقول : قال المزني رحمه الله تعالى في « المختصر »[5] : قال الشافعي : إن الله تعالى لما خصَّ به رسوله ﷺ من وحيه وأبان بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته ؛ افترض عليه أشياء خفَّفها عن خلقه ليزيده بها إن شاء الله تعالى قربة إليه ، وأباح له أشياء حظرها عن خلقه زيادة في كرامته وتبيينًا لفضيلته ، فمن ذلك أن كل من ملك زوجة فليس عليه تخييرها ، وأمر الله جل ثناؤه رسوله ﷺ أن يخير[6] نساءه فاخترنه ، وقال تعالى : ﴿ **لا يحل لك النساء من بعد** ﴾[7].

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ط .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في باب : لا يعضد شجر الحرم . صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ٤١ الحديث ١٨٣٢ . عن أبي شريح العدوي .

(٣) في ط ( ممن ) .

(٤) في ط ( ما بين المعكوفين ساقط ) .

(٥) المزني ، المختصر ص ١٦٢ .

(٦) في ط ( تخير ) .

(٧) الآية ٥٢ سورة الأحزاب .

قالت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ : ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلَّ له النساء[1]. قال الشافعي : كأنها تعني : اللاتي حظرن عليه. وقال الله عز وجل : ﴿ **وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين** ﴾[2]. وقال تبارك وتعالى : ﴿ **يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن** ﴾[3] فأبانهن[4] عليه الصلاة والسلام من نساء العالمين ، وخصه بأن جعله أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم . قال : وأمهاتهم في معنى دون معنى ، وذلك أنه لا يحل نكاحهن بحال ، ولم تحرم[5] بنات لو كُنّ لَهُنّ ؛ لأن رسول الله ﷺ قد زوَّج بناته وهن أخوات المؤمنين . انتهى . هذا جملة ما ذكره المزني في المختصر[6].

***وهاهنا تنبيهات:***

● **أحدها** : اختلفوا في قوله رضي الله عنه : ( لمَا ) هل هو بكسر اللام والتخفيف أو بفتحها والتشديد ؟ .

قال الشيخ أبو حامد وإمام الحرمين وغيرهما : المشهور عن كلام الشافعي في كتبه كسر اللام والتخفيف ، فعلى هذا يصير في الكلام إشكال ، وهو أنها تكون بمعنى التعليل ؛ لأنه يجعل تخصيصه بما افترض عليه معلّلا بما خصَّ به من الوحي وفُرض على الخلق من طاعته . قال الإمام : وهذا مضطرب[7] ، ثم أجاب عنه بأن الخلل في هذا إنما هو من تصرف المزني ؛ وإلا فكلام الشافعي الذي نقل منه المزني سالم من ذلك فإنه قال في كتابه « أحكام القرآن » : إن الله تعالى لمَا خص به رسوله ﷺ من وحيه وأبان من فضله بالمباينة بينه وبين خلقه فرض عليهم طاعته ، فجعل افتراض طاعته منوطًا برسالته ، ثم استأنف ، فقال : وافترض عليه أشياء خفَّفها عن خلقه ، ثم اندفع في بيان الخصائص .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، جـ ٧ / ٥٤ . والإمام أحمد في المسند جـ ٦ ص ٤١ . ص ١٨٠ . ص ٢٠١ .

(٢) الآية ٥٠ سورة الأحزاب .

(٣) الآية ٣٢ سورة الأحزاب .

(٤) في ط « سقط به » .

(٥) في ط ( يحرم ) .

(٦) المزني ، المختصر ص ١٦٢ – ١٦٣ .

(٧) في ط ( مضرب )

قلت : وهذا لفظ الشافعي أيضًا في أول كتاب النكاح من « الأم » ، ثم قال الإمام : ويمكن الجواب على سبيل التكلف أنه جعل ما خُص به متعلقًا بعُلو منصبه فيما خُصَّ به من الوحي وافتراض الطاعة . قال : ولكن الأوجه الأول . انتهى .

وأجاب الشيخ أبو حامد بأن معناه أن الله تعالى لما خصه به من وحيه فعل به كذا وكذا ، فجعل العلة الوحي ، فكأنه قال : إن الله تعالى لأجل الوحي فرق بينه وبين خلقه وافترض عليه ؛ لكن الذي في كلام الشافعي ليس كذلك [ ٣ / ب ] ، ثم نقل ما حكيناه عن « أحكام القرآن » وعن كتاب النكاح في « الأم » . قال : فجعل المزني العطف على الجواب جوابًا آخر وأجَّل[1] جواب الشافعي . فقول الشافعي : وأبان من فضله ، أي : أظهر من فضله ، من المباينة بينه وبين خلقه فرض عليهم طاعته ، فذكر ما به فرق بينه وبين خلقه ، وجعله جوابًا للكلام ، فترك المزني ما جعله الشافعي جوابًا ، ثم عمد إلى ما لم يجعله جوابًا ، وهو قوله : وافترض عليه أشياء خففها عن غيره ، فجعله جوابًا عن الكلام . انتهى .

وقال ابن الصباغ في « الشامل » : قول الشافعي : أبان ، بمعنى : أظهر ، والمزني جعله بمعنى : فرَّق ، وإنما يُستعمل هذا اللفظ في الإظهار ، والشافعي جعل فرض الطاعة عليهم جواب الشرط ، وجعل المزني الجواب ما عطفه على فرض الطاعة . انتهى .

وقال الماوردي في « الحاوي » : مَنْ روى بكسر اللام وتخفيف الميم حملها على معنى الشرط ، وجعل ( ما ) بمعنى الذي واللام قبلها للإضافة ، فيكون تقديره : إن الله لأجل[2] الذي خصَّ به رسوله من وحيه . وَمَنْ روى بفتح اللام وتشديد الميم حملها على معنى الخبر ، وجعل ( ما ) بمعنى بعد ، فيكون تقديره : إن الله تعالى بعد أن خصَّ رسوله من وحيه ، وكلا الروايتين جائزة والأولى أظهر ، وكلام غالب الأصحاب على ترجيحها وتأويلها على ما قررناه .

● **ثانيا** : في قوله : ( خص به رسوله من وحيه )[3] سأل[4] بعضهم :

---

(١) في ط ( وأخر ) .
(٢) في الأصل ( أجل ) والتصحيح من ط .
(٣) مختصر المزني ص ١٦٢ .
(٤) في الأصل ( سأله ) والتصحيح من ط .

كيف جعل الشافعي رسول الله ﷺ مخصوصًا بالوحي ، وقد أوحى الله تعالى إلى غيره من الأنبياء ؟ قال تعالى : ﴿ **إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده** ﴾[1].

وأجيب عن ذلك بثلاثة أوجه[2] :

**أحدها** : أنه خص بالوحي من بينهم إلى المبعوث إليهم .

**والثاني** : أنه خص بانتهاء الوحي وختم النبوة ، حتى لا ينزل بعده وحي ولا يبعث بعده نبي ، فصار خاتمًا للنبوة ، ومبعوثًا إلى الخلق كافة .

**والثالث** : أنه خص بالوحي الذي هو القرآن المعجز الذي يبقى إعجازه إلى آخر الدهر ، ويعجز عن مقاومته أهل كل عصر ، وليس فيما أوحي إلى مَنْ قبله من الأنبياء إعجاز يبقى ، فصار هذا[3] مخصوصًا .

● **ثالثها** : في قوله : ( وأبان بينه وبين خلقه )[4] قال إمام الحرمين[5][6] : هذا غلط في اللغة والعربية ، فإن العرب لا تقول : أبنت بين فلان وبين فلان ؛ بل تقول : أبنت الشيء[7] عن الشيء[8] ، بمعنى القطع ، وأبنت الشيء إذا أظهرته ، وباينت بين فلان وفلان . ولفظ الشافعي صحيح ،

---

(1) النساء : ١٦٣ .

(2) في ط ( أجوبة ) .

(3) في ط ( هذا الوحي ) .

(4) مختصر المزني ص ١٦٢ .

(5) ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ( ٤١٩ - ٤٧٨ هـ ) الشافعي الأشعري ، جاور بمكة ، وتُوفي بالمحفة من قرى نيسابور . ( كحالة . معجم المؤلفين ٦ / ١٨٤ ) .

(6) ورد في الحاشية نسخة ( ط ) ونسخة ( س ) مع وجود طمس في ( س ) : تغليط الإمام الأعظم الشافعي رضي الله عنه عجيب ، فقد صرَّح الأزهري وغيره من أهل اللغة بأن كلام الشافعي حجة في اللغة [ وحينئذ ] فيحتج بكلامه فيها على [ غيره ] ولا عكس ، فإنه [ أجل من ذلك ] فاعلمه . هـ [ وأنت خبير بأن الإمام لم يُغلط الإمام . بل المزني ] . هـ .

(7) في ط ( على الشيء ) .

(8) الأزهري . تهذيب اللغة ١٥/٤٩٥ - ٤٩٦ . ابن منظور . لسان العرب ١٣/٦٧ .

فإنه قال : وأبان من فضله بالمباينة بينه وبين خلقه .

● **رابعها** : في قوله : بما فرض عليهم من طاعته[1]. استشكل ذلك بأن طاعة أولي الأمر واجبة كوجوب طاعته ، قال تعالى : ﴿ **يـأَيُّهَا الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾[2] وهم الأمراء والعلماء أو أصحاب رسول الله ﷺ على الخلاف في ذلك ، فأوجِب طاعة أولي الأمر ، كما أوجب طاعة الرسول ، فأين موضع الإبانة بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته ؟ والجواب عن ذلك من وجوه ذكرها الماوردي في « الحاوي » .

**أحدها** : أن طاعة أولي الأمر هي من طاعة الرسول لنيابتهم [ عنه ][3] وقيامهم[4] مقامه ، فصار هو المخصوص بها دونهم .

**والثاني** : أن طاعة الرسول واجبة في أمور الدين والدنيا ، وطاعة أولي الأمر مخصصة بأمور الدنيا دون الدين ؛ فتميز عنهم بوجوب الطاعة .

**والثالث** : أن طاعة الرسول باقية في أوامره ونواهيه إلى قيام الساعة ، وطاعة أولي الأمر مختصة بمدة حياتهم ؛ فكان هذا موضع الإبانة بينه وبينهم .

● **خامسها** : في قوله : ليزيده بها إن شاء الله تعالى قربة[5] . استشكل هذا بأنه لا يُستراب في حصول القربة له بما خص[6] به ، فما فائدة الاستثناء ؟ والجواب عن ذلك من وجهين :

**أحدهما** : إنما ذكر ذلك للتحقيق ، وهو كقوله تعالى : ﴿ **ستجدني إن شاء الله من الصابرين** ﴾[7].

والثاني : أن يكون بمعنى ( إذ ) وهو كقوله تعالى : ﴿ **لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين** ﴾[8] حكاهما الماوردي . وقال الإمام في النهاية : وجه

---

(1) مختصر المزني ص ١٦٢ .
(2) النساء : ٥٩ .
(3) الزيادة من ط .
(4) في الأصل ( قيامه ) والتصحيح من ط .
(5) مختصر المزني ص ١٦٢ .
(6) في ط ( يخص ) .
(7) الصافات : ١٠٢ .
(8) الفتح : ٢٧ .

ذلك صرف الاستثناء إلى جهة القربة ووجه حصولها[1] ، والله أعلم . وهذا حين الشروع في المقصود ، فنقول : اعلم أن أئمتنا - رحمة الله عليهم - قسموا الخصائص النبوية أربعة أنواع : واجبات ، ومحرمات ، ومباحات ، وفضائل .

* * *

(١) في الأصل ( ووجد صولها ) والتصحيح من ط .

# النـوع الأول

## الواجبـات

وهو يشتمل على قسمين : قسم فيما يتعلق بالأحكام غير النكاح ، وقسم فيما يتعلق بالنكاح . ونقدم[١] على ذلك مقدمة ، وهي بيان الحكمة في الخصوصيات ، فنقول : الحكمة في اختصاصه بالواجبات زيادة الزلفى والدرجات . فلن يتقرب المتقربون إلى الله تعالى بمثل أداء ما افترض عليهم ، هكذا قاله الرافعي[٢] في « شرحه الكبير »[٣] ، وتبعه في « الروضة »[٤] ولم يسنداه[٥] ، وهو معنى طرف من حديث صحيح أخرجه البخاري في « صحيحه » من حديث عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى قال : من عادا[٦] لي وليًا فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلَيَّ عبد[٧] بشيء أحبّ إلّي مما افترضت[٨] عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إلَيَّ بالنوافل حتى أحبه[٩] ... » الحديث .

---

(١) في ط ( وتقدم ) .

(٢) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني ( ٥٥٥ - ٦٢٣ هـ ) شيخ الشافعية ، تُوفي بقزوين ودُفن بها . ( الذهبي سير أعلام النبلاء ٢٢ / ٢٥٢ - ٢٥٥ ( ١٣٩ ) . كحالة . معجم المؤلفين ٦ / ٣ ) .

(٣) قول الرافعي نقله ابن الملقن في غاية السول / ٩٧ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ، جـ ٧ / ٣ .

(٥) في الأصل ( يسنده ) والتصحيح من ط .

(٦) في الصحيح ( عادى ) .

(٧) في الصحيح ( عبدي ) .

(٨) في الصحيح ( افترضته ) .

(٩) صحيح البخاري مع فتح الباري ١١ / ٣٤٠ - ٣٤١ ( ٦٥٠٢ ) باب : التواضع . وأخرج أحمد من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : من أذلّ لي وليًا فقد استحل محاربتي ، وما تقرب إلَيَّ عبدي بمثل أداء الفرائض ، وما يزال العبد يتقرب إلَيَّ بالنوافل حتى أحبه ، إن سألني أعطيته ، وإن دعاني =

قال العلماء : خصَّ الله تعالى نبيه [ ﷺ ] عن خلقه بواجبات عليه [ ٤ / أ ] لعلمه بأنه أقوم بها منهم وأصبر عليها منهم . وقيل[١] : ليجعل أجره بها أعظم من أجرهم ، وقُرْبَهُ بها أزيد من قربهم ، وأمّا ما أباحه له مما حرَّمه عليهم فليظهر بذلك كرامته ، ويبين به اختصاصه ومنزلته . وقيل : لعلمه بأن ما خصَّه به من الإباحة لا يلهيه عن طاعته وإن ألهاهم ، ولا يعجزه عن القيام بحقه وإن أعجزهم ؛ ليعلموا أنه على طاعة الله أقدر ولحقِّه أقوم .

**تنبيـــه** :

قال النووي في « زيادة الروضة »[٢] : « قال إمام الحرمين : هنا قال بعض علمائنا : الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النافلة سبعين درجة ، واستأنسوا فيه بحديث » . انتهى . هكذا عبارته ، ولم يُعيِّن أي حديث هو ، مع أن إمام الحرمين قد ذكره ، فقال : وتمسكوا بما رواه سلمان الفارسي[٣] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في شهر رمضان : « من تقرب فيه بخصلة واحدة من خصال الخير كان[٤] كمن أدَّى فريضة فيما سواه ، [ ومن أدَّى فريضة فيه كان كمن أدَّى سبعين فرضًا فيما سواه » ][٥] فقابل النفل فيه بالفرض في غيره ، وقابل الفرض فيه بسبعين فرضًا في غيره ؛ فأشعر هذا بأن الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة من طريق الفحوى[٦] . انتهى .

وكذلك قال الروياني في « البحر » : إن مستند قائل ذلك هذا الحديث .

---

= أجبته ... » الحديث . المسند ٦ / ٢٥٦ .

(١) في الحاشية (ط) ( قد يجعل توجيهًا للقول الأول ، فلا يكون قولًا ثانيًا . هـ ) .

(٢) النووي ، الروضة ، جـ ٧ / ٣ . وقد نقل ابن الملقن قول الإمام مع حديث سلمان . ( غاية السول / ١٠٠ ) .

(٣) يكنى أبا عبد الله . صحب النبي ﷺ ، وخدمه ، وحدَّث عنه . أخرج له البخاري أربعة أحاديث ، ومسلم ثلاثة أحاديث ، وله في مسند بقي ستون حديثًا . ( الذهبي . سير أعلام النبلاء ١ / ٥٠٥ - ٥٥٧ (٩١) ) .

(٤) في ط ( كانت ) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٦) الفحوى : هو المفهوم الموافق للمنطوق ، فإن كان بالحكم من المنطوق به يُسمى فحوى الخطاب ، وإن كان مساويًا له يُسمى لحنه . ( الشوكاني ، إرشاد الفحول / ١٧٨ ) .

والحديث المذكور أخرجه ابن[1] خزيمة « في صحيحه »[2] ، وقال[3] : إن صحَّ الخبر لأجل أن في سنده عليّ بن زيد بن[4] جدعان[5] ، وهو ضعيف عند الأكثر ، لكن قال العجلي : لا بأس به . وقال الترمذي : صدوق . وأخرج له مسلم مقرونًا ، ولذلك احتج به الحاكم في « المستدرك » . وأخرجه البيهقي في « الشُّعَب » ، والأصفهاني في « الترغيب والترهيب »[6] من هذا الوجه أيضًا ، وعلى تقدير صحته فيقال : ليس فيه دلالة على ما ادَّعوه ، وليس هو من طريق الفحوى في شيء ؛ لأنه صريح[7] في خصوصية ذلك برمضان ، ولا يلزم منها أن كل فرض مفعول في غيره يزيد ثوابه على ثواب النافلة بسبعين درجة ، وليس هو باب قياس ؛ ويوضح هذا أن ليلة القدر خير من ألف شهر[8] ، فالعامل في ليلة القدر فريضة خير من عاملها في ألف شهر غيرها ، وكذلك عامل نافلة فيها خير من عاملها في ألف شهر غيرها ، فلا يلزم من ذلك ترجيح الفرض على النافلة بهذا المقدار على هذا الوجه ، وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام[9] في

---

(١) في ط ( بن ) .

(٢) ابن خزيمه ، صحيحه ، جـ ٣ / ١٩١ - ١٩٢ ، رقم ١٨٨٧ وقال : إن صحَّ الخبر .

(٣) في ط ( وقال فيه ) .

(٤) في ط ( ابن ) .

(٥) أحد علماء التابعين . كان ابن عيينة يُضعفه ، وقال عنه حماد بن زيد : كان يقلب الأحاديث . وقال الفلاس : كان يحيى القطان يتقي الحديث عنه . وقال أحمد : ضعيف ، وروى عثمان بن سعيد عن يحيى : ليس بذاك القوي ، وروى عباس عن يحيى : ليس بشيء ، وقال العجلي : كان يتشيع وليس بالقوي . وقال البخاري وأبو حاتم : لا يُحتج به . وقال الفسوي : اختلط في كبره ، وقال ابن خزيمة : لا أحتج به لسوء حفظه . عدَّه ابن حجر من الرابعة ، وتُوفي سنة ١٣١ هـ ، وقيل : قبلها . الذهبي . ميزان الاعتدال ٣ / ١٢٧ ( ٥٨٤٤ ) . ابن حجر . تقريب التهذيب ٢ / ٣٧ (٣٤٢ ) .

(٦) أخرج المنذري حديث سلمان مطولًا . ورواه من طريق البيهقي .
ورواه أبو الشيخ بن حبان في الثواب باختصار عنهما . ( الترغيب والترهيب ، جـ ٢ / ٩٤ - ٩٥ ) .

(٧) في الأصل ( صح ) والتصحيح من ( ط ) .

(٨) ساقط من ط .

(٩) عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام ( ٥٧٧ - ٦٦٠ هـ ) الملقب =

أول « القواعد الكبرى »[1] ما نصه : وإذا كانت الحسنة في ليلة القدر أفضل من ثلاثين ألف[2] حسنة في غيرها ، مع أن تسبيحها كتسبيح غيرها ، وصلاتها كصلاة غيرها ، وقراءتها كقراءة غيرها ؛ علم أن الله تعالى يتفضل على عباده في بعض الأزمان بما لا يتفضل به في غيره . ووجه ذلك أن الشهر يكون ثلاثين يومًا ، وهي خير من ألف شهر ، وألف شهر ثلاثون ألف يوم ، فالحسنة فيها أفضل من ثلاثين ألفًا في غيرها . ويقال[3] أيضًا : يحتمل أن يكون المراد بالسبعين في الحديث العدد الكثير ، وذكر [ لفظ ][4] السبعين مبالغة لا للتقييد بالعدد الخاص ، كما استقر في لسان العرب[5] ، فحينئذٍ ما نقله النووي عن الإمام وأقره غير مُسَلَّم ، لكن[6] يظهر لي - والله أعلم - أن النووي لم يرتضه ، ولذلك عدل عن قول الإمام وتمسكوا إلى قوله واستأنسوا وبينهما فرق ظاهر، والله أعلم.

***فـائـدة :***

قال الإسنوي في « المهمات » في باب صفة الصلاة : والقدر الذي يمتاز به الواجب هو سبعون درجة . حكاه في « الروضة » من زياداته في أول النكاح عن حكاية الإمام قال : واستأنسوا فيه بحديث . قال : واعلم أن ..........

---

= بسلطان العلماء . فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد . وُلد ونشأ في دمشق ، ولّي الخطابة بجامع دمشق ، وولّي القضاء والخطابة بمصر ، ثم اعتزل ولزم بيته ، وتُوفي بالقاهرة . كحالة . معجم المؤلفين ٥ / ٢٤٩ . الزركلي . الأعلام ٤ / ٢١ .

(١) القواعد الكبرى في فروع الشافعية ، وكثير منها مأخوذ من شُعَب الإيمان للحليمي ، وكتب القاضي ابن جماعة الكناني ثلاثة شروح وثلاث نكت عليه . حاجي خليفة . كشف الظنون ٢ / ١٣٦٠ .

(٢) ساقطة من ط .

(٣) في الأصل ( فقال ) والتصحيح من ط .

(٤) زيادة من ط .

(٥) قال ابن منظور : وقد تكرر ذكر السبعة والسبع والسبعين والسبعمائة في القرآن وفي الحديث . والعرب تضعها موضع التضعيف والتكثير . ونقل قول الأزهري : وأرى قول الله جل ثناؤه لنبيه ﷺ : ﴿ إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ [ التوبة : ٨٠ ] من باب التكثير والتضعيف ، لا من باب حصر العدد . ابن منظور . لسان العرب ٨ / ١٤٦ - ١٤٧ . الأزهري . تهذيب اللغة ٢ / ١١٦ .

(٦) في ط ( لكنه ) .

الطبراني[1] روى في « معجمه الكبير » عن صهيب بن النعمان[2] أن رسول الله ﷺ قال : « فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس ؛ كفضل المكتوبة على النافلة »[3] وإسناده متماسك[4]. وروى البيهقي في « شُعب الإيمان » أن رسول الله ﷺ قال : « إن الرجل ليعمل العمل فيكتب له عمل صالح معمول به في السر وضعف أجره ستون ضعفًا » ، وهو ضعيف ؛ فإنه من رواية بقية بن الوليد[5].

قال : وهذا المجموع هو الحديث الذي استأنسوا[6] به فاعلمه ، إذ الحسنة

---

(١) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ( ٢٦٠ - ٣٦٠ هـ ) ثقة ، حافظ ، وُلد بمدينة عكا ، جمع وصنَّف وعُمِّر دهرًا طويلًا ، وازدحم عليه المحدثون ، ورحلوا إليه من الأقطار ، ومن تآليفه « المعجم الصغير » ، عن كل شيخ حديث ، و« المعجم الأوسط » ، على مشايخه المكثرين وغرائب ما عنده عن كل واحد ، و« المعجم الكبير » ، وهو معجم أسماء الصحابة وتراجمهم وما رووه . ( الذهبي . سير أعلام النبلاء ١٦ / ١١٩ - ١٣٠ (٨٦ ) ) ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٩١٢ - ٩١٧ ( ٨٧٥ ) .

(٢) ذكره ابن عبد البر ، وابن الأثير وقال : غير منسوب ، وذكر له الحديث . ابن عبد البر . الاستيعاب ( بهامش الإصابة ) ٢ / ١٨٢ . ابن الأثير أُسْد الغابة ٢ / ٤٢١ - ٤٢٢ ( ٢٥٣٧ ) .

(٣) الطبراني . المعجم الكبير ٨ / ٥٣ ( ٧٣٢٢ ) .

(٤) قال الهيثمي : فيه محمد بن مصعب الفرقساني ، ضعفه ابن معين وغيره ، ووثقه أحمد . مجمع الزوائد ٢ / ٢٥٠ .

(٥) أبو يحمد بقية بن الوليد بن صائد الحميري الكلاعي ( ١١٠ - ١٩٧ هـ ) . قال عنه ابن المبارك : صدوق ، وقال غير واحد من الأئمة : ثقة إذا روى عن الثقات ، وقال ابن عدي : إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت ، وقال النسائي وغيره : إذا قال : حدثنا وأخبرنا فهو ثقة . وقال غير واحد : كان مُدَلِّسًا ، فإذا قال عن ، فليس بحجة ، وقال ابن حبان : روى عن الثقات بالتدليس ما أخذ عن الضعفاء . وقال ابن حجر : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء . الذهبي . ميزان الاعتدال ١ / ٣٣١ - ٣٣٩ ( ١٢٥٠ ) ابن حجر . تقريب التهذيب ١ / ١٠٥ ( ١٠٨ ) .

(٦) في ط ( استأذنوا ) والصواب هو المثبت من الأصل .

بعشر أمثالها مضاعفة[1] إلى ستين ، والمراد بالعمل هنا الفرض ؛ لأنه الذي يُستحب إظهاره . قال الزركشي[2] فيما قرأته بخطه عقب كلام الإسنوي : لقد أصبح رحمه الله عن مرامها قصيًّا ، وخطبتها فسارت مشرقية عنه وسار مغربيًّا ، وأبعد النجعة ولم يقع على المراد ، ولو راجع النهاية لظفر بالمراد ، ثم استكشف مخرج الحديث ، فلله الحمد على إنعامه القديم والحديث . انتهى . وهي نفيسة ظريفة ، والله سبحانه الهادي .

***القسم الأول من الواجبات وفيه مسائل :***

● **المسألة الأولى :**

**صلاة الضحى كانت واجبة عليه ﷺ** : واستدل لذلك الرافعي ومن سبقه بما روي أنه ﷺ قال : « كتب عليَّ ركعتي الضحى ، وهما لكم سنة »[3]. وهذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده[4] في شيء من كتب الحديث ، لكن روى الإمام أحمد [ ٤ / ب ] من حديث إسرائيل عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أُمِرت بركعتي الضحى ولم تُؤمروا بها ، وَأُمرت بالأضحى ولم تكتب »[5]. وفي رواية له : « أمرت بركعتي الضحى والوتر ولم تكتب »[6].

ورواه البزار بنحوه باختصار ، والطبراني في « الكبير »[7] و« الأوسط » ،

---

(١) في الأصل ( مضافة ) والتصحيح من ط .

(٢) بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الشافعي ( ٧٤٥ – ٧٩٤ هـ ) فقيه ، أصولي ، محدث . أخذ عن الإسنوي والبلقيني . كحالة . معجم المؤلفين ٩ / ١٢١ – ١٢٢ . الزركلي . الأعلام ٦ / ٦٠ – ٦١ .

(٣) أخرج الطبراني عن أبي جناب عن عكرمة عن ابن عباس رفعه : « الأضحى عليَّ فريضة وعليكم سنة » المعجم الكبير ١١ / ٢٦٠ ( ١١٦٧٤ ) .

(٤) في ط ( لم أجد ) .

(٥) الحديث بسنده من طريق هاشم بن القاسم . المسند ١ / ٣١٧ .

(٦) الحديث بسنده من طريق وكيع . المسند ١ / ٢٣٢ .

(٧) أخرج الطبراني : « ... وأُمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها » المعجم الكبير ١١ / ٣٠١ ( ١١٨٠٢ ، ١١٨٠٣ ) .

كلهم من طريق جابر ، وهو الجعفي[1] ، وقد ضعَّفه الأئمة ، و لم يحتجوا بحديثه .

وفي رواية لأبي يعلى الموصلي في « مسنده » ، من طريق جابر المذكور بلفظ : « أُمرت بركعتي الفجر والوتر وليسن عليكم » .

وفي رواية للبزار من طريق أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس رفعه : « ثلاث هنَّ عليّ فرائض ولكم تطوع : النحر والوتر وركعتا[2] الضحى » .

ورواه الإمام أحمد في « مسنده »[3] والبيهقي في « سننه »[4] كذلك والدارقطني[5] وقال : « ركعتا الفجر » بدل الضحى .

ورواه ابن عدي ولفظه : « ثلاث عليَّ فريضة ولكم تطوع : الوتر والضحى وركعتا الفجر »[6].

ورواه الحاكم في « مستدركه »[7] شاهدًا بلفظ : « ثلاث هنَّ عليَّ فرائض ولكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الفجر » . فحينئذ مدار هذا الحديث [ على أبي ][8] جناب الكلبي[9]، وهو ضعيف مُدلِّس وقد عنعن ، وإن كان بعضهم قد

---

(١) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ( ت ١٢٧ هـ ) قال النسائي وغيره : متروك ، وقال يحيى : لا يكتب حديثه ، وقال أبو داود : ليس عندي بالقوي في حديثه ، وقال الجوزجاني : كذاب ، وقال ابن حجر : ضعيف رافضي وعدَّه من الخامسة ، الذهبي . ميزان الاعتدال ١ / ٣٧٩ - ٣٨٤ ( ١٤٢٥ ) . ابن حجر . تقريب التهذيب ١ / ١٢٣ (١٧) .

(٢) في ط ( وركعتي ) .

(٣) أحمد . المسند ١ / ٢٣١ بلفظ : « الوتر والنحر وصلاة الضحى » .

(٤) البيهقي . السنن ٢٦٤/٩ ، وجـ ٤٦٨/٢ .

(٥) الدارقطني . السنن ٢١/٢ .

(٦) ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال ، جـ ٧ / ٢٦٧٠ .

(٧) الحاكم . المستدرك ١ / ٣٠٠ .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٩) يحيى بن أبي حية . قال عنه النسائي والدارقطني : ضعيف ، وقال أبو زرعة : صدوق يُدَلِّس ، وقال عثمان : ضعيف ، وقال الفلاس : متروك ، وقال ابن الدورقي عن يحيى : ليس به بأس ؛ إلا أنه كان يدلس ، وقال ابن حجر : ضعفوه لكثرة تدليسه . =

وثقه . قال ابن الصلاح : هذا حديث غير ثابت ، ضعَّفه البيهقي في « خلافياته » ، وله طريق أخرى أخرجه ابن حبان في « الضعفاء » وابن شاهين في « ناسخه »[1] ، من طريق الوضاح بن يحيى عن مندل عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس رفعه : « ثلاث عليَّ فريضة وهن لكم تطوع : الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى » . وهذا ضعيف أيضًا ، ضعَّفهُ ابن الجوزي في « علله »[2] وقال : هذا حديث لا يصح . قال ابن حبان : لا يُحتج بالوضاح ، كان يروي عن الثقات الأحاديث المقلوبة التي كأنها معمولة .

فعلى هذا قد تحرر ضعف الدليل على الوجوب ، مع أنه يلزم القائل بذلك أن يقول بوجوب ركعتي الفجر على النبي ﷺ ، كما هو في إحدى الروايات ولم يقل به، لكن قال ابن الجوزي في «الخصائص»، كما نقله بعض مشايخنا عنه ولم أره : إنها واجبة عليه ﷺ ، وكذا حُكِي عن بعض السلف القولُ به . وذهب إليه الآمدي وابن الحاجب ، ونقل النووي تبعًا لعياض عن الحسن البصري القول بوجوبها على الأمة[3].

إذا تقرر هذا فقد ورد أيضًا ما يعارض الوجوب ، فنقول : روى الدارقطني[4]، وابن شاهين[5] في «ناسخه»، من طريق عبد الله بن المحرَّر عن قتادة عن أنس مرفوعًا : « أُمرت بالوتر والأضحى ولم يُعزَم عليَّ » ، ولفظ ابن شاهين : « ولم يفرض عليّ » ، لكن عبد الله بن المحرَّر متروك[6] ،

---

= الذهبي . ميزان الاعتدال ٤ / ٣٧١ ( ٩٤٩١ ) . ابن حجر . تقريب التهذيب ٢ / ٣٤٦ ( ٥٠ ) .

(١) ابن شاهين ، ناسخ الحديث ومنسوخه ١٩٢ رقم ٢٠١ .

(٢) ابن الجوزي ، العلل المتناهية ، جـ ١ / ٤٥٤ ، رقم الحديث ٧٧٠ ابن حبان ، المجروحين ، جـ ٣ / ٨٥ .

(٣) النووي ، شرح صحيح مسلم ، جـ ٦ / ٤ – ٥ . ثم قال النووي : والصواب عدم الوجوب .

(٤) السنن ٢ / ٢١ .

(٥) ابن شاهين ، ناسخ الحديث ومنسوخه / ١٩٣ رقم ٢٠٢ .

(٦) قال عنه أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال الجوزجاني : هالك ، وقال الدارقطني =

لا يحتج بحديثه .

وذكر ابن شاهين في « ناسخه » حديث ابن عباس المتقدم ، من طريق الوضاح وحديث أنس هذا ، ثم قال : « الحديث الأول أقرب إلى الصواب من الثاني ؛ لأن فيه عبد الله بن محرر ، وليس بمرضي عندهم . قال : ولا أعلم الناسخ منهما لصاحبه ، قال : ولكن الذي عندي يُشبه أن يكون حديث عبد الله بن محرر على ما فيه ناسخًا للأول ؛ لأنه ليس يثبت أن هذه الصلوات فرض »[(١)].

قال ابن الملقن : « وهذا كله كلام عجيب ، فلا ناسخ ولا منسوخ ؛ لأن النسخ إنما يُصار إليه عند تعارض الأدلة الصحيحة ، ولا معارضة إذن »[(٢)].

قلت : وكلام ابن شاهين إنما هو على تقدير ثبوت ذلك والتعارض ظاهر ، فوجهه[(٣)] أن الأول صريح في الفرضية ، والثاني في نفيها عن ذلك أصلًا حيث قال : « ولم تفرض عليَّ » . فالقول بالنسخ في ذلك بعيد ، لكن يظهر الجمع بين التعارض بأنه لما أمر ﷺ بذلك ؛ حمل الأمر على بابه ، وهو الوجوب ، وفعَل ذلك وأخبر به من سمعه منه ، ثم بعد ذلك أُوحي إليه أن هذا الأمر الصادر لك [ ليس ][(٤)] للوجوب بيانًا لا نسخًا ؛ تخفيفًا عليه ﷺ ، فأخبر بذلك ﷺ من سمعه منه ، والله أعلم .

**تنبيهـات :**

● **أحدها** : قد وردت أدلة أخرى تعارض ما تقدم من الوجوب ، ولذلك ذهب شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني إلى القول بعدم وجوب ذلك على النبي ﷺ ، وأدلته ظاهرة ، منها ما رواه مسلم في « صحيحه » عن عبد الله ابن شقيق قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : هل كان النبي ﷺ يصلي

---

= وجماعة : متروك ، وقال ابن معين : ليس بثقة . الذهبي . ميزان الاعتدال ٢ / ٥٠٠ ( ٤٥٩١ ) ابن حجر . تقريب التهذيب ١ / ٤٤٥ ( ٥٨٦ ) .

(١) ابن شاهين ، ناسخ الحديث ومنسوخه/١٩٤ ونقله ابن الملقن في غاية السول/١٠٩ .

(٢) ابن الملقن ، غاية السول / ١١٠ . (٣) في الأصل ( موجبه ) والتصحيح من ط .

(٤) ساقط من ط .

الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه[1] . وفي « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها قالت[2] : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط ، وإني لأسبحها ، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل ؛ خشية أن يعمل به الناس فيفرض[3] عليهم . وهذا لفظ مسلم ، وفي لفظ آخر للبخاري : « وإني لأستحبها » من الاستحباب[4] . ولكلٍّ منهما وجه ، والرواية [ الأولى ][5] تقتضي الفعل[6] ، والثانية : [ لا ][7] تستلزمه .

وفي رواية لعبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة بعد

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ٢٢٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ٢٢٨ - ٢٢٩ ولفظه : ( يحب أن يعمل به ... ) وأخرجه البخاري في كتاب التهجد ، باب : ( من لم يُصلِّ الضحى ورآه واسعًا ) حتى قوله : ( وإني لأسبحها ) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣ / ٥٥ ( ١١٧٧ ) . والحديث أخرجه أحمد عن عائشة بلفظ : ( ما صلى رسول الله ﷺ سبحة الضحى ... ) الحديث . المسند ٦ / ١٧٨ . وفي رواية أخرى من طريق ابن أبي ذئب : ( كان رسول الله ﷺ لا يُسبِّح سبحة الضحى وإني لأُسبِّحها ) ، ولم يرد فيه باقي الحديث . المسند ٢١٠١٦ .
كما أخرج أحمد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول : ما كان رسول الله ﷺ يُسبح سبحة الضحى ، وكانت عائشة تسبحها ، وكانت تقول : إن رسول الله ﷺ ترك كثيرًا من العمل خشية أن يستنَّ الناس به فيُفرض عليهم . المسند ٦ / ٢٢٣ . والحديث أخرجه مالك بلفظ : (وإني لأستحبها) ولفظ: وهو يحب أن يعمله، الموطأ بشرح الزرقاني ٣٠٧/١ (٣٥٧) .

(٣) في ط ( فيتعرض ) .

(٤) لفظ البخاري ( لأستحبها ) ورد في حديث عائشة الذي أخرجه في كتاب التهجد ، باب : تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل ، كما ورد في شرح ابن حجر للحديث في النسخة التي يشرحها ، أما في المطبوعة بلفظ : ( لأسبحها ) . ابن حجر . فتح الباري ٣ / ٥٦ . والحديث ص ٥٥ ( ١١٢٨ ) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ط . (٦) في الأصل ( الفصل ) والتصحيح من ط .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل والزيادة من ط .

قولها : وإني لأستحبها ، قالت : وما أحدث الناس شيئًا أحبّ إليّ منها[1].

وللبخاري عن مُورِّق قلت لابن عمر : تصلي الضحى ؟ قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا . قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا . قلت : فالنبي ﷺ ؟ قال : لا إخاله[2][3].

وللبخاري أيضًا من حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال : ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ ، فإنها قالت [ ٥ / أ ] : إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها ، غير أنه يُتمُّ الركوع والسجود[4].

وروى الترمذي من حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال : كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصليها . وقال : حسن غريب[5]. فهذه أدلة ظاهرة على عدم الوجوب ، فإن قلت : قد روى مسلم في « صحيحه » أيضًا عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله[6]. وفي رواية : ما شاء[7]. فما الجمع بين هذا وبين ما تقدم من حديثها أنها لم تره يصليها وبين الرواية الأخرى أنه كان لا يُصليها إلا أن يجيء من مغيبه ؟ قلنا :

---

(١) أخرج عبد الرزاق اللفظ من حديث ابن عمر . المصنف ٣ / ٧٨ - ٧٩ ( ٤٨٦٨ ) وقد نقله ابن حجر عن عبد الرزاق ، وصحح إسناده ( فتح الباري جـ ٣ / ٣٤ ) .

(٢) الصحيح مع الفتح ٣ / ٥١ ( ١١٧٥ ) باب : صلاة الضحى في السفر .

(٣) إخاله : بكسر الهمزة [ على الأفصح . وبفتحها على الأقيس ، وجرى على الفتح بنو أسد . كما أشار البيهقي . هـ الصحاح ] . الحاشية ( ط ، و س ) .

(٤) الصحيح مع الفتح ٣ / ٥١ ( ١١٧٦ ) وأخرجه الترمذي . السنن ١ / ٢٩٥ ( ٤٧٢ ) .

(٥) الترمذي . السنن ١ / ٢٩٦ ( ٤٧٥ ) بلفظ : ( لا يدع ) ، ولفظ : ( لا يصلي ) .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ٢٢٩ من طريق شعبة عن يزيد عن معاذة عن عائشة .

(٧) المرجع السابق من طريق عبد الوارث عن يزيد .

قد أجاب النووي[1] عن ذلك « بأنه ﷺ كان يُصليها بعض الأوقات لفضلها ، ويتركها في بعضها ؛ خشية أن تفرض ويتأول قولها : ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه ، على أن معناه : ما رأيته ، كما قالت في الرواية الثانية : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى ، وإني لأُسبحها .

وسببه : أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات ، فإنه قد يكون في ذلك مسافرًا ، وقد يكون حاضرًا ولكنه في المسجد أو في موضع آخر ، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة ، فيصح قولها : ما رأيته يُصليها ، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها . أو يقال : قولها : ما كان يصليها ، أي : ما يداوم عليها ، فيكون نفيًا للمداومة لا لأصلها » انتهى[2] .

وقد أخذ النووي ذلك من كلام جماعة من الأئمة ، لكن ذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم ، وقالوا : إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع ، فيقدم من روي عنه من الصحابة الأثبات .

وقال البيهقي : « عندي أن المراد بقولها : ما رأيته سبحها[3] ، أي : داوم عليها [ وقولها : وإني لأُسبحها ، أي : أداوم عليها ][4] وكذا قولها : وما أحدث الناس شيئًا ، تعني : المداومة عليها »[5] .

قال : « وفي كل ذلك دلالة على صحة ما ذكرنا من التأويل ، وقد بيَّنت العلة في ترك المداومة عليها في الحديث الذي أورده فيه وهي قولها : وإن كان ليدع العمل وهو يحب أن يعملهُ خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم »[6] . انتهى .

---

(١) النووي ، شرح صحيح مسلم ، جـ ٥ / ٢٣٠ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ٢٣٠ .
(٣) في الأصل ( يُسبحها ) والتصحيح من ط .
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط .
(٥) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٣ / ٤٩ .
(٦) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٣ / ٥٠ .

وحكى المحب الطبري أنه جُمع بين قولها : ما كان يصلي إلا أن يجيء من مغيبه ، وقولها : كان يصلي أربعًا ويزيد ما شاء الله ؛ بأن الأول محمول على صلاته إياها في المسجد ، والثاني على البيت . قال : ويُعكِّر عليه حديثها الثالث ، يعني قولها : ما رأيته يصلي سبحة الضحى ، ويجاب عنه بأن المنفي صلاة مخصوصة .

وقال القاضي عياض وغيره : قولها : ما صلَّاها ، معناه : ما رأيته يصليها ، والجمع بينه وبين قولها : وكان يصليها ؛ أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها وفي الإثبات عن غيرها .

وقال أيضًا : الأشبه عندي في الجمع بين حديثها أنه يحتمل أن يكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص ، وأنه ﷺ إنما كان يصليها إذا قدم من سفر ، لا بعدد مخصوص لا بغيره ، كما قالت : يصلي أربعًا ويزيد ما شاء الله . انتهى .

وقال القرطبي : يحتمل أن يكون الذي أنكرت عائشة ونفت أن يكون النبي ﷺ فعله اجتماع الناس لها في المسجد يُصلونها كذلك ، وهو الذي قال فيه عمر رضي الله عنه : إنه بدعة ، والله أعلم[1].

● **ثانيها** : نقل النووي في « شرح المهذب » عن العلماء أنه ﷺ كان لا يُداوم على صلاة الضحى ؛ مخافة أن تُفرض على الأمة فيعجزوا عنها ، وكان[2] يفعلها في بعض الأوقات[3] ، وكذا جزم به في « شرح مسلم »[4] ، كما نقلناه عنه في طريق الجمع بين الروايات ، وهو مناقض لما ذكره في « الروضة »[5] تبعًا للرافعي أنها واجبة عليه ﷺ .

---

(١) انظر ص :

(٢) في ط ( فكان ) .

(٣) النووي ، المجموع شرح المهذب ج ٤ ص ٣٧ – ٣٨ وزاد : كما ترك المواظبة على التراويح لهذا المعنى . وقد نقل ابن الملقن قول النووي ( غاية السول ص ١١٤ ) . وقد نقل ابن حجر قول النووي . تلخيص الحبير ج ٣ ص ١١٩ .

(٤) النووي ، شرح صحيح مسلم ج ٥ ص ٢٣٠ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ج ٧ ص ٣ .

والعجب من الإسنوي[1] في « المهمات » كيف أهمل التنبيه على ذلك ، لكن قال بعض مشايخنا : يحتمل أن [ يكون ][2] مراد النووي بكلامه هذا إظهارُهَا في وقت دون وقت ، وهو بعيد من كلامه .

● **ثالثها** : ادعى الماوردي أنه ﷺ لما صلَّاها يوم الفتح واظب عليها إلى أن مات ؛ فيدل ذلك على الوجوب[3] .

وهذا الذي قاله الماوردي فيه نظر ، ففي سنن أبي داود ، من حديث عبد الرحمـٰـن بن أبي ليلى قال : ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ ، فإنها أخبرت بها يوم الفتح[4] مكة ، ولم يره أحد صلَّاهن[5] بعد[6] .

---

(١) جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ( ٧٠٤ - ٧٧٢ هـ ) نزيل القاهرة ، مؤرخ ، مُفسِّر . من تصانيفه : « التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول » ، « الهداية إلى أوهام الكفاية » للسهيلي في فروع الفقه الشافعي . ( كحالة ، معجم المؤلفين جـ ٥ ص ٢٠٣ ) . وقد ذكر حاجي خليفة كتاب ( المهمات على الروضة ) كشف الظنون جـ ٢ ص ١٩١٤ - ١٩١٥ .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٣) في شرح حديث عائشة عند البخاري : ( ما رأيت رسول الله ﷺ سبَّح سبحة الضحى ... ) الحديث ١١٧٧ . نبه ابن حجر إلى أن حديث عائشة يدل على ضعف ما رُوي عن النبي ﷺ أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه ، وعدَّها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ، ولم يثبت ذلك في خبر صحيح .
وقول الماوردي في الحاوي : إنه ﷺ واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات ، يُعكِّر عليه ما رواه مسلم من حديث أم هانئ أنه لم يُصلها قبل ولا بعد . ولا يقال : إن نفي أم هانئ لذلك لا يلزم منه العدم ؛ لأنا نقول : يحتاج من أثبته إلى دليل ، ولو وجد لم يكن حجة ؛ لأن عائشة ذكرت أنه كان إذا عمل عملًا أثبته ، فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه . (فتح الباري جـ ٣ ص ٥٦) التلخيص الحبير جـ ٣ ص ١١٩.

(٤) في ط ( فتح ) .

(٥) في ط ( صلاها ) .

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في باب : صلاة الضحى . سنن أبي داود بشرح الخطابي جـ ٢ ص ٦٤ رقم ١٢٩١ . وابن أبي شيبة في المصنف جـ ٢ ص ١٧٥ رقم ٧٨٠٧ .

وفي « صحيح مسلم » من حديث أم هانئ : أنه لم يُصلها قبلُ ولا بعدُ[1].
ولا يقال : إن نفي أم هانئ لذلك لا يلزم منه العدم ؛ لأنا نقول : يحتاج من أثبته إلى دليل ، ولو وجد لم يكن حجة ؛ لأن عائشة ذكرت أنه كان إذا عمل عملًا أثبته ، فلا تستلزم المواظبة عليها وجوبها[2]. مع أن عياضًا حكى عن قوم من العلماء أنه ليس في حديث [ ٥ / ب ] أم هانئ دلالة على صلاة الضحى . قالوا : وإنما هي سنة الفتح ، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك[3].

قال[4] : وليس حديث أم هانئ بظاهر في أنه ﷺ قصد بها سنة الضحى ، وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط ، وقد قيل : إنها كانت قضاءً عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها[5].

وتعقَّبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به[6] ؛ لما روى أبو داود وغيره ، من طريق كريب عن أم هانئ أن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى[7].

ولمسلم في الطهارة ، من طريق أبي مرة عن أم هانئ في قصة اغتساله ﷺ يوم الفتح ، ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى[8].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٥ ص ٢٣١ ، باب : استحباب صلاة الضحى .
(٢) هذا البيان ذكره ابن حجر في فتح الباري جـ ٣ ص ٥٦ ، وقد نقله الخيضري نقلًا حرفيًّا . وقد سقطت ( لا ) في قول الحافظ : ( لا يلزم ) ونبه إلى ذلك المحقق .
(٣) قول القاضي عياض نقله عنه ابن حجر في فتح الباري جـ ٣ ص ٥٤ . وأوضح أن القاضي حكاه عن قوم .
كما نقل الزرقاني هذا القول عن عياض ( شرح موطأ مالك جـ ١ ص ٣٠٦ ) .
(٤) أي : القاضي عياض . وقد نقل كلامه الحافظ ابن حجر في فتح الباري جـ ٣ ص ٥٤ .
(٥) كلام القاضي نقله عنه النووي في شرح صحيح مسلم جـ ٥ ص ٢٣٣ .
(٦) النووي ، شرح صحيح مسلم جـ ٥ ص ٢٣٣ .
(٧) سنن أبي داود بشرح الخطابي معالم السنن جـ ٢ ص ٦٣ رقم ١٢٩٠ باب : صلاة الضحى .
(٨) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٣ ص ٢٨ – ٢٩ باب : تستر المغتسل بثوب ونحوه .

وروى ابن عبد البر[1] في « التمهيد » ، من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت : قدم رسول الله ﷺ مكة ، فصلى ثماني ركعات ، فقلت : ما هذه الصلاة ؟ قال : « هذه صلاة الضحى »[2].

وقد حصل من وجوه الجمع بين الروايات حكاية خلاف في الضحى بالنسبة إلى الأمة على[3] ستة أقوال :

**الأول** : أنها مستحبة . واختُلف في عددها ، فقيل : أقلها ركعتان ، وأكثرها اثنتا عشرة. [وقيل: أكثرها ثمان . وقيل : كالأول ، لكن لا تشرع ستًّا ولا عشرًا ][4]. وقيل : كالثاني ، لكن لا تشرع الست . وقيل : ركعتان فقط . وقيل : أربع فقط . وقيل : لا حدَّ لأكثرها .

**القول الثاني** : لا تشرع إلا لسبب ، واحتجوا بأنه[5] ﷺ لم يفعلها إلا لسبب ، فاتفق وقوعها وقت الضحى ، وتعددت الأسباب ، فحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح[6] كان بسبب الفتح ، وأن سُنَّة الفتح أن يصلي ثماني

---

(١) الإمام العلامة ، حافظ المغرب ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي المالكي .
وُلد سنة ٣٦٨ هـ . طال عمره ، وعلا سنده ، وتكاثر عليه الطلبة .
له : « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » . توفي سنة ٤٦٣ هـ .
( سير أعلام النبلاء جـ ١٨ ص ١٥٣ – ١٥٩ ) .

(٢) هذه البيانات قد ذكرها ابن حجر في فتح الباري جـ ٣ ص ٥٤ .
وقد نقلها الخيضري نقلًا حرفيًّا كما يبدو بدءًا بكلام القاضي عياض والنووي وروايات أبي داود ، ومسلم وابن عبد البر .

(٣) هذا التفصيل في الأقوال قد ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري جـ ٣ ص ٥٥ مبتدءًا بقوله : وجمع ابن القيم في الهدى الأقوال في صلاة الضحى ، فبلغت ستة ... وهكذا يبدو أن المؤلف قد اعتمد على فتح الباري اعتمادًا كبيرًا للتطابق الكلي في ذكر المعلومات وترتيبها مع ذكر الروايات والأحاديث وشرحها .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٥) في ط ( أنه ) .

(٦) في حاشية ط ( صوابه : أنها كانت).

ركعات. ونقله الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة[1]. وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه ﷺ صلى الضحى حين بُشر برأس أبي جهل[2]، فعدَّها صلاة شكر كصلاة يوم الفتح[3]. وصلاته في بيت عتبان بن مالك[4] إجابة لسؤاله أن يصلي في بيته مكانًا يتخذه مُصلًّى، فاتفق أن جاءه وقت الضحى، واختصر الراوي فقال: صلى في بيته الضحى، وكذلك حديث عائشة: لم يكن يصلي الضحى[5] [ إلا أن يجيء من مغيبه؛ لأنه كان ينهى عن الطروق ليلا، فيقدم في أول النهار، فيبدأ بالمسجد فيصلي وقت الضحى ][6].

**القول الثالث**: لا تُستحب أصلًا. وصحَّ عن عبد الرحمـٰن بن عوف أنه لم يُصلِّها، وكذلك ..........................................

---

(١) الطبري، تاريخ الأمم جـ ٤ ص ١٦ عن الشعبي. كما نقل مثله عن سعد بن أبي وقاص لما فتح المدائن جـ ٤ ص ١٧٤، وقد نقله الزرقاني في شرح موطأ مالك جـ ١ ص ٣٠٦.

(٢) حديث عبد الله بن أبي أوفى ذكره ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال جـ ٣ ص ١١٧٨، وقال ابن عدي: سلمة بن رجاء كوفي ليس بشيء. والحديث أخرجه ابن ماجه في السنن جـ ١ ص ٤٤٥ رقم ١٣٩١ ونقله ابن حجر ( السيرة النبوية من فتح الباري جـ ٣ ص ٩٨٩ ). وقد ضعف الألباني الحديث ( ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٠٥ ) رقم ٢٩٦. والحديث ذكره البيهقي في الدلائل جـ ٣ ص ٨٩ وابن كثير في البداية والنهاية جـ ٣ ص ٢٩٠.

(٣) هذا البيان ذكره الحافظ ابن حجر ( السيرة النبوية من فتح الباري جـ ٣ ص ٩٨٩ - ٩٩٠ ).

(٤) حديث عتبان بن مالك أخرجه البخاري في باب المساجد في البيوت صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ١ ص ٥١٩ رقم ٤٢٥ وكذلك في باب صلاة الضحى في الحضر. جـ ٣ ص ٥٧ رقم ١١٧٩.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في باب: استحباب صلاة الضحى. صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٥ ص ٢٢٨. بلفظ: ( قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه ).

(٦) ما بين المعكوفين من ط لعدم وضوحه في الأصل.

ابن[1] مسعود[2].

**القول الرابع** : يُستحب فعلها تارة وتركها تارة ، بحيث لا يواظب عليها ، وهو أحد الروايتين عن أحمد . والحجة فيه حديث أبي سعيد : كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصليها . رواه الترمذي ، وقال : حسن غريب[3]. وأخرجه الحاكم . وعن عكرمة : كان ابن عباس يصليها عشرًا ، ويدعها عشرًا .

**القول الخامس** : تُستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت أمنًا من خشية اعتقادها فرضًا .

**القول السادس** : أنها بدعة . صحَّ ذلك من رواية عروة عن ابن عمر[4] ، وسُئل أنس عن صلاة الضحى [ فقال : الصلوات خمس . وعن أبي بكرة أنه رأى ناسًا يصلون الضحى ][5] فقال : ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه[6].

وقد جمع الحاكم أبو عبد الله الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء

---

(١) في ط ( بن مسعود ) .

(٢) ذكر النووي أن جمهور العلماء على استحباب الضحى ، وإنما نقل التوقف فيها على ابن مسعود ، وابن عمر ( شرح صحيح مسلم ج ٥ ص ٢٣٠ ) .
أورد ابن أبي شيبة عدة روايات في باب من كان لا يصلي الضحى عن مورِّق العجلي عن ابن عمر وعن الشعبي عن ابن عمر . وعن أبي عبيدة بلفظ : ( لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود يصلي الضحى ) ( المصنف ج ٢ ص ١٧١ - ١٧٢ . رقم ٧٧٧٣ - ٧٧٨٣ ) .

(٣) سنن الترمذي ج ١ ص ٢٩٦ رقم ٤٧٥ باب : ما جاء في صلاة الضحى .

(٤) الرواية أخرجها ابن أبي شيبة عن الحكم بن الأعرج . المصنف ، ج ١ ص ١٧٢ رقم ٧٧٧٥ - ٧٧٨٢ وقد أوضح الحافظ ابن حجر بعد نقله للحديث أن إسناده صحيح . ( فتح الباري ج ٣ ص ٥٢ ) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٦) هذه الأقوال الستة مع الأدلة من الأحاديث والآثار ، وأقوال العلماء قد ذكرها ابن حجر في فتح الباري ج ٣ ص ٥٥ وقد نقل ذلك كله الخيضري نقلًا حرفيًا .

مفرد ، وذكر لغالب هذه الأقوال مستندًا[1] .

● **رابعها** : إذا قلنا بوجوبها على النبي ﷺ كما هو المذهب ، فهل كان الواجب عليه أقل الضحى أو أكثرها أو أدنى كمالها ؟ لم أر في ذلك نقلًا للأصحاب ، لكن ذكرنا فيما تقدم من الأحاديث من رواية الإمام أحمد : « أُمرت بركعتي الضحى ولم تُؤمروا بها »[2] . فهذا يدل على وجوب أقلها . وأكثر[3] ما روي أنه ﷺ صلاها ثماني ركعات . ونُقل أنه صلاها أربعًا ، وأمّا اثنا[4] عشرة ، فلم يُنقل ، وإن كان الرافعي نقل عن الروياني وجزم به في أصل « الروضة » أن أكثرها اثنتا[5] عشرة[6] ، فمعتمدهم فيه حديث ضعيف عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة من ذهب » . أخرجه الترمذي ، وقال : غريب[7] ، وأيضًا فإسناده ضعيف[8] .

وفي الباب عن أبي ذر رواه البيهقي[9] ، وعن أبي الدرداء رواه الطبراني ، وإسنادهما ضعيف .

واستدل الضياء[10] ..............................................

---

(١) بعد أن ذكر ابن حجر الأقوال الستة السابقة مع أدلتها ، قال : وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد ، وذكر لغالب هذه الأقوال مستندًا ، وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفسًا من الصحابة . ثم زاد الحافظ ابن حجر بأن الحاكم روى من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر قال : ( أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور منها : والشمس وضحاها والضحى ) قال ابن حجر : ومناسبة ذلك ظاهرة جدًا . ( فتح الباري ج ٣ ص ٥٥ ) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١ ص ٣١٧ عن ابن عباس .

(٣) في ط ( وأكثرها روي ) .

(٤) في ط ( اثنتي ) .

(٥) في ط ( اثنتي ) .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ، ج ١ / ٣٣٢ .

(٧) سنن الترمذي ج ١ ص ٢٩٥ رقم ٤٧١ باب : ما جاء في صلاة الضحى .

(٨) [ قوله : وأيضًا فإسناده ضعيف ، أي من طريق الترمذي ؛ لأن ابن الملقن في تحفته قال : تعهد قول الترمذي: إنه غريب ما نصه ، وأما ابن السني فأخرجه في سننه الصحاح . انتهى بحرفه ] ما بين المعكوفين من حاشية ط .

(٩) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٣ / ٤٧ .

(١٠) في ط ( أيضًا ) .

المقدسي[1] لذلك بحديث أم حبيبة في صحيح مسلم : « ما من عبد يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة إلا بنى الله له بيتًا في الجنة »[2]. قال : ففيه دليل على أن أكثر الضحى اثنتا[3] عشرة ركعة . كذا قال ، وليس فيه دلالة على ذلك بوجه من الوجوه ؛ فإنه يحتمل أن يكون من الرواتب ، ويحتمل أن يكون تطوعًا . وقد صحَّ أنه ﷺ أوصى جماعة من أصحابه بركعتي الضحى[4] ، والله أعلم .

● **المسألة الثانية :**

**وجوب الأضحية عليه ﷺ** : وقد استدل الرافعي لوجوبها بما روي أنه ﷺ قال : « ثلاثة كتبت عليّ ولم تكتب عليكم : السواك والوتر والأضحية » وهذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده في شيء من كتب الحديث ، لكن ربما يؤخذ الدليل لذلك من الحديث السابق عن ابن عباس [ ٦ / أ ] : « ثلاث هن عليّ فرائض ولكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى »[5]. وتقدم أنه حديث ضعيف ؛ لأن مداره على أبي جناب الكلبي ، وهو مدلس ضعيف[6] ، وقد عنعنه ، وإن كان بعض الأئمة قد وثقه ، فتضعيفه هو المعمول به .

ورواه أبو يعلى من طريق شريك بلفظ : « كُتب عليّ النحر ولم يكتب

---

(١) ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد . ( ٥٦٩ - ٦٤٣ هـ ) محدث ، حافظ ، رحالة . له : « الأحاديث المختارة » . « مناقب أصحاب الحديث » . « دلائل النبوة » . « الأحكام » . ( كحالة ، معجم المؤلفين جـ ١٠ ص ٢٦٣ ) .

(٢) حديث أم حبيبة أخرجه مسلم في باب : فضل السنن الراتبة ، صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٦ ص ٦ .

(٣) في ط ( اثنتي ) .

(٤) أخرج مسلم عن أبي هريرة قال : ( أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد ) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٥ ص ٢٣٤ .

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن . مع التعليق المغني جـ ٢ ص ٢١ رقم (١) باب : صفة الوتر ، وأنه ليس بفرض ، وأنه ﷺ كان يوتر على البعير .

(٦) ابن حجر، تقريب التهذيب جـ٢ ص ٣٤٦. وقد ذكر ابن حجر الحديث في التلخيص الحبير جـ ٣ ص ١١٨ ، وأوضح أن إسناده ضعيف من أجل جابر الجعفي .

عليكم ، وأُمرت بصلاة الضحى ولم تُؤمروا بها »[1]. وهو ضعيف أيضًا ؛ فحينئذ لا حجة للقول بوجوب ذلك عليه ﷺ . ولهذا لما حكى الرافعي عن « الجرجانيات » لأبي العباس الروياني وجهًا آخر أنها لم تكن واجبة عليه[2]؛ مال إلى ترجيحه جماعة من متأخري أصحابنا وقالوا : لم يصح دليل الوجوب ، ويؤيد ذلك ما جاء في إحدى روايات الإمام أحمد في حديث ابن عباس السابق : « أُمرت بركعتي الضحى ولم تُؤمروا بها ، وأُمرت بالأضحى ولم تُكتب عليكم »[3]. وكذلك[4] حديث قتادة عن أنس قال : قال النبي ﷺ : « أُمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم[5] عليّ » . أخرجه الدارقطني[6] بهذا اللفظ ، وأخرجه ابن شاهين[7] في «ناسخه»[8] بلفظ: «ولم تفرض»[9]، كما قدمناه وأنه ضعيف ، فإن قلت: قد قال تعالى آمرًا لنبيه ﷺ: ﴿**فصلِّ لربك وانحر**﴾[10] والأمر المطلق يقتضي الوجوب

---

(١) الحديث ذكره ابن حجر نقلًا عن أبي يعلى . ( التلخيص الحبير جـ ٣ ص ١١٨ ) وزاد : ورواه البزار بلفظ : « أُمرت بركعتي الفجر والوتر ، وليس عليكم » والأحاديث ذكرها ابن الملقن في غاية السول ص ١٠٥ .

(٢) نقله ابن الملقن في غاية السول ص ١١١ عن بعض أصحابه فيما حكاه عن الروياني . كما نقله ابن حجر في التلخيص الحبير جـ ٣ ص ١١٩ عن الرافعي عن أبي العباس الروياني .

(٣) أحمد ، المسند جـ ١ ص ٣١٧ . (٤) في ط ( كذلك ) . (٥) في ط ( يحرم ) .

(٦) الدارقطني ، السنن مع التعليق المغني جـ ٢ ص ٢١ . باب : صفة الوتر . رقم (٢) ونقل ابن حجر الحديث عن الدارقطني . وزاد أن لفظ ابن شاهين ( ولم يفرض عليَّ ) . ثم أوضح أن عبد الله بن محرر متروك . ( التلخيص الحبير جـ ٣ ص ١١٨ ) .

(٧) عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين ( ٢٩٧ – ٣٨٥ هـ ) واعظ ، علَّامة ، من أهل بغداد ، كان من حفاظ الحديث . له « السنة » سماه صاحب التبيان ( المسند ) وقال : ألف وخمسمائة جزء . « وناسخ الحديث ومنسوخه » .
( الزركلي ، الأعلام جـ ٥ ص ٤٠ )

(٨) ابن شاهين ، ناسخ الحديث ومنسوخه / ١٩٣ ، رقم ٢٠٢ . الحديث نقله ابن الملقن في غاية السول ص ١٠٨ – ١٠٩ عن ابن شاهين . وكذلك ابن حجر في التلخيص الحبير جـ ٣ ص ١١٨ . من طريق وضاح بن يحيى . قال الحافظ ابن حجر : والوضاح ضعيف . فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه .

(٩) في ط ( ولم تفرض علي ) . (١٠) الآية الثانية من سورة الكوثر .

مالم يقم دليل على خلافه ؛ فالجواب أن أئمة التفسير - رحمة الله عليهم - اختلفوا في معنى ذلك ، فقالَ قتادة وعطاء وعكرمة : فصلِّ لربك صلاة العيد يوم النحر وانحر نسكك[1]. وقال أنس : كان النبي ﷺ ينحر ثم يصلي ، فأُمِر أن يُصَلِّيَ ثم ينحر . وقال سعيد بن جبير ومجاهد : صلِّ لربك صلاة الصبح المفروضة بجمع وانحر البدن بمنى[2]. وقال سعيد بن جبير أيضًا : نزلت في الحديبية حين[3] حُصِرَ النبي ﷺ عن البيت ، فأمره الله أن يصلي وينحر البدن وينصرف ففعل ذلك[4]. وقال علي رضي الله عنه[5] ومحمد بن كعب : معنى الآية : ضع اليمنى على اليسرى حذاء النحر في الصلاة . وكذا روي عن ابن عباس[6]. وروي عن علي أيضًا : أن يرفع[7] يديه في التكبيرة إلى نحره[8]. وكذا قال أبو جعفر ابن علي ﴿ فصلِّ لربك وانحر ﴾ قال : يرفع يديه أول ما يكبر للإحرام إلى النحر[9]. وعن أبي صالح عن ابن عباس قال : استقبل القبلة بنحرك[10] ، وإلى هذا القول ذهب الفراء[11] والكلبي وأبو الأحوص . وقال ابن الأعرابي : معنى

---

(١) تفسير قتادة وعكرمة أخرجه الطبري في جامع البيان ج ٣٠ ص ٣٢٧ ، كما أخرج تفسير عطاء في جامع البيان ج ٣٠ ص ٣٢٦ . ونقله السيوطي عن عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم . ( الدر المنثور ج ٨ ص ٦٥١ )

(٢) تفسير أنس وسعيد بن جبير ، ومجاهد . أخرجه الطبري في جامع البيان ج ٣٠ ص ٣٢٦ .

(٣) في ط ( حيث ) .

(٤) رواية سعيد بن جبير أخرجها الطبري في جامع البيان ج ٣٠ ص ٣٢٨ ونقلها السيوطي عن ابن المنذر . ( الدر المنثور ج ٨ ص ٦٥١ ) .

(٥) رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجها الطبري في جامع البيان ج ٣٠ ص ٣٢٥ - ٣٢٦ .

(٦) انظر : الطبري ، جامع البيان ج ٣٠ ص ٣٢٦ - ٣٢٧ .

(٧) في ط ( يضع ) .

(٨) نقله السيوطي عن ابن مردويه ( الدر المنثور ج ٨ ص ٦٥٠ ) .

(٩) أخرجه الطبري في جامع البيان ج ٣٠ ص ٣٢٦ .

(١٠) نقله السيوطي عن ابن مردويه ( الدر المنثور ج ٨ ص ٦٥٠ ) .

(١١) الفراء ، معاني القرآن ج ٣ ص ٢٩٦ .

الآية : انتصاب الرجل في الصلاة بإزاء المحراب من قولهم : منازلهم تتناحر ؛ أي : تتقابل . وقال محمد بن كعب القرظي : إن أناسًا كانوا يصلون لغير الله وينحرون لغير الله ، فقال تعالى : ﴿ **إنا أعطيناك الكوثر** ﴾ فلا تكن صلاتك ونحرك إلا لله[1] . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : « والذي عندي أنه أراد : اعبد ربك وانحر له ، فلا يكن عملك إلا لمن خصَّك بالكوثر ، وبالحري أن يكون جميع العمل يوازي هذه الخصوصية من الكوثر ، وهو الخير الكثير الذي أعطاكه الله أو النهر الذي طينه مسك ، وعدد آنيته نجوم السماء ، أما أن يوازي هذا صلاة يوم النحر وذبح كبش أو بقرة أو بدنة ؛ فذلك يبعُد في التقدير والتدبير وموازنة الثواب للعبادة » . انتهى[2] .

فعلى ما ذكرناه من كلام أئمة التفسير ليس في الآية دلالة من وجهين :

**أحدهما** : أن غالب أئمة التفسير[3] ذهبوا إلى أنه ليس المراد بها نحر الأضحية كما ذكرناه .

**وثانيهما** : على تقدير صحة القول بأن الصلاة صلاة يوم العيد ، والنحرَ الأضحية ؛ فلفظ الأمر ينصرف من الوجوب إلى الندب بالقرينة ، ومن القرينة ذكر الأضحية مع الصلاة ، ولم يُقَل بوجوب صلاة العيد على النبي ﷺ ولا على غيره على المذهب الصحيح ؛ بل ذلك مسنون[4] له ولأمته فكذلك الأضحية ، والله أعلم .

***فائدة*** :

وقع في الحديث السابق وفي كلام كثير من أصحابنا لفظة الأضحى[5] ، كما عبَّر به في « الوسيط » و« الحاوي » وغيرهما ، والمراد به - كما قال ابن الصلاح وغيره

---

(١) رواية محمد بن كعب القرظي أخرجها الطبري في جامع البيان ج ٣٠ ص ٣٢٧ .
(٢) أبو بكر بن العربي ، أحكام القرآن ج ٤ ص ١٩٨٨ .
(٣) في ط ( المفسرين ) .  (٤) في ط ( منسوب ) ولعل الصواب : مسنون .
(٥) في الأضحية أربع لغات : أحدها وثانيها : أضحية وإضحية ، بضم الهمزة وكسرها ، والجمع فيهما : أضاحي . وثالثها : ضحية ، على فعيلة ، والجمع : ضحايا . والرابع : أضحاة ، والجمع : أضحى ، كما يقال : أرطاة وأرطا . ذكر هذه اللغات الأصمعي =

من أئمة اللغة – : الضحايا ، يقال في الواحدة : أضحاة ، والجمع : أضحى ، ويقال أيضًا : ضحية وضحايا وأضحية وأضاحيّ ؛ بتشديد الياء[1].

قال ابن الملقن[2] : « وهذا التقرير قد يفهم[3] أنه كان الواجب عليه ﷺ ضحايا في كل سنة ، ولعل الإشارة به إلى وجوب ذلك في الأعوام ، وقد ضحَّى ﷺ بكبشين ، كما أخرجه البخاري[4] ومسلم[5] ، من حديث عائشة وفي ابن ماجه[6] والحاكم[7] من حديث عائشة وأبي هريرة أنه عليه الصلاة[8] والسلام كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين » .

قلت : وهذا التفريع غير مراد قطعًا ، وإنما المراد إراقة الدم مما شرعت الأضحية به في الجملة ، ويدل على هذا لفظ الحديث السابق : « ثلاث هن[9] عليَّ فرائض : النحر ... » ولم يقل : الأضحى ، وما أحسن عبارة شيخ الإسلام البلقيني في « خصائص التدريب » : وكان النحر واجب[10] عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فصلِّ لربك وانحر** ﴾ وتفسير النحيرة برفع اليدين في الصلاة حديثه ضعيف . انتهى .

وأما ما عزاه ابن الملقن إلى « الصحيحين » [ من حديث عائشة فليس كما زعم وإنما هو ][11] من حديث أنس رضي الله عنه [ ٦/ب ] ، وحديث عائشة أخرجه

---

= فيما نقله عنه الجوهري في صحاحه ج ٦ ص ٢٤٠٧ – ٢٤٠٨ . ابن منظور ، لسان العرب ج ١٤ ص ٤٧٤ – ٤٨١ .

(١) قول ابن الصلاح نقله ابن الملقن في غاية السول / ١١٩ .

(٢) ابن الملقن ، غاية السول / ١١٩ – ١٢٠ .

(٣) في ط ( منه أنه ) .

(٤) أخرج البخاري حديث أنس ( أن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين ، فذبحهما بيده ) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١٠ ص ٩ رقم ٥٥٥٤ باب : أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٣ ص ١٢٠ – ١٢١ باب : استحباب الضحية وذبحها مباشرة . عن أنس .

(٦) ابن ماجه، السنن بتصحيح الألباني، ج١٩٩/٢، رقم ٢٥٣١– ٣١٢٢ كتاب الأضاحي.

(٧) الحاكم ، المستدرك مع التلخيص ، ج ٤ / ٢٢٧ – ٢٢٨ .

(٨) في ط ( ﷺ ) .

(٩) في ط ( هي ) .

(١٠) في ط ( واجبا ) .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

أصحاب السنن[1] ، وليس هو في أحد الصحيحين ، والله أعلم .

● **المسألة الثالثة :**

**وجوب الوتر عليه ﷺ** : واستدلوا لذلك بما روى الطبراني في « الأوسط » والبيهقي ، من حديث موسى بن عبد الرحمـٰـن الصنعاني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ [ قال : « ثلاث هن عليَّ فرائض ولكم سُنَّة : الوتر والسواك وقيام الليل » قال الطبراني : تفرَّد به موسى . وقال البيهقي : لم يثبت في مثل هذا إسناد ، وموسى ضعيف جدًّا . قال ابن عدي : مُنكَر الحديث ، وضع على ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كتابًا في التفسير جمعه من كلام مقاتل والكلبي ؛ فحينئذٍ لا يقوم به حجة . وحكى الروياني وجهًا أنه لم يكن واجبًا عليه ، واختاره البلقيني وغيره من متأخري الأصحاب ، وشهد له ما في « الصحيحين » من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ][2] كان يوتر على بعيره[3] . وفي لفظ آخر[4] : على راحلته . وفي رواية لمسلم : كان النبي ﷺ يسبح على راحلته قِبَل أي وجه توجَّه ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[5] . فلو كان واجبًا لما فعله على الراحلة . وقد احتج الشافعي رضي الله عنه على عدم وجوبه على الأمة بهذا الحديث[6] .

وهذا الإشكال قد حكاه الروياني عن والده في باب : استقبال القبلة من « البحر » وقال : لا يستقيم هذا على أصلنا في أن الوتر كان واجبًا عليه [ وحينئذ يقال : إن كان واجبًا عليه ، فكيف يُؤَدَّى على الراحلة ؟ ][7] ولا يصح

---

(١) أخرج مسلم حديث عائشة (أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد...) صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٣ ص١٢١ سنن أبي داود بشرح الخطابي جـ٣ ص٢٢٩– ٢٣٠ رقم ٢٧٩٢.

(٢) ما بين المعقوفتين منقول من ( ط ) ورقة ١٧/أ ، وهو ساقط من ( س ) .

(٣) الحديث نقله ابن حجر في التلخيص الحبير جـ٣ ص١٢٠ عن الطبراني والبيهقي، وأوضح أنه ضعيف.

(٤) ( آخر ) ساقطة من ط .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ ص٢١٠ باب: جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت.

(٦) عبارة البلقيني في التدريب: وليس الوتر واجبًا عليه خلافًا لما صححوه، فقد صحَّ أنه كان يوتر على بعيره، وبه احتج الشافعي على عدم وجوب الوتر على الأمة، فيكون مذهب الشافعي أنه ليس بواجب عليه مطلقًا، ولا دليل لمن قال: كان واجبًا عليه في الحضر دون السفر. انتهى بحروفه. من الحاشية (ط) ق ١٩/ب.

(٧) ما بين المعكوفين مكرر من الناسخ في ط .

الاستدلال به ، وإن لم يكن واجبًا فلا يُعدُّ من الخصائص . انتهى . ويقال : قد يلتزم[1] الأول وهو القول بالوجوب ويكون من خصائصه ﷺ جواز فعل هذا الواجب الخاص به عليه على الراحلة . وقد ادَّعاه النووي وصرح به في باب : صلاة التطوع من « شرح مسلم »[2] وفي « شرح المهذب »[3] .

قلت : وعندي فيه توقُّف ، فإن مثل ذلك يحتاج إلى نقل خاص ، ولم أر من قال به غيره . على أنه قال بعده بقليل في « شرح المهذب »[4] في فرع في مذاهب العلماء ما نصه : « مذهبنا أنه جائز على الراحلة في السفر كسائر النوافل ، سواء أكان له عذر أم لا . وبهذا قال جمهور العلماء ، ثم قال بعده : وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يجوز إلا لعذر ، ودليلنا حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته في السفر . رواه البخاري ومسلم »[5][6][7] . انتهى .

فالعجب منه كيف يجعل فعل ذلك على الراحلة خاصًّا به أولًا ، ثم يجعله هنا دليلًا للجواز بالنسبة إلى الأمة وما بالعهد من قدم فيُنسى ؟! فليتأمل ذلك .

وقال ابن الصلاح : سئلت عن ذلك ؛ يعني : [ عن ][8] وجه الاستدلال [ بذلك فأجبت بأن الاستدلال ][9] بذلك وقع على نفي وجوبه على العموم ، كما صار إليه أبو حنيفة ، فنقول : لو كان واجبًا على المكلفين على العموم لما جاز أداؤه على الراحلة ، لكن ورد فعله عليها ، فلا يكون واجبًا عليها .

---

(١) في ط ( يلزم ) . (٢) النووي ، شرح صحيح مسلم جـ ٥ ص ٢١١ .

(٣) النووي ، المجموع شرح المهذب ، جـ ٤ / ١٩ – ٢٠ . وقد نقل ابن حجر هذا القول في التلخيص الحبير جـ ٣ ص ١٢٠ عن النووي .

(٤) النووي ، المجموع شرح المهذب ، جـ ٤ / ٢١ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٢ ص ٤٨٩ رقم (١٠٠٠) ، باب : الوتر في السفر .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٥ ص ٢١٠ ، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة .

(٧) النووي ، المجموع شرح المهذب ، جـ ٤ / ٢١ .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من ط . (٩) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

قال الزركشي [ في الخادم ][1][2] : وما ذكره قد يقدح في خصوص دعوى كونه واجبًا على العموم ، أما إذا وقع الكلام في خصوص حكمه في حقه ﷺ فالإشكال قائم ، إذ لا يمكن الجمع بين وجوبه عليه مع فعله على الراحلة . وقال ابن عبد السلام : لم يكن واجبًا عليه في السفر[3] . وبه صرَّح القرافي المالكي[4] في « شرح المحصول »[5] ، وجزم به الحليمي في « شعب الإيمان »[6] . قال ابن عبد السلام : ويمكن أن يقال : هو مع وجوبه عليه فله أن يصليه قاعدًا ، ولقد كان تطوعه قاعدًا كتطوعه قائمًا ، ولربما احتج له حاكي[7] الوجوب بأنه[8] ﷺ كان يجهر فيه ،والجهر من صفات الواجب ، لكن ذكر المنذري أنه كان يجهر فيه تارة ويُسرُّ فيه أخرى [ وهذا يدل ][9] على أنه لم يكن واجبًا عليه ، وإلا لما أسرَّ فيه في بعض الأحيان ، والله أعلم .

● **المسألة الرابعة :**

**التهجد كان واجبًا عليه ﷺ** : قال الله تعالى : ﴿ **ومن الليل فتهجد به نافلة لك** ﴾[10] أي : زيادة على الفرائض[11] . هكذا استدل به الرافعي وغيره ، وهو أحد الأقوال في معنى الآية ، وبه جزم البغوي[12] في « تفسيره » .....

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٢) تسمية الكتاب « خادم الرافعي والروضة » يقع في عشرين مجلدًا ، كل منها خمس وعشرون كراسة ( الدرر ٤ / ١٧ . شذرات الذهب ٦ / ٣٣٥ كشف الظنون ١ / ٦٩٨ ) .

(٣) قول ابن عبد السلام نقله ابن الملقن في غاية السول / ١١٢ كما نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ج ٣ ص ١٢٠ .

(٤) ادعاء القرافي المالكي نقله ابن الملقن في غاية السول / ١١١ – ١١٢ .

(٥) في ط ( الفصول ) .

(٦) نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ج ٣ ص ١٢٠ ، وابن الملقن في غاية السول/١١٢ .

(٧) في ط ( حالي ) .

(٨) في ط ( لأنه ) .

(٩) ما بين المعكوفين زيادة من ط .

(١٠) الآية ٧٩ سورة الإسراء .

(١١) ذكره الطبري عن ابن عباس . جامع البيان ج ١٥ ص ١٤٢ .

(١٢) البغوي ، تفسيره ( معالم التنزيل ، ج ٣ / ١٢٩ ) .

وغيره[1] ؛ لكن قال القرطبي : « فيه بُعدٌ لوجهين :

**أحدهما** : تسمية الفرض بالنفل ، وذلك مجاز لا حقيقة .

**ثانيهما:** قوله ﷺ: «خمس صلوات فرضهن الله [على][2] العباد »، وقوله تعالى : « هي خمس وهنَّ خمسون ما يُبدل القول لدي »[3] وهذا نص ، فكيف يقال : افترض عليه صلاة زائدة على الخمس ؟ هذا لا يصح »[4] . انتهى .

وقال إمام الحرمين : « معنى قوله : ﴿ **نافلة لك** ﴾ ؛ أي : زيادة على ثواب الفرائض ، بخلاف تهجُّد غيره فإنه جابر للنقصان المتطرق إلى الفرائض ، وهو ﷺ معصوم عن تطرُّق الخلل إلى مفروضاته[5] ، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر »[6] .

وقال الحسن وغيره : ليس لأحد نافلة إلا النبي[7] ﷺ ؛ لأن فرائضه كاملة ، وأما غيره فلا يخلو عن نقص فنوافله تكمل فرائضه[8] . وأسنده البيهقي

---

(١) قول البغوي في تفسيره نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير جـ ٣ ص ١١٩ .
ورد في الحاشية : نسخة (ط) ونسخة (س): تعقب الحافظ ابن حجر كلام البغوي والإمام بأن مقتضاه أن الرواتب التي واظب عليها ﷺ كانت واجبة في حقه ولا قائل به. قال شيخنا العلامة الجلال البكري في حاشية الروضة بعد حكاية له: وفي هذا التعقب نظر ؛ لأن الأمر ورد بالتهجد و لم يرد في الرواتب [أمر] وأما قول الإمام: إنها الزيادة ، أي : زيادة فرض على الفرض ؛ فلا يرد عليه النفل انتهى بحروفه. وقوله [أمر] ساقط من ط.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من ط .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٤٥٩/١ (٣٤٩) كتاب الصلاة باب كيف فُرضت الصلوات في الإسراء ؟ .

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن جـ ١٠ ص ٣٠٨ .

(٥) أي : وتطوعاته أيضًا بلا شك فتقييده بالفرض لا معنى له ، ولو عبَّر الإمام بصلاته لكان أصوب . وقد ورد في ط ( ولو عبر الإمام بعباداته ... ) .

(٦) نقله ابن الملقن في غاية السول/١٢٢ –١٢٣ عن إمام الحرمين . وزاد بأن البغوي ذكر في تفسيره نحوه ( معالم التنزيل جـ١٢٩/٣ ) .

(٧) في ط : ( للنبي ) .

(٨) رواية الحسن نقلها ابن الملقن في غاية السول/١٢٢ .

في « دلائل النبوة » عن مجاهد[1] ، وكذا ابن المنذر في « تفسيره » ، وذكر ابن المنذر عن الضحاك نحوه[2] ، وذكره سليمان بن حيان[3] ، عن أبي غالب عن أبي أمامة[4]. إذا تقرر هذا فقال الرافعي : وفي قيام الليل وجه أنه نسخ وجوبه في حقه ﷺ كمـا في حق الأمة ، وهذا ما أورده الشيخ أبو حامد . وقال النووي في « الروضة »[5] من زوائده : « جمهور الأصحاب على أن التهجد كان واجبًا على النبي ﷺ . قال القفال : وهو أن يصلي في الليل وإن قلَّ »[5]. وحكى الشيخ أبو حامد أن الشافعي رضي [ ٧ / أ ] الله عنه / نصَّ على أنه نسخ الوجوب في حقه ﷺ كما نسخ في حق غيره ، وهذا هو الأصح أو الصحيح ، ففي صحيح مسلم عن عائشة[6] رضي الله عنها ما يدل عليه »[7]. انتهى .

والحديث الذي أشار إليه هو ما روى مسلم ، من حديث سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها – وقد قال لها : أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ – قالت : ألست تقرأ : ﴿ **يَاأَيُّهَا المزمِّل قم الليل** ﴾ ؟ فقلت : بلى ، فقالت : كان الله فرض قيام الليل من أول هذه السورة ، فقام النبي ﷺ وأصحابه[8]

---

(١) رواية مجاهد : أخرجها الطبري في جامع البيان جـ ١٥ ص ١٤٣ .

(٢) نقل ابن الملقن استدلال البيهقي برواية مجاهد ، وكذلك ما ذكره ابن المنذر في تفسيره وكذلك ما ذكره سليمان بن حيان . ( غاية السول / ١٢٤ ) .

(٣) في ط ( حبان ) . (٤) أخرجها الطبري في جامع البيان جـ ١٥ ص ١٤٣ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ، جـ ٧ / ٣ – ٤ وقد نقل ابن الملقن قول القفال ( غاية السول / ١٢٢ ) .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٦ ص ٢٦ – ٢٧ باب : صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض .

(٧) النووي ، الروضة ، جـ ٧ / ٣ – ٤ . وقد نقل ابن حجر كلام النووي عن الشيخ أبي حامد عن الشافعي ( التلخيص الحبير جـ ٣ ص ١١٩ ) كما نقله ابن الملقن في غاية السول / ١٢٥ – ١٢٦ .

(٨) في حاشية ط : نقل الأذرعي في التوسط عن المجرد للقاضي أبي الطيب أن أبا علي نقل في كتابه الإفصاح أن الشافعي نص على أن قيام الليل كان نافلة له ﷺ . وهذا الذي نقله الأذرعي وسكت عليه يحتمل أن يكون المراد منه أنه لم يجب عليه أصلًا ، ويحتمل =

حولًا حتى انتفخت أقدامهم ، وأمسك خاتمتها اثني عشر شهرًا في السماء ، ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة ؛ فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة ، وفي آخر الحديث : فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها ، فقال : صدقت(١) .

قال العلماء : أشارت بآية التخفيف في آخر السورة إلى قوله تعالى : ﴿ **علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن** ﴾(٢) الآية(٣) . وفي تفسيرها قولان :

**أحدهما** : فصلوا ما تيسر لكم ، والصلاة تُسمى قرآنًا ، فإنه يُسمي الشيء ببعض أجزائه ، قال تعالى : ﴿ **وقرءان الفجر** ﴾(٤) أي : صلاة الفجر . قال ابن العربي(٥) : وهذا هو الأصح ؛ لأنه عن الصلاة أخبر وإليها يرجع القول .

**والقول الثاني** : حمل القراءة على الحقيقة فاقرءوا فيما تصلونه بالليل ما خف عليكم ، وهذا القول رجَّحه القرطبي(٦) .

واستدل العلماء على نسخ قيام الليل بهذه الآية كما أشارت إليه عائشة .

---

= أن يكون المراد منه النسخ ؛ ليكون موافقًا لما نقله الشيخ أبو حامد ، إلا أن هذا الاحتمال بعيد ؛ لأنه إذا وقع النسخ عن الوجوب بقي الجواز فقط ، أي على الأرجح . فعلى هذا لا يُسمى بعد النسخ مستحبًا في حقه . وبهذا يعلم أن الاحتمال الأول أقرب إلى المراد ، فليتدبر .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ٢٦ - ٢٨ باب : صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض .

(٢) الآية ٢٠ سورة المزمل .

(٣) في حاشية ط : زاد شيخ الإسلام البلقيني على هذا أن في صحيح مسلم موضعًا آخر يدل على النسخ أيضًا ، وهو ما أخرجه في باب أول حديث : إذا سكت المؤذن لصلاة الصبح ، فقال فيه بسنده إلى عائشة أنه ﷺ لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس . وبعده عنها قالت : لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسًا . اهـ . الحديثان أخرجهما مسلم في باب : جواز النافلة قائمًا وقاعدًا. صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٢ - ١٣ .

(٤) الآية ٧٩ سورة الإسراء . (٥) ابن العربي ، أحكام القرآن ج ٣ ص ١٢٢٠ .

(٦) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ١٩ ص ٥٥ .

وظاهر هذا الحديث دال على أن النسخ وقع في حق الجميع ، فعلى هذا يقال : إنه حين وجب لم يكن من خصائص النبي ﷺ ، فهو يقدح في عدِّهم التهجد من الخصائص ابتداءً ، فاعلمه . وظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه في « الرسالة » يرشد إليه فإنه قال : « احتمل قول الله تعالى : ﴿ **فاقرءوا ما تيسر منه** ﴾ معنيين :

**أحدهما** : أن يكون فرضًا ثابتًا ؛ لأنه أُزيل به فرض غيره .

**والآخر** : أن يكون فرضًا منسوخًا أُزيل بغيره كما أُزيل به غيره ، وذلك كقول الله تعالى : ﴿ **ومن الليل فتهجد به نافلة لك** ﴾ فاحتمل هذا أن يتهجد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه . قال : فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة[(1)] على أحد المعنيين ، فوجدنا سنة رسول الله ﷺ تدل على أنْ لا واجب من الصلاة إلا الخمس ، فصرنا إلى أن الواجب الخمس ، وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها استدلالًا بقول الله تعالى : ﴿ **فتهجد به نافلة لك** ﴾ وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر ، ولسنا نحب لأحد ترك أن يتهجد بما يسَّر الله عليه من كتابه مصليًا به وكيفما أكثر فهو أحب إلينا »[(2)]. انتهى .

واستدل بعض أصحابنا على عدم الوجوب عليه بما[(3)] في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم أنه ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين و لم يسبح بينهما شيئًا ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين[(4)] تبين له الصبح بأذان وإقامة[(5)]. فهذا دال على عدم وجوب الوتر والتهجد ؛ لأن الظاهر أنه لم يفعلهما تلك الليلة[(6)].

قال ابن الملقن : وقد يجاب عن التهجد بأنه لعله[(7)] إذ ذاك كان منسوخًا[(8)].

---

(١) في ط ( بالنسبة ) ، والصواب ( بالسنة ) .

(٢) الشافعي ، الرسالة ص ١١٥ - ١١٦ .

(٣) في ط ( بما هو ) .

(٤) في ط : (حيث) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ٨/١٧٠ - ١٧٥ .

(٦) هذا المذهب نص عليه ابن الملقن في غاية السول / ١٣٠ - ١٣١ .

(٧) في ط ( لعلمه ) .

(٨) ابن الملقن ، غاية السول / ١٣١ .

قلت : [ فلا ][1] يجب عليه إذ ذاك ، ويصح الاستدلال به على عدم وجوبه عليه بعد النسخ ، فإنه إذا نسخ كيف يجب بعد ذلك بغير دليل ، وهذا كان في حجة الوداع . والفرض ونسخه في صدر الإسلام .

وقد اختلف العلماء في نسخ قيام الليل على أقوال :

**أحدها** : قال أبو نصر القشيري وغيره : المشهور أن نسخ قيام[2] الليل كان في حق الأمة ، وبقيت الفريضة في حق النبي ﷺ .

**الثاني** : أنه نسخ منه ما كان مقدرًا وبقي أصل الوجوب ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فاقرءوا ما تيسر من القرآن** ﴾[3] ، وهذا بناءً على أن المراد بالقراءة الصلاة ، فسماها ببعض أجزائها ، فتكون الآية كقوله تعالى : ﴿ **فما استيسر من الهدي** ﴾[4] فالهدي لابد منه ، كذلك[5] لم يكن بُدٌّ من صلاة الليل ، ولكن فُوِّض قدره إلى اختيار المصلي . وعلى هذا فقد قال قوم : فرضُ قيام الليل بالقليل باقٍ ، [ وهو مذهب الحسن في حق الأمة ][6][7] .

**الثالث** : أنه نسخ بالكلية ، فلا تجب صلاة الليل أصلًا عليه ولا على

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٢) هذه الأقوال ذكرها ابن الملقن في غاية السول / ١٢٨ - ١٢٩ .

(٣) الآية ٢٠ سورة المزمل .     (٤) الآية ١٩٥ سورة البقرة .

(٥) في ط ( لذلك ) .     (٦) في ط : ( باقٍ في حق الأمة ، وهو مذهب الحسن ) .

(٧) ورد في الحاشية نسخة ( س ) ونقل ابن عبد البر عن بعض التابعين استمرار فرضيته علينا ولو كقدر حلب شاة . قال : وهو قولٌ شاذ ومتروك ؛ لإجماع العلماء على أن قيامه منسوخ على الأمة بقوله : ﴿ علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن ﴾ [ هذه الحاشية مثبتة في نص نسخة ط ] . ( وهذا البيان قد نقله ابن حجر في فتح الباري جـ ٣ ص ٢٧ . وزاد : والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه ، ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين ) . كما ذكر النووي هذا المذهب ، ثم عقَّب عليه بأنه مردود بإجماع من قبله ، مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس . ( شرح صحيح مسلم جـ ٦ / ٢٦ ) .

أمته ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ **فاقرءوا ما تيسر من القرآن** ﴾ معناه : اقرءوا إن تيسر عليكم ذلك ، وصلُّوا إن شئتم .

**الرابع** : أنه نسخ المقدار وبقي أصل وجوب قيام الليل ثم نسخ الأصل بعد ذلك ، وهذا هو الأرجح عند المحققين ، فإن هذا النسخ الثاني وقع ببيان مواقيت الصلاة ، كقوله تعالى : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل** ﴾[1] وقوله : ﴿ **فسبحـٰـن الله حين تمسون وحين تصبحون** ﴾[2] وقد ذكر [ ذلك ][3] النووي [ في الروضة ][4] من زوائده في « كتاب السِّير » . فقال : « وإن نسْخَ قيام الليل جاء على الترتيب ، فإنه نُسخ أولًا بما ذكر الله في آخر سورة المزمل ، ثم نُسخ بإيجاب الصلوات الخمس ليلة الإسراء »[5]. انتهى . وهذا هو مقتضى كلام الشافعي في « الرسالة » [ ٧ / ب ] الذي قدمناه آنفًا نقلًا عنها .

**الخامس** : أنه وقع النسخ بقوله تعالى : ﴿ **ومن الليل فتهجد به نافلة لك** ﴾ والخطاب[6] للنبي ﷺ وللأمة ، كما أن فرضية الصلاة وإن خوطب بها النبي ﷺ في قوله[7]: ﴿ **يَـٰأَيُّهَا المزمل قم الليل** ﴾ كانت عامة له ولغيره . وقد قيل : إن فرضية قيام الليل امتدت إلى ما بعد الهجرة ، ونسخت بالمدينة بقوله تعالى : ﴿ **علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون**

---

(١) الآية ٧٨ سورة الإسراء .
(٢) الآية ١٧ سورة الروم .
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط .
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط .
(٥) النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١٠ / ٢٠٦ وقد نقله عنه ابن الملقن في غاية السول / ١٣٧ .
(٦) في حاشية ط : قوله : والخطاب إلى قوله : وللأمة ، فيه نظر ، فقد قال أبو حيان في البحر ، ومنه نقلت ما نصه : ولما أمره تعالى بإقامة الصلاة للوقت المذكور ، ولم يدل أمره إياه على اختصاصه به إلا دون أمته ، ذكر ما اختصه به تعالى وأوجبه عليه من قيام الليل وهو في أمته تطوع . فقال : ﴿ ومن الليل فتهجد به ﴾ أي : القرآن في الصلاة نافلة زيادة مخصوصًا بها أنت . هذا كلامه بحروفه . ( أبو حيان ، تفسير البحر المحيط جـ ٦ ص ٦٩ ) .
(٧) في ط ( قوله تعالى ) .

**من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله ﴾**[1] وإنما فرض القتال بالمدينة . وقال ابن عباس : لما قدم النبي ﷺ المدينة نسخ قوله تعالى : ﴿ **إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل** ﴾ وجوب صلاة الليل .

**تنبيهـــان :**

**أحدهما** : قال في « الروضة » : ومن الواجبات على النبي ﷺ الأضحية والوتر والتهجد والسواك والمشاورة على الصحيح في الخمسة[2] . انتهى . تعقبه في « المهمات » بأن مقتضاه حكاية الرافعي ، خلافًا في وجوب الخمسة المذكورة ، قال : وهو فيما عدا التهجد صحيح ، وأما التهجد فلا ؛ فإن[3] الذي في الرافعي الجزم بوجوبه ، والوجه الذي حكاه فيه إنما هو في نسخه . وتعقبه العراقي في « مختصره » بأن القائل بالنسخ في حقه لا يجعله واجبًا عليه . قال : فصحَّ الخلاف في الخمسة .

قلت : وهذا ليس بجيد ، فإن مراد الإسنوي أنه وجب عليه ابتداءً من غير خلاف ، والخلاف إنما هو في النسخ بعد ذلك كما اقتضاه كلام الرافعي ، والذي في « الروضة » ظاهره يخالفُهُ على ما قرره العراقي ، فيقال : إن ما اقتضاه كلام « الروضة » صحيح باعتبار أنه جعل ذلك بالنسبة إلى الآخِرِ هل كان واجبًا عليه التهجد في آخر أمره أم لا ؟ فيقال : على وجهين :

**أحدهما** : أنه واجب مستمر .

**والثاني** : أنه غير واجب [ لأنه نسخ ، وهو الصحيح ، لكن نظراءها من المسائل المذكورة معها إنما حكى الخلاف فيهن هل وجب ابتداء ][4] أم لا ؟ فإنه لم يحك أحد فيهن نسخًا ، لكن قال ابن الملقن في « خصائصه »[5] : « تعبير[6] النووي في « الروضة » في التهجد بالصحيح لأجل الوجه الآخر أنه نسخ في حقه فإياك أن تعترض عليه كما وقع لبعضهم » . كذا قال و[7]كأنه يشير إلى ما ذكرناه

---

(١) الآية ٢٠ سورة المزمل . (٢) النووي ، روضة الطالبين جـ ٧ ص ٣ .
(٣) في ط ( فلأن ) . (٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط . ورقة ٢٣ / أ .
(٥) ابن الملقن ، غاية السول / ١٣٦ . (٦) في ط ( تفسير ) والصواب ( تعبير ) .
(٧) في ط ( وهو كأنه ) .

فقد[1] رأيت الماوردي في « الحاوي » قال في الخصائص : ومنها ما اختلف أصحابنا فيه من قيام الليل ، هل كان مخصوصًا به ؟ على وجهين . انتهى . وهو يشمل حالة الابتداء والانتهاء باعتبار النسخ وعدمه ، وهو تعبير حَسن ، والله أعلم .

● **ثانيهما** : قد يقول قائل : ظاهر كلام الرافعي[2] يقتضي أن الوجه المحكي في النسخ حكاه كذلك الشيخ أبو حامد ، والذي في « الروضة » صريح أنه قول منصوص للشافعي ، فاختلف النقل عن الشيخ أبي حامد ، اللهم إلا أن يكون ذكره وجهًا ، ثم نقل أنه منصوص ، وقد راجعت كلام الشيخ أبي حامد فوجدته يحتمل ذلك[3] على بُعد ، فإنه قال في « التعليقة » : وأما قيام الليل ، فقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنه واجب عليه ، وخالف مذهب الشافعي في ذلك ، لأن[4] عند الشافعي أنه [ كان ][5] واجبًا عليه ثم نسخ فصار نفلًا . فقوله : وخالف مذهب الشافعي ، محتمل للنص وللوجه ، وأما قوله : لأن عند الشافعي ؛ فهو صريح في النص ، والله أعلم .

***فـائـدة*** :

في معرفة التهجد من اللغة ، قال العلماء : مأخوذ من الهجود ، وهو من الأضداد . يقال : هجد : نام ، وهجد : سهر ، على الضد[6] . فمن ذلك قول الشاعر :

ألا زارَتْ وأهلُ منى هجود وليت خيالها منا[7] يعود

---

(١) في ط ( ثم ) .

(٢) في الهامش من ط ورقة ٢٣ / أ قوله : كلام الرافعي أشار إليه ما نصه : وفي قيام الليل وجه آخر أنه نسخ وجوبه في حقه كما في حق الأمة ، وهذا ما أورده الشيخ أبو حامد ، انتهى . فقوله : وهذا الحكم بالنسخ في حقه هو الذي أورده الشيخ أبو حامد مقتصرًا عليه من غير بيان أنه وجه أو قول : هذا مقتضى سياق كلام الرافعي المذكور ، وأما كونه رُوي بعد ذلك معزوًّا إلى النص فشيء آخر ، فليتأمل .

(٣) في الهامش من ط ورقة ٢٣ / ب ( أي الوجه المحكي عن الرافعي ) .

(٤) في ط ( لأنه ) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٦) الأنباري ، الأضداد ص ٥٠ .

(٧) في ط ( بمنى ) .

يعني : منتبهين .

وقول الآخر :

ألا طرقتنا والرفاق هجود        فباتت بعلّات النّوال تجود

يعني : نيامًا . وهجد وتهجَّد بمعنى واحد ، ويقال : هجدته ، أي : أنمته ، وهجدته ، أي : أيقظته[1] ، والتهجد : التيقُّظ بعد رقدة ، فصار اسمًا للصلاة ؛ لأنه ينتبه لها . فالتهجد : القيام إلى الصلاة من النوم . قاله بمعناه الأسود وعلقمة وعبد الرحمٰن بن الأسود[2] وغيرهم . وقيل : يقال للنوم : الهجود ، يقال : تهجد الرجل ، إذا سهر وألقى الهجود وهو النوم ، ويُسمى من قام إلى الصلاة متهجدًا ؛ لأن المتهجد هو الذي يلقي الهجود الذي هو النوم عن نفسه ، وهذا[3] الفعل جارٍ مجرى : تحرّج وتأثّم وتحنّث وتقذّر ، إذا ألقى ذلك عن نفسه ، ومثله قوله تعالى : ﴿ **فظلتم تفكهون** ﴾[4] معناه : تندمون ، أي : تطرحون الفاكهة[5] عن أنفسكم ، وهي انبساط النفوس وسرورها . يقال : رجل فكه ، إذا كان كثير السرور والضحك ، والمعنى في قوله تعالى : ﴿ **ومن الليل فتهجَّد به** ﴾ يعني : اسهر به في صلاة وقراءة ، والله أعلم .

**تتمــة :**

قال الرافعي[6] : « اعلم أن مقتضى الخبر الذي نقلناه عن رواية عائشة وكلام الأئمة هاهنا كون الوتر غير التهجد المأمور به ، وذلك يخالف ما مر في باب صلاة التطوع أنه يشبه أن يكون الوتر هو التهجد ، ويعتضد به الوجه المذكور هناك عن رواية القاضي الروياني وكان التغاير أظهر » . انتهى . وكلامه[7]

---

(١) الأزهري ، تهذيب اللغة جـ ٦ ص ٣٦ . الراغب الأصبهاني ، المفردات ص ٥٣٦ .

(٢) تفسير الأسود وعلقمة وعبد الرحمٰن بن الأسود ، أخرجه الطبري في جامع البيان جـ ١٥ ص ١٤٢ .

(٣) في ط ( وهو ) .

(٤) الآية ٦٥ سورة الواقعة .

(٥) الراغب الأصبهاني . المفردات ص ٣٨٥ .

(٦) قول الرافعي نقله بنصه ابن الملقن في غاية السول / ١٣٢ .

(٧) في ط ( وكلامه ) .

في « الشرح الصغير » . أيضًا يقتضي ترجيحه وصرَّح به في كتاب « التذنيب » . فقال : إنه الأظهر ، ولهذا قال النووي في أصل « الروضة »[1] : إنه الأرجح ؛ لكن الرافعي في باب صلاة التطوع من « الشرح الكبير » لما ذكر كلام الغزالي [ ٨ / أ ] أنه يشبه أن يكون الوتر هو التهجد ؛ قال : فهذا قريب من لفظ الشافعي في « المختصر » و« الأم » . قال الشارحون : معناه أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بالتهجد وأوجبه عليه ، ويُشبه أن يكون المراد من هذا الأمر الوتر ؛ لأن النبي ﷺ كان يحيي الليل بوتره ، ثم ذكر أن الروياني حكى أن بعضهم قال : الوتر غير التهجد ، وأوَّلَ كلام الشافعي رضي الله عنه ، وقد استشكل أصحابنا حكاية الخلاف في ذلك ؛ لوجود الفارق بينهما ، فإن الوتر يُشترط أن يكون بنية مخصوصة ، ولا يكفي فيه النية المطلقة ، ويُشترط أن يكون وترًا ، ولا يُشترط أن يقع بعد النوم ولا في وقت يكون الناس فيه نيامًا ، والتهجد يُفارقه في ذلك ؛ لأنه[2] يكفي فيه نية مطلق الصلاة ، والأفضل أن يكون مثنى ، ويُشترط وقوعه بعد النوم ، كما قاله الرافعي ، أو في وقت يكون الناس فيه نيامًا ، كما قاله الماوردي ، فلو صلى الوتر عقب العشاء لم يكن متهجدًا ، ولو تهجد بعد قيام من النوم ولم ينو الوتر لا يكون وترًا ، ولو قام من النوم وأوتر صدق أنه أوتر وتهجد ، وهذا هو الذي كان يغلب من أحواله ﷺ . [ وقد جاء في الصحيح : من كل الليلِ أوتر رسول الله ﷺ ][3] ؛ من أوله وأوسطه وآخره[4] . ولا يُنكر أنه أُمِرَ بالتهجد وأُمِرَ بالوتر ، فأين محل الخلاف ؟ قال الزركشي : إن كان الخلاف بالنسبة إلى النبي ﷺ فواضح ؛ لأن الخلاف حينئذ هو [ في ][5] أن التهجد المأمور به هل هو الوتر أو غيره ؟ وإن كان بالنسبة إلى الأمة ؛ فالخلاف راجع إلى إطلاق الاسم . وحاصله أن الوتر هل يشمل اسم

---

(١) النووي ، الروضة ، جـ ٧ / ٣ قال : والأرجح أن الوتر غير التهجد .

(٢) في ط ( ولا يكفي ) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في باب : صلاة الليل والوتر . صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٦ ص ٢٥ . وفي آخر ( فانتهى وتره إلى السحر ) . والحديث بعضه عند البخاري في باب : ساعات الوتر . صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٢ ص ٤٨٦ رقم ٩٩٦ .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

التهجد أم يختص التهجد بالنافلة المطلقة ؟ فمن قال : إنه التهجد أراد ذلك ، ولهذا لو صلى فريضة بالليل بعد النوم لا يُطلق عليه تهجد . [ وقد ][1] صرح الرافعي بالأول ، فقال في قول الغزالي : إن الوتر هو التهجد : ليس المراد به حصر التهجد في الوتر حتى يكون كل تهجد وترًا ؛ بل[2] كل وتر تهجدًا مأمورًا به ، والظاهر أن تأويل قول الشافعي في الوتر : ويشبه أن يكون ذلك صلاةَ التهجد ؛ أنه كان مأمورًا بالتهجد في قوله تعالى : ﴿ **ومن الليل فتهجد به** ﴾ ؛ [ لأن الوتر كان واجبًا عليه ، وليس المراد به ][3] أن الوتر هو التهجد ؛ لأن الوتر يؤتى به قبل النوم ، والتهجد إنما يكون بعد النوم ، ولا شك أن من صلى بالليل فقد تهجد ، ثم إن كان بإيتار كانت الصلاة كلها تهجدًا ، وإن كانت من غير إيتار كانت تهجدًا ، وليس التهجد الأول بالإيتار أفضلَ من الذي بغير إيتار ، والله أعلم .

● **المسألة الخامسة :**

**وجوب السواك عليه ﷺ ، وفي وجه أنه كان مستحبًا كما في حق الأمة :**

واستدلوا للأول بما روى الطبراني والبيهقي ، من حديث موسى بن عبد الرحمٰن الصنعاني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « ثلاث هُنَّ عليَّ فرائض ولكم سنة : الوتر والسواك وقيام الليل » . وقد تقدم الكلام على ضعفه ، وأنه لا يصح الاستدلال به ، لكن ربما يستدل[4] لذلك بما روى أبو داود[5] والبيهقي[6] في « سننهما » وابن خزيمة[7] وابن حبان في « صحيحيهما » ، من حديث عبد الله بن حنظلة[8] بن أبي عامر

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ط .
(٢) في ط ( بل يكون كل ) .
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط .
(٤) في ط ( استدل ) .
(٥) أخرجه أبو داود في باب : السواك . سنن أبي داود بشرح الخطابي معالم السنن جـ ١ ص ٤١ رقم ٤٨ . وقد ذكر ابن حجر الحديث في التلخيص الحبير جـ ٣ ص ١٢٠ ، وأوضح أن إسناده حسن . كما ذكر الحديث في فتح الباري جـ ٣١٦/١ نقلًا عن ابن خزيمة .
(٦) البيهقي ، السنن الكبرى جـ ١ ص ٣٧ - ٣٨ وجـ ٧ / ١٤٩ .
(٧) ابن خزيمة ، صحيحه جـ ١ ص ١١ رقم ١٥ وص ٧٢ رقم ١٣٨ .
(٨) ورد في الهامش من نسخة ط ، ورقة ٢٥ / أ ، ويقال : الحنظلية بن الراهب =

الغسيل أن رسول الله ﷺ كان يُؤمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر ، فلما شقَّ ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة . ووضع عنه الوضوء إلا من حدث . وأخرجه الحاكم في « مستدركه »(1) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : لعدم احتجاجهما بابن إسحٰـق ، فإن مَداره عليه ، وأيضًا فقد اختلف عليه فيه ، فقيل : عن ابن إسحٰـق عن محمد بن يحيى [ بن حبان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وقيل : عنه عن محمد بن طلحة عن محمد بن يحيى ](2) ، كما رواه عنه علي بن مجاهد وسلمة بن الفضل وغيرهما ، لكن وقع التصريح في رواية ابن خزيمة بتحديث محمد بن يحيى لابن إسحٰـق ، فيكون له فيه شيخان : أحدهما : رفيقه في الرواية عن محمد بن يحيى ، لكن اختلف عليه فيه أيضًا ، فقيل : عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وقيل : عن عبد الله مُكبَّرا ، وهما ثقتان أخوا سالم ؛ فحينئذ لا يضر الاختلاف في ذلك فيكون الحديث جيد الإسناد ؛ لأن ابن إسحٰـق أخرج له مسلم في « المتابعات والشواهد » ، وصرَّح بعض الحفاظ(3) بأن إسناده حسن ، ووجه التمسك به أن الأمر للوجوب بقرينة المشقة ، والمشقة إنما تلزم(4) على الواجب ؛ فكان الوضوء واجبًا عليه لكل صلاة ، ثم نُسخ بالتخفيف إلى السواك(5) .

---

= غسيل الملائكة . فقيل : بمعنى مفعول ؛ لأنه استُشهد يوم أُحد جُنبًا فغسَّلته الملائكة . انتهى . مصباح . ( الفيومي ، المصباح المنير / ٤٤٧ ) .
قال ابن حجر : وكان أبوه في الجاهلية يُعرف بالراهب ، واسمه عمرو ، وكان يذكر البعث ودين الحنفية ، فلما بُعث النبي ﷺ ؛ عانده وحسده وخرج عن المدينة وشهد مع قريش وقعة أُحُد . ( الإصابة مع الاستيعاب جـ ١ / ٣٦١ ) .

(١) الحاكم ، المستدرك مع التلخيص جـ ١ ص ١٥٦ . وقد عزا ابن الملقن الحديث إلى هذه المصادر . ( غاية السول / ١٣٧ – ١٣٨ ) .
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط .
(٣) ممن صرح بذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير جـ ٣ ص ١٢٠ .
(٤) في ط ( تستلزم ) .
(٥) هذا نص كلام الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير جـ ٣ ص ١٢٠ .

وفي الباب أحاديث أُخر ، منها ما رواه البيهقي ، من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت على أضراسي »[1]. نقل البيهقي[2] عن البخاري أنه قال : هذا حديث حسن[3]. وروى أيضًا من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « لقد لزمت السواك حتى تخوفت أن يُدردني »[4]. ومعنى يُدردني ، كما قال أئمة اللغة : تذهب أسناني[5]. لكن رواية المطلب عن عائشة فيها مقال . قال أبو حاتم : مرسلة . وقال أبو زرعة : نرجو أن يكون سمع منها . وعلى كل حال فليس فيهما دلالة على الوجوب .

وأما الوجه الثاني القائل بأنه كان مستحبًا في حقه ﷺ ، فقد أشار الإمام في « النهاية » إليه بقوله [ ٨ / ب ] : واختلف أصحابنا في السواك ، فذهب بعضهم إلى أنه كان واجبًا [ عليه ][6] : انتهى .

ويستدل لهذا الوجه بحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أُمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب عليّ » رواه الإمام أحمد في « مسنده »[7] والطبراني في « المعجم الكبير »[8] ، من طريقين ؛ مدارهما على ليث[9] بن ............................................

---

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ٤٩ .

(٢) في ط ( ثم نقل النووي عن البخاري ) . ورقة ٢٥ / ب . وهو خطأ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ٤٩ .

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ٥٠ وأخرجه البزار ، ونقله الهيثمي في كشف الأستار جـ١ ص٢٤٣ رقم ٤٩٧ عن أنس ..

(٥) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث جـ٢ ص ١١٢ .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من ط . (٧) أحمد ، المسند جـ ٣ ص ٤٩٠ .

(٨) الطبراني ، المعجم الكبير جـ ٢٢ ص ٧٦ - ٧٧ رقم ١٨٩ - ١٩٠ والحديث ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير جـ ٣ ص ١٢٠ .
كما ورد نحوه عن ابن عباس عند الإمام أحمد في المسند جـ ١ ص ٣٠٧ - ٣١٥ - ٣٣٧ .

(٩) ذكر ابن الملقن هذا المذهب مع الاستدلال بحديث واثلة . ( غاية السول / ١٣٩ ) نقلًا عن أحمد والطبراني .

أبي سُليم[1] ، وهو ثقة مدلس وقد عنعنه . وروى ابن ماجه ، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « تَسوَّكُوا فإن السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك ، حتى خشيت أن يُفرض عليَّ وعلى أمتي ، ولولا خشيت أن أشُقَّ على أمتي لفرضته عليهم ، وإني لأستاك حتى خشيت أن يُدردَ مقادم فمي »[2] وإسناده ضعيف . وروى البزارُ في « مسنده » بإسناد فيه مَنْ يُجهل عن مليح بن عبد الله الخطمي عن [ أبيه ][3] عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس من سُنن المرسلين : الحياء والحلم والحجامة والسواك والتعطر »[4]. ومليح وأبوه وجده لا أعرفه[5].

وعلى كل حال فهذه الأحاديث فيها دلالة على عدم الوجوب عليه ﷺ ، لكنها ضعيفة .

***تنبيهــات*** :

**أحدها** : إذا قلنا بوجوبه عليه[6] [ ﷺ ، فهل كان الواجب عليه ][7] في العمر مرة ، أو عند كل صلاة ، أو بالنسبة إلى الصلاة المفروضة ، أو في الأحوال التي يتَأكد فيها استحبابه في حق الأمة ، أو ما هو أعم من ذلك ؟ قال ابن الملقن[8] : « لم أر في ذلك نقلًا » .

قلت : لكن رأيت بعض الشراح حكى أنه كان واجبًا عليه في الوقت المتأكد في

---

(١) ابن حجر ، تقريب التهذيب جـ ٢ ص ١٣٨ . قال الحافظ : صدوق ، اختلط أخيرًا ، ولم يتميز حديثه فترك .

(٢) ابن ماجه ، السنن جـ ١ ص ١٠٦ رقم ٢٨٩ . الحديث نقله ابن حجر في التلخيص الحبير جـ ٣ ص ١٢٠ ، وأوضح أن فيه ضعفًا . كما أورده الألباني في ضعيف ابن ماجه ص ٤٠٣ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٤) الهيثمي ، كشف الأستار جـ ١ ص ٢٤٤ رقم ٥٠٠ .

(٥) في ط ( لا أعرفهم ) .

(٦) ورد في الهامش من نسخة ط ورقة ٢٦ / أ كذا بأصله والأولى في العمر مرة ، وعجيب وقوع ذلك في هذه النسخة المقروءة على المؤلف وخط عليها .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٨) ابن الملقن ؛ غاية السول ص ١٤٢ .

حقنا . وقيل : لكل صلاة . وقيل : عند تغير الفم . وقيل : عند نزول الوحي للمناجاة . قاله النووي في « التنقيح » . انتهى . وسياق حديث عبد الله بن حنظلة السالف[1] يُقوي اختصاصه بالصلاة المفروضة ، كذا قاله ابن الملقن[2] وغيره ، وفيه نظر ، بل سياقه يدل على أمره به عند كل صلاة ، سواء كانت فرضًا أو نفلًا ، وليس فيه ما يدل على تخصيصه بالمفروضة والأمر فيه بالوضوء لكل صلاة نقول : إنه على عمومه أيضًا .

**ثانيها** : قال ابن الرفعة[3] في « الكفاية » في « باب السواك » : « لم يصح أنه عليه الصلاة والسلام فعل السواك إلا عند القيام إلى الصلاة وعند تغير الفم ، ثم قال : فإن قلت : قد روى مسلم عن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن أي شيء كان يبدأ به النبي ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك[4]. ولفظه : كان يؤذن بالدوام ، ثم أجاب بأنه يحتمل أن يكون فعل ذلك لأجل تغيُّر حصل في فمه ، ثم استبعده بأن في رواية النسائيِّ عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك »[5]. انتهى .

قلت : فاستشكاله حينئذ على ما ادَّعاه من التخصيص بحديث مسلم وارد لا جواب له عنه ، ويؤيده الحديث الذي بعده ، من رواية النسائيِّ أنه كان يصلي ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك . فهذا يمنع التخصيص بحالة القيام [ إلى ][6] الصلاة وبحالة التغير ؛ لأنه بعد الانصراف من الصلاة ، وكان قد استاك عند القيام إلى الصلاة ، فمدة مباشرة الركعتين لا يحصل فيه للفم تغيُّر ، فإنه زمن

---

(١) ورد في الهامش من نسخة ط ، ورقة ٢٦ / أ : أي أول المسألة عن ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما .

(٢) ابن الملقن ، غاية السول / ١٤٢ .

(٣) قول ابن الرفعة نقله عنه ابن الملقن في غاية السول ص ١٤٢ - ١٤٣ .

(٤) أخرجه مسلم في باب : السواك . صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٣ ص ١٤٣ .

(٥) نقله ابن الملقن عن النسائيِّ . غاية السول / ١٤٣ . وحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه في السنن جـ ١ ص ١٠٦ رقم ٢٨٨ والحاكم في المستدرك جـ ١ ص ١٤٥ . وقد صححه ووافقه الذهبي .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من ط .

يسير . ومما يؤيد الإشكال أيضًا ما في « الصحيحين » ، من حديث حذيفة أن النبي ﷺ كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك[1]. وفي رواية لمسلم : كان إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك[2]. وروى الإمام أحمد[3] وأبو يعلى[4] بسند فيه ضعْف ، من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده ، فإذا استيقظ بدأ بالسواك . وفي لفظ آخر عندهما : لا يتعار[5] ساعة من الليل إلا أجرى السواك على فيه[6]. فإن قلت : لا إشكال في هذا على ابن الرفعة ، فإنه راجع إلى حالة التغير ، إذ النوم مظنة تغيُّر الفم غالبًا - قلت : أمنعه في حَق النبي ﷺ ، فإني لم أجد في شيء من الأحاديث ما يدل على تغيُّر فمه ﷺ مطلقًا ، لا في نومه ، ولا في يقظته ؛ فإن الله تعالى قد طيَّبه ظاهرًا وباطنًا ، حتى كان عرقه من أطيب الطيب ، وكذلك بوله ودمه ، فإن أم أيمن لما شربت بوله وجدته ماءً طيبًا ولم تشم منه رائحة البول ، وكذلك أبو طيبة في شربه دمه ، كما سيأتي لذلك مزيد بيان في فضلاته ﷺ ؛ فكيف بفمه الذي هو محل المناجاة وتلاوة القرآن ومخاطبة الملَك ، ولذلك كان يمتنع من أكل ما له رائحة كريهة ؛ [ فإنه ][7] ربما أثَّرت فيه تلك اللحظة .

فبهذا الذي قررناه تندفع حالة التغير ، ويبقى معه دعواه الحصر في حالة الصلاة فقط . يَردُّ عليه ما ذكرناه ، وكذلك يَردُّ ما رواه أبو نعيم في « المعرفة »

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ١ ص ٣٥٦ رقم ٢٤٥ باب : السواك . بلفظ : ( كان النبي ﷺ إذا قام من الليل ... ) .
وأخرجه مسلم في باب : السواك . صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٣ ص ١٤٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النوَوي جـ ٣ ص ١٤٤ .

(٣) أحمد ، المسند جـ ٢ ص ١١٧ .

(٤) أبو يعلى ، المسند ، جـ ١٠ / ١٢١ ، رقم ٣٣٥ ( ٥٧٤٩ ) .

(٥) ورد في الهامش نسخة ط ، ورقة ٢٧ / أ : يتعار : بمثناة تحت ثم مثناة فوق ، مع مد العين المهملة وتشديد الراء ، قال في الصحاح : تعار الرجل من الليل ، إذا ذهب من نومه مع صوت .

(٦) في ط ( على ما فيه ) . أبو يعلى ، المسند ، جـ ١٠ / ٣٣ ، رقم ٢٤٧ ( ٥٦٦١ ) .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

إن صح الحديث ، من حديث ميمونة أن النبي ﷺ ما نام ليلة حتى استنَّ .
ولكن يُجاب عنه في هذا بأنه التزم الصحة فيما ادَّعاه من الحصر في تلك الحالتين ، فهذا الحديث في سنده ضعف ، والله أعلم .

**ثالثها** : قال ابن الصلاح في « مشكل الوسيطِ » : « ترددوا في وجوب السواك عليه ﷺ ، وقطعوا بوجوب الضحى والأضحى والوتر عليه ، مع أن مستنده الحديث الضعيف ، ولو عكسوا فقطعوا بوجوب السواك للحديث السالف[1] وترددوا في الأمور الثلاثة ؛ لكان أقرب ، ويكون مستند التردد[2] فيها أن ضعف الحديث من جهة ضعف رواية أبي جناب الكلبي ، وفي ضعفه خلاف بين أئمة الحديث ، وقد وثَّقه بعضهم »[3].

قلت : عجبٌ من الشيخ دعواه القطع في الأضحى والوتر ، فقد قدمنا ما فيهما من الخلاف ، والله أعلم .

● **المسألة السادسة** :

**المشاورة** : وقد أمره الله تعالى بها فقال تعالى : ﴿ **وشاورهم في الأمر** ﴾[4] [ واختلف أصحابنا في هذا الأمر ][5] هل هو للوجوب أو للاستحباب ؟ على وجهين :

**أحدهما** : أنها كانت واجبة عليه ﷺ ، وهذا هو أظهر الوجهين في المذهب [ ٩ / ب ] لظاهر الآية ، فإن الأمر المطلق يقتضي الوجوب[6] ، ودلَّ على ذلك فعله ﷺ . وقد روى عبد الرزاق في « مصنفه » والإمام أحمد في « مسنده » والبيهقي في « سننه »[7] ، من طريق الزهري قال : قال أبو هريرة

---

(١) في ط ( السابق ) . (٢) في ط ( الحديث ) .
(٣) قول الشيخ تقي الدين ابن الصلاح نقله بنصه ابن الملقن في غاية السول / ١٤٣ ، ١٤٤ .
(٤) آل عمران : ١٥٩ . (٥) ما بين المعكوفين ساقط من ط .
(٦) هذا هو الذي صححه ابن الملقن ورجَّحه . ( غاية السول / ١٤٤ ) .
(٧) السنن الكبرى ١٠ / ١٠٩ .

رضي الله عنه : ما رأيت أحدًا أكثر مشاورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ[1] . لكن رواية الزهري عن أبي هريرة مرسلة . وروى مسلم في قصة بدر ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنهم لما أسروا الأسارى قال النبي ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما : « ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ »[2] . ومشاورة النبي ﷺ لأصحابه قد رُويت في أحاديث ، منها في قصة الحديبية[3] وغيرها .

**والوجه الثاني** : أنها كانت مستحبة في حقه ﷺ قياسًا على غيره ، والأمر في الآية للاستحباب ، وإنما أمر بمشاورتهم استمالةً لقلوبهم . حكاه أبو نصر القشيري عن نص الشافعي[4] ، وحكاه البيهقي عن الشافعي أيضًا ، وأنه جعله كقوله ﷺ : « والبكر تُستأمر » تطييبًا لخاطرها[5] ، لا أنه واجب ، وهو قول الحسن رضي الله عنه حيث قال في قوله تعالى : ﴿ **وشاورهم في الأمر** ﴾[6] : علم الله أنه ما به إليهم من حاجة ، ولكن أراد أن يستن به [ مَنْ بعده ][7][8] . وروى البيهقي في « شُعَب الإيمان » ، من حديث طاوس عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ **وشاورهم في الأمر** ﴾ قال رسول الله ﷺ : « أما

(١) نقل السيوطي أنه أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي هريرة . الدر المنثور ٤ / ٣٥٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٨٦ .

(٣) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى ، جـ ١٠ / ١٠٩ .

(٤) قول الشافعي نقله القرطبي . الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٢٥٠ . حكاية ابن القشيري نقلها ابن الملقن في غاية السول / ١٤٥ .

(٥) في ط ( لقلبها ) .

(٦) الآية ١٥٩ سورة آل عمران .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من ط . وقد أخرج البيهقي قول الحسن بطوله . السنن الكبرى ، جـ ١٠ / ١٠٩ .

(٨) قول الحسن نقله ابن الملقن في غاية السول / ١٤٥ ذكر السيوطي أنه أخرجه سعيد ابن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن الحسن وذكره بلفظه . الدر المنثور ٢ / ٣٥٨ .
ونقل القرطبي أنه روى ذلك عن الحسن البصري والضحاك قالا : ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم ؛ وإنما أراد أن يُعلمهم ما في المشاورة من الفضل ، ولتقتديَ به أمته من بعده . الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٢٥٠ .

إن الله ورسوله غنيان عنها ، ولكن جعلها الله رحمةً لأمتي ، فَمَنْ شاور منهم لم يعدَمْ رَشَدًا ، وَمَنْ ترك المَشُورَةَ[1] منهم لم يَعْدَمْ غيًّا »[2] . قال : وبعض المتن يُروى عن الحسن من قوله : وكونه مرفوعًا غريب[3] .

**تنبيهـــان :**

**أحدهما** : وقع في عبارة الإمام في « النهاية » ما نصه : مما تردَّد فيه الأصحاب مشاورة ذوي الأحلام [ فصار صائرون إلى أنها كانت واجبة عليه ، فقيَّد المشاورة بذوي الأحلام ][4] وهم ذوو العقول . وعبارة الرافعي وغيره مطلقة .

**ثانيهما** : إذا قلنا بوجوبها ، هل كان الواجب عليه المشاورة في عمره مرة ، أم هي واجبة بالنسبة إلى كل أمر يحدث ؛ سواء أنزل عليه فيه أم لم ينزل ، أو بالنسبة إلى ما لم ينزل عليه فيه ؟ لم أر في ذلك نقلًا إلا قول الماوردي[5] ومن تبعه : اختلف العلماء فيما يشاور فيه ، فقال قوم : في الحروب ومكابدة[6] العدو خاصة . وقال آخرون : في أمور الدنيا والدين[7] . وقال آخرون : في أمور الدين تنبيهًا لهم على علل الأحكام وبطريق الاجتهاد . وقال الثعلبي في « تفسيره »[8] : اختلف في المعنى الذي أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لهم فيه ، مع

---

(١) ورد في الهامش من نسخة ط ورقة ٢٨ / أ . المشورة فيها لغتان : ضم الشين مع إسكان الواو ، وإسكان الشين مع فتح الواو .

(٢) ذكر السيوطي أنه أخرجه ابن عدي والبيهقي في الشُّعَب بسند حسن عن ابن عباس . الدر المنثور ٢ / ٣٥٩ .

(٣) ورد في الهامش نسخة ط ، ورقة ٢٦ / أ : الذي حكاه الشيخ النووي رحمه الله في تهذيبه عن الحسن ما نصه : ومن كلام الحسن ما ذكره الشافعي في المختصر قول الله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ قال الحسن : كان غنيًّا عن مشاورتهم ، ولكن أراد أن يستنَّ به الحكام بعده . انتهى بحروفه . ففي هذا التقييد بالحكام ، وهو أنسب .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٥) ذكر الماوردي عدة أقوال في هذه المسألة . ونقلها عنه ابن الملقن في غاية السول/١٤٦ .

(٦) في ط ( ومكايدة ) .

(٧) ذكر ذلك أبو حيان في البحر المحيط جـ ٣ ص ٩٨ .

(٨) وقد نقل ابن الملقن قول الثعلبي ( غاية السول / ١٤٦ ) .

كمال عقله ، وجزالة رأيه ، وتتابُع الوحي عليه ، ووجوب طاعته في أمته فيما أحبوا أو كرهوا ، فقيل : هو خاص في المعنى وإن كان عامًّا في اللفظ[1] ، ومعنى الآية : وشاورهم فيما ليس عندك فيه من الله تعالى عهد ، يدل عليه قراءة ابن مسعود : ( وشاورهم [ فيما ليس عندك فيه من الله تعالى عهد يدل عليه ][2] في بعض الأمر )[3]. قال الكلبي : يعني : ناظرهم في لقاء العدو ومكابدة[4] الحروب عند الغزو . وقيل : إنما أمره الله تعالى بذلك ، تطييبًا لنفوسهم ، ورفعًا لأقدارهم ، وتألفًا على دينهم ، وإن كان الله قد أغناه عن رأيهم بوحيه[5]. وقال مقاتل وقتادة والربيع : كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم ، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يشاورهم في الأمر ؛ فإن ذلك أعطف لهم عليه وأذهب لأضغانهم وأطيب لأنفسهم ، فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم[6].

---

(١) ورد في الهامش نسخة ط ، ورقة ٢٨ / ب :
عبارة البحر : وقراءة الجمهور : ﴿ في الأمر ﴾ وليس على العموم ، إذ لا يشاور في التحليل والتحريم ، والأمر اسم جنس يقع للكل وللبعض ، وقرأ ابن عباس : ( في بعض الأمر ) . انتهى بحروفه . ففيه مخالفة لما حكاه الثعلبي من أنه علمه ، فاعلمه . ( أبو حيان ، البحر المحيط جـ ٣ ص ٩٩ ) . وزاد أبو حيان في البحر : وجعلهم خواص بعدما صدر منهم ، وتشرِيع المشاورة لمن والاه [ بعد ] ، والاستظهار برأيهم فيما لم ينزل فيه وحيَ ، فقد يكون عندهم من أمور الدنيا ما ينتفع به ، واختيار عقولهم فينزلهم منازلهم ، واجتهادهم فيما فيه وجه الصلاح . انتهى المقصود من كلامه . ( البحر المحيط جـ ٣ ص ٩٨ ) .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من ط . ورقة ٢٨ / ب .

(٣) قراءة ابن مسعود ، وقول الكلبي نقله ابن الملقن في غاية السول / ١٤٦ . نقل السيوطي عن سعيد بن منصور والبخاري في الأدب وابن المنذر بسند حسن عن ابن عباس أنه قرأ : ( وشاورهم في بعض الأمر ) . الدر المنثور . ٤ / ٣٥٩ .

(٤) في ط ( ومكايدة ) .

(٥) ذكر القرطبي أن هذا القول روي عن قتادة والربيع وابن إسحاق والشافعي . الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٢٥٠ .

(٦) ذكره القرطبي عنهم . المرجع السابق .

**فـائـدة :**

قال الخطابي وغيره : صفة المستشار بالنسبة إلينا ، إن كان في الأحكام أن يكون عالمًا دينًا ، وقلّما يكون ذلك إلا في عاقل[1]. قال الحسن : ما كمل دين امرئ ما لم يكمل عقله[2]. فإذا استُشير مَنْ هذه صفته واجتهد في الصلاح وبذل جهده فوقعت الإشارة خطأً ؛ فلا غرامة عليه . وأما صفة المستشار في أمور الدنيا ، فهو أن يكون عاقلًا مجرّبًا وادًّا في المستشير[3]. قال سفيان الثوري : ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة ومن يخشى الله تعالى[4]. والشورى مبنية على اختلاف الآراء ، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف وينظر أقربها قولًا بالكتاب والسنة إن أمكنه ، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفده متوكلًا عليه ؛ إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب ، وبهذا أمر الله تعالى نبيه ﷺ في هذه الآية[5] ، والله أعلم .

● **المسألة السابعة :**

**كان يجب عليه ﷺ إذا رأى منكرًا أن ينكره ويغيره ، وغيْرُه إنما يلزمه ذلك عند الإمكان** : ووجهه كما قال القاضي أبو الطيب في « تعليقه » : إنما كان ذلك من خصائصه ﷺ لشيئين :

**أحدهما** : أن الله تعالى ضمن له النُّصرة والظفر وقال له : ﴿ **فاصدع بما تؤمر** ﴾ .

**والثاني** : أنه لو لم ينكره لكان يوهم أن ذلك جائز وأن أمره بتركه منسوخ . انتهى .

---

(١) نقله القرطبي عن الخطابي وغيره . المرجع السابق ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٢) نقله القرطبي عن الحسن . الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٢٥١ . وقد نقل الثعالبي هذا القول بنصه ولم يبين مصدره . ( جواهر الحسان ، جـ ١ / ٣٢٧ ) .

(٣) ذكره القرطبي . الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٢٥١ .

(٤) نقله القرطبي عنه . المرجع السابق .

(٥) ذكره القرطبي . المرجع السابق ص ٢٥٢ . كما نقله الثعالبي بنصه في تفسيره ( جواهر الحسان ، جـ ١ / ٣٢٧ ) .

وكذلك علَّله ابن الصباغ في الشمائل ، فقال : ووجب عليه إذا رأى منكرًا إنكاره وإظهاره ، إذ كان إقراره على ذلك يوهم جوازه ، فإن الله تعالى ضمن له النُّصرة والإظهار . انتهى .

وعلى هذه العلة- أعني أن سكوته موجب للجواز- اقتصر البغوي في «فتاويه»، كما نقله عنه الزركشي في « الخادم » ، فإنه نقل عنه أنه قال في باب الجزية : إذا رأى النبي ﷺ عليه تغييره فإن لم يغيره دلّ على الإباحة ، وهذا لم أره في نسختي بفتاوي البغوي ، فلعله سقط منها ، ثم قال الزركشي : وفيه مخالفة لقول الأصوليين أن شرط كون تقرير النبي ﷺ حجة أن يكون قادرًا على الإنكار ، وأن يكون المَقر على الفعل منقادًا للشرع سامعًا مطيعًا ، فالممتنع كالكافر ، لا يكون التقرير في حقه دالًّا على الإباحة . قال : وهذا تصريح بعدم الوجوب عليه مطلقًا . انتهى .

قلت : غالب الأصوليين ساكت عن التفصيل المذكور ، وكلامهم كابن الحاجب وأتباعه مطلق من غَير قيد [ ٩ / ب ] ، والقول بكونه غير كافر منقول عن المازري ، أو غير كافر أو منافق [ منقول ][١] عن إمام الحرمين وغيره .

**تنبيهـات** :

● **أحدهـا** : أورد النووي في « الروضة » سؤالًا فقال : « قد يقال : ليس هذا من الخصائص ؛ بل كل مكلَّف تمكَّن من إزالة المنكر ؛ لزمه تغييره ، ثم أجاب بأن المراد أنه لا يسقط عنه للخوف فإنه معصوم بخلاف غيره »[٢]. وقال الزركشي : لا يرد هذا السؤال [ لثلاثة ][٣] أمور :

**الأول** : أنه في حقه ﷺ من فرائض الأعيان ، وفي حق غيره من فرائض الكفاية[٤]. ذكره الجرجاني في « الشافي » .

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ط .

(٢) النووي ، الروضة ، جـ ٧ / ٤ . نقله ابن الملقن عن النووي . ( غاية السول / ١٤٨ ) .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة [ ٢٩ / ب ] . وهو مطموس في ( س ) .

(٤) في ط ( الكفايات ) .

[ **والثاني** ][1] : أن موضع الاختصاص وجوب إظهاره دون الإنكار[2] ، ولا يجب إظهاره على أمته . ذكرهُ صاحب « الذخائر » .

**والثالث** : سلمنا [ أي السؤال ][3] لكن وجه الخصوصية فيما إذا عُلم من حال مرتكب الكبيرة أن الإنكار عليه يزيده إغراءً ، وقد قال أبو المظفر السمعاني في « القواطع » : فإن[4] كان المنكرُ غير النبي ﷺ فلا يجب عليه ، وإن كان النبيَّ ﷺ ففي وجوب الإنكار عليه وجهان : أصحهما الوجوب ليزول بالإنكار توهُّم الإباحة ، قال : وفي هذه الصورة يكون النبي ﷺ مخالفًا لغيره ؛ لأن الإباحة والحظر شرعٌ مختص بالرسول ﷺ دون غيره . فهذا وجه آخر ، والله أعلم .

● **ثانيها** : استدل الرافعي ومن تبعه على وجوب ذلك عليه ﷺ بأن الله تعالى وعده العصمة[5] ، أي بقوله تعالى : ﴿ **والله يعصمك من الناس** ﴾[6] ونازعه في ذلك الشيخ جلال الدين البلقيني قال : لأن الدعوى[7] عامة والدليل خاص ، لأن هذا يقتضي أن الوجوب إنما هو بعد نزول الآية ، وهذه السورة مدنية . انتهى .

ومعنى هذا أن مقتضى كلام الرافعي أن ذلك كان واجبًا عليه من مبدأ دعوته إلى مماته ؛ لأن لفظة ( كان ) مُشعرة بالدوام ، والدليل أخص من ذلك ، فإن هذه الآية نزلت في الأواخر بالمدينة ، و لم يكن الوجوب إلا بسببها على ما زعمه ،

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ط . وهو مطموس في ( س ) .
(٢) ورد في الهامش ( ط/ س ) ( أي بالقلب ) .
(٣) ما بين المعكوفين زيادة من ط. وفي الهامش من نسخة س: (أي إيراد السؤال).
(٤) ورد في الهامش من نسخة ( س ) وكذلك نسخة ط ( جواب لقوله : لكن وجه الخصوصية ) .
(٥) مذهب الرافعي واستدلاله بالآية نقله ابن الملقن في غاية السول / ١٤٨ .
(٦) المائدة : ٦٧ .
(٧) ورد في الهامش نسخة ط ، ورقة ٣٠ / أ : أي دعوى الوجوب عليه عامة ، أي فيما قبل نزول الآية وبعده . وكذلك في الهامش نسخة س .

فكيف تصح الدلالة بالأخص وهو ما بعد نزول الآية على الأعم وهو الزمان المتقدم والمستقبل ؟ .

قلت : وهو بحث جيد إن سَلم مما يخدشه ، فإن المشهور أن هذه الآية نزلت بالمدينة كما ذكر ، لكن رأيت ما يرده ، وهو ما روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » ، من حديث أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج بعث معه أبو طالب من يكلؤه حتى نزلت : ﴿ **والله يعصمك من الناس** ﴾ فذهب ليبعث معه ، فقال : « يا عم ، إن الله قد عصمني ، لا حاجة لي إلى من تبعث »[1]. وروى الطبراني وابن أبي حاتم أيضًا ، من حديث عكرمة عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يُحرَس فكان يُرسِل معه أبو طالب [ كل يوم ][2] رجالًا من بني هاشم يحرسونه ، حتى نزلت عليه : ﴿ **والله يعصمك من الناس** ﴾ قال : فأراد عمه أن يرسل معه مَنْ يحرسه ، فقال له : « إن الله قد عصمني من الجن والإنس »[3].

وهذا الحديث والذي قبله يدلان على أن نزول الآية بمكة في أوائل الأمر ، فحينئذ يصح الاستدلال بها على المدعي على تقدير الصحة . وفي البخاري[4] ومسلم[5]، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : أرق رسول الله ﷺ ذات

---

(١) ذكر السيوطي أنه أخرجه ابن مردويه عن جابر . كما ذكر نحوه من حديث ابن عباس وأنه أخرجه الطبراني وأبو الشيخ وأبو نعيم في الدلائل وابن مردويه وابن عساكر . الدر المنثور ٦ / ١١٨ .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من ط .

(٣) الطبراني ، المعجم الكبير ، ج ١١ / ٢٥٧ ، رقم ١١٦٦٣ . نقله القرطبي ، وفيه زيادة : « فلا أحتاج إلى من يحرسني » . الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٤٤ ونقله الهيثمي وقال : فيه النضر بن عبد الرحمٰن ، وهو ضعيف ( مجمع الزوائد ، ج ٧ / ٢٠ ) .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣ / ٢٣٢ ( ٧٢٣١ ) وفيه زيادة : قال أبو عبد الله : وقالت عائشة : قال بلال :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة    بوادٍ وحولي إذخر وجليل

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٨٢ . ولفظه : قالت : وسمعنا صوت السلاح ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ هذا ؟ » .

ليلة ، فقال : « ليت رجلًا صالحًا من أصحابي[1] يحرُسُني الليلة » ، إذ سمعنا صوت السلاح ، فقال : « مَنْ هذا ؟ » فقال : أنا سعد بن أبي وقاص ، جئت لأحرسك ، فنام النبي ﷺ حتى سُمع غطيطه . وروى الترمذي ، من طريق الحارث بن عبيد عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يُحْرَسُ ، حتى نزلت هذه الآية : ﴿ **والله يعصمك من الناس** ﴾ فأخرج رأسه من القُبة ، فقال لهم : « يـٰأيُّـهَا الناس ، انصرفوا فقد عصمني الله »[2]. قال الترمذي : حديث غريب ، ورواه الحاكم في « المستدرك » ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه[3]. قال الترمذي : وروى بعضهم هذا الحديث عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال : كان النبي ﷺ يُحرس ، ولم يذكروا فيه عن عائشة[4] مرسلًا ، والحارث بن عبيد هو أبو قدامة الإيادي ، قال أحمد : مضطرب الحديث . وقال يحيى بن معين : ضعيف الحديث[5] ، لكن أخرج له البخاري في المتابعات ، واحتج به مسلم .

فهذا الحديث مع الذي قبله يدلان على أن ذلك كان بالمدينة ؛ لأن عائشة أخبرت عن مشاهدة ذلك ، وهي لم تكن عنده ﷺ بمكة ، فيحتاج إلى الجمع بين الروايات ، وما في الصحيح أولى ، لكنا نلتزم تأخر نزول الآية بالمدينة وندعي أن وجوب الإنكار كان داخلًا من أوائل الإسلام في عموم التشريع مع الخوف وعدمه ، لكن نقول : إن الإنكار حينئذ إنما كان بالقول ، سواء قَبِل المنكَر عليه أم لم يقبل ، ولم يكن النبي ﷺ متمكنًا من الإزالة إذ ذاك ، بدليل قوله تعالى : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾[6] وكان ﷺ يُحرَس إذ ذاك ، وأصحابه في الفزع والخوف ، حتى هاجر إلى المدينة وأذن الله له في القتال وضمن له

---

(١) في ط ( من أمتي ) .
(٢) الترمذي . السنن ٤ / ٣١٧ ( ٥٠٣٧ ) وذكر السيوطي أنه أخرجه عبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والحاكم وأبو نعيم والبيهقي كلاهما في الدلائل وابن مردويه . السيوطي . الدر المنثور ٣ / ١١٨ .
(٣) المستدرك ٢ / ٣١٣ .
(٤) السنن ٤ / ٣١٧ ( ٥٠٣٧ ) .
(٥) قول أحمد ويحيى ذكره الذهبي . ميزان الاعتدال ١ / ٤٣٨ ( ١٦٣٢ ) .
(٦) البقرة : ١٩٥ .

النصر والظفر بقوله تعالى : ﴿ **اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾[(1)] ، وأنزل الله عليه آية العصمة عند أمره [ له ][(2)] بالتبليغ ، فقال له : ﴿ **والله يعصمك من الناس** ﴾[(3)] مع أنا ندعي أنه ﷺ كان يعلم ذلك يقينًا من غير هذه الآية ، وإنما نزلت هذه الآية [ ١٠ / أ ] تطييبًا لقلوب أصحابه وترغيبًا لهم في قتالهم معه وأمنهم عليه مما يخشونه من القتل الذي كانوا يحرسونه بسببه كما سنوضحه ، فوجب عليه حينئذ[(4)] الإنكار مع الإزالة بالقول والفعل ، سواء تمكن أو لم يتمكن فاختص بذلك ، وغيره إنما يجب عليه عند التمكن وعدم الخوف ، ولهذا قسم[(5)] ﷺ الإنكار إلى مراتب ، وشرَط بالاستطاعة ، فقال : « من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »[(6)] ويُفهم من هذا وجه الخصوصية لقوله : « منكم » والخطاب لجميع الأمة ، وإن كان المتكلم داخلًا في عموم المتخاطبين على ما [ فيه من الخلاف ، لكنه ﷺ اختص ][(7)] هنا بدليل آخر ، وهو لزوم التشريع والتبليغ . إذا تقرر هذا فيصح قول الرافعي ومن تبعه : كان يجب عليه ﷺ إذا رأى منكرًا أن ينكره ويغيره ؛ لأن الله تعالى وعده العصمة والحفظ ، فإن قلت : فظاهر[(8)] ما قررته أن الإنكار واجب عليه ﷺ من أوائل الإسلام إلى موته ﷺ ، وأن التغيير أو الإزالة إنما كان واجبًا بعد ظهور الإسلام وقوته ، فيتخلف كلام الرافعي عن تساوي[(9)] الإنكار والتغيير في

---

(١) التوبة : ٥ .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٣) المائدة : ٦٧ .

(٤) ورد في الهامش نسخة ط ، ورقة ٣١ / ب : أي حين إذ نزلت عليه آية العصمة .

(٥) في ط ( النبي ﷺ ) .

(٦) أخرجه مسلم ، من حديث أبي سعيد واللفظ له . صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ٢٢ . وأخرجه الترمذي بلفظ « فلينكره » وقال : حسن صحيح . السنن ٣ / ٣١٨ (٢٢٦٣ ) ، وأخرجه أحمد . المسند ٣ / ٢٠ ، ٤٩ بلفظ مسلم .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ٣١ / ب حيث ورد فيه ( على ما هنا بدليل ) .

(٨) في ط ( ظاهر ) .

(٩) ورد في الهامش نسخة ط ، ورقة ٣١ / ب : أي فيكون الإنكار واجبًا قبل التمكن ، والتغيير واجبًا بعد التمكن .

[ الوجوب ][1] ، فالاعتراض عليه باقٍ من هذا الوجه - قلت : لا اعتراض ، فإن مراده وجوب الإنكار بالقول ووجوب التغيير ، سواء كان بالقول أم بغيره ، ويدل له قوله ﷺ : « فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه » ، فأطلق على إنكار اللسان والقلب تغييرًا ، فالمراد حكمه وإن لم يحصل الامتثال ، وليس في الحديث ولا في عبارة الرافعي الإزالةَ، فيصح كلام الرافعي .

وهذا الذي قرَّرناه يزول به إشكالات كثيرة ، ويندفع به إشكال البلقيني[2] ، مع أنا ننازعه في شيء آخر ونقول : إشكاله من أصله لا يرد ؛ فإن الرافعي - رحمه الله - لم ينص في كلامه على الاستدلال بالآية التي أشار إليها وهي قوله تعالى : ﴿ **والله يعصمك من الناس** ﴾[3] ، وإنما قال : لأن الله وعده العصمة والحفظ ، ولم يذكر الآية ، فمن أين لنا أن هذه الآية هي مُرادُه ؟ فلعله أراد غيرها مما نزل بمكة ، وفي القرآن آيات كثيرة نزلت بمكة تدل على عصمته وحفظه ، وقد ظهر لي منها قوله تعالى : ﴿ **أليس الله بكافٍ عبده** ﴾[4] والمراد به محمد ﷺ بدليل قوله : ﴿ **ويخوفونك بالذين من دونه** ﴾[5] وأما على قراءة : ( عِبَادَهُ ) فالمراد بهم الأنبياء[6] ، وهو داخل فيهم ، وأظهر منها قوله تعالى : ﴿ **فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين إنا كفيناك المستهزئين الذين يجعلون مع الله إلـٰهًا آخر** ﴾[7] وقد قال أئمة التفسير[8] في ﴿ **فاصدع** ﴾ أي : فَرِّق

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ط . وهو مطموس في الأصل .

(٢) ورد في الهامش نسخة ط : أي : السابق في قول : إن الدعوى عامة والدليل خاص .

(٣) المائدة : ٦٧ .

(٤) الزمر : ٣٦ . قرأ أبو جعفر وحمزة والكسائي وخلف ( عباده ) بألف ، على الجمع ، وقرأ الباقون ( عبده ) بغير ألف ، على التوحيد . ( ابن الجزري ، النشر في القراءات العشر ، ج ٢ / ٣٦٢ - ٣٦٣ .

(٥) الزمر : ٣٦ .

(٦) قال القرطبي : وهم الأنبياء أو الأنبياء والمؤمنون بهم ، واختار أبو عبيد قراءة الجماعة ، لقوله عقيبه : ﴿ ويُخوفونك بالذين من دونه ﴾ . الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٥ / ٢٥٧ .

(٧) الحجر : ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ .

(٨) قال ابن الجوزي : وأصله الفرق والفتح ، يريد : اصدع الباطل بحقك . =

بين الحق والباطل ، أو أظهر ما تُؤمر به ، ﴿ **وأعرض عن المشركين** ﴾ أي : لا تبالِ بهم ، ولا تخف منهم ، ولا تلتفت إلى لومهم إياك على إظهار الدعوة ، فأي وعدٍ بالعصمة والحفظ أعظم من هذا ، فإن قلت : إذا كان يُعلم أن الله حفظه وعصمه من أعدائه وآمنه[1] من كيدهم وشرهم ، فهو معصوم منهم محفوظ من الله ، فما له اختفى عند خروجه من مكة ، وما له كان يحترس ، وما له لبس الدِّرع في الحرب ، وما له كُسرت رُباعيته وشُجَّ وجهه ، إلى غير ذلك مما حصل له ﷺ بعد نزول ما أشرتَ إليه من الآيات - قلت : كل ذلك كان تشريعًا لأمته ﷺ ، فإنه ﷺ أشفقُ عليهم من أنفسهم ، وكان الصحابة يقتدون به فيما يفعله من حركاته وسكناته غير ما خُص به ، فلو ترك ذلك لتركوه ووصل العدو إليهم بما يرومه ، مع أن كل واحدة من هذه الأحوال لها حكمة لطيفة منَّ الله تعالى علينا بفهمها فنبديها هنا للفائدة ، فنقول وبالله المستعان :

أما اختفاؤه عند خروجه من مكة وإقامته في الغار ، فلأنه ﷺ كان وافق الصديق رضي الله عنه على الرفقة ، وفعل ذلك خوفًا على الصديق لا على نفسه ، بدليل قوله له ، كما أخبر الله عنه : ﴿ **إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا** ﴾[2] فكان في نفسه ﷺ عدم الخوف ، وأعلم أبا بكر بذلك تطييبًا لقلبه ، وأيضًا لمعنى آخر ، وهو إظهار المعجزات في هذا الاختفاء لأبي بكر ، وإن كان الصديق لا يحتاج إلى الزيادة من ذلك ؛ لما وقر في صدره من الإسلام ، لكن إظهارًا لنعمة الله ، وامتثالًا لقوله تعالى : ﴿ **وأما بنعمة ربك فحدث** ﴾[3] ، وليُظهرَ الصديق ذلك لإخوانه المسلمين ولمن يدعوه إلى الإسلام ، فإنه آمن على[4] يده خلق كثير في[5] أول الإسلام وآخره .

---

= وقال : ﴿ وأعرض عن المشركين ﴾ أي : لا تبالِ بهم ، ولا تلتفت إلى لومهم على إظهار أمرك . زاد المسير ٤ / ٤٢٠ - ٤٢١ . وانظر الطبري . جامع البيان ١٤ / ٦٧ - ٧٢ . القرطبي . الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ٦١ - ٦٣ .

(١) ورد في الهامش نسخة ط : هو بالمد من الأمن ، قال الجوهري : وآمنت غيري من الأمن . ( الصحاح ، جـ ٥ / ٢٠٧١ )

(٢) التوبة : ٤٠ .

(٣) الضحى : ١١ .

(٤) في ط ( بدعائه ) .

(٥) في ط ( من ) .

فمن المعجزات الكائنة في هذه القضية خروجه على الكفار ، وهم وقوف على باب داره تلك الليلة ، وقد دلَّهم إبليس لعنه الله على قتله ، فخرج عليهم ، ونثر التراب على رؤوسهم ، فلم يره أحد منهم ، وفي ذلك إظهار قهر الكفار وغلبتهم في خروجه من بين أظهرهم ، ولا علم لهم بكيفية ذلك ، مع شدة حرصهم عليه وكثرتهم وقوة بأسهم .

فإن قلت : خروجه ظاهرًا كان أبلغ في كيدهم ؛ قلت : لا أُسلِّم ذلك ؛ لأنه لو فعل ذلك لظن به أنه استند في ذلك إلى مساعدة أحد من أقاربه وبني عمه ، فتكون المنة لهم في حمايته ، ولو لم يكن لذلك حقيقة ، لكن يجعل الكفار ذلك [ ١٠ / ب ] وسيلة إلى أنهم تركوه كرامةً لأقاربه وقومه ، فصرف الله عنه ذلك بخروجه مختفيًا سالمًا على رغمهم وكيدهم لا منَّةَ لأحد عليه إلا الله تعالى .

ولطيفة أخرى في اختفائه في غار ثور[١] دون غيره ، وهي أنه ﷺ كان يحب التفاؤل ، وقد قيل : إن الأرض مستقرة على قرن الثور ، فناسب استقراره ﷺ في غار ثور تفاؤلًا بالطمائنينة والاستقرار فيما يقصدُه هو ورفيقه .

ومن المعجزات في هذه القصة بعد الخروج من الغار قصة سراقة[٢] بن جُعشُم ولحوقه بهم وما أصابه في نفسه حتى طلب الأمان ورجوعه عنهم ، وفيها أيضًا دليل على علم رسول الله ﷺ بحفظ الله له وعصمته إياه بقوله لأبي بكر : لا تخف لما رأى سراقة ، وقوله : يا رسول الله ، قد أدركنا الطلب ، إلى غير ذلك من لطائف تقرُّ بها العيون. واحتراسه[٣] ﷺ لم[٤] يكن خوفًا على نفسه ، وإنما كان الحرس للخوف على مَنْ يكون عنده من أهله و[٥]غيرهم ، وأيضًا نكتة ذلك تطييب خاطر مَنْ ينتدب للحراسة ، خصوصًا إذا كان وحده ليتحقق قُربَه

---

(١) ثور : اسم جبل بمكة فيه الغار الذي اختفى فيه النبي ﷺ وهو بالمفجر من خلف مكة على طريق اليمن . ( ياقوت ، معجم البلدان ج ٢ ص ٨٦ )

(٢) سراقة بن مالك بن جعشم الكناني المدلجي يُنسب إلى جده . روى البخاري قصته في إدراك النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة ، مات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين ، وقيل : بعد عثمان رضي الله عنهما ( ابن حجر : الإصابة ٢ / ١٨ - ١٩ رقم الترجمة ٣١١٥ ) وانظر قصته : ( السيرة النبوية من فتح الباري ص ٧٥١ )

(٣) في ط ( وأما ) . (٤) في ط ( فلم ) . (٥) في ط ( أو غيرهم ) .

منه ﷺ وأمانته عنده وأنه ذو اختصاص فيعظم إيمانه ويرغب في المتابعة والمحبة . وأما لبسه اللامة في الحرب فَلِما فيها من إظهار الرعب في قلوب الأعداء وقوة البأس ، فإن رؤية اللامة لها وقعٌ في القلوب . وأيضًا كان الكفار يظنون أن النبي ﷺ وأصحابه فقراء لا قدرة لهم على آلة الحرب ؛ فلبسها النبي ﷺ وألبس أصحابه غيظًا للكفار وإعلامًا لهم بما أنعم الله عليهم في الإسلام ، ألا ترى جواز تحلية آلات الحرب[1] وصبغ اللحية بالسواد وغير ذلك مما منع في غيره ، فإن المقصود [ هو ][2] إرهاب العدو بكل ممكن . وأما كَسْرُ رباعيته وشجاجه في وجهه[3] فبيانًا لما فطره الله عليه من العدل والإنصاف والمواساة ، فإنه لما كان في علم الله أن يُصاب المسلمون في يوم أُحد بتلك الشهادة العظيمة ؛ سبق في علم الله أن يشاركهم النبي ﷺ في مصابهم ولو ببعضه ، ويكون ذلك شغلًا للمسلمين عن مصيبة أهلهم بما أصاب رسول الله ﷺ وتسلية ، وهذه معانٍ بديعة لم أجد من نبَّه عليها ، والعلم عند الله تعالى .

● **ثالثها** : أطلق في « الروضة »[4] الخوف ، ولم يبين ما المراد به ، هل هو الخوف على النفس من القتل ، أو ما هو أعم من ذلك ؟ وربما يقال : إن ظاهر استدلاله بالعصمة يرشد إلى أنه يعني من القتل ، كما ذهب إليه غير واحد من أئمة التفسير[5] ، فيكون المراد به الخوفُ على النفس ، وإذا وجب في هذه الحالة

---

(١) قال ابن حجر في شرح حديث أبي أمامة رقم ٢٩٠٩ في باب : ما جاء في حلية السيوف : وفي هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولى . وأجاب مَنْ أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب العدو ، وكان لأصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك غُنْية لشدتهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم . ( فتح الباري جـ ٦ ص ٩٦ ) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٣) أخرج البخاري عن أنس : شُجَّ النبي ﷺ يوم أحد فقال : « كيف يُفلح قوم شجوا نبيهم ؟ » فنزلت : ﴿ ليس لك من الأمر شيءٌ ﴾ صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٧ ص ٣٦٥ .

(٤) النووي ، الروضة ، جـ ٧ / ٤ .

(٥) انظر تفسير الطبري ٦ / ٣٠٧ تفسير قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا الرسول بلغ ما أُنزل إليك من ربك ﴾ وتفسير ابن كثير ٣ / ١٤١ وما بعد ، تفسير الآية المذكورة .

التي هي الخوف على النفس من القتل وجب في غيرها مما هو أخف من ذلك من باب أولى ، لكن ذكر النووي في « كتاب السير » من زياداته ما نصه : « واعلم أنه لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أن يخاف منه على نفسه ، أو ماله ، أو يخاف على غيره مفسدة [ أعظم من مفسدة ][1] المنكر الواقع »[2] . انتهى . وأهمل قسمًا آخر ، وهو ما إذا[3] غلب على ظنه أن المرتكب يريد[4] فيما هو فيه عنادًا ، كما أشار[5] إليه في « الإحياء » ، وذكر الإمام نحوه أيضًا ، وتقدم نقله عن ابن السمعاني .

والذي يظهر لي أن هذه الأقسام الزائدة على الخوف في النفس متعلقة بالأمة ، وأما النبي ﷺ فإنه يجب الإنكار مع وجودها كلها ، ويكون إطلاق « الروضة » الخوفَ شاملًا لها .

● **رابعها** : اعلم أن البيهقي في « سننه الكبرى » جعل حكم هذه المسألة من قسم المحرمات ، فقال : باب ما لم يكن له إذا سمع منكرًا ترك النكير[6] ، ثم أخرج ما رواه الشيخان ، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثمًا ، فإذا كان إثمًا كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه ، إلا أن تُنتهك حرمات الله فينتقم لله بها[7] .

● **المسألة الثامنة :**

**كان يجب عليه ﷺ مصابرة العدو وإن كثر عددهم ، والأمة إنما يلزمهم الثبات إذا لم يزد عدد الكفار على الضعف** : هكذا ذكر الأصحاب هذه

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط . (٢) النووي ، الروضة ، ج ١٠ / ٢٢١ .

(٣) في ط ( ماذا ) وورد في الهامش : أي في كلام الزركشي المذكور في التنبيه الأول ، فاعلمه .

(٤) في ط ( يزيد ) . (٥) في ط ( كالمشار إليه ) .

(٦) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٧ / ٤١ .

(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠ / ٥٢٤ ( ٦١٢٦ ) كتاب الأدب ، باب : قول النبي ﷺ : « يَسِّروا ولا تُعسِّروا » وأخرجه مسلم في باب : مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله . صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٥ ص ٨٣ .

الخصوصية ، ولم يذكروا لها دليلًا يُعتمد في الوجوب . فإن قلت : قد صح عنه ﷺ مصابرة العدو في غير ما موضع ، منها في غزوة بدر ، فإن الكفار كانوا ما بين الألف والتسعمائة ، وكان المسلمون ثلثمائة وبضعة عشر[1] ، وفي غزوة أُحُد[2] كان الكفار ثلاثة آلاف ، وكان المسلمون بعد انخزال[3] عبد الله بن أُبي سبعمائة[4] ، وقد صار رسول الله ﷺ يوم أُحُد بعد أن أفرد في اثني عشر رجلًا ، كما رواه البخاري في « صحيحه » ، من حديث البراء بن عازب[5] . وقال الواقدي : أربعة عشر رجلًا[6] ، وصابر[7] يوم حنين[8] بعد أن أفرد في عشرة ، كما قاله عمه العباس في........................................

---

(١) ابن سيد الناس ، عيون الأثر ج ١ ص ٢٩٤ .

(٢) أُحُد : بضم الهمزة والمهملة ، جبل معروف ، بينه وبين المدينة أقل من فرسخ . وهو الذي قال فيه ﷺ : « جبل يُحبنا ونُحبه » ، وكانت عنده الوقعة المشهورة في شوال سنة ثلاث باتفاق الجمهور ، وشذَّ من قال : سنة أربع . قال ابن إسحاق : لإحدى عشرة ليلة خلت منه . ( السيرة النبوية من فتح الباري ص ١٠٧٧ ، ١٠٧٨ )

(٣) ورد في الهامش نسخة ط ، ورقة ٣٤ / ب : قوله : انخزال ، أي : انقطاع ، قال الجوهري : انخزل الشيء ، أي : انقطع . ( الصحاح ، ج ٤ ص ١٦٨٤ )

(٤) ابن هشام ، السيرة النبوية ج ٢ ص ٦٤ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٨ ص ٢٢٧ رقم ٤٥٦١ باب ﴿ والرسول يدعوكم في أخراكم ﴾ . وجـ٦/ ١٦٢ رقم (٣٠٣٩)

(٦) الواقدي ، المغازي ج ١ ص ٢٤٠ . وهم : أبو بكر ، وعلي ، وعبد الرحمـٰن بن عوف ، وسعد ، وطلحة ، والزبير ، وأبو عبيدة . هؤلاء من المهاجرين . ومن الأنصار : أبو دجانة ، والحُباب بن المنذر ، وعاصم بن ثابت ، والحارث بن الصمة ، وسهل بن حنيف ، وسعد بن معاذ ، وأُسيد بن حضير ، وقيل : إن سعد بن عبادة ومحمد بن مسلمة بدل الأخيرين . ( السيرة النبوية من فتح الباري /١١٠٣ ) .

(٧) في ط ( وصار ) .

(٨) حنين : بمهملة ونون ، مُصَغر ، واد إلى جنب ذي المجاز قريب من الطائف ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلًا من جهة عرفات . قال أبو عبيد البكري : سمي باسم حنين ابن قابثة بن مهلائيل . قال أهل المغازي : خرج النبي ﷺ إلى حنين لست خلت من شوال . ( السيرة النبوية من فتح الباري / ص ١٩٢٣ )
( البكري ، معجم ما استعجم ، ج ٢ / ٤٧١ - ٤٧٢ )

شعره[1]. وتقدم إليهم ﷺ، وقال: « أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب » . وقال البراء لما سئل: يا أبا عمارة، أوليتم يوم حنين، فقال: أمّا رسول الله ﷺ فلم يول[2]، وغير ذلك من المواطن - قلت: ليس في ذلك ما يدل على الوجوب، وإنما يدل على شجاعته ﷺ وشدة إقدامه على جهاد الكفار أعداء الله وأعداء دينه، وقد قال أنس رضي الله عنه، كما رواه الشيخان: كان رسول الله ﷺ أشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق ناس قِبَلَ الصوت، فتلقاهم النبي ﷺ راجعًا، وقد سبقهم إلى الصوت، وقد استبرأ لهم الخبرَ، وهو على فرس عُرِي لأبي طلحة في عنقه السيف، وهو يقول: « لن تراعوا لن تراعوا »[3]. وروى ابن ماجة، من حديث علي رضي الله عنه قال:

---

(١) ذكر بعضهم ابن هشام في السيرة النبوية ج ٢ ص ٤٤٣ وهم: العباس، وابنه الفضل، وعلي، وأبو سفيان بن الحارث، وأخوه ربيعة، وأسامة بن زيد، وأخوه من أمه أيمن بن أم أيمن. ومن المهاجرين أبو بكر، وعمر، وابن مسعود. قال ابن حجر: ولعل هذا هو الثبت، ومن زاد على ذلك يكون عجل في الرجوع، فعد فيمن لم ينهزم، وممن ذكر الزبير بن بكار وغيره أنه ثبت يوم حنين أيضًا جعفر بن أبي سفيان بن الحارث، وقُثَم بن العباس، وعتبة ومعتب ابنا أبي لهب، وعبد الله ابن الزبير بن عبد المطلب، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وعقيل بن أبي طالب، وشيبة بن عثمان الحجبي. روى الترمذي، من حديث ابن عمر بإسناد حسن قال: ( لقد رأيتنا يوم حنين وإن الناس لمولين، وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل ) قال ابن حجر: وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد من ثبت يوم حنين. وروى أحمد، والحاكم، من حديث عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: ( كنت مع النبي ﷺ يوم حنين، فولّى عنه الناس، وثبت معه ثمانون رجلًا من المهاجرين والأنصار ... ) ( السيرة النبوية من فتح الباري/ ١٩٣٤، ١٩٣٥ )

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٨ ص ٢٧، ٢٨ رقم ٤٣١٥ - ٤٣١٦ - ٤٣١٧ باب قول الله تعالى: ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ﴾ .

(٣) أخرجه البخاري في باب: الشجاعة في الحرب والجبن. صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٦ ص ٣٥ رقم ٢٨٢٠ . وكذلك ص ١٢٢ رقم ٢٩٦٨ باب: مبادرة الإمام عند الفزع. وص ١٢٣ رقم ٢٩٦٩ باب: السرعة والركض في الفزع. وأخرجه مسلم في باب: شجاعته ﷺ. صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٥ ص ٦٧ . =

كنا إذا حمي[1] البأس والتقى القوم اتقينا برسول الله ﷺ ، فما يكون منا أحد أدنى إلى القوم منه[2]. وفي رواية للإمام أحمد عن علي رضي الله عنه قال : لقد رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله ﷺ ، وهو أقرب إلى العدو ، وكان من أشد الناس يومئذٍ بأسًا[3].

فكل هذه الأحاديث دالة على قوة شجاعته ﷺ وثباته وقوة جنانه[4] ، لكن ليس فيها دلالة على وجوب ذلك عليه [ ١١ / أ ] فيحتاج إلى دليل ذلك[5] ، لكن ذكر الماوردي في « الحاوي » في الخصائص ما نصه : ومنها أنه كان إذا بارز رجلًا في الحرب لم ينكف عنه قبل قتله . ومنها أنه لا يفرُّ من الزحف ، ويقف بإزاء عدوه وإن كثروا ، وقد يقال في الدليل على ذلك : إن فرار الإنسان وتوليه عن الزحف هو من الخوف من القتل ، وذلك غير جائز على الأنبياء من جهة أن الأنبياء عليهم السلام من العلم بالله تعالى بأعلى مكان ، فيعلمون أن لا يتعجل شيء عن وقته ، ولا يتأخر شيء عن وقته ، بخلاف غيرهم من المكلفين فليس لهم مثل هذا الإيمان ولا هذا اليقين . انتهى . وهذا الذي قاله الماوردي حسن إقناعي ، وقد ظهر لي وجه الدلالة على ذلك من طريق أُخرى ، وهي قوله ﷺ : « لا ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يُقاتل عدوه »[6]. وفي رواية : « يناجِزَ عدوه » ، فإذا كان لُبس اللامة التي هي مظنة

---

= قال النووي : وفي الحديث جواز العارية .

(١) في الهامش نسخة ط ، ورقة ٣٥ / أ : ( أي اشتد ) .

(٢) أخرجه النسائي في السير ، من السنن الكبرى .
( المزي ، تحفة الأشراف ، جـ ٧ / ٣٥٧ ، رقم ١٠٦٠ )
أخرجه أحمد في المسند جـ ١ ص ١٥٦ وأخرجه البزار في مسنده ، جـ ٢ / ٢٩٩ بلفظ : ( كنا إذا احمرَّ البأس ... ) .

(٣) أحمد ، المسند جـ ١ / ٨٦ .

(٤) في الهامش نسخة ط : الجنان بالفتح : القلب . قاله في الصحاح ، أي وقرة قلبه . ( الجوهري ، الصحاح جـ ٥ ص ٢٠٩٤ )

(٥) في ط ( لذلك ) .

(٦) أخرجه البخاري في باب : قول الله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ١٣ ص ٣٣٩ . وفي آخره : ( حتى يحكم الله ) وأحمد في المسند جـ ٣ ص ٣٥١ عن جابر . والدارمي ، الرؤية ١٣ .

الوقاية موجبة له ﷺ ملاقاة العدوّ ومقابلته ومناجزته ، فكيف عنده مشاهدته العدُوَّ وانتظام الشمل به ﷺ ، فإنه لو ولَّى لم ينتظم لهم [ أي لأصحابه ](1) شمل ، فإذا ثبت انتظم شملهم بوجوده ﷺ ، كما اتفق ذلك في يوم حنين ، فإن غالب الصحابة رضي الله عنهم ولَّوا مدبرين عند ملاقاة العدو ، وثبت رسول الله ﷺ في عشرة من أصحابه يتقدم إلى وجه العدو حتى نصره الله تعالى ، وتراجع أصحابه إليه ﷺ ورضي عنهم ، ثم رأيت الأذرعي في « التوسط » نقل عن البغوي في « التعليق » الإشارة إلى ما استنبطناه ، فإنه لما ذكر أن من الواجبات عليه ﷺ أنه إذا لبس لامته وهي علامة الحرب أن لا ينزعها حتى يلقى العدوّ . وقيل : لم يجب هنا ، ولكن كان يكره . قال : ولهذا كان إذا بدأ تطوعًا لزمه إتمامه ، ثم قال الأذرعي : واستدل له في « التهذيب » بأنه ﷺ قال في حرب أُحُدٍ : « لا ينبغي لنبي إذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل » ثم قال : وقيل على هذا المعنى : كان لا يبتدي تطوعًا إلا لزمه إتمامه . انتهى . وسيأتي لذلك مزيد بسط في موضعه ، والله أعلم .

**تنبيـــه :**

أطلق الأصحاب وجوب مصابرة العدو في حقه ﷺ ولم يبينوا هل ذلك مع الجيش أو وحده ، بحيث لو لقي جيشًا ولم يكن معه أحد من أصحابه هل يجب عليه الثبات لهم ؟ لم أجد في ذلك نقلًا خاصًّا ، لكن عموم كلامهم يقتضيه ، وهو ظاهر ما نقلناه عن تعليل الماوردي ، والله أعلم .

● **المسألة التاسعة :**

**كان يجب عليه ﷺ قضاء دَيْن مَنْ مَاتَ من المسلمين مُعسرًا** : هذا هو الصحيح عند الشيخين ، وحُكي عن بعض الخراسانيين وجزم به البغوي في « التعليق » و« التهذيب » ، وحكاه الإمام عن الجمهور ، والدليل عليه ما روى البخاري ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دَيْنٌ ولم يترك وفاءً فعلينا قضاؤه ،

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ط .

ومن ترك مالًا فلورثته »[1] وأخرجه مسلم بلفظ : أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الذي عليه الدين فيسأل هل ترك لدَيْنِهِ قضاء ؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلى عليه ، وإلا قال : « صلوا على صاحبكم » فلما فتح الله عليه الفتوح قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن تُوفي وعليه دَيْنٌ فعليَّ قضاؤه ، وَمَنْ تَرَكَ مالًا فهو لورثته »[2]. فإن قلت : ظاهر هذا الحديث وجوب الوفاء عليه ﷺ ، سواء كان الميت مليا أو مُعسرًا ، فمن أين خصَّصتم ذلك بالمعسر دون المليء - قلت : خص ذلك بما في رواية البخاري : « فمن مات وعليه دَيْن و لم يترك وفاءً فعلينا قضاؤه » وكذلك ما في صدر رواية مسلم هذه من امتناعه عن الصلاة على مَنْ عليه دَيْن و لم يترك وفاءً .

**تنبيـه :**

ظاهر كلام الشيخين وجوب الوفاء عليه ﷺ سواء أكان ﷺ قادرًا على الوفاء أم لم يكن قادرًا ، ويشتمل ذلك قبل زمن الفتوح وضيق الحال وليس كذلك ، وإنما وجب عليه الوفاء عند قدرته عليه بسبب الفتوحات واتساع المال ، فتكون الخصوصية بالنسبة إلى أواخر الحال ، وقد صرَّح بذلك الإمام في « النهاية » ، فقال : وكان ﷺ يقضي دَيْن مَنْ يموت معسرًا لما اتسع المال ، وإليه ذهب الجمهور أن ذلك كان حتمًا واجبًا عليه ، وقد أشعر به قوله ﷺ : « مَنْ تَرَكَ كَلًّا فإليَّ أو دَينًا فعليَّ ، وَمَنْ تَرَكَ مالًا فلورثته » . انتهى . وهذا الحديث بهذا اللفظ مجموعًا لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث ، لكنه معنى ما في الصحيحين وغيرهما[3].

**والوجه الثاني:** أن ذلك كان غير واجب عليه ﷺ [حكاه الروياني في «البحر»

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١٢ ص ٩ رقم ٦٧٣١ باب : قول النبي ﷺ : « مَنْ ترك مالًا فلأهله » كتاب الفرائض .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٦٠ كتاب الفرائض عن أبي هريرة . والحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في باب الدَّين ، من كتاب الكفالة ، صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ٤٧٧ . رقم ٢٢٩٨ .

(٣) انظر : أحمد ، المسند ج ٢ ص ٣٥٦ . ص ٤٥٦ .
وانظر أيضًا : المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ج ٦ ص ٥٠ .

وقال : إنه المشهور ][1] وحكاه أيضًا الإمام في « النهاية » عن بعض الأصحاب ، فإنه قال : وَمِنْ أصحابنا مَنْ قال : كان ذلك تكرمًا منه ولم يكن واجبًا عليه[2]. قال : وهذا غير سديد ، فإن وعْدَ رسول الله ﷺ صِدْقٌ وقوله حقٌّ . [ وقوله ][3] : « وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ » لا يجوز تقدير خلافه ، ولا يمكن حمل هذا على الضمان المجهول ، فأما مَنْ أجاز ضمانَ المجهول لا يجوّز هذا . انتهى . فقد ضعَّفه الإمام كما ترى ، لكن نقل الزركشي في « الخادم » عن « البحر » أن هذا الوجه هو المشهور ، وبه جزم الماوردي في « الحاوي » ، فقال : وكان ما يفعله من قضاء الديون تفضلًا منه لا واجبًا عليه ؛ لأنه لو كان واجبًا لقام به الأئمة بعده ، إلا أن يكون من سهم الغارمين ، فيكون واجبًا في سهمهم من الصدقات إن احتمله . والأقوى من حيث الدليل الوجه الأول الذي رجَّحه الشيخان ؛ لأن قوله ﷺ : « مَنْ تُوفي وعليه دَيْن فَعَلَيَّ قضاؤه » [ ١١ / ب ] بهذه الصيغة محمول على الإيجاب كما قدمنا ، ولأنه وعْدٌ منه ، ووعده واجب كضمان غيره . ذكره الجوري[4] في باب الضمان . وكلام الإمام الذي قدمناه يؤيده ، وهو استدلال جيد في وجوب الوفاء بوعوده[5] ﷺ ، ومنه يُؤخذ مسألة في الخصائص أيضًا لم يذكرها الأصحابُ ، وهي وجوب الوفاء بوعده ﷺ بخلاف غيره من الأمة ، وهو فرع حسن ، وقد صرح به المهلب في « شرح البخاري » عند قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما جاءه مال من البحرين : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عدةٌ أو دَيْن فليأتنا[6]. قال : إنما عمل الصديق ذلك ؛

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٢) حكاية الإمام نقلها ابن الملقن في غاية السول / ١٥٠ .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من ط . وهو ساقط من ( س ) .

(٤) في ط (الجوزي) ، ولعل صوابه (ابن الجوزي) (٥) في ط ( بوعده ) .

(٦) أخرجه البخاري في باب : مَنْ تكفَّل عن ميت دَيْنًا فليس له أن يرجع ، صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ٤٧٤ رقم ٢٢٩٦ .
قال الحافظ ابن حجر : وقد عدَّ بعض الشافعية من خصائصه ﷺ وجوب الوفاء بالوعد أخذًا من هذا الحديث ، ولا دلالة في سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب ( فتح الباري ج ٤ ص ٤٧٥ ) .

لأن الوعد منه ﷺ يلزم منه الإنجاز ؛ لأنه من مكارم الأخلاق ، وقد وصفه الله بأنه على خُلُق عظيم ، وأثنى على إسماعيل عليه السلام أنه كان صادق الوعد[1] .

وقال الإسماعيلي في « مستخرجه » : ولما كان وعد النبي ﷺ لا يجوز أن يُخلف ؛ جعلوا وعده بمنزلة الضمان في الصحة ، فرقًا بينه وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يفي أو لا يفي ، لكن يطرقه سؤال وهو أنه إذا كان وفاؤه بالوعد واجبًا صار بمنزلة ما لو خلف الميت وفاءً ، فكيف كان يمتنع من الصلاة على المدين ؟ وجوابه أن في حديث جابر وغيره ما يُبين أن الامتناع كان في أول الإسلام ، وفي المال قلة ، فلما فتح الله الفتوح ؛ قال ﷺ : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ... » الحديث .

**تنبيـه :**

أطلق الأصحاب الخلاف في هذه المسألة . قال الزركشي : ويحتمل أن يكون موضعه ما إذا تمكن من الأداء قبل الموت ؛ أما إذا لم يملك في حياته ما يؤديه ، فلا يقضي عنه قطعًا . قلت : وهذا الاحتمال قد سبقهُ إليه إمام الحرمين في « النهاية » كما سأحكيه من كلامه ، ثم قال الزركشي : ويشهد لذلك ما ذكروه فيمن أفطر لعذر ومات قبل التمكن من القضاء ؛ فلا تدارك له ولا إثم ، وإن مات بعد التمكن ، وجب التدارك . ويحتمل أن يجري الخلاف في ذلك أيضًا ، ويمكن الفرق بينه وبين الصوم ، أن الدَّين حق آدمي فيحتاط له ، بخلاف الصوم فإنه حق لله تعالى ، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة . ويحتمل أيضًا تخصيص الخلاف بمن استدان في طاعة أو مباح دون غيره . ويحتمل[2] التعميم ؛ لأن العاصي أحوج للإسعاف من غيره ، والله أعلم .

**فـرعـــان :**

● **أحدهما** : إذا قلنا بالوجوب عليه ﷺ ، فهل كان يقضيه من خاصة ماله أو من مال المصالح ؟ على قولين للعلماء ، ذكرهما النووي في « شرح مسلم »[3] :

---

(١) قال تعالى : ﴿ واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولًا نبيًّا ﴾ الآية ٥٤ سورة مريم .

(٢) ورد في الهامش نسخة ط ، ورقة ٣٨ / أ : قوله : ويحتمل ، أي : قوله دون غيره ، فهو مفهوم كلام الأذرعي الآتي في كلام ... قريبًا .

(٣) النووي ، شرح مسلم جـ ١٢ ص ٥٤ – ٥٥ . ص ٧٠ .

أرجحهما : أنه من سهم المصالح الذي كان خاصًّا به ﷺ ، وسهم المصالح هو خمس الخمس في الغنيمة والفيء وأربعة أخماس الفيء ، ولا يصح أن يكون قضاؤه من سهم الغارمين في الزكاة ؛ لقوله ﷺ : « فعليّ » فإنه ليس للنبي ﷺ في الزكاة شيء ، فإنها كانت مُحرَّمة عليه ، وكذلك النَّفل[1] أيضًا على الأظهر ، فلم يبقَ إلا أن يكون من سهم المصالح ، لكن في « الروضة » من زياداته في « باب قسم الصدقات »[2] ما نصه : « قال صاحب[3] البيان : لو مات رجل وعليه دَيْن ولا وفاء له ؛ ففي قضائه من سهم الغارمين وجهان ، ولم يبين الأصح ، [ والأصح ][4] الأشهر لا يقضي منه » . انتهى .

قال البلقيني في «حواشي الروضة»: وما قاله[5] أنه الأصح الأشهر مُتعقب ، فقد صحَّح أبو الفرج الزَّاز في تعليقه في باب : اللقيط خلاف ما ادعى ، فقال في مسألة الاقتراض للقيط : حتى لو مات اللقيط قبل قضائه فعلى أظهر الوجهين يجب قضاؤه من سهم الغارمين من مال الزكاة . قال : فينبغي أن يكون محل الوجهين فيما إذا لم يكونوا محصورين ، فإن [ حصل الموت بعد الحول ][6] وجبت وهم محصورون ومات أخذ نصيبه وقضى منه دينه ، فأما إذا لم يكونوا محصورين فإن حصل الموت بعد الحول ؛ فالأرجح ما قاله أبو الفرج ، وإن كان قبله ؛ فالأصح ما صححه النواوي .

● **ثانيهما** – تفريعًا على الوجوب أيضًا–: هل يجب على الأئمة بعده وفاء دَيْن المعسرين من مال المصالح ؟ قال الرافعي : فيه وجهان عن رواية الشيخ أبي علي ، هكذا حكي الخلاف من غير ترجيح ، وتبعه عليه في « الروضة »[7] ، والراجح

---

(١) في الهامش نسخة ط ، : النفل بفتح الفاء ؛ وهو زيادة يشرطها الأمير أو الإمام لمن يفعل ما فيه نكاية للكفار .

(٢) النووي ، الروضة ، جـ ٢ / ٣٢٠ . ونقله ابن الملقن في غاية السول / ١٥١ – ١٥٢ .

(٣) هو يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي ، فقيه أُصولي ( ت ٥٥٨ هـ ) ، ( كحالة ، معجم المؤلفين جـ ١٣ / ١٩٦ ) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٥) في ط ( وما قال ) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٧) النووي ، الروضة ، جـ ٧ / ٤ .

عدم القضاء ، كما أشار الإمام في « النهاية » إلى أنه الأوجه ، وهو قضية كلام ابن القاص ، فإنه[1] عدَّ من الخصائص قضاء دَين المعسر ، وكلام الماوردي يقتضي الجزم به ، فإنه قال : لا يجب إلا من سهم الغارمين ؛ فاقتضى أنه لا يجوز من مال المصالح .

نعم ، جزم القفال في « شرح التلخيص » بعدم الخصوصية ، [2][ فإنه قال فيه بعد حكاية الوجوب : قال الشيخ : لم يكن مخصوصًا بهذا إذ روى أنه قال : « مَنْ مَاتَ وعليه دَيْنٌ فعليَّ » ، فقيل : يا رسول الله ، وعلى كل إمام بعدك ؟ فقال : « وعلى كل إمام بعدي » . انتهى . قال الأذرعي في التوسط بعد نقله عن شرح التلخيص : وهذه الزيادة غريبة لا أدري مَنْ رواها . قلت : عجب من الأذرعي اقتصاره في نقل هذا الحديث على شرح التلخيص فقط ، وقد ذكره القاضي الحسين والإمام والغزالي والرافعي وغيرهم ، ثم قوله : وهذه الزيادة لا أدري مَنْ رواها يقال له : قد روي معناها في «معجم الطبراني الكبير»، من حديث زاذان عن سلمان قال [ ٣٨ / ب ] : أمرنا رسول الله ﷺ أن نفدي سبايا المسلمين ونعطي سائلهم ، ثم قال : « مَنْ ترك مالًا فلورثته ، وَمَنْ ترك دَينًا فعليَّ وعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين »[3] لكن هذا الحديث ضعيف بواسطة أن في سنده عبد الغفار بن سعيد الأنصاري ، وهو متروك ومتهم[4] ؛ فلا تقوم بـه حجة ] . [ ٣٩ / أ ] .

وقال صاحب « الانتصار » : الأظهر الوجوب ، يعني مطلقًا ؛ لاحتمال أن يعقب الإيسار الظلمُ بالمطل ، فتبرئة الذمة من أهم المصالح ، ولترغيب الموسرين في إسعاف المعسرين . وقيَّد الإمام في « النهاية » الوجهين بما إذا صدر منه مطل ظلم به ، ثم أعسر ومات . وعبارته فيها ما نصه : وذكر الشيخ أبو علي وجهين

---

(١) في ط (فإن) . (٢) في نسخة (س) سقط ، وهو موجود في نسخة ط [...

(٣) الطبراني ، المعجم الكبير جـ ٦ ص ٢٤٠ رقم ٦١٠٣ ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد جـ ٥ ص ٣٣٥ .

(٤) الذهبي ، ميزان الاعتدال جـ ٢ ص ٦٤١ رقم ٥١٥٠ وعنده : ( عبد الغفور ابن سعيد ) .

في أنه هل يجب على الإمام قضاء ديون المعسرين من سهم المصالح ؟ وهذا فيه نظر يؤدي إلى تفصيل وإن أطلق الشيخ ذكر الوجهين ، وذلك أن من مات وعليه دَيْن ولم يملك في حياته ما يؤديه ولم يركن إلى المطل والتسويف ؛ فهذا يلقى الله تعالى ولا مظلمة عليه . قالت عائشة رضي الله عنها : لأن أموت وعليّ مائة ألف وأنا لا أملك قضاءها [ ١٢ / أ ] أحبّ إليّ من أن أُخلف مثلها . فإذا كان كذلك فلا معنى لصرف بيت المال إلى دَينه ، وإن كان صدر منه مطل ظلم به ، ثم أعسر ومات ؛ فالاختلاف محتمل ، والأوجه أن مال بيت المال لا يصرف إلى هذه الجهة . ويجوز أن يقال : إذا ثبت جواز الصرف إلى هذه فيقضى أيضًا دَيْن من لم يظلم ؛ ليكون ذلك ترغيبًا لأرباب الأموال في إسعاف المستقرضين ، ثم إذا صرنا إلى هذا على التعميم أو على التخصيص ، فشرطه أن يتسع المال ويفضل عن مصالح الأحياء . ووجوه الرأي يتبيّنها المجتهد الممارس المشتغل(١) . انتهى .

قلت : وهذا الذي قاله الإمام من القطع في الصورة الأولى ، وهي إذا مات ولم يملك وفاءً ، ولا ركنت نفسه إلى مطل وتسويف أنه لا يوفي دينه - ممنوع ؛ لأن الصادق المصدوق ﷺ أخبر أن ذمة الميت مرتهنة بدَينه(٢) ، وهو عام فيمن ترك وفاءً وفيمن لم يترك ، فالوفاء عنه فكٌّ لرهانه . وقد ذهب الإمام إلى هذا في آخر كلامه ؛ لكن من جهة أُخرى ، وهي ترغيب الموسرين في إسعاف المعسرين ، لا من جهة فِكَاك(٣) الميت من الارتهان ، فحينئذ الأولى أن يقال بإطلاق الخلاف . وقد رأيت في كلام شيخنا ابن حجر شيئًا يؤيد ما قلته ، فإنه نقل عن ابن بطال(٤) أنه قال : إذا قلنا : إن الوفاء يجب من مال المصالح ، فإن

---

(١) في ط ( الممارس للشغل ) .

(٢) من ذلك حديث سلمة بن الأكوع الذي أخرجه البخاري في كتاب الكفالة : أن النبي ﷺ أُتي بجنازة ليُصلي عليها ، فقال : « هل عليه من دَيْن ؟ » قالوا : لا ، فصلى عليه ، ثم أُتي بجنازة أُخرى ، فقال : « هل عليه من دَيْن ؟ » قالوا : نعم ، قال : « فصلوا على صاحبكم » . قال أبو قتادة : عليَّ دَينه يا رسول الله ، فصلى عليه . صحيح البخاري مع فتح الباري ٤ / ٤٧٤ ( ٢٢٩٥ ) .

(٣) في الهامش نسخة ط ، ورقة ٣٩ / ب : ( لغتان حكاهما الكسائي ) .

(٤) قول ابن بطال نقله ابن حجر في فتح الباري جـ ١٢ ص ١٠ شرح الحديث ٦٧٣١ .

لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة ؛ لأنه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال ، إلا إن كان دينه أكثر من القدر الذي في بيت[1] المال مثلًا . قال شيخنا ابن حجر : « والذي يظهر أن ذلك يدخل في المقاصصة ، وهو كَمَنْ لَهُ حق وعليه حق ، وقد روي أنهم إذا خلصوا من الصراط حُبسوا عند قنطرة بين الجنة والنار يتقاصون المظالم ؛ حتى إذا هُذبوا ونُقوا أذن لهم في دخول الجنة[2]. فيحمل[3] قوله : لا يحبس ، أي معذّبًا مثلًا ، والله أعلم »[4]. فدلَّ هذا على أنه إن لم يترك وفاءً يُحاسب ويُقاصص ، والحديث الصحيح يشهد له في عدم صلاته ﷺ على مَنْ عَلَيْهِ دَيْن ولا وفاء له ، فإن تكفَّل أحد بِدَينه صلى عليه ، فلما فتح الله الفتوح ، قال : « مَنْ ترك مالًا فلورثته ، وَمَنْ ترك دَينًا فعليَّ »[5] أي الذي لا وفاء له ، والله أعلم .

**تنبيهـــات** :

● **أحدها** : قيَّد الإمام الخلاف في المسألة بأنَّ شرط[6] الوفاء أن يكون المال متَّسعًا ويفضُل عن مصالح الأحياء ، كما قدمناه في كلامه ، ويتخرج منه مسألتان :

---

(١) في ط ( الذي عليه في بيت المال ) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في باب : قصاص المظالم ، كتاب المظالم . صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٥ ص ٩٦ رقم ٢٤٤٠ . وفي باب : القصاص يوم القيامة ، كتاب الرقاق ، جـ ١١ ص ٣٩٥ رقم ٦٥٣٥ . والشرح ص ٣٩٧ .

(٣) في ط ( فيحتمل ) . (٤) ابن حجر ، فتح الباري جـ ١٢ ص ١٠

(٥) ورد في حديث سلمة بن الأكوع في باب : من تكفَّل عن ميت دينًا ، فليس له أن يرجع . صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٤ ص ٤٧٤ رقم ٢٢٩٥ أخرج البخاري حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المتوفى عليه الدَّين ، فيسأل : « هل ترك لدينه فضلًا ؟ » فإن حُدِّث أنه ترك لدينه وفاءً صلَّى ، وإلا قال للمسلمين : « صلُّوا على صاحبكم » . فلما فتح الله عليه الفتوح ، قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فَمَنْ تُوفي من المؤمنين فترك دينًا فعليَّ قضاؤه ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فلورثته » . ( الصحيح مع الفتح ٤ / ٤٧٧ ( ٢٢٩٨ )

(٦) في ط ( وشروط ) .

**إحداهما** : أنه لو لم يوجد من السهم المذكور سوى شئ لا يفي به الدَّين المتروك عن الميت أو لم يوجد سوى قدر الدين **فقط** ؛ مقتضى كلامه أنه لا يوفي به .

**وكذلك**[1] لو وُجد مدينان مات أحدهما ولا وارث له إلا بيت المال ؛ مقتضى كلامه أنه يُوفى دين الحي ، ويحتمل أيضًا وفاء دَين الميت ؛ لأنه ربما يحمل قوله : وفضُل عن مصالح الأحياء ، أي الذين لهم استحقاق في بيت المال ، ولم أجد من[2] ذلك نقلًا صريحًا ، وللنظر فيه مجال .

● **ثانيها** : محل إطلاق الخلاف المتقدم هو فيمن يموت ولا حق له في بيت المال ، أما من له حق في بيت المال من الغزاة ونحوهم ، **فهذا** لا يقال فيه : إنه لم يخلف وفاءً ؛ بل قد خلف وفاءً من حقه الذي له في بيت المال ، **فلا** يجري فيه خلاف ، وإنما محل الخلاف في هذه الصورة فيما بقي من الدَّين بعد ذلك .

● **ثالثها** : حُكي عن أبي حنيفة ومالك[3] وغيرهما أنهم ذهبوا إلى أنه لا يقضى دين الميت المعسر من سهم الغارمين ، مثل ما صححه النووي ونقل أبو عبيد الإجماع عليه[4]. « وهذه الدعوى توجب التوقف في إثبات الوجهين[5]. قال ابن الملقن : وكأنه إنما افترق الحي والميت في كونه يقضي على الغارم في حياته دون موته أن الحي يحتاج إلى وفاء دينه ، والميت إن كان عصى به أو بتأخيره ؛ فلا يناسب حاله الوفاء عنه ، وإلا فإنه لا يُطالب به ، ولا حاجة له ، والزكاة إنما تعطى لمحتاج ، بخلاف الأداء عنه من غير الزكاة ؛ لبراءة ذمته والتخفيف عنه في الآخرة »[6].

---

(١) في الهامش نسخة ط ، ورقة ٤٠ / أ : قوله : وكذلك ، أي في المسألة الثانية من المسألتين المخرجتين ، فاعلمه .

(٢) في ط ( في ) .

(٣) مذهب أبي حنيفة ومالك نقله ابن الملقن في غاية السول / ١٥٢ .

(٤) أبو عبيد ، كتاب الأموال / ٦١٠ .
وقد نقل ابن الملقن ما حكاه أبو عبيد من الإجماع . ( غاية السول / ١٥٣ ) .

(٥) هذا نص كلام ابن الملقن في غاية السول / ١٥٣ - ١٥٤ .

(٦) ابن الملقن ، غاية السول / ١٥٣ - ١٥٤ .

● **المسألة العاشرة :**

**قال بعض الأصحاب : كان يجب عليه ﷺ إذا رأى شيئًا يُعجبه أن يقول : لبيك إن العيش عيش الآخرة** : وذكره الشيخان بلفظ : قيل[1]. وهو مشعر بأنه وجب في المذهب ، لكن جزم [ به ][2] ابن القاص في « تلخيصه » من غير تصريح بالوجوب ، فقال : وكان إذا رأى ما يعجبه قال : لبيك ... إلى آخره[3].

وكذلك قال البيهقي في « سننه »: « باب : كان إذا رأى شيئًا يُعجبه »[4] ، ثم روى بإسناده ، من طريق الشافعي قال : أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال : أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال : كان النبي ﷺ يُظهر من التلبية : « لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » ، قال : حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه ، فزاد فيها : « لبيك إن العيش عيش الآخرة » . قال ابن جريج : وحسبت أن ذلك يوم عرفة[5]. قال البيهقي : « هذا مرسل ، وقد روي موصولًا مختصرًا عن عكرمة عن ابن عباس »[6]. قلت : كأنه يشير إلى ما رواه شيخه الحاكم في « المستدرك » ، من طريق محبوب بن الحسن قال : حدثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات ، فلما قال : « لبيك اللهم » [ ١٢ / ب ] قال : « إنما الخير خير الآخرة » ، ثم قال : صحيح ولم يخرجاه[7]. وروى سعيد بن منصور في « سننه » عن عكرمة قال : نظر ﷺ حوله وهو بعرفة ، فقال : « لبيك اللهم لبيك . إن الخير خير

---

(١) نقل ابن الملقن ما ذكره الرافعي في هذه المسألة . غاية السول / ١٥٤ .
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط .
(٣) جزم ابن القاص وقوله نقله عنه ابن الملقن في غاية السول / ١٥٥ .
(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ٤٨ .
(٥) الحديث ذكره الشافعي في كتاب الأم جـ ٢ ص ١٥٦ باب : كيفية التلبية .
الحديث ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير جـ٣ ص١٢١ .
(٦) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ٤٨ .
(٧) الحاكم ، المستدرك جـ ١ ص ٤٦٥ .
وأخرجه البيهقي عن أبي عبد الله الحافظ بسنده عن محبوب ... إلخ .
السنن الكبرى ، جـ ٥ / ٤٥ . وعنده : ( خطب ) بدل ( وقف ) .

الآخرة »[1]. وقال الشافعي في « الأم » : هذه كلمة صدرت من رسول الله ﷺ في أنعم حالة يوم حج بعرفة ، وفي أشد حالة يوم الخندق[1] وقد استدل على ذلك البيهقي[2] بما رواه البخاري في « صحيحه » ، من حديث سهل بن سعد قال : كنا مع رسول الله ﷺ في الخندق ، وهم يحفرون ونحن ننقل التراب على أكتادنا ، فقال ﷺ : « اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والأنصار »[3]. وروي أيضًا ، من حديث أنس : خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق ، فإذا المهاجرون[4] والأنصار يحفرون في غداة باردة ، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم ، فلما رأى ما بهم من النَّصَبِ والجوع قال : « اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة »[5]. وليس في هذا الذي ذكرناه ما يدل على الوجوب . ونقل الأذرعي عن القفال أنه قال : لم يكن مخصوصًا بهذا ، أي بل هو مستحب ، كما دل عليه تقريره وحكايته عن النص . انتهى . مع أن الرافعي والنووي[6] صرَّحا في « باب الحج » تبعًا للشافعي والأصحاب باستحباب قول ذلك للمحرم إذا رأى ما يُعجبه ، واستدلوا لذلك بما ذكره الشافعي ، من حديث مجاهد المرسل .

وفي القول بوجوبه عليه ﷺ نظر ، ويُتعجب من النووي فَمَنْ بعده كيف لم يوضحوا إنكاره وتضعيفه ، فإن القائل بالوجوب يحتاج إلى التزام صدور ذلك من النبي ﷺ في كل حالة رأى فيها ما يعجبه و لم ينقل ذلك ، فقد تحققنا له ﷺ أحوالًا رأى فيها ما يعجبه ويسرُّه مثل يوم بدر ويوم فتح مكة وغير ذلك من المواطن الشريفة المنقول فيها حالات[7] سروره و لم ينقل ذلك ، ولو كان واجبًا عليه لقاله ، فإن قلت : يحتمل أنه قاله ولم ينقل ، أو قاله سرًّا ؛ قلت : كان

---

(١) نقله البيهقي في السنن الكبرى ، جـ ٧ / ٤٨ وابن الملقن في غاية السول / ١٥٥ .
(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ٤٨ .
(٣) أخرجه البخاري في باب : غزوة الخندق . صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٧ ص ٣٩٢ رقم ٤٠٩٨ .
(٤) في ط ( المهاجرين ) .
(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٧ ص ٣٩٢ رقم ٤٠٩٩ باب : غزوة الخندق .
(٦) النووي ، شرح صحيح مسلم جـ ٨ ص ٩١ . (٧) في ط ( حالة ) .

غالب أحواله وأفعاله متضمنًا للسرور ، ولا يخفى مثل ذلك على أصحابه وملازميه .

**تنبيهـــان :**

**أحدهما** : إن قلت : ظاهر كلام الشافعي يدل على أن ذلك لا يختص بحالة الإعجاب ؛ بل قيل : في حالة الضيق والإرهاب ، فإنه صرَّح بأن المصطفى ﷺ قال ذلك في أنعم حالة وفي أشدها ، كما ذكره ، فَلِمَ لا قيل بوجوبه في حقه ﷺ في الحالتين [ مطلقًا ][1] وباستحبابه فيهما في حق الأمة [ عند حصول ما يكره في الحج كما قيل في الإعجاب ][2] ؟ - قلت : قد ذهب إلى استحباب ذلك في حق الأمة في الحالتين جماعة من متأخري أصحابنا ، منهم الأذرعي وغيره ، أخذًا من كلام الشافعي رضي الله عنه ، وأما وجوبه عليه ﷺ فيهما فلم أر من ذكره[3] سوى ما تقدم في حالة الإعجاب . ولقائل أن يقول : قد يلتزم اختصاصه بحالة الإعجاب ، ويجاب عن قوله ذلك في قصة الخندق ، وكانت من أشد الأحوال وأضيقها ، كما قال تعالى : ﴿ **إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا** ﴾[4] [ أن ذلك كان في حالة إعجاب وذلك ][5] بأن رسول الله ﷺ لما رأى أصحابه وما هم فيه من الاجتهاد في نصرة دين الله تعالى وامتثال أمره وطاعته ومحافظتهم على نقل التراب وحفره في ذلك البرد الشديد والجوع المفرط ، مع ما هم فيه من شدائد أخرى ؛ أعجبه ذلك وانشرح له صدره ، فقال : « اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة » ، ثم دعا لهم بالمغفرة التي هي أهم الأمور في هذه الساعة الراهنة ، فافهم ذلك وتمسَّك به .

**ثانيهما** : المراد بالإعجاب المذكور آنفًا هو الإعجاب الأخروي ، نعني أنه أعجبه ما هو فيه من كثرة الداخلين في دين الله أفواجًا ، وظهور الإسلام على الدين كله ، وانتصار دين الإسلام ، والله أعلم .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط .
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط .
(٣) في الأصل ( ذكر ) والصحيح من ط .
(٤) الآية ١٠ سورة الأحزاب .
(٥) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ٤٢ / أ .

● **المسألة الحادية عشرة :**

**كان يجب عليه ﷺ أداء فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها** : ذكر ذلك الماوردي[1] في « الخصائص » ولم يتعرض له الرافعي والنووي . ووقع في كلام إمام الحرمين ما يُرشد إليه ، فقد قدمنا في الكلام على مسألة التهجد عبارة إمام الحرمين ، وفيها أنه ﷺ معصوم عن تطرق الخلل إلى مفروضاته[2] ، بخلاف غيره . وقد صرَّح بذلك العراقي في « شرح[3] المهذب » أيضًا .

قلت : ووجهه ظاهر ، فإن الخلل الحاصل في الصلاة من تلاعب الشيطان ، وهو ﷺ معصوم منه ، بخلاف غيره . وينبغي أن يلتحق بذلك سائر عباداته ﷺ [ إذ لا فرق ، والله أعلم ][4] .

● **المسألة الثانية عشرة :**

**كان يلزمه ﷺ إتمام كل تطوع يبتدي به** : حكاه البغوي[5] عن بعضهم ، وسيأتي منزعه في الكلام على مسألة أنه كان إذا لبس لامته لا ينزعها حتى يقاتل ، في قسم المحرمات ، ولم يذكر الشيخان هذه الخصوصية ، وقد ذكرها ابن الملقن في « خصائصه »[6] نقلًا عن ابن القاص وسكت عليه .

قلت : وعندي في دعوى ذلك من الخصائص نظر ، فقد روى مسلم في « صحيحه » ، من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : « يا عائشة ، هل عندكم شيء ؟ » قالت : فقلت :

---

(١) نقله ابن الملقن في غاية السول / ١٥٦ . ونقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ، جـ ٣ ص ١٢١ .

(٢) في الهامش نسخة ط ، ورقة ٤٢ / ب : أي وتطوعاته أيضًا بلا شك ؛ فلا وجه للتقييد بالفرض ، ولو قيل : إلى عباداته لكان أصوب .

(٣) نقل ابن الملقن أنه ورد مثله عن حكاية الإمام وذكره العراقي في شرح المهذب ( غاية السول / ١٥٦ ) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٥) حكاية البغوي نقلها ابن الملقن في غاية السول / ١٥٧ .

(٦) ابن الملقن ، غاية السول / ١٥٧ .

يا رسول الله ، ما عندنا شيء . قال : « فإني صائم » . قالت : فخرج ﷺ ، فأهديت لنا هدية أو جاءنا زَوْرٌ . قالت : فلما رجع رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله ، أُهديت لنا هدية أو جاءنا زور ، وقد خبَّأت لك شيئًا . قال : « ما هو ؟ » . قلت : حيس . قال : « هاتيه » ، فجئت به ، فأكل ، ثم قال : « قد كنت أصبحت صائمًا » . قال طلحة : فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث ، فقال : ذاك بمنزلة الرجل [ ١٣ / أ ] يُخرج الصدقة من ماله ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء أمسكها[(١)]. وروى أيضًا ، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم ، فقال : « هل عندكم شيء ؟ » فقلنا : لا . قال : « فإني إذًا صائم » ، ثم أتانا يومًا آخر ، فقلت : يا رسول الله ، أُهدي لنا حيس ، فقال : « أرينيه ، فلقد أصبحت صائمًا » ، فأكل[(٢)]. وروى الدارقطني[(٣)] والبيهقي[(٤)] ، من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها ذات يوم ، فقال : « أعندك شيء ؟ » قلت : نعم . قال : « إذًا أفطر ، وإن كنت قد فرضت الصوم » وقالا : إسناده صحيح .

فهذه الأحاديث صريحة الدلالة على عدم وجوب ذلك عليه ولزومه كما في حقنا ، كما ذهب إليه الشافعي وأحمد ، لكن ذهب أبو حنيفة ومالك وغيرهما إلى وجوب إتمام صوم التطوع علينا ، بحيث لو أفطر لزم قضاؤه ، واستدلوا لذلك بأدلة ، منها ما رواه الترمذي وغيره ، من حديث عائشة قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٨ ص ٣٤ باب : جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر ، والأولى إتمامه .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٨ ص ٣٤ باب : جواز صوم النافلة ...
(٣) الدارقطني ، السنن مع التعليق المغني جـ ٢ ص ١٧٦ ، ١٧٧ .
(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٤ / ٢٧٥ .
وقد عقب ابن التركماني بقوله : كيف يكون إسنادًا صحيحًا ، وفيه سليمان بن معاذ ، ويقال له : سليمان بن قرم . قال ابن معين : ليس بشيء . وفي الميزان : قال ابن حبان : كان رافضيًّا غاليًا ، ومع ذلك يقلب الأخبار . ( الجوهر النقي مع السنن الكبرى ، جـ ٤ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

إليه حفصة ، وكانت ابنة أبيها ، فقالت : يا رسول الله ، إنا كنا صائمتين ، فعرض لُنا طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه ، فقال : « اقضيا يومًا آخر مكانه »[1] وأجاب أصحابنا عن ذلك بأدلة ليس هذا موضع بسطها ، منها ضعف أدلة الإعادة ، وأنه ليس فيها حديث يثبت ، والله أعلم .

● **المسألة الثالثة عشرة :**

**كان يجب عليه ﷺ أن يدفع بالتي هي أحسن ؛ لأنه مأمور بذلك ﷺ :**
ذكرها ابن القاص في « الخصائص » ، ونقلها عنه ابن الملقن[2] ، ولم يتعرض لها الشيخان . قال تبارك وتعالى : ﴿ **ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم** ﴾[3] قال المفسرون : أمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بسلوك هذه الطريقة العظيمة ، وهي معاملة الناس بالجميل مع فعلهم القبيح . قال ابن عباس : ادفع بحلمك جهل من جهل عليك[4]. وقال عطاء ومجاهد : هو السلام على من يعاديه إذا لقيه[5]. والأمر فيها لنبيه ﷺ يحتمل أن يكون للوجوب ، ويحتمل أن يكون للندب ، فإن قلنا بالوجوب[6] ؛ فهو بالنسبة إلى هذه الأمة محكم باقٍ مستمر عليه ﷺ ، وأما بالنسبة إلى الكفار من موادعتهم وترك التعرض عليهم والصفح عن أمورهم ، فمنسوخ بآية القتال ، كما ذكره غير واحد من أئمة التفسير[7] ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه الترمذي عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وعلق عليه بقوله : وروى صالح ابن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا . وروى مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا ، ولم يذكروا فيه عروة ، وهذا أصح ؛ لأنه روي عن ابن جريج قال : سألت الزهري ، فقلت : أحدَّثكَ عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئًا ، ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث . السنن ٢ / ١١٩ ( ٧٣١ ) .[والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٤ / ٢٨٠ .]

(٢) ابن الملقن ، غاية السول / ١٥٧ .

(٣) فصلت : ٣٤ .

(٤) نقله القرطبي عن ابن عباس . الجامع لأحكام القرآن ١٥ / ٣٦١ .

(٥) نقله القرطبي عنهما . المرجع السابق .

(٦) في ط ( للوجوب ) .

(٧) قال القرطبي : قوله تعالى : ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ نُسخت بآية السيف ، =

● **المسألة الرابعة عشرة :**

**كلف ﷺ من العلم وحده ما كلفه الناس بأجمعهم** : كذا عدَّه ابن القاص في « الخصائص » ، ولم يذكره الشيخان ، ونقله عنه ابن الملقن[1] في هذا القسم ، وكذلك ذكره البيهقي في « سننه » نقلًا عن [ ابن ][2] القاص ، لكنه بوَّب لذلك « باب فضل[3] علمه على علم غيره » ، ثم استدل لذلك بما رواه البخاري ومسلم ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : « بينا أنا نائم ، إذ رأيت قدحًا أتيت به ، فيه لبن ، فشربت منه حتى إني لأرى الريَّ يجري في أظفاري ، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب » قالوا : فما أوَّلت ذلك يا رسول الله ؟ قال : « العلم »[4].

والذي يظهر لي في توجيه الدلالة من هذا الحديث على ما ادعاه ابن القاص ، هو أن الله سبحانه وتعالى كلَّف نبيه ﷺ أن يبلغ عنه دينه الذي شرعه ، وهو العلم القائم بالمعلومات من أمر الدنيا والآخرة الذي علمه له ؛ إما بخطاب أو وحي أو إلهام ، قال تعالى﴿ **ما فرطنا في الكتاب من شيء** ﴾[5] ، وقال تعالى :

---

= وبقي المستحب من ذلك حسن العشرة والاحتمال والإغضاء . الجامع لأحكام القرآن ١٥ / ٣٦١ .

(١) ابن الملقن ، غاية السول / ١٥٧ . (٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ٤٩ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب : فضل العلم . الصحيح مع الفتح ١/ ١٨٠ (٨٢) وفي كتاب التعبير ، باب : اللبن ١٢/ ٣٩٣ (٧٠٠٦) وفي باب : إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره بلفظ : « يخرج من أطرافي » ١٢ / ٣٩٥ ( ٧٠٠٧ ) وفي باب : إذا أعطى فضله غيره في النوم ، ولم يذكر فيه « أظفاري » ١٢ / ٤١٧ ( ٧٠٢٧ ) وفي باب : القدح في النوم ، ولم يذكر فيه : « حتى إني ... » ١٢ / ٤٢٠ ( ٧٠٣٢ )
وأخرجه مسلم في فضائل عمر . صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/ ١٦٠ . وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٨٣ ، ١٥٤ بلفظ : « حتى يجعل اللبن يخرج من أظفاري »، و٢/ ١٠٨ بلفظ : « فشربت منه ثم أعطيت » وأخرجه الترمذي بلفظ « فشربت منه ثم أعطيت ... » السنن ٣/ ٣٦٨ (٢٣٨٦) وفي مناقب عمر مثله ٥ / ٢٨٢ (٣٧٧٠) .

(٥) الأنعام : ٣٨ .

﴿ يَـٰأَيُّهَا الرسول بلغ ما أُنزل إليك من ربك ﴾[(1)] وبيَّن له ذلك في المنام ، بأن جعل العلم كاللبن في الإناء ، فأنعم عليه به ، وهو جزء من علمه سبحانه وتعالى ، وجعله في إناء عظيم ، وهو القدرة الباهرة في الوحي الذي جاء به جبريل ﷺ ، [ فشرب منه ﷺ ][(2)] حتى رَوي وامتلأ قلبه وجوارحه ، وفضُل من سُؤره ﷺ فضلة صالحة أنعم بها على أحد أُمته وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ فإنه فتح البلاد الكثيرة ، وأظهر فيها العلم الذي جاء به الصادق المصدوق بتجهيز العلماء وأفاضل الصحابة ونشرهم العلومَ النبوية في سائر الأقطار ، وكان ذلك صادرًا عن إشارته ، فهي الفضلة التي أعطاه إياها سيد الأولين والآخرين ﷺ ونشرها ، فصارت كالسحاب المملوء حكمة وإيمانًا أغدق منه على هذه الأمة ، حتى عمَّ[(3)] البلاد والعباد وانتشر في كل نادٍ . فكل حق من العلم ظهر في عصره ﷺ وفي سائر الأعصار بعده إلى أن تقوم الساعة ؛ فهو جزء يسير من علمه ﷺ . ويحتمل أن تحمل تلك الفضلة من اللبن على العلم بالظاهر والعلم بالمغيبات التي منحها سيد الأولين [ والآخرين ][(4)] من معجزاته ﷺ ، فأعطى عمر جزءًا منها كرامة له ، كما اتفق له في كثير من القضايا الظاهرة والباطنة ؛ كقوله رضي الله عنه : يا سارية ، الجبل ، وغير ذلك مما لم يشاركه فيه غيره من الصحابة . وهو معنى لطيف ، ولقد أحسن البوصيري ناظم « البردة » في قوله :

فإن من جودك الدنيا وضرتها ... ومن علومك علم اللوح والقلم[(5)]

---

(1) المائدة : ٦٧ .

(2) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(3) في ط ( عمر ) .

(4) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(5) الكلام هذا مبالغة وغُلو وإطراء لا يجوز مثله ، وقائله لا يكفر به . ويحسُن الرجوع لكلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في ذلك في مؤلفاته ، القسم الخامس ، رسالة رقم ١١ ص ٦٤ ، ورسالة رقم ١ ص ١٢ حيث ذكر أنه لا يسب الصالحين ، ولا يكفر البوصيري لقصيدته المشهورة . وقد أخطأ في هذا البيت ؛ لأنه يُعارض ما في القرآن وما ثبت في السنة بأن علْم الغيب خاصٌّ بالله تعالى، لا يُشاركه فيه أحد، إلا بعض الأمور التي أطلع عليها بعض رسله؛ كقوله تعالى: ﴿ عالم الغيب فلا يُظهر على غيبه أحدًا إلا من ارتضى من رسول ﴾ [ ٢٧,٢٦/الجن ] . وقوله : ﴿ إن الله عنده علم الساعة ويُنزِّل الغيث ويعلم ما في الأرحام ﴾ [ ٣٤/لقمان ] . وقوله : ﴿ ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسَّني السوء إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون ﴾ [ ١٨٨/الأعراف ] .
والآيات في هذا المعنى كثيرة والأحاديث أيضًا .

ويؤيد هذا الذي قلته ما جاء في بعض [ ١٣ / ب ] روايات هذا الحديث ، وهو [ ما ][1] أخرجه الحسن بن عرفة في جزئه المشهور بإسناد ضعيف عن ابن عمر قال : فقالوا – يعني للنبي ﷺ – : هذا العلم الذي آتاكه الله ، حتى إذا امتلأت فضلت منه فضلة ، فأخذها عمر ، قال : « أصبتم » ، لكن في هذه الرواية إشكال باعتبار أن رواية الصحيح فيها : أن النبي ﷺ هو الذي أوَّل الرؤيا [ وفي هذه الرواية ][2] أن بعض مَنْ حضره هو الذي أوَّله . ويمكن الجمع على تقدير الصحة أن يكون التأويل وقع منهم بحضرته ﷺ ، ثم احتمل عندهم أن يكون عنده في تأويلها زيادة على ذلك ، فقالوا له : فما أوَّلته أنت يا رسول الله ؟ فقال لهم : « العلم » أي كما أوَّلتم ، فإن قلت : ما المناسبة بين اللبن والعلم في التأويل ؟ قلت : لاشتراك الناس في الانتفاع بهما . وقال ابن أبي جمرة : « تأوَّل النبي ﷺ اللبن بالعلم اعتبارًا بما بين له أول الأمر ، حين أتي بقدح خَمر وقدح لبن ، فأخذ اللبن ، فقال له جبريل عليه السلام : أخذت الفطرة »[3] الحديث . وقال المهلب « شارح البخاري » : « اللبن معنى[4] في المنام يدل على الفطرة والسنة والقرآن والعلم »[5] . وقد أخرج البزار ، من حديث أبي هريرة رفعه : « مَنْ رأى أنه شرب لبنًا فهو الفطرة »[6]. وقد ذكرت لطائف تتعلق باللبن في كتابي « تقويم الأسل في تفضيل اللبن عِلى العسل » ، والله أعلم .

● **المسألة الخامسة عشرة :**

**كان ﷺ يغان على قلبه ، فيستغفر الله تعالى ويتوب إليه في اليوم سبعين مرة :**

ذكر ذلك ابن القاص[7] أيضًا في « الخصائص » . وكأنه حمل الاستغفار على

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ط . (٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط .
(٣) ابن أبي جمرة ، بهجة النفوس ، جـ ٤ / ٢٤٤ . ونقله عنه ابن حجر في فتح الباري جـ ١٢ / ٣٩٤ .
(٤) في ط ( يعني ) .
(٥) قول المهلب نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ، جـ ١٢ / ٣٩٣ .
(٦) الهيثمي ، كشف الأستار ، جـ ٣ / ١٣ ، رقم ٢١٢٧ . وفي آخره ، قال البزار : لا نعلم رواه عن هشام إلا محمد وعون بن عمارة ، وعون ليّن الحديث .
وقد نقل ابن حجر الحديث موضحًا أن أبا هريرة رفعه . ( فتح الباري جـ ١٢/٣٩٣ ).
(٧) نقله ابن الملقن عن ابن القاص . ( غاية السول / ١٥٨ ) .

الوجوب عند وجود الغين ، ولم يذكره الشيخان . وقد جزم به البيهقي في « السنن » أيضًا ، فقال : « باب كان يُغان على قلبه ، فيستغفر الله تعالى ويتوب إليه في اليوم مائة مرة »[1] ، ثم روى فيه ما أخرجه مسلم في «الصحيح»، من حديث الأغر المزني ، وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنه ليُغان على قلبي ، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة »[2] . ومعنى قوله ﷺ : « ليُغان » يُغطّى على قلبي ، فإن الغين هو[3] : التغطية ، ومنه يقال للغيم : الغين ؛ لأنه يغطي[4] . وليست التغطية على قلبه ﷺ بسبب ذنب ، فإنه ﷺ معصوم من الذنوب .

وقد اختلف العلماء حينئذ في معنى هذه التغطية ، فقالت طائفة من العلماء : « هي عبارة عن فترات وغفلات[5] عن الذكر الذي كان دأبه ، فإذا فتر عنه

---

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ٥٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٧ ص ٢٣ باب : استحباب الاستغفار والاستكثار منه . حديث الأغر أخرجه أحمد في المسند جـ ٤ ص ٢١١ - ٢٦٠ . أبو داود ( الوتر ٢٦ ) .

(٣) في ط ( هي ) . (٤) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث جـ ٣ ص ٤٠٣ .

(٥) ورد في الهامش نسخة ط ، ورقة ٤٥ / أ :
قوله : عن فترات وغفلات : القولان الأولان غير مرضيين .
أما الأول : فإنه ﷺ حاشاه عن الغفلة والفترة عن ذكر الله تعالى ، وإن فتر عنه لسانه لأمر ما ، فقلبه الشريف مُستغرق في الذكر لا يفتر ؛ فانتفى حينئذ عدُّ ذلك ذنبًا ، فتأمله . وأما الثاني : فحاشا قلبه الشريف أن يعتريه حديث النفس لعصمته ﷺ ظاهرًا وباطنًا .
ويُبطل هذا القول ما ثبت في الأحاديث الصحيحة من اقتلاع جبريل عليه السلام العلقة السوداء من قلبه حين شق صدره الشريف ، وقال : هذا حظ الشيطان منك ، ثم حشاه حكمةً وإيمانًا ، فكيف يُتصور وقوع ذلك حينئذ ؟! فظهر أن هذا القول غفلة من قائله ، غفر الله تعالى لنا وله .
والأولى ما يُقال في هذا المقام ما حكاه شيخنا المؤلف رحمه الله تعالى من القول الثالث والرابع ، فإنهما ظاهران حسنان ، فتأمل ذلك وتفطّن . كتبه أحمد بن =

لأمر مّا عُدَّ ذلك ذنبًا فاستغفر منه »[1]. وقيل : هو شيءٌ يعتري القلب مما يقع من حديث النفس . وقيل : هو السكينة التي تغشى قلبه والاستغفار لإظهار العبودية لله والشكر لما أولاه . وقيل : كان ذلك [ حال ][2] خشية وإعظام لله تعالى[3] ، ألا ترى قوله في الحديث : « إنه ليُغان على قلبي ، وإني لأستغفر الله » فأخبر بأمرين مستأنفين ، ليس أحدهما معلقًا على آخر ، ومن ثَمَّ قال المحاسبي : خوف المقربين خوف إجلال وإعظام[4]. وقال الشيخ شهاب [ الدين ][5] السهروردي : « لا يعتقد أن الغين في حالة نقص ؛ بل هو كمال أو تتمة كمال ، ثم مثَّل ذلك بجفن العين حين يُسبَل ليدفع القذى عن العين مثلًا ، فإنه يمنع العين من الرؤية ، فهو من هذه الحيثية نقص وفي الحقيقة هو كمال »[6].

---

= عبد السلام الشافعي .

أقول : تأملناه فوجدناه غير وارد ، فإن صاحبي القولين لم يريدا - كما هو واضح - أن ثمَّ غفلة حقيقية ، ولا أن ثمَّ حديث نفس بشيء منهي عنه من المعاصي ؛ بل أراد أنه عرض له أمر اشتغل به أو حدثته به نفسه ، فمنعه ذلك من اشتغال لسانه بالذكر الذي هو معتاده ، وقد يكون ذلك الأمر المانع من الذكر أهم في نفسه ..... من الاشتغال في ذلك الوقت بالذكر كالاشتغال بتجهيز جيش والتفكر في أمر غزو ، لكنه ﷺ عدَّ ذلك بمنزلة الذنب ؛ لمجرد ترك الذكر في ذلك الوقت ، وقريب من هذا ما ذكره الفقهاء حكمةً لاستحباب طلب المغفرة عند الخروج من محل قضاء الحاجة من أنه لما ترك الذكر في ذلك المحل ، قال : « غفرانك » ؛ لأنه ترك الذكر وقت قضاء الحاجة منزلة الذنب حتى استغفر منه ، مع أن ترك الذكر في ذلك المحل مطلوب ، فتأمل . قاله شيخنا علي شبراملسي أبقاه الله تعالى .

(١) هذا القول ذكره ابن حجر في فتح الباري ج ١١ ص ١٠١ مصرحًا بنقله عن القاضي عياض ، كما نقل ابن حجر جميع الأقوال الأخرى ، مما يشير إلى استفادة المؤلف من فتح الباري .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من ط . ورقة ٤٥ / ب .

(٣) هذه الأقوال ذكرها ابن حجر في فتح الباري ج ١١ ص ١٠١ .

(٤) قول المحاسبي نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ج ١١ ص ١٠١ .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٦) قول السهروردي نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ج ١١ ص ١٠١ .

« هذا محصل كلامه بعبارة طويلة ، قال : فهكذا بصيرة النبي ﷺ متعرضة للأغيرة الثائرة من أنفاس الأغيار ، فدعت الحاجة إلى الستر على حَدَقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك »[1]. وهو معنى لطيف .

تنبيهـــان :

● أحدهما : يُستشكل[2] وقوع الاستغفار من النبي ﷺ مطلقًا من غير غَيْن وهو معصوم ، والاستغفار يستدعي وقوع خطيئة ، وأجيب عن ذلك بعدة أجوبة :

أحدها : ما قدمناه في حالة الغين .

وثانيها على الإطلاق : ما قاله ابن الجوزي : « هفوات الطباع البشري لا يسلم منها أحد ، والأنبياء وإن عُصموا من الكبائر ، فلم يُعصموا من الصغائر »[3]. كذا قال ، وهو مُفرَّع على خلاف المختار ، والراجح عصمتهم[4] من الصغائر أيضًا[5].

ثالثها : قول ابن بطال : « الأنبياء عليهم السلام أشد الناس اجتهادًا في العبادة ؛ لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة ، فهم دائبون في شكره ، معترفون له بالتقصير »[6]. انتهى .

« ومحصل هذا أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى ، ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالأمور المباحة ، من أكل ، أو شرب ، أو جماع ، أو نوم ، أو راحة ، أو مُخاطبة الناس ، والنظر في مصالحهم ، ومحاربة عدوهم

---

(١) هذا البيان ذكره ابن حجر في فتح الباري جـ ١١ ص ١٠١ ونقله المؤلف حرفيًا .

(٢) هذا الاستشكال والجواب عليه ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري جـ ١١ ص ١٠١ ، كما ذكر جميع الأجوبة الآتية .

(٣) قول ابن الجوزي نقله عنه ابن حجر في فتح الباري جـ ١١ ص ١٠١ .

(٤) في الهامش نسخة ط، ورقة ٤٥/ب : قوله : والراجح عصمتهم ، هو الصواب الذي عليه المحققون ، فاعلمه .

(٥) هذا القول ذكره ابن حجر في فتح الباري جـ ١١ ص ١٠١ ، وقد نقله المؤلف حرفيًا .

(٦) قول ابن بطال نقله عنه ابن حجر في فتح الباري جـ ١١ ص ١٠١ ، ١٠٢ .

تارة ، ومداراته أُخرى ، وتأليف المؤلفة ، وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع إليه ومشاهدته ومراقبته ، فيرى ذلك ذنبًا بالنسبة إلى المقام العلي ، وهو الحضور في حظيرة القدس »[1].

**رابعها** : أن استغفاره تشريع لأمته[2].

**خامسها** : أن استغفاره كان بسبب ما أُطلع عليه من أحوال أمته من ذنوبهم وما يكون منها بعده ، فكان يستغفر لهم .

**سادسها** : ما ذكره الإمام الغزالي في « الإحياء »[3] حيث قال : كان النبي ﷺ دائم الترقي في المقامات ، سريع التنقل [ ١٤ / أ ] في المنازلات ، فكان إذا ترقى من مقام إلى غيره أُطلع على المنتَقَل عنه ، فظهر له أنه نقصٌ بالنسبة إلى المنتقل إليه ، فكان يستغفر الله من الأول ويتوب منه ، كما في الحديث الآخر : « يَـٰأَيُّهَا الناس ، توبوا إلى الله ، فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة »[4] .

وقد أشار سيد الطائفة الجنيد إلى هذا بقوله : حسنات الأبرار سيئات المقربين . وتعقب بعضهم[5] ذلك بأنه « يدل على وقوع الاستغفار مفرقًا بحسب تعدد الأحوال ، وظاهر ألفاظ الحديث يخالف ذلك » . كذا قاله شيخنا ابن حجر[5] – وعندي فيه نظر ؛ بل الذي يدل عليه مجموع الأحاديث أنه كان يفعل ذلك تارة في مجلس واحد وتارة مفرقًا لقوله في اليوم ، وهو على الاحتمال ، مع أن في رواية الإمام أحمد ، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه :

---

(١) هذا التفصيل ذكره ابن حجر في فتح الباري ج ١١ ص ١٠٢ ، وقد نقله المؤلف حرفيًا .

(٢) ذكر هذا الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج ١١ ص ١٠٢ وزاد : أو من ذنوب الأمة ، فهو كالشفاعة لهم .

(٣) وقد نقل ابن حجر قول الغزالي . ( فتح الباري ج ١١ ص ١٠٢ ) .

(٤) أخرجه مسلم في باب : التوبة . صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٧ ص ٢٤ عن ابن عمر .

(٥) لعل المراد بالبعض هنا الحافظ ابن حجر . وقد ذكر هذا البيان في فتح الباري ج ١١ ص ١٠٢ .

أن رسول الله ﷺ قال : « إني لأستغفر الله في كل يوم وليلة مائة مرة »[1]. فهذا ظاهره التفرقة ، ويحتمل الاجتماع مرة ليلًا ومرة نهارًا ، والأول أقرب . وثَمَّ أقوال أُخَر غير ذلك ، فأحدها : ما ظهر لي ، وهو إظهار الافتقار إلى الله تعالى فإنه ولو كان في غُنية عنه ، فهو يجب أن يكون مستديمًا للتذلل والانكسار ، وذلك مثل سؤاله في الفاتحة هداية الصراط المستقيم ، مع أنه علىَ أعظم الطرق المستقيمة .

● **ثانيهما** : ما ذكره ابن القاص من التنصيص على عدد السبعين مخالف لما في الحديث من التنصيص على عدد المائة . ويُجاب عن ابن القاص بأن عدد السبعين ورد في حديث آخر ، من حديث أبي هريرة بلفظ : « والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة » أخرجه البخاري[2]. وللترمذي[3] عن أبي هريرة بلفظ : « إني لأستغفر الله في اليوم سبعين » فحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروايات ، والذي[4] يظهر أن رواية : « أكثر من سبعين » مبهمة ، فيحتمل تفسير الأكثرية ببلوغ المائة ، وإنما نص على السبعين ؛ لأنها العدد المعروف ، وأما رواية الجزم بالسبعين ، فالحديث يحتمل التعدد ، فتارة كان يفعل مائة ، وتارة سبعين ، وتارة أكثر ، والله أعلم .

● **المسألة السادسة عشرة :**

**كان ﷺ يُؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي ، وهو مطالب بأحكامها عند الأخذ ، فلا تسقط عنه الصلاة ولا غيرها** : ذكر ذلك ابن القاص[5] ، وتبعه البيهقي[6] ، ولم يذكره الرافعي ، واستدركه النووي في « الروضة » من

---

(١) راجع : أحمد ، المسند ج ٥ ص ٣٩٤ - ٣٩٧ - ٤٠٢ عن حذيفة . وج ٢ / ٤٥٠ عن أبي هريرة .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١١ ص ١٠١ رقم ٦٣٠٧ باب : استغفار النبي ﷺ . وأخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٨٢ - ٣٤١ .

(٣) الترمذي ، السنن ج ٥ ص ٥٩ رقم ٣٣١٢ سورة محمد ﷺ . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٤) في ط ( والثاني ) .

(٥) نقله ابن الملقن عن ابن القاص . ( غاية السول / ١٥٨ ) .

(٦) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٧ / ٥٢ .

زوائده نقلًا عن ابن القاص فإنه قال : « ومن خصائصه ما ذكره صاحب « التلخيص » والقفال قالا : كان ﷺ يُؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي ولا تسقط عنه الصلاة ولا غيرها »[1]. انتهى . وهذا قاله القفال في « شرح التلخيص » ، ولفظه : قال – يعني ابن القاص – : وكان يُؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي ، وهو مطالب بأحكام الدنيا عند الأخذ عنها . قال القفال : هذا صحيح ، وكان يُؤخذ عن الدنيا في تلك الحالة ، ولا تسقط عنه الصلاة ولا غيرها ، إلا أن أوقات الصلاة كانت تُحفظ عليه ولا يُوحى إليه في تلك الأحوال . انتهى .

واستدل البيهقي لذلك بما أخرجه البخاري[2] ومسلم[3] ، من حديث عائشة أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ : كيف يأتيك الوحي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « يأتيني أحيانًا مثل صلصلة الجرس ، وهو أشده عليَّ ، فيفصم عني ، وقد وعيت ما قال[4] الملَك ، وأحيانًا يتمثل لي الملك رجلًا ، فيكلمني فأعي ما يقول » قالت عائشة : ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد ، فيفصم عنه ، وإنّ جبينه ليتفصَّد عرقًا . وروى مسلم ، من حديث عبادة ابن الصامت أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك ، وتربّد[5] وجهه[6]. وروى البخاري[7] ومسلم[8] أيضًا عن صفوان بن يعلى عن أبيه أن رجلًا أتى النبي ﷺ وهو ..............................

---

(1) النووي ، روضة الطالبين ، جـ ٧ / ١٦ .

(2) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ١ ص ١٨ رقم ٢ . كتاب بدء الوحي .

(3) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٥ ص ٨٨ باب : طيب عرقه ﷺ والتبرك به .

(4) في ط ( ما قاله ) .

(5) في الهامش نسخة ط ، ورقة ٤٧ / ب : قال في الصحاح : وتربَّد وجه فلان ، أي : تغيَّر من الغضب ( الجوهري ، الصحاح ، جـ ٢ / ٤٧٢ ) .

(6) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٥ ص ٨٩ باب : طيب عرقه ﷺ .

(7) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٣ ص ٦١٤ رقم ١٧٨٩ باب : يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج .

(8) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٨ ص ٧٦ ، ٧٧ باب : ما يُباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة .

بالجعرانة[1] ، وعليه جبة صوف ، وعليه أثر الخَلُوق[2] ، فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله على النبي ﷺ ، فستر بثوب ، ووددت أني قد رأيت رسول الله ﷺ وقد أنزل عليه الوحي ، فقال عمر : تعال ، أيسرُّك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل الله عليه الوحي ؟ قلت : نعم ، فرفع طرف الثوب ، فنظرت إليه ، وله غطيط[3] ، وأحسبه قال : كغطيط البكر ؛ فلما سري عنه ؛ قال : « أين السائل عن العمرة ؟ ... »[4] الحديث . وفيهما[5] أيضًا عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أكثر ما أخاف عليكم ما يُخرج الله لكم من بركات الأرض » . قيل : وما بركات الأرض ؟ قال : « زهرة الدنيا » ، فقال له رجل : هل يأتي الخير بالشر ؟ فصمت النبي ﷺ حتى ظننا أنه ينزل عليه ، ثم جعل يمسح عن جبينه ، فقال : « أين السائل ؟ » قال : أنا[6] ، فذكر الحديث .

فظاهر هذه الأحاديث صريح في أن النبي ﷺ كان ينتقل من حاله المعروفة

---

(١) الجعرانة : بكسر أوله إجماعًا . وهي ماء بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب . ( ياقوت ، معجم البلدان جـ ٢ ص ١٤٢ )

(٢) الخلوق : طيب معروف مركب يُتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنهي عنه ، والنهي أكثر وأثبت ، وإنما نهي عنه ؛ لأنه من طيب النساء ، وكن أكثر استعمالًا له منهم . والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة . ( ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث جـ ٢ ص ٧١ )

(٣) الغط : تردد النفس صاعدًا إلى حلقه حتى يسمعه مَنْ حوله . ( الفيومي ، المصباح / ٤٤٩ ) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في العمرة. الصحيح مع الفتح ٣/٦١٤ (١٧٨٩)، ومسلم في الحج ٨/٨٠ وأبو داود في المناسك (٣٠) والنسائي في الزينة (٣٤) وأحمد في المسند ٤/٢٢٤ .

(٥) في ط ( وعنهما ) .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في باب : ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها . صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ١١ ص ٢٤٤ رقم ٦٤٢٧ . كما أخرجه في باب : الصدقة على اليتامى . جـ ٣ ص ٣٢٧ رقم ١٤٦٥ . وأخرجه مسلم في باب : التحذير من الاغترار بزينة الدنيا . صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٧ ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

إلى حالة تستلزم الاستغراق والغيبة عن الحالة الدنيوية حتى ينتهي الوحي ويفارقه المَلَك . قال شيخ الإسلام البلقيني [ ١٤ / ب ] : « هي حالة يُؤخذ فيها عن حال الدنيا [ من ][١] غير موت ، فهو مقام برزخي يحصل له[٢] عند تلقي الوحي . ولما كان البرزخ العام ينكشف فيه للميت كثير من الأحوال ؛ خصَّ الله تعالى نبيه ﷺ ببرزخ [ في ][٣] الحياة يُلقي الله فيه وحيه المشتمل على كثير من الأسرار . وقد يقع لكثير من الصلحاء عند الغيبة بالنوم أو غيره اطلاع على كثير من الأسرار ، وذلك مستمد من المقام النبوي ، ويشهد له حديث : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة »[٤] . انتهى . وقد ذكروا في قوله ﷺ لما جاءه الملك بسورة ( اقرأ ) : « فغطّني حتى بلغ مني الجهد »[٥] ، أي بلغ الغطُّ مني غايةَ وُسْعي ، وكأنه أراد : ضمَّني وعصرني أو غمني ، ومنه الخنق[٦] .

ولأبي داود الطيالسي في « مسنده » بسند حسن : « فأخذ بحلقي »[٧] ومنه الغط في الماء ، والله أعلم .

● المسألة السابعة عشرة :

**وهي ما ذكره ابن القاص أيضًا وتبعه البيهقي[٨] وغيره أنه كان مطالبًا برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام** : ولم يتعرض الشيخان لذكر هذه الخصوصية . وابن القاص ذكرها في هذا القسم ، ولا أعلم دليلًا

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ط . ورقة ٤٨ / أ .

(٢) في ط ( عنه ) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٤) أخرجه البخاري في باب : رؤيا الصالحين ، كتاب التعبير . صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ١٢ ص ٣٦١ رقم ٦٩٨٣ بلفظ : « الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة » عن أنس بن مالك .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ١ ص ٢٢ رقم ٣ . كتاب بدء الوحي .

(٦) هذه المعاني ذكرها ابن حجر في فتح الباري جـ ١ ص ٢٤ .

(٧) أبو داود الطيالسي ، المسند ص ٢١٦ رقم ١٥٣٩ . وقد ذكر الحافظ ابن حجر الرواية مع الحكم عليها وبيان معناها ، ( السيرة النبوية من فتح الباري جـ ١ ص ١٤٤ ) .

(٨) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ٥١ .

صريحًا على وجوب ذلك . والبيهقي استأنس لوقوع[1] ذلك منه ﷺ بما في « الصحيحين » ، من حديث عائشة في « بدء الوحي » وأن المَلَك جاء رسول الله ﷺ فقال : ( اقرأ ) قال : « فقلت : ما أنا بقارئ ، ثم عاد[2] [ إلى ][3] مثل ذلك ، ثم أرسلني [ فقال : ( اقرأ ) ، فقلت : ما أنا بقارئ ، فعاد إلى مثل ذلك ، ثم أرسَلني ][4] فقال : ﴿ **اقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق** ﴾[5] » وذكر الحديث ، فاستدل بذلك على أنه لما غطَّه تعلَّق قلبه بمشاهدة الله تعالى ، وكان ذلك شأنه ، وهو مع ذلك يعاشر الناس ويتكلم معهم ، وروى ما في « صحيح مسلم » ، من حديث سماك بن حرب قال : قلت لجابر بن سمرة : أكنت تُجالس رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم كثيرًا ، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قام ، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم ﷺ[6] . وفي رواية : ربما تناشدوا عنده الشِّعر والشيء من أمورهم فيضحكون وربما يبتسم[7] ﷺ[8] . وروي أيضًا ، من حديث خارجة بن زيد أن نفرًا دخلوا على أبيه زيد بن ثابت ، فقالوا : حَدِّثْنا عن بعض أخلاق النبي ﷺ ، فقال : كنت جاره ، فكان إذا نزل الوحي بعث إليَّ فأتيته ..........................

---

(١) في ط ( بوقوع ) .
(٢) في ط ( أعاد ) .
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط .
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط .
(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ١ ص ٢٢ رقم ٣ وكذلك رقم : ٣٣٩٢ ، ٤٩٥٣ ، ٤٩٥٥ ، ٤٩٥٦ ، ٤٩٥٧ ، ٦٩٨٢ . صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٢ ص ١٩٨ ، ١٩٩ باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .
(٦) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٥ ص ١٧١ باب : فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح .
(٧) في ط ( تبسم ) .
(٨) أخرجه الترمذي في سننه جـ ٤ ص ٢١٨ رقم ٣٠٠٨ باب : ما جاء في إنشاد الشعر . أبواب الاستئذان والآداب .
كما أخرجه النسائي في السنن بشرح السيوطي جـ ٣ ص ٨٠ ، ٨١ رقم ١٣٥٧ ، ١٣٥٨ . باب : قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم .

[ فأكتب الوحي ][1] وكنا إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا ، [2][ وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا ] ، أوَ كل هذا نحدثكم عنه[3] ! وذكر غير ذلك من الأحاديث .

والدلالة على تكليفه بذلك ﷺ مما ذُكر لا ينهض حجة ، والعلم عند الله تعالى .

● **القسم الثاني من الواجبات فيما[4] يتعلق بالنكاح :**

وفيه مسألة ذات فروع : قال الله تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحًا جميلًا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعدَّ للمحسنات منكن أجرًا عظيمًا** ﴾[5] ، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ بتخيير نسائه بين اختيار زينة الدنيا ومفارقته وبين اختيار الآخرة والبقاء معه ، والأمر في ذلك للوجوب ، ولا يجب ذلك على غيره . وحكى الحناطي[6] وجهًا أن التخيير لم يكن واجبًا عليه ، وإنما كان مندوبًا ، ويقول : إن الأمر أمرُ إرشاد في مصالح الدنيا فلم يكن للوجوب ، فإن صيغة ( أفعل ) ترد للندب في مثل ذلك ، كما في قوله تعالى : ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾[7] ولا يجب الإشهاد[8] في البيع ، إلا في بيع الوكيل المشروط عليه

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط . ورقة ٤٨ / ب .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير جـ ٥ ص ١٤٠ رقم ٤٨٨٢ . كما نقله الهيثمي في مجمع الزوائد جـ ٩ ص ٢٠ وقال : إسناده حسن . الحديث فيه الوليد بن أبي الوليد . قال ابن حجر : لين الحديث ( تقريب التهذيب جـ ٢ ص ٣٣٧ . وفيه أيضًا سليمان ابن خارجة ، وهو مقبول . ( تقريب التهذيب جـ ١ ص ٣٢٣ ) .

(٤) في ط ( وما ) .

(٥) الآيات ٢٨ ، ٢٩ سورة الأحزاب .

(٦) الحسين بن محمد بن الحسن الشافعي ، المعروف بالحنّاطي ( ت بعد ٤٠٠ هـ ) من آثاره : « الكفاية في الفروق » ، « الفتاوى » ( كحالة ، معجم المؤلفين جـ ٤ ص ٤٨ ) .

(٧) الآية ٢٨٢ سورة البقرة .

(٨) قال القرطبي في قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ﴾ قال الطبري : معناه : وأشهدوا على صغير ذلك وكبيره . واختلف الناس ، هل ذلك على الوجوب أو الندب ؟ فقال أبو موسى =

فيه الإشهاد ونحوه ، لكن الصحيح الأول .

وسبب نزول هذه الآية قد اختلف العلماء فيه على أقوال :

**أحدها** : أن أزواجه سألنه النفقة وطلبن منه ما لا قدرة له عليه ﷺ ، وقد روى مسلم في « صحيحه » ، من حديث جابر رضي الله عنه قال : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ ، فوجد الناس جلوسًا ببابه لم يؤذن لأحد منهم ، قال : فأذن لأبي بكر ، فدخل ، ثم أقبل عمر ، فاستأذن ، فأذن له ، فوجد النبي ﷺ جالسًا حوله نساؤه واجمًا[1] ساكتًا ، فقال : لأقولن شيئًا أُضحك النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجَأتُ عنقها ، فضحك رسول الله ﷺ ، وقال : « هن حولي كما ترى يسألنني النفقة » ، فقام أبو بكر رضي الله عنه إلى عائشة يَجَاءُ عُنُقها ، وقام عمر رضي الله عنه إلى حفصة يجاء [ عنقها ][2] ، كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده ، قلن : لا والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئًا أبدًا ليس عنده ، ثم اعتزلهن شهرًا أو تسعًا وعشرين ، ثم نزلت عليه هذه الآية : ﴿ **يَاأَيُّهَا النبي قل لأزواجك** ﴾ حتى بلغ ﴿ **للمحسنات منكن أجرًا عظيمًا** ﴾ قال : فبدأ بعائشة ، فقال : « يا عائشة [ ١٥ / أ ] ، إني أُريد أن أعرض عليك أمرًا أُحبُّ ألّا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك . قالت[3] : وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية ، فقالت[4] : أفيك يا رسول الله أستشير أبوي ، بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة ، وأسألك ألّا تخبر امرأة من نسائك

---

= الأشعري وابن عمر ، والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد : هو على الوجوب . ومن أشدهم في ذلك عطاء . وذهب إلى هذا الطبري ورجحه .
وذهب الشعبي والحسن إلى أن ذلك على الندب والإرشاد لا على الحتم . ويحكى أن هذا قول مالك والشافعي . ( الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ٤٠٢ - ٤٠٣ )

(١) واجمًا : أي مهتمًّا ؛ والواجم : الذي أسكته الهم وعَلَته الكآبة .
( ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث جـ ٥ ص ١٥٧ )

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٣) في ط ( فقالت ) والصواب ( قالت ) كما هو عند مسلم .

(٤) كذلك ورد في ط . وعند مسلم ( قالت ) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٠ ص ٨١ .

بالذي قلت لك ، قال : « لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معنتًا[1] ولا متعنتًا ، ولكن بعثني مُعلمًا ميسرًا » ﷺ[2] ، فإن قلت : ظاهر هذا الحديث أن التخيير إنما وقع بسبب سؤالهن النفقة ، وفي « صحيح البخاري » مخالفة لذلك ، ففي « كتاب المظالم »[3] و« كتاب النكاح »[4]، من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس أنه سأل عمر ابن الخطاب عن قصة المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ ونزول قوله تعالى : ﴿ **إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه ...** ﴾[5] الآية ، فقال : هما حفصة وعائشة ، وذكر قصة الحديث بطوله في دخوله على حفصة وإنكاره عليها مغاضبة النبي ﷺ ودخوله على النبي ﷺ وهو في المشرُبة[6] ، إلى أن قال في آخره : فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعًا وعشرين ليلة ، وكان قد قال : « ما أنا بداخل عليهن شهرًا » من شدة مَوْجِدَته عليهن حين عاتبه الله ، فلما مضت تسع وعشرون ليلة ؛ دخل على عائشة ، فبدأ بها ، فقالت له عائشة: يا رسول الله، إنكَ كنت قد أقسمت ألَّا تدخل علينا شهرًا ، وإنما أصبحت من[7] تسع وعشرين ليلة أعدّها عدًّا ، فقال : « الشهر تسع ...........................

---

(١) العنت : المشقة . ( النهاية في غريب الحديث جـ ٣ ص ٣٠٦ - ٣٠٧ ) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٠ ص ٨٠ - ٨١ باب : بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٥ ص ١١٤ - ١١٦ رقم ٢٤٦٨ باب : الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٩ ص ٢٧٨ - ٢٧٩ . رقم ٥١٩١ باب : موعظة الرجل ابنته لحال زوجها .

(٥) الآية ٤ سورة التحريم .

(٦) المشربة : المراد بها الغرفة العالية . وحكم المشرفة الجواز إذا أمن من الإشراف على عورات المنازل ، فإن لم يؤمن لم يجبر على سده ، بل يؤمر بعدم الإشراف ، ولمن هو أسفل منه أن يتحفظ . ( فتح الباري جـ ٥ ص ١١٦ )

(٧) في ط ( عن ) والصواب ( من ) كما عند البخاري .

وعشرون »[1] وكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين . قالت عائشة : ثم أنزل الله تعالى آية التخيير ، فبدأ بي أول امرأة من نسائه ، فاخترته ، ثم خيَّر نساءه كلّهن ، فقلن مثل ما قالت عائشة . فظاهر هذه الرواية أن التخيير[2] إنما كان بسبب المظاهرة ، فيحتاج إلى الجمع بين الروايتين . [ ويُجاب عن ذلك بأن ظاهر الحديث يدل على أن التخيير كان بعد فراغ الشهر الذي اعتزلهن فيه ، ووقع التصريح بذلك في رواية عمرة عن عائشة ، كما أخرجه الطبري[3] والطحاوي[4] قالت : لما نزل النبي ﷺ إلى نسائه أُمر أن يخيرهن ... الحديث . فهذا متفق عليه ، والاختلاف بين الحديثين إنما هو في سبب الاعتزال ، فرواية مسلم على أنه كان بسبب سؤالهن النفقة ، ورواية البخاري تدل على أنه كان بسبب المظاهرة ][5] . ويجاب[6] عن ذلك كما قال شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر : « إنه يمكن الجمع بأن تكون القضيتان[7] جميعًا سبب الاعتزال ، فإن قصة المتظاهرتين خاصة بها ، وقصة سؤال النفقة عامة في جميع النسوة »[8] . قلت : لا حاجة إلى تكلف إمكان ذلك ، فهو مفهوم رواية البخاري المذكورة ، فإنه قال فيها : فدخلت على حفصة ، فقلت لها : أي حفصة ، أتغاضب إحداكن النبيّ ﷺ اليوم حتى الليل[9] ؟ قالت : ...........................................

---

(١) هكذا هنا وفي ط أيضًا . وعند البخاري ( الشهر تسع وعشرون ليلة ، فكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين ليلة ) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج ٩ ، ص ٢٧٩ رقم ٥١٩١ .

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر أن التخيير كان في سنة تسع ( فتح الباري ج ٨ ص ٥٢٢ ) .

(٣) الطبري ، جامع البيان ج ٢١ ص ١٥٨ .

(٤) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ج ٣ ص ١٢٤ .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ٥٠ / أ .
علمًا بأن جميع هذا التفصيل قد ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، ج ٨ ص ٥٢١ مع ذكر رواية عمرة عن عائشة عند الطبري والطحاوي .

(٦) في ط ( وقد أجيب عن ذلك ) .

(٧) في ط ( القصتان ) وفي الفتح ( القضيتان ) .

(٨) فتح الباري ج ٨ ص ٥٢١ .

(٩) في ط ( الليلة ) والصواب ( الليل ) كما في الحديث عند البخاري .

نعم . قلت[1] : قد خبتِ وخسرتِ ، أتأمنين[2] أن يغضب الله تعالى لغضب رسوله[3] ﷺ فتهلكي ، لا تستكثري النبيّ ﷺ ، ولا تراجعيه في شيء ، ولا تهجريه ، وسليني ما بدا لك ، ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحبّ إلى النبي ﷺ ؛ يريد عائشة[4] ، وذكر الحديث .

فجمع عمر رضي الله عنه في وصيته لحفصة رضي الله عنها بين الأمرين اللذين اعتزلهن النبي ﷺ بسببهما ؛ وهما سؤال النفقة ، ويؤخذ ذلك من قوله : سليني ما بدا لك ؛ والمظاهرة ، ويؤخذ ذلك من قوله : ولا يغرنك أنه كانت جارتك أوضأ منك ، والله أعلم .

مع أن مناسبة آية التخيير لقصة سؤال النفقة أليق منها بقصة المتظاهرتين .

**القول الثاني** : أن سبب التخيير كان من أجل تغاير زوجاته ﷺ عليه[5]. قال الغزالي[6] : فأمر بتخييرهن ؛ لأن الغيرة تُوغر الصدور وتنفر القلب وتوهن الاعتقاد .

**الثالث** : أن أزواجه اجتمعن ، وقلن : نريد الحليّ والثياب ، مما يفتخر به النساء[7] ، ولم يكن عنده ذلك ، فتأذى بسؤالهن ذلك وعَلم أنه متى أمرهن بالصبر على الفقر يتأذّين به ، فأمره الله تعالى بإلقاء زمام الأمر إلى اختيارهن ليفعلن ما يخترنه ، ونزّه منصبه العالي ﷺ عن التأذّي والإيذاء .

---

(١) هكذا هنا . وفي ط أيضًا . وفي رواية البخاري ( فقلت ) .

(٢) هكذا هنا . وفي ط أيضًا . وفي رواية البخاري ( أفتأمنين ) .

(٣) هكذا في ط أيضًا . وفي رواية البخاري ( رسول الله ﷺ ) .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٩ ص ٢٧٨ رقم ٥١٩١ باب : موعظة الرجل ابنته .

(٥) هذا القول ذكره الماوردي في التفسير ( النكت والعيون ج ٤ ص ٣٩٥ ) .

(٦) قول الغزالي نقله ابن الملقن في غاية السول / ١٦٠ .
كما نقله ابن حجر في التلخيص الحبير ج ٣ ص ١٢٢ عن الغزالي .

(٧) هذا القول نقله الماوردي في التفسير ج ٤ ص ٣٩٥ .
وجميع الأقوال المذكورة نقلها ابن الملقن في غاية السول ص ١٦٠ – ١٦١ .

وحكى بعض المفسرين أن بعض زوجاته التمست منه خاتمًا من ذهب ، فاتخذ لها خاتم فضة وصفّره بذهب أو زعفران ، فتسخطت ، فأمره الله تعالى بذلك[1].

وروى ابن مردويه ، من طريق الحسن عن عائشة أنها طلبت من رسول الله ﷺ ثوبًا ، فأمر الله تعالى نبيه أن يخيِّر نساءه : أما عند الله تردن أم الدنيا . لكن الحسن لم يسمع من عائشة ، فهو منقطع[2].

**الرابع** : أن الله تعالى امتحنهن بالتخيير ؛ ليكون لرسوله خير النساء[3] ، فإن الله سبحانه وتعالى قد وعد من أحسن منهن بخيرته أجرًا عظيمًا ، ولا تسأل عما يستعظمه الله تعالى .

**الخامس** : أن الله تبارك وتعالى خيره بين الغنى والفقر ، فاختار الفقر ، فأمره الله تعالى بتخيير نسائه ليكون من اختارته منهن موافقة لاختياره[4]. وسيأتي لهذا الكلام مزيد بسط إن شاء الله تعالى في رابع التنبيهات من هذه المسألة .

**السادس** : أن التخيير كان بسبب قصة العسل الذي شربه النبي ﷺ في بيت زينب بنت جحش[5] وتواطأت عائشة وحفصة على أن يقولا له ﷺ : إنا نجد منك [ ريح ][6] مغافير ، فحرَّمه النبي ﷺ على نفسه [ ١٥ / ب ] ونزل : ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا النبي لِمَ تحرم ما أحل الله لك** ﴾ إلى قوله : ﴿ **إن تتوبا إلى الله** ﴾ كما هو مخرج في « الصحيحين » ، من حديث عائشة[4]. والمغافير ،

(١) هذا القول نقله ابن الملقن في غاية السول / ١٦١ . كما نقله ابن حجر في التلخيص الحبير جـ ٣ ص ١٢٢ .

(٢) الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري جـ ٨ ص ٥٢٢ ، وأوضح أن الحسن لم يسمع من عائشة فهو ضعيف .

(٣) هذا القول نقله ابن حجر في التلخيص الحبير جـ ٣ ص ١٢٢ .

(٤) نقله ابن الملقن في غاية السول / ١٦١ .

(٥) هذا القول نقله ابن حجر في التلخيص الحبير جـ ٣ ص ١٢٢ .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من ط . وقد وردت في الحديث عند مسلم .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٩ ص ٣٧٤ - ٣٧٥ رقم ٥٢٦٨ باب : ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ .
صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٠ ص ٧٣ - ٧٥ باب : وجوب الكفارة على =

بالغين المعجمة : صمغ حلو كالناطف له رائحة كريهة[1] ، وأبعد مَنْ قال : إن له رائحة حسنة[2] وقيل غير ذلك من الأقوال .

**تنبيهــات :**

**أحدها** : في بيان حديث التخيير ، وهو ما روى الشيخان ، من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ جاءها حين أمره الله تعالى أن يخيِّر أزواجه قالت : فبدأ بي رسول الله ﷺ ، فقال : « إني ذاكر لك أمرًا فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك » وقد علم أن أبويّ لم يكونا يأمراني بفراقه . قالت : ثم قال : « إن الله عز وجل قال : ﴿ **يَٰأَيُّهَا النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها** ﴾ إلى ﴿ **أجرًا عظيمًا** ﴾ » قالت : فقلت له : أفي هذا أستأمر أبويّ ، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة[3] . وفي رواية لهما : ثم فعل أزواجه مثل ما فعلت . وقد تقدم حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري في سؤاله عمر عن قصة المرأتين المتظاهرتين وحَلفه لا يدخل عليهن

---

= من حرم امرأته ولم ينو الطلاق .

(١) ذكر هذا المعنى النووي في شرح مسلم ج ١٠ ص ٧٥ . وابن حجر في فتح الباري ج ٩ ص ٣٧٧ . كما ذكره ابن الملقن في غاية السول ص ١٦٥ . وقد نقله المؤلف حرفيًّا .

(٢) نقل النووي عن القاضي قوله : وزعم المهلب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة . وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله الناس . قال أهل اللغة : العرفط من شجر العضاه ، وهو كل شجر له شوك ، وقيل : رائحته كرائحة النبيذ ، وكان النبي ﷺ يكره أن توجد منه رائحة كريهة ( شرح مسلم ج ١٠ ص ٧٥ ، ٧٦ ) وقد نقل ابن حجر قول القاضي عن المهلب . والتعقيب الذي ذكره النووي . ثم زاد ابن حجر بقوله : ولعل المهلب قال ( خبيثة ) بمعجمة ثم موحدة ثم تحتانية ثم مثلثة ، فتصحفت . أو استند إلى ما نقل عن الخليل ، وقد نسبه ابن بطال إلى العين أن العرفط شجر العضاه ؛ والعضاه : كل شجر له شوك ، وإذا استيك به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة طيب النبيذ . ( فتح الباري ج ٩ ص ٣٧٨ )

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٨ ص ٥١٩ رقم ٤٧٨٥ ، ٤٧٨٦ باب ﴿ قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحًا جميلًا ﴾ صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٧٨ باب : بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية .

شهرًا ، وظاهر رواية البخاري يدل على أن كله من رواية ابن عباس عن عمر ، وليس كذلك ؛ فقد بيَّن ذلك مسلم في روايته ، فإنه أخرج حديث ابن عباس المذكور ، من رواية معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس أنه سأل عمر عن المرأتين ، فذكر الحديث بطوله في قصة المتظاهرتين إلى قوله : « حتى تستأمري أبويك ... » الحديث إلى قولها : فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ،ثم قال : قال معمر : فأخبرني أيوب أن عائشة قالت : لا تخبر نساءك أني اخترتك ، فقال لها النبي ﷺ : « إن الله أرسلني مبلغًا ولم يرسلني متعنتًا »[1] فعرف من ذلك أن من قوله في الحديث في رواية البخاري : فلما مضت تسع وعشرون ... إلى آخره ، هو من رواية عروة عن عائشة ، وكأنَّ من أدرجه من[2] رواية ابن عباس مشى على ظاهر السياق .

**ثانيها** : وقع في حديث جابر ، من رواية مسلم أن عمر قال : يا رسول الله ، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة[3] ، وظاهر هذا أنها زوجته ، وفي ذلك نظر ، فإن بنت خارجة كانت زوجة أبي بكر الصديق ، واسمها حبيبة ، وهي بنت خارجة بن زيد الخزرجية ، وهي والدة أم كلثوم بنة أبي بكر التي مات أبو بكر وهي حامل بها ، وقد ذكرها ابن سعد في « الصحابة » ، وأنها أسلمت وبايعت ، قال : وخلف على حبيبة[4] بعد أبي بكر إساف بن عتبة بن عمرو[5] . انتهى . وعجب من النووي وغيره كيف أهملوا التنبيه على ذلك ، وقد وقع في « مسند أحمد » في هذا الحديث : لو رأيت ابنة زيد امرأة عمر سألتني النفقة[6] . وكذا أخرجها أبو عوانة في « مستخرجه على مسلم » . وعندي في ذلك نظر أيضًا ، فإن ابنة زيد هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ، وكانت زوجة عبد الله بن أبي بكر الصديق ، وقصته مشهورة في شغفه بها ، ونهي أبيه

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٠ ص ٩٠ – ٩٤ باب : بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية .

(٢) في ط ( في ) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٠ ص ٨١ .

(٤) في ( صفية ) .

(٥) ابن سعد ، الطبقات جـ ٨ ص ٣٦٠ .
ابن الأثير ، أُسْد الغابة جـ ٦ ص ٦٠ رقم ٦٨٢٨ .

(٦) أحمد ، المسند جـ ٣ ص ٣٤٢ .

له عنها ، وأمره بطلاقها ، فلما طلقها ولع بها وشغفه حبّها فَرَقّ له أبوه الصديق رضي الله عنه ، فأذن له في ارتجاعها ، واستمرت معه إلى أن مات في خلافة أبيه من جرح كان أصابه في حصار الطائف ، ثم تزوجها بعده زيد بن الخطاب ، واستمرت معه إلى أن استشهد باليمامة ، ثم تزوجها بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واستمرت معه إلى أن مات[1]. فحينئذ لا يصح ما في رواية أحمد وأبي عوانة ؛ لأنها إذ ذاك لم تكن زوجته . وفي « طبقات ابن سعد » بسند فيه الواقدي ، من طريق جابر عن عمر في ذكر القصة : ثم قال : يا رسول الله ، قد صككت جميلة بنت ثابت [ صكة ][2] ألصقت خدّها بالأرض ؛ لأنها سألتني ما لا أقدر عليه . والظاهر أن هذا هو الصحيح ، فإنها كانت زوجته ، وهي بنت ثابت بن أبي الأقلح أخت عاصم ، تزوج بها سنة سبع من الهجرة ، فولدت له عاصمًا ، ثم إن عمر طلقها بعد ذلك ، فتزوجها يزيد بن جارية ، فولدت له عبد الرحمـٰـن بن يزيد[3] ، والله أعلم .

**ثالثها** : وقع في كلام إمام الحرمين في « النهاية » ، وتبعه الغزالي عليه في « الوسيط » أن عائشة رضي الله عنها طلبت أن أزواج النبي ﷺ يخترن الدنيا فيفارقهن ، ذكر ذلك عقب قول عائشة للنبي ﷺ لما خيرها فاختارته : لا تخبر نساءك بالذي قلت ، يعني من اختياره . قلت : وهذا الذي صرحا به من ذلك لم أقف عليه في شيء من طرق الحديث ، ولعلهما فهماه من سياق قولها : لا تخبر نساءك أني اخترتك ، وهو متعقب ؛ فإنها قصدت بكلامها ذلك أن يدركن فضيلة الاجتهاد في هذه الواقعة العظيمة ، وحاشاها رضي الله عنها أن تقصد لهن حرمان النبي ﷺ . فإن قلت : يمنع هذا عدم إجابة النبي ﷺ لها فيما[4] طلبت من عدم الإخبار ، إذ لو كان كذلك كما زعمت لما أجابها بالمنع - قلت : الجواب عن ذلك أنه ﷺ أراد لهن تحصيل الأجر التام في الاجتهاد ، فأخبرهن أن عائشة أجابت باختيار البقاء تمهيدًا لاجتهادهن وطمأنينة لنفوسهن ، فإنه لو خيَّرهن من

---

(١) ابن الأثير ، أُسْد الغابة جـ ٦ ص ١٨٣ ، ١٨٤ رقم ٧٠٧٩ .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٣) ابن سعد ، الطبقات جـ ٨ ص ٣٤٦ .

(٤) في س ( فما ) .

غير إعلام واجتهدنَ وأجبنَ بالفراق لم يحصل غير قصد الاجتهاد فقط ، فإن الفراق خطأً في باطن الأمر وظاهره ، فلما أجبنَ بالبقاء حصل الاجتهاد وإصابة الصواب ، فَحُزْنَ الفضيلة التامة من كل جهة ، والله أعلم . [ ١٦ / أ ] .

**رابعها** : في الكلام على المعنى الذي وجب التخيير لأجله ، وقد تقدم في وجوه أسباب النزول .

**القول الخامس منه** : وهو أن الله تعالى خيَّره بين الغنى والفقر ، وقال الرافعي : المعنى فيه أنه ﷺ آثر لنفسه الفقر والصبر عليه ، فأمر بتخييرهن كيلا يكون مكرها لهن على الصبر والفقر . انتهى .

وقد تعقب هذا الكلام الإسنويّ في « المهمات » بقوله : وما ذكره من أنه ﷺ اختار الفقر لنفسه كيف يصح مع ما ثبت في « الصحيحين » ، من رواية عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يتعوذ من الفقر . وقد ذكر هو – يعني الرافعي – هذا الحديث قبل هذا الموضع بأوراق في الكلام على قسم الصدقات ، فقال : إنه عليه السلام كان يستعيذ من الفقر ، وقال : « اللهم أحيني مسكينًا » . وما ذكره من الدعاء بالمسكنة قد رواه الترمذي[(١)] وابن ماجه[(٢)] بإسناد ضعيف ، ولفظهما : « اللهم أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا » . قال البيهقي : وقد رُوِيَ أيضًا في حديث أنس أنه استعاذ من الفقر والمسكنة[(٣)] معًا . انتهى .

**قلت** : وهذا الكلام متعقب من وجهين :

**الأول** : أن ما عزاه إلى « الصحيحين » ، من حديث عائشة رضي الله عنها وهو التعوذ من الفقر ؛ وَهْمٌ على الصحيحين وافقه عليه جماعة ، منهم شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر في تخريج أحاديث.............................

---

(١) الترمذي ، السنن جـ ٤ ص ٨ رقم ٢٤٥٧ باب : ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم .

(٢) صحيح ابن ماجه بتحقيق الألباني جـ ٢ ص ٣٩٦ رقم ٣٣٢٨ – ٤١٢٦ باب : مجالسة الفقراء . وقد نقل الحافظ ابن حجر الحديث وقال : هو ضعيف ، وعلى تقدير ثبوته فالمراد به أن لا يجاوز به الكفاف . ( فتح الباري جـ ١١ ص ٢٧٤ )

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ١٢ .

الرافعي[1] . والذي في «الصحيحين» ، من حديث عائشة[2] التعوذ من شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر[3] . وبين اللفظين فرق ظاهر يتضح بيانه فيما بعد ، وأما التعوذ من الفقر بهذا اللفظ الذي ذكره فلم أقف عليه من حديث عائشة ، وإنما أخرجه الإمام أحمد[4] وأبو داود[5] والنسائيُّ[6] ، من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الفقرَ والقلة والذلة » . وروي أيضًا في حديث أنس ، كما أشار إليه البيهقي ، فحينئذ نسبته[7] ذلك إلى لفظ عائشة وَهْم ، ونسبته إلى الصحيحين وَهْم آخر ، فتنبه له .

**الثاني** : ما ذكره من التعقب على الرافعي ، حيث جزم بأنه ﷺ آثر لنفسه الفقر ، وأن ذلك كيف يصح ، مع ما في الحديث من تعوذه من الفقر ، فنقول : نعم يصح ، ولا منافاة بينهما عند التحقيق ؛ فإن الرافعي جزم بما هو المعروف [ من أحواله ﷺ ، فقد روى النسائيُّ ][8] ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أن الله تعالى خيَّره بين أن يكون عبدًا نبيًّا وبين أن يكون مَلِكًا ، فاختار أن يكون عبدًا نبيًّا[9] . وفي حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب

---

(١) ابن حجر ، التلخيص الحبير ، جـ ٣ / ١٢٣ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ١١ / ١٧٦ ، رقم ٦٣٦٨ ، كتاب الدعوات ، باب : التعوذ من المأثم والمغرم .

(٣) في ط ( القبر ) ، وجميع الألفاظ مذكورة في الحديث .

(٤) أحمد ، المسند جـ ٢ ص ٣٠٥ ، ٣٢٥ .

(٥) سنن أبي داود بشرح الخطابي جـ ٢ ص ١٩٠ رقم ١٥٤٤ باب في الاستعاذة .

(٦) النسائيُّ ، السنن بشرح السيوطي جـ ٨ ص ٢٦١ رقم ٥٤٦٠ / ٥٤٦١ / ٥٤٦٢ والحديث أخرجه ابن ماجه . سننه بتصحيح الألباني جـ ٢ ص ٣٢٧ رقم ٣٠٩٩ / ٣٨٤٢ والبيهقي في السنن الكبرى ، جـ ٧ / ١٢ .

(٧) في ط ( نسبة ) .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٩) نقله ابن حجر في التلخيص الحبير جـ ٣ ص ١٢٢ عن النسائيُّ . الحديث أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة ( ابن بلبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ ٨ ص ٩٥ رقم ٦٣٣١ ) .

رضي الله عنه الذي رواه مسلم قال عمر : فدخلت عليه وهو مضطجع على حصير ، فجلست ، فإذا عليه إزاره ، وليس عليه غيره ، وإذا الحصير قد أثّر في جنبه ، فنظرت في خزانته ، فإذا بقبضة من شعير نحو الصاع[(١)]. وقوله : فابتدرت[(٢)] عيناي ، وذكر الحديث إلى قوله : « ألا ترضى[(٣)] أن يكون لنا الآخرة ولهم الدنيا » . وأخرجاه أيضًا عن ابن عباس عن عمر،وفيه : « أولئك عُجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا »[(٤)]. وفي « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان فراش رسول الله ﷺ من أدم وحشوه ليف[(٥)]. ومن حديثها أيضًا : ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعًا حتى مضى لسبيله . وفي رواية : منذ قدم المدينة من طعام بُر حتى قُبض[(٦)]. وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا »[(٧)]. وفي رواية : « كفافا » . وفي « الصحيح » عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي على شعير لأهله[(٨)]. وعنها : مات رسول الله ﷺ وليس في بيتي ما يأكله ذو كبد سوى شطر شعير في ....................

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٠ ص ٨٣ / ٨٧ باب : أن تخيير المرأة لا يكون طلاقًا إلا بالنية .

(٢) في ط ( فانتدرت ) . (٣) في ط ( ألا ترى ) .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٩ ص ٢٧٩ رقم ٥١٩١ باب : موعظة الرجل ابنته لحال زوجها . صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٠ ص ٩٢ ، باب : أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ١١ ص ٢٨٢ رقم ٦٤٥٦ باب : كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه . صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٤ ص ٥٨ باب : التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه .

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٩ ص ٥٤٩ رقم ٥٤١٦ باب : ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون . وفي باب : كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه جـ ١١ ص ٢٨٢ رقم ٦٤٥٤ .

(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ١١ ص ٢٨٣ رقم ٦٤٦٠ باب : كيف كان عيش النبي ﷺ .

(٨) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٨ ص ١٥١ رقم ٤٤٦٧ كتاب المغازي . =

رف لي[1] .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، [ وهي ][2] دالة على ما جزم به الرافعي . والظاهر - والله أعلم - أن الرافعي أشار إلى الأول منها ؛ لأن قوله فيه : فاختار أن يكون عبدًا نبيًّا ، إشارة إلى الفقر ؛ لأن العبد لا يملك شيئًا مع سيده ، وأيضًا قابله في التخيير بالملك ، والمراد به كثرة المال ، وهذا معنى بديع.وأيضًا فإن الرافعي لعله تبع لفظ الإمام الشافعي رضي الله عنه ، فإنه قال : وأُمِرَ رسول الله ﷺ أن يخيِّر نساءه فاخترنه . وجملة ذلك أن الله سبحانه خيَّر النبي ﷺ بين أن يكون نبيًّا ملكًا وعرض عليه مفاتيح خزائن الدنيا ، وبين أن يكون نبيًّا مسكينًا ، فشاور جبريل ، فأشار عليه بالمسكنة، فاختارها وهي أعلى المنزلتين- أمره الله عز وجل أن يخيِّر زوجاته، فربما كان فيهن من يكره المقام معه على الشدة تنزيهًا له . انتهى .

كذا وجدته بخطي عن الشافعي ، ولا أعلم من أين نقلته عنه ، وأما معنى التعوذ من الفقر ، فقيل : المراد به فقر القلب ، يعني من العبادة ، والذي اختاره وارتضاه طرح المال ، ويؤيد هذا ما رواه الحاكم في الأدب من « مستدركه »[3] عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر ، أترى كثرة المال هو الغنى ؟ » قلت : نعم . قال : « وترى قلة المال هو الفقر ؟ » قلت : نعم . قال : « ليس كذلك ، إنما الغنى غنى القلب ، والفقر فقر القلب » . وقال : صحيح على شرط البخاري . وقيل : المراد به أمر غيره بذلك . وفي النسائي ما يدل عليه . وقيل : بل تعوذه من ذلك بالنسبة إلى أمته ، حتى كان جماعة من الصحابة [ ١٦ / ب ] لهم ثروة مشهورة ويسرة ظاهرة ، ولولا تعوذه من ذلك لابتليت أمته بالفقر . وقال ابن عبد البر : الذي استعاذ منه هو الذي يدرك معه القوت والكفاف ولا يستقر معه في النفس غنى ؛ لأن الغنى عنده ﷺ غنى النفس ،

---

= بلفظ : ( تُوفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين ؛ يعني صاعًا من شعير ) .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١١ ص ٢٧٤ رقم ٦٤٥١ باب : فضل الفقر .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٣) الحاكم ، المستدرك مع التلخيص للذهبي ج ٤ ص ٣٢٧ .

وقد قال تعالى : ﴿ **ووجدك عائلًا فأغنى** ﴾ ولم يكن غناه أكثر من ادخاره قوت سنة لنفسه وعياله ، وكان الغنى في قلبه ثقة بربه سبحانه ، وسكونًا إلى أن الرزق مقسوم يأتيه ما قدر له . قال : وكان رسول الله ﷺ يستعيذ بالله من فقر مُنْسٍ وغنًى مُطغٍ ، وفي هذا دليل على أن للغنى وللفقر طرفين وغايتين مذمومتين ، وإليه الإشارة بقوله : « اللهم إني أعوذ بك من فتنة الفقر » . قال : وبهذا تتجمع الأخبار في هذا المعنى[1]. انتهى ملخصًا . وقال البيهقي : « قد روي في حديث أنس أن النبي ﷺ استعاذ من المسكنة والفقر ؛ فلا يجوز أن يكون استعاذ من الحال التي شرفها الله تعالى في أخبار كثيرة ، ولا من الحال التي سأل أن يُحيى ويُمات عليها . قال : ولا يجوز أن تكون مسألته مخالفة للحال التي مات عليها ﷺ ، فقد مات مليئًا[2] بما أفاء الله عليه . قال : ووجه هذه الأحاديث عندي أنه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما إلى القلة ، كما استعاذ من فتنة الغنى »[3]. قال : « وأما قوله[4] إن كان قاله : « أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا » ، فإن صحَّ طريقه وفيه نظر ، فالذي يدل عليه حاله عند وفاته أنه لم يسأل مسكنة يرجع معناها إلى القلة ؛ بل مسكنة يرجع معناها إلى الإخبات[5] والتواضع وألَّا يكون من الجبابرة المتكبرين وألَّا يُحشر في زمرة الأغنياء المترفين . قال القتبي[6] : « المسكنة مشتقة من السكون ، يقال : تمسكن الرجل إذا لان وخشع وخضع »[7]. انتهى . وقال القاضي شمس الدين الخويي[8] : الفقر والمسكنة على وجهين : فقر إلى الله تعالى ومسكنة بين يديه ،

---

(١) قول ابن عبد البر نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير جـ ٣ ص ١٢٣ .

(٢) في عبارة البيهقي ( مكفيًا ) السنن الكبرى ، جـ ٧ / ١٢ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ١٢ .

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ١٢ .

(٥) في الهامش نسخة ط : قوله : الإخبات بكسر الهمزة والمثناة ، وهو الخشوع . ( ذكر هذا ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث جـ ٢ ص ٤ ) .

(٦) في عبارة البيهقي ( قال القعنبي ) السنن الكبرى جـ ٧ / ١٢ .

(٧) هذه المعاني ذكرها ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث جـ ٢ ص ٣٨٥ .

(٨) في ط ( الجويني ) .

يحتاج إليه صاحبه بتعب بدنه في طاعته ، وفقر إلى أمور الدنيا ومسكنة فيها ، حتى يطلب حاجته من زيد وعمرو ، فابن آدم مسكين بالمعنى الثاني . وقوله : « أحيني مسكينًا » بالمعنى الأول . انتهى .

فإذا تقرر هذا ؛ عُلم أن ما جزم به الرافعي من اختيار الفقر لا ينافي الاستعاذة منه ولا سؤال المسكنة ؛ لأن الذي اختاره هو الافتقار إلى الله تعالى والاستكانة إليه برفض الدنيا وعدم تعلق النفس بزهرتها ، والذي استعاذ منه هو الفقر المؤدي إلى سوء الحال ، بحيث لا يقدر على القوت ، ويحتاج معه إلى مسألة الناس . فإن قلت : ظاهر كلام الرافعي يخالف ما قررته ، فإنه ذكر أنه اختار الفقر والصبر عليه ، فأمر بتخيير أزواجه كي لا يكون مُكرِهًا لهن على الفقر والصبر ، وظاهره أن المراد به الفقر المؤدي إلى الحاجة ، وهو الذي استعاذ منه ، وإلا لم يؤمر بتخيير أزواجه ليصبرن على ذلك إذا اخترنه – قلت : لا يلزم من الفقر الحاجة إلى سؤال الناس ، فالفقر له درجات ، أقلها العدم المحض الذي لا يجد صاحبه معه ما يقوم بقوته ، ولا يقدر على اكتساب يتوصل به إلى تحصيله ؛ فهذا هو الذي استعاذ منه ﷺ ؛ لأنه بسبب ذلك يشتد عليه حاله ، وبعده درجة أخرى ، وهو قلة في المال بواسطة الإعراض عن طلبه ، لكنه يقدر على أقل درجات ما يتقوَّت به ويقوم ببعض مصالحه ، مع رفض الدنيا وعدم الالتفات إلى زهرتها والتوغل في حلاوتها . فهذه الدرجة هي حاله ﷺ ، وهي التي اختارها . ويدل على ذلك قوله ﷺ : « اللهم اجعل رزق آل محمد كفافًا » .

ومحصل ما تقدم جميعه[1] أن الفقر فقران : اختياري واضطراري . فالاختياري : أن يقدر على المال وينفقه في[2] الطاعات والقربات فيصير بإنفاده فقيرًا ، وكان هذا جبليًّا فيه ﷺ منذ خُلق . قالت خديجة رضي الله عنها في أول بعثته لما عرض عليها مجيء الوحي إليه : كلا والله لا يخزيك الله أبدًا ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكَلَّ ، وَتُقري الضيف ، وتُعين على نوائب الحق[3]. وأما

(١) في ط ( جمعه ) .
(٢) في ط ( على ) .
(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ١ ص ٢٢ رقم ٣ كتاب بدء الوحي . وبرقم ٣٣٩٢ / ٤٩٥٣ / ٤٩٥٥ / ٤٩٥٧ / ٦٩٨٢ .

الاضطراري : فهو الذي ليس له قدرة على شيء لا بكسب ولا غيره ، فيضطر إلى المسألة ، وهذا هو الذي استعاذ منه ﷺ .

**تنـبيـه :**

إن قلت : إذا كان ﷺ قد اختار الفقر ورفض الدنيا وعدم الالتفات إلى الزيادة منها ، فكيف يجتمع هذا [ مع ][1] ما ورد أنه كان ﷺ إذا أتي بلبن ، قال : « اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه »[2] ، فإن طلب الزيادة مع رفض الدنيا محال ؟ — قلت : هذا السؤال أبداه بعض من تقدم من علمائنا ، وأُجيب عنه بأجوبة :

**أحدها** : أنه ليس في ذلك [ طلب زيادة الدنيا ، بل ][3] طلب زيادة في الفطرة الإسلامية ، وذلك أنه ﷺ أُتي ليلة الإسراء بقدح لبن وخمر ، فشرب اللبن ، فقال له جبريل عليه السلام : هُديت الفطرة[4]. وقد تقدم توجيه اللبن بالفطرة في مسألة أنه كلف ﷺ من العلم قدر علم الناس بأجمعهم .

**ثانيها** : [ أنه ][5]إنما طلب الزيادة من اللبن ؛ لأن في ذلك مصلحة عامة للمسلمين ، فإن اللبن إنما يكثر في سني الخصب بسبب كثرة المرعى .

**ثالثها** : إنما طلب الزيادة من اللبن ؛ لأنه يغني عن الطعام والشراب [ ١٧/ أ ] لما فيه من الريّ والغذاء ، وغيره لا يقوم مقامه ، فإن الحياة تحصل به وحده ،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات ؛ باب : ما يقول إذا أكل طعامًا . السنن ٥ / ١٧٠ ( ٣٥٢٠ ) وأخرجه أبو داود في الأشربة ، باب : ما يقول إذا شرب اللبن . السنن ٤ / ١١٦ ( ٣٧٣٠ ) ، كلاهما بلفظ ( ... فيه وزدنا منه ) .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ٥٦ / ب .

(٤) أخرجه البخاري في التفسير ، من حديث أبي هريرة . الصحيح مع الفتح ٨ / ٣٩١ ( ٤٧٠٩ ) ، وفي الأشربة ١٠ / ٣٠ ( ٥٥٧٦ ) وأخرجه مسلم في الأشربة . صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ١٨٠ — ١٨١ . وأخرجه النسائي في الأشربة . السنن ٨ / ٣١٢ ( ٥٦٥٧ ) وأخرجه الدارمي في الأشربة . السنن ٢ / ١٥١ ( ٢٠٨٩ ) ، وأحمد في المسند ٢ / ٥١٢ .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من ط .

بخلاف غيره ، والله أعلم[1].

**خامسها** : أي التنبيهات ، قال الزركشي في « الخادم » : ولم يبين – يعني الرافعي – كيفية التخيير ، وقال في « الحاوي » و« البحر » : اختلف أصحابنا [ فيه ][2] ، فمنهم مَنْ قال : خيَّرهن بين اختيار الدنيا فيفارقهن والآخرة فيمسكهن ، ولم يخيرهن في الطلاق[3]. وبه قال الحسن البصري . ومنهم من قال – وهو الأشبه بقول الشافعي – : إنه خيَّرهن بين الطلاق وبين المقام معه . وبه قالت عائشة ومجاهد ، ثم قال بعد ذلك : إنه الأظهر من مذهب الشافعي[4]. انتهى . وحكى القرطبي في « تفسيره »[5] القولين أيضًا ، ونقل هذا الأخير عن عائشة ومجاهد وعكرمة والشعبي[6] وابن شهاب وربيعة . وحكى الأول عن علي بن أبي طالب وقتادة وغيرهما ، ثم رجَّح الثاني ، واستدل له بقول عائشة رضي الله عنها لما سئِلت عن الرجل يخير امرأته ، فقالت : قد خيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ، فلم نَعُده طلاقًا[7]. قال : ولم يثبت عن رسول الله ﷺ إلا التخيير المأمور به بين البقاء والطلاق ، ولذلك قال : « يا عائشة ، إني ذاكر لك أمرًا ، فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك ... » الحديث[8]. ومعلوم أنه لم يرد الاستئمار في اختيار الدنيا وزينتها على الآخرة ،

---

(١) أخرج أبو داود ، من حديث ابن عباس ( ... وإذا سُقي لبنا فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه ، فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب : إلا اللبن ) . السنن ٤ / ١١٦ ( ٣٧٣٠ ) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٣) هذا القول ذكره الماوردي في التفسير ج ٤ ص ٣٩٤ وزاد أنه قاله الحسن وقتادة . وقد نقل ابن الملقن كلام الماوردي ومذهب الشافعي ( غاية السول / ١٧٢ ) .

(٤) قول الشافعي نقله ابن حجر في فتح الباري ج ٨ ص ٥٢١ . ابن الملقن ، غاية السول / ١٧٢ .

(٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ١٧٠ .

(٦) ذكر ذلك الماوردي في التفسير ج ٤ ص ٣٩٤ وزاد معهم مقاتل .

(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٩ ص ٣٦٧ رقم ٥٢٦٢ / ٥٢٦٣ باب : من خيَّر أزواجه . كتاب الطلاق .

(٨) أخرجه البخاري في تفسير الأحزاب . الصحيح مع الفتح ٨ / ٥١٩ ( ٤٧٨٥ ) ، =

فثبت أن الاستئمار إنما وقع في الفرقة والنكاح . انتهى .

قلت : ما زعمه الزركشي من أن الرافعي لم يبين كيفية التخيير غير مُسَلَّم ؛ بل قد بيَّن ذلك ، فإنه قال : فقد أوجب الله تعالى على رسوله ﷺ تخيير أزواجه بين مرافقته[1] واختيار زينة الدنيا وبين اختياره . فظاهر هذا وقوع التخيير بين اختيار زينة الدنيا وبين اختيار الآخرة والمقام معه ﷺ . فإن قلت : على هذا فالرافعي إنما حكى القول المرجوح ، فيكون الصحيح خلاف ما ذكره كما قررته — قلت : لا أُسلِّم ذلك ؛ بل كل واحد من القولين عندي أنه مستلزم للآخر ، فإنه خيَّرهن بين الدنيا فيطلقهن ، وبين الآخرة فيمسكهن ، وهو مقتضى سياق الآية ، وقد ذكرها الرافعي مستدلًا بها على ذلك ، فظهر بهذا أن الرافعي جزم بالكيفية المستلزمة للأخرى ؛ اللهم إلا أن يقال : إن محل القولين هل فوَّض إليهن الطلاق أم لا[2] ؟ وقد أخرج الإمام أحمد ، من حديث علي رضي الله عنه قال : لم يخيِّر رسول الله ﷺ نساءه إلا بين الدنيا والآخرة[3] ، والله أعلم .

***فـائـدة*** :

قال الماوردي في قوله تعالى : ﴿ **يَٰأَيُّهَا النبي قل لأزواجك** ﴾[4] : الآية دليل على أحكام خمسة : أن الزوج إذا عسر بالنفقة لها خيار الفسخ ، وأن المتعة

---

= ٨ / ٥٢٠ ( ٤٧٨٦ ) ، كما أخرجه في المظالم ٥ / ١١٦ ( ٢٤٦٨ ) ، وأخرجه مسلم في الطلاق . صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٧٨ . وأخرجه الترمذي في تفسير سورة الأحزاب . السنن ٥ / ٣٠ ( ٣٢٥٧ ) ، وأخرجه النسائي في النكاح . السنن ٦ / ٥٥ ( ٣٢٠١ ) ، كما أخرجه في الطلاق ٦ / ١٥٩ ( ٣٤٣٩ ) ، وأخرجه أحمد . المسند ٣ / ٣٢٨ ، ٦ / ١٦٣ ، ٦ / ٢٦٤ .

(١) في ط ( مفارقته ) .

(٢) هذا البيان ذكره ابن حجر في فتح الباري جـ ٨ ص ٥٢١ .

(٣) الحديث نقله ابن حجر عن أحمد . ( فتح الباري ، جـ ٨ / ٥٢١ ) .
وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس : إنما خيَّر رسول الله ﷺ أزواجه بين الدنيا والآخرة . السيوطي . الدر المنثور ٦ / ٥٩٦ .

(٤) الأحزاب : ٢٨ .

تجب للمدخول بها إذا طلقت . وجواز تعجيلها قبل الطلاق ، وأن السراح صريح في الطلاق ، وأن المتعة غير مقدرة شرعًا . وفي « كتاب الأقسام والخصال » لأبي بكر الخفاف[1] من أصحابنا الأقدمين « أن في تخيير النبي ﷺ تسع دلائل ، فذكر الثلاثة الأُوَل من كلام الماوردي ، وأن التخيير ليس بطلاق ، وأنها متى اختارت فراقه وجب عليه الطلاق ، وأن الخيار عليه دون سائر أمته ، وأنه غير جائز أن يتزوج كافرة ، وأن أزواجه محرمات على التأبيد ، إلا أن تكون مطلقة غير مدخول بها »[2]. هذا لفظه ، وفي ذلك فوائد أخرى تظهر مما سنذكره بعدُ مفرقًا .

**فـــروع :**

**الأول** : قال أصحابنا : لما خيَّر رسول الله ﷺ نساءه واخترنه ؛ حرم الله تعالى عليه التزوج عليهن والتبدُّل بهن ؛ مكافأة لهن على حُسن صنيعهن ، وأنزل قوله تعالى : ﴿ **لا يحل لك**[3] **النساء من بعد ولا أن تبدَّل بهن من أزواج** ﴾[4] ثم نسخ سبحانه حكم ذلك بقوله تعالى : ﴿ **إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن** ﴾[5] لتكون المنة لرسول الله ﷺ بترك التزوج عليهن . وقد روى الإمام الشافعي[6] والإمام أحمد[7] والترمذي ، وقال : حسن صحيح[8] ، والنسائي[9] وابن حبان[10] ........................................

(١) هو المبارك بن كامل بن محمد الظفري ( ٤٩٠ – ٥٤٣ هـ ) مُحدِّث . تتبع أخبار أهل العلم في عصره . ( الزركلي ، الأعلام جـ ٥ ص ٢٧١ )

(٢) قول أبي بكر الخفاف بطوله نقله عنه ابن الملقن في غاية السول ص ١٦٩ ، ١٧٠ .

(٣) قال ابن الجوزي : كلهم قرأ : ﴿ لا يحل ﴾ بالياء ، غير أبي عمرو ، فإنه قرأ بالتاء ، والتأنيث ليس بحقيقي ؛ إنما هو تأنيث الجمع ، فالقراءتان حسنتان . زاد المسير ٦/٤٠٩ .

(٤) الآية ٥٢ سورة الأحزاب .

(٥) الآية ٥٠ سورة الأحزاب .

(٦) رواه الشافعي عن سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائشة . الأم ٥ / ١٤٠ .

(٧) أحمد ، المسند جـ ٦ ص ٤١ ، ١٨٠ ، ٢٠١ .

(٨) الترمذي ، السنن جـ ٥ ص ٣٥ رقم ٣٢٦٩ .

(٩) النسائي ، السنن بشرح السيوطي جـ ٦ ص ٥٦ رقم ٣٢٠٤ ، ٣٢٠٥ باب : ما افترضه الله على رسوله وحرمه على خلقه .

(١٠) ابن بلبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ ٨ ص ٩٥ رقم ٦٣٣٢ .

والحاكم[1] ، من حديث عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلَّ له النساء . وأخرجه البيهقي في « السنن » ، وقال : قال الشافعي : كأنها تعني اللاتي حظرن عليه في قوله : ﴿ **لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج** ﴾[2] وهكذا نقله القاضي أبو الطيب الطبري في « تعليقه » عن الشافعي . قلت : وكذا رأيته في « الأم » ، ووقع في كلام الزركشي في تخريج الرافعي ما يقتضي خلط تفسير الشافعي هذا بحديث عائشة ، فإنه قال : ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلَّ له النساء اللاتي حظرن عليه ، وأدرج فيه كلام الشافعي ، وليس في الرافعي كذلك ، بل فيه معنى : اللاتي حظرن عليه . قال البيهقي[3] : وأحسب قول عائشة : أُحل له النساء ، بقوله تعالى : ﴿ **يَـٰأَيُّهَا النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن** ﴾ إلى قوله : ﴿ **خالصة لك من دون المؤمنين** ﴾ ثم أخرج من طريق وهيب[4] عن ابن جريج في قول الله عز وجل : ﴿ **لا يحل لك النساء من بعد** ﴾ قال ابن جريج : فحدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما تُوفي رسول الله ﷺ حتى أحلَّ له أن يتزوج[5] . وأخرجه النسائي بلفظ : حتى أحل الله له أن يتزوج[6] . وقد رجَّح الدارقطني في « العلل » رواية ابن جريج هذه التي فيها ذكر عبيد بن عمير بين عطاء وعائشة . قال الزركشي : والاحتجاج بحديث عائشة هذا على الحكم المذكور فيه نظر ؛ لأن الراجح عند[7] الأصوليين أن قول الصحابي : هذا الحكم منسوخ ؛ لا يقبل ، حتى يقول [ ١٧ / ب ] : سمعت رسول الله ﷺ . وقد أشار إلى ذلك الغزالي في « المستصفى » ، وقال :

---

(١) الحاكم ، المستدرك مع التلخيص جـ ٢ ص ٤٣٧ .
والحديث أخرجه الطبري . جامع البيان ٢٢ / ٣٢ .

(٢) البيهقي ، السنن جـ ٧ ص ٥٤ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ٥٤ .

(٤) عند البيهقي ( وهب ) .

(٥) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ٥٤ . وأخرجه الطبري بسنده بلفظ ( ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل الله له النساء ) جامع البيان ٢٢ / ٣٢ .

(٦) النسائي . السنن بشرح السيوطي ٦ / ٥٦ ( ٣٢٠٥ ) وفيه زيادة : ( ما شاء ) .

(٧) في ط ( عن ) .

الاحتجاج به ليس بمرضي عندنا ، قال : وَمَنْ قَبِلَهُ فإنما قَبِلَ الدليل الناسخ ، يعني قوله تعالى : ﴿ **إنا أحللنا لك أزواجك** ﴾ ورآه صالحًا للنسخ و لم يقلد مذهبنا . انتهى .

وقد تكلم العلماء[1] في حكم هذه الآية ، فقالوا في قوله : ﴿ **إنا أحللنا لك أزواجك** ﴾ : الإحلال يقتضي تقدم حظر ، وزوجاته اللاتي في حيازته لم يَكُنَّ محرماتٍ عليه ، وإنما كان يحرُمُ عليه التزويج بالأجنبيات ، فانصرف الإحلال إليهن ، ولأنه قال في سياق الآية : ﴿ **وبنات عمك** ... ﴾ الآية ، ومعلوم أنه لم يكن تحته أحد من بنات عمه ولا بنات عماته ولا بنات خاله ولا بنات خالاته ؛ فثبت أنه تعالى أحلَّ له التزويج بهذا ابتداءً[2].

قلت : كذا أطلقه غير واحد من العلماء ، ولا يصح تعميم ذلك ؛ لأنه كان تحته زينب بنة جحش ، وهي بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب ، والله أعلم .

قالوا أيضًا : وهذه الآية وإن كانت متقدمة في التلاوة ، فهي متأخرة في النزول على الآية المنسوخة بها ؛ كآيتي عدة الوفاة في البقرة[3] وهي قوله : ﴿ **والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجًا وصية لأزواجهم متاعًا إلى الحول غير إخراج** ﴾[4] هي منسوخة بالآية التي قبلها وهي قوله : ﴿ **والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا** ﴾[5] وليس بين أهل التأويل خلاف في أنها ناسخة لها ، كما زعمه النحاس[6] وغيره[7] ، ولا ثالث لهما في القرآن ، كما ذكره غير واحد من العلماء . وأفاد بعض مشايخنا أنه ثمَّ موضع ثالث ، وهو قوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم** ﴾[8] ناسخ

---

(١) هذا من قول القرطبي في تفسيره . الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ٢٠٦ .
(٢) في ط ( الابتداء ) .
(٣) قاله القرطبي . الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ٢٠٦ وابن كثير . التفسير ٣ / ٥٢٣ .
(٤) البقرة : ٢٤٠ . (٥) البقرة : ٢٣٤ .
(٦) أبو جعفر النحاس ، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ٨٧ – ٩٤ .
(٧) مكي القيسي ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ، ص ١٨٢ .
(٨) النساء : ١١ .

لقوله تعالى : ﴿ **ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون ...** ﴾[1] الآية ، فقد كانت الوراثة في ابتداء الإسلام بالأخوّة النبوية بين المهاجرين والأنصار ، ثم نسخ ذلك بآية المواريث ، فالناسخ هنا متقدم التلاوة ، والله أعلم .

قال القرطبي[2] : قد اختلف الناس في تأويل قوله تعالى : ﴿ **إنا أحللنا لك أزواجك** ﴾[3] فقيل : المراد بها أن الله تعالى أحل له أن يتزوج كل امرأة يؤتيها مهرها[4]. قاله ابن زيد[5] والضحاك . فعلى هذا تكون الآية مُبيحة جميع النساء ، حاشا ذوات المحارم . وقيل : المراد : ﴿ **أحللنا لك أزواجك** ﴾ ، أي الكائنات عندك ؛ لأنهن قد اخترنك على الدنيا والآخرة . قاله الجمهور من العلماء . قال : وهو الظاهر ؛ لأن قوله : ﴿ **آتيت** ﴾ ، ماضٍ ، ولا يكون الفعل الماضي بمعنى الاستقبال إلا بشروط ، ويجيء الأمر على هذا التأويل ضيقًا على النبي ﷺ . ويؤيد هذا التأويل ما قاله ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يتزوج في أي الناس شاء ، وكان يشق ذلك على نسائه ، فلما نزلت هذه الآية وحرّم عليه بها النساء إلا من سمى سُرَّ نساؤه[6] ، ثم قال القرطبي : والقول الأول أصح لما ذكرناه . قال : ويدل أيضًا على صحته ما أخرجه الترمذي[7] عن عطاء قال : قالت عائشة : ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلَّ له النساء . انتهى كلامه .

قلت[8] : غريبة ، وهي نقله القول الثاني عن جمهور العلماء وترجيحه بقوله : هو الظاهر ، ثم قوله بعد ذلك : والقول الأول أصح ، واستدل له بعموم الحديث المذكور .

---

(١) النساء : ٣٣ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ .
(٣) الأحزاب : ٥٠ .
(٤) في ط ( أجرها ) .
(٥) ذكره الطبري عن أبي زيد . جامع البيان ٢٢ / ٢٠ .
(٦) قول ابن عباس ذكره الطبري من طريق محمد بن سعد . جامع البيان ٢٢ / ٢٢ وذكر السيوطي أنه أخرجه أيضًا ابن مردويه . الدر المنثور ٦ / ٦٢٨ .
(٧) السنن ٥/٣٥ ( ٣٢٦٩ ) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وأخرجه الطبري . جامع البيان ٢٢ / ٣٢ عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة . وأخرجه البيهقي في السنن ج ٧ / ٥٤ عن عطاء عن عائشة .
(٨) في ط ( انتهى كلامه وفيه غريبة ) .

قلت : ويؤيد صحته أيضًا ما رواه البيهقي[1] ، من حديث أنس رضي الله عنه قال : لما خيَّرهن رسول الله ﷺ – يعني أزواجه – اخترن الله ورسوله ، فقصره عليهن ، فأنزل الله : ﴿ **لا يحل لك النساء من بعد** ﴾ . وأخرج عن الشعبي[2] أنه قال : فخيَّرهن رسول الله ﷺ فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة ، فشكر لهن[3] تعالى ذلك ، فأنزل عليه : ﴿ **لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك** ﴾ وكأن الشافعي رضي الله عنه أشار – بقوله : قال بعض أهل العلم : نزلت عليه ، يعني آية التحريم ، بعد تخييره أزواجه[4] – إلى الشعبي المذكور ، وهو إمام جليل . فعلى هذا حرَّم الله تعالى على نبيه ﷺ غير المخيرات شكرًا لاختيارهن الله ورسوله وصبرهن ، فكان التحريم عامًّا في جميع النساء سواهن ، ثم أحل الله تعالى له بعد ذلك مَنْ كان حرمَهُ سوى من عينهن ، والله أعلم .

**تتمـــة :**

ذهب الإمام أبو حنيفة وغيره إلى أن تحريم التزويج عليه ﷺ بعد تخيير نسائه ونزول قوله تعالى : ﴿ **لا يحل لك النساء** ﴾ باقٍ مستمر لم يُنسخ ، وقد استدلوا على ذلك بأدلة :

**أحدها** : أن قوله : ﴿ **من بعد** ﴾ يدل على التأبيد ، وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة فيه على عدم النسخ .

**ثانيها** : أنه تعالى جعله جزاءً لاختيارهن له ، فلا يحسن الرجوع فيه ، وأجيب عن ذلك بأنه لا تحسين إلا بالشرع ، ولأن التحريم كان لصبرهن على

---

(١) السنن ٧ / ٥٤ .
وذكر السيوطي أنه أخرجه أيضًا أبو داود في ناسخه وابن مردويه . الدر المنثور ٦ / ٦٣٧ ونقل ابن الجوزي عن الحسن وابن سيرين وأبي أمامة بن سهل وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث : إن الله تعالى أثاب نساءه حين اخترنه بأن قصره عليهن ، فلم يحل له غيرهن ، ولم ينسخ هذا . زاد المسير ٦ / ٤١١ ، ونواسخ القرآن ٤٣٢ .

(٢) السنن ٧ / ٥٣ .

(٣) في ط ( فشكر الله لهن ذلك ) .

(٤) الأم ٥ / ١٤٠ .

الضيق ، وقد زال بفتح الفتوح .

**ثالثها** : أنه لما كان يحرُمُ طلاقهن وجب أن يكون تحريم النكاح عليهن باقيًا ؛ لأنهما جميعًا جزاء ، وأجيب بالفرق بينهما بأن الطلاق يخرجهن[1] عن أن يكن أزواجه في الآخرة ، بخلاف التزوج عليهن . قالوا : وما استدللتم به من الآية على النسخ فليس فيها دلالة ؛ لأنها متقدمة في التلاوة على آية التحريم ، والناسخ لا يكون متقدمًا على المنسوخ ؛ فوجب حملها على أن المراد أنه أحل له النساء اللاتي اخترنه ، وهو قول مجاهد . وأُجيب عن ذلك بأن الآية وإن تقدمت في التلاوة فهي متأخرة في النزول ، كما أشرنا إليه قبلُ ، وإنما قدمت الآية الناسخة في التلاوة ؛ لأن جبريل عليه السلام كان إذا نزل على النبي ﷺ بآية قال : اجعلها في موضع كذا من سورة كذا ، فقدمت في التلاوة ؛ ليسبق البال إلى معرفة الحكم الذي استقر ، حتى لو لم يعرف المنسوخ بعده لم يضره . وقال النحاس : تقدُّم الناسخ في التلاوة لا يضر ؛ لأن القرآن بمنزلة سورة واحدة ، كما صحَّ عن ابن عباس : أنزل الله تعالى القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا في شهر رمضان[2] ، ثم استدل على ذلك بآية الوفاة التي في البقرة كما قدمناه . وأما حمل الآية على اللاتي اخترنه فلا يصح لوجهين :

**أحدهما** : أنهن كن حلالًا قبل نزول الآية ، فلم تعده[3] هذه الآية ، ولأن قوله : ﴿ **إنا أحللنا** ﴾ يقتضي تقدم حظر كما قدمناه .

**والثاني** : أنه قال فيها [ ١٨ / أ ] : ﴿ **وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك** ﴾ ولم يكن في المخيرات أحد من هـٰؤلاء ، كما قاله الشافعي في « الأم »[4] ، وقد تقدم بما فيه .

* * *

(١) في ط ( يخرجن ) .

(٢) أخرج الطبري عن عكرمة عن ابن عباس : أُنزل القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان إلى السماء الدنيا . جامع البيان ٢ / ١٤٥ ، وذكر القرطبي نحوه عن ابن عباس . الجامع لأحكام القرآن ٢٠ / ١٣٠ .

(٣) في ط ( تفده ) .

(٤) الأم ٥ / ١٤٠ ، ١٤١ .

[ تـذنــيب ][1] :

إذا قلنا : إنه أحل له التزوج[2] ، فهل كان ذلك عامًّا في جميع النساء ؟ فيه وجهان ، حكاهما الماوردي[3] :

**أحدهما** : لا ، بل هو خاص ببنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات المهاجرات معه لظاهر الآية ، وقد روى الترمذي[4] ، وقال : حسن ، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من طريق السّدي عن أبي صالح عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : خطبني النبي ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني ، ثم أنزل الله : ﴿ **يَاأَيُّهَا النبي إنّا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن** ﴾ إلى قوله : ﴿ **اللاتي هاجرن معك** ﴾[5] قالت : فلم أكن أحل له ؛ لأني لم أهاجر ، كنت من الطُّلقاء .

**والوجه الثاني** – وهو الأظهر – : أنه عام في جميع النساء ؛ لأن الإباحة رفعت ما تقدم من الحظر ، فاستباح ما كان يستبيحه قبلها ، ولأنه في استباحة النساء أوسع من أمته ، فلم يجز أن ينقص عنهم ، والله أعلم .

**الفرع الثاني** : هل حرم على النبي ﷺ طلاق زوجاته بعد اختيارهن له ؟ فيه وجهان :

**أحدهما**[6] : نعم ، كما أنه لو رغبت عنه امرأة ؛ فإنه كان يحرم عليه

---

(١) ما بين المعكوفين من ط ، ورقة ٦١ / أ . وهو مطموس في .

(٢) في ط ( التزويج ) .

(٣) هذا البيان نقله ابن الملقن بطوله عن الماوردي ( غاية السول / ١٨٣ ) .

(٤) السنن ٥ / ٣٣ ( ٣٢٦٦ ) وقال : حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث السدِّي . وذكر السيوطي أن الحديث أخرجه أيضًا ابن سعد وابن راهويه وعبد ابن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه، وابن مردويه والبيهقي . الدر المنثور ٦٢٨/٦. ونقله ابن كثير عن ابن أبي حاتم . التفسير ٥٢٠/٣. ونقل القرطبي قول ابن العربي : وهو ضعيف جدًّا ، و لم يأت هذا الحديث من طريق صحيح يُحتج بها .

(٥) الآية ٥٠ سورة الأحزاب .

(٦) نقل ابن الملقن هذا البيان ، وأوضح أن الماوردي قطع بأنه يحرم طلاقهن . ونص عليه الشافعي في الأم . ( غاية السول / ١٧٧ ) وانظر كتاب الأم ، جـ ٥ / ١٢٥ .

إمساكها ، كذلك إذا اختارت المقام معه ؛ فإنه يحرم عليه طلاقها .

**والثاني** : لا ، كما لو أراد الواحد من الأمة تطليق زوجته لا يمنع منه وإن رغبت فيه .

قال الإمام : وهذا أظهر ، كذا نقله الرافعي في « الكبير » ، ولهذا قال في أصل « الروضة » : إنه الأصح ، وقال في « الشرح الصغير » : إنه أظهر الوجهين من غير نقله عن الإمام . وخصَّ[1] بعضهم الوجهين بالطلاق عقب اختيارهن إياه ، وقطع بأنه لا حجر في الطلاق المنفصل عن التخيير وجوابه ، وقد حكى في « الروضة »[2] هذا وجهًا ثالثًا ، والرافعي أخذ ذلك من كلام الإمام[3] ؛ فإنه قال في « النهاية » : وذكر « صاحب التلخيص » في هذه الخاصية أنهن لما اخترن رسول الله ﷺ فهل حرم عليه طلاقهن ، وهل وجب عليه الاستمساك بهن ؟ فعلى وجهين :

**أحدهما** : أن ذلك وجب عليه فيهن ، وقد يدل عليه تحريم التبدل بهن ، فإن التبدل معناه : مفارقتهن أولًا والتزوج بأمثالهن بدلًا عنهن .

**والثاني** : لم يحرم عليه طلاقهن ، وهذا هو الظاهر . فإن سبيل الكلام في الخصائص الاقتصار على القدر المنقول من غير مزيد عليه . فادِّعاء اطِّراد الحجر على رسول الله ﷺ في الطلاق الذي لا يدخل تحت الحجر - بعيد ، وقد رأيت في كلام بعض الشارحين أن هذا الخلاف في صورة مخصوصة ، وهو أنه لو طلقهن على الإطلاق بإثر اختيارهن رسول الله ﷺ ، هل كان يجوز ذلك أم لا ؟ فهو على الخلاف الذي تقدم ، فأما منعه من الطلاق بعد تصرّم التخيير وإثره فلا سبيل إليه . وهذا التفصيل لا حاجة إليه ، والوجه القطع باختيار الرسول ﷺ في الطلاق متى شاء .

**تنبيهات** :

**أحدها** :قال في « المهمات » بعد حكايته نقل الرافعي عن الإمام : إنه الأظهر ، يعني عدم التحريم : هذا الذي رجَّحه الإمام هو الصحيح ، فقد قال

---

(١) في ط ( ونص ) .
(٢) النووي ، الروضة ، جـ ٧ / ٥ .
(٣) الأم ٥ / ١٤٠ .

الرافعي في « شرح الصغير » : إنه أظهر الوجهين ، والنووي في أصل « الروضة » : إنه الأصح . انتهى .

قلت : لم يأت بشيء من الخارج يدل على التصحيح ، فإن كلامه في « الشرح الصغير » موافق لما في « الكبير » ، أكثر ما فيه أنه اختصر عزوه إلى الإمام ، والذي في « الكبير » صريح في الترجيح ؛ لأنه نقله عن الإمام وأقرَّه و لم يحك في الوجه المقابل له ما يدل على الترجيح ، فظهر أن مقابله هو الصحيح عنده ، ولذلك عبَّر في « الروضة » بأنه الأصح ، فلم يبق في كلام الإسنوي فائدة سوى الإعلام بموافقة الكتابين ، وهو تحصيل حاصل ، مع أن العراقي في « مختصر المهمات » حذف كلام المهمات هذا ، وأثبت مكانه التعقب على « الروضة » ، حيث قال : وهل حرم عليه[1] طلاقهن بعدما اخترنه ؟ فيه أوجه : أصحها : لا ، بأن الرافعي إنما حكى تصحيحه عن الإمام ، وبأنه صححه في « الشرح الصغير » من عند نفسه . انتهى . وهذا أيضًا غير وارد ؛ لأن سكوت الرافعي على تصحيح الإمام يدل على القول به ؛ فيصح عزوه إليه .

**ثانيها** : قد علمت تصحيح عدم التحريم كما نقلناه عن الشيخين ، وصرح به الإسنوي أيضًا ، لكن يردُّ عليهم ما ذكره ابن أبي الدم من أن العراقيين قطعوا بالتحريم و لم يحكوا سواه . قال : وهو قول جمهور العلماء ، واعتذروا عن طلاق حفصة وعزمه على طلاق سودة حتى وهبت نوبتها لعائشة ؛ بأن هذا كان قبل إيجاب التخيير . وحكى الروياني في « البحر » التحريم عن اختيار الماوردي ، وقال : إنه الأظهر . وقال في « البيان » : إنه اختيار المسعودي ، يعني الفوراني . قال : و لم يحك ابن الصباغ غيره ، هكذا نقله في « الخادم » . وقد راجعت كلام الماوردي في « الحاوي » فوجدته قد قطع بذلك ، و لم يحك فيه خلافًا ، فإنه قال : لما أوجب الله على نبيه ﷺ تخيير نسائه فاخترنه ؛ حظر الله عليه طلاقهن ، وحظر عليه أن يتزوج استبدالًا بهن ، فخُصَّ بتحريم طلاقهن وتحريم التزوج عليهن ؛ تغليظًا عليه ومكافأة لهن على صبرهن معه على ما كان فيه من ضيق وشدة[2] . ثم قال

(١) في الأصل ( عليهن ) والتصحيح من ط .

(٢) مذهب الماوردي نقله عنه بطوله ابن الملقن في غاية السول / ١٧٧ . =

بعد ذلك : فأما تحريم طلاقهن ، فقد كان باقيًا عليه إلى أن قبضه الله تعالى إليه . وما كان من طلاقه لحفصة وارتجاعها وإزماعه[1] على طلاق سودة [ ١٨ / ب ] حتى وهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها ؛ فإنما كان قبل التخيير . انتهى .

فهذا [ هو ][2] الذي حكاه ابن أبي الدم [ والروياني ][3]. وأما ابن الصباغ ، فإنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يحل له أن يفارق نساءه ولا أن يتزوج بغيرهن ؛ لقوله تعالى : ﴿ **لا يحل لك النساء من بعد** ﴾ . وقال البلقيني في « حواشي الروضة » : ما صححوه من عدم تحريم الطلاق مُتعقَّب ، فالذي يقتضيه كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه في « الأم » تحريم طلاقهن ، وبه جزم الماوردي ، وصححه أبو الفرج الزاز في « تعليقه » ، وهو أقرب . انتهى . وتعقبه ولده جلال الدين بأنه راجع نص « الأم » فلم يجد ذلك فيها ، وإنما الذي فيها يقتضي الجواز . قال : ولفظه فيها : وأمر الله عز وجل رسوله أن يخيِّر نساءه ، فقال تعالى : ﴿ **قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها** ﴾ إلى قوله : ﴿ **أجرًا عظيمًا** ﴾ فخيَّرهن رسول الله ﷺ فاخترنه ، فلم يكن الخيار إذا اخترنه [ طلاقًا ، ولم يجب عليه أن يُحدث لهن طلاقًا إذا اخترنه ][4]. قال : فهذا النص [ يقتضي ][5] أنه لا يجب عليه أن يُحدث لهن طلاقًا[6] ، فدل على الجواز ؛ لأنه إنما نفى الوجوب ، والله أعلم .

**تتمـــة :**

ما ذكره الماوردي من الجواب عن طلاق حفصة بأنه كان قبل التخيير مجرد دعوى تحتاج إلى دليل ، وقد رأيت الشيخ البلقيني استدل لذلك على « حاشية

---

= كما نقل قوله الثاني أيضًا في ص ١٨٥ .

(١) في الهامش نسخة ط ، ورقة ٦٢ / ب : قوله : وإزماعه : الإزماع : العزم ، وتعديته بعلى إنما تأتي على رأي الكسائي ، ففي الصحاح عن الكسائي : أنه يقال : أزمعت الأمر ، فلا يقال : أزمعت عليه ، ثم قال : وقال الفراء : أزمعته وأزمعت عليه بمعنى . ( الجوهري ، الصحاح جـ ٣ ص ١٢٢٥ ، ١٢٢٦ )

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من ط .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٦) الشافعي ، الأم جـ ٥ ص ١٤٠ .

الحاوي » بخطه ، بما رواه الطبراني في « الأوسط » ، من طريق موسى بن أبي سهل المصري قال : حدثنا يحيى بن أبي بكير الكرماني قال : حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال : طلق النبي ﷺ حفصة ، فاغتمَّ الناس من ذلك ، ودخل عليها خالها عثمان بن مظعون وأخوه قدامة ، فبينما هم عندها وهم مغتمون ؛ إذ دخل النبي ﷺ على حفصة ، فقال : « يا حفصة ، أتاني جبريل آنفًا فقال : إن الله تعالى يقرئك السلام ، ويقول لك : راجع حفصة ؛ فإنها صوَّامة قوَّامة ، وهي زوجتك في الجنة » . قال الطبراني : لم يروه عن شعبة إلا يحيى بن أبي بكير ، تفرد به موسى بن أبي سهل(١) .

ووجه الدلالة أن عثمان بن مظعون تُوفي سنة اثنتين من الهجرة . وقيل : بعد اثنين وعشرين شهرًا من الهجرة(٢) . وقيل : مات على رأس ثلاثين شهرًا من الهجرة بعد شهوده بدرًا(٣) . وعلى الأقوال كلها يظهر أنه كان طلاقها قبل ذلك ، فإنه كان من جملة من دخل إليها وهي مطلقة ، والتخيير إنما كان بعد سنة ثمانٍ . وقد قال ابن الجوزي : إن إيلاء النبي ﷺ من نسوته كان في سنة تسع(٤) . انتهى . وتعقَّبه ولده جلال الدين بقوله : ذِكْرُ عثمان بن مظعون في هذا الحديث خطأ ؛ لأن عثمان مات قبل أُحُد بلا خلاف ، والنبي ﷺ إنما تزوج حفصة بعد تَأَيُّمها من زوجها خنيس بن حُذافة السهمي(٥) ، وخنيس مات بعد

---

(١) الطبراني ، المعجم الأوسط جـ ١ ص ١٣٢ ، ١٣٣ . رقم ١٥١ والحديث نقله الهيثمي في مجمع الزوائد جـ ٩ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ . وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه جماعة لم أعرفهم .

(٢) هذه الأقوال ذكرها ابن عبد البر : الاستيعاب مع الإصابة جـ ٣ ص ٨٥ . ابن الأثير ، أُسْد الغابة جـ ٣ ص ٤٩٥ .

(٣) ذكره ابن عبد البر . الاستيعاب مع الإصابة جـ ٣ ص ٨٥ .

(٤) قول ابن الجوزي نقله عنه ابن الملقن في غاية السول / ١٧٩ ، وزاد : والتخيير بعدها ...

(٥) ابن الأثير ، أُسْد الغابة جـ ٦ ص ٦٥ ، رقم ٦٨٤٥ .
وقد ذكر ابن عبد البر أن الرسول ﷺ تزوَّجها عند أكثرهم في سنة ثلاث من الهجرة . وقال أبو عبيدة : تزوَّجها سنة اثنتين من التاريخ .
( الاستيعاب مع الإصابة جـ ٤ ص ٢٦٩ )

أُحُد من جرح أصابه[١] ، وكان أُحُد على رأس اثنين وثلاثين شهرًا من مُهَاجرهُ ﷺ[٢] ، ولابد من مضي أربعة أشهر وعشر لقضاء العدة ، وذلك كله بعد موت عثمان بكثير ، فبطل المدعَى من أنه طلقها في حياته .

قلت : وهذا لا يصح إلا على قول من زعم أنه مات بأُحُد كابن عبد البر[٣] ومن تبعه كالنووي في « الروضة » والذهبي في « التجريد » وغيرهما من الحفاظ ، وهو قول مرجوح . قال ابن سيد الناس : « إنه ليس بشيء . قال : والمعروف أنه مات بالمدينة على رأس خمسة وعشرين شهرًا بعد رجوعه من بدر ، وتأيمت منه حفصة ، فتزوجها رسول الله ﷺ في شعبان على رأس ثلاثين شهرًا »[٤] . انتهى .

وكان ذلك في سنة ثلاث ، وبه قال ابن المسيب والواقدي وخليفة وابن المديني . وقال ابن سعد[٥] : تُوفي خُنيس مقدم النبي ﷺ من بدر . وقد جزم **الحفاظ : ابن الجوزي[٦] والضياء المقدسي وابن كثير بأنه مات بعد مرجعه من بدر ، ورجَّحه شيخنا ابن حجر في « شرح البخاري »[٧] ، وخالف في « الإصابة »[٨] ، فتبع ابن عبد البر ، لكن الذي في الشرح أرجح عند الحفاظ .** فعلى هذا يصح ما ذهب إليه الشيخ البلقيني ، ويبطل اعتراض ولده ، مع أن هذا الحديث المذكور أخرجه أيضًا الحاكم في « مستدركه » من وجه آخر ، من حديث

---

(١) ابن الأثير ، أُسْد الغابة جـ ١ ص ٦٢٤ رقم ١٤٨٥ .

(٢) قال ابن إسحاق: كانت غزوة أُحُد في شوال سنة ثلاث. (ابن هشام، السيرة النبوية جـ٢ ص٦٠).

(٣) ابن عبد البر ، الاستيعاب مع الإصابة جـ ١ ص ٤٣٨ .

(٤) ابن سيد الناس ، عيون الأثر ، جـ ٢ ص ٣٩ .
وقد ذكر ابن سعد أن خنيسًا شهد بدرًا ومات على رأس خمسة وعشرين شهرًا من الهجرة . ( الطبقات جـ ٣ ص ٣٩٣ ) ونقل ذلك ابن حجر في فتح الباري جـ ٩ ص ١٧٦ .

(٥) ابن سعد ، الطبقات جـ ٨ ص ٨١ . ونقله ابن حجر في فتح الباري جـ ٩ ص ١٧٦ .

(٦) ابن الجوزي ، المنتظم : جـ٣/١٣٠ .

(٧) ابن حجر ، فتح الباري جـ ٩ ص ١٧٦ قال : قالوا مات بعد غزوة أُحُد من جراحة أصابته بها ، وقيل : بعد بدر ، ولعله أولى .

(٨) ابن حجر ، الإصابة مع الاستيعاب جـ ١ ص ٤٥٦ رقم ٢٢٩٤ .

قيس بن زيد ، وقيس لا يصح له صحبة ؛ بل هو تابعي وأخرج [ من ][1] حديث أنس أيضًا ، لكن بدون ذكر دخول عثمان وأخيه عليها[2]. قال ابن البلقيني : ووقع من الأوهام في هذه القصة ما حكاه ابن الأثير في « أُسْد الغابة » عن أبي عبيد أن النبي ﷺ تزوَّجها سنة اثنتين[3] [ من الهجرة . وقال المزي في « التهذيب » : تزوَّجها سنة ثلاث عند الواقدي وخلَيفة بن خياط وعلي بن المديني . وقيل : سنة اثنتين ][4]. ويُتعجب من ابن الأثير والمِزِّي في سكوتهما على هذا القول مع عدم[5] صحته ، فإن خُنيسًا زَوجها مات كما تقدم بعد أُحُد ، ولابد من انقضاء العدة ؛ فكيف يصح أن يكون تزوَّجها سنة اثنتين ؟ قلت : وهذا بناه على ما عنده [ من وفاته بأُحُد . والراجح خلافه كما قدمناه ، فلا يرد عليهما شيء ][6] ؛ لأنهما قالا : في السنة الثانية من الهجرة ، والهجرة كانت في [ شهر ][7] ربيع الأول ، ولا تتكمل السنتان من الهجرة إلا بانقضاء ربيع ، وبدر كانت في رمضان من السنة الثانية ، ولابد من مدة انقضاء العدة تكون[8] الزوجية في أواخر السنة الثانية التي أولها ربيع عند انقضاء ثلاثة وعشرين شهرًا عن الهجرة . فبهذا الاعتبار يصح هذا القول . فأما من قال : في السنة الثالثة ؛ فإنه نظر إلى أول السنة التي كانت فيها الهجرة وهو المحرم ، وكان ذلك بعد مُضي ثلاثين شهرًا أو دونها على تحرير شهر الوفاة ، والله أعلم .

**الفرع الثالث** : قال الرافعي : لو قُدِّر أنَّ واحدة منهن - يعني [ زوجاته ﷺ ][9] - اختارت الحياة الدنيا ، هل كان يحصل الفراق بنفس الاختيار ؟ فيه وجهان :

**أحدهما** : نعم ، كالواحد من الأئمة إذا خيَّر زوجته ونوى تفويض الطلاق إليها فاختارت نفسها .

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ط . (٢) في الهامش نسخة ط ( أي حفصة ) .
(٣) ابن الأثير ، أُسْد الغابة ج ٦ ص ٦٥ .
(٤) ما بين المعكوفين زيادة من ط . ورقة ٦٤ / أ . (٥) في ط ( عسر ) .
(٦) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ٦٤ / ب .
(٧) ما بين المعكوفين زيادة من ط . (٨) في ط ( فتكون ) .
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

**وأصحهما** : لا ، لقوله تعالى : ﴿ **فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحًا جميلًا** ﴾[1] فلو حصل الفراق باختيارها لما كان للتسريح معنى ، ولأنه تخيير [ ١٩ / أ ] بين زينة الدنيا والآخرة ؛ فلا يحصل الفراق باختيار الدنيا ، كما لو خيَّر الواحد من الأمة زوجته بين الدنيا والآخرة فاختارت الدنيا[2] .

***تنبيهـــات*** :

**أحدها** : ما ذكره من تعليل الوجه المرجوح في حصول الفراق بنفس الاختيار وهو القياس على الواحد منّا ، [ فإنه ][3] إذا خيَّر زوجته ونوى تفويض الطلاق إليها واختارت نفسها ؛ فإنها تبين بذلك – قد تعقَّبه الإمام في « النهاية » بقوله : وهذا غير مرضي في التوجيه ، فإن الآية مشتملة على التخيير بين الدنيا وزهرتها وبين الآخرة ، ولا نظير لمثل ذلك فيما يجري بين الزوجين منّا . فالأولى أن نقول في توجيه ذلك : لو اختارت واحدة منهن الدنيا ؛ لكان ذلك في حكم المضاد لصحبة رسول الله ﷺ ، والدليل عليه أن هذا القائل يقول : كان يجب على النبي ﷺ أن يفارقها ، والفرقة إذا وجبت وقعت عندنا ، ولهذا استدللنا بوجوب الفراق في اللعان على وقوعه . انتهى .

وقد تُعُقِّب هذا التوجيه الذي ذكره الإمام أيضًا ، فقال صاحب [« الانتصار »][4] : هذا وهم ؛ لأنه[5] لو قلنا بوقوعه لما تأخرت الفرقة ، ولا يصح قوله : يجب عليه مفارقتها ، فإن مَنْ بانت ، كيف يجب أن يفارقها ؟ وما قاله في اللعان غير مُسلَّم ، فإن الفرقة لا تحصل بالوجوب ؛ بل باستعمال ألفاظ اللعان الذي جعل سببًا للفرقة ، فبذلك يختلف الحكم .

**ثانيها** : أن هذا الخلاف الذي حكاه الرافعي تبع فيه الإمام ، لكن الماوردي في « الحاوي » حكى الخلاف على غير هذا الوجه ، فإنه فرَّعه على الخلاف في كيفية التخيير ، فقال : واختلف أهل العلم فيما خيَّرهن رسول الله ﷺ على

---

(١) الآية ٢٨ سورة الأحزاب .

(٢) هذا البيان بطوله ذكره ابن الملقن في غاية السول / ١٧١ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط . ورقة ٦٥ / أ .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من ط . وهو مطموس في (س) . (٥) في ط (لأنا) .

قولين ، فذكر ما قدمناه عنه من القولين في ذلك ، وأن الأشبه بمذهب الشافعي أنه خيَّرهن بين الطلاق وبين المقام معه[1] . ثم قال : فإن قيل : إنه عليه الصلاة والسلام خيَّرهن بين اختيار الدنيا فيفارقهن وبين اختيار الآخرة فيمسكهن ؛ لم يقع بهذا الاختيار طلاق ، حتى يطلقهن ، وعليه أن يطلقهن إن اخترن الدنيا . فأما إذا قيل بالأظهر من القولين : إنه خيَّرهن بين الطلاق والمقام ؛ فتخيير غيره من أمته يكون كناية يرجع إلى نية الزوج في تخييرها وإلى نية الزوجة في اختيارها . وأما تخيير النبي ﷺ ففيه وجهان :

**أحدهما** : أنه كناية ، كتخيير غيره يرجع فيه إلى نيتهما .

**والثاني** : أنه صريح في الطلاق لا يُراعى فيه النية ؛ لخروجه مخرج التغليظ . انتهى .

وظاهر هذا مخالفة الإمام في إيراد الخلاف الذي ذكره من أنها كانت تبين بنفس الاختيار أم لابد من إنشاء الفراق وأن إبانتها بنفس الاختيار وهل يعتبر فيه النية أو لأنه وجب الفراق ، والوجوب يقتضي الوقوع كفرقة اللعان ؟ وأما الماوردي فإنه قال تفريعًا على ما ادَّعى أنه مذهب الشافعي : إن تخييره هل هو صريح في الطلاق أو كناية ؟ وقد يُدعى أن وجوب الفراق هو معنى هذا الوجه الذي حكاه الماوردي من أنه صريح في الطلاق ، وقد يمنع بأن الماوردي عيَّنه للطلاق ، وكلام الإمام محتمل للفسخ من تشبيهه باللعان .

**ثالثها** : عبارة الرافعي في قوله : ولو قُدِّر أن واحدة منهن اختارت الحياة الدنيا ، تبع في ذلك الإمام في « النهاية » ، فإنه قال : واختلف في أن واحدة منهن لو اختارت الدنيا ، وتبعهما في « الروضة » ، فقال : « ولو فرض أن واحدة منهن اختارت »[2] . وظاهر هذه العبارات أن اختيار الدنيا لم يقع من واحدة منهن ؛ لأن حرف ( لو ) لا يحقق الوقوع ، مع أنه وقع في كلام الشيخين أيضًا ما هو أظهر من ذلك ، فإنهما قالا : ثم لما خيَّرهن اخترنه . فظاهر هذا أن جميع نسائه اللاتي خيَّرهن اخترنه ، لكن زعم الماوردي في « الحاوي » أن فاطمة بنت

---

(١) كلام الماوردي نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ، جـ ٨ / ٥٢١ .
(٢) النووي ، الروضة ، جـ ٧ / ٥ .

الضحاك الكلابية – وكانت ممن دخل بها – اختارت الحياة الدنيا وزينتها فسرَّحها . قال : فلما كان في زمان عمر وُجدت تلقط البعْر ، وهي تقول : اخترت الدنيا على الآخرة ، فلا دنيا ولا آخرة . وحكاه ابن الطلاع[1] أيضًا وقال : كانت تلقط البعْر وتقول : إنها الشَّقية[2]. قال : وكانت تحته قَتيلة بنت قيس ، وأنه أوصى بتخييرها في مرضه ، فاختارت فراقه قبل الدخول[3] فطلقها . وهذا الذي زعمه الماوردي سبقهُ إليه ابن إسحاق ، فإنه قال : تزوَّج رسول الله ﷺ بعد وفاة ابنته زينب فاطمة بنت الضحاك الكلابية ، وخيَّرها حين نزلت آية التخيير ، فاختارت الدنيا ، ففارقها رسول الله ﷺ ، فكانت بعد ذلك تلقط البعر ، وتقول : إنها الشقية اختارت الدنيا . انتهى . وقد وافق ابن إسحاق على هذا غيره ، لكن تعقَّبه ابن عبد البر وغيره ، فقال : هذا عندنا غير صحيح ؛ لأن ابن شهاب يروي عن أبي سلمة ، وعروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ حين خيَّر أزواجه بدأ بها ، فاختارت الله ورسوله . قال : وتتابع أزواج رسول الله ﷺ كلهن على ذلك[4]. وقال قتادة وعكرمة : كان عنده حين خيَّرهن تسعُ نسوة ، وهن اللاتي تُوفي عنهن . وكذا قال جماعة : إن التي كانت تقول : أنا الشقية هي التي استعاذت[5]. واختُلِف في المستعيذة اختلافًا كثيرًا ،

---

(١) في ( س ) ابن الصلاح . والتصحيح من ط ورقة ٦٦ / أ وكذلك عند ابن الملقن في غاية السول / ١٦٨ .

(٢) نقل ابن عبد البر هذا القول عن ابن إسحاق وقال : وهذا عندنا غير صحيح واستشهد بحديث عائشة من طريق الزهري : أن رسول الله ﷺ حين خير أزواجه بدأ بها فاختارت الله ورسوله ، وقالت : وتتابع أزواج النبي ﷺ كلهن على ذلك . الاستيعاب ( بهامش الإصابة ) ٤ / ٣٨١ .
ونقله أيضًا ابن الأثير عن ابن إسحاق وقال : هكذا قال ، وهذا باطل ، وذكر الحديث الصحيح عن عائشة ، أُسْد الغابة ٦ / ٢٢٨ ( ٧١٧٩ ) ، ونقل ابن حجر ما ذكره ابن عبد البر . الإصابة مع الاستيعاب ٤ / ٣٨٢ ( ٨٤٣ ) .

(٣) هذه المسائل نقلها ابن الملقن في غاية السول / ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٤) حديث عائشة أخرجه البخاري في التفسير . الصحيح مع الفتح ٨ / ٥٢٠ ( ٤٧٨٦ ) .

(٥) هذا من قول ابن عبد البر في الاستيعاب ( بهامش الإصابة ٤ / ٣٨١ ) .

ولا يصح فيها شيء[1]. وقد قيل : إن الضحاك بن سفيان عرض عليه ابنته فاطمة وقال : إنها لم تصدع قط ، فقال : « لا حاجة لي بها » وقد قيل : إنه تزوجها سنة ثمان . انتهى [ ١٩ / ب ] كلام ابن عبد البر[2]. وحديث ابن الشهاب الذي ذكره هو في الصحيح ، لكن لفظه عندهما : ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت . وهذا اللفظ الذي ذكره أخرجه ابن أبي حاتم ، من حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عائشة[3]. وفي رواية عُقيل في الصحيح : ثم خيَّر نساءه ، فقلن مثل ما قالت عائشة[4]. وفي رواية محمد بن عمرو أخرجها الطبري : ثم استقرأ الحُجَر - يعني حجر أزواجه - فقال : « إن عائشة قالت كذا » فقلن : ونحن نقول مثل ما قالت[5]. انتهى . وقال ابن حزم في سيرة له : ولم

---

(١) في الهامش نسخة ط ، ورقة ٦٦ / ب .
قوله: ولا يصح فيها شيء، قال الشيخ النووي في تهذيبه، في النوع السابع في المبهمات ما نصه : اختلف في اسمها ، والأصح أن اسمها أميمة ، ثم حكى تصحيحه أيضًا عن البيهقي في دلائل النبوة فليراجع . (تهذيب الأسماء ، جـ١/٣٧٢) .

(٢) ابن عبد البر ، الاستيعاب ( بهامش الإصابة ) ٤ / ٣٨١ . وابن الأثير . أسد الغابة ٦ / ٢٢٨ ( ٧١٧٩ ) ونقله ابن حجر عن ابن عبد البر ، وعقَّب عليه بقوله : ويحتاج كلامه إلى شرح، وعليه في بعضه مؤاخذات. أما حديث ابن شهاب بما ذكر فهو في الصحيح، وأما الذي قال : إن التي كانت تقول : إنها الشقية هي المستعيذة ، فهو قول حكاه الواقدي عن ابن مناح قال : استعاذت من رسول الله ﷺ ، وهذا لا يبطل قول ابن إسحاق أن الكلابية اختارت وكانت تقول : أنا الشقية ؛ لأن الجمع ممكن ، وأما قوله : اختلف في المستعيذة اختلافًا كثيرًا ، فهو حق ، فقال ابن سعد : اختُلف علينا في الكلابية ، اختلف علينا في اسمها ، فقيل : فاطمة بنت الضحاك بن سفيان ، وقيل : عمرة بنت يزيد بن عبيد ، وقيل : سنا بنت سفيان بن عوف ، ثم قيل : هي واحدة اختلف في اسمها ، وقيل : ثلاث . انتهى . ثم أسند بعد ذلك الأحاديث الواردة في اختلاف التسميات . الإصابة ٣٨٢/٤ ، ٣٨٣ (٨٤٣) ابن سعد ، الطبقات جـ ٨ ص ١٤١ .

(٣) ذكر السيوطي أنه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن عائشة . الدر المنثور ٦ / ٥٩٥ ، ٥٩٦ .

(٤) الصحيح مع الفتح ٥ / ١١٦ ( ٢٤٦٨ ) .

(٥) أخرجه الطبري من رواية محمد بن عمرو بن أبي سلمة عن عائشة ، ولفظه : ( مثل ما =

يبق من نسائه أمهات المؤمنين امرأة إلا تخيرته إذ أنزل الله آية التخيير ، ومن ذكر غير هذا فقد ذكر الباطل المتيقن[1] . وقد تعقَّب شيخنا ابن حجر كلام ابن عبد البر وَمَنْ وافقه بأن هذه الألفاظ كلَّها لا تمنع أن تستثنى الواحدة ، وإن كان قوله : ثم استقرأ الحُجَر ، أصرح في التعميم ، ومع ذلك فلا يمتنع التخصيص ، ثم استدل لذلك بما أخرجه ابن أبي حاتم ، من طريق عطاء بن دينارَ عن سعيد بن جبير قال : أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يخيِّر نساءه في قوله تعالى : ﴿ **إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها** ...﴾ الآية ، فلم تختر واحدة منهن نفسها إلا الحميريَّة[2] . كذا نسبها ولم يسمها ، والمراد منه الاستدلال به على أن العموم في غير هذه الرواية مخصوص بهذه المرأة ، خلافًا لما تمسَّكَ به أبو عمر من ظاهر العموم .

قلت : ويُؤيد هذا الذي قاله شيخنا ما رواه الطبراني في « الأوسط » ، من حديث عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ حين خيَّر نساءه كانت التي اختارت نفسها امرأة من بني هلال ، ثم قال بعد أحاديث : لم يروِ هذه الأحاديث عن عاصم بن عمر إلا عبد الله بن نافع الصائغ . وذكر سيف بن عمر في « كتاب الفتوح » أن من زوجات النبي ﷺ الشاة بنت رفاعة من بني كلاب بن ربيعة ، وأنه لما خيَّر نساءه اختارت الدنيا فطلقها .

فعلى كل حال تخصيص العموم ظاهر ، وإن اختلف في تعيين المخصص . وأما قول ابن عبد البر : وهن اللاتي تُوفي عنهن ، فهو نصٌّ في موضع النزاع إن ثبت ؛ فإنه ﷺ لم يتزوج بعد ذلك ؛ لأن التخيير كان سنة تسع ، وآخر امرأة تزوَّجها من التسع اللاتي مات عنهن ميمونة بنت الحارث ، وكان ذلك في عمرة القضاء سنة سبع . وأما الذي قال : إن التي كانت تقول هي الشقية هي المستعيذة ،

---

= قالت عائشة ) جامع البيان ٢١ / ١٥٨ .

وقد نقل ابن حجر الحديث وأوضح أن قوله : ( استقرى الحُجَر ) ، أي تتبع . والحُجَر : بضم المهملة وفتح الجيم ، جمع حُجرة بضم ثم سكون ، والمراد مساكن أزواجه ﷺ . ( فتح الباري جـ ٨ ص ٥٢٢ )

(١) ابن حزم ، جوامع السيرة ص ٣٧ .

(٢) ذكر السيوطي أنه أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير . الدر المنثور ٦ / ٥٩٧ .

فهو قول حكاه الواقدي[1] ، وهو لا يُبطل قول ابن إسحاق أن الكلابية اختارت الدنيا ؛ لأن الجمع ممكن ، إما بتعدد الكلابية ، أو بتعدد السبب . وأما الخلاف في المستعيذة فهو حق ، فإن ابن سعد قال : اختلف علينا في الكلابية ، ثم ذكر وجوه الاختلاف[2]. وأما قوله : فلا يصح فيها شيء ، فعجيب ، فقد ثبتت قصتها في صحيح البخاري ، من حديث أبي أسيد الساعدي[3] إلا إن كان مراده بنفي الصحة الجزم بالكلابية دون غيرها ، فيمكن على بُعْد ، والله أعلم .

**الفرع الرابع** : هل يعتبر أن يكون جوابهن على الفور ؟ فيه وجهان . قال الرافعي : مبنيان على الوجهين في حصول الفراق بنفس الاختيار ، فإن قلنا بحصوله ؛ وجب أن يكون على الفور ، وإن قلنا : لا يحصل ، جاز فيه التراخي ، وهذا ما أورده القاضي ابن كج ، واحتج لهذا الوجه بأن النبي ﷺ لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة رضي الله عنها ، وقال : « إني ذاكر لك أمرًا فلا تبادريني بالجواب حتى تستأمري أبويك » . واعترض الشيخ أبو حامد بأن النبي ﷺ صرَّح بمدّ خيارها إلى مراجعة الأبوين[4]. والكلام في التخيير المطلق .

**تنبيهـــات :**

● **أحدها** : عبارة النووي في « أصل الروضة » ، وهل كان جوابهن مشروطًا بالفور ؟ وجهان ، أصحهما : لا ، وتُعُقِّب على النووي هذا التصحيح بواسطة أن الرافعي لم يصرح بالترجيح ، وإنما حكى وجهين ، وأنهما مبنيان على الوجهين في حصول الفراق . فإن قلنا : يحصل ، وجب أن يكون على الفور ، وإن قلنا : لا يحصل ؛ جاز فيه التراخي ، وهو ما أورده ابن كج . قال الزركشي

---

(١) رواه ابن سعد عن الواقدي من حديث ابن مناح . الطبقات ٨ / ١٤٢ . وذكر ابن حجر أنه حكاه الواقدي عن ابن مناح . ابن حجر الإصابة مع الاستيعاب ٤ / ٣٨٢ .

(٢) ابن سعد . الطبقات ٨ / ١٤١ .

(٣) الصحيح مع الفتح ٩ / ٣٥٦ ( ٥٢٥٥ ) وفي الحديث ( الجونية ) وقال ابن حجر في شرحه للحديث : فلعل هذه المرأة هي الكلابية التي وقع فيها الاضطراب . فتح الباري ٩ / ٣٥٨ .

(٤) نقله ابن حجر عن الغزالي . التلخيص الحبير ٣ / ١٢٤ .

في « الخادم » : فَهِمَ النووي من قضية البناء ترجيح التراخي مع إيراد ابن كج له ، وهو ما مال إليه الإمام ، وقال في « البسيط » : إنه الأصح ، لكن الذي رجَّحه العراقيون الفورية ، منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في « تعليقهما » ، والمحاملي في « التجريد » ، والجرجاني في « الشافي » ، وصاحب البيان ، وغيرهم . قال في « البيان » : هذا نقل الشيخ أبي[1] حامد ، وقد راجعت كلام الشيخ أبي حامد في «التعليق»، فقال : وأما تخيير النبي ﷺ ، فهل كان على التراخي أو لا ؟ على وجهين :

**أحدهما** : [ أنه ][2] على الفور ، وإنما قلنا هذا ؛ لأنه فيه بمنزلة الهبة ، ومن شرط هبته أن يكون القابل لها يقبلها على الفور ، فكذلك تخييره لها .

**والوجه الثاني** : أنه على التراخي ، واحتج هذا القائل بقول النبي ﷺ لعائشة : « وما عليك ألَّا تحدثي أمرًا حتى تستأمري أبويك » فدل على أنه على التراخي ؛ لأنه جعل لها المهلة في ذلك ، ولم يجعله على الفور . وهذا غلط ، والأول هو الصحيح ، وإنما قلنا هذا ؛ لأن كلامنا في التخيير المطلق هل يقع على الفور أم لا ؟ والنبي ﷺ إنما خيرها تخييرًا مُقَيَّدًا أمهلها فيه ، ومتى وقع التخيير مقيدًا إلى مدة ؛ لم يكن على الفور ، لأنه لو قال لزوجته : خيَّرتك فاختاري نفسك متى شئت ، لكان على التراخي ، فدل على ما قلناه . انتهى .

[ ٢٠ / أ ] وقال المسعودي : إذا اختارت الدنيا وقعت الفرقة ، وهل هو طلاق أو فسخ ؟ وجهان . فإن قلنا : طلاق ؛ فهو [ على ][3] الفور ، وإن قلنا : فسخ ؛ فعلى التراخي .

● **ثانيها** : قضية ما حكاه الرافعي عن الشيخ أبي حامد أن محل الخلاف في التخيير المطلق ، أما إذا قال : اختاري أي وقت شئت ؛ فهو على التراخي بلا خلاف ، وبه صرَّح القاضي أبو الطيب ، وحكى فيه الإجماع . قال : وعائشة من هذا القبيل ؛ لقوله : « لا تعجلي حتى تستأمري » وذكره ابن الرفعة في « المطلب » تفقهًا له ، وحينئذ فالخلاف في غير عائشة من الزوجات ، فتُستثنى

---

(١) في ط ( أبو ) .
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط .
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

هذه الصورة من إطلاق الشيخين .

● **ثالثها** : ما ذكره الرافعي من البناء تعقَّبه البلقيني ، فقال : ينبغي أن ينبنيَ الخلاف على التعليلين اللذين ذكرهما الإمام ، فإن علَّلنا ذلك بمشابهته لتخيير الواحد منا ؛ فيعتبر الجواب على الفور بناءً على أنه تمليك ، وهو الأظهر ، وإن قلنا : إنه توكيل ؛ فلا تُشترط الفورية . والرافعي جزم بأنه على هذا الوجه يُعتبر الفور ، وليس كذلك ، وإن علَّلنا بأن ذلك مضاد لصحبة النبي ﷺ ، وأن الفراق واجب الوقوع ، كفرقة اللعان ، كما ارتضاه الإمام ؛ فلا يجب الجواب على الفور . والتعليل الأول من تعليلي الإمام يناسب ما حكاه الماوردي من أن التخيير كناية . والتعليل الثاني يقرب بما حكاه الماوردي من أن التخيير صريح في الطلاق ، لكنه قد يخالفه من جهة أنه فسخ . انتهى .

قلت : رأيت في كلام الإمام ما يقارب هذا البحث من مخالفة بناء الرافعي الخلاف على الوجهين المحكيين في حصول الفراق بنفس الاختيار ، وبناهما على الخلاف في التمليك والتوكيل ، فإنه قال في « النهاية » : ثم بنى الأصحاب على الخلاف الذي ذكروه أن جوابهن لما خيَّرهن رسول الله ﷺ أكان على الفور أم على التراخي ؟ وقالوا : إن كُنَّ لا يَبِنَّ باختيار الدنيا فأجوبتهن لا تكون على الفور ، وإن قلنا : لو اخترن الدنيا لوقع الفراق . فعلى هذا كان تنزيل جوابهن منزلة ما لو قال الزوج لزوجته : طلِّقي نفسك ، ففي كون جوابها على الفور أم على التراخي قولان ، نذكرهما في الطلاق . وهذا التصرف عندنا في نهاية[1] الضعف ، وقد نقلنا أن رسول الله ﷺ قال لعائشة لما خيَّرها : « لا تبادريني حتى تؤامري أبويك » وهذا تصريح بالتأخير . وإن قال متكلف ما : كان ما جرى من رسول الله ﷺ تخييرًا ناجزًا في حقها – قلنا : فَلِمَ اكتفى ﷺ باختيارها اللهَ ورسولَهُ ورآه جوابًا عن التخيير ، فلا حاصل لذكر الخلاف في ذلك .

**الفرع الخامس** : إذا قلنا بأن الجواب على الفور ، فهل يمتد امتداد المجلس ، أو يكتفي بما يعد جوابًا ؟ على وجهين ، حكاهما الرافعي عن أبي سعيد الهروي من غير ترجيح، وتبعه على ذلك [في «الروضة[2]». وتعقب ذلك][3] البلقيني بأنه

---

(١) في ط (غاية). (٢) النووي، الروضة: ٣٤٨/٥. (٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط.

كيف يفرع على اختيار الفورية عدم الفورية ، فإن الممتد بامتداد المجلس لا يكون فورًا ، فيكون الصحيح الثاني . قال ولده جلال الدين : علقناه عنه إملاءً ، وهو الصواب على ما عليه التفريع .

**الفرع السادس** : وفيه ثلاث مسائل . قال الرافعي : في « الجرجانيات » لأبي العباس الروياني ذِكرُ وجهين في أنه هل كان يجوز للنبي ﷺ أن يجعل الاختيار إليهن قبل المشاورة معهن ؟ ووجهين في أنه هل كان قولها : اخترت نفسي صريحًا في الفراق ؟ ووجهين في أنه هل كان يحل له التزوج بها بعد الفراق ؟ انتهى .

وهذه المسائل أسقط من «الروضة»[1] الأولى منهن ، وكأنه عن سهو، وذكر الثانية والثالثة على ما ذكره الرافعي من غير ترجيح . وقد حكى الماوردي وجهين ، كما سبق في التنبيه الثاني من الفرع الثالث أن تخيير النبي ﷺ كناية أو صريح ، ومعناه : أنه إذا انضم تخييره مع قولها ؛ كان صريحًا ، ولا حاجة إلى النية من الجانبين ؛ لأن نفس التخيير ليس طلاقًا ، بدليل أن المختارات لله ورسوله لم يطلقن . ورجَّح البلقيني أن قولها : اخترت نفسي كناية ، كما هو أحد الوجهين . وأما مسألة أنه هل كان يحل له التزوج بها بعد الفراق ؟ فحكى الماوردي أيضًا الوجهين ، فإنه قال : إذا طلَّق أقل من ثلاث – يعني لِمَن اختارت الدنيا – فهل يقع طلاقًا بائنًا لا يملك فيه الرجعة أم لا ؟ على وجهين :

**أحدهما** : أنه[2] يكون رجعيًّا ، كطلاق غيره من أمته .

**والثاني** : أنه يكون بائنًا لا رجعة فيه .

وفي تحريمهن بذلك على التأبيد [ وجهان : **أحدهما** : لا يحرمن على التأبيد ][3] ليكون سراحًا جميلًا . **والوجه الثاني** : أنهن حرمن على التأبيد ؛ لأنهن قد اخترن الدنيا على الآخرة ، [ فلم يكنّ من أزواجه في الآخرة ][4] . ونقل البلقيني في « حواشي الروضة » عن أبي الفرج الزاز وجهًا أن الفرقة فرقة فسخ . قال : فحينئذ يكون في الفرقة ثلاثة أوجه . قال : ولم يذكروا على الطلاق

---

(١) النووي ، الروضة : ٣٤٨/٥ . (٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط . ورقة ٧٠ / أ.
(٢) في ط ( أن ) . (٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

الرجعي ولا على الفسخ خلافًا في تحريم المفارقة أبدًا ، وذكروه على الطلاق البائن ، وقياسه أن يأتي على الوجهين الأخيرين ، وحينئذ يكون في ذلك ستة أوجه :

**أحدها** : فرقة فسخ وتحل .

**والثاني** : فرقة فسخ ولا تحل .

**والثالث** : طلاق رجعي وتحل .

**والرابع** : رجعي ولا تحل .

**والخامس** : بائن وتحل [ ٢٠ / ب ] .

**والسادس**: بائن ولا تحل .

وتعقَّبه ولده جلال الدين بأن الوجه الذي نقله عن أبي الفرج الزاز من أن الفرقة فرقة فسخ هو الوجه الذي ذكره الشيخان من أنها تبين بنفس الاختيار ، وذكرا مقابله أنه لابد من إنشاء فراق ، وينبني عليهما أن في الحل وجهين ، لكن لم يذكرا كونه طلاقًا بائنًا أو رجعيًّا إذا وقع بلفظ الطلاق . وقد ذكره الماوردي وذكر عِوَضَ القول بأن الفراق يحصل بنفس الاختيار أن الاختيار صريح في الطلاق . وعبارة أبي الفرج الزاز : وإذا نُخيِّر واحدة كما وجب عليه ، فإن اختارت الفراق كان ذلك على جهة [ الفسخ فينفسخ النكاح باختيارها أم على جهة ][(١)] الطلاق حتى يقف حصول الطلاق على تطليقه إياها ؟ فعلى وجهين : أصحهما ، وهو المنصوص عليه في كتاب « أحكام القرآن » أنه على جهة الطلاق ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ **فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحًا جميلًا** ﴾[(٢)] انتهى . فحينئذ قول البلقيني : إنهم لم يذكروا الخلاف [ في الحل ][(٣)] تفريعًا على الفسخ مُتعقَّب ، فقد ذكره الرافعي مطلقًا ، فشمل الوجهين في كيفية الفراق ، وأما الماوردي فذكر الطلاق الرجعي والبائن ، وذكر الوجهين في التحريم على التأبيد ، وينبغي أن يكون محلهما إذا قلنا : إنه طلاق بائن أو فسخ [ بائن ][(٤)] ، أما إذا قلنا : إنه رجعي فيقطع بأنها لا تحرم على التأبيد ، إذ لا معنى للرجعي إلا ثبوت الرجعة فيه . إذا

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط . (٢) ابن العربي . أحكام القرآن ١٥٢٧/٣ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط . (٤) ما بين المعكوفين زيادة من ط .

تقرر هذا فحيث قلنا : إن الفراق يحصل بنفس الاختيار احتمل وجوهًا :

**أحدها** : أنه فرقة فسخ ، وهو ما ذكره أبو الفرج .

**والثاني** : أنه صريح في الطلاق ، كما حكاه الماوردي وجهًا ؛ فلا حاجة إلى النية منهما .

**والثالث** : أنه كناية في الطلاق ، فلابد من النية منهما ، وإن قلنا : لابد من إنشاء طلاق ، فهل ذلك الطلاق المنشأ إذا كان دون الثلاث وممن لم يقع عليها قبل ذلك شيء بائنًا أو رجعيًّا ؟ وجهان حكاهما الماوردي . وحيث قلنا : رجعي ، فله ارتجاعها قطعًا ، إذ هو فائدة الحكم بكونه رجعيًّا . وحيث قلنا : فسخ أو طلاق بائن ، ففي التحريم المؤبد وجهان ، والله أعلم .

* * *

# النـوع الثـاني

## ما اختص به ﷺ من المحرمات

وذلك زيادة في كرامته ﷺ فإنّ أجر ترك المحرم أكثرُ من أجر ترك المكروه وفعل المندوب ؛ إذ المحرّم في المنهيات كالواجب في المأموراتِ وهي قسمان :

**القسم الأول [ من ][1] المحرمات [ في غير النكاح ][2] :**

وفيه مسائل :

● **المسألة الأولى :**

**الزكاة** : فإنها حرام عليه ، ويشاركه في حرمتها ذوو القربى ؛ لكن التحريم عليهم بسببه أيضًا ، فالخاصية عائدة إليه[3] ، وكذا صدقة التطوع عليه على الأظهر ، كما سنبينه . والدليل على ذلك ما في « الصحيحين » ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة ، فجعلها في فيه ، فقال رسول الله ﷺ : « كخ كخ » ليطرحها ثم

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ط . ورقة ٧١ / أ .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٣) في الهامش نسخة ط ، ورقة ٧١ / أ .

ويشارك نبينا ﷺ في حرمة الصدقتين سائر الأنبياء على المعتمد . وقوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف : ﴿ وتصدق علينا ﴾ الآية [ يوسف : ٨٨ ] . المراد به المحاباة في البيع لا حقيقة الصدقة . أفاده ابن ..... رحمه الله تعالى .

قال القرطبي : ﴿ وتصدق علينا ﴾ أي : تفضَّل علينا بما بين سعر الجياد والرديئة ، قاله سعيد بن جبير والسدي والحسن ، لأن الصدقة تحرم على الأنبياء . وقيل : المعنى : ﴿ تصدق علينا ﴾ بالزيادة على حقنا ، قاله سفيان بن عيينة . قال مجاهد : ولم تحرم الصدقة إلا على نبينا محمد ﷺ . ( الجامع لأحكام القرآن جـ ٩ / ٢٥٤ ) .

قال : « أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة ؟ »[1] وفي لفظ لمسلم : « أرمِ بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة »[2]. وفي لفظ آخر : « أنا لا تحل لنا الصدقة »[3]. وفيهما أيضًا ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إني لأنقلبُ إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ، ثم أرفعها لآكلها ، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها »[4]. وفيهما أيضًا ، من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وجد تمرة ، فقال : « لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها »[5]. وفي البخاري ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أُتي بطعام سأل عنه[6] : أهدية أم صدقة ، فإن قيل : صدقة ؛ قال لأصحابه : « كلوا » ، ولم يأكل ، وإن قيل : هدية ، ضرب بيده ﷺ فأكل معهم . ورواه مسلم بمعناه[7]. وروى البيهقي ، من حديث سلمان رضي الله

(١) الصحيح مع الفتح ٣ / ٣٥٤ ( ١٤٩١ ) باب : ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ١٧٥ من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ١٧٥ ، ١٧٦ من طريق وكيع عن شعبة بنفس الإسناد .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة ، باب : إذا وجد تمرة في الطريق . الصحيح مع الفتح ٥ / ٨٦ ( ٢٤٣٢ ) بلفظ : « فأرفعها » . وأخرجه مسلم في تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وآله ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ١٧٦ ، وفي لفظ آخر له : « على فراشي أو في بيتي فأرفعها » ولفظ : « صدقة أو من الصدقة » ٧ / ١٧٧ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة ، باب : إذا وجد تمرة في الطريق . الصحيح مع الفتح ٥ / ٨٦ ( ٢٤٣١ ) . وأخرجه مسلم في تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله . صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ١٧٧ .

(٦) في ط زيادة [ أهله ] وليست من الحديث . والحديث أخرجه البخاري في باب : قبول الهدية ، من كتاب الهبة . الصحيح مع الفتح ٥ / ٢٠٣ ( ٢٥٧٦ ) .

(٧) أخرجه مسلم في إباحة الهدية للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وآله ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ١٨٤ .

عنه قال : أتيت النبي ﷺ بجفنة من خبز ولحم ، فقال : « ما هذه يا سلمان ؟ » قلت : صدقة ، فقال لأصحابه : « كلوا » ثم أتيته بجفنة من خبز ولحم ، فقال : « ما هذه يا سلمان ؟ » قلت : هدية ، فأكل ، فقال : « إننا نأكل الهدية ولا نأكل الصدقة »(١).

فهذه الأحاديث صريحة في عدم حل الصدقة له ، وزعم بعضهم أن المراد بها في هذه الأحاديث الزكاة المفروضة ؛ لأنها هي التي تُسمى الصدقة بالتعريف ، وهي التي كانت تُحمل إلى النبي ﷺ ليفرقها على وجوهها التي أمر الله بها . وفي ذلك نظر ؛ بل ظاهر لفظ الصدقة يشمل المفروض والتطوع ، فتكون الألف واللام فيما عرف للجنس . وقد أشار إلى ذلك النووي في « شرح مسلم » ، فقال : لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع ؛ لقوله ﷺ : « الصدقة » بالألف واللام ، وهي تَعُمُّ النوعين ، ولم يقل الزكاة(٢) . انتهى .

والمعنى في تحريمها عليه أنها أوساخ الناس ، كما أخرجه مسلم(٣). ومنصبه منزه عن ذلك ، وهي تُعطى أيضًا على سبيل الرحمة للآخذ ، فأبدل الله نبيه ﷺ [وآله ](٤) بالغنيمة المأخوذة بطريق الغزو والشرف المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه . واختلف العلماء من السلف [ هل ](٥) شاركه الأنبياء في هذه الخصوصية أو هو مختص بها عنهم ؟ فبالأول قال الحسن البصري(٦) ،

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٥ / ٣٢٧ وجـ ٦ / ١٨٥ .
(٢) النووي ، شرح مسلم : ١٧٧/٧ .
(٣) أخرجه مسلم في إباحة الهدية للنبي صلى الله تعالى عليه وآله ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ١٨١ .
(٤) ما بين المعكوفين زيادة من ط . ورقة ٧٢/أ . وهو مطموس في (س) .
(٥) ما بين المعكوفين زيادة من ط .
(٦) في الهامش نسخة ط ، ورقة ٧٢ / أ .
قوله : فبالأول قال الحسن البصري . هذا هو الصواب الذي يتعين القطع به تنزيهًا لمقامهم الشريف عن المعنى الذي علَّل به التحريم ، وكيف يسوغ القول بخلاف ذلك ، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام أعلى مقامًا عند الله عزَّ وجلَّ من أن يُحوجهم إلى أوساخ الناس المقتضي لعز من هو دونهم من أتباعهم ، معاذ الله أن يكون ذلك ، لا جرم أنه على قطع من إجابة دعائهم إلى مطلوبهم من الدنيا والآخرة . والله أعلم . =

وبالثاني سفيان [ ٢١ / أ ] بن عيينة . وأما صدقة التطوع عليه وعلى آله ففيها أربعة أوجه :

**أحدها** : – وهو قول الشافعي – تحريم ذلك عليهم ؛ لعموم قوله : « إنا لا تحل لنا الصدقة » .

**ثانيها** : أنها لا تحرم عليهم ؛ لأن الهدية لا تحرم عليه ، فكذا الصدقة ، وإنما كان يمتنع منها[(١)] ترفعًا وتورعًا . حكاه إمام الحرمين عن القاضي وأنه نقله عن بعض الأصحاب . قال الإمام : وهذا بعيد ، لم أره لغيره . قلت : وهو عجيب ، فهو قول الشافعي رضي الله عنه . حكاه القفال والشيخ أبو حامد . نقله عنهما الرافعي في « قسم الصدقات » ، وابن الصلاح في « مشكل الوسيط » ، ورأيت كلام الشيخ أبي حامد في ذلك ، فإنه قال في « التعليقة » مما[(٢)] حرم عليه ﷺ : والصدقات المفروضات والتطوع على أحد القولين . انتهى .

**ثالثها** : أنها تحرم عليه دونهم ، وهذا هو الأصح . وقد روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ، فقيل : أتشرب من الصدقة ؟ فقال : إنما حرم علينا الصدقة المفروضة[(٣)] .

**رابعها** : تحرم عليه الخاصة دون العامة ، أي كالمساجد ومياه الآبار . حكاه ابن أبي هريرة .

وفي كلام صاحب « التقريب » ما يدل عليه ، فإنه قال في كتاب الهبة : لم يختلف جواب الشافعي في أن رسول الله ﷺ لم يكن يأخذ شيئًا باسم الصدقة تطوعًا كان أو فريضة ، غير أنه علّق الجواب على معنيين :

**أحدهما** : أنه كان يمتنع من قبولها تحريمًا عليه .

**والثاني** : تنزيهًا .

---

= قاله : أحمد بن عبد السلام الشافعي .

(١) في ط ( عنها ) . (٢) في ط ( فيما ) .

(٣) الحديث ذكره المزني في مختصره ص ١٥٩ باب : كيف تفريق قسم الصدقات . وذكره ابن حجر . التلخيص الحبير ٣ / ١١٥ وذكر أنه أخرجه البيهقي أيضًا .

قال : ولم يختلف جوابه في أن الهدية كانت جائزة له ، ثم قال بعد ذلك - وقد ذكر شربه من سقاية العباس والآبار - : يحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام كان لا يقبل من الصدقات المفروضات ما قُصِدَ هو بها عليه الصلاة والسلام على معنى العطية أو التنفل[1] به عليه دون ما أخرجه المخرج لعامة الناس من غير أن يقصد به معين ؛ فقد كان عليه الصلاة والسلام يصلي في المساجد ؛ لأن القصد بها عام . انتهى . وقد أبدى الماوردي وجهًا آخر اختاره ، أن ما كان فيها أموال متقومة كانت محرمة دون ما كان فيها غير متقوم[2] ، فتخرج صلاته في المساجد وشربه من ماء زمزم وبئر رومة . انتهى .

وقد تعقَّب جلال الدين البلقيني حكاية الأوجه في هذه المسألة على ما فصَّلناه ، فقال : تعداد هذه الأوجه بعيد ، والذي نقوله : إن القول بالحل مطلقًا مردود ، وأما من قال : إن المسبَّل للعموم لا يحرم عليه ويحرم عليه غيره ؛ فهو تقييد لإطلاق الأصح والصواب وهو التحريم ، وأما من قال : يحرم عليه ما كان متقومًا دون ما لم يكن متقومًا ، فإن أُريد به مع العموم فهو تقييد التقييد ، وإن أُريد به مع الخصوص فهو ممنوع ، فالصواب لتعظيمه تحريم أن يأكل صدقة التطوع ولو كانت غير متقومة .

**تنبيــه :**

قال الإسنوي في « المهمات » بعد قول الرافعي في « الخصائص » : ومن المحرمات الصدقة على أظهر الوجهين على ما سبق في « قسم الصدقات » حكاية الخلاف في هذه المسألة وجهين تبع فيه جماعة ، منهم الإمام هنا ، والطبري صاحب « العدة » ، والعجلي في « شرح الوسيط » ، والجرجاني في « الشافي » ، لكن في كلام الرافعي في « قسم الصدقات » أن الخلاف قولان ، حكاهما عن القفال وأبي حامد ، وهو الصواب المذكور في بعض نسخ الرافعي هنا وفي « الروضة »[3] أيضًا ، فقد قال الماوردي في كتاب « الوقف » : إنهما منصوصان في « الأم » .

---

(١) في ط (أو التفضل) .

(٢) نقله ابن حجر في فتح الباري جـ٣ ص٣٥٤ عن الماوردي .

(٣) النووي ، الروضة : ٣٤٨/٥ .

**فــروع :**

**الأول** : هل كان يحرم أن يوقف عليه ؟ لم يتعرض الأصحاب لذلك ، لكن قال جلال الدين البلقيني : خرّجت على القول بالمنع تحريم الوقف عليه معينًا ؛ لأن الوقف صدقة التطوع .

**الثاني** : قال الأذرعي : لم أر للأصحاب كلامًا في جواز دفع النذور إليهم وإلى ساداتهم ؛ أي إلى آل النبي ﷺ . قال : فيحتمل أن يقال : إنها كصدقة التطوع ؛ لأنه متطوع بالنذر ، ويحتمل أن يخرج على أنه يسلك بالنذر ما إذا قلنا : مسلك واجب الشرع التحق بالزكاة وإلا فلا . قلت : نقل ابن الملقن أن ابن الصلاح حكى عن أمالي أبي الفرج السرخسي أن في صرف الكفارة والنذر إلى الهاشمي قولين ، والظاهر جريانهما في المطلبي أيضًا ؛ لأنه في معناه . هكذا نقله وأقرَّه . وقد جزم الشيخان في كتاب « الكفارات » بأنه لا يجوز صرف الكفارة إلى هاشمي ومطلبي من غير حكاية خلاف فيه ، فيُستفاد ما نقله ابن الصلاح .

**الثالث** : سكت الأصحاب عن حكم زوجاته ﷺ في ذلك ، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على إلحاقهم بالأقارب في ذلك ؛ بل أولى لوجوب نفقتهن عليه حيًّا وميتًا[1] .

---

(١) في الهامش نسخة ط ، ورقة ٧٣ / ب :
قوله : حيًّا وميتًا : الذي يظهر لي أنه إنما وجبت عليه نفقتهن عوضًا عن حرمة نكاحهن بعده ﷺ . ثم رأيت ما نقله المصنف عن العز بن عبد السلام من قوله : سلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام في إيجاب نفقة الزوجات بموته مسلكًا آخر ؛ وهو أن زواجهن لم ينقطع ولم يجز لهن نكاح غيره لبقاء زوجيته ، فلم تسقط نفقتهن بموته . انتهى .
وانظر هل هذا - أعني حرمة نكاح أزواجه بعده - من خصوصياته ﷺ أو عام بجميع الأنبياء والرسل ؟
ثم رأيت الناشري في نكت الحاوي قال ما نصه : فائدة : تحريم أزواجه على المؤمنين خاص به دون سائر الأنبياء عليهم السلام ، فلا تحرم أزواج الأنبياء بعد موتهم عليهم . قاله القضاعي في عيون المعارف . انتهى . ثم رأيت بعض الشافعية كتب على هامش شرح البهجة الكبير لشيخ الإسلام ما نصه : نقل عن القضاعي رحمه الله أن زوجات الأنبياء لا تحرم على الأنبياء ، فتحل زوجة نبي لنبي . ونقل عنه أنهن لا يحرمن على =

**الرابع** : لو استعمل هاشمي ومطلبي - نعني على الصدقة - فهل يحل له سهم العاملين ؟ على وجهين :

**أحدهما** : نعم ؛ لأنه أجرة عمله . وهذا أصح عند أبي الحسن العبادي ، وأصحهما - عند صاحب « التهذيب » :- لا ، كما لو كان غارمًا أو غازيًا . هكذا ذكره الرافعي من غير ترجيح . قال في « المهمات » : والصحيح المنع ، فإنه مقتضى كلامه في المحرر ، وصححه النووي في « شرح المهذب » وفي « أصل الروضة » . قلت : ينبغي أن يقال : إن محل هذا [ ٢١ / ب ] فيمن نصبه الإمام عاملًا أو عونًا ليأخذ من سهم العمالة ، أما لو استؤجر للنقل والحفظ والرعي والكيل والوزن ونحو ذلك جاز ، كما في العبد والكافر يعملان فيها بالأجرة ، ثم رأيت بعض علمائنا اليمنيّين أشار إليه .

**الخامس** : لا تحل زكاة بعضهم لبعض على الأصح . قاله النَاشري في « نكت الحاوي » .

***فائدتان*** :

**الأولى** : في ذكر مذاهب العلماء في ذلك : قد علمت أنه لا خلاف عندنا في تحريم الصدقة المفروضة عليه ﷺ وعلى آله . قال ابن قدامة : لا نعلم خلافًا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، كذا قال . وقد نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة ، وقيل عنه : يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى . حكاه الطحاوي ، ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم ، وهو وجه للإصطخري ، واختاره أبو سعد الهروي ومحمد بن يحيى ، وشرطه خلو بيت المال عن الفيء والغنيمة أو استيلاء الظلمة عليهما . وعن أبي يوسف : يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم . وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز والمنع وجواز

---

= المؤمنين ، ولعله نقل بالمعنى دون اللفظ فإن على المؤمنين من الأنبياء وافق الأول . والحاصل تحريمهن على المؤمنين وحل زوجة نبي لنبي ، بخلاف زوجات نبينا ﷺ فتحرمن على الأنبياء أيضًا . هكذا حرره شيخنا ابن الرملي ، ثم اعتمد شيخنا المذكور أن زوجات سائر الأنبياء كزوجات نبينا ، وذكر أن القضاعي خولف في ذلك . انتهى ما كتبه .

التطوع دون الفرض وعكسه . وأدلة المنع ظاهرة مما قدمناه من الحديث ، ولقوله تعالى : ﴿ **قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربى** ﴾[1] ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه ، ولقوله : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾[2] وثبت عن النبي ﷺ : « الصدقة أوساخ الناس »[3] كما تقدم . ويؤخذ من هذا جواز التطوع عليهم دون الفرض ، وهو الصحيح عندنا وعند الحنابلة ، وهو قول أكثر الحنفية ، وأما عكسه فقالوا : إن الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذلة ، بخلاف التطوع . ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى ، فأما الأعلى على مثله فلا ، والله أعلم .

**الثانية** : في معرفة الآل هنا مَنْ هم[4] : فمذهبنا أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، وهو الأرجح من أقوال العلماء . قال الشافعي رضي الله عنه : أشركهم النبي ﷺ في سهم ذوي القربى ، ولم يعط أحدًا من قبائل قريش غيرهم ، وتلك العطية عِوَضٌ عوضوه بدلًا عما حرموه من الصدقة . وقال أبو حنيفة ومالك : هم بنو هاشم فقط . وعن أحمد في بني المطلب روايتان . ونقل عن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان : فذهب أصبغ منهم إلى أنهم بنو قصي ، وعن غيره منهم أنهم بنو غالب بن فهر . ودليل الشافعي وَمَنْ وافقه قول النبي ﷺ : إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد. أخرجه البخاري[5] وغيره. وفي رواية ذكرها الشافعي: «لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام » ، مع أنه ﷺ قد قسم سهم ذوي القربى .

(١) الشورى : ٢٣ . (٢) التوبة : ١٠٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ١٨١ .

(٤) في الهامش نسخة ط ، ورقة ٧٤ / ب :
عبارة القسطلاني في مسالك الحنفا : وقد اختلف في آل النبي ﷺ ؛ فقيل : هم الذين حرمت عليهم الصدقة ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، وإليه ذهب إمامنا الشافعي ، وأحمد في رواية عنه ، أو هم بنو هاشم خاصة ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد في رواية أيضًا ، واختاره ابن القاسم . أو بنو هاشم وَمَنْ فوقهم إلى غالب ، فيدخل فيهم بنو المطلب وبنو أمية وبنو نوفل ومن فوقهم إلى غالب ، واختاره أشهب . وقيل : آله ﷺ ذريته وأزواجه خاصة . وقيل : آله أتباعه إلى يوم القيامة ، واختاره بعض أصحاب الشافعي ، ورجَّحه النووي في شرح مسلم . وقيل : هم الأتقياء من أمته . حكاه القاضي حسين وقيل : الطيبي .....

(٥) **الصحيح مع الفتح : ٥٣٣/٦ ( ٣٥٠٢ ) باب مناقب قريش .**

● **المسألة الثانية :**

**أكل الثوم والبصل والكراث** : كان ﷺ يمتنع منه ، كما في «الصحيحين» ، من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته » ، وأنه أُتي بقدر فيه خضرات من البقول ، فوجد لها ريحًا ، فسأل عنها ، فَأُخْبِرَ بما فيها من البقول ، فقال : « قربوها » فقربوها إلى بعض أصحابه كان معه ، فلما رآه كره أكلها ؛ قال : « كل فإني أُناجي من لا تناجي »[1] كذا في هذه الرواية بقدر ؛ بقاف مكسورة ، وهو معروف . وفي رواية للبخاري[2] وأبي[3] داود[4] : أُتِيَ ببدر ، بموحدتين ، الثانية مفتوحة ، وهو الصواب ، كما نقله النووي في « شرح مسلم » عن العلماء . قال : وفسَّر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق . قالوا : سمي بذلك لاستدارته كالبدر[5] . واختلف العلماء في امتناعه ﷺ من ذلك على وجهين : هل كان لتحريمه عليه أو كراهيته له ؟ .

**فالأول** : اقتضاه كلام الماوردي ، فإنه قال في « الخصائص » من « الحاوي » في قسم المحرمات : ومنها منعه من أكل ما يؤذي رائحته من البقول لهبوط الوحي عليه . فهذا منه يقتضي الجزم بالتحريم .

**والثاني** : هو الأرجح عند الرافعي ، والامتناع لتأذي الملك به ، واستدل

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان ، باب : ما جاء في الثوم النيىء والبصل والكراث . الصحيح مع الفتح ٢ / ٣٣٩ (٨٥٥) وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب : نهي آكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المسجد . صحيح مسلم بشرح النووي ٤٩/٥ ، ٥٠ .

(٢) وصلها بالرواية السابقة وأخرجها مستقلة في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : الأحكام التي تعرف بالدلائل . الصحيح مع الفتح ١٣ / ٣٣٠ ( ٧٣٥٩ ) .

(٣) في ط ( وأبو ) .

(٤) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب : في أكل الثوم . السنن مع معالم السنن ٤ / ١٧٠ ( ٣٨٢٢ ) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ٥٠ ولقول العلماء في تفسير كلمة ( بدر ) انظر : الخطابي . أعلام الحديث ١ / ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، وقال الخطابي : ولعل القدر تصحيف . وانظر ابن الأثير . النهاية في غريب الحديث ١ / ١٠٦ .

له بحديث جابر المذكور .

وفي صحيح مسلم ، من حديث أبي أيوب الأنصاري قال : كان رسول الله ﷺ إذا أُوتي بطعام أكل منه وبعث بفضله إليَّ ، وأنه بعث إليَّ يومًا بفضلة لم يأكل منها ؛ لأن فيها ثومًا ، فسألته : أحرام هو ؟ قال : « لا ، ولكني أكرهه من أجل ريحه » قال : فإني أكره ما كرهت[1] . وفي لفظ آخر له : وكان النبي ﷺ يُؤتى بالوحي[2] ، يعني يأتيه به جبريل .

وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما »[3] بلفظ : « إني أستحي من ملائكة الله ، وليس بمحرم » .

وأخرج الحاكم في الأدب من « مستدركه » ، من طريق سفيان بن وهب عن أبي أيوب أنه أرسل إلى رسول الله ﷺ بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث ، فلم ير[4] فيه أثر رسول الله ﷺ ، فأبى أن يأكله ، فقال رسول الله ﷺ : « أستحي من ملائكة الله ، وليس بمحرم » وقال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه[5] . فهذا صريح في نفي التحريم عليه ﷺ .

وروى الإمام أحمد[6] وأبو داود[7] والنسائيُّ[8] بسند جيّد ، من حديث

---

(١) أخرجه مسلم في الأشربة ، باب : إباحة أكل الثوم . صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ٩ والحديث أخرج أحمد نحوه من حديث جابر بن سمرة . المسند ٥ / ٩٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ١١ ولفظه ( يؤتى ) دون زيادة ( بالوحي ) . أخرج أحمد نحوه من حديث جابر بن سمرة وفيه ( إنه يأتيني الملَك ) المسند ٥ / ٩٥ ، ٩٦ .

(٣) ابن بلبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ ٣ ص ٢٦٤ رقم ٢٠٨٩. موارد الظمآن ص ١٠١ ( ٣٢٠ ) .

(٤) في ط ( فلم أر ) .

(٥) الحاكم . المستدرك ٤ / ١٣٥ .

(٦) أحمد بن حنبل المسند ٦ / ٨٩ .

(٧) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب : في أكل الثوم . السنن مع معالم السنن / ٤ / ١٧٣ ( ٣٨٢٩ ) .

(٨) وأخرجه النسائي في الوليمة من السنن الكبرى . المزي . تحفة الأشراف ١١ / ٣٩٤ ( ١٦٠٦٨ ) ولفظهما جميعًا ( طعام فيه بصل ) .

عائشة رضي الله عنها أنّها سُئلت عن أكل البصل ، فقالت : آخر طعام أكله رسول الله ﷺ فيه بصل . زاد البيهقي أنه كان مَشْوِيًّا في قدر ، أي مطبوخًا .

ولأبي داود[1] والترمذي[2] [ ٢٢ / أ ] عن علي : نهى عن أكل الثوم إلّا مطبوخًا .

وفي صحيح مسلم عن معدان بن أبي طلحة قال : خطب عمر يوم الجمعة وقال : إنّكم تأكلون شجرتين ، لا أراهما إلا خبيثتين : هذا البصلَ والثومَ ، ولقد كنت أرى رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأُخْرِجَ إلى البقيع ، فمتى[3] كان أكلهما[4] فَلْيُمِتْهُمَا طبخًا[5]. فإن قلت : في الحديث ما يدل على انتفاء التخصيص في حقّه ﷺ ، إذ النهي منه ورد في حقِّ الناس — قلت : لكن قوله في حديث جابر : « كل فإني أُنَاجي من لا تناجي »[6] دليل على عدم الكراهة في حقّ غيره . وأما قول الرافعي ومن تبعه : إنّه لم يكن يأكل البصل ؛ فينبغي أن يكون مراده النِّيّء منه ، كما يشهد له الحديث . ولما ذكر ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » حديث أبي أيوب وقال : إنَّه يبطل وجه التحريم ؛ اعترضه ابن الرفعة في « المطلب » وقال : فيه نظر ، من جهة أنّ حديث أبي أيوب كان في ابتداء الهجرة ، والنهي عن أكل الثوم كان عام خيبر . [ كما ][7] رواه

---

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة . السنن مع معالم السنن ٤ / ١٧٣ ( ٣٨٢٨ ) .

(٢) أخرجه الترمذي في الأطعمة ، باب : ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخًا . السنن ٣ / ١٦٩ ( ١٨٦٨ ) .

(٣) في ط ( فمن ) .

(٤) في ( س ) زيادة [ لابد ] وليست في ( ط ) وليست من الحديث .

(٥) من حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : نهي آكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المسجد. بلفظ : ( إن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر النبي ﷺ ) .. وفيه : ( ثم إنكم أيها الناس ... ) ولفظ ( لقد رأيت رسول الله ﷺ ) ولفظ ( ريحهما من الرجل في المسجد ) ولفظ ( فمن أكلهما ) صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ٥١ — ٥٤ .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساجد عن جابر بن عبد الله . صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ٥٠ .

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من ط . ورقة ٧٥ / ب .

البخاري في « صحيحه »[1]. انتهى .

قلت : هذا الّذي قاله ابن الرفعة صحيح من وجه ، ضعيف من آخر . أما صحته ؛ فالنهي وقع في خيبر ، كما أشار إليه ، وهو حديث ابن عمر أنّه نهى ﷺ يوم خيبر عن أكل الثوم . وأما الضعف ؛ فهو أن النهي المذكور لا يدل على التحريم ، فإنّه وقع لِسبب فَهِمَ منه الصحابة التحريم ، فبيَّن رسول الله ﷺ السبب والمسبب مما ليس فيه تحريم . فقد روى مسلم ، من حديث أبي سعيد الخدري قال : لم نَعْدُ أن فُتِحَت خَيبر ، فَوَقَعْنَا أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ في تلك البَقْلة الثوم ، والنّاسُ جِيَاع ، فأكلنا منها أَكلًا شديدًا ، ثُمَّ رُحْنَا إلى المسجد ، فوجد رسول الله ﷺ الرّيح ، فقال : « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا ؛ فلا يقربنّا في المسجد »[2] فقال النّاسُ : حُرِّمت حُرِّمت[3] ، فبلغ ذلك النبّي ﷺ فقال : « يَـٰأَيـُّهَا الناس ، إنَّه ليس بِي تحريم ما أحلَّ اللهُ لي ، وإنّها شجرة أَكرَهُ ريحها »[4] وإنّه يأتيني أنحا[5] من الملائكة فأكره أن يشمّوا ريحها.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب : غزوة خيبر عن نافع عن ابن عمر . الصحيح مع الفتح ٧ / ٤٨١ ( ٤٢١٥ ) وأخرج مسلم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر : « مَنْ أكل من هذه الشجرة – يعني الثوم – فلا يأتين المساجد » . صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ٤٨ ، وكذا أخرجه الدارمي . السنن ٢ / ١٣٩ ( ٢٠٥٣ ) .

(٢) أخرج الطبراني عن أبي بكر الصديق نحو هذا الجزء من الحديث قال : لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر وقع الناس في الثوم فجعلوا يأكلونه ، فقال رسول الله ﷺ : « من أكل من هذه البقلة الخبيثة ، فلا يقربن مسجدنا » . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، من رواية أبي القاسم مولى أبي بكر ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله موثقون . مجمع الزوائد ٢/ ٢٠ وأخرج الطبراني عن أبي ثعلبة أنه غزا مع رسول الله ﷺ خيبر ، فوجدوا في جناتها بصلًا وثومًا ، فأكلوا منه وهم جياع ، فلما راح الناس إلى المسجد إذا ريح المسجد بصل وثوم ، فقال النبي ﷺ : « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة ؛ فلا يقربنا » . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن . مجمع الزوائد ٢ / ٢١ .

(٣) في ط ليس فيه تكرار ، وإنما ورد قوله ( حرمت ) مرة واحدة .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد بلفظ : « ليس لي تحريم » ولفظ « ولكنها شجرة » . صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ٥٠ ، ٥١ . وزيادة ( وإنه يأتيني ... ) ليست من الحديث .

(٥) هكذا بالنسختين ( س ، ط ) .

فهذا فيه بيان من النبيِّ ﷺ لما فهمه الصحابة . كابن عمر وغيره من أن نهي آكلها عن[1] الاجتماع بالنبيِّ ﷺ يدل على تحريمها عندهم و[2]ليس كذلك ، وإنَّها لم تحرم ، وأن[3] النهي إنما هو لكراهة ريحها ، أو يُقال : إن هذا الحديث يدل على أن النهي المطلق في حديث ابن عمر محمول على من أراد حضور المسجد . وقال الزركشي في « الخادم » : أجاب[4] بعضهم عن اعتراض ابن الرفعة بأن حمل النهي على التنزيه أولى من النسخ ؛ لأن المجاز خير من النسخ .

**تنبيهـــان** :

**أحدهما** : رجَّح الرافعي الوجه القائل بعدم التحريم ، ولم يبين هل ذلك مكروه له أو لا ؟ فإنه قال : وهل كان حرامًا عليه ؟ فيه وجهان :

**أشبهما** : [ لا ][5] ، وإنّما كان يمتنع منه كيلا يتأذىٰ المَلَكُ به . والذي جزم به النووي في « أصل الروضة » الكراهة[6] ، وصرح بها القمولي في « الجواهر » ، ولكن في « شرح مسلم » : وقد اختلف أصحابنا في الثوم ، هل كان حرامًا على رسول الله ﷺ أم كان يتركه تنزيهًا ؟ وظاهر الحديث أنه ليس بمحرم عليه ، وَمَنْ قال بالتحريم ، يقول : المراد ليس بي أن أُحرِّم على أمتي ما أحلَّ الله لها[7] . انتهىٰ . أي بالنسبة إلى الأمة فقط . فظاهر هذا حكاية الخلاف ، كما حكاه الرافعي من غير تعرض للكراهة ، والذي في « الروضة » هو المعتمد .

**ثانيهما** : ألحق بعض أصحابنا المتأخرين بالمذكورات الفجل ، قال : لأنه ورد التنصيص عليه في « معجم الطبراني » ، وكأنَّه يشير إلى حديث : « مَنْ أكل من هذه الشجرة – يعني الفجل – فلا يقربن مسجدنا » . هكذا أخرجه الطبراني في « الأوسط »[8] و« الصغير » . وقد ألحقه بها القاضي عياض في « شرح مسلم » ، لكن خصّه بمن يتجشى منه[9] .

قلت : هذا بالنسبة إلينا ، وأما في حقِّه ﷺ فيمكن إلحاقه بما ذكر من

---

(١) في ط ( من ) ورقة ٧٦ / أ . (٢) سقطت [ و ] من الأصل والزيادة من ط .

(٣) في ط ( وإنما ) . (٤) في ط ( وأجاب ) .(٥) ما بين المعكوفين زيادة من ط .

(٦) النووي ، الروضة : ٣٤٨/٥ . قال : مكروهة على الأصح .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ٥١ .

(٨) الطبراني المعجم الأوسط ١ / ١٥٤ ( ١٩٣ ) والهيثمي . مجمع الزوائد ٢ / ٢٠ .

(٩) نقل النووي عنه هذا القول . صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ٤٨ .

عموم قوله في الحديث : أُتي ببدر فيه خَضِرات من البُقُول ، فيحتمل أن يكون الفجل منها ، والله أعلم .

● **المسألة الثالثة :**

**كان ﷺ لا يأكل متكئًا** : كما روىٰ البخاري في « الصحيح » ، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال : كنت عند رسول الله ﷺ ، فقال لرجل عنده : « أنا لا آكل وأنا متكيء »(١) . وفي لفظ للنسائي(٢) والبزار في « مسنده » : « أما أنا فلا آكل متكئًا »(٣) . قال ابن شاهين في « ناسخه » : هذا حديث صحيح ناسخ لحديث عبد الله بن السائب بن حبان عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ يأكل في طبق متكئًا . قد رواه عن علي بن الأقمر شعبة والثوري ومنصور وزكريا ابن أبي زائدة وغيرهم . انتهى . وقد روى النسائي عن بقية قال : حدثنا الزبيدي قال : حدثني الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال : كان ابن عبّاس رضي الله عنهما يحدث أن الله تعالىٰ أرسل إلى نبيّه ملكًا من الملائكة ومعه جبريل ، فقال له المَلَك : إن الله تعالىٰ يخيِّرك بين أن تكون عبدًا نبيًّا وبين أن تكون مَلكًا ، فالتفت رسول الله ﷺ إلى جبريل كالمستشير ، فأشار جبريل بيده: أنْ تواضعْ ، فقال رسول الله ﷺ : « لا ، بل أكون عبدًا نبيًّا » ، فما أكل بعد تِلْكَ الكلمة طعامًا قط متكئًا(٤) . [ ٢٢ / ب ] ورواه عبد الرزّاق في « مصنفه » عن معمر عن الزهري نحوه ، كذا قال عن محمد بن عبد الله نسبة إلى

---

(١) أخرجه البخاري في الأطعمة ، باب : الأكل متكئًا . الصحيح مع الفتح ٩ / ٥٤٠ ( ٥٣٩٩ ) .

(٢) ذكر المزي أنه أخرجه النسائي في الوليمة في الكبرى . تحفة الأشراف ٩ / ٩٨ ( ١١٨٠١ ) .

(٣) وأخرجه الترمذي بسنده ولفظه ، من طريق شريك عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة . السنن ٣ / ١٧٧ ، ١٧٨ ( ١٨٩٠ ) وابن أبي شيبة في مصنفه ٥ / ١٤٠ ( ٢٤٥٢٢ ) .

(٤) ذكر المزي أنه أخرجه في الوليمة من السنن الكبرى . تحفة الأشراف ٥ / ٢٣٢ ( ٦٤٤١ ) وذكر ابن بطال نحوه ، من طريق أيوب عن الزهري . ابن حجر . فتح الباري ٩ / ٥٤١ .

جده ، وإنما هو محمد بن علي بن عبد الله بن عباس[1]. والإسناد حسن ، فإن بقية قد صرَّح فيه بالتحديث ، ووافقه معمر عن الزهري أخرجه عبد الرزَّاق[2].
ورواه ابن سعد ، من حديث عائشة قال : أخبرنا أبو النضر قال : حدثنا أبو معشر عن سعيد عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : « يا عائشة ، لو شئت لسارت معي جبال الذهب ، أتاني ملك ؛ إن حجزته لتساوي الكعبة ، فقال : إن ربّك يقرئك السلام ، ويقول لك : إن شئت كنت نبيًّا ملكًا وإن شئت عبدًا ، فأشار إليَّ جبريل أنْ ضعْ نفسك ، فقلت : نبيـًّا عبدًا » ، فكان بعد ذلك لا يأكل متكئًا ، ويقول : « آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد »[3].

وروىٰ أبو داود ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ما رُؤي النبيُّ ﷺ يأكل متكئًا قط[4].

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : ما أكل النبيّ ﷺ متكئًا إلَّا مرة ثم نزع ، فقال : « اللّهم إني عبدك ورسولك »[5]. وهذا مرسل . ويمكن الجمع بأنّ تلك المرّة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو ، فقد أخرج ابن شاهين في « ناسخه »[6] ، من جهة قُرّة بن حبيب قال : حدثنا عبد الحكم عن أنس بن مالك قال : بينما رسول الله ﷺ متكئًا على طُعيّم له يأكل ، إذ جاء جبريل عليه السلام ، فقال : يا محمد ، أما إن الاتكاء من النعيم ، قال : فاستوىٰ قاعدًا عندها ، ثم قال : « إنّما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأشرب كما يشرب

---

(١) ذكر المزي هذا القول عن أبي القاسم . تحفة الأشراف ٥ / ٢٣٢ .
(٢) المصنف ١٠ / ٤١٧ ( ١٩٥٥١ ) .
(٣) ابن سعد . الطبقات الكبرى ١/٣٨١ ولفظه ( إن شئت نبيًّا ملكًا وإن شئت نبيًّا عبدًا ) .
(٤) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه . السنن ٤ / ١٤١ ، ١٤٢ ( ٣٧٧٠ ) .
(٥) المصنف ٥ / ١٤٠ ( ٢٤٥١٦ ) كتاب العقيقة ، باب : من كان يأكل متكئًا .
(٦) القول في الجمع ذكره ابن حجر ، لكنه استشهد بما أخرجه ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار ( إن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئًا فنهاه ) ومن حديث أنس ( إن النبي ﷺ لما نهاه جبريل عن الأكل متكئًا لم يأكل متكئًا بعد ذلك ) . فتح الباري ٩ / ٥٤١ .

العبد » قال أنس : فما رأيته متكئًا بعد .

وروى أبو داود[(١)] وابن ماجه[(٢)] ، من حديث شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال : ما رؤي رسول الله ﷺ يأكل متكئًا قط ولا يطأ عقبه رجلان . قال المنذري : شعيب هو [ بن ][(٣)] محمد بن عبد الله بن عمرو ، فإن كان ثابت البناني نسبه إلى جدّه حين حدّث عنه بذلك ، فإن أراد بأبيه محمدًا ؛ فيكون الحديث مرسلًا . فإن محمدًا لا صُحبة له ، وإن كان أراد بأبيه جدَّه عبد الله ؛ فيكون مسندًا ، وشعيب قد سمع من عبد الله . انتهى . لكن ابن شاهين جزم بأنّه مرسل . وقد اختلف أصحابنا في امتناعه من ذلك . هل كان من باب التحريم أو المكروه ؟ على وجهتين : أرجحهما عند الرافعي الكراهة ، كما في حق الأمة . وعلله الأصحاب بأنّه لم يثبت فيه ما يقتضي التحريم . واجتنابه ﷺ الشيء واختياره غيره لا يدل على كوْنه محرمًا عنده ؛ فلا يكون حينئذ من الخصائص[(٤)] . وقد قال ابن شاهين في « ناسخه » : لم يكن محرمًا عليه ، وإنما هو أدب من الآداب ، وأيدوا ذلك بما روى البيهقي في « الشعب » ، من طريق يحيى بن أبي كثير مرسلًا ، وهو في « مصنف عبد الرزّاق »[(٥)] عن معمر عن يحيى ، ولفظه : أن النبيّ ﷺ قال : « آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد ، فإنّما أنا عبد » . ووصله ابن شاهين في « ناسخه » ، من حديث أنس ، وفيه قصة .

وروى البزار في « مسنده » بإسناد ضعيف إلى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ

---

(١) السنن ٤ / ١٤١ ، ١٤٢ ( ٣٧٧٠ ) .

(٢) الألباني . صحيح سنن ابن ماجه ١ / ٤٧ . بلفظ ( عقبيه ) المقدمة باب : من كره أن يُوطأ عقباه .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٤) ذكر ابن حجر أن ابن القاص زعم أن ذلك من الخصائص النبوية وأن البيهقي تعقبه فقال : قد يكره لغيره أيضًا ؛ لأنه من فعل المتعظمين . وأصله مأخوذ من ملوك العجم . قال : فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئًا لم يكن في ذلك كراهة . فتح الباري ٩ / ٥٤١ ، ٥٤٢ .

(٥) المصنف ١٠ / ٤١٧ ( ١٩٥٥٤ ) .

قال : « إنَّما أنا عبد آكل كما يأكل العبد » . وروى أبو الشيخ[1] ، من حديث جابر نحوه . وأما الوجه الأول القائل بالتحريم فجزم به صاحب « التلخيص » وقال : لما فيه من الكِبر والعُجب . وقد نقله عنه البيهقي في « الشُّعَب » ، وأبدى الوجه الثاني احتمالًا ، فقال : وقد عدَّ أبو العباس تَرْكَ النبي ﷺ الأكل متكئًا من خصائصه ، ويحتمل أن يكون المختار لغيره أيضًا أن يتركه ؛ لأنّه من فعل المتعظمين . وأصله مأخوذ من فعل الأعاجم . فإن كانت برجل علة في شيء من بدنه ، فكان لا يأكل مما بين يديه إلا متكئًا ؛ لم يكن في ذلك كراهية[2] ، ثم أسند إلى أبي هريرة وابن سيرين الأكل متكئًا ، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة . وفي الحمل نظر .

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقًا[3].

**تنبيـــه :**

سكت الأكثرون من الأصحاب عن بيان كيفية الاتكاء ، ويتبادر إلى الأفهام [ أن ][4] الاتكاء على أحد الشقين ممتدًا ، وقد اختلف العلماء فيه ، فقيل : أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان ، وقيل : أن يميل على أحد شِقَّيْهِ ، وقيل : أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض . وقال الخطابي : تحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شِقيْهِ ، وليس كذلك ؛ بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته . قال : ومعنى الحديث : أني[5] لا أقعد متكئًا على الوطاء عند الأكل ، فعل من يستكثر من الطعام ، فإني لا آكل إلَّا البلغة من الزاد ، فلذلك أقعد مستوفزًا[6]. وفي حديث أنس أنّه ﷺ أكل تمرًا وهو ..................

---

(١) في الهامش نسخة ط ( أي الأصبهاني ) ورقة ٧٨ / أ .

(٢) ذكره البيهقي في تعقبه على ابن القاص . انظر فتح الباري ٩ / ٥٤١ ، ٥٤٢ .

(٣) المصنف ٥ / ١٣٩ ، ١٤٠ كتاب العقيقة ، باب : مَنْ كان يأكل متكئًا . الأحاديث ٢٤٥١٥ ، ٢٤٥١٧ ، ٢٤٥١٨ ، ٢٤٥٢٠ ، ٢٤٥٢٢ ، ولم يرد في تلك الأحاديث شيئًا عن الزهري في جوازه .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٥) في ط ( أي ) .

(٦) وذكر الخطابي قوله ﷺ : « إني لا أفعل ذلك ولكني آكل العُلْقة وأجتزئ =

مقع[1]. وفي رواية : وهو محتفز[2]. والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن. وأخرج ابن عدي بسند ضعيف : زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل. قال مالك : هو نوع من الاتكاء. وفي هذا من مالك إشارة إلى كراهة كل ما يُعد الآكل فيه متكئًا، ولا يختص بصفة بعينها. وقد أنكر ابن الجوزي كلام الخطابي، وقال : المراد بالمتكئ المائل على جنب[3]. قال الزركشي في « الخادم » بعد أن حكى كلامهما كما ذكرناه : ونحوه كلام ابن الأثير في « النهاية ». قلت : ليس كذلك، فإن كلام ابن الأثير هو كلام الخطابي بعينه ؛ لكنه بعد ذلك قال : ومن حمل الاتكاء على الميل إلى أحد الشقين ؛ تأوله على مذهب الطب، فإنّه لا ينحدر [ ٢٣ / أ ] في مجاري الطعام سَهْلًا، ولا يُسيغُه هنيئًا، وربما تأذّى به[4]، فيحتمل أن يكون مراد الزركشي نحوه[5] هذا، ويحتمل على بُعد إعادة الضمير على كلام الخطابي. وقد فسَّر القاضي عياض في «الشفا» الاتكاء. بنحو قول الخطابي، وقال : ليس هو الميل على شِق عند المحققين ؛ بل معناه التمكن للأكل والتقعد في الجلوس كالمتربع وشبهه، وإنما كان جلوس النبيِّ ﷺ جلوس المستوفز. وذكر أيضًا أن نومه ﷺ على جنبه الأيمن استظهارًا على قلة النوم ؛ لأنه على الجانب الأيسر أَهْنأ لهُدُوّ القلب وما يتعلق به من الأعضاء الباطنة، والنوم على الأيمن يعلّق القلب فيسرع الإفاقة[6]، والله سبحانه أعلم[7].

= باليسير من الطعم، فأقعد مُستوفزًا وأقوم عنه مستعجلًا ». أعلام الحديث ٣ / ٢٠٤٨. وانظر : معالم السنن ( بهامش سنن أبي داود ) ٤ / ١٤١. وانظر : ابن قيم الجوزية. زاد المعاد ٤ / ٢٢٠ - ٢٢٢ ( فصل في هديه ﷺ في هيئة الجلوس للأكل ).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ٢٢٧ ولفظه : ( رأيت النبي ﷺ مقعيًا يأكل تمرًا ).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ٢٢٨ ولفظه : ( أُتي رسول الله ﷺ بتمر فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو مُحتفز يأكل منه أكلًا ذريعًا. وفي رواية زهير : أكلًا حثيثًا ).

(٣) في ط ( جنبه ).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ١٩٣.

(٥) في ط ( بنحوه ).

(٦) في ط ( الإقامة ) ورقة ٧٨ / ب.

(٧) الشفا : ١/١١٣- ١١٤. وزاد : ولم يغمره الاستغراق.

● **المسألة الرابعة :**

**الخط** : كان ﷺ لا يُحسنه على الصحيح ، ولنا وجه أنّه كان يُحسنه ، ولكن حرم عليه ، ولهذا قال الرافعي : إنما يتجه القول بالتحريم ممن يقول بأنّه كان يُحسنه . وقد اختلفوا فيه . فقيل : كان يُحسنه لكن كان يمتنع منه ، والأصح أنه كان لا يُحسنه .

قال النووي في « الروضة » : لا يمتنع التحريم وإن لم يحسن ، والمراد تحريم التوصل إليه[1] ، واستدل لذلك بقوله تعالى : ﴿ **وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك** ﴾[2] . قال أئمة التفسير : الضمير في قوله : ﴿ **من قبله** ﴾ عائد إلى الكتاب وهو القرآن المنزل عليه ﷺ ، أي : وما كنت يا محمد تقرأ قبله ولا تختلف إلى أهل الكتاب ؛ بل أنزلناه إليك في غاية الإعجاز والتضمن للغيوب وغير ذلك ، فلو كنت ممن يقرأ كتابًا ويخط حروفًا لارتاب المبطلون ، أي من أهل الكتاب ، وكان لهم في ارتيابهم متعلَّق ، وقالوا : الذي نجده في كتبنا أمّيّ لا يكتب ولا يقرأ وليس به[3] .

قال مجاهد : كان أهل الكتاب يجدون في كتبهم أن محمدًا ﷺ لا يخط ولا يقرأ ، فنزلت هذه الآية .

قال النحاس : دليلًا على نبوته ؛ لأنه لا يكتب ، ولا يخالط أهل الكتاب ، ولم يكن بمكة أهل كتاب فجاءهم بأخبار الأنبياء والأمم ، فزالت الريبة والشك[4] .

وقد روىٰ البيهقي ، من طريق الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، في قوله : ﴿ **وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك** ﴾ . قال : لم يكن رسول الله ﷺ يقرأ ولا يكتب[5] .

وروىٰ البخاري[6] .................................................

(١) النووي ، الروضة : ٥/٣٤٩ .

(٢) العنكبوت : ٤٨ . (٣) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن ١٣ / ٣٥١ .

(٤) قول مجاهد والنحاس ذكرهما القرطبي . المرجع السابق . ولفظ النحاس : ( دليلًا على نبوته لقريش ولم يكن بمكة أهل الكتاب ) .

(٥) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ٤٢ .

(٦) أخرجه البخاري في باب : قول النبي ﷺ : « لا نكتب ولا نحسب » من كتاب =

ومسلم[1] ، من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « إنا أُمّة أميَّة لا نكتب ولا نحسب » .

فهذا الحديث والذي قبله صريحان في أنّه كان لا يحسنهما ﷺ . وأصرح [ من ][2] ذلك ما في « صحيح البخاري » أيضًا ، في[3] باب « عمرة القضاء » ، من حديث البراء في قصة الحديبية ، فإن فيه أنه ﷺ لما أمر عليًّا أن يكتب كتاب الصلح بينه وبين قريش ، كتب فيه : هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ ، فقال سهيل بن عمرو : لو علمنا أنك رسول الله ما صددناك ، اكتب اسمك واسم أبيك ، فقال رسول الله ﷺ لعليّ : « امح رسول الله » ، فقال : والله لا أمحوك أبدًا ، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب ، وليس يُحسن يكتب ، فكتب : هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله[4] .

وقد أورد البخاري الحديث المذكور في الصلح عن عبيد الله بن موسىٰ بإسناده الذي ذكره في عمرة القضاء ، وليس فيه هذه اللفظة ، وهي قوله : وليس يُحسن يكتب ؛ بل فيه لما قال لِعَلِيّ : « امح رسول الله » ، فامتنع عليّ رضي الله عنه قال : فمحاه رسول الله ﷺ[5] . ولهذا أنكر ابن دحية وغيره على أبي مسعود الدمشقي نسبة هذه الزيادة إلى تخريج البخاري ، فقال بعد عزوها إلى أبي مسعود : هي زيادة منكرة ، ليست في « الصحيحين » . قلت : ليست بمنكرة ؛ بل هي ثابتة في البخاري كما ذكرناه . وأما « صحيح مسلم » ، فليست فيه[6] . وقد تمسَّك بظاهر هذه الرواية أصحاب الوجه الآخر القائلون بأن

---

= الصوم . الصحيح مع الفتح ٤ / ١٢٦ ( ١٩١٣ ) .

(١) كتاب الصيام . باب : وجوب صيام رمضان برؤية الهلال . صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٢/٧ .

(٢) في الأصل ( وصرح ذلك ) وما بين المعكوفين زيادة مني لعله الصواب .

(٣) في ط ( من ) .

(٤) الصحيح مع الفتح ٧ / ٤٩٩ ( ٤٢٥١ ) .

(٥) أخرجه البخاري في باب : كيف يكتب : هذا ما صالح فلان . الصحيح مع الفتح ٥ / ٣٠٣ ، ٣٠٤ ( ٢٦٩٩ ) وليس فيه لفظ ( فمحاه رسول الله ﷺ ) ولفظه ( فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب : هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله ...) الحديث .

(٦) انظر: كتاب الجهاد. صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٥/١٢. وحديث البخاري في =

رسول الله ﷺ كان يُحسن الكتابة ، بأنّه كتب في ذلك اليوم . وممن ذهب إلى ذلك القاضي أبو الوليد الباجي[1] ، وصنَّف في ذلك كتابًا ، فإنّه سُئل : هل كتب رسول الله ﷺ شيئًا ؟ فأجاب أنه كتب بيده الكريمة بعد أن لم يكن يُحسن أن يكتب ، فثار عليه علماء الأندلُس في زمانه ، وشنعوا مقالته هذه ، ورموه بالزندقة ، وأن هذا الذي قاله يخالف القرآن ، حتى قال شاعرهم :

برئت ممن شرى دنيا بآخرة    وقال : إن رسول الله قد كتبا

فترافعوا بسبب ذلك إلى أمير بلدهم ، فجمعهم للمناظرة ، واستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة ، وقال للأمير : هذا لا يُنَافِي القرآن ؛ بل يُؤخذ من مفهوم القرآن ؛ لأن فيه النفي بما قبل ورود القرآن ، فقال : ﴿ **وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك** ﴾ وبعد أن تحققت أُمّيّته ، وتقررت بذلك معجزته ، وأمن الارتياب في ذلك ؛ لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من تعليم ، فتكون معجزة أُخرىٰ . وذكر ابن دحية أن جماعة من العلماء وافقوه في ذلك ، منهم شيخه أبو ذر الهروي وأبو الفتح النيسابوري وآخرون من علماء أفريقية وغيرها[2] . وقد سبقهم جميعًا إلى ذلك عُمر بن شبّة ، فقال في كتاب « الكتّاب » له : كتب النبيّ ﷺ بيده يوم الحديبية[3] . ومما استدل به الباجي ومن وافقه على صحة ما ذهب إليه ما أخرجه عمر بن شبّة وابن أبي شيبة

= الصلح أخرج نحوه مسلم في صلح الحديبية ١٢/١٣٧ .

(١) نقل النووي عن القاضي عياض قوله : وإلى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وأبي ذر وغيره وذهب الأكثرون إلى منع هذا كله . صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ١٣٧ . وقصة أبي الوليد الباجي ومناظرته لعلماء الأندلس ذكرها ابن حجر . فتح الباري ٧ / ٥٠٣ ، ٥٠٤ .

(٢) هذا البيان عن ابن دحية بطوله نقله الحافظ ابن حجر ( السيرة النبوية من فتح الباري ص / ١٧٧٢ ) . وذكره النووي نقلًا عن القاضي عياض ، وفيه مذهب الباجي ، وأنه حكاه عن السمناني وأبي ذر ، مع رواية الشعبي ( شرح صحيح مسلم جـ ١٢ / ١٣٧ ) . كما ذكره ابن سيد الناس في عيون الأثر جـ ٢ / ١٦٥ . وابن كثير في التفسير جـ ٣ / ٤٣٤ ، ٤٣٥ .

(٣) نقل ذلك ابن حجر في التلخيص الحبير جـ٣/١٢٧ .

وغيرهما ، من طريق [ ٢٣ / ب ] مجالد[١] عن عون[٢] بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه قال : ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ[٣]. قال مجالد : فذكرته للشعبي ، فقال : صدق ، سمعت أقوامًا يذكرون ذلك[٤]. من طريق محمد بن المهاجر عن يونس بن ميسرة عن أبي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية أن النبيّ ﷺ أمر معاوية أن يكتب للأقرع وعيينة ، فقال عيينة : أتراني أذهب بصحيفة المتلمس[٥] ، فأخذ رسول الله ﷺ الصحيفة ، فنظر فيها فقال : « قد كتب لك بما أمر لك » . قال يونس : فتراني أن رسول الله ﷺ كتب بعدما أنزل عليه[٦]. ومما استدلوا به حديث أنس رفعه : « رأيت ليلة أُسري بي على باب الجنّة مكتوبًا : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر » أخرجه ابن ماجه[٧] وغيره ، وفي سنده ضعف . قالوا : والقدرة على قراءة المكتوب فرع معرفة الكتابة[٨]. وقال القاضي عياض في « الشفا » : وردت آثار تدل على معرفته حروف الخط وحسن تصويرها ؛ كقوله لكاتبه : « ضع القلم على أذنك ، فإنه أذكر لك » ، وقوله لمعاوية : « ألق الدواة ، وحرّف

---

(١) ورد كذلك في ط ( مجالد ) ورقة ٨٠ / أ .
وورد ( مجاهد ) كما عند ابن حجر ، السيرة النبوية في فتح الباري ج ٤ ص ١٧٧٢
بينما ورد ( مجالد ) في التلخيص الحبير ج ٣ / ١٢٦ .

(٢) في ط ( عوف ) ورقة ٨٠ / أ والصواب عون ( تقريب التهذيب ج ٢ ، ص ٩ قال : ثقة عابد ) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٧ / ٤٢ ، ٤٣ .

(٤) الحديث ذكره ابن كثير ، وأوضح أنه ضعيف لا أصل له ( تفسير القرآن الكريم ج ٣ / ٤٣٥ ) . وابن حجر ، السيرة النبوية من فتح الباري ج ٤ / ١٧٧٢ وفي التلخيص الحبير جـ٣/١٢٦ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٤ / ١٨٠ ، ١٨١ .
والطبراني في المعجم الكبير ج ٦ / ٩٧ ، رقم ٥٦٢٠ .

(٦) الحديث ذكره ابن حجر ، السيرة النبوية من فتح الباري ج ٤ / ١٧٧٢ ، ١٧٧٣ وفي التلخيص الحبير جـ٣/١٢٦ ، ١٢٧ .

(٧) الحديث ذكره الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٤٠٦ رقم ٣٨٥ . ١٧٤٩ .

(٨) هذا البيان ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير جـ٣/١٢٦ .

القلم ، وأقم الباء وفرِّق السين ، ولا تُعور الميم ، ولا تمد بسم الله » . قال : وهذا وإنْ لم يُثبت أنه كتب ، فلا يبعُد أن يُرزق وضْعَ عِلمِ الكتابة ، فإنه أُوتي عِلمَ كل شيء[1].

وأجاب المنكرون عن ذلك : أما قصة الحديبية ؛ فإنّها واحدة ، وقد وردت بألفاظ مختلفة ، والكاتب فيها هو عليّ رضي الله عنه ، كما وقع التصريح به في حديث المسور ، فيُحمل على أن النكتة في قوله : فأخذ الكتاب وليس يُحسن يكتب ؛ لبيان أن قوله : « أرني إيّاها » إنّه ما احتاج أن يُريه موضع الكلمة التي امتنع عليّ رضي الله عنه من محوها إلّا لكونه كان لا يُحسن الكتابة[2]. وعلى أن قوله بعد ذلك : فكتب ، فيه حذف تقديره : فمحاها ، فأعادها لعليّ ، فكتب . وبهذا جزم ابن التين في « شرح البخاري »[3]. أو يحمل قوله : فكتب ، على معنى أنه أمر بالكتابة ، ويُؤيده ما في رواية أخرىٰ للبخاري ، من حديث البراء أيضًا بلفظ : لما صالح النبي ﷺ أهل الحديبية كتب علي رضي الله عنه بينهم كتابًا ، فكتب : محمد رسول الله ، فتُحمل الرواية الأولىٰ على أن معنى قولِهِ : فكتب ، أي : فأمر[4] الكاتب، ويدل عليه أيضًا رواية المسور في «الصحيح» أيضًا في هذه القصة ففيها: « والله إني لرسول الله وإن كذبتموني ، اكتب : محمد بن عبد الله » .

وقد ورد في كثير من الأحاديث في « الصحيح » وغيره إطلاق لفظ : كتب، بمعنى : أمر ، فمنها حديث ابن عباس : أن النبيّ ﷺ كتب إلى كسرىٰ[5] ، وحديث : كتب إلى قيصر[6] ، وحديث عبد الله بن حكيم : كتب النبي ﷺ

---

(١) القاضي عياض ، الشفا ، جـ ١ / ٥٠٦ .

(٢) ذكره ابن حجر ، السيرة النبوية من فتح الباري ص ١٧٧٣ .

(٣) نقله ابن حجر عن ابن التين ( السيرة النبوية من فتح الباري ص ١٧٧٣ ) .

(٤) في ط ( أمر ) بدون الفاء .

(٥) أخرج البخاري حديث ابن عباس بلفظ : ( أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى ... ) .
صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٨ / ١٢٦ رقم ٤٤٢٤ .

(٦) أخرجه مسلم عن أنس بلفظ : ( أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر =

في جلود الميتة[1] ، ونحو ذلك كثير[2]. وهذا مثل قوله في حديث أنس : أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة ، ونقشه محمد رسول الله[3]. ولا شك أنه ﷺ لم ينقُشه بيده ، وإنّما أمر الصانع بنقشه .

وجواب آخر ، وهو على تقدير حمله على ظاهره ، فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالمًا بالكتابة ويخرج عن كونه أمّيا ، فإنّ كثيرًا ممن لا يُحسن الكتابة يعرف صور بعض الكلمات ويحسن وضعها بيده ، وخصوصًا الأسماء ، ولا يخرج بذلك عن كونه أُميًا ، ككثير من ملوك الأزمنة[4].

وجواب آخر ، وهو أنّه يحتمل أن يكون جرت يده بالكتابة حينئذ وهو لا يحسنها ، فخرج المكتوب على وفق المراد ، فتكون معجزة أُخرىٰ في ذلك الوقت خاصة ، ولا يخرج بذلك عن كونه أميًّا . وبهذا أجاب أبو جعفر السمناني أحد أئمة الأصول من الأشاعرة[5]، وتبعه ابن الجوزي[6]. وتعقّب ذلك السهيلي وغيره بأنّ هذا وإن كان ممكنًا وتكون آية أُخرى ، لكنّه يناقض كونه أُميًّا

---

= وإلى النجاشي وإلى كل جبار عنيد ... ) . صحيح مسلم بشرح النووي . باب : كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار .

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ / ٣١٠ - ٣١١ بلفظ : ( أتانا كتاب النبي ﷺ ونحن بأرض جهينة وأنا غلام شاب ألّا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ) .

(٢) هذه الأحاديث ذكرها ابن حجر في التلخيص الحبير جـ٣/١٢٨ .

(٣) أخرجه البخاري في باب : نقش الخاتم ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١٠ / ٣٢٣ . رقم ٥٨٧٢ . وفي كتاب الأحكام ، باب : الشهادة على الخط المختوم ج ١٣ / ١٤٠ رقم ٧١٦٢ ، وأحمد في المسند ج ٣ / ١٦٩ - ١٧٠ - ٢٠٩ - ٢٢٣ - ٢٧٥ .

(٤) هذا البيان ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ج ٣ / ١٢٨ .

(٥) مذهب القاضي أبي جعفر السمناني ذكره ابن حجر ، السيرة النبوية من فتح الباري ص ١٧٧٣ . ونقله أيضًا في التلخيص الحبير جـ٣/١٢٨ .

(٦) مذهب ابن الجوزي نقله عنه ابن حجر ، السيرة النبوية من فتح الباري ص ١٧٧٣ .

لا يكتب ، وهي الآية التي قامت بها الحجّة وأفحم الجاحد وانحسمت الشبهة [ فلو جاز أن يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة ][1]. وقال المعاند : كان يُحسن يكتب ، لكنّه كان يَكْتم ذلك . قال : والمعجزات تستحيل أن يدفع بعضها بعضًا .

والحق أن معنى قوله : ( فكتب ) ، أي أمر عليًّا رضي الله عنه أن يكتب[2]. قال شيخنا ابن حجر : « وفي دعوى أن كتابة اسمه الشريف على هذه الصورة فقط تستلزم مناقضة المعجزة وتثبت كونه غير أُمِّي نظر كبير »[3].

وأمّا ما استدلوا به من حديث مجالد عن عون بن عبد الله عن أبيه : ما مات رسول الله ﷺ حتّى كتب وقرأ ؛ فهو لو صحَّ لكان نصًّا في موضع النزاع ، لكن وهَّاه البيهقي[4] ، وقال : إنه حديث منقطع[5] ، وفي رُوَاتِهِ جماعة من الضعفاء والمجهولين ؛ فإن مجالدًا[6] ضعيف ، وعبد الله بن عتبة معدود في صغار الصحابة[7].

وأما حديث سهل بن الحنظلية أن النبيّ ﷺ نظر في المكتوب وقال : « قد كتب لك بما أمر » . فهذا يدل ظاهره على معرفته ﷺ بقراءة المكتوب ، لكنّه محتمل ؛ لأنّه لما نظر إليها أطلعه الله على صدق ما فيها مما أمر بكتابته ، ولهذا لم يقرأها عليه ، مع أن الحديث في « سنن أبي داود »[8] ، وليس فيه أنّه نظر في المكتوب .

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من ط . ورقة ٨١ / أ .

(2) السهيلي ، الروض الأُنُف ، ج ٤ / ٣٦ . وقد زاد ذكر أسماء الذين كتبوا لرسول الله ﷺ . كما نقل الحافظ ابن حجر قول السهيلي . ( السيرة النبوية من فتح الباري ، ص ١٧٧٤ ) .

(3) ابن حجر ، السيرة النبوية من فتح الباري ، ص ١٧٧٤ .

(4) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٧ / ٤٢ ، ٤٣ .

(5) راجع : ابن الصلاح ، مقدمته بشرح العراقي ( التقييد والإيضاح ٧٦ – ٨١ ) .

(6) مجالد بن سعيد بن عمير . ليس بالقوي . ( تقريب التهذيب ج ٢ / ٢٢٩ ) .

(7) ابن الأثير ، أُسْد الغابة ج ٣ / ٢٠١ ، ٢٠٢ رقم ٣٠٥٩ .
راجع : ابن حجر ، الإصابة مع الاستيعاب ، ج ٢ / ٣٤٠ .

(8) أبو داود ، السنن بشرح الخطابي ، ج ٢ ص ٢٨٠ ، ٢٨١ رقم ١٦٢٩ باب : = من يعطى من الصدقة ، وحد الغني . كتاب الزكاة .

وأما حديث أنس في قراءته المكتوب [ ٢٤ / أ ] علٰى باب الجنّة فهو مع ضعفه محتمل ؛ لأنّ الله تعالىٰ ألهمه معرفة ذلك بغير معلم ، فهو أبلغ في المعجزة ، ويحتمل أن يكون حذف منه شيء ، وتقديره : فسألت عن المكتوب ، فقيل لي : هو كذا .

وأما ما ذكره القاضي عياض من الآثار الدَّالة على معرفته بموضوع الخط وإن لم يكتبه ؛ فكلها ضعيفة ، لا يصلح مثلها للحجّة في ذلك(١) .

وقد صنَّف أبو محمد بن مفوز المالكي جُزْءًا في الردّ على أبي الوليد الباجي فيما ذهب إليه من ذلك ، وبالغ في الإنكار عليه(٢) .

قلت : والحق عندي في هذه المسألة أن رسول الله ﷺ استمر على وصف الأميّة ، كما هو ظاهر القرآن ، ولقوله ﷺ : « إنا أمّة أميّة »(٣) . وحديث البراء الذي أوردناه من «صحيح البخاري» في قصة الحديبية مُصرِّح بأنه ﷺ غير مُحسن للكتابة ، ولهذا قال في الرواية الأُخرى لعليّ رضي الله عنه لما امتنع من محو اسمه : « أَرِنيه » فلو كان يعرف موضوع الحروف أو التهجي لما سأله رؤيته ، فلمّا أراه عليّ رضي الله عنه من المكتوب مكان اسمه وهو محمد رسول الله ، فكأنه ﷺ محا بيده الشريفة لفظة ( رسول ) فقط ، وأبقى ( الجلالة ) مكانها و( محمد ) مكانه ، وأمر عليًّا أن يصوّر له كيفية ابن عبد ، فصوّره في شيء ، ونقله ﷺ إلى ذلك الموضع الممحو ، كما شاهده مع عدم معرفته بأوضاع

---

(١) نقل ابن حجر هذه الآثار عن القاضي عياض ، وأوضح أن الجمهور أجاب بضعف هذه الأحاديث ( السيرة النبوية من فتح الباري ص ١٧٧٣ ) .

(٢) ذكر ابن حجر رد أبي محمد بن معور على مذهب الباجي وبيان خطئه في ذلك ( التلخيص الحبير ، ج ٣ / ١٢٧ )

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج ٤ / ١٢٦ ، رقم ١٩١٣ ، كتاب الصوم ، باب : قول النبي ﷺ : « لا نكتب ولا نحسب » والحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما . بلفظ : « إنا أُمَّة أُميّة لا نكتب ولا نحسب » .
وأخرجه مسلم في باب : وجوب صيام رمضان برؤية الهلال . صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٧ / ١٩٢ ، رقم ١٥ . وأحمد في المسند ، ج ٢ / ٤٣ و٥٢ و١٢٢ و١٢٩ . وأبو داود في الصوم ( ٤ ) . والنسائي في الصيام ( ١٧ ) .

الحروف ، وفاعل ذلك لا يقال له : كاتب ، كما هو مشاهد من كثير من العوام ممن لا يعرف الحروف ولا الأوضاع ، يكتبون خطًّا حسنًا ينقلونه نقلًا كما ينقلون الأشكال والصور ، ولم ينقل إلينا من طريق صحيح ولا ضعيف أنّ رسول الله ﷺ كتب شيئًا بخطه غير ما [ مر ][1] في هذه القصة ، وإنّما كان له ﷺ كُتّاب يكتبون له الوحي وغيره . وهذا الّذي جنحنا إليه هو الصواب الّذي لا محيد عنه ، والله الهادي .

**فـائـدة :**

كتابات الأمم اثنتا[2] عشرة : كتابة العربية ، والحميرية ، واليونانيّة ، والفارسية ، والسريانية ، والعبرانية ، والرومية ، والقبطية ، والبربريـة ، والأندلسية ، والهندية ، والصينية . ذهب منها خمس فلا تُعرف اليوم : الحميرية ، واليونانية ، والقبطية ، والبربرية ، والأندلسية . وثلاثة بقيت في بلادها ولا تُعرف في بلاد الإسلام : الرومية ، والهندية ، والصينية . أربعة تستعمل في بلاد الإسلام : العبرانية ، الفارسية ، والسريانية ، والعربية . كذا قيل : قال ابن الملقن : ولا يخلو بعضه من نزاع ، واختُلف في أول من خطَّ بالعربية ، فقيل : إسماعيل عليه السلام ، والصحيح أنّه مرامِر[3] بن مرّة من أهل الأنبار ، وقيل : إنه من بني مرة ومن الأنبار ، ثم انتشرت كتابة العربية في الناس[4] ، ..................

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ط . ورقة ٨٢ / أ .

(٢) في ط ( اثني ) .

(٣) في ط ( مرامز ) .

(٤) قال العسكري : أول مَنْ وضع الكتاب العربي إسماعيل عليه السلام . وقيل : مرامر ابن مرة وأسلم بن شدرة ، وهما من أهل الأنبار ، في ذلك يقول الشاعر :

كتبت أبا جاد وخطي مرامر وسوَّدت سربالي ولست بكاتب

وقيل : أول من وضعه أبجد وهوز وحطي وكلمن وسعفص وقرشت ، وكانوا ملوكًا فسمي الهجاء بأسمائهم . ( أبو هلال العسكري ، الأوائل ص ٥٧ )

وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة عن الشعبي قال : أول العرب كتب بالعربية حرب ابن أمية بن عبد شمس أبو أبي سفيان . قيل له : ممن تعلمت ؟ قال : من أهل الحيرة ، وقيل : ممن تعلم أهل الحيرة ؟ قال : من أهل الأنبار . =

والله تعالى أعلم[1] .

● **المسألة الخامسة :**

**الشعر** : وقد حكىٰ الرافعي فيها الخلاف ، كما في مسألة الكتابة ، وأن الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يُحسن نظم الشعر . وما اقتضاه كلام الرافعي من حكاية الخلاف في ذلك غلط ظاهر ، تبع في حكايته البغوي في « التهذيب » ، فإنه قال : وقيل : [ كان ][2] يُحسن الخط ولا يكتب ، ويُحسن الشعر ولا يقوله ، والأصح أنّه كان لا يُحسنهما . انتهى . وقد سكت النووي في « الروضة » عن إنكار ذلك ، وكذلك الإسنوي والأذرعي والزركشي وغيرهم من المتأخرين .

وبيان الغلط في ذلك قول الله تعالىٰ : ﴿ **وما علمناه الشعر وما ينبغي له** ﴾[3] . فأخبر سبحانه عن نبيّه ﷺ بأنّه لم يُؤْتِهِ معرفة الشعر ، وأنّه لا ينبغي له ، أي لا يصلح له ، وردّ بذلك[4] تبارك وتعالىٰ قول الكافرين : إنه شاعر . فإذا كان النص كذلك ، كيف يقال : إنّه كان يعرفه ؟ فالصواب القطع بعدم معرفته لتصنيفه[5] ، والله أعلم .

إذا علمت هذا فهاهنا تنبيهان :

**أولهما** : لا فرق في التحريم بين نظمه الشعر و[6]التوصل إلى تعلمه . أو روايته ، كما أشار إليه الماوردي والروياني . ولهذا كان ﷺ يغيره من غير قصد

---

= وقال وكيع في الغرر : حدثني محمد بن علي حدثنا المازني أبو بكر بن محمد حدثني الأصمعي عن أبي عمرو قال : أول مَنْ وضع كتاب العربية رجلان : أحدهما من عين التمر ، والآخر من الأنبار ، يقال لأحدهما : مرامر بن مرة ، والآخر : عامر بن شدرة ، ولم يكونا عربيين .

( السيوطي ، الوسائل في مسامرة الأوائل ص ١١٣ ، رقم ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ) .

(١) ابن الملقن ، غاية السول / ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ٨٢ / ب .

(٣) الآية ٦٩ سورة يسٓ . (٤) في ط ( ذلك ) بدون الباء .

(٥) في ط ( لتصنيفه ) ورقة ٨٢/ب . وفي ( س ) : لتصنيف . (٦) في ط ( أو ) .

إذا أنشده لعدم معرفته بأوضاعه ووزنه .

قال الخليل بن أحمد : كان الشعر أحب إلى رسول الله ﷺ من كثير من الكلام ، ولكن لا يتأتى له . وقد روى ابن أبي حاتم وغيره ، من حديث علي ابن زيد بن جدعان عن الحسن[1] البصري مرسلًا : أنه ﷺ كان يتمثل بهذا البيت : « كفى الإسلام والشيب للمرء ناهيًا » فقال له أبو بكر رضي الله عنه :

* كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيًا *

فأعادها كالأول ، فقال [ أبو بكر ][2] : أشهد أنك رسول الله ، يقول الله تعالى : ﴿ **وما علمناه الشعر وما ينبغي له** ﴾ . وعلي بن زيد بن جدعان[3] ضعيف .

وروى البيهقي في « الدلائل » أنه ﷺ قال للعباس بن مرداس : « أنت القائل : أتجعل نهبي ونهب العُبيد بين الأقرع وعيينة ؟ » . فقال : إنّما هو بين عيينة والأقرع . فقال : « هما سواء »[4]. قال السهيلي في « الروض » : فيه سر في تقديمه الأقرع فشرّفه على عيينة ؛ لأنّه ارتد في زمن أبي بكر و لم يقع ذلك للأقرع[5].

وروى النسائي[6] والترمذي[7] ، من حديث شريح بن هانئ عن أبيه عن

---

(١) رواية الحسن البصري وبيان ضعفها قد ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ج ٣ / ١٢٩ .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط . ورقة ٨٣ / أ .

(٣) قال ابن حجر : ضعيف ، من الرابعة ( تقريب التهذيب ج ٢ / ٣٧ ) .

(٤) البيهقي ، الدلائل ج ٥ / ١٨١ ، ١٨٢ .

(٥) السهيلي ، الروض الأنف ج ٤ / ١٦٨ . وقد نقله ابن حجر في التلخيص الحبير ج ٣ / ١٢٩ .

(٦) النسائي ، المنتقى من عمل اليوم والليلة ص ١١٧ ، ١١٨ رقم ٣٧٥ وذكره له المزي ، تحفة الأشراف ج ١١ / ٤٢٣ . والبخاري في الأدب المفرد ص ١٧١ رقم ٨١٥ .

(٧) الترمذي ، السنن ج ٤ / ٢١٨ رقم ٣٠٠٦ باب : ما جاء في إنشاد الشعر . وعند الترمذي : كان يتمثل بشعر ابن رواحة ، وكذلك عند النسائي والحديث ذكره ابن حجر كما عند المؤلف . التلخيص الحبير ج ٣ / ١٢٩ . أي ببيت طرفة . وقد =

عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا استراث الخبر تمثل فيه ببيت طرفة :

* ويأتيك بالأخبار من لم[1] تزود[2] *

قال الترمذي : حسن صحيح .

ورواه البزار ، من حديث ابن عباس أيضًا : وربما أنشده مرة : من لم تزوده بالأخبار . والدليل على تحريم نظمه [ ٢٤ / ب ] عليه من جهة السنّة ما روىٰ أبو داود في « سننه » ، من حديث عبد الرحمـٰن بن رافع التنوخي قال : [ سمعت عبد الله بن عمرو يقول ][3] : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقًا ، أو تعلقت تميمة ، أو قلت الشعر من قبل نفسي » . قال أبو داود : هذا كان للنبي ﷺ خاصة[4] . لكن الحديث ضعيف بواسطة عبد الرحمٰن بن رافع[5] . قال البخاري : في حديثه المناكير[6] . قال الذّهبي : هذا حديث منكر ، تُكُلِّم في ابن رافع من أجله ، ولعلّه من خصائصه ﷺ ، فإنّه رخّص في الشعر لغيره ، ووجه الدلالة منه أن شرب الترياق وتعليق التمائم من المحرمات عليه ؛ فسوّىٰ بين

---

= نقل الهيثمي الحديث ونبّه على أنه وقع عند الترمذي مكان طرفة : عبد الله بن رواحة . ثم قال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ( مجمع الزوائد جـ ٨ / ١٣١ ) .

(١) سقطت ( لم ) من ( س ) وهي مذكورة في ( ط ) وكذلك عند الهيثمي في مجمع الزوائد ، جـ ٨ / ١٣١ نقلًا عن البزار والطبراني .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند جـ ٦ / ٣١ - ١٣٨ - ١٤٦ - ١٥٦ - ٢٢٢ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٤) أبو داود ، السنن بشرح الخطابي جـ ٤ / ٢٠٢ رقم ٣٨٦٩ باب في الترياق ، كتاب الطب . وزاد : وقد رخّص فيه قوم ، يعني الترياق .

قال الخطابي : ليس شرب الترياق مكروها من أجل أن التداوي محظور ، وقد أباح رسول الله ﷺ التداوي والعلاج في عدة أحاديث ، ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة . والترياق : أنواع فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله ، والله أعلم .

(٥) ابن حجر ، تقريب التهذيب جـ ١ / ٤٧٩ .

(٦) الذهبي ، ميزان الاعتدال جـ ٢ / ٥٦٠ .

الكل ، وهو كقول الواحد منا : ما أُبالي دلست أو زنيت ؛ تنفيرًا عن التدليس والزنا . وقد توهَّم بعض الناس من هذا الحديث إباحة قول الشعر له من قوله : « ما أبالي » وهو غلط . وقوله : « من قبل نفسي » احتراز عما إذا أنشده متمثلًا . وقد وقع في الأحاديث الصحيحة تمثُّله ﷺ نحو قوله : « أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لَبِيد :

* ألا كلّ شيءٍ ما خلا الله باطلٌ *

متفق عليه ، من حديث أبي هريرة[1].

وحديث عائشة : كان النبي ﷺ يتمثل شعر ابن رواحة :

يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

قال العلماء : هذا وقع اتفاقًا عن غير قصد لوزن شعر ؛ بل جرى على لسانه كما سمعه ، فليس فيه إنشاء ، وإنّما هو حكاية كلام الغير ، وقد اشترط حذاق العروضيين في ماهية الشعر القصد . وقال ابن الجوزي في « مشكل الحديث » : تكلم النّاس في إنشاد[2] مثل هذا ، مع كونه لا يُحسن قول الشعر ، فقال قوم : كان إذا أنشد بيتًا لا يُقيمه . واحتال بعض الرواة فروىٰ قوله : « أنا النبي لا كذب » بنصب الباء . قال : وهذا لا يُحتاج إليه ؛ لأن كل ما نُقل عنه من الشعر فهو لغيره ، وإنما كان يتمثل به . وأما قول الشعر من قبل نفسه فممنوع منه ، وهذا البيت لا يخلو من أمرين : إما أن يكون قد قاله غيره فأنشده :

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ١١ / ٣٢١ رقم ٦٤٨٩ باب : الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله ، والنار مثل ذلك . كتاب الرقاق بلفظ : « أصدق بيت قاله الشاعر ... » وفي باب : أيام الجاهلية ، من كتاب مناقب الأنصار . جـ ٧ / ١٤٩ . رقم ٣٨٤١ بلفظ : « أصدق كلمة قالها شاعر ... » . وورد برقم ٦١٤٧ .
صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٥ / ١٢ ، ١٣ .
وأخرجه أحمد في المسند جـ ٢ / ٣٩١ ، ٤٤٤ ، ٤٨١ . الترمذي ، السنن جـ ٤ / ٢١٨ رقم ٣٠٠٧ .

(٢) في ط ( إنشاده ) ورقة ٨٣ / ب .

أنت النبي لا كذب ، فغيَّره وقت الإنشاد ، أو يكون قاله ولم يقصد الشعر ، فوقع شعرًا . وإذا تأملت هذا وجدته يقع كثيرًا حتّى في القرآن الّذي ليس فيه شعر ، كقوله تعالىٰ : ﴿ لن تنالوا البر حتّى تنفقوا مما تحبّون ﴾[1] ، وقال بعض المرضى لأهله : اذهبوا بي إلى الطبيب وقولوا : قد اكتوىٰ ، فخرج هذا على وزن الشعر وإن لم يقصده . فالحاصل أن شرط الشعر قصده ، وأن من أتى بالكلام الموزون المُقفَّى ولم يقصده ؛ فلا يُسمىٰ شعرًا . وقد نقل الإمام أبو القاسم ابن القطاع[2] في كتاب « الكافي » إجماع العلماء على ذلك ، كما سنذكره عنه ، وأقرّه عليه النووي في « شرح مسلم »[3][4]. قال : والنبي ﷺ لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا أراده؛ فلا يُسمىٰ شعرًا وإن كان موزونًا[5]. انتهىٰ. وسيأتي لذلك مزيد إيضاح في التنبيه الثاني، ولكن المشكل من ذلك- لو صحَّ- هو ما أخرجه الحاكم والخطيب والبيهقي في «سننه»، من طريق عبد الله بن هلال النحوي الضرير قال: حدثنا علي بن عمرو الأنصاري قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ما جمع[6] رسول الله ﷺ بيت شعر قط إلّا بيتًا واحدًا:

تفأل بما تهوىٰ يكن فلقلّما[7] يقال لشيء كان إلا تحقق

قالت عائشة: لم يقل: (تحققا) لئلا يعربه فيصير[8] شعرًا. قال البيهقي : في

---

(١) الآية ٩٢ من سورة آل عمران . وكقوله تعالى : ﴿ نصر من الله وفتح قريب ... ﴾ الآية . ذكر ذلك النووي في شرح مسلم ج ١٢ / ١١٨ .

(٢) نقل النووي كلام ابن القطاع مفصلًا عن كتابه « الشافي في علم القوافي » انظر : شرح صحيح مسلم ، ج ١٢ / ١١٩ ) .

(٣) النووي ، شرح مسلم ، ج ١٢ / ١١٩ .

(٤) في الهامش نسخة ط ، ورقة ٨٤ / أ . في تهذيبه أيضًا .

(٥) النووي ، شرح مسلم ، ج ١٢ / ١١٩ نقلًا عن ابن القطاع في كتابه الشافي .

(٦) الحديث نقله ابن حجر عن الحاكم والبيهقي والخطيب مع أقوالهم . التلخيص الحبير ج ٣ / ١٢٩ .

(٧) في ط ( فلقما ) وورد في الهامش : لعله فقلّما . ورقة ٨٤ / أ .

(٨) في ط ( فيكون ) .

إسناده من يُجهل . وقال الخطيب : غريب جدًّا . وقال الذَّهبي : حديث باطل . وقال ابن كثير : سألت شيخنا المزي عنه ، فقال : هو منكر . وقد نازع بعضُ العروضيين في انكسار الوزن بحذف الألف وإسكان القاف أن[1] هذا محذوف ، أي وزنه : مفاعيلن ، فإذا ذهب سببه الخفيف ، بقي فعولن ، فلا يكون مكسورًا ، ورُدَّ هذا بأنّه لو كان كذلك للزم الردف ، كما تقرر في العروض . على أنّه قد يقال : هذا لا حذف فيه ألبتة ، والله أعلم .

**ثانيهما** : استثنى البيهقي وغيره من تحريم الشعر عليه ﷺ قولَ الرجز ، فإنّه صحَّ عنه ﷺ أنّه كان يقوله ، واستدل لذلك بما في « صحيح البخاري » ، من حديث أنس في قصة الخندق قال : خرج رسول الله ﷺ في غداة باردة ، والمهاجرون والأنصار يحفرون الخندق ، فقال : « اللّهم إنّ الخير خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة » . فأجابوه :

نحن الّذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا[2]

وبما في البخاري في قصة الخندق أيضًا من حديث البراء بن عازب قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق وهو ينقل التراب حتّى وارى الترابُ شَعْرَ صدره ﷺ ، وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة :

[ اللّهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا ][3]

فأنزلَنْ سكينة علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا

إن الأُلىٰ بَغَوْا علينا ... وإن أرادوا فتنة أَبَيْنَا[4]

---

(١) في ط ( بأن ) .

(٢) أخرجه البخاري في باب : غزوة الخندق ، من كتاب المغازي . الصحيح مع الفتح ٧ / ٣٩٢ ( ٤٠٩٩ ) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ٨٤ / ب .

(٤) الصحيح مع الفتح ٣٩٩/٧ – ٤٠٠ (٤١٠٦) ولفظه ( لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله ﷺ ، رأيته ينقل من تراب الخندق حتى وارى عني التراب جلدة بطنه – وكان كثير الشَّعر – فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة وهو ينقل من التراب ، يقول ....) .

وبما في « الصحيحين » أيضًا في قصة حنين ، من حديث البراء ، وقوله فيها : وأبو سفيان بن الحارث أخذ برأس بَغْلَة النبي ﷺ البيضاء ، وهو يقول : « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب »[1] ونحو ذلك . وكأن البيهقي وَمَنْ تبعه اعتمدوا في ذلك قول الأخفش : [ ٢٥ / أ ] إن الرجز ليس بشعر[2]. وقد أنكره ابن القطاع وغيره ، وحكوا أن الأكثر من العلماء على أن الرجز ضربٌ من الشعر . وقال الخليل في كتاب « العين » : إن ما جاء من السجع علىٰ جزأين لا يكون شعرًا ، ورويَ عنه أنّه من منهوك الرجز[3]. وذكر العلماء في قوله : « فاغفر للأنصار والمهاجرة » أنّ هذا ليس بموزون ، ولعلّه ﷺ قصد ذلك ، وصحة وزنه : فاغفر للأنصار وللمهاجرة ، بتسهيل همزة الأنصار وباللّام في المهاجرة . ووقع في رواية البخاري أيضًا : « فاغفر للمهاجرين والأنصار »[4]. وفي رواية أخرىٰ : « فبارك » بدل « فاغفر »[5][6]. وأما رجز عبد الله بن رواحة ففيه قوله :

* إن الألى بغوا علينا *[7]

وليس بموزون ، وتحريره : إن الذين قد بَغَوا علينا ، فذكر الراوي ( الألىٰ )

---

(١) الصحيح مع الفتح ٨ / ٢٧ ، ٢٨ ( ٤٣١٥ ) وصحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ١٢١ .

(٢) قول الأخفش ذكره ابن العربي . أحكام القرآن ٤ / ١٦١٣ . كما ذكره النووي في شرح مسلم جـ ١٢ / ١١٨ ، ١١٩ .

(٣) قول الخليل نقله عنه ابن العربي . أحكام القرآن ٤ / ١٦١٣ .

(٤) رواه البخاري في باب : غزوة الخندق ، من حديث سهل بن سعد . الصحيح مع الفتح ٧ / ٣٩٢ ( ٤٠٩٨ ) .

(٥) رواه البخاري في باب : غزوة الخندق ، من حديث أنس . الصحيح مع الفتح ٧ / ٣٩٢ ( ٤١٠٠ ) .

(٦) هذا القول لابن حجر ولم ينسبه المؤلف . فتح الباري ٧ / ٣٩٤ .

(٧) رواه البخاري في باب : غزوة الخندق ، من حديث البراء ولفظه : ( قَدْ بَغَوْا ) . الصحيح مع الفتح ٧ / ٣٩٩ ، ٤٠٠ ( ٤١٠٦ ) .

بمعنى : ( الذين ) وحذف ( قد ) . وزعم ابن التين في « شرح البخاري » أن المحذوف ( قَدْ ) وَ( هُمْ ) . قال : والأصل : إن الألى هم قد بغوا علينا ، وهو يتزن بما قال ، لكن لم يتعين[1] . وعلى كل حال فلم يكن ﷺ يُجيد إنشاد الشعر .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : إصابته ﷺ الوزن أحيانًا لا توجب أنه يعلم الشعر ، وكذلك ما يأتي أحيانًا من نثر كلامه ما يدخل في وزن ، كقوله يوم حنين وغيره : « هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت »[2] ، وقوله : « أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب » . فقد يأتي مثل ذلك في آيات القرآن ، وفي كل كلام ، وليس كل ذلك بشعر ، ولا في معناه ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا ممّا تحبون** ﴾[3] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ **نصر من الله وفتح قريب وبشّر المؤمنين** ﴾[4] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ **وجفان كالجواب وقدور راسيات** ﴾[5] ، إلى غير ذلك من الآيات ، ثم تكلم عليها ابن العربي وأخرجها عن الوزن[6] .

وقد ذكروا في قوله : « أنا النبي لا كذب » أنه من منهوك الرجز ، وهذا إذا كان الوقف على الباء . قال ابن العربي : والأظهر من حاله أنه قال : « لا كذبٌ » مرفوعة ، وبخفض الباء من ( عبد المطلب ) على الإضافة .

وقال النحاس : قال بعضهم : إنّما الرواية بالإعراب ، وإذا كانت بالإعراب لم يكن شعرًا ؛ لأنه إذا فتح الباء من البيت الأول ، أو ضمها ، أو نوّنها ، وكسر الباء من البيت الثاني ؛ خرج عن وزن الشعر . فأجاب عنه بعضهم أيضًا

---

(١) قول ابن التين ذكره ابن حجر . فتح الباري ٧ / ٤٠١ .
(٢) أخرجه البخاري في باب : ما يجوز من الشِّعر ، من كتاب الأدب ، من حديث جندب . الصحيح مع الفتح ١٠ / ٥٣٧ ( ٦١٤٦ ) .
(٣) آل عمران : ٩٢ . (٤) الصف : ١٣ . (٥) سبأ : ١٣ .
(٦) ذكر ابن العربي آيات أُخرى كثيرة واستطرد في موضوع وجه إعجاز القرآن وخروجه عن أنواع كلام العرب وخصوصًا عن وزن الشعر . انظر : أحكام القرآن ٤ / ١٦٠٩ - ١٦١٥ .

بأنّه نظم غيره ، وأنّه كان فيه : أنت النبي لا كذب أنت ابن عبد المطلب ، فذكره بلفظ ( أنا ) في الموضعين[1] . وقيل : إنه لا يكون شعرًا حتى يتمَّ قطعه ، وهذه كلمات يسيرة لا تسمىٰ شعرًا[2] . وقيل غير ذلك . وأما قوله : « هل أنت إلا أصبع دميت » ، فقيل : إنّه من بحر السريع ، وذلك لا يكون إلا إذا كسرت التاء من ( دميت ) ، فإن سكن لم يكن شعرًا . قال : لأنّ هاتين الكلمتين على هذه الصفة لا يكون فعولًا ، ولا مدخل لفعول في بحر السريع ، ولعلّ النبيّ ﷺ قالها ساكنة التاء ، أو متحركة التاء من غير إشباع[3] .

قال ابن العربي : والمعول عليه في الانفصال - على تسليم أن هذا شعر ، ويسقط به الاعتراض ، ولا يلزم منه أن يكون النبيّ ﷺ عالمًا بالشعر ولا شاعرًا - أن التمثل بالبيت النادر وإصابة القافيتين من الرجز وغيره لا يوجب أن يكون قائلها عالمًا بالشعر ، ولا يُسمىٰ شاعرًا باتفاق العقلاء ، كما أن من خاط خيطًا لا يكون خياطًا . ولهذا قال الزجاج : معنى قوله تعالىٰ : ﴿ **وما علمناه الشعر** ﴾ ، أي : وما علمناه أن يشعّر ، وما جعلناه شاعرًا ، وهذا لا يمنع أن ينشد شيئًا من الشعر . قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل في هذا .

وقيل : أجمع أئمة اللّغة على أن من قال قولًا موزونًا لا يقصد به الشعر ليس بشعر ، وإنّما وافق الشعر . فكل ما صدر منه ﷺ فهو من هذا الباب . قالوا : وإنّما الّذي نفاه الله تعالىٰ عن نبيه ﷺ فهو العلم بالشعر ، وأصنافه ، وأعاريضه ، وقوافيه ، والاتصاف بقوله [ وإن ][4] لم يكن موصوفًا بذلك بالاتفاق ، ولهذا قال الإمام أبو القاسم علي بن جعفر بن القطاع في كتابه « الشافي في علم القوافي » : إنما سُمّي الشّاعر شاعرًا لوجوه : منها : أنّه شعر القول ، وقصده ، وأراده ، واهتدىٰ إليه ، وأتى به كلامًا موزونًا على طريقة العرب ومُقفًّى ،

---

(١) هذا القول ذكره ابن حجر . فتح الباري ٨ / ٣١ .
(٢) هذا القول ذكره ابن حجر . المرجع السابق .
(٣) هذا القول ذكره ابن العربي . أحكام القرآن . ٤ / ١٦١٤ .
(٤) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ٨٦ / أ .

فإن خلا من هذه الأوصاف أو بعضها لم يكن شعرًا ، ولا يكون قائله شاعرًا[1] بإجماع العلماء والشعراء ، وكذا لوقفَّاهُ وقصد به الشعر ولكن لم يأت به موزونًا ؛ لم يكن شعرًا ، وكذلك لو أتى بــه موزونًا مُقَفًّى لكن لم يقصد به الشعر ؛ لا يكون شعرًا ، ويدل عليه أن كثيرًا من النّاس يأتون بكلام موزون مُقفّى ، غير أنّهم ما قصدوه ولا أرادوه ؛ فلا يُسمى شعرًا . وإذا تُفْقد ذلك وُجد كثيرًا في كلام النّاس ، كما قال بعض السُّؤال : اختموا صلاتكم بالدّعاء والصّدقة . وأمثال هذا كثير ؛ فدلّ على أنّ الكلام الموزون لا يكون شعرًا إلّا بالشروط المذكورة ، وهي القصد وغيره ممّا سبق ، والنبيّ ﷺ لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ، ولا أراده ؛ فلا يعدّ شعرًا وإن كان موزونًا ، والله أعلم[2] .

**فـائـدة :**

قال الزركشي : ظاهر كلامهم أن هذا من خصائص نبينا ﷺ وأن غيره من الأنبياء ليسوا كذلك ، وقد ذكر أبو زرعة الرّازي في « كتاب الشعراء » له : حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن الأثرم [ ٢٥ / ب ] الحنّاط[3] ببغداد قال : حدثنا الحسن بن داود الجصّاص قال : حدثنا سَودَة بن الحكم قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن السدّي عن أبي مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أول مَنْ نطق بالشعر آدم ﷺ حين قتل ابنه أخاه[4] :

تغيَّرتِ البلادُ وَمَنْ عليها فوجه الأرض مُغْبَرٌّ قبيح

---

(١) عند النووي في نقله لكلام ابن القطاع في هذا الموضع زيادة [ بدليل أنه لو قال كلامًا موزونًا على طريقة العرب وقصد الشعر أو أراده ولم يُقفِّه لم يُسمَّ ذلك الكلام شعرًا ولا قائله شاعرًا ] شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ١١٩ .

(٢) قول ابن القطاع بتمامه في كتابه : الشافي في علم القوافي نقله عنه النووي . شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ١١٩ .

(٣) في ط ( الخياط ) . والأثرم مقرئ محدِّث . انظر الذهبي سير أعلام النبلاء ٣٠٣/١٥ .

(٤) قال الطبري : قال ابن عباس : مَنْ قال : إنّ آدم قال شعرًا ؛ فقد كذب على الله وعلى رسوله ، إن الأنبياء كلهم في النهي سواء ؛ نبينا فمَنْ قبله . قاله الحلبي في شرح البخاري من الجنائز . ورد هذا في الهامش نسخة ط ورقة ٨٦ / أ .

تغيَّر كـل ذي طعـم ولـون    فقـلَّ بشـاشـة الوجـه المليـح

● **المسألة السادسة :**

**كان يحرم عليه ﷺ إذا لبس لامته أن ينزعها حتّى يلقى العدو ويقاتل :**

واستدلوا لذلك بما روىٰ البيهقي في « السنن »[1] ، من حديث ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة ، فذكر قصة أُحُد وإشارة النبي ﷺ على المسلمين بالمكث في المدينة ، وأن كثيرًا من الناس أَبوا إلّا الخروج إلى العدو . قال : ولو تناهَوا [ إلى ][2] قول رسول الله ﷺ وأمرِهِ كان خيرًا لهم ، ولكن غلب القضاء والقدر . قال : وعامّة مَنْ أشار عليه بالخروج رجال لم يشهدوا بدرًا ، وقد علموا الّذي سبق لأهل بدر من الفضيلة . فلما صلّىٰ رسول الله ﷺ صلاة الجمعة وعظ النّاس وذكرهم وأمرهم بالجدّ والجهاد ، ثم انصرف من خطبته وصلاته ، فدعا باللامة فلبسها ، ثمّ أذن في النّاس بالخروج ، فلما أبصر ذلك رجال من ذوي الرأي ، قالوا : أمرنا رسول الله ﷺ أن نمكث بالمدينة ، فإن دخل علينا العدو قاتلناهم في الأزقة ، وهو أعلمهم بالله وبما يريد ، ويأتيه الوحي من السماء ، ثمّ أشخصناه ، فقالوا : يا نبي الله ، أنمكث كما أمرتنا . قال رسول الله ﷺ : « لا ينبغي لنبيّ إذا أخذ[3] لامة الحرب وأذَّن في النّاس بالخروج إلى العدو أن يرجع حتى يقاتل ، وقد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبيتم إلّا الخروج ، فعليكم بتقوى الله والصبر إذا لقيتم العدو ، وانظروا ما أمرتكم به فافعلوه » . فخرج رسول الله ﷺ والمسلمون معه[4] ، وذكر الحديث . هكذا أخرجه البيهقي [5][مرسلًا . قال : وهكذا رواه موسىٰ بن عقبة عن الزهري ، وكذلك ذكره محمد بن إسحاق بن يسار عن شيوخه من أهل المغازي[6] . وهو عام في أهل المغازي وإن كان منقطعًا ، وقد كتبناه موصولًا بإسناد حسن[7] .

(١) البيهقي ، السنن الكبرى جـ٧/ ٤٠، ٤١ .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من ط.

(٣) في ط (لبس) ورقة ٨٦/ب

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى جـ٧/٤١ .

(٥) بدءًا من (مرسلًا) وحتى قوله تعالى: ﴿سبعًا من المثاني والقرآن﴾ ص ٢٣٩ مفقود من (س).

(٦) ابن هشام . السيرة النبوية ٢ / ٦٣ .

(٧) ابن حجر ، التلخيص الحبير جـ٣/١٢٩ ، ١٣٠ .

ثم روى بإسناده ، من طريق عبد الله بن وهب قال : أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : تنفَّل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر . قال ابن عباس : وهو الّذي رأى رسول الله ﷺ فيه الرؤيا يوم أُحُد ، وذلك أن رسول الله ﷺ لما جاءه المشركون يوم أُحُد كان رأيه أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها ، فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرًا : تخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأُحُد ، ورجوا أن يصيبوا من الفضيلة ما أصاب أهل بدر ، فما زالوا به حتّى لبس أداته ، ثُمّ ندموا ، وقالوا : يا رسول الله ، أقم فالرأي رأيك ، فقال رسول الله ﷺ : « ما ينبغي لنبي أن يضع أداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله تعالىٰ بينه وبين عدوّه »[1] وذكر الحديث . وجاء هذا الحديث من طريق آخر ، من حديث جابر أخرجه الإمام أحمد[2] والدارمي[3] في « مسنديهما » ، وأخرجه البخاري[4] تعليقًا مختصرًا . وتوجيه ذلك من حيث المعنى كما قرَّر بعض أصحابنا المتأخرين أن نزع اللامة بعد لبسها جبن عن القتال ، وذلك من ضعف اليقين ، وهو غير جائز علىٰ الأنبياء . وفي هذا التوجيه نظر ظاهر ، فليس بلازم . وقد جزم بالتحريم في هذه المسألة ابن الصباغ في « الشامل » والمتولي في « التتمة » . وأما الماوردي في « الحاوي » فذكر ذلك فيما خُصَّ به من الواجبات ، فقال : ومنها إذا لبس لامة سلاحه ؛ فليس له الرجوع قبل لقاء عدوه . انتهىٰ .

**والوجه الثاني** : أن ذلك كان مكروهًا في حقه ﷺ وليس بمحرم عليه . حكاه الإمام في « النهاية » عن حكاية الشيخ أبي عليّ أن من أصحابنا من رأى

---

(١) البيهقي ، السنن الكبرى جـ ٧ / ٤١ .
وأخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس ٢ / ١٢٩ .

(٢) أحمد ، المسند جـ ٣ / ٣٥١ . (٣) الدارمي في السنن ٢ / ١٧٣ ( ٢١٥٩ ) .

(٤) أخرجها البخاري في الاعتصام . الصحيح مع الفتح ١٣ / ٣٣٩ باب : قوله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ وقال ابن حجر : والقدر الذي ذكره هنا مختصر من قصة طويلة لم تقع موصولة في موضع آخر من الجامع الصحيح ، وقد وصلها الطبراني وصححها الحاكم .

ذلك مكروهًا في حقه ولم يره محرمًا[1]. قال الإمام : وهذا بعيد غير موقوف به[2]. وحكاه البغوي في « التهذيب » .

**فـائـدة :**

قال الرافعي : قد قيل بناءً على هذا – يعني التحريم – : إنّه كان لا يبتدي تطوعًا إلا لزمه إتمامه[3]. انتهى .

فظاهر هذا أن بعض الأصحاب بنى على تحريم نزع اللامة حتى يقاتل لزومه عليه الصلاة والسلام إتمام التطوعات ، والرافعي أخذه من كلام البغوي في « التهذيب » ، وتابعه عليه في « الروضة »[4]. وهذا البناء فيه نظر ، ويُتعجب منهم السكوت عليه ، فإن الرافعي وغيره ذكروا أنّ الجهاد فرض كفاية ، وحكى الرافعي وجهًا آخر أنّه كان في عهد النبيّ ﷺ فرض عين ، وذلك مردود ؛ بل الصواب التفصيل ، فإنّه إذا دخل الكفار بلد الإسلام يكون فرضَ عين ، وإن لم يدخلوها كان فرض كفاية ، والكفار في غزوة أُحُد كانوا دخلوا بلد الإسلام ، فإنّ أُحُدًا من المدينة ، فكيف يكون تطوعًا ؟ فكان صواب العبارة أن يقولوا : وقيل بناءً عليه : إنّه كان لا يبتدي فرض الكفاية إلا لزمه إتمامه ، وقد حكوا وجهين أيضًا فيمن شرع في صلاة الجنازة ، هل يلزمه الإتمام [ ٢٦ / أ ] أو لا ؟ فصحح الشيخان هنالك اللزوم بالشروع فيها ، يعني بالإحرام . وكذلك حكوا وجهين فيمن شرع في تعلُّم العلم ، هل يلزمه الإتمام أوْ لا ؟ فصحَّح الشيخان أنّه لا يلزمه الإتمام ، وحكيا عن الغزالي أن الأصح أن العلم وسائر فروض الكفايات لا يلزم بالشروع ، لكن يقال : هذا بالنسبة إلينا . وقال شيخ الإسلام البلقيني : القول بأنّه كان لا يبتدي تطوعًا إلا لزمه إتمامه ضعيف . ففي « سنن الدارقطني » عن عكرمة قال : قالت عائشة رضي الله

---

(١) رواية الشيخ أبي علي نقلها ابن الملقن في غاية السول ص ٢١٢ .

(٢) قول الإمام نقله ابن الملقن في غاية السول ص ٢١٢ .

(٣) هذا البيان نقله ابن الملقن من قول البغوي ( غاية السول ص ٢١٢ ) .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ج ٧ / ٥ .

عنها : دخل عليَّ النبيّ ﷺ ، فقال : « عندكم شيء ؟ » ، فقلت : نعم ، فقال : « إذًا أُفطر وإن كنت فرضت الصوم »[1]. قال الدارقطني : هذا إسناد حسن صحيح . وفيه أيضًا عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : كان النبيّ ﷺ يأتينا ، فيقول : « هل عندكم من غداء ؟ » ، فإن قلنا : نعم ؛ تغدَّى ، وإن قلنا : لا ؛ قال : « إني صائم » ، وإنّه أتانا ذات يوم ، وقد أُهدي لنا حَيْسٌ ، فقلنا : يا رسول الله ، إنّه قد أُهدي لنا حَيْسٌ ، وإنّا قد خبَّأناه لك ، قال : « أما إني أصبحت صائمًا » ، فأكل . قال الدارقطني : إسناده صحيح[2] ، وروي من طريق ضعيف : أبدل يومًا مكانه[3].

قلت : عجبٌ من الشيخ البلقيني مع اتساع حفظه ، كيف عزا هذين الحديثين إلى سنن الدارقطني ، وأصلهما في « صحيح مسلم » ، فإن فيه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : « يا عائشة ، هل عندكم شيء ؟ » ، قالت : فقلت : يا رسول الله ، ما عندنا شيء ، قال : « فإنّي صائم » ، قالت : فخرج رسول الله ﷺ ، فأُهديت لنا هدية ، أو جاءنا زَوْرٌ ، قالت : فلما رجع رسول الله ﷺ ، قلت : يا رسول الله ، أُهديت لنا هدية ، أو جاءنا زَوْرٌ ، وقد خبَّأت لك شيئًا ، قال : « ما هو ؟ » ، قلت : حيس ، قال : « هاتيه » ، فجئت به ، فأكل ، ثُمّ قال : « قد كنت صائمًا »[4].

وروى أيضًا من حديث عائشة قالت : دخل عليَّ النبيّ ﷺ ذات يوم ، فقال : « هل عندكم شيء ؟ » ، فقلنا : لا ، قال : « فإني إذًا صائم » ، ثم أتانا يومًا آخر ، فقلت : يا رسول الله ، أُهدي لنا حَيْسٌ ، فقال : « أدنيه ، فلقد

---

(١) الدارقطني . السنن ٢ / ١٧٦ ، ( ١٨ ) باب : الشهادة على رؤية الهلال.ولفظه : « إذًا أطعم » وقد أخرجه النسائي في باب : النية بالصيام. بلفظ : « إذًا أفطر اليوم وقد فرضت الصوم » السنن مع شرح السيوطي ٤ / ١٩٦ ( ٢٣٣٠ ) .

(٢) الدارقطني . السنن ٢ / ١٧٦ - ١٧٧ ( ٢١ ) باب : الشهادة على رؤية الهلال .

(٣) الدارقطني ، السنن جـ ٢ / ٧٧ رقم ٢٢ و٢٣ و٢٤ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ٣٤ ولفظه : « قد كنت أصبحت صائمًا » .

أصبحت صائمًا » فأكل[1]. فهذان أصرح في الدلالة على المقصود . وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في أواخر قسم الواجبات في المسألة الثانية عشرة ، وذكرنا هنالك أن هذه الأحاديث صريحة الدلالة على عدم وجوب ذلك عليه ، كما في حقنا وأن ذلك لا يكون من الخصائص ، كما هو المذهب ، ومذهب أحمد ، وأنّ أبا حنيفة ومالكًا ذهبا إلى وجوب إتمام صوم التطوع علينا ، بحيث إنّه لو أفطر الصائم لزمه قضاؤه ، وتقدم دليلهم في ذلك والجواب عنه ، والله أعلم .

**فـائـدة :**

اللأمة ، بالهمز ، كما قيَّده صاحب « المشارق » وغيره[2]. وقال ابن دحية في « خصائصه » : كذا سمعته وأرويه[3]. قال ابن فارس : اللأمة ، مهموزة : الدرع[4]. قال : وكذا قيَّدتها بالهمز في كتاب « فقه اللّغة » ، إلا أنه حملها على الدِّرع التامة[5]. وكذا قيِّد به أيضًا في كتاب « كفاية المتحفظ » للأجدابي[6] بالهمز . ونقل ابن مالك في كتاب « الهمز » عن الأزهري[7] أنّها السلاح كلّه ، وجمعها ( لَأْم ) كَتَمَر ، وتُجمع أيضًا على ( لُؤَم ) كرطب ، على غير قياس ، كما قال الجوهري ، فإنّه جمع ( لُؤْمَة ) بضم اللّام ، واستلأم الرجل : لبس اللأمة[8] ، والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ٣٤ بلفظ : « أرينيه » .

(٢) القاضي عياض ، مشارق الأنوار ، جـ ١ / ٣٥٣ .
نقله ابن الملقن عن المشارق . غاية السول ص ٢١٠ .

(٣) نقله ابن الملقن عن ابن دحية . غاية السول ، ص ٢١٠ .

(٤) ابن فارس ، مجمل اللغة جـ ٣ / ٨٠٠ .
وقد نقله ابن الملقن قوله هذا مع الأقوال الأُخرى .

(٥) فقه اللغة ٣٣٩ مقاييس اللغة جـ ٥ / ٢٢٦ .

(٦) هو إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد ( ت نحو ٤٧٠ هـ ) من أهل طرابلس الغرب . باحث لغوي . ( الزركلي . الأعلام جـ ١ / ٣٢ ) .

(٧) الأزهري ، تهذيب اللغة ، جـ ١٥ / ٣٩٩ .

(٨) الجوهري ، الصحاح ، جـ ٥ / ٢٠٢٦ . ونقله ابن الملقن في غاية السول ، ٢١١ وكذلك قاله ابن فارس في مقاييس اللغة جـ ٥ / ٢٢٦ .

● **المسألة السابعة :**

**كان لا يجوز له مدُّ العين إلى ما متع به النّاس** : نقله الرافعي عن صاحب « الإفصاح »[(١)] ، وجزم به ابن القاص في « التلخيص »[(٢)]. قال الله تعالىٰ : ﴿ **ولا تمدنّ عينيك إلى ما متعنا به أزواجًا منهم زهرة الحياة الدنيا لِنَفْتِنَهُمْ فيه ۚ وَرِزْقُ ربِّك خيرٌ وأبقىٰ** ﴾[(٣)]. وقال تعالىٰ : ﴿ **ولقد آتَيْنَاك سبعًا من المثاني والقرآن** ]‌[(٤)] **العظيم لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجًا منهم ولا تحزن عليهم** ﴾[(٥)(٦)] ، فأمر الله سبحانه وتعالىٰ حبيبه وصفيَّه ونبيَّه الّذي فضّله على جميع خلقه ألّا يتبع هذه الدنيا الفانية بَصَرَهُ وبصيرته ، فإنّها في يد أهلها عارية سريعة الزوال ، بل يشتغل بأسباب ما أعدَّه الله تعالىٰ له من الدرجات العلية والمقامات السنية في الدار الباقية التي لا ينقطع مددها ، ولا ينتهي أمدها ، وأكّد ذلك في الآيتين بالنون للاهتمام بذلك ، وأنه اللائق بمنصبه العالي عليه الصلاة والسّلام .

وقد ذكر المفسرون في سبب نزول الآية الأولىٰ - وهي آية سورة طٰـه - ما رواه الثعلبي في « تفسيره » ....................................

---

(١) هذا البيان نقله ابن الملقن موضحًا أن الرافعي نقله عن صاحب الإفصاح . غاية السول ، ص ٢١٢ . والسيوطي في الخصائص الكبرى ج ٢ / ٤١١ .

(٢) ذكره ابن الملقن في غاية السول ، ص ٢١٢ . والسيوطي في الخصائص الكبرى ج ٢ / ٤١١ .

(٣) الآية ١٣١ سورة طه .

(٤) ما بين المعكوفين لم يذكر في ط .

(٥) الآيتان ٨٧ ، ٨٨ سورة الحجر .

(٦) ورد في الهامش نسخة ( س ) :
الاستدلال بالآيتين الكريمتين على هذه الخصوصية مُشعر بأنّه ﷺ هو المراد بالخطاب فيهما وليس كذلك ، وإنّما الخطاب له ﷺ تشريفًا ، والمراد نهي كل أمته عن ذلك . كما صرَّح بذلك الشيخ أبو حيان في البحر في سورة الحجر ، وهذا هو الصواب الذي يجب الجزم به ؛ فإنّه ﷺ رأس الزاهدين ، وبيده مفاتيح الأرض ، وعُرض عليه أن تكون الجبال له ذهبًا فأبىٰ ذلك ﷺ ، فحاشاه ﷺ من مدّ نظره إلى شيءٍ من زخارف الدنيا بالخطاب بالنهي . ذلك ، والله أعلم . ( انظر ، تفسير البحر المحيط ، ج ٥ / ٤٦٤ - ٤٦٦ ) .

والواحدي[1] عنه ، من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن ضيفًا نزل برسول الله ﷺ ، فدعاني ، فأرسلني إلى رجل من اليهود يبيع طعامًا يقول لك محمد ﷺ : « إنّه نزل بنا ضيف و لم يَلْقَ عندنا بعض الذي يصلحه ، فبعني كذا وكذا من الدقيق ، أو أسلفني إلى هلال رجب » ، فقال اليهودي : لا أبيعه ولا أسلفه إلا برهن . قال : فرجعت إليه ، فأخبرته ، قال : « والله إنّي لأمين في السماء أمين في الأرض ، ولو أسلفني أو باعني لأديت إليه ، اذهب بِدِرعي » ونزلت هذه الآية تعزيةً له عن الدنيا ﴿ **لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به** [ ٢٦ / ب ] **أزواجًا منهم** ... ﴾[2] الآية . قال ابن عطية في « تفسيره » : « هذا معترض أن يكون سببًا ؛ لأن السورة مكية ، والقصة المذكورة مدنية في آخر عمر النبي ﷺ ، لأنّه مات ودرعه مرهونة بهذه القصة التي ذكرت ، وإنّما الظاهر أنّ الآية متناسقة مع ما قبلها ، وذلك أنّ الله تعالٰى وبَّخهم على ترك الاعتبار بالأمم السالفة ، ثمّ توعَّدهم بالعذاب المؤجَّل ، ثمّ أمر نبيَّه ﷺ بالاحتقار لشأنهم ، والصبر على أقوالهم ، والإعراض عن أموالهم وما في أيديهم من الدنيا ؛ لأن ذلك متصرم عنهم ، صائر إلى خزي[3] . ولهذا قال بعده : ﴿ **ورزق ربّك خير وأبقى** ﴾ » ووافقه القرطبي وغيره على ..............................

---

(١) الواحدي ، أسباب نزول القرآن ، ٣١٤ نقلًا عن أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي بسنده إلى أبي رافع .

والحديث فيه موسى بن عبيدة الربذي . قال ابن معين : ليس بشيء . وقال ابن حجر : ضعيف . ( الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج ٤ / ٢١٣ ، رقم ٨٨٩٥ ) . ( ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ٢ / ٢٨٦ ) .

(٢) الحديث أخرجه الطبري في جامع البيان ج ١٦ / ٢٣٥ .

نقل السيوطي أن الحديث أخرجه ابن أبي شيبة وابن راهويه والبزار وأبو يعلى والطبري وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والخرائطي في مكارم الأخلاق وأبو نعيم في المعرفة . ( الدر المنثور ج ٥ / ٦١٢ )

الحديث ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ج ٥ / ٣٣٥ .

والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ج ١١ / ٢٦٢ .

(٣) قول ابن عطية نقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ج ١١ / ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

ذلك[1]. قلت : وفي هذا النظر نظر من وجهين :

**أحدهما** : أنّه لا مانع أن تكون السورة مكية ، ويكون فيها بعض آيات مدنية ، وقد وقع ذلك في القرآن كثيرًا .

**ثانيهما** : في قوله : إن الدِّرع الّتي مات النبيّ ﷺ وهي مرهونة عند اليهودي كانت سبب هذه القصة ؛ هذا يحتاج إلى نقل ، إذ لا مانع من تعدُّد رهن الدرع ، مع أنّه روي في بعض طرق الحديث الّذي في « الصحيحين » أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي أخذ منه شعيرًا لأهله ، كما أخرجه البخاري ، من حديث أنس[2].

وأما سبب نزول الآية الأخرىٰ وهي التي في الحجر ، فذكر الواحدي وغيره من أئمة التفسير عن الحسين بن الفضل أن سبب نزولها سبع قوافل وافت من بصرىٰ وأذرعات ليهود قريظة والنضير في يوم واحد ؛ فيها أنواع من البز وأوعية الطيب والجواهر وأمتعة البحر ، فقال المسلمون : لو كانت هذه الأموال لنا لتقوَّيْنَا بها فأنفقناها في سبيل الله ، فأنزل الله تعالىٰ : ﴿ **ولقد آتيناك سبعًا من المثاني والقرآن العظيم** ﴾ هي خير لكم من هذه السبع قوافل ، فاستغنِ بالقرآن ، ولا تمدّن عينيك إلى زهرة الدنيا[3].

إذا علمت هذا فمعنى الآية الأولىٰ كما في «الكشاف» وغيره: ﴿**لا تمدّن عينيك**﴾ ، أي : نظر عينيك . ومدّ النظر : تطويله ، وألَّا يكاد يرده ؛

---

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن جـ ١١ / ٢٦٢ .

(٢) أخرجه عن أنس الإمام أحمد في المسند جـ ٣ / ١٣٣ ، ١٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢٣٨ . كما أخرجه البخاري عن عائشة . صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٦ / ٩٩ رقم ٢٩١٦ . كتاب الجهاد . باب : ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب ، وكذلك في كتاب المغازي . جـ ٨ / ١٥١ ، رقم ٤٤٦٧ .
أخرجه الترمذي / البيوع – ٧ ، النسائي ، البيوع / ٥٨ – ٨٣ ابن ماجه في الرهون ١ والدارمي في البيوع ٤٤. أحمد ، جـ ١ ص ٢٣٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٦١ .

(٣) الواحدي ، أسباب نزول القرآن / ٢٨٢ .
الرواية ذكرها الزمخشري في الكشاف جـ ٢ / ٣١٩ .

استحسانًا للمنظور إليه ، وإعجابًا به[1] ، وتمنّيًا أن يكون له ، كما فعل نظارة قارون حين قالوا : ﴿ **يا ليت لنا مثل ما أُوتي قارون إنّه لذو حظٍّ عظيم** ﴾ حتّى واجههم أولو العلم والإيمان : ﴿ **ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحًا** ﴾ ولما كان النظر إلى الزخارف كالمركوز في الطباع وأن مَنْ أبصر منها شيئًا أحبَّ أن يمدَّ نظره إليه ويملأ منه عينيه – قيل : ﴿ **ولا تمدّن عينيك** ﴾ ، أي : لا تفعل ذلك ، ومعنى قوله تعالىٰ : ﴿ **أزواجًا منهم** ﴾ أصنافًا من الكفار[2] ، أي أمثالًا في النّعم ، فيكون الأغنياء بعضهم أمثال بعض في الغنى ، فهم أزواج . ومعنى آية الحِجْر مع تعلقها بما قبلها : إنّك قد أوتيت النّعمة العظمىٰ الّتي كل نعمة وإن عظمت فهي إليها حقيرة وهي القرآن العظيم ، فعليك أن تستغني به ، ولا تمد[3] عينيك إلى متاع الدنيا[4]. ومنه قوله ﷺ : « ليس منّا من لم يتغنَّ بالقرآن »[5] ، أي : تستغني به ، كما فسَّره سفيان بن عيينة[6] وغيره ، ويُؤيده ما روىٰ إسحاق بن راهويه والطبراني بإسناد ضعيف ، من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « من أُعطي القرآن فرأى أن أحدًا أُعطي أفضل مما أُعطي ؛ فقد عظَّم ما صغَّر الله وصغَّر ما عظَّم الله » . وأخرجه ابن عدي من حديث ابن مسعود رفعه : « من تعلَّم القرآن فظنّ أن أحدًا أغنى منه ؛ فقد حقر عظيمًا وعظَّم صغيرًا » .

---

(١) في ط ( منه ) ورقة ٩٠ / أ . وفي الكشاف ( به ) .

(٢) الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل جـ ٢ / ٤٥٢ .

(٣) في ط ( ولا تمدن ) .

(٤) هذا البيان بلفظه قد ذكره الزمخشري في الكشاف جـ ٢ / ٣١٩ . كما ذكر الحديث المشار إليه .

(٥) أخرجه البخاري في باب : مَنْ لم يتغنَّ بالقرآن ، كتاب فضائل القرآن . صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٩ / ٦٨ رقم ٥٠٢٣ . ورقم ٥٠٢٤ .

(٦) تفسير سفيان أخرجه البخاري . صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٩ / ٦٨ رقم ٥٠٢٤ وقال ابن حجر في فتح الباري جـ ٩ / ٦٩ : إن أبا عبيد استرضى تفسير : يتغنى بـ( يستغني ) ( أبو عبيد ، مجاز القرآن جـ ٢ / ١٦٩ ) كما أوضح ابن حجر ص ٦٨ أن البخاري رجَّح تفسير ابن عيينة .

فإن قلت : ظاهر الآية يقتضي الزجر عن التشوف إلى متاع الدنيا على الدوام ، فما الجمع بين ذلك وبين قوله ﷺ : « حُبّب إليَّ من دنياكم النّساء والطِّيب وجعلت قرّة عيني في الصلاة ؟ »[1] - قلت : لم يكن ﷺ متشوفًا إلى زُخرف الدنيا ولذاتها ، ولقد عُرض عليه أن تكون له جبال مكة ذهبًا تسير معه حيث سار ، فأباها ، واختار الافتقار إلى الله تعالىٰ ، ومعلوم أن الذّهب يتحصل به جميع ما يقصده من أعراض الدنيا وزخارفها . وتقلُّله ﷺ من الدنيا أمر شائع ذائع صحّت به الأحاديث ، منها في « صحيح مسلم » ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : والّذي نفسي بيده ، ما شبع ﷺ وأهله ثلاثة أيام تباعًا من خبز حنطة حتّى فارق الدنيا . وفي البخاري نحوه ، من حديث عائشة[2] . وفي « الصحيحين » أيضًا ، واللفظ لمسلم ، من حديث عائشة رضي الله عنها أنّها كانت تقول : والله يـٰابن أختي إن[3] كنا لننظر إلى الهلال ، ثم الهلال ، [ ثم الهلال ][4] ثلاثة أهلّة في شهرين ، وما أوقد في أبيات[5] رسول الله ﷺ نار . قال : قلت : يا خالة ، فما كان يعيشكم ؟ قالت : الأسودان : التمر والماء ، ألا إنّه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار ، وكانت لهم منايح ، فكانوا يرسلون إلى

---

(١) أخرجه النسائي . السنن بشرح السيوطي ج ٧ / ٦١ ، ٦٢ . رقم ٣٩٣٩ ، ٣٩٤٠ . وأخرجه أحمد في المسند ج ٣ / ١٢٨ ، ١٩٩ ، ٢٨٥ عن أنس . بلفظ : « حُبّب إليَّ من الدنيا ... » .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١١ / ٢٨٢ رقم ٦٤٥٤ باب : كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه ، كتاب الرقاق . صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٨ / ١٠٥ - ١٠٦ كتاب الزهد . النسائي ، ضحايا ٣٧ . ابن ماجه ، أطعمة ٤٨ - ٤٩ أحمد ، المسند ، ( ج ٢ / ٩٨ - ٤٣٤ ) (ج ٤/٤٢٢) ( ج ٦ / ١٢٨ - ١٥٦ - ١٨٧ - ٢٥٥ - ٢٧٧ ) . وانظر المعجم المفهرس ج ٣ / ٥٩ .

(٣) في ط ( إنا ) ورقة ٩٠ / ب . وفي البخاري ( إن ) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط . وفي البخاري ( إلى الهلال ثلاثة أهلة ) .

(٥) في ط ( بيت ) وفي البخاري ( أبيات ) .

رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيناه[1]. وقد قدمنا نحو ذلك في مسألة التخيير .

إذا تقرر هذا[2] فحبُّه ﷺ للنساء والطيب ليس من زهرة الدنيا والافتتان بها ؛ بل هو من أعمال الآخرة المحصلة لعالي الدرجات . وبيان ذلك أنّه حُبِّب إليه كثرة النساء [ ٣٧ / أ ] ؛ ليطلعن على ما لديه من بواطن الشريعة وظواهرها ، فينقلنه ويعلّمنه للنّاس ، أو يكون التشريع بسببهن ، وخصوصًا مما يستحيي الرجال من ذكره أو السؤال عنه ، فإنّهن كنَّ يطَّلعن من أحواله ﷺ وأقواله على ما لا يطَّلع عليه غيرهن ، فقد نقلن عنه ﷺ ما رأينه في منامه وحال خلوته من الآيات البينات الدالة على نبوته ومن جدّه واجتهاده في العبادة ؛ من أمور يشهد كل ذي لب بأنّها لا تكون إلّا لنبي و لم[3] يشاهدها غيرهن ؛ فحصل بذلك من الفوائد الأخروية ما لا يُحصىٰ . وقال الماوردي : اختلف أهل العلم في تحبُّب النّساء إليه على قولين :

**أحدهما** : أنه زيادة في الابتلاء والتكليف حتّى لا يلهو بما حُبِّب إليه من النّساء عمّا كلف به من أداء الرسالة ، ولا يعجز عن تحمُّل أثقال النبوة ؛ فيكون ذلك أكثر لمشاقه وأعظم لأجره .

**والثاني** : ليكون مع مَنْ يشاهدها من نسائه ، فيزول عنه ما يرميه المشركون به من أنّه ساحر أو شاعر ، فيكون تحبُّبهن له على هذا القول لِلُّطف به .

ويحتمل قولًا آخر ، وهو الحث لأمته عليه ؛ لما فيه من النَّسل الّذي يحصل به المباهاة يوم القيامة . ويحتمل قولًا آخر ، وهو تحبُّب النساء إليه ؛ أي نساء الأمة ، لما في ذلك من كثرة النسل ، فيشهدوا له بالرسالة والنبوة ، ويكثر الإسلام بهم . واحتمال آخر ، وهو أن قبائل العرب تتشرف به ، وقد قيل : إن لكل قبيلة منها اتصالا به بمصاهرة وغيرها ، سوىٰ تميم وتغلب . واحتمال آخر ، وهو كثرة العشائر من جهة نسائه رجالًا ونساءً ، فيكون عونًا على أعدائه .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١١ / ٢٨٣ رقم ٦٤٥٩ . كتاب الرقاق ، نفس الباب المتقدم. صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٨ / ١٠٧ كتاب الزهد .

(٢) في ط ( ذلك ) . (٣) في ط ( لم ) بدون الواو . ورقة ٩٢ / أ .

وأما حبّه للطّيب ؛ فلأجل نزول الملَك عليه وملازمته له بالوحي ، ولهذا كان يمتنع من تناول ما له رائحة كريهة . وقال : إن الملائكة تتأذّى مما يتأذّى منه بنو آدم ، فظهر بذلك أن حُبَّه للنساء والطّيب إنّما هو لمصلحة أُخروية ، والله أعلم .

● **المسألة الثامنة :**

**خائنة الأعين محرمة عليه** : كذا جزم به الأصحاب ، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ : « ما ينبغي لنبيّ خائنة الأعين » . كما روى أبو داود[1] ، والنسائي[2] ، والبزار[3] ، والحاكم[4] وقال : على شرط مسلم ، والبيهقي[5] ، من حديث مصعب بن سعد عن أبيه [ سعد ][6] بن أبي وقاص قال : لما كان يوم فتح مكة آمنَ رسول الله ﷺ النّاس إلّا أربعة نفر وامرأتين ، منهم عبد الله بن أبي سرح ، فذكر الحديث إلى أن قال : وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، فإنّه اختبأ عند عثمان بن عفّان ، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتّى أوقفه على النبيّ ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، بايع عبد الله ، فرفع رأسه ، فنظر إليه ثلاثًا ، كل ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ، ثمّ أقبل على أصحابه ، فقال : « أما فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله ! » قالوا : ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك ، هلا أومأت إلينا بعينك . قال : « إنّه لا ينبغي أن يكون لنبيّ خائنة الأعين » .

---

(١) أبو داود ، السنن بشرح الخطابي ج ٤ / ٥٢٧ رقم ٤٣٥٩ باب : الحكم فيمن ارتد . وفي ج ٣ / ١٣٣ ، ١٣٤ رقم ٢٦٨٣ باب : قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام .

(٢) النسائي ، السنن بشرح السيوطي ، ج ٧ / ١٠٥ ، ١٠٦ رقم ٤٠٦٧ باب الحكم في المرتد . وقد نقل ابن حجر الحديث في التلخيص الحبير ج ٣ / ١٣٠ .

(٣) البزار ، المسند ، ج ٣ / ٣٥٠ ، ٣٥١ ، رقم ١١٥١ .
الحديث نقله السيوطي عن أبي داود ، والنسائي ، والحاكم وصححه ، والبيقهي ( الخصائص الكبرى ج ٢ / ٤١٤ ) .

(٤) الحاكم ، المستدرك مع التلخيص ج ٢ / ٥٤ . وج ٣ / ٤٥ .

(٥) البيهقي ، الدلائل ج ٥ / ٥٩ ، ٦٠ . والسنن الكبرى ، ج ٧ / ٤٠ .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من ط . ورقة ٩٢ / ب .

وروىٰ أبو داود[1] ، والترمذي[2] ، والبيهقي في « الدلائل » ، من طريق أخرى عن أنس قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ، فحمل علينا المشركون ، حتّى رأينا خيلنا وراء ظهورنا ، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا ، فهزمهم الله تعالىٰ ، فقال رجل : إن عليَّ نذرًا إن جاء الله بالرجل أن أضرب عنقه ، فجاء الرجل تائبًا ، فأمسك رسول الله ﷺ عن مبايعته ، فجعل الرجل الَّذي حلف يتصدىٰ له ويهاب أن يقتل الرجل ، فلما رأىٰ رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئًا بايعه ، فقال الرجل : نذري ، فقال : « إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلّا لتُوفيَ بنذرك » ، فقال : يا رسول الله ، ألا أومضت إلّي ، فقال : « إنّه ليس لنبيّ أن يومض »[3].

وروىٰ ابن سعد في « الطبقات » ، من حديث علّي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : أمر النبي ﷺ بقتل ابن أبي سرح يوم الفتح وابن الزبعرى . وأما ابن خطل فأتاه أبو برزة وهو متعلق بأستار الكعبة ؛ فبقر بطنه . وكان رجل من الأنصار قد نذر إن رأىٰ ابنَ أبي سرح أن يقتله ، فجاء عثمان ، وكان أخاه من الرضاعة ، فشفع له إلى النبيّ ﷺ ، وقد أخذ الأنصاري بقائم السيف ينتظر النبيّ ﷺ متى يومئ إليه أن يقتله ، فشفع له عثمان حتّى تركه ، ثمّ قال رسول الله ﷺ للأنصاري : « هلا وفيت بنذرك » ، فقال : يا رسول الله ، وضعت يدي على قائم السيف أنتظر متى تومي فأقتله ، فقال النبيّ ﷺ : « الإيماء خيانة ، ليس لنبيّ أن يومي »[4]. وهذا من مراسيل سعيد بن المسيّب التي احتج

---

(١) أبو داود ، السنن بشرح الخطابي جـ ٣ / ٥٣٤ ، ٥٣٥ رقم ٣١٩٤ باب : أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، كتاب الجنائز . علمًا بأن المعجم المفهرس لم يعز الحديث إلى الترمذي في مادة ( ومض ) جـ ٧ / ٣٣٧ .

(٢) الترمذي ، السنن جـ ٢ / ٢٤٩ رقم ١٠٣٩ ، باب : أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند جـ ٣ / ١٥١ .

وقد نقله الحافظ ابن حجر عن أبي داود ، والترمذي ، والبيهقي . ( التلخيص الحبير جـ ٣ / ١٣٠ ) .

(٤) ابن سعد ، الطبقات جـ٢/١٤١ . والحديث نقله ابن حجر في التلخيص الحبير جـ ٣ / ١٣٠ .

الشافعي رضي الله عنه بمثلها[1] ، لكن سنده ضعيف ؛ لأن فيه علي بن زيد بن جذعان ، وهو ضعيف[2] . وفي « مرآة الزمان » لسبط بن الجوزي أنّ هذا الأنصاري هو عبّاد بن بشر[3] . وقيل : إن قائل ذلك عمر بن الخطاب ، والله أعلم .

**تنبيهـــان :**

**أحدهما** : في بيان خائنة الأعين . وقد ذكر الرافعي [ ٣٧ / ب ] أنّهم فسَّروها بالإيماء إلى مباح من ضرب أو قتل ، على خلاف ما يظهر ويُشعر به الحال[4] . وإنّما قيل له : خائنة الأعين ؛ لأنّه يُشبه الخيانة من حيث إنّهُ يخفى . قال : ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محظور[5] . وفي كلام الغزالي أنّها إظهار ما يُخالف الإضمار . وقال ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » : قيل : إنها الإيماء بالعين ، وقيل : هي مشارفة النظر . وقال ابن الأثير في « النهاية » : معناها أن يُضمر في نفسه غير ما يُظهره ، فإذا كفَّ لسانه وأومأ بعينه فقد خان ، وإذا كان ظهور تلك الحالة من قِبَل العين سُمِّيت خائنة الأعين ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ **يعلم خائنة الأعين** ﴾[6] ، أي : ما يخونون فيه من مشارفة النظر إلى ما لا يحل ، والخائنة بمعنى : الخيانة ، وهي من المصادر التي جاءت على لفظ الفاعل ، كالعافية[7] .

---

(١) انظر : شرح مقدمة ابن الصلاح مع شرحها . التقييد والإيضاح للعراقي ، ص٧٣ . قال ابن الصلاح : ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلا أن يصح مخرجه ، بمجيئه من وجه آخر . ولهذا احتج الشافعي رضي الله عنه بمرسلات سعيد ابن المسيب رضي الله عنهما فإنها وجدت مسانيد من وجوه أُخر ، ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب ...

(٢) قال ابن حجر : ضعيف ، من الرابعة . ( تقريب التهذيب ج ٢ / ٣٧ )

(٣) هذا البيان نقله ابن حجر عن مرآة الزمان لسبط بن الجوزي . التلخيص الحبير ج ٣ / ١٣٠ .

(٤) قول الرافعي نقله عنه السيوطي في الخصائص الكبرى ج ٢ / ٤١٥ .

(٥) نقله من كلام الرافعي . السيوطي في الخصائص الكبرى ج ٢ / ٤١٥ .

(٦) الآية ١٩ من سورة غافر .

(٧) في ط ( كالعاقبة ) ورقة ٩٣ / ب .

**ثانيهما** : نقل الرافعي عن صاحب « التلخيص » أنه استنبط من تحريم خائنة الأعين أنّه لم يكن له ﷺ أن يخدع في الحرب[١].

قال الرافعي : وخالفه المعظم[٢] ، لما اشتهر أنّه كان إذا أراد سفرًا ورّى بغيره[٣]. وهذا أخذه من كلام الإمام في « النهاية » ، فإنه قال فيها : ثم ذكر الشيخ أن من أصحابنا من قال : كان يحرم على رسول الله ﷺ الإيهام والتخييل بجميع وجوه الأفعال حتى قال : كان يحرم عليه[٤] الخدعة في الحرب . قال : وهذا مُزيَّف لا أُصل له ، فإنّه صحَّ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفرًا ورّىٰ بغيره . وقد روي أنه ﷺ قال : « الحرب خدعة »[٥] ، ولست أدري أن ذلك خبر أو أثر . انتهى .

فإذا تأملت تعبير الرافعي بقوله : لما اشتهر أنّه كان إذا أراد سفرًا ورّى بغيره وجدت تعبير الإمام بأنّه صح أحسن ؛ لأن ذلك في « الصحيحين » . والتعبير بالاشتهار فيه انحطاط عن الأصَحيّة . وأما تردُّد الإمام أن الحرب خدعة ، هل هو ( خبر ) أو ( أثر ) ؟ فهو عجيبٌ منه ؛ لأنّه في صحيحي البخاري ومسلم ، من حديث جابر مرفوعًا إلى النبيّ ﷺ ، لكن اختلفوا في ضبطها ، فقيل : بفتح الخاء المعجمة وبضمها ، مع سكون المهملة فيهما ، وبضم أوله وفتح ثانيه[٦].

قال النووي : اتفقوا على أن الأولىٰ أفصح حتّى قال ثعلب : [ بلغنا ][٧]

---

(١) نقله السيوطي في الخصائص الكبرى جـ ٢ / ٤١٥ .

(٢) هذه العبارة نقلها السيوطي أنها من تمام كلام صاحب التلخيص . الخصائص الكبرى جـ ٢ / ٤١٥ .

(٣) قول الرافعي نقله عنه السيوطي في الخصائص الكبرى جـ ٢ / ٤١٥ .

(٤) في ط ( على رسول الله ﷺ ) .

(٥) أخرجه البخاري في باب : الحرب خدعة ، كتاب الجهاد . صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٦ / ١٥٨ رقم ٣٠٢٩ ، ٣٠٣٠ . عن أبي هريرة وعن جابر . صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٢ / ٤٥ باب : جواز الخداع في الحرب ، كتاب الجهاد .

(٦) هذا التفصيل في ضبط ( خدعة ) ذكره الخطابي في معالم السنن ، جـ ٣ / ٩٩ .

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ٩٤ / أ .

أنّها لغة النبيّ ﷺ[1]. وبذلك جزم أبو ذر الهروي والقزاز. والثانية ضُبطت كذلك في رواية الأصيلي[2]. قال أبو بكر بن طلحة: أراد ثعلب أن النبيّ ﷺ كان يستعمل هذه البنية كثيرًا لِوَجازة لفظها ولكونها تعطي معنى البنيتين الأخرتين. قال: ويُعطى معناها أيضًا الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرة؛ وإلا فقاتل. قال: فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى. ومعنى خدعة، بالإسكان: أنها تخدع أهلها، من وصف الفاعل باسم المصدر، أو أنّها وصف المفعول، كما يقال: هذا الدرهم ضرب الأمير، أي مضروبه[3]. وقال الخطابي: معناه: أنها مرة واحدة، أي: إذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته[4]. وقيل: الحكمة في الإتيان بالتاء للدلالة على الوَحدة، فإن الخداع إن كان من المسلمين فكأنّه حضَّهم على ذلك ولو مرة واحدة، وإن كان من الكفار فكأنّه حذّرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة، فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قلَّ. وفي اللّغة الثالثة صيغة المبالغة كهُمَزة ولُمَزة. وحكىٰ المنذري لغة رابعة بالفتح فيهما، قال[5]: وهو جمع خادع، أي أن أهلها بهذه الصفة، فكأنَّه قال: أهل الحرب خدعة[6]. وحكىٰ مكي ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة كسر أوله مع الإسكان. وأصل الخدع: إظهار أمر وإضمار خلافه[7]. قال

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم جـ ١٢ / ٤٥.
وقد نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري جـ ٦ / ١٥٨. عن النووي.

(٢) هذا البيان نقله الحافظ ابن حجر عن أبي ذر الهروي والقزاز، ورواية الأصيلي.
(فتح الباري جـ ٦ / ١٥٨)

(٣) هذا البيان بطوله نقله الحافظ ابن حجر، عن أبي بكر بن طلحة. (فتح الباري جـ ٦ / ١٥٨).

(٤) الخطابي، معالم السنن، جـ ٣ / ٩٩، ١٠٠.
وقد نقل ابن حجر قول الخطابي. (فتح الباري جـ ٦ / ١٥٨)

(٥) في ط (وقال).

(٦) هذا البيان بطوله نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري جـ ٦ / ١٥٨.

(٧) نقل ابن حجر قول المنذري، ثم نقل حكاية مكي ومحمد بن عبد الواحد، ثم أوضح ابن حجر أنه قرأ ذلك بخط مغلطاي. فتح الباري جـ ٦ / ١٥٨.

النووي : اتّفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن ، [ إلا ][1] أن يكون فيه نقض عهد أو أمان ؛ فلا يجوز[2]. قال ابن العربي : الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك[3]. وقال ابن المنير : معنى الحرب خدعة ، أي : الحرب الجيدة لصاحبها ، الكاملة في مقصودها ، إنما هي المخادعة لا المواجهة ، وذلك لخطر المواجهة ، وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر[4].

فإن قلت : ظاهر ما قررته من أن أصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه أن يكون هو وخائنة الأعين سواء ، فيصح ما استنبطه صاحب « التلخيص » ؛ لأنه لا فرق بينهما – قلت : لا سواء بينهما ، فإنهما وإن اتفقا في المعنى ، لكن يظهر الفرق بينهما من وجه آخر ، وهو أن الإيماء والتلويح بالمراد أمر يحط من قدر فاعله وتسقط أبّهته ، فلذلك مُنع منه ﷺ لشرفه وكمال منزلته . وأما الإيهام في الأمور العظام كمكائد الحروب ، وخصوصًا لأعداء الدّين ، فإنّها معدودة من قبيل حسن السياسات ، وكمال العقول ، ونهاية المعارف ، فهي لا تُزري بصاحبها ؛ بل تزيده رفعة ، وقد رأيت معنى هذا في كلام إمام الحرمين في « النهاية » ، فاخترته فرقًا بين المسألتين ، ويؤيده الحديث الذي في « الصحيحين »[5] أنّه كان إذا أراد ..............................

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط . ورقة ٩٤ / أ – ب .

(٢) النووي ، شرح مسلم جـ ١٢ / ٤٥ ونقله عنه ابن حجر في فتح الباري جـ ٦ / ١٥٨ .

(٣) ابن العربي ، عارضه الأحوذي جـ ٧ / ١٧١ ، وزاد : وتكون بخلف الوعد ، وذلك كذب من المستثنى الجائز من المحرم المخصوص .

(٤) قول ابن المنير نقله عنه ابن حجر في فتح الباري جـ ٦ / ١٥٨ . وهكذا يبدو أن المؤلف استفاد في هذه المواضع من فتح الباري .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٦ / ١١٣ رقم ٢٩٤٧ باب : من أراد غزوة فورّى بغيرها ، كتاب الجهاد ، وكذلك رقم ٢٩٤٨ .
صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٧ / ٩٩ باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه .

[ سفرًا ][1] ورّى بغيره . ومعناه : أنّه كان يُريد أمرًا فلا يظهره ، كأن يريد أن يغزو جهة المشرق مثلًا ، فيسأل عن أمر في جهة المغرب ، ويتجهز للسفر ، فيظن مَنْ يراه أو يسمعه أنّه [ ٢٨ / أ ] يُريد جهة المغرب ، وإما أن يصرِّح بإرادته المغرب ، ويكون مراده الشرق . ويحتمل أن يفرق بوجه آخر ، وهو أن الخداع المأذون فيه مخصوص بحالة الحرب وما قاربها ، بخلاف خائنة الأعين ، فإنّها في غير ذلك ، فإن القصة اتفقت في حالة المبايعة ، وليست بحالة حرب . ويحتمل أن يقال بالمصير إلى ما ذهب إليه صاحب « التلخيص » من منعه ﷺ من الخداع في الحرب ، ويكون ذلك خاصًّا به ، فإن ذلك لم يصدر من فعله ﷺ ، وإنّما أذن فيه بقوله في يوم الأحزاب[2] لنعيم بن مسعود : « إن قدرت فخذِّل » ففعل ذلك من عند نفسه[3]. وقوله : « الحرب خدعة » بالنسبة إلى جوازه من أمته ، كما في خائنة الأعين .

فإن قلت : يرد على ذلك ما صدر منه ﷺ من التورية بالسفر – قلت : حيث فسَّرنا التورية بكتمان القصد والتعريض بذكر غيره من غير إشارة إلى ذكر السفر

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ٩٤ / ب .

(٢) الأحزاب : جمع حزب ، أي : طائفة . وتسمية الغزوة الأحزاب لاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين ، وهم قريش وغطفان واليهود وَمَنْ تبعهم ، وقد أنزل الله تعالى في هذه القصة صدر سورة الأحزاب . وَتُسمى الخندق لأجل الخندق الذي حُفر حول المدينة بأمر النبي ﷺ ، وكان الذي أشار بذلك سلمان الفارسي . ( ابن حجر ، السيرة النبوية من فتح الباري / ١٤١٢ ) كما نقل الحافظ ابن حجر أن الواقدي ذكر أن أول ما قال النبي ﷺ « الحرب خدعة » في غزوة الخندق . ( فتح الباري ، جـ ٦ / ١٥٨ )

(٣) قصة نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني ذكرها ابن هشام في السيرة النبوية ، جـ ٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ نقلًا عن ابن إسحاق . كما نقلها الحافظ ابن حجر . ( السيرة النبوية من فتح الباري ص ١٤٤٧ ، ١٤٤٨ ) وقد ذكرها أيضًا الواقدي في المغازي جـ ٢/٤٨٠ . والبيهقي في الدلائل ، جـ ٣ / ٤٤٥ ، ٤٤٦ . وابن سيد الناس في عيون الأثر ، جـ ٢ / ٨٨ ، ٨٩ .

إلى غير المقصد كما قدمناه ، فلا يرد وتتفق المعاني ، والله أعلم .

● **المسألة التاسعة :**

**هل كان له ﷺ أن يصلي على مَنْ عليه دَيْنٌ ؟** : ذكر الرافعي عن « الجرجانيات » في ذلك حكاية وجهين[1] :

**أحدهما** : الجواز ، كغيره من الأمة ، فلا يكون من الخصائص .

**والثاني** : لا يجوز ، وعلّله الأصحاب بأنّ امتناعه من ذلك تأديب للأحياء ؛ لئلا يستأكلوا أموال النّاس فتذهب ، وليحافظوا على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها ، لئلا تفوته صلاته ﷺ عليهم . فإذا قلنا بذلك ، فهل كان يجوز له أن يصلي مع وجود الضامن ؟ على طريقين ، كما حكاه الرافعي ، وعبَّر عنهما في « الروضة » بوجهين ؛ لأنه عطفهما على الوجهين في المسألة قبلها ، ثمّ قال من زيادته : الصواب الجزم بجوازه مع الضامن ، ثم نُسخ التحريم ، فكان ﷺ بعد ذلك يصلي على مَن عليه دَيْن ولا ضامن له ويُوفيه من عنده ، والأحاديث الصحيحة مُصرِّحة بما ذكرته[2]. انتهى .

قلت : فهذا الّذي ذكره من إنكار حكاية الخلاف في مسألة وجود الضامن وأن الصواب الجزم بجواز ذلك حق ، ويستدل له بما في « صحيح البخاري »[3] ، من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ أُتي بجنازة ليصلي عليها ، [ فقال : « هل عليه دَيْن ؟ » قالوا : لا ، فصلى عليه ][4] ، ثم أُتي بأخرىٰ ، فقال : « هل عليه دَيْن ؟ » قالوا : نعم ، فقال : « صلُّوا على

---

(١) نقله ابن الملقن عن أن الرافعي حكاهما عن أبي العباس في الجرجانيات . غاية السول ، ص ٢١٧ .

(٢) النووي ، الروضة ، جـ ٧ / ٦ .
ونقله ابن الملقن عنه . غاية السول ، ص ٢١٨ . وكذلك ابن حجر في التلخيص الحبير جـ ٣ / ١٣١ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٤ / ٤٦٧ رقم ٢٢٨٩ باب : إذا أحال على ملي فليس له رد . وفي ص ٤٧٤ رقم ٢٢٩٥ باب : من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع ، كتاب الحوالة ، وكتاب الكفالة .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ٩٥ / ب .

صاحبكم » فقال أبو قتادة عليَّ دَيْنه يا رسول الله ، فصلى عليه .

وفي « سنن أبي داود[(١)] والنسائيّ[(٢)] » ، من حديث جابر قال : كان رسول الله ﷺ لا يُصلي على مَنْ مَاتَ وعليه دَيْنٌ ، فَأُتِي بميت ، فقال : « عليه دين ؟ » قالوا : نعم ، ديناران ، قال : « صلوا على صاحبكم » . قال أبو قتادة : هما عليَّ يا رسول الله ، فصلّى عليه رسول الله ﷺ ، وذكر الحديث . وقد جاء هذا الحديث أيضًا ، من حديث أبي هريرة في « الصحيحين »[(٣)] ، ومن حديث أبي أمامة[(٤)] في أبي داود[(٥)] والترمذي[(٦)] وابن ماجه[(٧)] ، ومن حديث ابن عمر في « الأوسط » للطبراني[(٨)] ، ومن حديث أبي أمامة وأسماء في « الكبير »[(٩)] ، ومن حديث ابن عباس في « الناسخ » للحازمي ، ومن حديث أبي سعيد عند البيهقي . ووقع في الروايات اختلاف ، ففي حديث سلمة أن

---

(١) أبو داود ، السنن بشرح الخطابي ، جـ ٣ / ٦٣٨ ، ٦٣٩ رقم ٣٣٤٣ باب في التشديد في الدَّين . كتاب البيوع والإجارات .

(٢) النسائي ، السنن بتصحيح الألباني جـ ٢ / ٤٢٢ ، رقم ١٨٥٣ باب : الصلاة على مَنْ عليه دَيْن ، كتاب الجنائز .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٩ / ٥١٥ ، ٥١٦ رقم ٥٣٧١ باب : قول النبي ﷺ : « مَنْ ترك كلًّا أو ضياعًا فإليَّ » كتاب النفقات .
صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ / ٦٠ ، كتاب الفرائض . وأخرجه أحمد في المسند جـ ٢ / ٢٩٠ ، ٣٨٠ .

(٤) في ط ( أبي قتادة ) ورقة ٩٥ / ب . وهو الصحيح ، ونقله ابن حجر في التلخيص الحبير جـ ٣ / ١٣١ .

(٥) انظر : سنن أبي داود بشرح الخطابي ، جـ ٣ / ٦٣٨ .

(٦) الترمذي ، السنن جـ ٢ / ٢٦٦ رقم ١٠٧٥ باب : ما جاء في المديون .

(٧) صحيح سنن ابن ماجه بتحقيق الألباني جـ ٢ / ٥١ رقم ١٩٥١ ، ٢٤٠٧ باب : الكفالة .

(٨) الطبراني ، المعجم الأوسط ، جـ ٣ / ٢٣٩ رقم ٢٥١٢ .

(٩) الطبراني ، المعجم الكبير جـ ٢٤ / ١٨٤ ، ١٨٥ رقم ٤٦٦ . وقال الهيثمي : رجاله ثقات ( مجمع الزوائد جـ ٣ / ٤٠ ) عن أسماء بنت يزيد .

الضامن أبو قتادة . وفي حديث أبي سعيد أن الضامن عليّ . ويُجمع بين الروايات بتعدد القصة[١] . ووقع في حديث أبي قتادة عند ابن ماجه أن الدَّين كان ثمانية عشر درهمًا ، أو تسعة عشر درهمًا . وفي حديث جابر الَّذي ذكرناه أنه ديناران[٢] . وفي «صحيح البخاري» أيضًا في حديث سلمة أنّه كان ثلاثة دنانير[٣] . ويُحمل ذلك على تعدُّد الواقعة . وقيل : يحتمل أن يكون الدَّين في الأصل كان ثلاثة ووفّى منه دينارًا ، فَمَنْ رواه كذلك ذكر أصله ، وَمَنْ ذكر الدينارين بنى على المتأخر بعد الوفاة[٤] ، وَمَنْ ذكر الدراهم بنى على القيمة المقاربة ، فإن قيمة الدينار في ذلك الوقت اثنا[٥] عشر درهمًا ؛ فيكون الباقي من الدينارين خمسة أو ستة ، فأُلغِيت في ذكر الدينارين جبرًا للكسر[٦] . ووقع في « مختصر المزني » ، من حديث أبي سعيد الخدري درهمين[٧] . فالصواب عندي حينئذ تعدُّد القصة ، ولا مانع أن أبا قتادة لما تحمّل الأول تحمّل الثاني .

وعلى كل حال فهذه الروايات ليس فيها دلالة على تحريم صلاته ﷺ على

---

(١) نقل الحافظ ابن حجر جميع هذه الأحاديث والروايات ، ومن بينها حديث ابن عباس في الناسخ للحازمي ،وحديث أبي سعيد عند البيهقي ، كما ذكر الحافظ تعيين الضامن في حديث سلمة وأنه قتادة ، وحديث أبي سعيد أن الضامن كان عليًّا ، ثم قال : ويُحمل على تعدد القصة . ( التلخيص الحبير ج ٣ / ١٣١ )

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي كما تقدم قريبًا . وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٦ / ٧٣ . وقد ورد كذلك عند الحاكم ، من حديث جابر .
ونقله ابن حجر في فتح الباري ج ٤ / ٤٦٧ . وكذلك عند الطبراني ، من حديث أسماء بنت يزيد . المعجم الكبير ج ٢٤ / ١٨٤ . والحديث أخرجه الدارقطني في سننه مع التعليق المغني ج ٣ / ٤٧ . رقم ١٩٤ ، كتاب البيوع ، وفيه : ( ديناران ) .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج ٤ / ٤٦٧ ، رقم ٢٢٨٩ .

(٤) في ط ( الرضا ) ورقة ٩٥ / ب .

(٥) في ط ( اثني ) ورقة ٩٦ / أ .

(٦) هذا البيان في طريقة الجمع بين الأحاديث ذكره ابن حجر في فتح الباري ج ٤ / ٤٦٨ .

(٧) المزني ، مختصره ، ص ١٠٨ . وقد نقله ابن حجر في فتح الباري ج ٤ / ٤٦٨ .

المَدِين ؛ بل فيها امتناعه من ذلك . وقد قيل : إنه من باب التأديب للأحياء ؛ لئلا يستأكلوا أموال الناس كما قدمناه . وقيل : لأن صلاته تُطهر الميت من التبعات الدنيوية والأخروية بسبب دعائه له[(١)] ، وحق الآدمي ثابت ، فلا يبرأ منه إلا بالتخلص منه فيتباينان ، فلذلك كان ﷺ يمتنع من الصلاة عليه ، وهذا الامتناع كان منه ﷺ في صدر الإسلام ، ثم نُسخ بعد ذلك ، كما قال النووي[(٢)] ، وقد صرَّح بذلك قبله البيهقي وغيره ، فقال في « السنن »[(٣)] : كان النبيّ ﷺ لا يُصلي على مَنْ عليه دَيْن لا وفَاء له ، ثم نُسخ . واحتجّ لذلك بما في « الصحيحين » ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المتوفّى عليه الدَّين ، فيسأل : « هل ترك لدينه من قضاء ؟ » ، فإن حُدِّث أنّه ترك وفاءً صلّى عليه ، وإلّا قال للمسلمين : « صلُّوا على صاحبكم » ، فلمّا فتح الله عليه الفتوح قام ، فقال : « أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم ، فَمَنْ تُوفّي من المؤمنين فترك دينًا فعليَّ قضاؤه ، وَمَنْ ترك مَالًا فهو لورثته »[(٤)] . وكذلك أشار إلى النسخ في ذلك ابن خزيمة وابن حبان[(٥)] في « صحيحيهما » ، واستدلا بهذا الحديث .

واعلم أن بعضهم [ ٣٨ / ب ] ذهب إلى أنّه إنّما كان يمتنع من الصلاة على مَنْ ادَّان دينًا غير جائز ، وأما من استدان لأمر جائز فما كان يمتنع منه . حكاه القرطبي[(٦)] . وفي كلام ابن حبان ما يومي إليه ، فإنّه قال في « صحيحه » : ذكر الأخبار عن ضمان المصطفىٰ ﷺ دَيْن مَنْ مات من أمته ولم يترك له وفاءً إذا لم يكن بالمتعدِّي فيه ، ثم ذكر حديث أبي هريرة : « مَنْ ترك دَينـًا فعليَّ وإليّ » . قلت : وهذا فيه نظر ؛ لأن حديث أبي هريرة

---

(١) هذا البيان ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير جـ ٣ / ١٣١ .
(٢) النووي ، الروضة ، جـ ٧ / ٥ . وشرح صحيح مسلم جـ ١١ / ٦٠ .
(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٦ / ٧٣ .
(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٤ / ٤٧٧ رقم ٢٢٩٨ باب : الدين ، كتاب الكفالة . صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ / ٦٠ ، كتاب الفرائض .
(٥) ابن بلبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ ٧ / ١٧١ ، ١٧٢ رقم ٤٨٣٤ .
(٦) نقل ابن حجر حكاية القرطبي ، ثم أوضح أن في هذا القول نظرًا . انظر ( فتح الباري ، جـ ٤ / ٤٧٨ ) .

[ هذا ][1] يدل على التعميم ، حيث قال : « مَنْ تُوفي وعليه دَيْن » ، ولو كان الحال مختلفًا لبيَّنه ، لكن جاء من حديث ابن عباس ، كما أخرجه الحازمي في « الناسخ » له بإسناد ضعيف قال : كان رسول الله ﷺ لا يُصلي على مَنْ مات وعليه دَيْن ، فمات رجل من الأنصار ، فقال النبي ﷺ : « أعليه دين ؟ » ، قالوا : نعم ، فقال : « صلوا على صاحبكم » ، فنزل جبريل عليه السلام ، فقال : إن الله عزّ وجل يقول : إنّما الظالم عندي في الدّيون التي حملت في البغي والإسْراف والمعصية ، فأما المتعفف ذو العيال ، فأنا ضامن أن أؤدي عنه ، فصلّى عليه النبيّ ﷺ ، وقال بعد ذلك : « مَنْ ترك ضياعًا أو دينًا فإليّ وعليّ ، وَمَنْ ترك ميراثًا فلأهله » . قال الحازمي : هذا حديث غير محفوظ ، ولا بأس به في المتابعات[2]. انتهى . وليس في هذا الحديث أن التفصيل المذكور كان مستمرًا ، وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك ، وأنه السبب في قوله ﷺ : « من ترك دينًا فعليّ »[3] والله أعلم .

● **المسألة العاشرة :**

**لا يُصلَّى على قبر رسول الله ﷺ بحال** : هكذا ذكر هذه الخصوصية الشيخ البلقيني في « خصائص التدريب » ، ولم يذكرها الشيخان في الخصائص ، لكن هي في كلامهما في الجنائز . قال النووي في « شرح المهذب » : إذا قلنا بالوجه الضعيف : إنه يُصلّى على قبر الميت أبدًا ، فهل يجوز الصلاة على قبر نبينا وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ؟ فيه وجهان مشهوران :

**أصحهما** : عند الخراسانيين والماوردي أنه لا تجوز الصلاة . قال إمام الحرمين : هو قول جماهير الأصحاب . وبهذا قطع البندنيجي وآخرون ، قالوا : لأن السلف من بعد الصحابة لم يفعلوها ، ولو كان مشروعًا لبادروا إليه ولثابروا عليه .

**والثاني** : قالوا – وهو قول أبي الوليد النيسابوري من متقدمي أصحابنا : إنّه يُصلى عليه فرادى لا جماعة . قالوا : والنهي الوارد في الأحاديث الصحيحة

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط . ورقة ٩٦ / ب .

(٢) نقل ابن حجر هذا الحديث وكذلك قول الحازمي .( فتح الباري ج ٤ / ٤٧٨ )

(٣) هذا نص ما ذكره ابن حجر في فتح الباري ج ٤ / ٤٧٨ .

إنما هو عن الصلاة عليه جماعة . وكان أبو الوليد يقول : أنا أصلي اليوم على قبور الأنبياء والصالحين[1].

قال : وبهذا الوجه الّذي قاله أبو الوليد قطع القاضي أبو الطيب في كتابيه « التعليق » و« المجرد » والمحاملي في « التجريد » ، ورجَّحه الشيخ أبو حامد في « تعليقه » ، والأول أصح . انتهى .

واستدل بعض أصحابنا لهذا الوجه ، وخصَّصه بفعل غير الصحابة ؛ لأنّهم قاموا بالفرض ، بأنّ جسده ﷺ طري في قبره ؛ لأن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ، كما ورد بذلك الحديث[2]. قلت : لكن يشكل عليه ما قررناه في الكتاب ونعتقده من حياته ﷺ في قبره ، فلا يجري عليه حكم الأموات ، فلم يبق إلّا الصلاة المأمور بها لفظًا وهي الدعاء ، والله أعلم .

**تنبيـــه :**

قد علمت تصريح النووي في « شرح المهذب » بحكاية الخلاف في الصلاة على قبره ﷺ ، وحكاية وجه أبي الوليد عن غيره كما حكيناه . وعبارته في أصل « الروضة » بعد حكايته الأوجه الخمسة في مدة الصلاة على القبر مطلقًا : أنه يصلي عليه مَنْ كان من أهل فرض الصلاة ، أو [ مَنْ ][3] كان من أهل الصلاة يوم الموت ، وأن هذا الوجه الأظهر[4] ، أو يُصلى عليه إلى ثلاثة أيام ، أو إلى شهر ، أو ما بقي منه شيءٌ في القبر ، أو يصلى عليه أبدًا . قال بعد ذلك : وهذا كلّه في غير قبر النبي ﷺ ، [ ولا تجوز الصلاة على قبر النبيّ ﷺ ][5] على الأوجه الأربعة قطعًا ، ولا على الخامس ، على الصحيح . وقال أبو الوليد

---

(١) انظر ص ٢٥٩ .

(٢) ورد في الهامش نسخة ط ، ورقة ٩٧ / أ .
وقد يُجاب بأنه وإن كان حيًّا في قبره ﷺ ، لكنها ليست الحياة الدنيوية التي يمتنع معها الصلاة بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم صلوا عليه بعد وفاته ﷺ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط . ورقة ٩٧ / ب . (٤) في ط ( أصحها ) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

النيسابوري : تجوز فرادىٰ لا جماعة . انتهىٰ . واعترضه الإسنوي في « المهمات » بقوله : وما ذكره من الامتناع قطعًا[1] مردود ، فإنّ في جواز الصلاة لِمَنْ كان من أهل الفرض يوم موته عليه الصلاة والسلّام وجهين ، حكاهما البندنيجي في « الذخيرة » ، مع أن أحد الأوجه الأربعة بل أصحها هو الجواز لِمَنْ كان من أهل الفرض نَعم الامتناع قطعًا ، إنما محله في هذا الزمان ، وقد ذكره الرافعي كذلك . واعلم بأن البندنيجي في الكتاب المذكور عبر بأهل العصر ، ثم قال : والمراد بهم أهل الفرض ، فافهمه . انتهىٰ . قال الأذرعي : لم يُرد الشيخ – يعني النووي – بقوله : قطعًا ؛ إلّا أهل العصر ونحوهم . وتلك[2] مسألة أُخرىٰ لم يتعرض لها . وأما قوله : نعم الامتناع قطعًا ، إنما محله في هذا الزمان . وقد ذكره الرافعي كذلك ، فأشار بذلك إلى قوله : فعلى الأوجه الأربعة الأول لا يُصلي اليوم، وأسقط من «الروضة» قوله: اليوم. قال: ولا أظن الرافعي– رحمه الله – أشار بذلك إلى ما ذكره الإسنوي عن البندنيجي . وقول الإسنوي : إنّما محله في هذا الزمان [ يوهم خلاف الصواب ، فإنّه يفهم جوازه قبل هذا ... ][3] لِمَنْ لم يوجد في زمنه ﷺ من القرن الثاني والثالث فمن بعدهم . وانظر قول الشيخ أبي [ علي السِّنجي ][4] في « شرح التلخيص » في كلامه على قوله : إنّما يصلي على القبر مَنْ كان من أهل فرض الصلاة في ذلك اليوم . [ وإذا كانت الصلاة ][5] [ ٣٩ / أ ] معلقة[6] بهذا الشرط ، فما أحد في عصرنا ولا قبلنا بأعصار كان هو من أهل الفرض يوم وفاة النبي ﷺ ، ولذلك لم تجز الصلاة على قبره ﷺ . انتهىٰ . قال : وأصل الوجهين المفرَّعين على الوجه الخامس وهو الصلاة على أن الأئمة حكوا أوجه التجويز عن أبي الوليد النيسابوري ولفظ « التهذيب » وقيل : على هذا الوجه تجوز الصلاة على قبر النبيّ ﷺ وعلى قبور الأنبياء عليهم السلام فرادىٰ ، والنهي عن الصلاة عليها جماعة حتّى لا يزدحموا

---

(١) في ط ( مطلقًا ) .
(٢) في ط ( وتأتي ) .
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط . ورقة ٩٧ / ب .
(٤) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ٩٧ / ب .
(٥) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ٩٨ / أ .
(٦) في ط (متعلقة) .

فيتخذوها مساجد . ويُحْكىٰ هذا عن أبي الوليد النيسابوري ، قال : أنا أصلي اليوم على قبور الأنبياء والصالحين . انتهىٰ . وذكره في تعليقه عنه كذلك . قال الأذرعي : والصواب مذهبًا ودليلًا منع الصلاة على قبر النبيّ ﷺ وعلى قبور غيره من الأنبياء والصالحين السالفين . ولا علينا من اختيار أبي الوليد لنفسه شيئًا مخالفًا للدليل والمذهب ، والله أعلم .

● **المسألة الحادية عشرة :**

**لم يكن له ﷺ أن يمنّ ليستكثر** : وفسَّر الرافعي ذلك بأنّه لا يعطي شيئًا ليأخذ أكثر منه ، ثم نقل عن المفسرين أن هذا خاص بالنبيّ ﷺ .

***وهاهنا تنبيهات :***

● **أحدها** : أن هذه المسألة أسقطها من « الروضة » ، ولم ينبه في « المهمات » على ذلك مع تنبيهه على ما في التي قبلها .

● **ثانيها** : ما حكاه الرافعي في تفسير هذه الآية هو قول ابن عباس ، كما رواه البيهقي في « سننه » عنه[1] . ونقله القرطبي وغيره عن عكرمة وقتادة أيضًا . ونقله الثعلبي عن أكثر المفسرين . ووراء ذلك أقوال أُخر .

**أحدها** : لا تمنن على ربك ممّا تتحمله من أثقال النبوة ؛ كالّذي يستكثر بما يتحمله بسبب الغير .

**ثانيها** : قال مجاهد : لا تضعف أن تستكثر من الخير ، من قولك : حبل متين ، إذا كان ضعيفًا .

**ثالثها** : عن مجاهد أيضًا والربيع : لا يعظم عملك في عينك أن تستكثر من الخير ، فإنّه مما أنعم الله عليك . قال ابن كيسان : لا تستكثر عملك فتراه من نفسك ، إنما عملك منّة من الله عزّ وجلّ عليك ، إذ جعل لك سبيلًا إلى عبادته .

---

(١) في ط ( أيضًا ) .

**رابعها** : قال الحسن : لا تمنن علىٰ الله بعملك فتستكثره[1].

**خامسها** : لا تمنن بالقرآن والنبوة على النّاس ، فتأخذ منهم أجرًا فتستكثر به .

**سادسها** : قال القرظي[2] : لا تعطِ مالك مصانعة .

**سابعها** : قال زيد بن أسلم : إذا أعطيت عطيةً فأعطها لربّك .

**ثامنها** : لا تقل : دعوت فلم يُستجب لي .

**تاسعها** : لا تعمل الخير لترائي به النّاس[3].

وثَمَّ أقوال أُخر غير ذلك ، وكلّها متقاربة المعنى . قال القرطبي : هذه الأقوال وإن كانت مرادة فأظهرها قول ابن عباس : لا تعطِ لتأخذ أكثر مما أعطيت من المال . يقال : مننت فلانًا كذا ، أي أعطيته . ويقال : العطية : المن ، فكأنه أُمِرَ بأن يكون عطاياه لله لا لارتقاب ثواب من الخلق عليها ؛ لأنّه عليه الصلّاة والسلّام ما كان يجمع الدنيا ويطلبها ، ولهذا قال ﷺ : « ما لي مما أفاء الله عليكم إلّا الخُمُس ، والخُمُس مردود فيكم » . وكان الّذي يفْضل من نفقة عياله مصروفًا إلى مصالح المسلمين ، ولهذا لم يورث ؛ لأنه كان لا يملك لنفسه الادخار والاقتناء ، وقد عصمه الله عن الرغبة في شئ من الدنيا ، ولهذا حرمت عليه الصدقة وأُبيحت له الهديّة ، فكان يقبلها ويُثيب عليها[4]. قال ابن العربي : « كان يقبلها سنّة ، ولا يستكثرها شِرْعة . وأما قول من قال : لا تمنن على الله

(١) جميع هذه الأقوال وما بعدها ذكرها القرطبي . الجامع لأحكام القرآن ١٩ / ٦٦ .

(٢) ورد في نسخة س ، وفي ط ( ورقة ٩٨ / ب ) القرطبي . والتصحيح من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩ / ٦٦ .

(٣) جميع هذه الأقوال ذكرها القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٩ / ٦٦ كما ذكر ابن الجوزي أقوال ابن عباس وعكرمة وقتادة والحسن ومجاهد وابن زيد .
( زاد المسير ، ج ٨ / ٤٠٢ )
وقد ذكر عبد الرزاق قول قتادة وقول الحسن . ( تفسير عبد الرزاق ، ج ٢ / ٣٢٨ )
كما ذكر ابن العربي ستة أقوال مع شرح أرجحها .( أحكام القرآن ج ٤ / ١٨٨٨ ) .

(٤) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن ١٩ / ٦٦ ، ٦٧ .

بعملك فتستكثره ، فهو صحيح ، فإن ابن آدم لو أطاع الله عمره من غير فتور لما بلغ لنعم الله بعض الشكر »[1] .

● **ثالث التنبيهات** : في قول الرافعي : قال المفسرون : هذا خاصة للنبيّ ﷺ[2] . في إطلاقه نَقْل ذلك عن المفسرين نظر ، فعندهم خلاف فيه . قال في « الكشاف » : فيه وجهان :

**أحدهما** : أن يكون نهيًا خاصًّا برسول الله ﷺ ؛ لأن الله اختار له أشرف الآداب وأحسن الأخلاق .

**والثاني** : أن يكون نهي تنزيه لا تحريم له ولأمته . انتهى[3] .

فالقول الأول وهو الّذي نقله الرافعي عن المفسرين ، وهو قول الضحاك ، كما رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» عنه . قال : هذا حرَّمه الله تعالىٰ على رسوله ﷺ ؛ لأنه مأمور بأشرف الآداب وأجلّ الأخلاق ، وأباحه لأمته . ونحوه قول مجاهد .

● **رابعها** : وقع في كلام الزركشي في « الخادم » ما نصه : وما نقله الرافعي عن المفسرين ليس إجماعًا منهم ، بل لهم قولان آخران في الآية :

**أحدهما** : لا تضعف أن تستكثر من الخير .

**والثاني** : لا تمنن على النّاس بنبوتك[4] . انتهىٰ .

فظاهر كلامه أن الرافعي نقل عن المفسرين تفسير الآية وليس كذلك ؛ إنما ذكر الرافعي تفسير الآية ، ولم ينسبه إلى أحد ، وإنما الّذي نقله عن المفسرين اختصاص النبي ﷺ بذلك ، وفيه ما قدمناه أنه ليس مجمعًا عليه عندهم .

---

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ٤ / ١٨٨٩ .
وقد نقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٩ / ٦٧ .

(٢) ذكر ابن الملقن هذا القول نقلًا عن الرافعي . ( غاية السول ، ص ٢١٩ )

(٣) الزمخشري . الكشاف ٤ / ١٥٦ .

(٤) هذان القولان ذكرهما الطبري في تفسيره . جامع البيان ٢٩ / ١٤٩ .

وأما قوله : بل لهم قولان آخران ، ظاهره يدل علىٰ حصر الأقوال في تفسير الآية فيما ذكره وليس كذلك ، ففيها عدّة أقوال أُخرى أسلفنا بعضها ، والله أعلم .

**فـائـدة :**

اختلف في قراءة هذه الآية ، فقرأ الجمهور : ( لا تمنن ) بإظهار التضعيف ، وقرأ أبو سماك وأشهب العقيلي والحسن : ( ولا تمنن ) مدغمة مفتوحة ، وقرأ الجمهور : ( تستكثر ) بالرفع ، وهو في معنى الحال [ ٢٩ / ب ] تقول : جاء زيد يركض ، أي : راكضًا ، ومعناه : لا تعطِ شيئًا مقدّرًا أن تأخذ بدله ما هو أكثر منه[١]. وقال الفارسي : هو مثل قولك : مررت برجل معه صقر صائدًا به غدًا ، أي : مقدّرًا الصيد ، فكذلك يكون هنا تقدير الاستكثار . وقرأ الحسن بالجزم على جواب النهي . قال العلماء : وهو رديء ؛ لأنه ليس بجواب[٢]. قال في « الكشاف » : « وفي هذه القراءة ثلاثة أوجه :

الإبدال من ( تمنن ) كأنّه قال : ولا تمنن لا تستكثر ، على أنّه من المن في قوله عزّ وجلّ : ﴿ **ثم لا يتبعون ما أنفقوا منًّا ولا أذىٰ** ﴾[٣] ؛ لأن من شأن المنّان بما يعطي أن يستكثره ، أي يراه كثيرًا ويعتد به »[٤]. هكذا ذكره في « الكشاف » ، وسكت عليه . وأنكره أبو حاتم ، وقال : إن المنَّ ليس بالاستكثار فيبدل منه[٥].

**الوجه الثاني** : أن يكون سكن تخفيفًا ، كعضد ، فيشبه تروبها ، يعني : الخروج من كسرة الثاء إلى ضمة الراء من ﴿ **تستكثر** ﴾ إلى فتحة الواو من ﴿ **وَلِربّك** ﴾ وهو ضعيف .

---

(١) هذه القراءات ذكرها القرطبي وعنده ( أبو السمَّال العدوي ) . الجامع لأحكام القرآن ١٩ / ٦٧ .

(٢) القول للقرطبي تعليقًا على قراءة الحسن التي ذكرها . نفس المرجع .

(٣) الآية ٢٦٢ من سورة البقرة .

(٤) الزمخشري ، الكشاف ، جـ ٤ / ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٥) إنكار أبي حاتم ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن جـ ١٩ / ٦٧ .

**والوجه الثالث** : أن يعتبر حال الوقف .

وقرأ الأعمش ويحيى ( تستكثر ) بالنصب ، بوهم لام ( كي ) ، كأنّه قال : ولا تمنن لتستكثر . وقيل : هما بإضمار ( أن ) كقوله :

* ألا أيُّهـٰذا الزاجري أحْضرَ الوغى *

ويؤيده قراءة ابن مسعود : ( ولا تمنن أن تستكثر )[1]. قال الكسائي : فإذا حذف ( أن ) رفع ، وكان المعنى واحدًا[2]. قال في « الكشاف » : « ويجوز في الرفع أن تحذف ( أن ) ويبطل عملها ، كما روىٰ : أحْضرُ الوغى ، بالرفع . انتهىٰ »[3] . وقال القرطبي : قد يكون المن بمعنى التعداد على المنعَم عليه بالنعم ، فيرجع إلى القول ، ويعضده قوله تعالىٰ : ﴿ **لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذىٰ** ﴾[4] وقد يكون مرادًا في هذه الآية[5] ، والله أعلم .

***القسم الثاني : المحرمات في النكاح :***

● **المسألة الأولىٰ :**

**تحريم إمساك من تكره نكاحه وترغب عنه** : ذكره الرافعي . قال : واستشهد له بأن النبي ﷺ نكح امرأة ذات جمال ، فلُقنت أن تقول لرسول الله ﷺ : أعوذ بالله منك . وقيل لها : إن هذا كلام يُعجبه ، فلما قالت ذلك ، قال ﷺ : « لقد استعذت بمعاذ الحقي بأهلك » . انتهىٰ . وهذا الحديث أصله في البخاري ، من حديث عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال : « لقد عُذتِ بعظيم ، الحقي ..............................................

---

(١) الزمخشري . الكشاف ، جـ ٤ / ١٥٧ .

(٢) ذكرها القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٩ / ٦٧ .

(٣) الزمخشري ، الكشاف ، جـ ٤ / ١٥٧ .

(٤) الآية ٢٦٤ من سورة البقرة .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٩ / ٦٧ ، ٦٨ .

بأهلك »[1] وروي أيضًا ، من حديث عباس[2] بن سهل عن أبي أسيد وسهل ابن سعد قالا : تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شرَاحيل ، فلما دخلت عليه بسط يده إليها ، فكأنها كرهت ذلك ، فأمر أبا أسيد أن يجهِّزها ويكسوها ثوبين رازقيين[3]. وفيه أيضًا ، من طريق الأوزاعي قال : سألت الزهري : أي أزواج النبي ﷺ استعَاذت منه ؟ قال : حدثني عروة عن عائشة أن ابنة الجون لما دخلت عليه قالت : أعوذ بالله منك ... الحديث[4]. وفيه أيضًا ، من حديث حمزة بن أبي أسيد عن أبيه أبي أسيد الساعدي قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتّى انطلقنا إلى حائط يقال له : الشوط ، حتّى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما ، فقال النبي ﷺ : « اجلسوا هاهنا » ودخل وقد أتى بالجونيّة ، فأنزلت في بيت في نخل ؛ في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، ومعها دايتها حاضنة لها ، فلما دخل عليها النبيّ ﷺ قال : « هبي نفسك لي » قالت : وهل تهب المِلكة نفسها للسوقة . قال : فأهوىٰ بيده يضع[5] يده عليها لتسكن ، فقالت : أعوذ بالله منك . قال : « قد عذتِ بمعاذ » ، ثم خرج علينا ، فقال : « يا أبا أسيد اكسها رازقيّين وألحقها بأهلها »[6]. وترجم عليه البخاري « باب : هل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ؟ » .

قال الزركشي : وفي هذا ردٌّ على ابن حزم حيث قال في كتاب « السيرة » : إنما بعث النبيّ ﷺ إلى الجونية ليتزوجها ، فدخل عليها [ ليخطبها ][7] ،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق . الصحيح مع الفتح ٩ / ٣٥٦ ( ٥٢٥٤ ) بلفظ ( أُدخلت ) .

(٢) في ط ( ابن عباس ) ورقة ١٠٠ / أ . والصحيح عباس .

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق . الصحيح مع الفتح ٩ / ٣٥٦ ( ٥٢٥٦ ، ٥٢٥٧ ) عن عباس بن سهل ... باب : من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق .

(٤) رواه البخاري في كتاب الطلاق . الصحيح مع الفتح ٩/٣٥٦ ( ٥٢٥٤ ) .

(٥) في ط ( ليضع ) .

(٦) رواه البخاري في كتاب الطلاق . الصحيح مع الفتح ٩ / ٣٥٦ ( ٥٢٥٥ ) .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من ط . ورقة ١٠٠ / ب .

فاستعاذت بالله منه ، فأعاذها ولم يتزوجها وردها إلى أهلها . قال : ولم يصح أنّه عليه الصلاة والسلّام طلق امرأة قط إلّا حفصة ثم راجعها ، وأراد طلاق سودة ؛ فوهبت يومها لعائشة ، فتركها[1] . انتهى .

قلت : لكن يشهد لدعوى ابن حزم : أنه إنما دخل عليها ليخطبها فاستعاذت ؛ ما في « الصحيحين » أيضًا ، من طريق أبي حازم عن سهل قال : ذكر للنبيّ ﷺ امرأة من العرب ، فأرسل إليها ، فقدمت ، فنزلت في آجم بني ساعدة ، فخرج النبي ﷺ حتى جاءها ، فدخل عليها ، فإذا هي امرأة منكسة رأسها ، فلما كلَّمها النبيّ ﷺ قالت : أعوذ بالله منك ، فقال : « قد أعذتك » ، فقالوا : أتدرين مَنْ هذا ؟ قالت : لا ، قالوا : هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك ، قالت : أنا كنت أشقى من ذلك[2]... الحديث . فظاهر هذا السياق أنّه إنما دخل عليها خاطبًا ولم يقع تزويج ، وهو مخالف لما تقدم من التزويج بها . ولهذا رجَّح بعض أئمتنا أنهما واقعتان : مستعيذة عند خطبتها ، ومستعيذة عند الدخول عليها . ويدل عليه أن في تلك متعها بالكسوة ، وهذه لم يذكر فيها ذلك . ومنع بعضهم التعدد وادَّعى إمكان الجمع بأن القصة واحدة اختلفت ألفاظها ومخارجها ، وفيه بُعد ، فإنه قد اختلف في المستعيذة اختلافًا كثيرًا فقيل : هي عمرة بنت الجون ، والصحيح أن ابنة الجون اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، وقيل : اسمها أسماء . ووقع في رواية ابن سعد[3] عن الواقدي أنها الكلابية . وهذه الرواية غلط ، وإنما هي الكندية ، واختُلف في اسمها ، فقيل : هي فاطمة [ ٣٠ / أ ] بنت الضحاك ، وقيل : العالية بنت ظبيان بن عمرو ، وقيل : عمرة بنت يزيد بن عبيد ، وقيل : بنت يزيد بن الجون ، وأشار ابن سعد إلى أنها واحدة اختُلف في اسمها ، والظاهر التعدد[4] ، والله أعلم .

---

(١) ابن حزم . جوامع السيرة ص ٣٦ / ٣٧ .

(٢) أخرجه البخاري في الأشربة باب : الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته . الصحيح مع الفتح ١٠ / ٩٨ ( ٥٦٣٧ ) .

(٣) ابن سعد ، الطبقات جـ ٨ / ١٤٣ .

(٤) هذا التفصيل في بيان الخلاف في اسم المرأة ، وهل القصة واحدة أم متعددة . =

وأما قول الرافعي في الرواية التي أوردها : نكح امرأة ذات جمال ، فلقنت أن تقول لرسول الله ﷺ : أعوذ بالله منك – فهذا وقع في رواية للحاكم أخرجها في « مستدركه » ، من طريق الحسين بن نوح حدثنا محمد بن عمر قال : حدثنا محمد بن يعقوب بن عتبة عن عبد الواحد بن أبي عون الدوسي قال : قدم النعمان ابن أبي الجون الكندي على رسول الله ﷺ مسلمًا ، وكان ينزل وبنو أبيه نجدًا مما يلي السرفة ، فقدم على رسول الله ﷺ مسلمًا ، فقال : يا رسول الله ، ألا أزوجك أجمل أيِّم في العرب ، كانت تحت ابن عم لها ، فتُوفي عنها ، فتأيمت ، وقد رغبت فيك ، وخُطبت إليك ، فتزوجها رسول الله ﷺ على اثنتي عشرة أوقية ونشّ ، فقال : يا رسول الله ، لا تقصر بها في المهر ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أصدقتُ أحدًا من نسائي فوق هذا ، ولا أُصدِقُ أحدًا من بناتي فوق هذا » ، فقال النعمان : ففيك الأسىٰ ، فقال : فابعث يا رسول الله إلى أهلك مَنْ يحملهم إليك ، فإني خارج مع رسولك فمُرسِل أهلك معه ، فبعث رسول الله ﷺ معه أبا أسيد الساعدي ، فلما قدما عليها ، جلست في بيتها ، وأذنت له أن يدخل ، فقال أبو أسيد : إن نساء رسول الله ﷺ لا يراهنّ الرجال ، قال أبو أسيد : وذلك بعد أن نزل الحجاب ، فأرسلت إليه : أتستريب أمري ؟ قال : حجاب بينك وبين مَنْ تكلمين من الرجال إلا ذا محرم منك ، ففعلت ، فقال أبو أسيد : فأقمت ثلاثة أيام ، ثم تحملت مع الظعينة على جمل في محفة ، فأقبلت بها حتّى قدمت المدينة ، فأنزلتها في بني ساعدة ، فدخل عليها نساء الحي ، فرحبن بها وسهَّلن وخرجن من عندها ، فذكرن جمالها ، وشاع ذلك بالمدينة ، وتحدثوا بقدومها ، قال أبو أسيد الساعدي : ورجعت إلى النبي ﷺ وهو في بني عمرو بن عوف ، فأخبرته ، ودخل عليها داخل من النساء لما بلغهن من جمالها ، وكانت من أجمل النساء ، فقالت : إنك من الملوك ، فإن كنت تريدين أن تحظي عند رسول الله ﷺ فاستعيذي منه ، فإنك تحظين عنده

= ذكره ابن حجر في فتح الباري ٩ / ٣٥٧ – ٣٦٠ وذكره الحاكم ، المستدرك مع التلخيص جـ ٤ / ٣٥ .

ويرغب فيك[١]. قال ابن عمر - يعني الواقدي - : فحدثني عبد الله بن جعفر عن أبي عون قال : تزوج النبيّ ﷺ الكندية في شهر ربيع الأول سنة تسع من الهجرة[٢]. قال : وذكر هشام بن محمد أن ابن الغسيل حدَّثه عن حمزة بن أبي أسيد الساعدي عن أبيه - وكان بدريا - قال : تزوج رسول الله ﷺ أسماء بنت النعمان الجونية ، فأرسلني ، فجئت بها ، فقالت حفصة لعائشة : أخضبيها أنت ، وأنا أمشطها ، ففعلتا ، ثمّ قالت لها إحداهما : إن النبي ﷺ يُعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول : أعوذ بالله منك ، فلما دخلت عليه وأغلق الباب وأرخى الستر مدَّ يده إليها ، فقالت : أعوذ بالله منك ، فقال رسول الله ﷺ بكمه على وجهه فاستتر به ، وقال : « عذت معاذًا » ثلاث مرات . قال أبو أسيد : ثم خرج عليَّ [ رسول الله ﷺ ][٣] ، فقال : « يا أبا أسيد ، ألحقها بأهلها ومتِّعها برازقيين » يعني : كرباسين ، فكانت تقول : ادعوني الشقية[٤]. قال ابن عمر - يعني الواقدي - : قال هشام بن محمد : فحدثني زهير بن معاوية الجعفي أنها ماتت كمدًا[٥]. وهذا الحديث بهذا اللّفظ ضعيف ؛ لأن الواقدي مشهور الضعف ، وفي لفظه نكارة ، وهي قوله : ثم قالت لها إحداهما - يعني : عائشة وحفصة - أن تقول ذلك . ولهذا قال ابن الصلاح : هذه الزيادة باطلة ، والله أعلم .

---

(١) الحاكم ، المستدرك مع التلخيص جـ ٤ / ٣٦ .
وذكره ابن سعد بطولها بنفس السند من طريق محمد بن عمر . الطبقات الكبرى ٨ / ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٢) ذكره الحاكم بالسند نفسه . المستدرك مع التلخيص جـ ٤ / ٣٧ وذكره ابن سعد . الطبقات الكبرى ٨ / ١٤٥ .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ١٠٣ / أ .
وفي رواية الحاكم ( ثم خرج إليَّ ) .

(٤) الرواية بطولها أخرجها ابن سعد . الطبقات الكبرى ٨ / ١٤٥ ، ١٤٦ وفيها : (فقالت حفصة لعائشة ، أو عائشة لحفصة) ، (فتال رسول الله ﷺ بكمه) ، (كرباستين) .

(٥) أخرجه الحاكم ، المستدرك مع التلخيص جـ ٤ / ٣٧ .
وذكر ابن سعد . الطبقات الكبرى ٨ / ١٤٦ ، ١٤٧ .

**تنبيهان :**

**أحدهما** : أن الذي جزم به الرافعي من تحريم إمساك مَنْ كرهت نكاحه ، قال في أصل « الروضة » : إنه على الصحيح ، ثم حكى وجهًا آخر أنه إنما كان يفارقها تكرُّمًا[1]. وهذا الوجه نبَّه عليه الرافعي في فصل الكلام على ألفاظ الوجيز ، فإنه قال هناك في « شرح الجويني » : ذُكِر وجه غريب أنه كان لا يحرم عليه إمساك مَنْ كرهت نكاحه ، وإنما كان يُفارقها تكرُّمًا . قال الشيخ جلال الدّين البلقيني : اعلم أن الكراهة إن كانت لذاته ، فهي كافرة مرتدة عن الإسلام ، فلا يحل له ولا لأحد نكاحها ، كما ثبت في الصحيح عن أبي [ هريرة ][2] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « والّذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتّى أكون أحبَّ إليه من والده وولده »[3] وفي حديث أنس : « والناس أجمعين »[4]. وإن كانت كرهت نكاحه فقط ، مع أنّها محبة لذاته الشريفة ، فهذه هي محل الخلاف . قال : وما قالوه من التحريم لا يقوم عليه دليل قوي ، وهذا الوجه الّذي استغربه له قوة ، ولم يذكر الإمام دليلًا على ذلك ؛ إنما قال : وأطلق الأئمة أنه كان يحرم عليه استدامة نكاح امرأة تكره صحبته ، ويشهد لذلك حديث المستعيذة ، وساق الحديث بنحو ما ساقه الرافعي . ويقال عليه : هذا لا حجة فيه ؛ لاحتمال أن يكون فارقها تكرُّمًا ، لا أنه واجب عليه .

**ثانيهما** : قال ابن الملقن : يُفهم مما ذكروه أنّه يحرم عليه نكاح كل امرأة كرهت صحبته ، وجدير أن يكون الأمر كذلك ، لما فيه من الإيذاء ، ويشهد

---

(١) النووي ، روضة الطالبين جـ ٧ / ٦ .
ونقله ابن الملقن وأوضح أنه غريب . ( غاية السول ص ٢٢٢ ) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٠٣ / أ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب : حُبّ الرسول ﷺ من الإيمان . الصحيح مع الفتح ١ / ٥٨ ( ١٤ ) .

(٤) أخرجه البخاري في نفس الباب . الصحيح مع الفتح ١ / ٥٨ ( ١٥ ) وأخرجه مسلم . كتاب الإيمان ، باب : محبة رسول الله ﷺ ٢ / ١٥ .

لذلك إيجاب التخيير[1]. قال بعضهم : ينبغي أن يُنظر في التاريخ ، وعلى تقدير أن تكون قصة المستعيذة بعد نزولها ، أي : آية التخيير [ ٣٠ / ب ] ، ففي سبب نزولها أقوال كما تقدم . فمن قال : هو تغاير نسائه عليه ؛ يقول : لم يكرهن صحبته ، وإنما رغبتهن فيه أوجبت تغايرهن عليه ، وحصل بذلك ضيق ، فأنزل الله تعالىٰ الآية . فعلى هذا الاستشهاد غير حسن ، والله أعلم .

***فـائـدة :***

قوله : « عُذتِ بمَعاذ » ، بفتح الميم : ما يُستعاذ منه ، أو اسم مكان العوذ ، والتنوين فيه للتعظيم[2]. وفي رواية ابن سعد : « عذت معاذًا » ثلاث مرات[3]. وفي أخرىٰ له فقال : « أمِن عائذ الله »[4]. وقوله : « الْحَقي بأهلك » ، بكسر الهمزة وفتح الحاء ، وأخطأ مَنْ عكس على أنّه[5] تفسير من الإلحاق ، وهو فعل متعد ، وليس كذلك ، وإنّما هو من اللحوق ، ولهذا في رواية للبخاري : « والْحِقْها بأهلها »[6] وليس بين الروايتين منافاة ، فيحمل الأول على أنّه قال : « الحقي بأهلك » ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له : « الْحِقْها بأهلها »[7] فقصد بالأول الطلاق ، وبالثاني حقيقة اللفظ ، وهو أن يعيدها إلى أهلها ؛ لأن أبا أسيد

---

(١) ابن الملقن ، غاية السول ، ص ٢٢٢ .

(٢) هذا القول ذكره ابن حجر . فتح الباري ٩ / ٣٥٩ .

(٣) ابن سعد الطبقات الكبرى ٨ / ١٤٦ .

(٤) ابن سعد . الطبقات الكبرى ٨ / ١٤٥ . وقد نقل ابن حجر الروايتين . ( فتح الباري ج ٩ / ٣٥٩ )

(٥) في ط ( فإنه يصير ) .

(٦) أخرجها البخاري في كتاب الطلاق ، باب : مَنْ طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق . الصحيح مع الفتح ٩ / ٣٥٦ ( ٥٢٥٥ ) .

(٧) ورد في الهامش نسخة ط ، ورقة ١٠٣ / ب . الثانية وقع في رواية البخاري في حديث عائشة : « الحقي بأهلك » ، وفي حديث أبي أسيد : « ألحقها بأهلها » فظاهرهما المغايرة في القول ، هل كان لها أو لأبي أسيد ، والجواب أنه صحيح في القول لكل منهما .

هو الّذي كان أحضرها[1] ، والله أعلم .

● **المسألة الثانية :**

**هل كان يحل له ﷺ نكاح الكتابية الحرة ؟** : علىٰ وجهين :

**أحدهما** : الجواز ، وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي ، كما هو جائز للأمة ؛ فلا خصوصية . وحكمه ﷺ في النكاح أوسع من حكم أمته ، وهي حلال لهم[2]. وقياسًا علىٰ حِل ذبائح أهل الكتاب له ﷺ قالوا : ولو نكح كتابية لهُديت ببركته ﷺ إلى الإسلام كرامة له .

**والوجه الثاني** : عدم الجواز ، وهو الصحيح ، ونقل عن ابن شريح

---

(١) ورد في الهامش نسخة ط ، ورقة ١٠٤ / أ .
وقد ذكر البخاري اللفظين في باب : مَنْ طلّق ، وقد يواجه الرجل أهله بالطلاق . قال ابن بطال : في لفظ رواية أبي أسيد ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق . وتعقبه ابن المنير بأن ذلك ثبت في حديث عائشة أول حديث الباب كما قدمناه ، لكن يحتمل أن ابن بطال أراد أنه لم يواجهها بلفظ الطلاق على مقتضى رواية البخاري ، ويستدل لذلك بما في رواية ابن سعد ، من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن الوليد بن عبد الملك كتب إليه يسأله ، فكتب إليه : ما تزوج النبي ﷺ كندية إلا أخت بني الجون فملكها ، فلما قدمت المدينة نظر إليها ، فطلقها ولم يبن بها . فقوله : ( فطلقها ) يحتمل أن يكون لفظ « الحقي بأهلك » ويحتمل أن يكون واجهها بلفظ الطلاق ، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري الترجمة بلفظ الاستفهام دون بت الحكم ، واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها ، إذ لم يجرِ ذكر صورة العقد ، وامتنعت أن تهب نفسها ، فكيف يطلقها ؟ وأجيب بأن النبي ﷺ كان له أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة ، وبغير إذن وليها ، فكان مجرد إرساله إليها وإحضارها ورغبته فيها كافيًا في ذلك ، ويكون قوله : « هبي لي نفسك » تطييبًا لخاطرها واستمالة لقلبها ، ويؤيد ذلك في قوله في رواية ابن سعد : ( أنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها ، وأن أباها قال له : إنها رغبت فيك وخطبت إليك ) .
وهذا كله نص كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، جـ ٤ / ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(٢) في ط ( له ) ورقة ١٠٤ / أ .

والقاضي أبي حامد والإصطخري ، وقال المحاملي في « التجريد » : إنه الذي عليه عامة الأصحاب ، وعلّلوا ذلك بأنّها تكره صحبته دينًا ، ولأنّه أشرف أن يضع ماءه في رحم كافرة .

وعبارة القاضي الحسين أنه لا يجوز له أن يفرغ ماءه في رحمها ، ولأن الله تعالىٰ شرط في إباحة النسّاء له الهجرة ، فقال تعالىٰ : ﴿ **اللاتي هاجرن معك** ﴾[1] فإذا حُظر عليه ﷺ غير المهاجرة فأولىٰ أن تحرم عليه مَنْ لم تُسلم ولم تهاجر . وقال القاضي أبو بكر : لا يجوز أن تكون المشركة أم المؤمنين ، واستدل الأصحاب لذلك بحديث : « زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة » . ولا شك أن الجنّة محرمة على الكافرين . وهذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ في شيءٍ من كتب الحديث المعتمدة ، وإنّما ورد معناه ، وهو ما روىٰ الحاكم في « مستدركه » ، من حديث [ ابن ][2] أبي أوفىٰ عن النبيّ ﷺ قال : « سألت ربّي عزّ وجلّ ألّا أزوج أحدًا من أمتى أو أتزوج إليه إلّا كان معي في الجنّة فأعطاني »[3] وقال الحاكم : صحيح الإسناد . ورواه الطبراني في « الأوسط » بلفظ : « سألت ربي ألّا أتزوج لأحد ولا أزوج إليه إلا كان معي في الجنّة فأعطاني ذلك » . وفي رواية أخرىٰ له في « الكبير » : « سألت ربّي ألّا أتزوج إلى أحد ولا يتزوج إليّ أحد إلا كان معي في الجنّة فأعطاني ذلك » . وفي سنده خلاف وضعف . وروى البيهقي[4] ، من حديث حذيفة أنه قال لامرأته : إن سَرَّكِ أن تكوني زوجتي في الجنّة ، فلا تزوجي بعدي ، فإن المرأة في الجنّة لآخر أزواجها في الدنيا[5] ، فلذلك حرم على أزواج النبي ﷺ أن ينكحن بعده ؛ لأنهنّ أزواجه في الجنّة[6] . وفي « صحيح البخاري » عن عمار أنّه ذكر عائشة فقال :

---

(١) الأحزاب : ٥٠ .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ١٠٤ / أ .

(٣) الحاكم . المستدرك ٣ / ١٣٧ . ونقله ابن الملقن في غاية السول ص ٢٢٣ عن الحاكم .

(٤) قوله : وروىٰ البيهقي ، ساق شيخنا المؤلف رواية البيهقي بسنده في المسألة الأولىٰ من القسم الأول من النوع الرابع الآتي ، فتفطن له وراجعه .

(٥) في ط ( في الجنة ) ورقة ١٠٤ / ب .

(٦) البيهقي ، السنن الكبرى ج ٦٩/٧ – ٧٠ . ونقله عنه ابن الملقن في غاية السول ٢٢٣ .

إني لأعلم أنّها زوجة نبيّكم ﷺ في الدنيا والآخرة[1]. وأخرجه أبو الشيخ في كتاب « السنة » ، من حديثه مرفوعًا[2]. ولما تكلم القاضي الحسين في فضل عائشة رضي الله عنها على فاطمة [ قال : إن فاطمة ][3] قالت لها : أنا أفضل منك ؛ لأني بضعة من رسول الله ﷺ ، فقالت عائشة : أما في أمور الدنيا ، فالأمر كما تقولين ، لكن الفخر في الآخرة ، فأنا أكون مع النبيّ ﷺ في درجته في الجنّة ، وأنت تكونين مع علي في درجته في الجنّة ، فانظري إلى الفضل بين الدّرجتين ، فبكت فاطمة حين عجزت عن الجواب ، فقامت عائشة وقبّلت رأسها ، وقالت : ليتني شعرة على رأسك حتّى سكنت[4]. هكذا أورده القاضي الحسين . قال شيخنا ابن حجر فيما قرأته بخطه : وهذا لا أصل له ، ودلائل الوضع لائحة عليه ؛ فلا يغتر به . ولو صح[5]، للزم من صحة الاحتجاج

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - الصحيح مع الفتح ١٣ / ٥٣ ( ٧١٠٠ ، ٧١٠١ ) وفي فضائل الصحابة ، باب : فضل عائشة رضي الله عنها بلفظ ( زوجته ) ٧ / ١٠٦ ( ٣٧٧٢ ) . وأخرج ابن سعد من حديث عمار : أما إنا نعلم أنها زوجة رسول الله ﷺ في الدنيا والآخرة . الطبقات الكبرى ٨ / ٦٤ .
وأخرج ابن حبان عن أبي العنبس سعيد بن كثير عن أبيه قال : حدثتنا عائشة أن رسول الله ﷺ ذكر فاطمة . قالت : فتكلمت أنا ، فقال : « أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة ؟ » قلت : بلى والله قال : « فأنت زوجتي في الدنيا والآخرة » . ابن بلبان . الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩ / ١١١ (٧٠٥٣) .

(٢) هذا التفصيل ذكره ابن الملقن في غاية السول ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٤) ورد في الهامش نسخة ط ، ورقة ١٠٤ / ب :
قال ابن جماعة في شرح : يقول العبد بعد قول المتن :
وللصديقة الرجحان فاسمع ... على الزهراء في بعض الخصال
ما نصه : اختلف في التفضيل بين عائشة وفاطمة على مذاهب ، ثالثها وهو الأسلم : التوقيف . انتهى .

(٥) ورد في الهامش نسخة ط ، ورقة ١٠٤ / ب :
قوله : ولو صح قول ابن حجر : ولو صح ... إلخ . قد أغفل ابن حجر أنه يلزم =

به أن تكون عائشة أفضل من علي ، وهذا لم يقل به أحد إلا ابن حزم وحده .

**تنبيـــه :**

ما ذكرناه من الوجهين في نكاح الحرّة الكتابية قال الرافعي : يجريان في التسري بالأمة الكتابية . كذا قال هنا ، ومقتضاه ترجيح المنع ، وخالفه في أصل « الروضة » ، فصحح الحل ، لكن الرافعي ذكر بعد ذلك أنه يحل له وطؤها بملك اليمين على أظهر الوجهين . وبه أجابَ الشيخ أبو حامد ، وجزم به المحاملي وسليم و« صاحب البيان » وغيرهم ، مع ترجيحهم المنع في الحرائر . وكلام الماوردي يقتضي الجزم به ، [ فإنّه ][1] قال في تعليل الوجه الصائر إلى جواز نكاح الحرّة الكتابية : ولما لم تحرم عليه الأمة الكتابية ، فأولىٰ ألَّا تحرم عليه الحرّة الكتابية ، ثم ذكر أن النبيّ ﷺ استمتع بأمته ريحانة بنت عمرو[2] بملك اليمين[3] ، وكانت يهودية من سبي بني قريظة ، وعرض عليها الإسلام ، فأبت ، ثم أسلمت من بعد ، فلما بُشِّر بإسلامها سُرَّ به[4] وذكر غيره أن النبيّ ﷺ اصطفىٰ صفية ، وكان يطؤها قبل أن تُسلم ، فلما أسلمت أعتقها وجعل عتقها صداقها . قلت : وهذا المذكور عن صفية وريحانة غير مُسلَّم ، فإن أهل السير جزموا بأنّ النبيّ ﷺ

---

= منه أيضًا تفضيلها على السيدة فاطمة ، وهذا لا قائل به أصلًا ، سيما وقد علمت عائشة أنها سيدة نساء أهل الجنة بإخباره ﷺ حين دعاها [ المرة الثانية في مرضه ] ﷺ بحضور عائشة ، وسألتها عائشة عما أسرَّ إليها النبي ﷺ ولم تجبها عن ذلك إلا بعد وفاته ﷺ كما سيأتي بعد ذلك مبسوطًا لشيخنا المؤلف في المسألة السادسة من القسم الأول من النوع الرابع ، فاعلمه ، فعجب من ابن حجر في إغفاله هذا ، ومن شيخنا المؤلف أيضًا في عدم استدراكه عليه ذلك ، والله أعلم ، كتبه ناسخها عبد السلام الشافعي . وهكذا ورد أيضًا في ( س ) وما بين المعكوفين ساقط من ط . علمًا بأن بعض الكلمات والألفاظ مطموسة في ( س ) . كما أن قوله ( كتبه ناسخها عبد السلام الشافعي ) ساقط من ( س ) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط . ورقة ١٠٥ / أ .

(٢) نقله ابن الملقن في غاية السول ص ٢٢٥ عن الحاوي .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ج ٨ / ١٢٩ ، ١٣٠ . عن الواقدي .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ج ٨ / ١٣١ .

لم يطأ صفية حتى تزوجها ، فإنّها وقعت في سهم دحية بن خليفة ، فاشتراها رسول الله ﷺ منه بسبعة أرؤس ، كما ثبت في « صحيح مسلم » ، من حديث أنس[1] ، ثم لما أسلمت [ ٣١ / أ ] أعتقها وجعل عتقها صداقها ودخل بها ، وسيأتي ذكرها في زوجاته ﷺ ، وكذلك ريحانة ، فالمعروف أنّها بنت شمعون ، وسيأتي من كلام ابن سعد[2] وابن إسحاق[3] وغيرهما أنّها وقعت في سبي قريظة ، وكانت صفي رسول الله ﷺ ، فخيَّرها بين الإسلام ودينها ، فاختارت الإسلام ، فأعتقها ، وتزوجها ، وأصدقها اثنتى عشرة أوقية ونَشا في المحرم سنة ست بعد أن حاضت حيضة ، وضرب عليها الحجاب ، فغارت عليه غَيرة شديدة ، وطلَّقها تطليقة ، فأكثرت البكاء ، فدخل عليها في تلك الحال ، فراجعها ولم تزل عنده حتّى ماتت مرجعه من حجة الوداع . وقيل : كانت موطوءة بملك اليمين ، والأول أثبت عند الواقدي[4] وغيره ، وما رجَّحوه من الحل في هذه الصورة مشكل ، فإن التعليل بكراهة الصحبة في الحرّة جارٍ هنا أيضًا ، وكذلك تنزيه مَائِهِ عليه الصلاة والسلام عن رحم الكافرة ، إذ لا فرق في ذلك بين الأمة والحرّة . وعلى القول بالجواز في نكاح الكتابية ، فهل عليه تخييرها بين أن تُسلم فيمسكها أو تقيم علىٰ دينها فيفارقها ؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي :

**أحدهما** : نعم ؛ لتكون من زوجاته في الآخرة .

**والثاني** : لا ؛ لأنّه عرض على ريحانة الإسلام فأبت ، ولم يُزلها عن ملكه ، وأقام علىٰ الاستمتاع بها[5]. كـذا قال ، وقد قدمنا بطلان هذا ، والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٢٢٤ .

(٢) ابن سعد . الطبقات الكبرى ٨ / ١٣٠ .

(٣) ذكر ابن إسحاق أنها كانت عند رسول الله ﷺ حتى تُوفي عنها وهي في ملكه ، وقد كان رسول الله ﷺ عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب ، فقالت : يا رسول الله ، بل تتركني في ملكك . ابن هشام . السيرة النبوية ٢ / ٢٤٥ . ابن سعد في الطبقات ج ٨ / ١٣٠ .

(٤) هذا القول ذكره ابن سيد الناس . عيون الأثر ٢ / ٣٨٤ .

(٥) هذا البيان نقله ابن الملقن في غاية السول ص ٢٢٦ عن الماوردي .

● **المسألة الثالثة :**

**هل له ﷺ نكاح الأمة المسلمة ؟ : فيه وجهان :**

**أحدهما** : – وحُكي عن ابن أبي هريرة[1] – أنه يحل له ذلك ، كما في حق أُمَّته ، وهو عليه الصلاة والسلام أوسع نكاحًا من أمته[2].

**وأصحهما** : المنع ؛ لأن جوازه في حق الأمة مشروط بخوف العنت ، وهو عليه الصلاة والسلام معصوم ، وبفقدان طَوْل الحرّة ، ونكاحه ﷺ غير [ مفتقر ][3] إلى المهد ابتداءً وانتهاءً ، ولأن من نكح أمة كان ولده رقيقًا ، ومنصبه عليه الصلاة والسلام مُنزهٌ عن ذلك . وبهذا قطع جماعة ، وادَّعى الماوردي أنّه لا خلاف فيه[4].

قال الرافعي[5] : لكن من جوَّز ذلك قال : خوف العنت إنما يُشترط في حقّ الأمة . وفي اشتراط فقدان الطَّوْل تردُّدٌ عن الشيخ أبي محمد وغيره ، أي بناءً على الجواز . قال الإمام : فإن شرطناه لم تجز الزيادة على أمة واحدة ، وإلّا جازت[6].

قال ابن البلقيني : ويشترط أيضًا في نكاح الأمة ألّا تكون تحته حرة صالحة للاستمتاع ، ولم يزل رسول الله ﷺ بعد تزويجه بخديجة متزوجًا ، فإنَّه نكح بعدها سودة وعائشة . ويظهر في ذلك أن يقال : لم يقع ذلك ولا يقع ؛ لأنه يُنسب متعاطيه إلى ارتفاع شرفه وإن كان حلالًا له ، ولم يكن رسول الله ﷺ فاعلًا ذلك ؛ لأنّه لم يلتفت إلى الدنيا ، فكيف يلتفت إلى نكاح الأَمَة التي هي كأُكل الميتة التي لا تُباح إلا للضرورة ؟! فكما لا يُتصور في حقه ﷺ اضطرار إلى المأكولات ؛ لأنّه يأخذ الطعام من مالكه المحتاج ، وعلى صاحبه دفعه له –

---

(١) أبو علي الحسن بن الحسين .

(٢) هذا القول نقله ابن الملقن في غاية السول ص ٢٢٧ عن ابن أبي هريرة .

(٣) ما بين المعكوفين من ط ، ورقة ١٠٥ / ب . وهو مطموس في ( س ) .

(٤) هذا التفصيل ذكره ابن الملقن بنصه مع ادعاء الماوردي .( غاية السول ص ٢٢٨ )

(٥) قول الرافعي نقله ابن الملقن عنه في غاية السول ، ٢٢٨ .

(٦) نقله ابن الملقن في غاية السول ، ٢٢٨ عن الشيخ أبي محمد .

فكذلك لا يُتصور في حقه لفظ اضطرار إلى نكاح الأَمَة ؛ بل لو أعجبته أَمَة وجب على مالكها بذلها له هبةً قياسًا على الطعام . وأعجب من ذلك حكاية الخلاف في اشتراط الشروط ، فإن تحريم ذلك عليه ﷺ تخصيص للقرآن في قوله : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولًا أن ينكح المحصنات المؤمنات** ... ﴾[(١)] إلى آخر الآية بالقياس لشرف منصبه . أما إباحة ذلك بلا شرط ، فمن أين ؟ وقد أجاد في « الروضة » ، فأهمل حكاية الخلاف ، والله أعلم .

**تفـــريع :**

إذا قلنا : له نكاح الأَمَة فأتت بولد ؛ لم يكن رقيقًا على الصحيح ، وإن قلنا بجريان الرِّق على العرب[(٢)] على قولنا [ به ][(٣)] وهو الجديد المشهور . وفي لزوم قيمة هذا الولد لسيدها وجهان . قال أبو عاصم العبادي[(٤)] : نعم ؛ رعاية لحقه[(٥)]. وقال القاضي الحسين[(٦)] : لا ، بخلاف ولد المغرور بحرية أمِّه ؛ لأن هناك فات الرق بظنّه وهنا الرق متعذر[(٧)]. قال ابن الرفعة في « المطلب » : وفيه نظر مع القول بانعقاده حرًّا[(٨)]. قال الرافعي : ويوافق ما ذكره القاضي ما حكاه الإمام أنه لو قدر نكاح غرور في حقّه ﷺ لم يلزمه قيمة الولد ؛ لأنه مع

---

(١) النساء : ٢٥ .

(٢) هذه المسألة ذكرها ابن الملقن في غاية السول ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ وللتفاصيل انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٤ / ٢٨٦ .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ١٠٦ / أ .

(٤) محمد بن أحمد الهروي ، فقيه ، مُحدث . له « الهادي إلى مذهب العلماء » في الفقه . ت ( ٤٥٨ ) ( كحالة جـ ٩ / ١٠ ) .

(٥) هذا القول نقله ابن الملقن في غاية السول ، ص ٢٣٠ عن أبي عاصم العبادي .

(٦) محمد بن أحمد المروزي . عالم بالقراءات . من كتبه : « التذكرة لأهل التبصرة » و« المعول » كلاهما في علوم القرآن . تُوفي سنة ٤٨٤ هـ . ( الزركلي ، الأعلام جـ ٥ / ٣١٦ ) .

(٧) هذا البيان نقله ابن الملقن في غاية السول ، ٢٣٠ ، ٢٣١ عن القاضي حسين .

(٨) نقله ابن الملقن عن صاحب المطلب . غاية السول ، ٢٣١ .

العلم بالحال لا ينعقد رقيقًا[1] . فلا ينتهض الظن رافعًا للرِّق ، وفيه وجه بعيد أنه ينعقد رقيقًا كما في حق غيره . قال الإمام : وهذا هذيان لا يحل اعتقاده[2] . وطرد الحناطي[3] الوجهين في أنّه هل يحل له نكاح الأمة الكتابية[4] ؟ . قال النووي في أصل « الروضة » : والمذهب التحريم[5] ، يعني : القطع به . قال في « المطلب » : وفي إمكان تصوُّر نكاح الغرور ووطء النبيّ ﷺ فيه نظر ، إذا قلنا : إن وطء الشبهة حرام ، مع كونه لا إثم فيه ، فيجب أن يُصان جانبه العلّي عن ذلك ، ويجوز أن يُقال : الإثم مفقود بإجماع ، وعند ذلك يصير كفعل الشيء على سبيل النسيان ونحوه . إذا تقرر هذا فالإمساك عن الخوض فيه أسلم ، ولو تركناه لكان أولى ، لكن تبعنا فيه أئمة أصحابنا[6] ، والله تعالى يغفر لنا ولهم ، آمين .

● **المسألة الرابعة والخامسة والسادسة :**

**لا يقع منه ﷺ الإيلاء الّذي يضرب له المدة ولا الظهار ؛ لأنّهما حرامان ، وهو معصوم من كل فعل[7] محرم** : هكذا ذكر الشيخ البلقيني في خصائص « التدريب » هاتين المسألتين . وعجب[8] منه إفرادهما من سائر المحرمات ، فإن كل محرم ممتنع صدوره منه ﷺ لعصمته ﷺ من الكبائر ومن الصغائر على الصحيح ؛ سوى ما خُصَّ به دون أمته ، فإنه من باب الإباحة

---

(١) قول الرافعي نقله ابن الملقن في غاية السول ، ٢٣١ .
(٢) نقله ابن الملقن عن الإمام . ( غاية السول ، ٢٣٢ )
(٣) أبو عبد الله الحسين بن محمد الشافعي ت بعد ٤٠٠ هـ له « الكفاية في الفروق » و« الفتاوى » . ( كحالة ج ٤ / ٤٨ )
(٤) نقله ابن الملقن عن الحناطي . ( غاية السول ، ٢٣٢ ) علمًا بأن النووي نقل جميع هذه الأقوال . الروضة ج ٧ / ٦ .
(٥) النووي ، الروضة ، ج ٧ / ٦ . ونقله ابن الملقن في غاية السول ٢٣٢ .
(٦) هذا التفصيل بنصه نقله ابن الملقن في غاية السول ، ٢٣٢ من قول صاحب المطلب إلى الاعتذار المشار إليه .
(٧) في ط ( أمر ) ورقة ١٠٦ / ب .
(٨) في ط ( وعجيب ) .

[ له ][1] ، فحينئذ لا فائدة في تخصيص هاتين المسألتين سوى التنبيه . وكذلك ذكر مسألة أُخرى ، وهي استحالة اللِّعان في حقّه ﷺ [ ٣١ / ب ] وهو استنباط حسن ، والله أعلم .

* * *

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ١٠٧ / أ .

# النـوع الثـالث

## ما اختُصَّ به ﷺ من التخفيفات والمباحات توسعةً عليه وتنبيهًا على أن ما خُصَّ به من الإباحة لا يُلهيه عن طاعته وإن ألهىٰ غيره

وذلك قسمان ، ومعظم ذلك لم يفعله مع إباحته له ، وليس المراد بالمباح هنا مستوىٰ الطرفين ؛ بل المراد به ما لا حرج في فعله ولا في تركه ، فإنه عليه الصلاة والسلام واصَل ، وقد قال الإمام - كما سيأتي - : إنه قربة في حقّه ، وكذا صفي المغنم ، والاستبداد بالخمس كما سيأتي ، فقد يكون راجح الفعل لصرفه في أهم المصالح ، وقد يكون راجح الترك لفقد هذا المعنى ، ودخول مكة بغير إحرام كما سيأتي قد يترجح فعله وقد يترجح تركه ، وكذا الزيادة علىٰ الأربع لا تُسَاوي فيه ، فإن أفعاله وأقواله كلها راجحة مُثاب عليها فيما يَظهر ، حتّى في أكله وشُربه ، لأن الواحد منا يُندب له أن يقصد وجه الله تعالىٰ بذلك ؛ وهو بذلك أولىٰ ﷺ .

● **القسم الأول : في غير النكاح :**

وهو مسائل :

● **المسألة الأولىٰ :**

**الوصال في الصوم مباح له ﷺ مكروه لأمته** : ففي « الصحيحين » واللفظ للبخاري ، من حديث أنس أن النبي ﷺ قال : « لا تواصلوا » ، قالوا : إنك تواصل ، قال : « لست كأحد منكم إنّي أُطْعَم وأُسْقىٰ أو إني أبيت أُطْعَم وَأُسْقىٰ »(1) . وفيهما أيضًا من حديث عبد الله بن عمر قال : نهىٰ رسول الله ﷺ

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب : الوصال . الصحيح مع الفتح ٤/٢٠٢ ( ١٩٦١ ) .

وأخرجه مسلم في كتاب الصوم ٧ / ٢١٤ ، باب : النهي عن الوصال .

عن الوصال قالوا : إنّك تواصل ، قال : « إني لست مثلكم ، إني أُطْعم وَأُسْقَى »[1]. وفيهما أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ، قال : « وأيّكم مثلي ، إنّي أبيتُ يُطعمني ربّي ويسقيني » ، فلما أَبَوْا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا ، [ ثم يومًا ][2] ، ثمّ رأوا الهلال ، فقال : « لو تأخّر لزدتكم » ؛ كمنكل لهم حين أَبَوْا أن ينتهوا[3]. وله في البخاري[4] أيضًا عن النبّي ﷺ قال : « إيَّاكم والوصال » مرتين ، قيل : إنَّك تواصل ، قال : « إنّي أبيتُ يُطعمني ربّي ويسقيني فأكْلَف من العمل ما تطيقون »[5]. وفيهما أيضًا من حديث عائشة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمةً لهم ، [ فقالوا : إنّك تواصل ، قال : « إني لست كهيئتكم ، إني يُطعمني ربي ويسقيني »[6]. وفي لفظ لمسلم : نهاهم عن الوصال رحمةً .....

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب : الوصال . الصحيح مع الفتح ٤ / ٢٠٢ (١٩٦١) . وأخرجه مسلم في كتاب الصوم ، ٢١١/٧ ، باب : النهي عن الوصال . بلفظ : « إني لست كهيئتكم » .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٠٧ / ب .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب : التنكيل لمن أكثر الوصال . الصحيح مع الفتح ٤ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ ( ١٩٦٥ ) بلفظ : ( كالتنكيل لهم ) وذكر ابن حجر أنه وقع في رواية معمر : ( كالمنكل لهم ) ، ووقع فيها عند المستملي ( كالمنكر ) ، وللحموي : ( كالمنكي ) ، وقال ابن حجر : والأول [ كالتنكيل ] هو الذي تضافرت به الرواية خارج هذا الكتاب . وأخرجه مسلم في كتاب الصوم ٧ / ٢١٢ ، باب : النهي عن الوصال ، بلفظ : ( كالمنكل لهم ) ، وبلفظ : ( عن الوصال ) دون ذكر ( الصوم ) . وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الصيام ، باب : الوصال . المصنف ٢٦٧/٤ (٧٧٥٣) بلفظ : « كالمنكل لهم » . وأخرجه الطبراني في الأوسط ١٥٩/٢ - ١٦٠ (١٢٩٦) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب : التنكيل لمن أكثر الوصال . الصحيح مع الفتح ٢٠٦/٤ ( ١٩٦٦ ).صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٧ / ٢١٣ . بلفظ : « فاكلفوا مالكم به طاقة » باب : النهي عن الوصال . وأخرجه عبد الرزاق بلفظ : « فاكلفوا من العمل مالكم به طاقة » المصنف ٤ / ٢٦٧ ( ٧٧٥٤ ) .

(٥) في ط ( فأكلف من العمل ما لا تطيقون ) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب : الوصال . الصحيح مع الفتح ٢٠٢/٤ =

لهم ][1] . وفي البخاري من حديث أبي سعيد أنّه سمع النبيّ ﷺ يقول : « لا تواصلوا ، فأيّكم أراد أن يواصل فليواصل حتّى السحر » ، قالوا : فإنّك تواصل يا رسول الله ، قال : « إنّي لست كهيئتكم ، إنّي أبيت لي مُطْعِم وساقٍ يسقيني »[2] .

قال الشافعي رضي الله عنه : فرّق الله بين رسوله ﷺ وبين خلقه في أُمور أباحها له وحظرها عليهم [ وفي أُمور كتبها عليه خفّفها عنهم ][3] .

وقال الخطابي : من أصحابنا مَنْ قال : الوصال من الخصائص التي أُبيحت لرسول الله ﷺ وحرمت على الأمة . انتهىٰ[4] . وقد قال الشافعي وجمهور الأصحاب : إن الوصال في حق النبيّ ﷺ من المباحات . وقال الإمام : هو قربة في حقه[5] ، وأما في حقّ الأمة فهو مكروه ، واختلفوا في الكراهة علىٰ وجهين :

**أصحهما** : أنها كراهة تحريم ؛ لظاهر النهي ومبالغة[6] النبي ﷺ في منع [ مَنْ واصل[7] ، وهو ظاهر ][8] هذا النص الّذي نقلناه ، ومقتضى كلام البغوي في « التهذيب » ، فإنه أطلق أن المواصل يعصي وهو يشعر بالحظر .

**والوجه الثاني** : أنها كراهة تنزيه ؛ لأن النّهي إنّما ورد مخافة الضعف ، وهو أمر غير محقق .

وقد استدل أصحاب هذا الوجه بما تقدم من أنّه ﷺ واصل بأصحابه بعد

---

= (١٩٦٤) . وأخرجه مسلم في كتاب الصوم ٧/٢١٥ ، باب : النهي عن الوصال .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط . ورقة ١٠٧ / ب .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب : الوصال . الصحيح مع الفتح ٤/ ٢٠٢ ( ١٩٦٣ ) بلفظ : « إذا أراد » .

(٣) في ( س ) وكذلك في ط . وورد في الهامش بياض . ورقة ١٠٧/ب ، وما بين المعكوفين نقله المزني في مختصره عن الشافعي . مختصر المزني ص ٥٩ .

(٤) الخطابي : معالم السنن ( مع سنن أبي داود ) ٢ / ٧٦٦ ، علمًا بأن هذا من صريح قوله ، وليس نقلًا عن آخرين . ولفظه : قلت : الوصال من خصائص ما أُبيح لرسول الله ﷺ ، وهو محظور على أمته .

(٥) مذهب الشافعي وجمهور الأصحاب وقول الإمام نقله ابن الملقن في غاية السول ٢٣٥ .

(٦) في ط ( ولمبالغة ) ورقة ١٠٨ / أ . (٧) في ط ( من منع هذا ) .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

النهي ، فلو كان للتحريم لما أقرّهم على فعله ، فَعُلِمَ أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم ، كما صرَّحت به عائشة في حديثها ، وهو مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يُفرض عليهم ، ولم يُنكر على مَنْ بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه . وقد روى البزار والطبراني[1] ، من حديث سمُرة : نهى النبّي ﷺ عن الوصال ، وليس بالعزيمة . واحتجوا للتحريم بقوله ﷺ : « إذا أقبل الليل من هاهنا ، [ وأدبر النّهار من هاهنا ][2] ؛ فقد أفطر الصائم »[3] ، إذ لم يجعل الليّل محلًا لسوى الفطر ، فالصوم فيه مخالفة لموضعه كيوم الفطر . وأجابوا عمَّا احتجَّ به الأولون بأن قوله : رحمة لهم ، [ لا ][4] يمنع التحريم ؛ فإن من رحمته لهم أن حرَّمه عليهم . وأما مواصلته بهم بعد نهيه ، فلم يكن تقريرًا ؛ بل تقريعًا وتنكيلًا ، فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم ، لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي ، فكان ذلك أدعى إلى قبولهم لما يترتب عليه

---

(١) وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ : ( نهانا رسول الله ﷺ أن نواصل في شهر الصوم ، وكرهه ، وليس بعزمة ) ، وفي رواية أُخرى : ( يكرهه وليست بالعزيمة ) . المعجم الكبير ٧ / ٣٠٠ ( ٧٠١١ ، ٧٠١٢ ) .
وذكره الهيثمي بلفظ : ( نهانا رسول الله ﷺ أن نواصل ، وليست بالعزيمة ) وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده ضعيف . مجمع الزوائد ٣ / ١٦١ .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم من حديث عمر بن الخطاب وفيه زيادة : ( وغربت الشمس ) . الصحيح مع الفتح ٤ / ١٩٦ ( ١٩٥٤ ) وأخرجه عن عبد الله بن أبي أوفى بلفظ : « إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا ؛ فقد أفطر الصائم » . الصحيح مع الفتح ٤ / ١٧٩ ( ١٩٤١ ) ، ٤ / ١٩٦ ( ١٩٥٥ ) ، ٤ / ١٩٨ ، ١٩٩ ( ١٩٥٨ ) وأخرجه في باب : يفطر بما تيسر من الماء أو غيره ، وفيه زيادة : ( وأشار بأصبعه قبل المشرق ) ٤ / ١٩٨ ( ١٩٥٦ ) وأخرج أبو داود حديث عمر في كتاب الصوم ، باب : وقت فطر الصائم بلفظ : « وذهب النهار » وزاد مسدد : « وغابت الشمس » السنن ٢ / ٧٦٢ ( ٢٣٥١ ) وأخرج حديث عبد الله بن أبي أوفى ( ٢٣٥٢ ) وفيه زيادة : ( وأشار بأصبعه قبل المشرق ) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط . ورقة ١٠٨ / أ .

من الملل في العبادة ، والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح ، من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك ، والجوع الشديد يُنافي ذلك ، وقد صرَّح بأن الوصال يختص به لقوله : « لست في ذلك مثلكم »[1] ، وقوله : « لست كهيئتكم »[2] ، هذا مع ما انضم إلى ذلك من استحباب تعجيل الفطر . واستدلوا أيضًا بما في « الأوسط » للطبراني ، من حديث أبي ذر : أن جبريل عليه السّلام قال للنبي ﷺ : إن الله قد قَبِلَ وصالك ، ولا يحل لأحد بعدك[3]. لكن إسناده ضعيف ، فلا حجة فيه . وأما ما نُقل عن كثير من الصُّلحاء من الوصال ، فلعل وصالَهم جاء من غير قصد إليه ؛ بل اتفق ترك تناول المفطر لغفلة عنه ، أو لاشتغاله بالاستغراق في المعارف ، ونحن نشاهد الترك عند اشتغال القلب بما يَسُرُّ أو يُحْزِن ، فكيف بذاك ؟! وعلىٰ هذا تكون الخصوصية له ﷺ على كل أمته ، لا علىٰ أحدِ أفرادها . والنهي توجَّه [ ٣٢ / أ ] بحسب المجموع ، لأنّه مُشرّع . نبَّه عليه ابن الرفعة في « المطلب » .

**تنبيهـــان :**

**أحدهما** : في تحقيق الوصال . قال أصحابنا : إنه صيام يومين فصاعدًا ، لا يتناول شيئًا من الأكل والشرب . وحدَّه بعضهم ، فقال : هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنّهار بالقصد ، فيخرج مَنْ أمسك جميع اللّيل أو بعضه ، لكن يشكل عليه حديث أبي سعيد الخدري الثابت في « الصحيح » كما مر أنّه سمع النبيّ ﷺ يقول : « لا تواصلوا فأيّكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر »[4]. وروىٰ أحمد[5] ........................................

(١) الصحيح مع الفتح ٤ / ٢٠٢ ( ١٩٦٢ ) .
(٢) الصحيح مع الفتح ٤ / ٢٠٢ ( ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ ) ، ٤ / ٢٠٨ ( ١٩٦٧ ) .
(٣) ذكره الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط عن عبد الملك عن أبي ذر ، ولم أعرف عبد الملك ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ٣ / ١٦١ .
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب : الوصال . الصحيح مع الفتح ٤ / ٢٠٢ ( ١٩٦٣ ) .
(٥) أحمد . المسند ١ / ١٤١ عن محمد بن علي عن علي .

وعبد الرزاق[1] ، من حديث علي أن النبي ﷺ كان يواصل من سَحَرٍ إلى سَحَرٍ . فيُجاب عن ذلك بأن الإمساك إلى السَّحَر ليس وصالًا ، وإنّما أطلق عليه وصالًا لمشابهته الوصال في الصورة ، وفيه نظر باعتبار أنّه يحتاج إلى ثبوت الدعوىٰ بأن الوصال إنما هو حقيقة في إمساك اللّيل جميعِهِ .

**ثانيهما** : « اختلف[2] العلماء في معنى قوله ﷺ : « يطعمني ربِّي ويسقيني » ، فقيل : هو علىٰ حقيقته ، وأنه ﷺ كان يُؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه . وتعقَّبه ابن بطال وَمَنْ تبعه ؛ بأنّه لو كان كذلك لم يكن مواصلًا ، وبأن قوله : « أظل » يدل على وقوع ذلك بالنّهار ؛ لأن لفظة ( أظل ) لا تُستعمل إلّا في أفعال النهار ، ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك ، فلو كان الأكل والشرب حقيقةً لم يكن صائمًا[3]. وأُجيب بأنّ الراجح من الروايات لفظة ( أبيت ) دون ( أظل ) » .

قلت : ليس كذلك ؛ بل لفظة ( أظل ) ثابتة في الصحيح أيضًا ، وهي في البخاري في باب : السحور ، من حديث ابن عمر[4] ، وفي مسلم ، من حديث أنس[5] ، لكن قالوا : إنها تُحمل على مطلق الكون ، لا على حقيقة اللّفظ ؛ لأن المتحدث عنه هو الإمساك ليلًا أو نهارًا ، وَأكثر الروايات : « أبيت » ، فكأنّ

---

(١) عبد الرزاق . المصنف ٤ / ٢٦٧ ( ٧٧٥٢ ) عن محمد بن علي . وأخرج من حديث عطاء بلفظ : ( سَحَرًا إلى سَحَرٍ ) ٤ / ٢٦٧ ( ٧٧٥١ ) .

(٢) هذا البيان في أقوال العلماء ، وتعقُّب ابن بطال . قد ذكره ابن حجر في فتح الباري ، ج ٤ / ٢٠٧ ، شرح الحديث ( ١٩٦٦ ) .

(٣) ممن تبعه في ذلك النووي في شرحه لصحيح مسلم . انظر : شرح مسلم للنووي ٧ / ٢١٣ ، ٢١٤ . وهذا التفصيل قد ذكره ابن حجر في فتح الباري ج ٤ / ٢٠٧ .

(٤) رواه البخاري في باب : تركه السحور من غير إيجاب ، كتاب الصوم . الصحيح مع الفتح ٤ / ١٣٩ ( ١٩٢٢ ) .

(٥) رواه مسلم في كتاب الصوم صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٢١٤ ، باب : النهي عن الوصال .

بعض الرواة[1] عبَّر عنها بـ( أظل ) نظرًا إلى اشتراكهما في مطلق الكون . يقولون كثيرًا : أضحىٰ فلان كذا ، مثلًا ، ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحىٰ ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ **وإذا بُشِّر أحدهم بالأنثى ظَلَّ وجهه مسودًّا وهو كظيم** ﴾[2] فإن المراد به مطلق الوقت ، ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل . « وعلى[3] التنزّل فلا يضر شيء من ذلك ؛ لأن ما يُؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنّة وشرابها لا يجري عليه أحكام المكلفين فيه ، كما غسل صدره الكريم ﷺ في طست الذّهب ، مع أن استعمال أواني الذّهب الدنيوية حرام » . وقال ابن المنير : « الّذي يُفْطر شرعًا إنما هو الطعام المعتاد ، وأما الخارق للعادة كالمُحْضَر من الجنّة ؛ فعلىٰ غير هذا المعنى ، وليس تعاطيه من جنس الأعمال ، وإنّما هو من جنس الثواب ؛ كأهل الجنّة في الجنّة ، والكرامة لا تبطل العبادة »[4]. وقال غيره : « لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ، ولا يلزم شيء ممّا تقدم ذكره . والرواية : « أبيت » وأكله وشربه من الليل مما يُؤتى به من الجنّة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك ، فكأنّه قال لما قيل له : إنّك تواصل قال : إنّي لست في ذلك كهيئتكم ، أي علىٰ صفتكم في أنَّ مَنْ أكل منكم أو شرب انقطع وصاله ؛ بل إنما يُطعمني ربي ويسقيني ، ولا تنقطع بذلك مواصلتي ، فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى »[5]. قال ابن المنير[6] : « هو محمول على أن أَكْلَهُ وشُرْبَهُ في تلك الحالة كحال[7] النائم الّذي يحصل له الشِّبَع والرِّي بالأكل والشرب ، ويستمر له ذلك حتّى يستيقظ ، ولا يبطل بذلك صومه ، ولا ينقطع وصاله ، ولا ينقص أجره ، وحاصله أن يُحمل ذلك على حالة استغراقه ﷺ في أحواله الشريفة حتّى

---

(١) في ط ( الروايات ) ورقة ١٠٩ / أ .
(٢) النحل : ٥٨ .
(٣) هذا نص كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، جـ ٤ / ٢٠٧ .
(٤) قول ابن المنير نقله ابن حجر في فتح الباري ، جـ ٤ / ٢٠٧ .
(٥) هذا القول نص ما ذكره ابن حجر في فتح الباري ، جـ ٤ / ٢٠٧ ولم يبين قائله .
(٦) قول ابن المنير نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ، جـ ٤ / ٢٠٧ .
(٧) في ط ( كحالة ) ورقة ١٠٩ / ب والصواب ( كحال ) . كما في فتح الباري .

لا يُؤثر فيه شيءٌ من الأحوال البشرية » . « وقال الجمهور[1] : قوله : « يُطعمني ربي ويسقيني » مجاز عن[2] لازم الطعام والشراب ، وهو القوة ، فكأنّه قال : يُعطيني قوة الآكل [ و ][3] الشارب ، ويفيض عليّ ما يَسُدُّ مسدَّ الطعام والشراب ، ويقوىٰ علىٰ أنواع الطاعة ، من غير ضَعْفٍ في القوة ، ولا كلال في الإحساس . أو المعنى أن الله تعالىٰ يخلق فيه من الشِّبَع والرِّيّ ما يُغنيه عن الطعام والشراب ، فلا يحس بجوع ولا عطش . والفرق بينه وبين الأول ؛ أنه على الأول يُعطىٰ القوةَ من غير شِبَع ولا رِيّ ؛ بل مع الجوع والظمأ ، وعلى الثاني يُعطى القوة مع الشِّبَع والرِّيّ . ورُجِّحَ الأول بأن الثاني يُنافي حال الصائم ، ويفوت المقصود من الصيام والوصال ؛ لأنَّ الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها »[4] . قال القرطبي : « ويبعده أيضًا النظر إلى حاله ﷺ ، فإنَّه كان يجوع أكثر ممّا يشبع ، ويربط على بطنه الحجارة من الجوع »[5] . وتمسَّك[6] ابن[7] حبان بظاهر الحال ، فاستدل بهذا الحديث علىٰ تضعيف الأحاديث الواردة بأنَّه ﷺ كان يجوع ويشُدُّ الحَجَر على بطنه من الجوع . قال : لأنَّ الله تعالىٰ كان يُطعم رسوله ويسقيه إذا واصل ، فكيف يتركه جائعًا حتّى يحتاج إلى شدِّ الحجر علىٰ بطنه ، ثمّ قال : وماذا يُغني الحجر من[8] الجوع ، ثم ادَّعى أن ذلك تصحيف ممن رواه ، وإنما هي الحجز ، بالزاي ، جمع : حُجزة[9] . وقد

---

(١) قول الجمهور نقله ابن حجر في فتح الباري، جـ ٤ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٢) في ط ( في لازم ) .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من ط . وهي مذكورة في النص في فتح الباري .

(٤) ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٤ / ٢٠٨ .

(٥) قول القرطبي نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ، جـ ٤ / ٢٠٨ .

(٦) نقل ابن حجر قول القرطبي . ثم قال : قلت : وتمسك ابن حبان ... ( فتح الباري جـ ٤ / ٢٠٨ ) .

(٧) في ط ( وتمسك به حبان ) ورقة ١١٠ / أ .

(٨) في ط ( عن ) .

(٩) ابن بلبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥ / ٢٣٦ . كما نقل ابن حجر قول ابن حبان بطوله مع التعقيب عليه . ( فتح الباري جـ ٤ / ٢٠٨ )

أكثر النّاس من الردّ عليه في جميع ذلك وأبلغ ما يردّ عليه به أنّه أخرج في « صحيحه » ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج النبي ﷺ بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر ، فقال : « ما أخرجكما » ، قالا : ما أخرجنا إلّا الجوع ، فقال : « وأنا [ و ][1] الّذي نفسي بيده [ ٣٢ / ب ] ما أخرجني إلّا الجوع ... »[2] الحديث . « فهذا الحديث يردُّ ما تمسَّك به . وأما قوله : وما يُغني الحجر من[3] الجوع ؛ فجوابه : أنّه يقيم الصُّلب ؛ لأن البطن إذا خلا ربّما ضعُف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه ، فإذا ربط عليه الحجر اشتدَّ وقوي صاحبه على القيام ، حتى قال بعض مَنْ وقع له ذلك : كنت أظن الرِّجلين يحملان البطن ، فإذا البطن تحمل[4] الرجلين . ويحتمل أن يكون المراد بقوله : « يطعمني ، ويسقيني » ، أي يشغلني بالتفكر في عظمته ، والتملي بمشاهدته ، والتغذي بمعارفه ، وقرة العين بمحبته ، والاستغراق في[5] مناجاته ، والإقبال عليه عن الطعام والشراب »[6]. وهذا هو الأرجح عندي . وقد رأيت ابن القيم جنح إليه وقال : « قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ، وَمَنْ له أدنى ذوقٍ وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ، ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الّذي قرَّت عينه بمحبوبه »[7] ، والله أعلم .

● **المسألة الثانية :**

**اصطفاء ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة كجارية وغيرها** : كان له ﷺ ذلك وليس لغيره ، وسُمِّي ذلك ....................................

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ابن حبان وسقطت من النسختين . وهي مذكورة في فتح الباري أيضًا . ( الفتح جـ ٤ / ٢٠٨)

(٢) ابن بلبان . الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧ / ٣٢٤ ( ٥١٩٣ ) علمًا بأن المؤلف لم يذكر الحديث بلفظه .

(٣) في ط ( عن ) ورقة ١١٠ / ب . والصواب ( من ) .

(٤) في فتح الباري ( يحمل ) جـ ٤ / ٢٠٨ . (٥) في ط ( بمناجاته ) .

(٦) جميع هذا البيان هو نص كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري جـ ٤ / ٢٠٨ .

(٧) ابن القيم ، زاد المعاد ، جـ ٢/٣٣ . ونقله عنه ابن حجر في فتح الباري جـ ٢٠٨/٤ .

الصفيّ[1] والصفيةَ ، والجمع : الصفايا . وقد روى أبو داود[2] والنسائيّ[3] ، من حديث يزيد بن عبيد[4] الله بن الشخير قال : كنا بالمربد ، فجاء رجل أشعث الرأس ، بيده قطعة أديم أحمر ، فقلنا : كأنّك من أهل البادية ، قال : أجل ، قلنا : ناولنا هذه القطعة الأديم ، فناولنَاهَا ، فقرأنا ما فيها ، فإذا فيها : « من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أقيش ، إنّكم إن شهدتم أن لا إلـٰه إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأديتم الخمس من المغنم ، وسَهْمَ النبيّ ﷺ ، وسَهْمَ الصفي ؛ أنتم آمنون بأمان الله ورسوله » فقلنا : مَنْ كتب لك هذا ؟ قال : رسول الله ﷺ . وروي من غير هذا الطريق ، وسُمّي الرجل المبهم النَّمِر بن توْلَب . وروى النسائيّ في الكبير ، من طريق مطرف قال : سئل الشعبي عن سهم النبي ﷺ قال : أما سهم النبي ﷺ فكسهم رجل من المسلمين ، وأما الصفي فهو ما يختار من أي شيْءٍ شاء[5] ، وهذا المنقول عن الشعبي هو رأي له . والظاهر أن سهم النبيّ ﷺ هو المنصوص عليه في القرآن في قوله تعالى : ﴿ وللرسول ﴾[6] وهو خمس الخمس من الغنيمة والفيْءِ ، ويكون عطفه على الخمس من باب عطف الخاص على العام للاهتمام به . انتهى .

---

(١) ورد في الحاشية : ( س ) [ سهم الصفي مشهور في صحيح الآثار ، معروف عند أهل العلم ، ولا يختلف أهل السير في أن صفيَّة من الصفي ، وأجمع العلماء على أن سهم الصفي ] ليس لأحد بعد النبيّ ﷺ . انتهى ، أي : فيكون خاصًّا به .
( ما بين المعكوفين هو نص قول ابن عبد البر . وقد نقله عنه السيوطي في الخصائص الكبرى جـ ٢ / ٤٢١ ) .

(٢) أبو داود . السنن ٣ / ٤٠٠ ( ٢٩٩٩ ) .

(٣) النسائيّ السنن ٧ / ١٣٤ ( ٤١٤٦ ) .
وذكر السيوطي أن البيهقي أخرجه في سننه . الخصائص الكبرى ٢ / ٤٢٠ .

(٤) في ط ( يزيد بن عبد الله بن الشيخين ) ورقة ١١٠ / ب .

(٥) وذكره في السنن الصغرى في كتاب قسم الفيْءِ . السنن ٧ / ١٣٣ - ١٣٤ ( ٤١٤٥ ) ولفظه ( وأما الصفي فغُرَّةٌ تُختار ... ) .

(٦) في قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيْءٍ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ . [ الأنفال : ٤١ ]

زعمه بعضهم ، لكن روىٰ أبو داود عن الشعبي مرسلًا قال : كان لرسول الله ﷺ سهم يُدعىٰ : الصفي ، إن شاء عبدًا ، أو أمةً ، أو فرسًا ، يختاره قبل الخمس[1] . وأخرج من طريق ابن عون قال : سألت محمدًا - هو ابن سيرين - عن سهم رسول الله ﷺ والصفي ؟ قال : كان يُضرب له مع المسلمين بسهم وإن لم يشهد ، والصفي يُؤخذ له من رأس الخمس قبل كل شيء[2] . إذا تقرر هذا فقال ابن عبد البر : [ سهم الصفي مشهور في صحيح الآثار ، معروف عند أهل العلم ، ولا يختلف أهل السير في أن صفية من الصفي ، وأجمع العلماء على أن سهم الصفي ليس لأحد بعد النبي ﷺ . انتهى . أي فيكون خاصًّا به ][3] لكن نقل القرطبي عن بعض العلماء أنه للإمام بعده[4] . قلت : ولعله يريد ما نقله ابن كج من أصحابنا عن أبي ثوران قال : الصفي للأئمة بعده ﷺ أيضًا . قال : ولم يتابعه على هذا القول أحد . وقال ابن كج أيضًا في « باب : قسم الفيء من التجريد » : إن سهم الصفي لا يختص بالغنيمة ؛ بل كان له ذلك من رأس الفيء أيضًا . وقال صاحب « التقريب » : قد علَّق الشافعي الجواب في الصفي في كتاب « سير الأوزاعي » من[5] « الأم » فقال : وهل كان رسول الله ﷺ يأخذه قبل القَسم أو كان يأخذه من سهم الخمس ؟ قولان : انتهىٰ . وحكىٰ إمام الحرمين في « النهاية » قبل قسم الصدقات وجهين في أن الصفي كان للنبي ﷺ خارجًا عن سهمه ، أو كان محسوبًا عليه من سهمه .

**تتمـــة :**

قال الرافعي : من صفاياه ﷺ صفية بنت حيي اصطفاها وأعتقها وتزوجها ، وذو الفقار ، وقد تبع في ذلك القاضي الحسين وصاحب « البيان » وغيرهما قالوا : ولذلك سُمِّيت صفيّة ، وقيل : بل كان ذلك اسمًا لها ، وهو

---

(١) أبو داود . السنن ٣ / ٣٩٧ ( ٢٩٩١ ) .
(٢) أبو داود . السنن ٣ / ٣٩٧ ( ٢٩٩٢ ) بلفظ : ( رأس من الخمس ) .
(٣) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ١١١ / أ .
(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٢ .
(٥) في ط ( عن ) ورقة ١١١ / ب .

الظاهر ، والدليل على ما زعموه ما روى أبو داود[1] وابن حبان[2] والحاكم[3] ، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت صفية من الصفيّ . وروى أبو داود أيضًا عن قتادة مرسلًا قال : كان رسول الله ﷺ إذا غزا بنفسه كان له سهم صافٍ يأخذه من حيث شاء ، فكانت صفيّة من ذلك السهم ، وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهم ولم يختر[4]. وقد جاءت قصة صفية من روايات : ففي « صحيح البخاري » ، من حديث أنس قال : قدمنا خيبر ، فلما فتح الله عليه الحصن ذُكر له جمال صفية بنت حيّي ابن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسًا ، فاصطفاها النبي ﷺ لنفسه ، فخرج بها حتّى بلغ سدّ الصهباء حلّت ، فبنى [ بها ][5] رسول الله ﷺ[6]... الحديث . وفيه أيضًا من حديث أنس قال : كان في السَّبي صفية، فصارت إلى دحية الكلبي ، ثم صارت إلى النبيِّ ﷺ ، فجعل عتقها صداقها[7]. وفيه من حديث أنس أيضًا في قصة خيبر وفيه : فجمع السَّبي ، فجاء دحية ، فقال : يا نبيّ الله ، أعطني جارية من السبي ، فقال : « اذهب فخذ جارية » ، فأخذ صفية بنت حيّي ، فجاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا نبيّ الله ، أعطيتَ دحية صفية بنت حيّي سيّدة قريظة والنضير ، لا تصلُح إلا لك ، قال : « ادعوه بها » ، فجاء بها ، فلما نظر إليها النبيّ ﷺ قال : « خذ جارية من السّبي غيرها » ، قال : فأعتقها النبيّ ﷺ .........................................

(١) أبو داود . السنن ٣ / ٣٩٨ ( ٢٩٩٤ ) .
(٢) ابن بلبان . الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧ / ١٥٥ ( ٤٨٠٢ ) .
(٣) الحاكم . المستدرك ٢ / ١٢٨ ، ٣ / ٣٩ .
(٤) أبو داود . السنن ٣ / ٣٩٧ ( ٢٩٩٣ ) .
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١١٢ / أ .
(٦) أخرجه البخاري في غزوة خيبر . الصحيح مع الفتح ٤٧٨/٧ ، ٤٧٩ (٤٢١١) وأخرجه في باب : مَنْ غزا بصبي للخدمة ، من كتاب الجهاد . الصحيح مع الفتح ٨٦/٦ (٢٨٩٣) ، والجزء المذكور من حديث أخرجه أبو داود ٣٩٨/٣ (٢٩٩٥) .
(٧) أخرجه البخاري في غزوة خيبر . الصحيح مع الفتح ٧ / ٤٦٩ ( ٤٢٠٠ ) .

وتزوجها[1]... الحديث [ ٣٣ / أ ] . وفي « صحيح مسلم » أيضًا ، من حديث أنس في فتح خيبر قال : ووقعت في سهم دِحية جارية جميلة ، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ، ثمّ دفعها إلى أُم سُليم ، قال : وهي صفية بنت حيّي[2] . وفيه أيضًا من حديثه قال : صارت صفية لدحية في مقسمه ، وجعلوا يمدحونها عند رسول الله ﷺ ، قال : ويقولون ما رأينا في السبي مثلها ، قال : فبعث إلى دحية ، فأعطاه بها ما أراد ، ثم دفعها إلى أمي[3]... الحديث .

وقد استشكل جماعة من العلماء تباين هذه الروايات في قصة صفية حتّى إن الإسنوي في « المهمات » اعترض علىٰ الرافعي زعمه أن صفية من الصفي بما في « صحيح مسلم » أنها وقعت في سهم دحية ، وأنّه اشتراها منه . وهذا الّذي قاله الإسنوي لا يرد به كلام الرافعي ، فقد قدمنا الدّلالة علىٰ ما ذكره الرافعي من قول عائشة رضي الله عنها . وادّعىٰ ابن عبد البر أنّه لا خلاف بين أهل السير أن صفية من الصفي[4] كما قدمناه . قال ابن الرفعة في « المطلب » : وإجماعهم على أنّها من الصفي يُحْوِجُ إلى تأويل ما جاء في الروايات الصحيحة أنّها وقعت في سهم دحية وأنّه اشتراها منه ، أو إلىٰ تأويل ما نقله أهل السير . قلت : كأنّه لم ير ما جمع به الأئمة بين الأحاديث في ذلك لتتفق الروايات . قال السُّهيلي : لا معارضة بين هذه الأخبار ، فإنّه أخذها من دحية قبل القسم ، والّذي عوّضه عنها ليس على سبيل البيع ، بل على سبيل النفل[5] . وقال المازري في « شرح مسلم »[6] : يحتمل ما جرىٰ مع دحية من وجهين :

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة . الصحيح مع الفتح ١ / ٤٧٩ ، ٤٨٠ ( ٣٧١ ) وأخرجه مسلم في النكاح ٩ / ٢١٩ ، ٢٢١ باب : فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها .

(٢) أخرجه مسلم في النكاح ٩ / ٢٢٤ ، باب : فضل إعتاقه أمته ثم يتزوجها ، وأخرجه ابن سعد . الطبقات ٨ / ١٢٢

(٣) أخرجه مسلم في النكاح ٩ / ٢٢٦ ، باب : فضل إعتاقه أمته ثم يتزوجها .

(٤) ابن عبد البر . الاستيعاب ( بهامش الإصابة ) ٤ / ٣٤٨ .

(٥) السُّهيلي . الروض الأُنُف ٦٠/٤ . ونقله عنه ابن حجر في فتح الباري جـ ٤٧٠/٧ .

(٦) المازري ، المعلم بفوائد مسلم ، جـ ٢ / ١٠٠ .

**أحدهما** : أن يكون ردُّ الجارية برضاه ، وأذن له [ في ][1] غيرها .

**والثاني** : أنّه إنّما أذن له في جارية من حشو السَّبي ، لا أفضلهنّ ، فلما رأىٰ النبيّ ﷺ أنّه أخذ أفضلهن وأنفسَهنّ وأجودهنّ نسبًا وشرفًا في قومها وجمالًا استرجعها ؛ لأنه لم يأذن فيها ، ورأىٰ في إبقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش ، ولما فيه من انتهاكها من مرتبتها لكونها بنت سيّدهم ، ولما يُخاف من استعلائها على دِحْيَة بسبب مرتبتها ، وربما يترتب على ذلك شقاق أو غيره ؛ فكان أخذه ﷺ إيَّاها لنفسه قاطعًا لكل هذه المفاسد المخوفة ، ومع هذا فعوَّض دحية عنها .

وقوله في الرواية الأُخرىٰ : أنّه اشتراها منه بسبعة أرؤس ؛ يُحمل [ علىٰ ][2] قوله : إنّها وقعت في سهم دحية ، على أن المراد به : خلصت له بالإذن في أخذ جارية . وقوله : اشتراها ، أي : أعطاه بدلها سبعة أرؤس تطييبًا لنفسه ، لا أنّه جرىٰ عقد بيع . وبهذا تتفق الروايات[3]. انتهىٰ . ويبقى الإشكال في الرواية التي فيها : أنّه ﷺ اصطفاها لنفسه ، فيحتمل أن يكون هذا الاصطفاء بعد إرضاء دُحية ، لا أنه وقع ذلك ابتداءً . قاله النووي . وقال المنذري : الأَولىٰ أن يقال : كانت صفية فيئًا ؛ لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع ، وكانوا صالحوا رسول الله ﷺ ، وشرط عليهم ألَّا يكتموه كنزًا ، فإن كتموه فلا ذمة لهم ، ثمّ إنّهم غدروا ، فغبق عليهم ، واستباحهم ، وسباهم . ذكر ذلك أبو عبيدة وغيره[4]. قال : وصفية ممن سبي من نسائهم بلا شك ، وممن دخل أولًا في صلحهم ، فقد صارت فيئًا لا تخمس ، فكان ..............................

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط . ورقة ١١٢ / ب .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٣) هذا المعنى أورده المازري مختصرًا . المعلم بفوائد مسلم ٢/ ١٠٠ ، وأورده النووي بنصه نقلًا عن المازري . صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٢٢٠ . ويبدو أن المؤلف نقله عن المازري من طريق النووي لتطابق النصين .

(٤) نقل النووي نحو ذلك عن القاضي عياض . صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٢٢١ . ولفظه : ( ثم عثر عليه عندهم ، فانتقض عهدهم فسباهم ... ) .

له[1] وضعها حيث أراد . قال شيخنا ابن حجر : « الأولى في طريق الجمع بين ما تقدم من الروايات أن المراد بسهم دحية هنا نصيبه الّذي اختاره لنفسه ، وذلك أنه سأل رسول الله ﷺ أن يُعطيه جارية ، [ فأذن له أن يأخذ جارية ][2] ، فأخذ صفية ، فلما قيل للنبيّ ﷺ : إنّها بنت ملك من ملوكهم ؛ ظهر له أنّها ليست ممن تُوهب لدحية ؛ لكثرة مَنْ كان في الصحابة مثل دحية وفوقه وقلة مَنْ كان في السبي مثل صفيَّة في نفاستها ، فلو خصَّهُ بها لأمكن تغيير[3] خاطر بعضهم ، فكان من المصلحة العامّة ارتجاعها منه واختصاص النبيّ ﷺ بها ؛ فإن في ذلك رضا الجميع ، وليس ذلك من الرجوع في الهبة في شيء . وأما إطلاق الشراء علىٰ العوض ، فعلىٰ سبيل المجاز ، ولعله عوَّضه عنها بنت عمّها أو بنت عمّ زوجها فلم تطب نفسه ، فأعطاه من جملة السَّبي زيادةً على ذلك . وعند ابن سعد[4] من حديث أنس ، وأصله في مسلم[5] : صارت صفية لدحية ، فجعلوا يمدحونها ، فبعث رسول الله ﷺ فأعطىٰ بها دحية ما رضي » انتهىٰ[6] ووقع في « الأم » للشافعي رضي الله عنه في « سير الأوزاعي » أن الجارية التي أعطاها النبيّ ﷺ لدحية هي أخت كنانة بن أبي الحقيق زوج صفية . وهذا أخرجه البيهقي من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال : إن النبيّ ﷺ سبى صفية بنت حُيي بن أخطب وابنة عمها ، وكانت تحت كنانة بن أبي الحقيق ، فأعطىٰ ابنة عمّها دحية ، وكان رسول الله ﷺ وَعَدَهَا دحية ، وأمسك صفية وهي عروس ما دخلت بيتها ، وعرض عليها رسول الله ﷺ الإسلام ، فأسلمت ، فاصطفاها لنفسه ، ودخل بها ، ولم يشعر بذلك رجال

---

(١) نقل النووي عن القاضي عياض قوله : فصفية من سبيهم فهي فيء لا يُخمس ، بل يفعل فيه الإمام ما رأى . صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٢٢١ .
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١١٣ / أ .
(٣) في الفتح ( تغيُّر ) فتح الباري ٧ / ٤٧٠ .
(٤) ابن سعد . الطبقات الكبرى ٨ / ١٢٣ .
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٢٢٦ ، باب : فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها .
(٦) ابن حجر . فتح الباري ٧/ ٤٧٠ شرح الحديث رقم ( ٤٢٠٤ ) .

كُلُّهم رجوا أن يعطيها[1] إيّاهم ، فأمرهم أن يُعرضوا عنها[2]. وهذا محتمل في إعطاء دحية بنت عمّها عوضًا عنها ، كما ذهب إليه شيخنا[3]. وأما كون ذي الفقار من صفاياه ، فقد روىٰ الإمام أحمد[4] والطبراني[5] والترمذي[6] وابن ماجه[7] ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما [ ٣٣ / ب ] أن النبيّ ﷺ تنفَّل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الّذي رأىٰ فيه الرؤيا يوم أُحد . قال الترمذي : حديث حسن غريب . وأخرجه الحاكم[8] ، وقال : صحيح الإسناد . قال : والأخبار في أنه من خيبر واهية . وفي « الطبراني الكبير » من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف : أن الحجاج بن عُلاط أهداه[9] له . وقد اعتُرض على الرافعي بأنّه يرى أن غنيمة بدر كانت كلّها لرسول الله ﷺ يقسمها برأيه ، لأنّها كانت قبل فرض الخمس ، فكيف يلتئم هذا مع قوله : إنّ ذا[10] الفقار كان من صفاياه ، والكلام في الصفي إنّما هو بعد فرض الخمس ؟ ويُجاب عنه بأن[11] يحمل قول ابن عباس : تنفل ؛ بمعنى أنّه أخَّره لنفسه ، ولم يعطه أحدًا ، والله أعلم .

***فائدتان :***

**الأولىٰ** : الفَقار بفتح الفاء . قال الخطابي : والعامة تكسرها[12]. وأصل الفقار عظام الظهر ، ومفرده : فقارة بالفتح ، وفقرة . قال ابن الأثير في « النهاية » :

---

(١) في ط ( يعطوها ) ورقة ١١٣ / ب .
(٢) أخرجه البيهقي في الدلائل من طريق الحاكم . دلائل النبوة ٤ / ٢٣٢ .
(٣) ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٧ / ٤٧٠ .
(٤) المسند ١ / ٢٧١ .
(٥) المعجم الكبير ١٠ / ٣٦٨ ( ١٠٧٣٣ ) .
(٦) السنن ٣ / ٦١ ( ١٦٠٧ ) .
(٧) الألباني . صحيح سنن ابن ماجه ٢ / ١٣١ ( ٢٢٦٦ ) .
(٨) المستدرك ٢ / ١٢٩ ، ٣ / ٣٩ .
(٩) الطبراني ، المعجم الكبير ، جـ ٣ / ٢٤٩ ، رقم ٣١٩٧ . قال الهيثمي : فيه إبراهيم ابن عثمان أبو شيبة ، وهو متروك . ( مجمع الزوائد ، جـ ٤ / ١٥٦ )
(١٠) في ط ( أن ذي ) ورقة ١١٤ / أ .
(١١) في ط ( بأنه يحتمل ) .
(١٢) الخطابي ، إصلاح غلط المحدثين / ١٤٢ . وزاد : وقد حكى أيضًا عن أبي العباس ثعلب : ذو الفِقار ، بكسر الفاء .

هي خرزات الظهر . قال : وفي حديث زيد بن ثابت : ما بين عجب الذنب إلى فقارة القفا ثنتان وثلاثون فقارة ، في كل فقارة أحد وثلاثون دينارًا[1].

**الثانية** : هذا السيف كان للعاصي بن نبيه[2] أوَّلًا ، فقتل ، فأخذه النبيّ ﷺ ، وأعطاه لعليّ رضي الله عنه ، وانتقل في أولاده . ورآه الأصمعي مع الرشيد متقلدًا به ، وبه ثماني عشرة فقارة ، والله أعلم .

***تتمة أخرى مفيدة*** :

جعل الإمام الغزالي رحمه الله تعالىٰ إعطاء النبيّ ﷺ تميم الداري بَيْتَ عينون وحبرون من الصفايا المختصة به ﷺ ، فلا يكون لأحد من الأئمة بعد النبي ﷺ أن يُقْطِعَ أحدًا من الرعية[3] شيئًا لم يدخل في مَلَكةِ المسلمين ، وعدَّ ذلك من الخصائص النبوية . وتردد الماوردي في مأخذ الإقطاع الّذي وقع لتميم الداريّ ، وجوَّز أن يكون من الخصائص بعد أن حكىٰ الخلاف ، هل لغير النبي ﷺ أن يفعل ذلك أو لا ؟ كما سنذكر ذلك موضحًا إن شاء الله تعالىٰ . وأصلُ قصة تميم ما أخرج الطبراني في « المعجم الكبير » قال : حدثنا أحمد بن بهرام الأيدجي قال : حدثنا علي بن الحسين الدرهمي قال : حدثنا الفضل بن العلاء عن الأشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن تميم الداريّ رضي الله عنه قال : استقطعت النبيّ ﷺ أرضًا بالشام قبل أن تُفتح فأعطانيها ، ففتحها عمر بن الخطاب في زمانه ، فأتيته ، فقلت : إن رسول الله ﷺ أعطاني أرضًا من كذا إلى كذا ، فجعل عمر ثلثها لابن السبيل ، وثلثها لعمارتها ، وثلثها لنا . هكـذا رواه الطبراني[4]. وأورده الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » مما ليس في « الصحيحين » من طريقه ، وفي

---

(١) قال : فقار الظهر ، هو خرزاته ، الواحدة : فَقَارة . النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٤٦٢ . انظر : الأزهري ، تهذيب اللغة جـ ٩ / ١١٥ .

(٢) ذكره ابن سيد الناس . عيون الأثر ٢ / ٣٩٧ وعنده : العاصي بن منبه السهمي .

(٣) في ط ( الأئمة ) .

(٤) المعجم الكبير ٢ / ٥٨ ( ١٢٧٩ ) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ / ١١ وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

سنده علّة ، ولم يُبين في هذه الطريق اسم الأرض المذكورة ، وجاء بيانها فيما أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في « كتاب الأموال » قال : أخبرنا سعيد بن عفير عن ضمرة بن ربيعة عن سَمَاعَةَ أن تميمًا الداريّ سأل رسول الله ﷺ أن يُقطعه عينون وفلانة والموضع الّذي به قبر إبراهيم وإسحاق وسارة عليهم السلام وكان بها رُكحة ووطيئة ، فأعجب ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « إذا صليت فسلني » ، ففعل ، فأقطعه إيَّاهنّ ، فلما كان زمن عمر رضي الله عنه وفتح الشام أمضى له ذلك . قال أبو عبيد : الرُّكحُ : الناحية ، والجمع : أركاح . قال : وأهل المدينة إذا اشتروا الدّار قال بجميع أركاحها[1]. وقال أبو عبيد أيضًا : حدثنا عبد الله بن صالح عن اللّيث بن سعد أن عمر رضي الله عنه لما أمضى ذلك لتميم قال له : ليس لك أن تبيع . قال اللّيث : فهي في أيدي أهل بيته إلى اليوم[2]. وإسناد هذين الأثرين معضل ، لكن يُستفاد منه أصل هذه القصة عن اللّيث بن سعد ، وشهادته بأنَّ ذلك لم يزل في أيدي آل بيت تميم ، فإنّ ذلك يقتضي أن عصر الصحابة من لدن عمر ، ثم عصر التابعين ، ثم عصر مَنْ بعدهم ، مضىٰ على ذلك من غير إنكار . وقد روىٰ حميد بن زنجويه في « كتاب الأموال » ، من طريق راشد بن سعد قال : قام تميم الداريّ ، فقال : يا رسول الله ، إن لي جِيْرَةً من الروم بفَلسطين ، لهم قرية يقال لها : حبرى ، وأُخرىٰ يقال لها : بيت عينون ، فإن فتح الله عليك الشام فهبهما لي ، قال : « هما لك » ، قال : فاكتب لي بذلك كتابًا ، فكتب له رسول الله ﷺ : « هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ لتميم بن أوس : أن له قرية حبرى وبيت عينون كلّها : سهلها وجبلها وماؤها وحرثها ، ولعقبه من بعده لا يحاقه فيها أحد ، ولا يلجها أحد عليهم بظلم ، فَمَنْ ظلمهم أو أخذ منهم شيئًا ؛ فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين »[3]. قال : فلما ولي أبو بكر كتب لهم كتابًا نسخته :

---

(١) ابن سلام . الأموال ص ٢٥٤ - ٢٥٥ ( ٦٨٣ ) . ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ج ٢ / ٢٥٨ . قال : ناحية البيت من ورائه ، وربما كان فضاء لا بناء فيه .

(٢) ابن سلام ، الأموال / ص ٢٥٥ ( ٦٨٤ ) .

(٣) ذكر ابن سعد أن رسول الله ﷺ كتب حبرى وعينون لنعيم بن أوس أخي تميم =

هذا كتاب من أبي بكر الّذي استخلف في الأرض بعد رسول الله ﷺ كتب للداريين أن لا يفسد عليهم مأثرتهم قرية حبرى وبيت عينون ، فمن كان يسمع ويطيع فلا يفسد منهما شيئًا . فهذا إمضاء من أبي بكر لعطية رسول الله ﷺ رجاءَ أن يفتح ذلك في أيامه . فلم يقع تنجيز ذلك إلّا في زمن عمر رضي الله عنه كما تقدم في رواية الطبراني . وللقصة طريق أُخرىٰ أخرجها الطبراني أيضًا في « الكبير »[1] ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة »[2] ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » في ترجمة تميم ، كُلُّهم من طريق سعيد بن زياد بن فائد بن زياد بن أبي هند الداري عن أبيه [ ٣٤ / أ ] عن جدِّه عن أبي هند الداري قال : قدمنا على رسول الله ﷺ بمكة ... فذكر الحديث ، وفيه : فسألناه أن يعطينا أرضًا من أرض الشام ، فقال : « سلوا حيث شئتم » ، فقال تميم : أرىٰ أن نسأله بيت المقدس وكورتها ، فقال له أبو هند : لا تفعل ، فإني أخاف ألَّا يتم لنا . قال تميم : فنسأله بيت حَبْرين وكورتها ، وسألناه ، فكتب لنا كتابًا نسخته : « هذا ما وهب[3] محمد رسول الله ﷺ للداريين إن أعطاه الله الأرض ، فلهم بيت عين[4] وحبرون[5] وبيت إبراهيم بما فيهن لهم أبدًا » . قال : فلما قدم المدينة أتوه ، فكتب لهم كتابًا نسخته : « هذا ما أنطى محمد رسول الله لتميم الداري وأصحابه أني أنطيتكم بيت عينون ، وحبرون وبيت إبراهيم نطية بَتٍّ ونفذت وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم من بعدهم أبدًا لابد ، فَمَنْ آذاهم آذاه الله

---

= الداري . الطبقات ١ / ٢٦٧ .

(١) الطبراني . المعجم الكبير ٢٢ / ٣٢٠ ( ٨٠٦ ) عن أبي هند الداري .

(٢) قال ابن الأثير : وأقام بفلسطين وأقطعه النبي ﷺ بها قرية عينون ، وكتب له كتابًا . أُسْد الغابة ١ / ٢٥٦ .

(٣) في ط ( ما وهبه ) ورقة ١١٥ / ب .

(٤) قال البكري : عينون وحبرى القريتان اللتان أقطعهما النبي ﷺ تميمًا الداري ، وهما بين وادي القرى والشام . معجم ما استعجم ٢ / ٤١٩ ، ٤٢٠ .

(٥) قال ياقوت : هو اسم القرية التي فيها قبر إبراهيم الخليل عليه السلام بالبيت المقدس ، وقد غلب على اسمها الخليل ، ويقال لها أيضًا ( حبرى ) . معجم البلدان ٢ / ٢١٢.

تعالىٰ »[1]. هكذا في هذه الطريق ، وسندها ضعيف ، ومما أُنكر فيها أن ذلك وقع مرتين : مرة بمكة ، ومرة بالمدينة ، ولا يُعرف قدوم بني تميم علىٰ النبي ﷺ إلّا بالمدينة سنة ثمان[2] أو تسع ، لكن يحتمل أن يكون سافر أحد منهم إلى مكة ، وآمن بالنبيّ ﷺ ، وكتب له ذلك و لم يظهر إسلامه ؛ لبُعد الديار وكثرة الأعداء ، واستمر إلى ظهور الإسلام وانتشاره ، فقدموا وافدين بجمعهم ، والله أعلم بذلك . وللقصة طرق كثيرة . وبأيدي الداريين الآن نسخة قديمة في قطعة أديم يزعُمون أنّها كتاب النبي ﷺ لهم بذلك ، وأنّها بخط عليّ بن أبي طالب . وقد وافق علىٰ صحتها جماعة من علمائنا المتقدمين ، ونقلوا منها نسخًا ، وقفت منها على نسخة بخط القاضي شهاب الدّين بن فضل الله صاحب كتاب « مسالك الأبصار في ممالك الأمصار » . وقد صنّف شيخنا الحافظ الحجّة أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر بن ناصر الدّين – تغمَّده الله برحمته – « مسنَد تميم الداريّ » ، وذكر فيه قصّة هذا الكتاب ، وأنّه وقف علىٰ أصله ، وحرَّر ذلك تحريرًا شافيًا رحمه الله تعالىٰ .

وأما حكم المسألة ، فقال أبو عبيد القاسم بن سلّام في « كتاب الأموال » في الكلام علىٰ حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه طاوس قال : قال رسول الله ﷺ : « عادي الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم » . قال : قلت : ما يعني بذلك ؟[3] قال : يكون أقطاعا[4]. قال : هذا الخبر أصل في[5] الإقطاع . والعادي : كل أرض كان لها سكان فانقرضوا ، أي : فصارت خرابًا ،

---

(١) ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، المجلدة العاشرة / ٤٦٥ وما بعدها . تحقيق : محمد أحمد دهمان . مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق . وقد ذكر ياقوت نص الكتاب مع اختلاف بعض ألفاظه . ( معجم البلدان ج ٢ / ٢١٢ – ٢١٣ )

(٢) ابن سعد ، الطبقات ج ١ / ٣٤٣ .

(٣) في ط ( ما يعني ذلك ) ورقة ١١٦ / أ .

(٤) ابن سلام . الأموال ص ٢٥٣ ( ٦٧٦ ) ولفظه : ( وما يعني ؟ قال : تقطعونها الناس ) .

(٥) في ط ( في غير الإقطاع ) . وراجع نص كلام أبي عبيد بن سلام في الأموال / ٢٥٧ .

فإن حكمها إلى الإمام . قال : وأما الأرض التي جعلها النبيّ ﷺ لبعض النّاس وهي عامرة لها أهل ؛ فإعطاء الإمام لها يكون على وجه النفل ، ومن ذلك ما أعطاه رسول الله ﷺ تميمًا الداريّ ، فإنّه أعطاه أرضًا بالشام من قبل أن تُفتح الشام وقبل أن يملكها المسلمون ، فجعلها له نفلًا من أموال أهل الحرب إذا ظهر عليهم ، كما فعل بابنة بُقَيْلَة لما وهبها للشيباني قبل افتتاح الحيرة ، وأمضاها له خالد رضي الله عنه ، وكذلك أيضًا عمر رضي الله عنه لتميم لما افتُتِحَتْ فلسطين ما كان النبيّ ﷺ نفّله . انتهى[1]. فخرَّج أبو عبيد هذه العطية المعلقة مخرج ما ينفله الإمام بعض المقاتلة . وقال الماوردي في « الأحكام السلطانية »[2] في الباب السابع عشر في حكم الإقطاع : والإقطاعات ضربان : إقطاع استغلال ، وإقطاع تمليك ، والثاني : ينقسم إلى : موات وعامر ، والثاني : ضربان : أحدهما : ما تعين مالكه ، فلا نظر للسلطان فيه إلّا ما تعلَّق بتلك الأرض من حقّ لبيت المال إذا كانت في دار الإسلام ، فإن كانت في دار الحرب حيث لم يثبت للمسلمين عليها يد ، فأراد الإمام أن يقطعها ليملكها المقطع عند الظفر بها ؛ فإنّه يجوز ، فقد سأل تميم الداريّ رسول الله ﷺ أن يقطعه عينون – البلد الّذي كان بأيدي الكفار قبل أن تُفتح الشَّام – ففعل . وسأله أبو ثعلبة الخشني أن يقطعه أرضًا كانت بأيدي الروم فأعجبه ذلك ، وقال : « ألا تسمعون ما يقول هذا ؟ » ، فقال : والّذي بعثك بالحقّ لتفتحنَّ عليك ، فكتب له بذلك كتابًا . قال : وهكذا لو[3] استوهب أحد من الإمام مالًا في دار الحرب ، وهي على ملك أهلها ، واستوهبه شيئًا من سبيها أو ذراريها ليكون أحقّ به إذا فتحت ؛ جاز وصحت العطية منه مع الجهالة بها لتعلقها بالأمور العامة . وقد روى الشعبي أن خريم ابن أوس الطائيّ قال للنبيّ ﷺ : إنْ فتح الله عليك الحيرة فأعطني بنت بقيلة ، فلمَّا أراد خالد صُلْحَ أهل الحيرة قال ابن خريم : إن رسول الله ﷺ أعطاني بنت بقيلة ، فلا تدخلها في صلحك ، فشهد له بشير بن سعد ومحمد بن مسلمة ،

---

(١) هذا من قول ابن سلام . الأموال ص ٢٥٨ .

(٢) الماوردي . الأحكام السلطانية ص ١٩٠ .

(٣) في ط ( إذا ) ، ورقة ١١٦ / ب .

فاستثناها من الصلح ، ودفعها إلى خُرَيم ، فاشتُريتَ بألف درهم ، وكانت عجزت وحالت عما عهد منها ، فقيل له : قد أرخصتها وكان أهلها يدفعون لك أضعَاف ما سألت بها ، فقال : ما كنت أظن أن عددًا يكون أضعف من ألف[1].

قال الماوردي : فإذا صحَّ الإقطاع والتمليك علىٰ هذا الوجه ؛ نُظر حال الفتح ، فإن كان صلحًا خلصت الأرض لمقطعها وكانت خارجة عن حكم الصلح بالإقطاع السابق ، وإن كان الفتح عنوة كان المقطع والمستوهب أحقّ بما استقطعه واستوهبه من الغانمين ؛ ونُظِر في الغانمين ، فإن كانوا أُعلموا بالإقطاع أو الهبة قبل الفتح فليس لهم المطالبة بعوض ، وإن لم يعلموا حتّى فتحوا عاوضهم الإمام بما تستطيب به نفوسهم ، كما يستطيب نفوسهم عن غير ذلك من الغنائم . وقال أبو حنيفة : لا يلزم الإمام استطابة نفوسهم عنه [ ٣٤ / ب ] ولا عن غيره من الغنائم إذا رأىٰ المصلحة في ذلك . انتهى كلامه في « الأحكام السلطانية »[2]. وهو صريح في جواز ذلك عمومًا . وخالف ذلك في « الحاوي » فقال : وأما الإقطاع ، فإنّه لا يصح إلّا في موات لم يستقر عليه مِلك ، وعلى هذا كانت قطائع النبيّ ﷺ ، فذكرها ثم قال : فعلىٰ هذا كانت قطائع النبي ﷺ إلّا ما كان من شأن تميم الداريّ وأبي ثعلبة الخشني[3] ، فذكرهما ثم قال : فاحتمل ذلك من فعله ﷺ أن يكون أقطعهما ذلك إقطاع تقليد لا إقطاع تمليك ، أو يجوز أن يكونا مخصوصين بذلك ؛ لتعلقه بتصديق أخبار وتحقيق إعجاز . وأما الأئمة بعد رسول الله ﷺ ، فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يقطعا إلّا مواتًا لم يجرِ عليه ملك . واصطفى عمر رضي الله عنه من أرض السواد أموال كسرىٰ وأهل بيته وما هرب عنه أربابه أو هلكوا ، وكان مبلغ ذلك تسعة

---

(١) ذكره الماوردي . الأحكام السلطانية ص ١٩٢ . الحديث أورده الطبراني في المعجم الكبير ، جـ ٤ / ٢١٤ ، ٢١٥ ، رقم ٤١٦٨ ، وفيه : أن الشاهدين كانا محمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر . وقد نقله الهيثمي ، وقال : فيه جماعة لم أعرفهم . ( مجمع الزوائد ، جـ ٦ / ٢٢٦ )

(٢) الماوردي . الأحكام السلطانية ص ١٩٢ .

(٣) انظر ترجمته والاختلاف في اسمه . (ابن حجر ، الإصابة مع الاستيعاب جـ ٤/٢٩) .

آلاف ألف ، وكان يصرفها في مصالح المسلمين ولم يقطع شيئًا منها ، ثم إن عثمان رضي الله عنه أقطعها ؛ لأنّه رأى إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها ، وشرط على مَنْ أقطعها أن يأخذ منه حقَّ الفيء ، وكان ذلك منه إقطاعَ إجارة لا إقطاعَ تمليك . انتهىٰ[1].

قال السبكي في « شرح المنهاج » بعد أن حكىٰ كلام الماوردي هذا عند قوله : « إقطاع إجارة » أي : أمرهم أن يُؤجروها بأجرة معلومة لينتفعوا بها مع بقاء الرقبة . انتهىٰ . فيُستفاد من هذا تردُّدُ الماوردي في مأخذ الإقطاع الّذي وقع لتميم ، وجوَّز أن يكون ذلك من الخصائص بعد أن حكىٰ الخلاف ، هل لغير النبّي ﷺ أن يفعل ذلك أم لا ؟ وأما الغزالي رحمه الله فإنّه جعل ذلك من الخصائص ، كما نقله عنه تلميذه القاضي أبو بكر بن العربي المعافِري الإشبيلي في « شرح الموطأ » ، فإنّه لما تكلم في « البيوع » على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : هي صحيفة صحيحة ، وإنّما تركها مَنْ تركها لقولهم : إنّها غير مسموعة ، وهذا لا يمنع من الاحتجاج ، وقد كان عند أولاد تميم الداريّ رضي الله عنه كتاب النبّي ﷺ في قطعة أديم : « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ . هذا ما أنطى محمد رسول الله تميمًا الداريّ ، أقطعه قريتي حبرون وبيت عينون بلَد الخليل »[2] ، فبقي ذلك في يده ويد أهله إلى أن غلب الفرنج على القدس والخليل سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة[3]. قال : ولقد اعترض بعض الولاة على آل تميم أيام كنت بالشام وأراد انتزاعها منه ، فحضر القاضي حامد الهروي الحنفي ، فاحتجّ الداريون بالكتاب ، فقال القاضي : هذا الكتاب ليس بلازم ؛ لأن النبيَّ ﷺ أقطع تميمًا ما لم يملك ، فاستفتى الوالي الفقهاء ، وكان الطوسي - يعني : الغزالي - حينئذ ببيت المقدس ، فقال : هذا القاضي كافر ، فإنَّ النبيّ ﷺ قال : « زُويت لي الأرضُ كلُّها »[4] ، وكان يقطع الجنّة ، فيقول :

---

(١) الماوردي . الأحكام السلطانية ص ١٩٢ ، ١٩٣ .

(٢) أورد ياقوت نص الكتاب . معجم البلدان ٢ / ٢١٢ ، ٢١٣ .

(٣) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، جـ ٨ / ١٨٩ .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، من حديث ثوبان بلفظ : « زويت لي الأرض حتى رأيت مشارقها =

قصر كذا لفلان ، فوعْدُه صدق ، وعطاؤه حق . قال : فخزىٰ الله القاضي والوالي ، وبقي آل تميم على ما بأيديهم . انتهى . وقد ذكر القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله هذه القضية في كتاب سمَّاه « قانون التأويل »[1] ، وهو كتاب جمعه القاضي أبو بكر بن العربي من فوائد الغزالي . ونصه في هذا الموضع : ما قوله – أدام الله عُلُوَّه – فيما أقطع رسول الله ﷺ تميمًا الداريّ من الشام قبل أن يملكه أهل الإسلام ، ما وجه صحته ، مع أنّه جرىٰ قبل الملك ، ولم يتصل به القبض ، ولم يجر تحديد بحل الإقطاع ، هل يجوز للإمام أن ينزع ذلك من [ يد ][2] آل تميم ، ومتى يحصل الملك للمقطع ؟ فأجاب : ذلك الإقطاع صحيح لتميم ، ومنتقل إلى أعقابه ، ووقت حصول الملك عند تسليم الإمام المستولي على تلك الأرض له ذلك . ووجه صحته أن النبيّ ﷺ كان مختصًّا بالصفايا من المغنم ، حتّى كان يختار من المغنم ما يريد ، ويرفع ملك المسلمين عنه بعد استيلائهم عليه ، فكذلك كان له أن يستثني بقعة من ديار الكفر عن ملك المسلمين ، ويُعيِّنها لبعض المسلمين ؛ فتصير ملكًا له ، ويكون سبب الملك تسليم الإمام بأمر رسول الله ﷺ . وهي من التخصيصات قبل الاستيلاء . وليس ذلك لغيره من الأئمة ، فإنّه ﷺ كان مطلعًا بالوحي على ما سيملك في المستقبل ، وعلى وجه المصلحة في التخصيص والاستثناء وغير ذلك مما لا يطلع غيره عليه . وأما قول من قال : لا يصح إقطاعه لأنّه قبل الملك ؛ فهو كُفْرٌ محض ؛ لأنه يقال

---

= ومغاربها ... » . الألباني . صحيح سنن ابن ماجه ٢ / ٣٥٢ ( ٣١٩٢ ) وأخرجه مسلم في الفتن من حديث ثوبان بلفظ : « إن الله زوى لي الأرض فرأيتُ مشارقها ومغاربها ... » صحيح مسلم بشرح النووي ١٨ / ١٣ . وأخرجه أبو داود في الفتن من حديث ثوبان بلفظ « إن الله زوى لي الأرض ، أو قال : إن ربي زوى لي الأرض ، فرأيت مشارقها ومغاربها ... » . السنن ٤/٤٥٠ – ٤٥٢ (٤٢٥٢) وأخرجه الترمذي في الفتن ، من حديث ثوبان بمثل لفظ حديث مسلم . السنن ٣ / ٣١٩ ( ٢٢٦٧ ) . وأخرجه ابن حنبل ، من حديث ثوبان بمثل لفظ حديث مسلم . المسند ٥ / ٢٧٨ ، ٢٨٤ ، كما أخرجه من حديث شداد بن أوس ٤ / ١٢٣ .

(١) حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج ٢ / ١٣١٠ .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١١٨ / ب .

له : هل حُلَّ لرسول الله ﷺ ما فعل ، أو كان ظالمًا بتصرفه ذلك ؟ فإن جعله ظالمًا كَفَرَ ، وإن قال : بل حُلَّ له ذلك ؛ قيل له : أفعلم أن ذلك يحصل أو لا ؟ فإن جهله كَفَرَ ، وإن قال : إنه علمه ، ولكن علم أنه لا يحصل ، [ قيل ][1] : فلا يبقى إلا أنّه أقدم عليه مع علمه ببطلانه فطيَّب قلبَ مَنْ سَأَلَهُ بما لا يحصل له ؛ [ قيل ][2] : وهذا محض الخداع والتلبيس ، ومن نسبه إلى ذلك فقد كفر . وأما قوله : إن القبض لم يحصل ؛ فهو مردود من وجهين : أحدهما : [ أن ][3] أفعاله ﷺ حجة ، فهو كما لو وهب امرأة رجل لرجل [ آخر ][4] ، فإنّها تحرم على الأول ، ويحمل على أنّه أُوحي إليه أنّها حرمت عليه وحلّت للآخر ؛ بل الإقطاع المذكور نظير ما لو أقطع الإمام شخصًا من موات الأرض شيئًا ، فإن الإقطاع يصح ، ولا يملكه المقطع [ ٣٥ / أ ] في الحال ، بل إنّما يملكه بالإحياء . والقبضُ ليس بشرط في صحة هذا التخصيص . وأما الحدّ فليس شرطًا للصحّة ، ولا سيما في الأمور العامة ، وإنما يشترط التسليم ، وللإمام عند التسليم أن يعوِّل فيه علىٰ الشهرة ، وله أن يتسامح فيما يقع منه في محل الاشتباه ، فإن مبنى هذه الأمور علىٰ المساهلة ، بخلاف التصرفات الجزئية . انتهىٰ .

فهذا كلام الغزالي رحمه الله ، وقد اشتمل علىٰ فوائد ، وتحصل لنا من كلامه طريقة تخالف طريقة الماوردي ، فإنّهما وإن اتفقا على صحة ما وقع لتميم اختلفا في مأخذ ذلك . فالغزالي يرىٰ أنه من الخصائص النبوية ، ويجعله من الصفايا المختصة به ، فلا يكون لأحد من الأئمة بعد النبي ﷺ أن يقطع أحدًا من الرعية شيئًا لم يدخل في ملك المسلمين . وفي كلام الغزالي أيضًا ما يشير إلى ذلك من جملة وعوده . وقد تعرَّض بعضهم لعدِّها في الخصائص النبوية العمومية ، كما قدمناه في مسألة وفاء دَيْن مَنْ مَاتَ من المسلمين مُعسرًا ، وكذا فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه بوفاء ما وعده به ﷺ . والماوردي يرىٰ جواز ذلك عمومًا أو خصوصًا ، وطريقة العموم أقوىٰ ؛ لأن الأصل التأسي ، والخصائص لا تثبت بالاحتمال .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١١٨ / ب .
(٢) ما بين المعكوفين زيادة من ط .
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط .
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١١٨ / ب .

وقد انتهىٰ تحرير المنقول في هذه المسألة ، وبقي منها فوائد تتعلق بحكمها ، رأيتها في كلام شيخي شيخ الإسلام ابن حجر ، أجاب بها عن أسئلة في ذلك وهي فروع :

**الأول** : دعوىٰ الداريين الآن العطية المذكورة صحيحة ؛ لأن يدهم ثابتة ، ومستندها[1] الآثار المتقدمة ، ومجموعها يدل علىٰ أن لذلك أصلًا ، مع ما انضم إلىٰ ذلك من شهادة اللَّيث بن سعد ، كما تقدم النقل عنه وعن غيره . فأصل العطية ثابت ، وإن وقع التغاير في صفتها .

**الثاني** : هذه العطية هل هي علىٰ سبيل الوقفية أو الهبة أو غيرهما ؟ ويقال : ليس في شيء من الآثار التصريح بالوقفية ؛ إلّا ما في الأثر الأول : أن عمر شرط عليه ألَّا يبيع وأن يُخرج ثلثًا في العمارة ، وثلثًا له ، [ وثلثًا ][2] لأبناء السبيل . والظاهر أن ذلك كان إرصادًا له ولذريَّته إلى آخر الدّهر ، فامتثل الأئمة ذلك إلى الآن .

**الثالث** : هل يختص ذلك بتميم وذريّته ، ويدخل فيه ذكورهم وإناثهم أو لا يختص به، فيدخل فيه أقاربه ؟ أجاب أنّه يختص بعد تميم بذريّته سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا ؛ لأن أهل النسب متفقون على أنَّ تميمًا لم يعقب سوىٰ ابنته رُقيَّة ، وبها كان يُكنىٰ . وأما أقاربه فوقع في بعض الآثار المتقدمة أن لهم مدخلًا في ذلك ، فإن ثبت ذلك دخلوا وكانوا في الاستحقاق سواءً .

**الرابع** : هل يثبت كونهم أقارب تميم بمجرد قولهم ، وهل تكفي شهادة بعضهم لبعض بذلك ؟ أجاب أن مَنْ كان بيده شيء كفاه وضع يده ، وَمَنْ رام الدخول لم يكفه مجرد دعواه ، ويكفي في ثبوت كونه منهم وجود الشهرة لِمَنْ يدَّعي ذلك ، فإن النسب مما يثبت بالاستفاضة ؛ إلا أن يثبت ما يخالفه ، وتُقبل شهادة بعضهم لبعض بذلك .

**الخامس** : إذا ثبت كونهم من أقارب تميم بالشهرة ، هل يكون ذلك أقوىٰ

---

(١) في ط ( ومستندهم ) ورقة ١١٩ / ب .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

من عموم تصرف الإمام في أراضي بيت المال ؟ أجاب أن[1] الشهرة قد صحبها العمل المستمر مع ترك النكير من عهد الفتوح إلى الآن . وقد نازع في ذلك قوم أحيانًا وخصموا ، واستمر ذلك بأيدي المذكورين ، فحصل ذلك من عموم تصرف الإمام ، إلا أنّه لا يرتفع إلا بالنسبة لنقل ذلك عنهم إلى غيرهم ، وأما مع إبقائه عليهم ؛ فلا .

**السادس** : هل يقبل دعواهم أن البلدتين المذكورتين الموجودتين الآن هما المراد بما في العطية المذكورة ؟ أجاب أن مهما كان بأيديهم ، فإنَّه يُحمل على أنه من العطية ، ومهما كان ليس بأيديهم ؛ لم يقبل أنه داخل في العطية إلا ببينة ؛ لأنَّه يطرقه احتمال حدوث إحياء فيما يجوز فيه الإحياء مما كان خارج البلد مثلًا ثم اتصل بها ، فلا ينزع ممن هو بيده بمجرد دعواهم أن ذلك داخل في عموم عطية البلديْن ، فمهما ثبت أنه كان مبنيًّا أو مغروسًا أو مسكونًا في وقت العطية ؛ فإنّها تشمله[2] ، وما لا ؛ فلابد من إقامة البيِّنة ، ومهما تعذَّرت فيه البيِّنة أقرَّ علىٰ ما هو بيده .

**السابع** : هل يستحقون حكر جميع البلد حتى المغارة التي فيها قبر الخليل عليه السلّام ومن معه ؟ فأجاب أن الأصل استحقاقهم لذلك جميعه ؛ إلا أن يُستثنى ما كان فيهما من مساجد ومقابر المسلمين ، فإنها لا تدخل في العطيّة ، وكذا مَنْ وُجد بيده شيء غير ذلك لا ينزع منه إلَّا بثبوت أنّه مما دخل في العطية . وأما المغارة التي فيها قبور الأنبياء ؛ فلا يحل لأحد المطالبة بحكرها ، فإنّها لم تدخل في العطية ؛ لكون الخليل عليه الصّلاة والسّلام اشتراها لدفن أهله . فإن العطية وقعت على ما لا ملك فيه لمسلم ولا اختصاص ، فكيف إذا كان لنبيّ من الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام ؟ .

**الثامن** : هل لهم المطالبة بأكثر من أجرة المثل ، وهل لهم إلزام أحد بقلع بنائه أو غراسه قبل العلم بأنّه وضع بغير حقّ ؟ فأجاب : إنّهم في استحقاق [ ٣٥ / ب ] أجرة الأرض والبناء كغيرهم ، فمهما كان في أيديهم علىٰ ما تقدم

---

(١) في ط ( بأن ) .

(٢) في ط ( تشتمله ) ورقة ١٢١ / أ .

تقريره ووضع أحد يده عليه بغير حق ؛ وجب انتزاعه منه ، فإن بنى في أرضهم بغير حق ؟ وجبت إزالته ، إلا إن ظهر أن الأحظى لهم إبقاؤه بأجرة المثل ، فيجوز تبقيته ، فإن وجد بناء على وضع بحقّ ، كأنِ استأجر ليبني ، واستوفيت شروط ذلك ، وانقضت مدة الإجارة ؛ فإنّ اللازم بعد ذلك أجرة المثل ، وإن جهل هل وُضع ذلك بحقّ أو لا ؛ لم ينزع إلا أن يثبت أنه وُضع بغير حقّ ، وليس لهم أن يطالبوا من ثبتت لهم عليه أجرة إذا لم يكن بيده إجارة صحيحة بأكثر من أجرة المثل .

**التاسع** : هل للإمام أن يُولِّي علىٰ هذا المرصد ناظرًا يوصل إلى كل ذي حقّ حقَّه ، وإذا كان له ذلك هل يقتصر علىٰ ناظر واحد ، أو يجوز تعدد النظار ، أو يُولي كل واحد النظر على ما يستحقّه ؟ فأجاب أن له جميع ذلك ، لكن الأولىٰ اجتماع الكلمة في واحد ، ولا سيما عند وقوع التنازع .

**العاشر** : إذا ساغ للإمام إقامة ناظر عليهم ، فهل يشترط أن يكون الناظر منهم ، أو يجوز أن يكون من غيرهم ، وهل يجوز أن يقرر للناظر على عمله أجرة أو لا ؟ فأجاب : الأولىٰ أن يكون الناظر عليهم منهم ، فإن لم يكن منهم متأهل ؛ فيتعين أن يكون من غيرهم ، وأما الأجرة فلا يقررها [ إلا ][1] إن لم يجد متبرعًا ، فيقرر حينئذ أجرة المثل من غير زيادة ، فإن وجد مَنْ يعمل بدونها تعيَّن ، وإن وجد متبرعًا تعيَّن أيضًا ، والله أعلم .

هذا آخر ما وجدناه من جوابات شيخنا عما يتعلق بهذه المسائل ، وفي بعضها مباحث يطول الكلام في [ هذا ][2] المعنى بذكرهَا ، نذكرها إن شاء الله تعالىٰ في غير هذا الموضع ، وبالله المستعان .

● **المسألة الثالثة** :

**خمس الخمس من الفيء والغنيمة** : كان له ﷺ الاستبداد به ، وأربعة أخماس الفيء كانت له أيضًا بتمامها ، فتكون القسمة من خمسة وعشرين سهمًا ،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط . ورقة ١٢١ / ب .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٢٢ / أ .

فإنَّه كان ﷺ يقسم مال الفيء خمسة أسهم [ متساوية ، ثم يؤخذ منها سهم ، فيقسم خمسة أسهم ][1] . وانفراده ﷺ بخمس الخُمُس في[2] الفيء والغنيمة هو بنص القرآن . أما في الغنيمة فقال تعالىٰ : ﴿ **واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأن لله خُمُسه وللرسول** ﴾[3] فسهم الرسول هو المراد [ هنا ][4] . وأما في الفيء فقوله تعالىٰ : ﴿ **ما أفاء الله علىٰ رسوله من أهل القرىٰ فللَّه وللرسول** ... ﴾[5] الآية . واختلف في قسمة الفيء بعد رسول الله ﷺ ، فالمشهور من المذهب أنه مقسوم على خمسة وعشرين سهمًا ، كما أن الغنيمة كذلك . وفي قول : مقسوم علىٰ خمسة أخذًا بظاهر الآية .

وأجاب الأولون عن الآية بأنَّها إنَّما تعرَّضت لقسم الخمس لا للجميع ، كما في آية الغنيمة لم يقسم فيها إلا الخمس ، والدليل على ذلك أن الله تعالىٰ أضاف [ الفيء لرسوله كما أضاف ][6] الغنيمة للغانمين ، ثمّ استثنى من ذلك الخمس وقسمه ، كما استثنى من الغانمين الخمس وقسمه ؛ لأنه لو كان الفيء مقسومًا كلّه علىٰ خمسة ؛ لم يكن لإضافته لرسول الله ﷺ فائدة ، فدلَّ علىٰ [ ما ][7] قلناه . فعلىٰ هذا يكون له ﷺ من الفيء أحد وعشرون سهمًا . واستدل البيهقيّ علىٰ ذلك بما في « الصحيحين » من حديث مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال بحضرة عبد الرحمـٰـن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعليّ والعباس رضي الله عنهم أجمعين : إن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله علىٰ رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بِخَيْلٍ ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصةً يُنفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عُدة في سبيل الله ، ثم هي للنبيّ ﷺ خاصة[8] . وفي لفظ

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٢٢ / أ . (٢) في ط ( من ) .
(٣) الآية ٤١ سورة الأنفال . (٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط .
(٥) الآية ٧ سورة الحشر .
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٢٢ / أ .
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من ط .
(٨) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٦ / ١٩٧ ، ١٩٨ ، رقم ( ٣٠٩٤ ) باب : =

لمسلم قال عمر رضي الله عنه : إن الله [ تعالى ][1] خصَّ رسوله بخاصة لم يخصص بها أحدًا غيره قال : ﴿ **ما أفاء الله علىٰ رسوله من أهل القرىٰ فللّه وللرسول** ... ﴾ الآية[2]. فعُلم بهذا إجماع مَنْ يُعتد به من الصحابة علىٰ أنّه كان له ﷺ من الفيء أربعة أخماسه مضافًا للخمس المنصوصَ عليه ؛ لأن به النصرة .

فإن قيل : قد روىٰ الإمام مالك في « الموطأ »[3] والإمام أحمد[4] وأبو داود[5] والنسّائيّ[6]، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة ، فسأله النّاس ... الحديث ، إلى أن قال : ثم تناول وبرة من بعير ، ثم قال : « والّذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلّا الخمس ، والخمس مردود عليكم » . وروى الإمام أحمد ، من حديث العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من فيْء الله عزَّ وجلَّ ، فيقول : « مالي من هذا إلا مثل أحدكم الخمس ، وهو مردود فيكم »[7].

والجواب عن ذلك أن المراد بالفيء هنا الغنيمة ؛ لأن اسم كل واحد من المالين يُطلق على الآخر إذا أُفردا ، فإنْ جمع بينهما تخصيصًا بالذكر كما يسمى الفقير والمسكين . وقال جماعة : اسم الفيء يشمل المالين ، والغنيمة لا تتناول

---

= فرض الخمس .
صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ١٢ / ٧١ – ٧٥ . كتاب الجهاد والسير . باب : حكم الفيْء .

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ١٢٢ / ب .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٢ / ٧٤ – ٧٥ .
(٣) الموطأ بشرح الزرقاني ، جـ ٣/٢٨ – ٢٩ ، رقم (١٠٠٩) باب : ما جاء في الغلول .
(٤) أحمد ، المسند ، جـ ٢ / ١٨٤ .
(٥) أبو داود ، السنن بشرح الخطابي ، جـ ٣ / ١٤٢ – ١٤٣ رقم ( ٢٦٩٤ ) .
(٦) النسائي ، السنن بشرح السيوطي جـ ١٣١/٧ – ١٣٢ رقم (٤١٣٩) كتاب قسم الفيْء .
(٧) أحمد ، المسند ، جـ ٤ / ١٢٨ .
وقد أخرج أحمد مثله عن عبادة بن الصامت . ( المسند ، جـ ٥ / ٣١٩ ) .

الفيء . وقيل : إن في لفظ الشافعي في « المختصر »[1] ما يُشعر به . ويدل على أن المراد بالفيء هنا الغنيمة أمران :

**أحدهما** : أن في هذا الحديث أن ذلك كان بحنَين ، والّذي كان في حنين غنيمة [ ٣٦ / أ ] .

**والثاني** : أنه ورد في حديث آخر ما يدل علىٰ ذلك ، وهو ما روىٰ أبو داود ، من حديث عمرو بن عبسة قال : صلىٰ بنا رسول الله ﷺ إلى جنب بعير من المغنم ، فلما سلَّم أخذ وبرة من جنب البعير ، وقال : « لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلّا الخمس ، والخمس مردود فيكم »[2] .

إذا تقرر هذا ، ففي كلام الفوراني ما يشير إلى حكاية وجه أن الخمس من الخمس يُصرف بعد رسول الله ﷺ إلى خليفة الزمان . قال الإمام : ولم يصح عندي نسبته إلى أحد من الأصحاب . وعلى هذا الوجه - إن صحَّ - فلا خصوصية ، والله أعلم .

● **المسألة الرابعة** :

**دخول مكة بغير إحرام كان مباحًا له ﷺ** : نقله الرافعي وغيره عن صاحب « التلخيص » وغيره . وأما في حقّ الأمة ، ففرَّق الأصحاب بين مَنْ لا يتكرر دخوله إلى مكة ؛ كمن جاء لزيارة ، أو تجارة ، وكالمكي إذا دخلها عائدًا من سفره ، وبين مَنْ يتكرر دخوله ؛ كالحطابين والصيادين ونحوهم .

فالحالة الأولىٰ : هل يلزمه الدخول بالحجّ أو بالعمرة؟ فيه طريقان :

**أصحّهما** : أنه علىٰ قولين : أحدهما : أنه يلزمه الإحرام بالحجّ أو العمرة . والثاني : أنه يُستحبّ له ذلك ؛ كتحيّة المسجد . قال الغزالي : وهذا أظهر ، وبه قال الشيخ أبو محمد ، وإليه ميل الشيخ أبي حامد ومن تابعه . ورجَّح

---

(١) المزني ، المختصر ، ص ١٤٧ .

(٢) أبو داود ، السنن بشرح الخطابي ، ج ٣ / ١٨٨ ، رقم ( ٢٧٥٥ ) باب : في الإمام يستأثر بشيءٍ من الفيء لنفسه . والحديث أخرجه الحاكم . المستدرك مع التلخيص ج ٣ / ٦١٦ . ونقله السيوطي عن أبي داود والحاكم . ( الخصائص الكبرى ج ٢ / ٤٢٠ ) .

المسعودي وصاحب « التهذيب » في آخرين قول الوجوب ، وبه أجاب صاحب « التلخيص » .

**والطريق الثاني** : القطع بالاستحباب ، ويُحكى عن صاحب « التقريب » . قال في «الروضة»: الأصح في الجملة استحبابه، وصحَّحه في «المحرر».

والحالة الثانية : مَنْ يتكرر دخوله ، فإن قطعنا بنفي الوجوب في الحالة الأولى فهنا أولى ، وإن سلكنا طريقة القولين فهاهنا طريقان :

**أحدهما** : طرد القولين .

**وأصحُّهما** : القطع بنفي الوجوب ، وبه أجاب صاحب « التلخيص » .

إذا تقرر هذا فالقول في حقّه ﷺ إنما يتأتى على القول بوجوبه في حقّ غيره . وقد استدل على ذلك بما في « صحيح مسلم » ، من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل مكّة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام[(1)] . وذكر القضاعي في « عيون المعارف » الحرَمَ بدل مكة ، وهو المراد هنا ، وذكر أن ذلك هنا خُصَّ به دون مَنْ قبله من الأنبياء . وذكر ابن رفعة في « الكفاية » في أوائل الحج أنّ مَنْ دخل مكّة مقاتلًا لباغٍ أو قاطع طريق ، أو خائفًا من ظالم ؛ لا يلزمه الإحرام . واستدل بما في « صحيح البخاري » ، من حديث أنس : أنه عليه الصّلاة والسّلام دخل مكّة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر[(2)] . قال : ولو كان محرمًا لم يلبسه ، وقد كان خائفًا من غدْر الكفار وعدم قبولهم الصلح الواقع بينه وبين أبي سفيان . قال ابن الملقن : والاستدلال بذلك ليس بجيِّدٍ لأجل هذه الخصوصية الواقعة في حقّه ، ثم قوله : ولو كان مُحرِمًا لمْ يلبسه ، وقد كان خائفًا من غدْرهم ؛ كلام لا يلتئم ، فإن المُحرِم الخائف يُباح له اللّبس قطعًا . وحديث جابر الّذي سقناه

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ٩ / ١٣٢ ، ١٣٣ ، كتاب الحج ، باب : جواز دخول مكة بغير إحرام .

(2) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٤ / ٥٩ ، رقم ( ١٨٤٦ ) ، كتاب جزاء الصيد ، باب : دخول الحرم ومكة بغير إحرام .

صريح في الدلالة ، ثمَّ تعليله بترك الإحرام [ واللبس ][1] بالخوف ، كيف يجتمع مع قوله : ﴿ **والله يعصمك من النّاس** ﴾ ؟ وفي الحديث : لما نزلت هذه الآية ترك الحرس ، كما تقدم البحث فيه .

**تنبيــه** :

هذا الحديث الَّذي استدل به ابن الرفعة ظاهرهُ كما قال أنّه لم يكن مُحرِمًا ، وقد صرح بذلك مالك راوي الحديث كما ذكره البخاري ، لكن زعم الحاكم في « الإكليل » أن بين حديث أنس [ هذا ][2] وبين حديث جابر المتقدم في العمامة السوداء معارضة[3] . وأُجيب عنه باحتمال أن يكون أول دخوله كان [ علىٰ ][4] رأسه المغفر ، ثمّ أزاله ولبس العمامة بعد ذلك ، فحكىٰ كل منهما ما رآه[5] . ويؤيده أن في حديث عمرو بن حريث : أنه خطب النّاس وعليه عمامة سوداء . أخرجه مسلم[6] . وكانت الخطبة عند باب الكعبة ، وذلك بعد تمام الدخول ، قاله عياض[7] . وقال غيره : « يُجمع بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المِغْفَر ، أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدأ الحديد ، فأراد

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٢٤ / أ .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٣) هذا البيان نقله ابن حجر عن الحاكم في الإكليل . فتح الباري ج ٤ / ٦١ عند شرح حديث أنس .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٥) هذا الجواب بنصه ذكره ابن حجر مع الاستدلال بالأحاديث المذكورة بعده . فتح الباري ج ٤ / ٦١ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ / ١٣٣ كتاب الحج ، باب : جواز دخول مكة بغير إحرام .

(٧) قول القاضي عياض نقله عنه النووي في شرح صحيح مسلم ج ٩ / ١٣١ وفي آخره : وذلك بعد تمام فتح مكة . علمًا بأن الحافظ ابن حجر قد نقل هذا القول موضحًا أنه لعياض . وذكر نفس اللفظ الذي ذكره الخيضري مما يشير إلى أنه ربما استفاد هذه الأقوال من طريق ابن حجر . ( فتح الباري ج ٤ / ٦١ )

أنس بذكر المغفر كونه دخل متأهبًا للحرب ، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم . وبهذا يندفع إشكال مَنْ قال : لا دلالة في الحديث علىٰ جواز دخول مكة بغير إحرام ؛ لاحتمال أن يكون ﷺ كان مُحرِمًا ، ولكنّه غطّىٰ رأسه لعذر ؛ فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بأنّه لم يكن مُحرِمًا ، لكن فيه إشكال من وجه آخر ؛ لأنه ﷺ كان مُتأهبًا للقتال ، وَمَنْ كان كذلك جاز له الدخول عندنا ، وإن كان عياض نقل الاتفاق علىٰ مقابلة »[1]. ولهذا نُوزع ابن القاص في دعوىٰ الاختصاص ؛ لأن الخصوصية لا تثبت إلّا بدليل[2]. لكن زعم الطحاوي أن دليل ذلك قوله ﷺ في حديث أبي شريح وغيره : أنّها لم تحل إلّا له ساعة من نهار ، وأن المراد بذلك جواز دخولها بغير إحرام ، لا تحريم القتل والقتال فيها ؛ لأنّهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا - والعياذُ بالله تعالىٰ - على مكة ؛ حلّ للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها[3]. وقد عكس استدلالَه النووي ، فقال : في الحديث دلالة على أن مكة تبقىٰ دارَ إسلام [ إلىٰ ][4] يوم القيامة[5] ، فبطل ما صوَّره الطحاوي . وفي دعواه الإجماع نظر ، فإن الخلاف ثابت ، حكاه القفال والماوردي وغيرهما[6] ، والله أعلم .

---

(١) هذا البيان بطوله ونصه نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج ٤ / ٦١ ، ٦٢ ، وقد ذكره الخيضري بلفظه وحرفه .

(٢) هذا التفصيل ذكره ابن حجر في فتح الباري ج ٤ / ٦٢ . بقوله : وأما مَنْ قال من الشافعية كابن القاص : دخول مكة بغير إحرام من خصائص النبي ﷺ ففيه نظر ؛ لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، لكن زعم الطحاوي ...

(٣) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج ٢ / ٢٦٢ .
نقل ابن حجر كلام الطحاوي بطوله . فتح الباري ج ٤ / ٦٢ .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط . ورقة ١٢٤ / ب .

(٥) النووي ، شرح صحيح مسلم ج ٩ / ١٢٣ . وقد نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ج ٤ / ٦٢ كما ذكره في ج ٦ / ٣٩ . علمًا بأنه ورد في المخطوط من خصائص الخيضري ( النواوي ) .

(٦) هذا البيان بطوله قد ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج ٤ / ٦٢ . من =

**تنبيه ثانٍ مهم يدخل في هذا الباب ، وهو مسألة أُخرى :**

قال الشيخ البَلقيني في « خصائص التدريب » : وأُحِلَّت له مكّة ساعة من نهار ، وثبتت له الخصوصية بذلك عن النّاس كلهم . هكذا قال : وذكر القضاعي أنّه خُصَّ بذلك من بين سائر الأنبياء . قلت : وأصل ذلك ما في « صحيح البخاري »[1] [ ٣٦ / ب ] ، من حديث أبي شريح الخزاعي أنه قال لعمرو بن سعيد[2] وهو يبعث البعوث[3] إلى مكة : ائذن لي أيُّها الأمير أحدثك قولًا قام به النبيّ ﷺ للغد من يوم الفتح فسمِعَتْه أُذُناي ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي ، حين تكلم به ، حمد الله وأثنى عليه ، ثمّ قال : « إن مكة حَرَّمها الله ولم يُحرِّمْها النّاس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يَعْضِدَ بها شجرة ، فإنْ أحد ترخَّصَ لقتال رسول الله ﷺ فيها ؛ فقولوا : إنّ الله عزَّ

---

= قوله : فبطل ما صوره الطحاوي ... إلى آخره ، مع حكاية القفال والماوردي .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج ٤/٤١ ، رقم (١٨٣٢) كتاب جزاء الصيد ، باب : لا يعضد شجر الحرم . وفي ج ١/١٩٧ ، ١٩٨ رقم (١٠٤) كتاب العلم ، باب : ليبلغ العلم الشاهد الغائب . وفي ج ٨/٢٠ رقم ( ٤٢٩٥ ) كتاب المغازي .

(٢) ورد في الهامش نسخة ط ، ورقة ١٢٤ / ب :
عمرو بن سعيد هو ابن العاص بن أمية القرشي الأموي ، ويعرف بالأشدق ، وليست له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان .
هذه البيانات ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج ١ / ١٩٨ ، في شرح الحديث ( ١٠٤ ) في باب : ليبلغ العلم . وقد اعتمد صاحب هذه التعليقات اعتمادًا كليًّا على فتح الباري .

(٣) ورد في الهامش نسخة ط ، ورقة ١٢٤ / ب :
أي لقتال عبد الله بن الزبير ، لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم ، وكان عمرو والي يزيد على المدينة ، والقصة مشهورة .
وقد نقل ابن حجر هذا البيان بأكثر تفصيل . فتح الباري ج ٤ / ٤٢ نقلًا عن الطبري . وكذلك في ج ١ / ١٩٨ ، كتاب العلم ، باب : ليبلغ العلم . حيث تتطابق المعلومات في هامش المخطوط مع البيانات في فتح الباري حرفيًّا ، مما يشير إلى أن صاحب التعليقات اعتمد في هذه المواضع على فتح الباري .

وجلَّ قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنّما أذن لي فيها ساعة من نهار ، ثمّ عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد [ منكم ][1] الغائب » ، فقيل لأبي شريح : ما قال عمرو ؟ قال : أنا أعلم منك يا أبا شريح : إن الحرم لا يعيذ عاصيًا ، ولا فارًّا بدم ، ولا فَارًّا بخربة[2]. فقوله : « إن مكة حرَّمها الله » ، أي : حكم بتحريمها وقضاه . وظاهره أن حكم الله تعالىٰ في مكة أن لا يُقَاتَلَ أهلها ، ويُؤمَّن من استجار بها ولا يعرض له أحد ، وهو أحد أقوال المفسرين في قوله تعالىٰ : [ ﴿ **ومن دخله كان آمنًا** ﴾[3] ][4] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ **أولم يروا أنا جعلنا حرمًا آمنًا** ﴾[5] ، وعند البخاري من حديث ابن عباس بلفظ : « هذا بلد حرَّمه الله تعالىٰ يوم خلق السمٰوات والأرض »[6]. ولا معارضة بين هذا وبين قوله ﷺ في حديث أنس : « إن إبراهيم حرم مكة »[7] ؛ لأن المعنى أن إبراهيم حرَّم مكة بأمر الله تعالىٰ لا [ با ][8]جتهاده ، أو أن الله تعالىٰ قضى يوم خلق السمٰوات والأرض أن إبراهيم سيحرِّم مكة ، أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين النّاس ، وكانت قبل ذلك عند الله حرامًا ، أو أول من أظهره بعد الطوفان . وقال القرطبي : معناه أن الله حرّم مكة ابتداءً من غير سبب ينسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل . قال : ولأجل هذا أكَّد المعنى بقوله : « ولم يحرمها النّاس » ، والمراد بقوله : « ولم يحرمها

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ١٢٥ / أ .
(٢) قال ابن حجر : قوله ( بخربة ) بفتح المعجمة وإسكان الراء ثم موحدة ؛ يعني : السرقة ، كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي . ( فتح الباري ج ١ / ١٩٨ )
(٣) الآية ٩٧ سورة آل عمران . (٤) الآية الكريمة غير مذكورة في ط .
(٥) الآية ٦٧ سورة العنكبوت .
(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ / ٤٦ ، ٤٧ رقم ( ١٨٣٤ ) ، كتاب جزاء الصيد ، باب : لا يحل القتال بمكة .
(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ / ١٣٩ . كتاب الحج ، باب : فضل المدينة .. الحديث أخرجه أحمد عن علي بن أبي طالب ( المسند ج ١ / ١١٩ ) وعن رافع ابن خديج ( ٤ / ١٤١ ) وعن عبد الله بن زيد ( ٤ / ٤٠ ) وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري . ( صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ، ص ١٤٧ ) .
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من ط . ورقة ١٢٥ / أ .

النّاس » ؛ أن تحريمها ثابت بالشرع ، لا مدخل للعقل فيه ، أو المراد أنّها من حرمات الله ؛ فيجب امتثال ذلك ، وليس من محرمات النّاس ؛ يعني في الجاهلية ، كما حرَّموا أشياء من عند أنفسهم ، فلا يسوغ الاجتهاد في تركه . وقيل : معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق ، وليس مما اختصت به شريعة النبيّ ﷺ . وقوله : « فلا يحل لامرئ يُؤمن بالله واليوم الآخر أنَ يسفك بها دمًا ... »[1] .

استدل العلماء بهذا علىٰ تحريم القتال بالحرم والقتل به ، لكن نقل بعضهم الاتفاق علىٰ جواز إقامة حدّ القتل فيها علىٰ من أوقعه فيها ، وخصَّ الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم . وممن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي[2] . واحتجَّ بعضهم بقتل ابن خطل[3] بها ، ولا حجة فيه ؛ لأن ذلك كان في الوقت الّذي أحلت فيه للنبيّ ﷺ[4] . وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنّه لا يجوز القتل فيها مطلقًا ، ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء[5] . وقال أبو حنيفة : لا يقتل في الحرم حتّى يخرج إلى الحل باختياره ،

---

(١) قال ابن حجر : قوله : ( وهو حرام بحرمة الله ) الحديث ( ١٨٣٤ ) : أي بتحريمه ، وقيل : الحرمة الحق ، أي حرام بالحق المانع من تحليله ، واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم ، فنقل بعضهم الاتفاق على جوازُ إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها ، وخصَّ الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم ... ( فتح الباري ج ٤ / ٤٧ ) . وهكذا يتضح أن الخيضري اعتمد في هذه المعلومات على فتح الباري ، والله تعالى أعلم .

(٢) ابن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، ج ١ / ٤٢٧ .
وقد نقل هذا البيان الحافظ ابن حجر . فتح الباري ج ٤ / ٤٧ .

(٣) ورد في الهامش نسخة ط ، ورقة ١٢٥/ب :
قوله : ابن خطل ؛ هو بخاء معجمة مفتوحة ، ثم طاء مهملة كذلك ، ففي المصباح : خطل في منطقه ورأيه خطلًا ، من باب : أخطأ فهو خطل ، وأخطل في كلامه بالألف لغة ، وبمصدر الثلاثي ..... ومن ..... عبد الله بن خطل بن بني تميم بن غالب . وقيل : اسمه ..... القرشي ..... وهو أحد الأربعة الذين هدر رسول الله ﷺ دمهم يوم الفتح ؛ لأنه بعد إسلامه قتل وارتد ، وكان معه قينتان يغنيان بهجاء رسول الله ﷺ .

(٤) هذا التفصيل بطوله ذكره ابن حجر في فتح الباري ج ٤ / ٤٧ . وقد نقله الخيضري بلفظه .

(٥) ابن حزم ، المحلى ، ج ٧ / ٢٦٢ ، المسألة ٨٩٨ . وقد نقل هذا التفصيل ابن حجر في فتح الباري ج ٤ / ٤٧ .

لكن لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكّر حتّى يخرج[1]. وقال أبو يوسف : يخرجُ مضطرًا إلى الحل ، وفعله ابن الزبير[2]. وروىٰ ابن أبي شيبة ، من طريق طاوس عن ابن عباس : من أصاب حدًّا ثم دخل الحرم ؛ لم يجالس ولم[3] يبايع[4]. ومذهبنا ومذهب مالك : يجوز إقامة الحدّ مطلقًا فيها ؛ لأن العاصي هتك حرمة نفسه ، فأبطل ما جعله الله له من الأمن[5]. وأما القتال فيها فقال الماوردي : من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها ، فلو بغوا على أهل العدل ، فإن أمكن ردّهم بغير قتال لم يجز قتالهم ، وإن لم يمكن إلّا بالقتال ؛ فقال الجمهور : يقاتلون ؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالىٰ ، فلا يجوز إضاعتها[6]. وقال آخرون : لا يجوز قتالهم ؛ بل يُضيَّق عليهم إلى أن يرجعوا إلىٰ الطاعة[7]. قال النووي : والأول نصّ عليه الشافعي ، وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله علىٰ تحريم نصب القتال بما يعم أذاه كالمنجنيق ، بخلاف ما لو تحصّن

---

(١) مذهب أبي حنيفة نقله ابن حجر بطوله . فتح الباري ج ٤ / ٤٧ ونقله ابن حزم في المحلى ج ٧ / ٢٦٢ ببعض الاختصار .

(٢) قول أبي يوسف نقله بطوله ابن حجر في فتح الباري ج ٤ / ٤٧ . وابن حزم في المحلى ج ٧ / ٢٦٢ مختصرًا .

(٣) في ط ( ولا ) ورقة ١٢٥ / ب .

(٤) الرواية نقلها ابن حجر بنفس السند واللفظ . فتح الباري ج ٤ / ٤٧ عن ابن أبي شيبة . وقد أخرج ابن أبي شيبة نحوها عن الحسن وعطاء . ( المصنف ج ٥ / ٥٥٤ رقم ٢٨٩١٣ - ٢٨٩١٦ ) وأخرج الطبري عدة طرق في هذا التفسير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس . ( جامع البيان ج ٤ / ١٣ )

(٥) مذهب مالك والشافعي نقله ابن حجر بطوله في فتح الباري ج ٤ / ٤٧ ، ٤٨ كما أن الماوردي نقل قول الشافعي في الأحكام السلطانية ص ١٦٦ .

(٦) الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ١٦٦ . ونقله النووي عن الماوردي . ( شرح صحيح مسلم ج ٩ / ١٢٤ ، ١٢٥ ) ، ولكن الحافظ ابن حجر نقل كلام الماوردي بلفظه ونصه : فتح الباري ، ج ٤ / ٤٨ . مما يشير إلى استفادة الخيضري من فتح الباري .

(٧) هذا القول نقله ابن حجر في فتح الباري ج ٤ / ٤٨ . بقوله : وقال آخرون ...

الكفار في بلد ، فإنّه يجوز قتالهم علىٰ كل وجه[١] . وعن الشافعي قول آخر بالتحريم ، اختاره القفال ، وجزم به في « شرح التلخيص » ، وقال به جماعة غيره[٢] . وقال الطبري : مَنْ أتى حدًّا في الحل واستجار بالحرم ؛ فللإمام إلجاؤه إلى الخروج منه ، وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب ، بل يحاصره ويُضيِّق عليه حتّى يُذعن للطاعة ؛ لقوله ﷺ : « وإنّما أُحِلَّتْ لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس » ، فعُلم أنّه لا يحِلُّ لأحد بعده بالمعنى الّذي حلَّت له به ، وهو محاربة أهلها والقتل فيها[٣] . ومال ابن العربي إلى هذا[٤] . وقال ابن المنير : « قد أكَّد التحريم بقوله : « حرَّمه الله » ، ثم قال في الحديث الآخر : « هو حرام بحرمة الله » ، ثم قال : « ولم تحلَّ لي إلّا ساعة من نهار » ، وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثًا . قال : فهذا نص لا يحتمل التأويل »[٥] . وقال القرطبي : « ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه ﷺ بالقتال لاعتذاره عمّا أُبيح له

---

(١) النووي ، شرح صحيح مسلم جـ ٩ / ١٢٥ وقد أوضح النووي أن الشافعي نصَّ على هذا القول في كتاب « اختلاف الحديث » من كتب الإمام ، ونص عليه أيضًا في آخر كتابه المسمى بـ« سير الواقدي » من كتاب الأم . كما أوضح أن الجواب المشار إليه قد ذكره الشافعي في كتابه « سير الواقدي » . كما أن قول النووي قد نقله ابن حجر ( فتح الباري جـ ٤ / ٤٨ ) وقد ذكر نفس اللفظ الذي ذكره الخيضري .

(٢) هذا البيان بنصه نقله ابن حجر في فتح الباري جـ ٤ / ٤٨ . وفي آخره : وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية . وفي شرح صحيح مسلم للنووي جـ ٩ / ١٢٥ قال القفال المروزي من أصحابنا في كتابه « شرح التلخيص » في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص : لا يجوز القتال بمكة ، حتى لو تحصَّن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها . قال النووي : وهذا الذي قاله القفال غلط نبَّهت عليه حتى لا يغتر به .

(٣) الطبري ، جامع البيان ، جـ ٤ / ١٤ :
وقد ذكر ابن حجر قول الطبري بطوله ونصه . فتح الباري جـ ٤ / ٤٨ ويبدو أن الخيضري اعتمد على فتح الباري ؛ لأنه نقل القول حرفيًّا .

(٤) ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ١ / ١٠٨ : وقد نقل ابن حجر قول الطبري ، ثم قال : ومال ابن العربي إلى هذا . ( فتح الباري جـ ٤ / ٤٨ ) .

(٥) نقله أيضًا ابن حجر في الفتح جـ ٤ / ٤٨ .

من ذلك ، مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتل والقتال ؛ لصدّهم عن المسجد الحرام ، وإخراجهم أهله منه ، وكُفْرِهِمْ . وهذا هو الّذي فهم منه أبو شريح ، وقال به غير واحد من أهل العلم »[1] . وقال ابن دقيق العيد : « يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دال على أن المأذون للنبيّ ﷺ فيه لم يؤذن لغيره فيه ، والّذي وقع له إنَّما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعمُّ كالمنجنيق ، فكيف يسوغ التأويل المذكور ؟ وأيضًا فسياق الحديث يدل على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة [ ٣٧ / أ ] بتحريم سفك الدماء فيها ، وذلك لا يختص بما يستأصل »[2] .

واختلف العلماء في تعيين الساعة التي أُحِلَّتْ[3] له ، فقيل : مقدار من الزمان ، والمراد به يوم الفتح[4] وفي « مسند أحمد » ، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن ذلك كان من طلوع الشمس إلىٰ العصر[5] .

إذا علمت ذلك ، فأقول : ذكر إحلال مكة له في الخصائص فيه نظر ؛ فإنّه لم يختص بذلك ، بل شاركه فيه مَنْ كان معه من أصحابه ، فإن القتال شُرِع له ولهم ، وكذا دخوله بغير إحرام على القول به ، فقد كانوا كذلك ، فإن قلت : صريح الحديث يدل على الاختصاص ، لأنّه قال : « أُحِلَّتْ لي » . فدَّل على امتناع ذلك علىٰ غيره - قلت : هو مثل قوله : « وَجُعِلَتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا »[6] ، ولا شك أنّها جُعلت له ولأمّته ، فيكون معنى ذلك : جُعلت لي ولمن تبعني في ذلك الوقت . فعلىٰ هذا لا خصوصية

---

(١) قول القرطبي نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ج ٤ / ٤٨ وقد ذكره الخيضري بلفظه .

(٢) قول ابن دقيق العيد نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ج ٤ / ٤٨ . وقد ذكره الخيضري بالنص الذي ذكره ابن حجر .

(٣) في ط ( حصلت ) ورقة ١٢٦ / ب .

(٤) هذا البيان ذكره ابن حجر في فتح الباري ج ١ / ١٩٨ عند شرح قوله ( ساعة ) من حديث أبي شريح رقم ( ١٠٤ ) . وقد نقله الخيضري بلفظه .

(٥) نقله ابن حجر عن مسند أحمد . ( فتح الباري ، ج ١ / ١٩٨ )

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١ / ٥٣٣ رقم ( ٤٣٨ ) ، كتاب الصلاة باب : قول النبي ﷺ « جُعِلَتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا » .

بالنسبة لِمَنْ شاركه ، ثم ظهر لي أن يُحمل ذلك علىٰ اختصاصه بالإذن له في استحلالها ليباشر ذلك بنفسه ومن معه ، فيكون معنى قوله : « لي » لأجلي . وهذا لم يقع لغيره ، فتصح الخصوصية بهذا الاعتبار ، والله أعلم .

● **المسألة الخامسة :**

**ما لا يورث عنه** : ففي « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها قالت : أليس قد قال رسول الله ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا صدقة »[1]. وفي « النسائي الكبير » بإسناد على شرط مسلم ، من حديث مالك بن أوس بن الحَدَثان قال : قال عمر لعبد الرحمٰـن وسعد[2] وعثمان وطلحة والزبير [ قال ][3] : أنشدكم بالله الّذي قامت له السّمٰـوات والأرض ، أسمعتم النبيَّ ﷺ يقول : « إنا معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة » ، قالوا : اللّهم نعم[4]. وأخرجه الطبراني في « الأوسط » من وجه آخر . وروىٰ النسائي أيضًا في مسند مالك ، من حديث عائشة أن أزواج النبيّ ﷺ لمّا تُوفيّ أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر فيسألنه ميراثهنَّ من رسول الله ﷺ ، فقالت لهنَّ عائشة رضي الله عنها : أليس قد قال رسول الله ﷺ : « لا يورث نبيّ ، ما تركنا صدقة ». وهو في « السنن[5] الكبرىٰ » أيضًا بهذا السند ، وليس فيه ( نبيّ ) . وروىٰ الإمام أحمد ، من حديث أبي سلمة أن فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر : ما لنا لا نرث النبيَّ ﷺ ، قال : سمعته يقول : « إن النبيّ

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج ١٢ / ٦ ، رقم ( ٦٧٢٧ ) كتاب الفرائض ، باب قول النبي ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » . صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ / ٧٦ ، كتاب الجهاد ، باب : حكم الفيء . أحمد ، المسند ، ج ٦ / ١٤٥ و٢٦٢ .

(٢) في ط ( وسعيد ) ورقة ١٢٦ / ب .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من ط .

(٤) النسائي ، السنن الكبرى ج ٤ / ٦٤ ، رقم ( ٦٣٠٩ ) ونحوه عند البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٦ / ٣٠٠ . كتاب قسم الفيء والغنيمة . المزي ، تحفة الأشراف ، ج ٨ / ١٠٤ ، رقم ( ١٠٦٣٢ ) .

(٥) النسائي ، السنن الكبرى ، ج ٤ / ٦٦ ، رقم ( ٦٣١١ ) .

لا يورث » . وفي « الصحيحين » ، من حديث عائشة أن فاطمة والعباس رضي الله عنهما أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ ، وهما حينئذ يطلبان أرضهما من فدك وسهمهما من خيبر ، فقال لهما أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نورث ، ما تركنا صدقة ، إنّما يأكل آل محمد من هذا المال » . قال أبو بكر : والله لا أدع أمرًا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه إلّا صنعته . قال : فهجرته فاطمة ، فلم تكلمه حتّى ماتت[١]. وفي رواية للترمذي[٢] ، من حديث أبي هريرة أن فاطمة جاءت أبا بكر وعمر تسأل ميراثها من رسول الله ﷺ ، فقالا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول : « إني لا أورث » . قالت : والله لا أكلمكما[٣] أبدًا ، فماتت ولم تكلمهما .

والحكمة في أن الأنبياء لا يورثون ألّا يَظُنَّ بهم مبطل أنّهم يجمعون الدنيا لورثتهم ، فقطع الله تعالىٰ ظَنَّ المبطل ، ولم يجعل للورثة شيئًا . هكذا ذكره بعض العلماء[٤]. وقال الشيخ نصر المقدسي في « التهذيب » : المعنى – والله أعلم – أن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه لا يورثون . إنه قد يقع في قلب الإنسان شهوة موت مُورثه ليأخذ ماله في الغالب ، فنزّه الله تعالىٰ أنبياءه وأهاليهم عن مثل ذلك بقطع الإرث عنهم . وكذا قال المحاملي في « الأوسط » : إن ورثتهم [ ربما ][٥] يكثرون تمني موتهم للإرث ، فحُرموا إرثهم خوفًا من التمنّي[٦].

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ١٢ / ٥ ، ٦ رقم ( ٦٧٢٥ ، ٦٧٢٦ ) باب : قول النبي ﷺ : « لا نورث ، ما تركناه صدقة » ، كتاب الفرائض .
صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ١٢ / ٧٦ – ٨٠ ، كتاب الفرائض .

(٢) الترمذي ، السنن جـ ٣ / ٨١ ، ٨٢ ، رقم ( ١٦٥٨ ، ١٦٥٩ ) . بدون الزيادة الأخيرة .

(٣) في ط ( لا أكلمهما ) ورقة ١٢٧ / أ .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ١٢ / ٨ ، ٩ . التلخيص الحبير ، جـ ٣ / ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٢٧ / ب .

(٦) هذا البيان ذكره ابن حجر مختصرًا . ( فتح الباري جـ ١٢ / ٩ ) . ونقله السيوطي في الخصائص جـ ٢ / ٤٣٧ .

وقيل : النبيّ كالأب لأُمّته ، فيكون ميراثه للجميع . وهذا معنى الصدقة العامة[1] . فإن قيل : ما هو الجواب عن قوله تعالىٰ : ﴿ **فهب لي من لدنك وليًّا يرثني ويرث من آل يعقوب** ﴾[2] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ **وورث سليمان داود** ﴾[3] ، وعموم قوله تعالىٰ : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم** ﴾[4] ؟ فالجواب : أن يقال : المراد الوراثة في النبوة والعلم والدّين ، لا في المال . وهذا يدفع ما حكاه القاضي عياض عن الحسن البصري أنّه قال : عدم الإرث منهم مختص بنبينا ﷺ ، ثم استدل[5] بالآية الأولىٰ ، وزعم أن المراد وراثة المال . قال : ولو أراد وراثة النبوة لم يقل : ﴿ **وإنّي خفت الموالّي من ورائي** ﴾[6] ؛ إذ لا يخاف الموالي على النبوة ، ثم استدل بالآية الأُخرىٰ[7] . ويدفع ذلك بأن المراد بالموالي أتباعه من أمته ، خشي أن يقع بينهم اختلاف ورجوع عن الحقّ ، فتمنّى ولدًا نبيًّا يرث القيام فيهم كما كان ، وظاهر الآية يدل عليه . ولهذا قال جمهور العلماء : إن جميع الأنبياء لا يورثون ، ودليلهم ما قدمناه : « إنّا معاشر الأنبياء لا نورث » . وأما ﴿ **يوصيكم الله** ﴾ ، فهي[8] عامة فيمن ترك شيئًا كان يملكه ، وإذا ثبت أنه وقفه قبل موته فلم يخلف ما يورث عنه ؛ فلم يورث . وعلى تقدير أنه خلف شيئًا مما كان يملكه ، فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص ؛ لما عرف [ من كثرة خصائصه . وقد صحَّ عنه أنه لا يورث ، فخُصَّ ][9] من عموم المخاطبين وهم الأمة ، والله أعلم .

(١) هذا القول ذكره ابن حجر بنصه . فتح الباري ج ١٢ / ٩ . ولعل الخيضري نقله عن ابن حجر .

(٢) الآية ( ٥ ، ٦ ) من سورة مريم .

(٣) الآية ١٦ سورة النمل .

(٤) الآية ١١ من سورة النساء .

(٥) في الحاشية ( س ) أي القاضي عياض .

(٦) الآية ٥ سورة مريم .

(٧) هذا البيان نقله السيوطي في الخصائص الكبرى ج ٢ / ٤٣٦ .

(٨) هذا البيان بطوله قد ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج ١٢ / ٩ . ويظهر أن الخيضري نقله عن فتح الباري .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٢٨ / أ . علمًا بأن هذا الشرح قد ذكره ابن حجر ، وفيه : وقد اشتهر عنه أنه لا يورث . ( فتح الباري ج ١٢ / ٩ ) .

إذا تقرر هذا ، وهو أنّه إذا كان ماله لا يورث ، فهل [ يكون ][1] ما خلفه باقٍ على ملكه يُنفق منه على أهله كما كان ينفقه في حياته ، أو يكون صدقة بعده ؟ في المسألة وجهان ، حكاهما الإمام .

ونُقل الأول عن صاحب « التلخيص » قال : فإنَّ الأنبياء أحياء . وهذا هو الصحيح الموافق لسيرة الصديق رضي الله عنه فيما خلفه رسول الله [ ٣٧/ب ] ﷺ . وقد نازعه ابن أبي الدم في هذا وقال : إنْ أراد به ما أراده الله في حقّ الشهيد بقوله : ﴿ **بل أحياء عند ربّهم يرزقون** ﴾[2] ؛ فصحيح ، ولكن لا خلاف أن الشهيد إذا قُتل يترتب أحكام الموت عليه ، ومن جملتها انقطاع ملكه عن موجوده . قال : والعجب أن الإمام يقول : إن رسول الله ﷺ حيٌّ ، ثم يقول في مواضع : مات رسول الله ﷺ عن تسع نسوة ، ومات وهو راضٍ عن العشرة . انتهى . قال الزركشي في « الخادم » : لا عجب ؛ لأن الإمام يقول : مات ثمّ أحياه الله تعالى بعد موته . وكذا حكاه الشهرستاني في « غاية المرام » عن إمام الحرمين ، فقال : وهو حيٌّ يسمع الصَّلاة عليه ممَّن يُصلي عليه . واختار هذا [ أيضًا ][3] أبو منصور البغدادي في كتاب « جوابات أهل جاجرم » . وصنَّف البيهقي جزءًا في حياة الأنبياء صلوات الله عليهم في قبورهم لما وقعت الواقعة بسبب ذلك في بغداد مع الحنابلة . وفي « صحيح البخاري » أن رسول الله ﷺ قال : « كأنّي أنظر إلى موسى منحدرًا من الوادي يُلبي »[4] . وفي لفظ لمسلم : « له جُؤار إلى الله تعالى بالتلبية »[5] . وفي رواية :

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط .　　(٢) من الآية ١٦٩ سورة آل عمران .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٢٨ / أ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٣ / ٤١٤ ، رقم ( ١٥٥٥ ) ، كتاب الحج ، باب : التلبية إذا انحدر في الوادي . وفي كتاب الأنبياء ، جـ ٦ / ٣٨٨ ، رقم ( ٣٣٥٥ ) . وأخرجه مسلم في باب : الإسراء برسول الله ﷺ وفرض الصلوات . صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٢ / ٢٣١ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٢ / ٢٢٨ ، ٢٢٩ . كتاب الإيمان . باب : الإسراء وفرض الصلوات . وقال النووي : ( جُؤار ) بضم الجيم وبالهمز هو رفع الصوت .

« كأنّي أنظر إلى يونس بن متّى صلوات الله عليه على ناقة حمراء جعدة ، عليه جُبَّة صوف ، وهو يلبي »[1] وكل ذلك صفات الأحياء وسيأتي لهذه المسألة مزيد بسط في القسم الأخير .

**والوجه الثاني** : أن ما تركه يكون صدقة ؛ للحديث السابق في ذلك ، وبه قطع الروياني في « الجرجانيات » . وقال الرافعي في « الشرح الصغير » : إنه المشهور . وقال النووي في « الروضة » : هذا كلّه ضعيف ، والصّواب الجزم بأنه زال ملكه عنه عليه الصلاة والسلام ، وأن ما تركه فهو صدقة علىٰ المسلمين ، لا تختصُّ به الورثة . وكيف يصح غير ذلك مع الحديث الصحيح ، فإنّه نصٌّ علىٰ زوال الملك[2] .

**تنبيـــه :**

اعلم أن صريح كلام الرافعي هنا يقتضي ثبوت الملك لرسول الله ﷺ فيما مات عنه ، فإنّه حكىٰ عن الإمام وجهين فيما تركه :

**أحدهما** : أنه باقٍ[3] على ملكه يُنفق منه على أهله كما كان يُنفقه[4] في حياته كما قدمناه ، لكن ذكر في الباب الأول من قسم الفيء والغنيمة أن خمس الفيء كان لرسول الله ﷺ يُنفق منه على نفسه وأهله وفي مصالحه ولم يكن يملكه ، ولا ينتقل عنه إلى غيره إرثًا . انتهىٰ . وهذا حكم منه بأنَّ جهة الإنفاق غير مملوكة ، وهو مُخالف لما نقلناه عنه أوّلًا . قال الإسنوي في « المهمات » : ويُجمع بينهما بأن لجهة الإنفاق مادتين : مملوكة وغير مملوكة ، والخلاف في إحداهما . على أن في آخر « إحياء الموات » عن[5] « البيان » عن الشيخ أبي حامد أن بعضهم قال : إنّه عليه الصّلاة والسّلام ما كان يملك شيئًا ولا يتأتى

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ٢ / ٢٢٩ كتاب الإيمان ، باب : الإسراء برسول الله ﷺ وفرض الصلوات . وقال النووي : الجعدة : هي مكتنزة اللحم .

(٢) ترجيح النووي نقله السيوطي في الخصائص الكبرى ، جـ ٢ / ٤٣٧ .
النووي ، الروضة ، ٥/٣٥١، ٣٥٢ .

(٣) في ط ( مات ) ورقة ١٢٨ / ب .

(٤) في ط ( ينفق ) .

(٥) في ط ( من ) ورقة ١٢٩ / أ .

منه الملك ، وإنما أُبيح له ما كان يأكله وما يحتاج إليه . قال الشيخ أبو حامد : وهو غلط ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرىٰ فللّه وللرسول** ﴾[1] ، وأيضًا فقد أعتق صفيَّة واستولد مارية . قلت : وظاهر نص الشافعي يوافق هذا ، فقد قال البيهقي في « المعرفة » : قال الشافعي : وكان رسول الله ﷺ يحمي لمصالح عامّة المسلمين ، لا لما يحمي له غيره من خاصة نفسه ، وذلك أنّه ﷺ لا يملك مالًا إلا ما لا غنى به وبعيَالِهِ عنه ومصلحتهم حتَّى يصير ما ملَّكه الله من خمس الخمس مردودًا في مصلحتهم ، وكذلك ماله إذا حبس قوت سنته مردود في مصلحتهم ؛ في الكراع والسلاح ، عدة في سبيل الله ، وإن ماله ونفسه كان مُفرَّغًا لطاعة الله . ﷺ وجزاه أفضل ما جزىٰ نبيًّا عن أمته . قال المزني رحمه الله : ما رأيت من العلماء من يُوجِّب للنبيّ ﷺ في كتبه ما يُوجِّبه الشافعي لحسن ذكره رسول الله ﷺ ، فرحمه الله ورضي [ الله ][2] عنه . انتهىٰ . وقد تتبعت هذا النّص ، فرأيته في « الأُم »[3] في « إحياء الموات » وفي « مختصر المزني »[4] كذلك . وكذلك نقله الروياني في « البحر » . وقال الصيمري في « الإفصاح » : وأمّا ما خصَّه من الفيء ، فكان يملكه ؛ لأنَّه كان يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم من جميع الوجوه من غير توقف . وقال ابن كج في « التجريد » : في « إحياء الموات » قد ذكر الشافعي في ملك رسول الله ﷺ وأنه كان يملك . وقال مالك : لم يكن يملك ، وقال في « باب قسم الفيء » : فأمّا هل كان النبيّ ﷺ يملك الأموال ؟ فعندنا : كان يملك . وبه قال أهل الرأي وعوام أهل العلم . وقال مالك : لم يكن يملك ، إنما كان له التصرف والأخذ منه قدر كفايته . انتهىٰ . وإن صحَّ هذا عن مالك ؛ صح تأويله على أنه لم يكن يملك القدر الزائد ، والله أعلم .

* * *

(١) الآية ٧ سورة الحشر .
(٢) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ١٢٩ / أ .
(٣) الشافعي ، الأم ، ج ٤ / ٤٧ .
(٤) المزني ، المختصر ، ص ١٣١ .

**فــرع :**

إذا قلنا : إن ما تركه صدقة ، فهل يكون ذلك وقفًا على ورثته أم لا ؟ فيه وجهان ، حكاهما أبو العباس الروياني ، فإن جعلناه وقفًا ، فهل هو الواقف ؟ فيه وجهان أيضًا . وقد قدمنا من كلام النووي تضعيف هذا الخلاف ، وأن الصواب [ الجزم ][1] بزوال ملكه عنه ، وأنه صدقة على المسلمين لا تختص به الورثة .

**تنبيهــات :**

**أحدها** : سلك الشيخ عزّ الدّين بن عبد السلام في إيجاب نفقة الزوجات بموته مسلكًا آخر ، وهو أن زواجهنَّ لم ينقطع ولم يجز لهنّ نكاح غيره ؛ لبقاء زوجيّته ، فلم تسقط [ ٣٨ / أ ] نفقتهن بموته .

**ثانيها** : ما المراد بالأهل المذكورات هنا في الإنفاق عليهن ؟ . قال الزركشي : الظاهر أنه كل مَنْ تلزمه نفقته لو كان في الدنيا . قال الحليمي في « المنهاج » : وإطلاق الأهل على الأزواج أغلب ، قال تعالى : ﴿ **وينقلب إلى أهله مسرورا** ﴾[2]. ويقال : بنى على أهله ، إذا زُفّت إليه ، وتأهل ؛ أي : تزوج . قال : وقد أطلق الأهل على الولد ؛ لقوله تعالى حكايةً عن نوح : ﴿ **إن ابني من أهلي** ﴾[3] ، وقوله ﷺ لابنتهَ فاطمة : « أنت أول أهلي لحوقًا بي »[4].

**ثالثها** : لم يتعرضوا لحكم إرثه ﷺ حتّى لو مات له زوجة أو ولد ، هل يرثه ؟ قال الزركشي : الأقرب نعم ، وإن كان لا يورث ، ويدل له قوله ﷺ : « وهل ترك لنا عقيل من دار ؟ »[5] ، لكن قال صاحب « التتمة »[6] : إن النبوة مانعة من الإرث ، وهو يقتضي أن الأنبياء لا يرثون و[7]لا يورثون ، وفيه

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٢٩ / ب .

(٢) الآية ٩ سورة الانشقاق . (٣) الآية ٤٥ سورة هود .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٦ / ٦٢٨ ، رقم ( ٣٦٢٦ ) ، كتاب المناقب ، باب : علامات النبوة . ورقم : ( ٣٧١٥ ، ٤٤٣٣ ، ٦٢٨٥ ) .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٨ / ١٣ رقم ( ٤٢٨٢ ) كتاب المغازي .

(٦) انظر : كشف الظنون جـ ١ / ١ . (٧) في ط ( كما ) ورقة ١٣٠ / أ .

نظر . وليست المسألة منقولة ، لكن تقسيم الفرضيين الناس إلى : مَنْ يرث ويورث ، ولا يرث ولا يورث ، ويرث ولا يورث ، وعكسه ، وذكروا من أمثلة مَنْ يرث ولا يورث الأنبياء - صريح فيما ذكرناه ، ولم يُنقل أنه لم يرث من بناته اللَّاتي متنَ في حياته . فإن قيل : ولم يُنقل أنه ورث ؛ قلنا : الأصل الإرث ، فيُتمسَّك به حتّى يقوم دليل على خلافه . وفي كتاب « مشكل الحديث » لابن قتيبة في أواخره قالوا : حديث ينقضه القرآن ، قالوا : رويتم أن النبيَّ ﷺ قال : « إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا[1] صدقة » إلى أن قال : ومن الدليل أيضًا على أن رسول الله ﷺ لا يورث ؛ أنه كان لا يرث بعد أن أوحىٰ الله إليه ، وإنما كانت وراثته لأبويه[2] قبل الوحي[3]. انتهىٰ . وهذا محل النزاع ، وهو محتاج إلى دليل ، لكن ذكر أبو الحسن البزاز الواعظ في كتاب « النصيحة » تأليفه أنه روي : « نحن معاشر الأنبياء لا نرث ولا نورث » وهي غريبة . وذكر الماوردي والقاضي أبو يعلىٰ[4] ابن الفراء من الحنابلة في كتابيهما « الأحكام السلطانية »[5] عن الواقدي « أنَّ النبيَّ ﷺ ورث من أبيه عبد الله أُمَّ أيمن الحبشية واسمها بركة ، وخمسة أجمال ، وقطعة من غنم ، ومولاه شقران وابنه صالحًا ، وقد شهد بدرًا . وورث من أمه آمنة بنت وهب دارها التي وُلِدَ بها بمكة في شِعْبِ ابن علي . وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروة خلف سوق العطارين وأموالًا[6]. وكان حكيم بن حزام اشترىٰ لخديجة زيد بن حارثة من سوق عكاظ بأربعمائة[7] درهم ، فاستوهبه منها

(١) في ط ( ما تركناه ) ورقة ١٣٠ / أ .
(٢) في ط ( أبويه ) والصحيح كما في ( ط ) وفي كتاب ابن قتيبة .
(٣) ابن قتيبة ، تأويل مختلف الحديث ص ٢٠٣ - ٢٠٥ .
(٤) في ط ( أبو علي ) ورقة ١٣٠ / ب .
(٥) الماوردي ، الأحكام السلطانية / ١٧١ .
أبو يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية / ٢٠١ و٢٠٢ .
(٦) ورد في الهامش نسخة ط ، ورقة ١٣٠ / ب .
أي : ومن المعلوم أن السيدة خديجة إنما ماتت بعد مجيء النبوة له ﷺ بمدة ، فكيف يرثها ؟!.
(٧) في ط ( أربعة درهم ) ورقة ١٣٠ / ب .

رسول الله ﷺ ، وأعتقه وزوَّجه أم أيمن ، فولدت له أُسامة بعد النبوة . وأما الدار فإن عقيل بن أبي طالب باعها بعد هجرة النبيّ ﷺ ، فلما قدم مكة في حجة الوداع ، قيل له : في أي دورك تنزل ؟ فقال : « وهل ترك لنا عقيل من رباع ؟ » ، فلم يرجع فيما باعه عقيل ؛ لأنه غلب عليه ومكة دار حرب ، فأجرى عليه حكم المستملك ، فخرجت هاتان الداران من صدقاته[1]. والله أعلم .

**رابعها** : خرج بالتقييد بماله حدّ[2] القذف ، فهل يورث ؟ تعرَّض له الرافعي في آخر باب الجزية ، وذكر فيه احتمالين ، وذكر هناك من الخصائص أن السبَّب بالتعريض في حقه ﷺ كالصريح بخلاف غيره . نقله عن الإمام . وقال النووي : لا نعلم فيه خلافًا .

**خامسها** : ذكر الرافعي أن الغزالي ذكر مسألتنا هذه – أعني : أن الأنبياء لا يورثون – من جملة التخفيفات ، وقد تبع في ذلك الإمام . قال الرافعي : وكأنَّ المعنى فيه أنَّ جَعْلَهَا صدقة تورث زيادة القربة ورفع الدرجات . والأكثرون عدُّوها من الكرامات . انتهىٰ . ويمكن توجيه ما ذكره الإمام والغزالي بأنَّه يجوز أن يكون له التَّصَدُّقُ بجميع ماله بعد موته ، بخلاف أمته ، كما أبداه بعضهم بحثًا .

***فائدتان :***

**الأولى** : اعلم أن الروايات متظافرة برفع ( صدقة )[3] على أنَّها خبر لقوله : ( ما تركنا )[4] فإنَّه في موضع رفع بالابتداء . وزعم بعض الشيعة أن الرواية بنصب ( صدقة )[5] على أنَّه معمول ( تركنا ) ، أي : ما تركه رسول الله ﷺ صدقة ، فليس بمورث[6] عنه . فـ( ما )[7] في موضع المفعول ، و( صدقة ) منصوب علىٰ الحال أو التمييز ، ويكون الحديث كله جملة واحدة .

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية / ١٧١ .
أبو يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية / ٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٢) في ط ( حق ) ورقة ١٣٠ / ب .

(٣) أبو البقاء العكبري ، إعراب الحديث / ١٩٨ ، للحديث ( ١٦٩ ) .

(٤) في ط ( ما تركناه ) ورقة ١٣١ / أ .

(٥) هذا القول نقله ابن حجر في فتح الباري ج ٦ / ٢٠٢ موضحًا بأنه دعوى من بعض

(٦) في ط ( بموروث ) ورقة ١٣١ / أ .

(٧) في ط ( كما ) .

وهذه مكابرة لا وجه لها ، مع اتفاق الصحابة وأئمة هذا الشأن فمن بعدهم على خلافها ، ومع صحة الروايات بقوله : « ما تركناه فهو صدقة »[1] ، وفي رواية : « ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة »[2]. وقد حكى الإمام أبو العباس القرطبي إجماع الرواة على رواية الحديث برفع ( صدقة ) دون نصبها . وهذا يَرُدُّ قول العلّامة جمال الدِّين بن مالك حيث جوَّز في شواهد التوضيح [ على ألفاظ الصحيح ][3] روايته بالنصب ، وأوَّله على أنّه حالٌ سدَّ مسدَّ الخبر ، تقديره : ما تركناه مبذول صدقة . قال : ونظيره قراءة مَنْ قرأ من الشاذ : ﴿ **ونحن عصبة** ﴾[4] بالنصب . وهذا الّذي قاله ضعيف نقلًا لما تقدم من الاتفاق على روايته بالرفع ، وضعيف توجيهًا لأمرين :

**أحدهما** : أن شرط سدّ الحال مسد الخبر ألَّا يصلح جعل الحال خبرًا كـ : ضربي زيدًا قائمًا ؛ إذ لا يصح جعل ( قائمًا ) خبرًا لـ( ضربي ) ، فإن صلح للخبرية كقراءة ﴿ **ونحن عصبة** ﴾ ؛ فهو مؤوّل ، أي : ونحن نحفظه عصبة ، وإذا كان شاذًّا ، فكيف يُؤوَّل الحديث عليه مع عدم صحة الرواية بالنصب ؟ .

**وثانيهما** : أن المواضع التي تسدُّ الحال فيها مسدَّ الخبر يلزم فيها حذف الخبر ، ولا يجوز ذكره . وهنا يصح الإتيان بالخبر [ ٣٨ / ب ] الّذي قدَّره وهو مبذول ؛ فلا يصح نصبه هنا ، بل ما قدره [ نعم ][5].

قال أبو جعفر النحاس : للعلماء في هذا ثلاثة أقوال : فمنهم مَنْ قال : إنه بمنزلة الصدقة ، أي لا يورث ، وإنما هو في مصالح المسلمين . ومنهم مَنْ قال : كان النبي ﷺ قد تصدَّق به . والثالث : أن تكون الرواية : « لا نُورِّث ما تركنا صدقة » بالنصب ، وتكون ( ما ) بمعنى ( الذي ) ، وتكون في موضع

(١) أحمد ، المسند ، جـ ٦ / ١٤٥ و٢٦٢ عن عائشة رضي الله عنها .
(٢) أحمد ، المسند ، جـ ٢ / ٢٤٢ و٣٧٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) ما بين المعكوفين زيادة من ط؛ ورقة ١٣١/أ. وانظر: شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح/١١١.
(٤) الآية ٨ سورة يوسف .
(٥) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ١٣١ / ب . وهو مطموس في (س) .

نصب أيضًا . والمعاني في هذا متقاربة ؛ لأن المقصود أنه لا يورث .

**الثانية** : إن قيل : كيف يُعتقد في فاطمة رضي الله عنها أنها تطلب ما ليس لها من الميراث ، وكيف وجدت على أبي بكر رضي الله عنه بعد ذكره الدليل لها على عدم إرثها ؟ فالجواب أن الذي دار بينها وبين أبي بكر [ الصديق ][1] رضي الله عنه يتخرج على مسألة أصولية اختلف العلماء فيها ؛ وهو أن عموم القرآن هل يتخصص بالسنة أو هو باقٍ على عمومه[2] ؟ فإن قلنا : باق ، فتكون آية الميراث شاهدة لها بصحة طلبها ، وحجة لها في مستندها . وإن قلنا : دخله التخصيص ، فتكون حجة لأبي بكر لقوله : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث » مع علمه ﷺ أن له وارثًا . فكل منهما أخذ بأصل من أصول الاجتهاد واعتمد عليه . وأما غضبها وهجرانها لأبي بكر ، فيحتمل أنّها كانت معتقدة تأويل الحديث علىٰ خلاف ما تمسَّك به أبو بكر كما قررناه من تخصيص العموم في قوله : « لا نورث » - ورأت أن منافع ما خلف من أرض وعقار لا يمتنع أن يورث عنه ، وتمسَّك أبو بكر بالعموم ، واختلفا في أمر محتمل للتأويل ، فلما صمَّم على ذلك ؛ انقطعت عن الاجتماع به لذلك[3]. لكن روى البيهقي من طريق الشعبي أن أبا بكر عاد فاطمة ، فقال لها عليّ : هذا أبو بكر يستأذن عليك ، قالت : أتحب أن آذن له ؟ قال : نعم ، فأذنت له ، فدخل عليها ، فترضَّاها حتّى رضيت . وهو وإن كان مرسلًا[4] ، فسنده صحيح ، وبه يزول الإشكال في جواز تمادي فاطمة على هجر ....................................

---

(١) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط . ورقة ١٣١ / ب .

(٢) انظر للتفاصيل عن هذه المسألة : الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام جـ ٢ / ٣٤٧ ، الزركشي ، سلاسل الذهب ، ص ٢٤٦ .

(٣) هذا البيان بطوله في سبب غضب فاطمة رضي الله عنها ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري جـ ٦ / ٢٠٢ وقد نقله الخيضري بنصه .

(٤) المرسل : قال ابن الصلاح : وصورته التي لا خلاف فيها : حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم ، كعبيد الله بن عدي ، ثم سعيد بن =

أبي بكر[1]. وقد قال بعض الأئمة : إنما كان هجرها انقباضًا عن الإتيان إليه والاجتماع به ، وليس ذلك من الهجران المُحرَّم ؛ لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا . وكأنَّ فاطمة رضي الله عنها لما خرجت من عند أبي بكر غضبى تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها[2]. وأما حديث أبي سعيد : لما نزلت : ﴿ وآت ذا القربىٰ حقَّه ﴾[3] دعا النبيّ ﷺ فاطمة وأعطاها فدك ؛ فرواه فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد به ، وعطيَة شيعي ضعيف ، ضعَّفه أحمد بن حنبل وغيره . وكان الثوري وهشيم يُضعِّفان حديثه[4]. ولو كان هذا الحديث صحيحًا لما طلبت فاطمة والعباس وعليّ ميراثهم من فدك ، ولو كان[5] عطيةً لطلبت الجميع ، ولأن ابن عباس وغيره من المفسرين اتفقوا على أن سورة بني إسرائيل مكيَّة[6] ، وفدك إنما أفاء الله على رسوله ﷺ بالمدينة في أواخر عهده ، ولأنَّه لو صحَّ ذلك لم يخفَ على أكابر الصحابة . فإن قيل : إن زال الإشكال من جهة فاطمة رضي الله عنها ؛ لم يزُلْ من جهة علي والعباس . ففي « الصحيحين »[7] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للعباس وعليّ :

---

= المسيب ... ( ابن كثير ، اختصار علوم الحديث ، ٤٥ ) .

(١) نقل ابن حجر رواية الشعبي عند البيهقي ، كما ذكر بأن الحديث مرسلًا ، وإسناده صحيح إلى آخر البيان الذي يبدو أن الخيضري نقله عن فتح الباري لتطابق النص . ( فتح الباري جـ ٦ / ٢٠٢ )

(٢) هذا البيان نقله ابن حجر عن قول بعض الأئمة . فتح الباري جـ ٦ / ٢٠٢ وقد نقله الخيضري بلفظه ونصه .

(٣) الآية ٢٦ من سورة الإسراء .

(٤) انظر هذه الأقوال مع المزيد عليها ، عند الذهبي ، ميزان الاعتدال ، جـ ٣ / ٧٩ - ٨٠ .

(٥) في ط ( ولو كانت ) ورقة ١٣٢ / ب .

(٦) الزركشي ، البرهان في علوم القرآن جـ ١ / ١٩٣ .
السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن جـ ١ / ٢٦ - ٢٧ .

(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٦ / ١٩٧ - ١٩٨ رقم ( ٣٠٩٤ ) باب : فرض الخمس ، صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٢/٧٤ -٧٥ باب : حكم الفيء .

أنشدكما بالله الّذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمان أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » – يعني : نفسه – ؟ قالا : نعم . فإذا كان عليّ والعباس سمعا هذا من رسول الله ﷺ حتى أقرّا به حين ناشدهما عمر ، فكيف يطلبانه من أبي بكر ؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر أو في زمنه ، بحيث أفاد عندهما العلم بذلك ، فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر[1] ؟ كما ثبتت القصَّة بذلك في « صحيح البخاري » – فالجواب : أن يُحمل الأمر في ذلك على ما تقدم في قصة فاطمة وأنَّ كُلًّا من عليّ وفاطمة والعباس اعتقدوا أن العموم في آية الميراث مخصوص ، ولذلك نسب عمر إلى عليّ وعباس أنَّهما كانا يعتقدان ظُلْمَ مَنْ خالفهما في ذلك[2]. وأما مخاصمة عليّ والعباس بعد ذلك ثانيًا عند عمر ؛ فروىٰ الدارقطني عن إسماعيل القاضي أنه قال : لم يكن في الميراث ، [ إنما ][3] تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف[4]. وكذا قال أبو داود في « السنن » : إنما اختصما في قسمتها ، وسألا عمر أن يقسمها بينهما نصفين ؛ ليستبد كل واحد بولايته ، فلم يرَ عمر أن يوقع القسمة علىٰ الصدقة ، وأراد أن لا يقع عليها اسم قسم[5] ، ولذلك أقسم على ذلك . وعلى هذا اقتصر أكثر الشرَّاح واستحسنوه[6] ، حتى قال ابن الجوزي : وهذا الَّذي قاله أبو داود في غاية الحسن ، وإنما طلبا القسمة ؛ لأنه كان يشقُّ على كل واحد منهما ألَّا يعمل عملًا في تلك الأموال حتَّى يستأذن صاحبه ، ومعنى فغلبه عليها عليّ ؛

---

(١) هذه الاستفسارات بنصها ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج ٦ / ٢٠٧ .

(٢) هذا الجواب بطوله ذكره ابن حجر في فتح الباري ج ٦ / ٢٠٧ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من المخطوط.
وقد أثبته من ابن حجر في فتح الباري ج ٦ / ٢٠٧ .

(٤) نقله ابن حجر من رواية الدارقطني عن إسماعيل القاضي . فتح الباري ج ٦ / ٢٠٧ .

(٥) أبو داود ، السنن بشرح الخطابي ، ج ٣ / ٣٦٨ – ٣٧١ . كتاب الخراج والإمارة والفيء . وقد نقل ابن حجر هذا البيان عن أبي داود ، وغيره .( فتح الباري ج ٦ / ٢٠٧ )

(٦) هذا التعليق ذكره ابن حجر في فتح الباري ج ٦ / ٧

أي على الولاية . واستدل له أيضًا بقول عمر : فجئت أنت وهذا ، أو أنتما جميع وأمركما واحد . فهذا يُبيِّن أنهما اختصما إليه في رأي حدث لهما في أسباب الولاية والحفظ ، فرام كل واحد منهما التفرد به ، ولا يجوز عليهما أن يكونا طلباه بأن يجعله ميراثًا ويرده ملكًا بعد أن كانا سألاه في أيام أبي بكر وتخلّيا عن الدعوىٰ فيه ، وكيف يجوز ذلك وعمر ناشدهما[1] الله تعالىٰ : هل تعلمان أن رسول الله ﷺ [ ٣٩ / أ ] قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » ، فيعترفان به ، والقوم الحضور يشهدون على رسول الله ﷺ بمثل ذلك ؟ وكذلك طلب علي ، فإنَّه ليس بوارث مع وجود العباس . وكل هذه الأمور تؤكد ما قال أبو داود . وقال المنذري : ويدل على صحته أيضًا أن الأخبار لم تختلف عن عليّ أنه لما أفضت إليه الخلافة وخلُص له الأمر أجراها على الصدقة ولم يُغيِّر شيئًا من سبيلها . قال : ويُشبه أن يكون عمر رضي الله عنه إنما منعهما القسمة احتياطًا للصدقة ومحافظةً عليها ، فإن القسمة إنما تجوز في الأموال المملوكة ، ولو سمح لهما بالقسمة ؛ لكان لا يُؤمن أن يكون ذلك ذريعة لِمَنْ يُريد أن يتملكها بعد عليّ والعباس ، ممن ليس له بصيرتهما في العلم ولا يقينهما في الدّين ؛ فرأىٰ أن يتركها على الجملة التي هي عليها ، ومنع أن يحول عليها السهام ، فيوهم أن ذلك إنما كان لرأي حدث منه فيها أوجب إعادتها إلى الملك بعد اقتطاعها عنه إلى الصدقة . ويحتمل أن يُقال : إن الأمر المفوض إلى الاثنين أقوىٰ منه إلى الواحد للاحتياط . وتعقَّب شيخنا ابن حجر[2] ترجيح طلب القسمة بالولاية بما في رواية النسائي وعمر بن شبَّة ، من طريق أبي البختري ما يدل على أنَّهما أرادا أن يقسم بينهما علىٰ سبيل الميراث ، ولفظه في آخره بعد ذكره القصة في طلبها وتسليمها لها بالولاية وأخذه العهود عليها بذلك ، قال فيها : ثم جئتماني الآن تختصمان ، يقول هذا : أُريد نصيبي من ابن أخي ، ويقول هذا : أُريد نصيبي من امرأتي . فقوله : ثم جئتماني الآن تختصمان ، يقول هذا : أُريد نصيبي من ابن أخي ... إلى آخره ؛ ظاهره يدل على أنهما طلبا منه قسمتها ملكًا أيضًا ؛

---

(١) في ط ( يناشدهما ) ورقة ١٣٣ / أ .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري جـ ٦ / ٢٠٧ .

لأن النصيب وهو القسم يدل على الإرث ، فهو مُشكل لعلمهما بما اتفق لهما أوّلًا مع عمر في طلبهما ذلك ، وأنه إنما دفعها إليهما على سبيل الولاية ، فقال عمر : والله لا أقضي بينكما إلا بذلك ؛ أي إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية[1] ، والله أعلم .

● **المسألة السادسة :**

**كان له ﷺ أن يقضي بعلم [ نفسه ][2] وفي غيره** : قولان مشهوران . واستدل البيهقي لذلك بما في « الصحيحين » ، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة ، فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل مسيك[3] ، فهل عليَّ من حرج أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ فقال لها : « لا حرج عليك أن تطعميهم[4] بالمعروف »[5]. ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ لم يطالبها بالبينة على الزوجية ؛ لأنه علم أنها زوجته ، فحكم لها بأخذ النفقة من ماله بالمعروف . وهذا هو القضاء بالعلم . ذكر ذلك الطبري وابن المنذر وغيرهما . والبيهقي تبع في هذا الاستدلال البخاري ، فإنه قال في « كتاب الأحكام ، باب : مَنْ رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة » : كما قال النبي ﷺ لهند : « خذي ما يكفيك وولدك

---

(١) هذا التعليق ذكره ابن حجر في فتح الباري ج ٦ / ٢٠٧ بعد نقله لرواية أبي البختري .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ١٣٤ / أ .

(٣) في ط ( مسك ) . وفي صحيح البخاري ( رجل شحيح ) .

(٤) في س ( تطعمهم ) والتصحيح من ط ورقة ١٣٤/أ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١٣ / ١٧١ رقم ( ٧١٨٠ ) كتاب الأحكام ، باب : القضاء على الغائب . وفي باب : مَنْ رأى للقاضي أن يحكم بعلمه ج ١٣ / ١٣٩ رقم ( ٧١٦١ ) وفي ج ٩ / ٥١٤ ، رقم ( ٥٣٧٠ ) ، كتاب النفقات ، باب : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ . وفي ص ٥٠٧ رقم ( ٥٣٦٤ ) باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف .
صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ / ٧ باب : قضية هند ، كتاب الأقضية .
وأخرجه أحمد في المسند ج ٦ / ٣٩ ، ٥٠ ، ٢٠٦ .

بالمعروف » ، وذلك إذا كان أمرًا مشهورًا ، ثم ساق حديث عائشة المذكور . وهذا بناء منه على أنه كان قضاءً من النبي ﷺ ، وهو الذي جزم به الرافعي في القضاء على الغائب ، حيث قال : واحتج له الأصحاب بما رُوي أنه ﷺ قال لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » وكان ذلك قضاءً منه على زوجها أبي سفيان . هكذا جزم به هُنا . وقال في أول النفقات : استخرج الأصحاب من حديث هند هذا فوائد ؛ منها أنه [ يجوز ][1] للقاضي أن يقضي بعلمه وعلى الغائب . وأُجيب عنهما بأنه أفتى ولم يقضِ . انتهى . ثم قال في الكلام على نفقة القريب من امتناع الأب من الإنفاق على الولد ، وهل تستقل - يعني أم الولد - بالأخذ من ماله ؟ فيه وجهان :

**أظهرهما** : عند صاحب الكتاب - يعني الغزالي وغيره - : نعم ؛ لقضية هند .

**والثاني** : لا ؛ لأنها لم تلِ التصرف في مال أبيه ، وَمَنْ قال به حمل ما ذكره ﷺ لهند على أنه كان قضاءً أو إذنًا لا إفتاءً وحكمًا عامًّا . انتهى .

وظاهر كلام الرافعي في هذه المواضع الثلاثة يقتضي المغايرة في الترجيح ، فإنه في القضاء على الغائب جزم بأنه قضاء نقلًا عن الأصحاب . وأما كلامه في أول النفقات ، فليس فيه ترجيح لأحد القولين . وأما كلامه في نفقة الأقارب فمقتضاه ترجيح أنَّ ذلك إفتاء ؛ لأن المرجَّح جواز الأخذ للمرأة من مال الزوج ، وتبعه عليه في « الروضة » . وادَّعى الإسنوي في « المهمات » أن كلامه في النفقات أيضًا يُشعر به ، ولم يُبين في «المهمات» الراجح منهما ، لكن في «شرح مسلم» للنووي في كتاب القضاء حكاية الخلاف في هذه المسألة على وجهين أصحهما : أنه كان إفتاءً[2]. قال الزركشي في « الخادم » : والظاهر أنه لا يصح الاحتجاج به لا هنا ولا هناك ؛ يعني : لا في القضاء على الغائب ولا في كونه إفتاء . أما القضاء فقد علمت ما فيه . وأما كونه إفتاء ، فإن مسلمًا روى حديث

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ١٣٤ / ب .

(٢) النووي ، شرح صحيح مسلم ج ١٢ / ٨ .

المبايعة وأن النساء لما جئن يُبايعن النبي ﷺ قال لهن : « وأن لا تسرقن » ، فقالت هند عند ذلك : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح[1]... الحديث . فلم تكن خرجت لتستفتي ، وكان خروجها عام الفتح مع جملة النساء لما خرجن يُبايعن النبي ﷺ عند نزول آية المبايعة[2]. انتهى . [ ٣٩ / ب ] قلت : وهذا الذي ادعاه من امتناع الاحتجاج به في كونه إفتاء بما ذكر فيه نظر من وجهين :

**أحدهما** : في قوله : إن مسلمًا روى حديث المبايعة وأن هندًا لما بايعت قالت ذلك ؛ ليس بصحيح ، فإن هذا السياق ليس في « صحيح مسلم » ولا في شيء من الكتب الستة ، وإنما جاءت القصة من وجه ضعيف أخرجها ابن مندة ، وسوف نذكرها .

**ثانيهما** : قوله : فلم تكن خرجت لتستفتي ؛ يعني : وإنما خرجت للمبايعة . هذا عجيب ، فإنه لا يمتنع خروجها للمبايعة ، وأنها لما بايعت استفتت رسول الله ﷺ فيما كان أهم أمورها ؛ وهو تقتير زوجها عليها في النفقة ، وخصوصًا لما وقع في المبايعة منعهنَّ من السرقة ؛ وهي تناول مال الغير بغير إذنه ؛ استفتت عن ذلك ، ومما يُرجّح أن ذلك كان إفتاءً وقوع الاستفهام في القصة في قولها : هل عليَّ جناح ؟ ولأنه فوَّض إليها تقدير الاستحقاق ، ولو كان قضاءً لم يفوضه إلى المدَّعي ، ولأنه لم يستحلفها على ما ادعت ولا كلفها البينة . وقد يُجيب أصحاب القول الآخر القائلون بأنه قضاء عن ذلك ، وهو أن ترك تحليفها أو تكليفها البينة حجة لمن أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه ، فكأنه ﷺ علم صدقها في كل ما ادعت به . وأما الاستفهام فإنه لا استحالة فيه من طالب الحكم . وأما تفويض قدر الاستحقاق فإن المراد الوكول إلى العرف . واستدل أصحاب

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٢ / ٧ ، باب : قضية هند . وقصة المبايعة وقول الرسول ﷺ « وأن لا تسرقن » ، لم ترد في الحديث عند مسلم .

(٢) الآية ١٢ سورة الممتحنة . وهي قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئًا ولا يسرقن ... ﴾ الآية .
انظر تفسيرها عند الطبري في جامع البيان جـ ٢٨ / ٧٨ – ٧٩ .

هذا القول ، وهو أنه كان قضاءً أيضًا بقوله ﷺ : « خذي » بصيغة الأمر ، ولو كان إفتاءً لقال مثلًا : لا حرج عليك إذا أخذت . وأيضًا فإن الغالب من تصرفاته ﷺ إنما هو الحكم . وهذا كله بناء منهم على الحكم على الغائب . وأيّدوا كونه غائبًا بقول هند : لا يُعطيني ، إذ لو كان حاضرًا لقالت : لا يُنفق عليّ ؛ لأن الزوج هو الذي يُباشر الإنفاق . وهذا ضعيف ؛ لجواز أن يكون عادته أن يعطيها جملة ويأذن لها في الإنفاق مفرَّقًا . قلت : والذي يترجَّح عندي في [ هذه ][1] القصة أنه يصح الاستدلال بها لكل من القولين ؛ فيصح أن يكون إفتاءً ويكون حكمًا ، وهو أن يقال : كل حكم يصدر من الشارع ﷺ فإنه ينزل منزلة الإفتاء العام بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة حتى يقوم الدليل على التخصيص ، ثم على قولي في هذه القصة بأنه حكم ؛ لا أقول : إنه على غائب ، بل على حاضر في المجلس ، [ وقد زعم ذلك السهيلي[2] ، وقال : إن أبا سفيان كان حاضرًا معها في المجلس ][3] ، لكن لم يذكر ذلك بإسناد ، وقد تتبعت ذلك ، فظفرت به في « الطبقات الكبرى » لمحمد بن سعد كاتب الواقدي ، فأخرج بإسنادٍ رجاله رجال الصحيح إلا أنه مرسل عن الشعبي أن هندًا لما بايعت ، وجاء قوله : « ولا تسرقن » ؛ قالت : قد كنتُ أصبتُ من مال أبي سفيان [ فقال أبو سفيان ][4] : فما أصبتِ من مالي فهو حلال لك[5] . وأخرج ابن مندة[6] وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » ، من طريق عبد الله بن محمد بن عروة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قالت هند لأبي سفيان : إني أريد أن أُبايع محمدًا . قال : قد رأيتكِ تكفرين [ هذا ][7] الحديث أمس .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٣٥ / ب .
(٢) السُّهيلي ، الروض الأُنُف ، جـ ٤ / ١١٤ .
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٣٥ / ب .
(٤) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ١٣٦ / أ .
(٥) ابن سعد . الطبقات الكبرى ٨ / ٢٣٧ . ونقله ابن حجر . الإصابة مع الاستيعاب جـ ٤ / ٤٢٥ ، رقم ( ١١٠٣ ) .
(٦) الحديث نقله ابن حجر عن ابن مندة . ( الإصابة مع الاستيعاب جـ ٤/٤٢٥ – ٤٢٦ ) .
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٣٦ / أ .

قالت : إي والله ، ما رأيت الله عُبِدَ حقَّ عبادته في هذا المسجد قبل الليلة ، والله إنْ باتوا[1] إلا مصلين قيامًا وركوعًا وسجودًا . قال : فإنك قد فعلت ، فاذهبي[2] برجل من قومك ، فذهبت إلى عثمان ، فذهب معها ، فاستأذن لها ودخلت وهي مستفتية ، فقال : « تبايعيني على ألَّا تُشركي بالله شيئًا ولا تسرقي ولا تزني » ، فقالت : أَوَ هل تزني الحرة ؟ قال : « ولا تقتلي ولدك » ، فقالت : إنا ربَّيْنَاهُمْ صغارًا وقتلتهم[3] كبارًا . قال : « قتلهم الله يا هند » فلما فرغ من الآية ؛ بايعته ، فقالت : يا رسول الله ، إني بايعتك على ألَّا أسرق ولا أزني ، وإن أبا سفيان رجل بخيل ، ولا يُعطيني ما يكفيني إلا ما أخذت منه من غير علمه . قال : « ما تقول يا أبا سفيان ؟ » فقال أبو سفيان : أما يابسًا فلا ، وأما رطبًا فأُحلُّه . قال : فحدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها : « خذي ما يكفيك وولَدَك بالمعروف »[4]. قال الحافظ أبو نُعيم : لا أعلم أحدًا ساقه هذا السياق إلا عبد الله . قلت : وهو ضعيف مع أنه مرسل ، فإن عروة لم يدرك القصة ، فيُحتمل أنه رواها عن عائشة رضي الله عنها . وقد وقع في هذه الرواية التي ذكرناها كما شاهدته في نسخة قديمة : ودخلت وهي مستفتية ؛ يعني : طالبة الاستفتاء[5] عن حالها ، لكن في غير هذه الرواية التي ذكرناها كما شاهدته في [ غير ][6] هذه النسخة : وهي متنقبة[7] ؛ أي واضعة النقاب على وجهها ، فإنْ صحَّ ما وقع لنا في تلك النسخة ، فيكون نصًّا على قصدها لذلك مع المبايعة والسؤال عن حالها ، وربما قصدت [ به ][8] الشكوى على أبي سفيان ، وفي هذه الرواية أول الحديث ما يقتضي أن أبا سفيان لم يكن

(١) في ط ( إن يأتو ) . (٢) في ط ( فإذا هي ) ورقة ١٣٦ / أ .
(٣) في النسختين ( وقتلناهم ) والمثبت من أسد الغابة ( ٢٩٣/٦ ) وبه يتسق المعنى .
(٤) ذكرها ابن الأثير في أُسْد الغابة ٢٩٣/٦ وقال : أخرجها الثلاثة [ أي منهم ابن منده وأبو نعيم ] وحديث عائشة أخرجه البخاري في الأحكام . الصحيح مع الفتح ١٣ / ١٣٨ - ١٣٩ ( ٧١٦١ ) .
(٥) في ط ( الإفتاء ) .
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٣٦ / ب ، والعبارة : في هذه النسخة .
(٧) في ط ( منتقبة ) . (٨) ما بين المعكوفين ساقط من ط . ورقة ١٣٦ / ب .

معها حين توجَّهت ، وآخره يدل على أنه كان حاضرًا ، فيحتمل أن يكون كل واحد منهما توجَّه وحده ، أو أرسل النبيُّ ﷺ إلى أبي سفيان لما اشتكت منه . ويُؤيِّد هذا الاحتمال الثاني ما أخرجه الحاكم في « المستدرك » في « تفسير الممتحنة » عن فاطمة بنت عتبة أن أبا حذيفة بن عتبة [ ٤٠ / أ ] ذهب بها وبأختها هند يبايعان ، فلما اشترط : ولا يسرقن ؛ قالت هند : لا أُبايعك على السرقة ، إني أسرق من زوجي ، فكفَّ حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه ، فقال : أما الرطب فنعم ، وأما اليابس فلا[1]. فظهر من مجموع هذا الذي ذكرناه أنها جاءت إلى النبي ﷺ تُبايعه ، فلما بايعها [ على ][2] ألَّا تسرق ؛ شكت إليه حالها مع أبي سفيان ، وأنه مُقتر عليها ، واستفتته عن ذلك ، وأنها تأخذ من ماله بغير علمه ؛ فأفتاها النبي ﷺ بالأخذ من ماله [ بغير علمه ][3] على قدر كفايتها ، وأرسل في ذلك الوقت إلى أبي سفيان ، أو حضر أبو سفيان بغير رسول ، فأما أنها أعادت الكلام في ذلك بحضوره ، أو أن النبي ﷺ أخبره بما شكت منه وسأله الجواب عن دعواها ؛ فالظاهر أنه ذكر ما يدل على صحة دعواها ، وهو قوله : أما يابسًا فلا ، وأما رطبًا فأحلُّه ، كأنه سوَّغ لها التصرف فيما يسرع تلافه ، وأما اليابس فلا ؛ فحكم [ لها ][4] رسول الله ﷺ بحضوره أن تأخذ من ماله رطبًا [ كان ][5] أو يابسًا قدر كفايتها وعيالها بالمعروف ، أي القدر الذي يُعرف بالعادة أنه الكفاية .

---

(١) الحاكم المستدرك ٤ / ٦٧ . وقد ذكر السيوطي الحديث نقلًا عن الحاكم ، ( الدر المنثور ، جـ ٨ / ١٤٠ - ١٤١ ) . والحديث أخرجه الطبراني مختصرًا بدون الزيادة الأخيرة . ( المعجم الكبير جـ ٢٤ ص ٣٦٤ ، رقم ٩٠٤ ) . وقد نقله الهيثمي في مجمع الزوائد ، جـ ٦ / ٤١ وقال : فيه يعقوب بن محمد الزهري ، وهو متروك ، ووثقه حجاج بن الشاعر .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ١٣٦ / ب .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ١٣٧ / أ .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من ط .

وهذا الذي قرَّرناه يتضح به الحال ، ويزول به الإشكال ، ويصح دعوى مَنْ زعم أن ذلك كان إفتاءً ، ودعوى مَنْ زعم أنه كان قضاءً لكنه على حاضر ، مع ما فيه من الحكم بالعلم وهو الزوجية ، وعلى تقدير عدم حضور أبي سفيان ؛ يكون إفتاءً وقضاءً على غائب ، والله أعلم .

فـــرع :

قال ابن دحية في « الخصائص » :كان له ﷺ أن يحكم بغير دعوى ولا بينة ، ولا يجوز ذلك لغيره ، واحتج لذلك بما في « صحيح مسلم » ، من حديث أنس رضي الله عنه أن رجلًا كان يُتَّهم بأم ولد رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه : « اذهبْ فاضربْ عُنُقَهُ » ، فأتاه علي ، فإذا هو في ركيّ يتبرد فيها ، فقال له علي : اخرج ، فناوله يده ، فأخرجه ، فإذا هو مجبوبٌ ليس له ذكر ، فكفَّ علي رضي الله عنه ، ثم أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنه لمجبوب ما له ذكر[1]. وقد ورد تسمية هذا مأبورًا[2] ، وأن الذي كان يُتَّهم بها مارية سرية النبي ﷺ [ فإن مأبورًا المذكور أهداه المقوقس للنبي ﷺ مع مارية ، فقال الناس : علج يدخل على علجة ، فأمر النبي ﷺ ][3] بقتله .

قلت : والاستدلال به على ما ادَّعاه غير مسلم ؛ فإن الحديث قد استشكله جماعة من الأئمة ، حتى قال ابن جرير الطبري : يجوز أن يكون المذكور من أهل العهد ، وفي عهده ألَّا يدخل على مارية ، فعاد ودخل عليها ، فأمر رسول الله ﷺ بقتله لنقض العهد . وقال النووي تبعًا لعياض : قيل : لعله كان منافقًا ومستحقًا للقتل بطريق آخر[4] ..................................

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٧ / ١١٨ – ١١٩ ، كتاب التوبة ، باب : براءة حرم النبي ﷺ من الريبة .
(٢) ابن الأثير ، أسْد الغابة ، ج ٤ / ٢٢٩ .
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٣٧ / ب .
(٤) في ط ( أُخرى ) ونصُّ النووي ( بطريق آخر ) شرح مسلم ج ١٧ / ١١٩ .

[ و ][1] جعل هذا محرمًا لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنا ، وكفَّ علي رضي الله عنه اعتقادًا[2] على أن القتل بالزنا ، وقد علم انتفاء ذلك[3].

قلت : وهذا فيه نظر أيضًا ، لأنا نعتبر نفي ظن وقوع الزنا من سرية النبي ﷺ ، فإنه لو أمر بقتله لذلك ؛ لأمر بإقامة الحدِ عليها [ أيضًا ][4] ، ولم يقع ذلك . معاذَ اللهِ أنْ يختلجَ ذلك في الخاطر أو يتفوه به . وأحسن ما يقال في الجواب عن هذا الحديث ما أشار إليه الإمام أبو محمد بن حزم في كتابه « الإيصال »[5] فإنه قال : مَنْ ظَنَّ أنه ﷺ أمر بقتله حقيقةً بغير إقرار ولا بينة فقد جهل ، وإنما كان النبي ﷺ يعلم أنه بريءٌ مما نُسب إليه ورمي به ، وأن الذي نُسب إليه كذب ، فأراد ﷺ إظهار الناس على براءته ، وأن يوقِفَهم على ذلك مشاهدة ، فبعث عليًّا فذهب هو وَمَنْ معه ، فشاهدوه مجبوبًا ؛ أي مقطوع الذكر ، فلم يمكنه قتله لبراءته مما نُسب إليه ، وجعل هذا نظير - قصة سليمان عليه السلام في حكمه بين المرأتين المختلفتين في الولد بطلب السكين ليشقه بينهما إيهامًا لظهور الحق . وهذا حسن . والله أعلم .

● **المسألة السابعة**

**كان له ﷺ أن يحكم لنفسه ولولده [ ويشهد لنفسه ولولده ][6] ويقبل شهادة من شهد[7] له** : وحكى الروياني في حكمه لنفسه ولولده وجهين . وقد ذكر البيهقي ذلك في « سننه » ، فقال : باب ما أُبيح له من الحكم لنفسه وقبول شهادة مَنْ شهد له بقوله : وإذا جاز ذلك [ جاز ][8] أن يحكم لولده وولد ولده ، ثم أخرج من حديث عمارة بن خزيمة أن عمه أخبره - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أن رسول الله ﷺ ابتاع فرسًا من رجل من الأعراب ، فاستتبعه

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط .
(٢) في عبارة النووي ( اعتمادًا ) .
(٣) النووي ، شرح صحيح مسلم جـ ١٧ / ١١٨ - ١١٩ .
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط .
(٥) في ط ( الاتصال ) .
(٦) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ١٣٨ / أ .
(٧) في ط ( يشهد ) .
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، و

ليقبضه ثمن فرسه ، فأسرع رسول الله ﷺ المشي ، وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي ، فساوموه[1] بالفرس ، ولا يشعرون أن رسول الله ﷺ قد ابتاعه ، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله ﷺ ، فلما زاده نادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال : إن كنت مبتاعًا هذا الفرس أو لأبيعنه ، فقام رسول الله ﷺ حين سمع نداء الأعرابي حتى أتاه الأعرابي فقال [ له ][2] : «أولست قد ابتعتُه منك ؟ » قال الأعرابي : لا والله ما بعتك[3]. قال : فقال رسول الله ﷺ : « بلى قد ابتعتُه منك » ، فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ وبالأعرابي وهما يترجعان[4] ، وطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدًا يشهد أني بايعتك ، فَمَنْ جاء من المسلمين قال للأعرابي : ويلك إن رسول الله ﷺ لم يكن يقول إلا حقًّا ، حتى جاء خزيمة ، فاستمع ما يراجع رسول الله ﷺ ويراجع الأعرابي ، وطفق الأعرابي يقول : هلم شهداء يشهدون أني بايعتك . قال خزيمة : أنا أشهد أنك قد بايعته [ ٤٠ / ب ] ، فأقبل رسول الله ﷺ على خزيمة رضي الله عنه قال : « بِمَ تَشْهَدُ ؟ » . قال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين . أخرجه أبو داود[5] والنسائيُّ[6] والحاكمُ[7] وصححه . وتكلَّم فيه ابن حزم[8] بما لا يقبل . وعمُّ عمارة بن خزيمة لم يقع في الرواية

---

(١) في ط ( في الفرس ) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط . ورقة ١٣٨ / أ .

(٣) في ط ( ما بعته ) ورقة ١٣٨ / ب .

(٤) في ط ( يتراجعان ) .

(٥) أبو داود ، السنن بشرح الخطابي ، جـ ٤ / ٣١ - ٣٢ رقم ( ٣٦٠٧ ) باب : إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، كتاب الأقضية .

(٦) النسائيُّ ، السنن بشرح السيوطي ، جـ ٧ / ٣٠١ - ٣٠٢ رقم ( ٤٦٤٧ ) باب : التسهيل في ترك الإشهاد على البيع .

(٧) الحاكم ، المستدرك مع التلخيص ، جـ ٢ / ١٧ . والحديث أخرجَه أيضًا الإمام أحمد في المسند جـ ٥ / ٢١٥ - ٢١٦ .

(٨) ابن حزم ، المحلى ، جـ ٨ / ٣٤٧ - ٣٤٨ - إلى ص ٣٥٠ .

[ تسميته ][1] ، لكن قال ابن الكلبي : إن خزيمة كان له أخوان : عبد الله ووحوح ، فلعله واحد منهما . ووقع في « المطلب » لابن الرفعة أن قصة خزيمة هذه في الصحيح مشهورة . ولعله أراد جعل شهادته بشهادتين ، فإن الذي في « صحيح البخاري » في « تفسير سورة الأحزاب » ، من قول زيد بن ثابت أنه وجد قول الله[2] تعالى : ﴿ **من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه** ﴾[3] مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ [ شهادته ][4] بشهادة رجلين[5] . وروى أبو موسى المديني ، من طريق عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن رسول الله ﷺ ابتاع فرسًا من سواء بن قيس المحاربي ، فجحده ، فشهد له خزيمة ، فقال رسول الله ﷺ : « ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضرًا ؟ » قال : صدقتك بما جئت به ، وعلمت أنك لا تقول[6] إلا حقًّا ، فقال له رسول الله ﷺ : « مَنْ شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه »[7] . فخرج من هذا أنه ﷺ قبل شهادة مَنْ شهد له ، وليس فيه

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٣٨ / ب .

(٢) في ط ( قول الله عز وجل ) ورقة ١٣٨ / ب .

(٣) الآية ٢٣ سورة الأحزاب .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٣٩ / أ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٨ / ٥١٨ ، رقم ( ٤٧٨٤ ) باب : ﴿ فمنهم مَنْ قضى نحبه ﴾ .

(٦) في ط ( ما تقول ) ورقة ١٣٩ / أ .

(٧) الحديث نقله ابن الأثير في أُسْد الغابة جـ ٢ / ٣٣١ مصرحًا بأنه أخبره به أبو موسى بن أبي بكر المديني . وأخرجه الطبراني بطوله . المعجم الكبير جـ ٤ / ٨٧ ، رقم ( ٣٧٣٠ ) وعنده ( اشترى فرسًا من سواء بن الحارث ... ) وقد نقل الهيثمي الحديث في مجمع الزوائد جـ ٩ / ٣٢٣ . وقال : رواه الطبراني ورجاله كلهم ثقات . كما أخرج الحاكم هذا الحديث ، وفيه : سواء بن الحارث .. ( المستدرك مع التلخيص جـ ٢ / ١٨ ) .
قال المنذري : وهذا الأعرابي : هو سواء بن الحارث ، وقيل : سواء بن قيس المحاربي ، ذكره غير واحد من الصحابة ، وقيل : إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين ، وقيل : إن هذا الفرس هو المرتجز المذكور في أفراس رسول الله ﷺ . =

تصريح[1] بأنه حكم لنفسه بذلك ، ولا أنه شهد لنفسه إلا أنه قبل شهادة خزيمة ، مع أنه لم يشهد إلا بتصديقه ، لا لأنه كان حاضرًا فقبوله شهادة مَنْ حضر الواقعة كذلك ، والحكم بذلك إنما يُؤخذ بالاستنباط واللزوم ، إذ مَنْ جاز له قبول الشهادة جاز له الحكم ، لكنه ليس صريحًا . وقد يقال في الدليل على ذلك : إنه داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا** ﴾[2] فإن عموم قوله تعالى : ﴿ **ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت** ﴾ يشمل قضاءه لنفسه وولده ولغيرهما ؛ لأن الأنبياء معصومون لا يجوز عليهم اتباع الهوى ، وإنما منع الحاكم من حكمه لنفسه وولده ؛ لأنه يجوز عليه اتباع الهوى فمنع من ذلك ، والمعصوم لا يجوز عليه ذلك فجاز له ، ولذلك جاز له أن يشهد لنفسه ولولده لما فيه من العصمة . واقتضى إطلاق كلام « الحاوي الصغير » أن له قبول شهادة مَنْ يشهد لولده أيضًا . وبه صرَّح البارزي في « توضيحه الكبير » . وقال الطيب الناشري اليمني في « نكت الحاوي » : لو عبَّر – يعني صاحب الحاوي – بفرعه لكان أعم ، وظاهره أن يكون ولدُ ولده ونسله كذلك ، وهو حق . قال : والقياس يقتضي أن يحكم على عدوه للعصمة . انتهى .

**فــرع :**

كان لا يكره في حقه ﷺ الفتوى والحكم في حال الغضب ؛ لأنه لا يُخاف عليه من الغضب ما يُخاف علينا . ذكره النووي رحمه الله في «شرح مسلم» في « كتاب اللقطة »[3].

***فــائــدة :***

قال ابن عبد السلام في القواعد : جعل شهادة خزيمة بشهادتين يحتمل وجهين :

---

= ( الحاشية من معالم السنن للخطابي ، جـ ٤ / ٣٢ )

(١) في ط ( على أنه ) . (٢) الآية ٦٥ سورة النساء .

(٣) النووي ، شرح صحيح مسلم ، جـ ١٢ / ٢٤ .ونقله عنه ابن حجر في فتح الباري جـ ١٣ / ١٣٨ .

**أحدهما** : أن النبي ﷺ أُعلم بالوحي أنه لا يشهد بشيء إلا صادقًا فيما يشهد به .

**والثاني** : أن الله تعالى أكرمه بذلك لأجل شهادته لرسول الله ﷺ تمييزًا له[1] عن غيره ، ونزّل الشرع شهادته منزلة[2] الأخبار والروايات . وقال الخطابي : هذا حديث وضعه الناس في غير موضعه . وقد نزع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عُرف عندهم بالصدق [ على ][3] كل شيء ادّعاه ، وإنما وجه الحديث أن النبي ﷺ[4] [ حكم على الأعرابي بعلمه ؛ إذ كان النبي ﷺ ][5] صادقًا بارًّا في قوله ، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التأكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه ، وصار في التقدير شهادته له وتصديقه إيّاه على قوله بشهادة رجلين في سائر القضايا[6] ، والله أعلم .

● **المسألة الثامنة**

**مَنْ حكم النبي ﷺ [ عليه ][7] وحصل في قلبه حرج من حكمه يكفر**[8] ، **بخلاف غيره من الحكام** : ذكره ابن دحية في « خصائصه » ؛ ولم يذكرها الشيخان . واستدل لذلك بقوله : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا** ﴾[9] قال : يقال : تشاجر القوم ، إذا اختلفوا . فمعنى : ﴿ **فيما شجر بينهم** ﴾ ، أي فيما وقع فيه التشاجر بينهم[10] .

---

(١) في ط ( من ) .
(٢) في ط ( بمنزلة ) .
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط .
(٤) في قول الخطابي ( إنما حكم ) .
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٣٩ / ب .
(٦) الخطابي ، معالم السنن ج ٣ / ٣٢ .
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٣٩ / ب .
(٨) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن / ج ١ / ٤٥٦ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٥ / ٢٦٧ .
(٩) الآية ٦٥ سورة النساء .
(١٠) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ج ٢ / ٤٤٦ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ / ٢٦٦ .

● **المسألة التاسعة :**

**ذكر القضاعي في « الخصائص » أنه ﷺ لا يشهد على جوْر بخلاف غيره** : ولم يذكر الشيخان هذه الخصوصية ، ويستدل لها بما في « الصحيحين » عن النعمان بن بشير قال : سألَتْ أمي أبي بعض المَوهِبَة لي من ماله ، ثم بدا له فوهبها[1] لي ، فقالت : لا أرضى حتى تُشْهِدَ النبي ﷺ ، فقال : إن أُمّه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا . قال : « ألك ولد سواه ؟ » قال : نعم . قال : فأراه قال : « لا تُشهِدْني على جور »[2]. وقال أبو حريز عن الشعبي : « لا أشهد على جور »[3]. وفي رواية للبخاري : أعطاني أبي عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتّى تُشهِدَ رسول الله ﷺ ، فأتى رسولَ الله ﷺ ، فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنتِ رواحة عطية[4]. وفي رواية لمسلم والنسائي : سألتْ أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ؛ فالتوىٰ بها سنة[5] ؛ أي : مطلها[6] . وفي رواية ابن حبان : بعد حولين[7]. ويُجمع بينهما بأنَّ المدة كانت سنة وشيئًا ،

---

(١) في ط ( فوهبهما أبي ) ورقة ١٤٠ / أ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٥ / ٢٥٨ ، رقم ( ٢٦٥٠ ) باب : لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ، كتاب الشهادات . وفي كتاب الهبة ، باب : الهبة للولد ج ٥ / ٢١١ ، رقم ( ٢٥٨٦ ) . وفي باب : الإشهاد في الهبة ، ج ٥ / ٢١١ ، رقم ( ٢٥٨٧ ). صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ / ٦٧ - ٦٨ ، باب : كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، علمًا بأن اللفظ المذكور للبخاري .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ / ٦٨ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٥ / ٢١١ ، رقم ( ٢٥٨٧ ) باب : الإشهاد في الهبة .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ / ٦٧ . النسائي ، السنن بشرح السيوطي ج ٦ / ٢٦٠ ، رقم ( ٣٦٨١ ) .

(٦) هذا التفسير ذكره النووي في شرحه للحديث . ( شرح مسلم ج ١١ / ٦٧ ) . كما ذكره ابن حجر بعد نقله للزيادة عن مسلم والنسائي . ( فتح الباري ج ٥ / ٢١٢ ) .

(٧) ابن بلبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٧ / ٢٨١ ، رقم ( ٥٠٨٢ ) =

فجُبر الكسر تارة وأُلغي أخرى . قال : ثم بدا له ، فوهبها لي[1] ، فقالت : لا أرضى [ ٤١ / أ ] حتى تُشْهِدَ النبي ﷺ . قال : فأخذ بيدي وأنا غلام[2] . ولمسلم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان : انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ[3] . ويُجمع بينهما بأنّه أخذ بيده ، فمشى معه بعض الطريق ، وحمله في بعضها لصغر سنّه ، أو عبَّر عن استتباعه إياه بالحمل[4] . وقد تبيَّن من رواية البخاري[5] ومسلم[6] أن العطية كانت غلامًا . وكذا في رواية ابن حبان[7] وأبي[8] داود . وفي رواية لابن حبان[9] والطبراني[10] عن الشعبي أن النعمان خطب بالكوفة ، فقال : إن والدي بشير بن سعد أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام ، وإني سمَّيْته النعمان ، وإنّها أبتْ أنْ تُربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مالٍ هو لي ، وإنّها قالت : أَشْهِد على ذلك رسولَ الله ﷺ ، وفيه قوله ﷺ : « لا أشهد على جَوْر » . وجمع

---

= ولفظه : ( ثم بدا له بعد حول أو حولين ) . وقد ذكر ابن حجر الرواية عن ابن حبان باللفظ الذي ذكره الخيضري مما يُشير إلى اعتماد الخيضري في هذا الفصل على ابن حجر . ( فتح الباري جـ ٥ / ٢١٢ )

(١) في ط ( فوهبها له ) ورقة ١٤٠ / أ .

(٢) هذا البيان في الجمع إلى آخره ذكره ابن حجر في فتح الباري جـ ٥ / ٢١٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ / ٦٨ ، باب : كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة .

(٤) هذا الجمع ذكره ابن حجر بعد نقله للروايات المذكورة . فتح الباري جـ ٥ / ٢١٢ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٥ / ٢١١ ، رقم ( ٢٥٨٦ ) باب : الهبة للولد .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ / ٦٩ .

(٧) ابن بلبان الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ ٧ / ٢٨٠ ، رقم ( ٥٠٧٥ - ٥٠٧٨ - ٥٠٧٩ - ٥٠٨٠ ) .

(٨) أبو داود ، السنن بشرح الخطابي جـ ٣ / ٨١٣ ، رقم ( ٣٥٤٣ ) ، وص ٨١٥ رقم ( ٣٥٤٥ ) باب : في الرجل يُفضِّل بعض ولده في النِّحل ، كتاب البيوع والإجارات .

(٩) صحيح ابن حبان ، جـ ٧ / ٢٨٢ ، رقم ( ٥٠٨٥ ) .

(١٠) الطبراني ، المعجم الأوسط ، جـ ١ / ٢٤٥ ، رقم ( ٣٨٢ ) . عن حميد بن عبد الرحمن .

ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين : إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة ، والأخرىٰ بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبدًا[1] . وهو جمع لا بأس به ؛ إلا أنه يُعكِّرُ عليه أنه يبعُد أن ينسىٰ بشير بن سعد - مع جلالته - الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي ﷺ ويستشهده علىٰ العطية الثانية ، بعد أن قال [ له ][2] في الأولىٰ : « لا أشهد علىٰ جور »[3] . وجوَّز ابن حبان أن يكون بشير ظنَّ نَسْخَ الحكم في المسألة[4] . وقال غيره : يحتمل أن يكون حَمَلَ الأمر الأول علىٰ كراهة التنزيه ، أو ظنَّ أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد ؛ لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد[5] . قال شيخنا ابن حجر : [ و[6] ]ظهر لي وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج إلى جواب ، وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئًا يخُصُّه به ؛ وهبه الحديقة المذكورة تطييبًا لخاطرها ، ثم بدا له فارتجعها[7] ؛ لأنه لم يقبضها منه أحد غيره ، فعاودته عمرة في ذلك ، فمطلها سنة أو سنتين ، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلامًا ، ورضيت عمرة بذلك إلّا أنها خشيت أن يرتجعه أيضًا ، فقالت له : أشْهِدْ على ذلك رسول الله ﷺ ؛ تريد بذلك تثبيت العطية ، وأن تأمن من رجوعه فيها ، ويكون مجيئه للنبيّ ﷺ للإشهاد مرة واحدة

---

(١) ابن بلبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ج ٧ / ٢٨٢ - ٢٨٣ وقد ذكر ابن حجر هذا الجمع نقلًا عن ابن حبان بنفس اللفظ الذي ذكره الخيضري .
( فتح الباري ج ٥ / ٢١٢ )

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٤٠ / ب . وهو مذكور في النص عند ابن حجر .

(٣) هذا التعليق على جمع ابن حبان والتعقيب عليه ذكره ابن حجر في فتح الباري ج ٥ / ٢١٢ - ٢١٣ مما يشير إلى أن الخيضري نقله مع المعلومات الآتية عن ابن حجر .

(٤) صحيح ابن حبان ج ٧ / ٢٨٣ ولفظه : ( ويشبه أن يكون النعمان قد نسي الحكم الأول أو توهم أنه قد نسخ ) .

(٥) هذا التفصيل ذكره ابن حجر في فتح الباري ج ٢١٣/٥ . وقد نقله الخيضري بنصه ولفظه .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من ط ورقة ١٤٠ / ب ، وفي فتح الباري ( ثم ) .

(٧) في ط ( فأرجعها ) ورقة ١٤١ / أ . وفي فتح الباري ( فارتجعها ) .

وهي الأخيرة . وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ بعض ، أو كان النعمان يقُصُّ بعض القصّة تارة ويقص بعضها أُخرىٰ ، فسمع[1] كل ما رواه فاقتصر عليه[2]. وأمّا قوله : إني أعطيت ابني[3] ، وفي رواية للبخاري : نَحلت ابني[4] ؛ والنِّحلة : العطية[5] ، فقال ﷺ : « أكل وَلدكَ نحلت مثله »[6]. وفي رواية لمسلم[7] كما رواه من طريق [ الزهري ][8] . أمّا يونس ومعمر فقالا : « أكل بنيك »[9]. وأمّا اللّيث وابن عيينة فقالا : « أكل ولدك »[10]. « ولا منافاة بينهما ؛ لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورًا ، أو إناثًا . وأمّا لفظ البنين فإن كانوا ذكورًا فظاهر ، وإن كانوا إناثًا وذكورًا فعلى سبيل التغليب ، لكن لم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولدًا غير النعمان ، وذكر له بنتًا اسمها أُبيَّة[11] ؛ بالموحدة ، تصغير أُبيّ »[12]. أو أُميمة ؛ بميم مصغرة ، كما ذكره ابن سعد[13] أيضًا . ووقع في رواية أبي حيان[14] عند مسلم فقال : « أكلهم وهبت له مثل هذا ؟ » قال : لا[15]. وله من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن

---

(1) في ط ( فيسمع ) . (2) ابن حجر ، فتح الباري ج ٥ / ٢١٣ .

(3) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٥ / ٢١١ ، رقم ( ٢٥٨٧ ) .

(4) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٥ / ٢١١ ، رقم ( ٢٥٨٦ ) .

(5) قال ابن حجر : ( إني نحلت ) بفتح النون والمهملة ، والنِّحلة ؛ بكسر النون وسكون المهملة : العطية بغير عوض . ( فتح الباري ج ٥ / ٢١٣ ) .

(6) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٥ / ٢١١ ، رقم ( ٢٥٨٦ ) باب : الهبة للولد .

(7) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ / ٦٨ .

(8) ما بين المعكوفين ساقط من ط . ورقة ١٤١ / أ .

(9) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ / ٦٦ .

(10) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ / ٦٦ .

(11) ابن سعد ، الطبقات ، ج ٣ / ٥٣١ .

(12) هذا التفصيل ذكره ابن حجر في فتح الباري ج ٥ / ٢١٣ وقد نقله الخيضري بنصه .

(13) ابن سعد ، الطبقات ج ٨ / ٣٦٢ .

(14) في ط ( ابن حبان ) ورقة ١٤١ / أ . والصواب : أبي حيان .

(15) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ / ٦٨ . وقد نقل ابن حجر جميع هذه =

الشعبي فقال : « ألك بنون سواه ؟ » قال : نعم . قال : « فكلهم أعطيت مثل هذا ؟ » قال : لا[(١)]. وفي رواية ابن القاسم في « الموطآت » للدارقطني عن مالك قال : لا والله يا رسول الله[(٢)]. وفي رواية للبخاري قال : « فارجعه »[(٣)]. ولمسلم[(٤)] والنسائي[(٥)] : « فاردده » . وللبخاري : فردّ عطيته[(٦)]. ولمسلم : فردّ تلك الصدقة[(٧)] ، وقال : « لا تُشهِدْني على جور »[(٨)]. وفي رواية : « لا أَشْهَدُ على جَوْر »[(٩)]. وفي رواية له : « فإني لا أَشهَدُ على جور[(١٠)]. أَشْهِدْ على هذا غيري »[(١١)]. وله وللنسائي قال : « فأَشْهِدْ على هذا غيري »[(١١)]. وفي حديث جابر : « فليس يصلح هذا ، وإني لا أشْهَدُ إلّا على حق »[(١٢)]. وفي رواية عروة عند النسائي : فكره أن يشهد له[(١٣)]. وفي رواية لأحمد : « إنّ لبنيك عليك

---

= الروايات . ( فتح الباري جـ ٥ / ٢١٣ ) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ / ٦٨ . وقد نقل ابن حجر جميع هذه الروايات . ( فتح الباري جـ ٥ / ٢١٣ )

(٢) الرواية نقلها ابن حجر عن الموطآت للدارقطني .( فتح الباري جـ ٥ / ٢١٣ ) .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٥ / ٢١١ ، رقم ( ٢٥٨٦ ) باب : الهبة للولد .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ / ٦٥ .

(٥) النسائي ، السنن بشرح السيوطي جـ ٢٥٩/٦ ، رقم (٣٦٧٥ – ٣٦٧٧ – ٣٦٧٨) .

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٥ / ٢١١ ، رقم ( ٢٥٨٧ ) باب : الإشهاد في الهبة .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ / ٦٧ ، من رواية حصين عن الشعبي عن النعمان .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ / ٦٨ عن عاصم الأحول عن الشعبي .

(٩) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ / ٦٨ عن إسماعيل عن الشعبي .

(١٠) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ / ٦٨ عن أبي حيان التيمي بلفظ : « فلا تُشهِدْني إذًا إني ... » .

(١١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ / ٦٨ عن داود بن أبي هند عن الشعبي بلفظ : « فأشهد ... » وأخرجه أحمد في المسند جـ ٤ / ٢٦٩ .

(١٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ / ٦٩ . باب : كراهة تفضيل بعض الأولاد .

(١٣) النسائي ، السنن بشرح السيوطي جـ ٦ / ٢٥٩ ، رقم ( ٣٦٧٦ ) . وقد أخرج الإمام أحمد هذا اللفظ أيضًا . المسند جـ ٤ / ٢٦٨ .

من الحق أن تعدل بينهم ، فلا تُشْهِدْني على جَوْر[1] ، أيسرُّك أن يكونوا إليك في البِرِّ سواء ؟ » قال : [ بلى ، قال ][2] : « فلا إذن »[3].

واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد[4]. وظاهر هذا الحديث التسوية بين الأولاد في الهبة ، ويهب لكلٍ واحد منهم مثل الآخر ، سواء كان ذكرًا أو أنثى على الصحيح المشهور . ويُحمل الأمر في ذلك على الندب ، والنهي على التنزيه . وأمّا إذا فضَّل بعضهم على بعض ، أو اختص بعضهم دون بعض ؛ فمذهب إمامنا الشافعي وأبي حنيفة ومالك : أنه مكروه وليس بحرام ، والهبة صحيحة[5]. وقال أحمد وإسحاق وداود[6] : [ هو ][7] حرام ، واحتجوا برواية : « لا أشْهَدُ على جَوْر » ، وبغيرها من ألفاظ الحديث . واحتجَّ الشافعي رضي الله عنه وَمَنْ وافقه بقوله ﷺ : « أشْهِدْ على هذا غيري » . قالوا : فلو كان حرامًا أو باطلًا لما قال : أشهد غيري[8]. فإن قيل : قاله تهديدًا[9]؛ قلنا : الأصل في كلام الشارع غير هذا ، ويُحمل عند إطلاقه

---

(١) أخرجه أحمد في المسند جـ ٤ / ٢٦٩ عن مجالد عن الشعبي عن النعمان ولفظه : « فلا تُشْهِدْني إذًا ، إني لا أشهد على جَوْرٍ ، إن لبنيك ... » .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط أو مطموس من ط ، ورقة ١٤١ / ب .

(٣) أخرجه أحمد في المسند جـ ٤ / ٢٦٩ عن داود عن الشعبي عن النعمان ، بلفظ : « أليس يسرُّك ... » :

وقد ذكر ابن حجر جميع هذه الروايات . ( فتح الباري جـ ٥ / ٢١٣ )

(٤) هذا التعليق ذكره ابن حجر ، كما ذكر أقوال العلماء في التسوية بين الأولاد في العطية . ( فتح الباري جـ ٥ / ٢١٤ )

(٥) مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك ذكره النووي في شرح مسلم جـ ١١ / ٦٦ .

(٦) مذهب إسحاق وأحمد وداود نقله النووي في شرح مسلم جـ ١١ / ٦٦ وزاد معهم : طاوس وعروة ومجاهد والثوري . كما ذكر النووي أدلتهم المذكورة .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٤١ / ب .

(٨) أدلة الشافعي وَمَنْ وافقه ذكرها النووي في شرح مسلم جـ ١١ / ٦٦ .

(٩) ورد في الحاشية نسخة ( س ) :

قوله : فإن قيل ... إلى آخره ، يقال في منع هذا السؤال من أصله : إن الأمر =

صيغة ( أفعل ) على الوجوب أو الندب ، فإن تعذَّر ذلك فعلى الإباحة[1] . وأما قوله ﷺ : « لا أشْهَدُ على جور » فليس فيه أنّه حرام ؛ لأن الجَوْر هو الميل عن الاستواء والاعتدال . فكل ما خرج عن الاعتدال فهو جَوْر ، سواء كان حرامًا أو مكروهًا[2] [ ٤١ / ب ] . وقد وضح بما قدمناه أن قوله ﷺ : « أشهِدْ على هذا غيري » دليل على أنه ليس بحرام ؛ فيجب تأويل الجَوْر على أنه مكروه كراهةَ تنزيه . قاله النووي في « شرح مسلم »[3] ، والله أعلم .

**تنبيـه :**

لما نقل ابن الملقن هذه الخصوصية عن القضاعي ؛ قال : وفي ذلك نظر بالنسبة إلى غيره . قلت : وهذا النظر فيه نظر أيضًا ، فإن ظاهره يقتضي منع الخصوصية في عدم الشهادة على الجور ، فإن غيره من الناس مثله في ذلك ، فلا تجوز الشهادة على الجور مطلقًا . هذا مقتضى كلامه ، وليس بجيد ، فإنَّ من الجور ما هو محرم ؛ فلا تجوز الشهادة عليه ، ومنه ما هو مكروه ؛ فلا يجوز في حقه ﷺ ويجوز في حق غيره ، كما في هذه القضية ، حيث حملنا ذلك على الكراهة كما هو الصحيح ، فإنه سَمَّى ذلك جوْرًا ، وقال : « أشْهِدْ غيري » وهذا ينبني على أمر آخر ، وهو : ما المراد بالشهادة على الجور ، هل هو تحمُّلُها أو أداؤها ؟ فإن قلنا : تحملها ، ففي حقِّه ﷺ لا يجوز [ له ][4] ذلك ؛ لأنه لا يُقر على باطل ولا مكروه ، وأمّا غيره فالذي يظهر [ لي ][5] أنه يجوز

---

= منه ﷺ لا يُتصوَّر وروده للتهديد أصلًا ؛ لأنه ﷺ مُشرِّع ، ولا يُمكن أن يُشرع ما عساه أن يترتب عليه ذمٌّ ؛ بل أوامره ونواهيه ﷺ يترتب عليها جَلْبُ المصالح ودَرْء المفاسد . ولهذا قال الله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ وقد ظهر بهذا دفع السؤال من أصله فتأمله ، والله أعلم .

(١) هذا السؤال والجواب عليه ذكره النووي في شرح مسلم جـ ١١ / ٦٦ - ٦٧ .

(٢) هذا البيان ذكره النووي في شرح مسلم جـ ١١ / ٦٧ .

(٣) النووي ، شرح مسلم جـ ١١ / ٦٧ .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ١٤٢ / أ .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

مطلقًا ، سواء كان مُحرّمًا أو مكروهًا ؛ لأن الأمر دائر بين ظالم ومظلوم ، فتحمل الشهادة على ذلك يحتاج لها المظلوم في خلاص حقِّه عند طلبه ، فلا يمتنع ، ولو كان الظالم لا يحتاجها . وإن قلنا : المراد بها الأداء ؛ فهي ممتنعة في حقه ﷺ ؛ لأنه هو الحاكم المُشرِّع ، فلا يمكن أداؤها عند غيره ؛ اللهم إلا أن يُقال : يشهد بها ليحكم فيها بعلمه ، وهو محل نظر ، وأمّا غيره فلا يمتنع قطعًا . وهذا الذي جنحت إليه لم أرَ مَنْ سبقني إليه ، والله أعلم .

● **المسألة العاشرة :**

**كان له ﷺ أن يحمي**[(١)] **لنفسه** : مع أنه لم يقع ذلك منه ، ولو وقع لكان مصلحة للمسلمين ؛ لأن ما كان مصلحة [ له فهو مصلحة ][(٢)] لهم ، وليس لغيره من الأئمة بعده أن يحموا لأنفسهم . ويُستدل لذلك بعموم ما في « صحيح البخاري » من حديث ابن عباس عن الصعب بن جَثَّامة[(٣)] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا حمى إلا لله ولرسوله »[(٤)]. قال الشافعي في

---

(١) قال ابن حجر : الحمى هو المكان المحمي ، وهو خلاف المباح ، ومعناه أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواشٍ مخصوصة ويمنع غيرها .
( فتح الباري جـ ٥ / ٤٤ )

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٤٢ / ب .

(٣) ورد في الهامش نسخة ط ، ورقة ١٤٢ / ب :
قوله : ابن جثامة ، في الصحاح : رجل جثمة وجثامة ، للنؤوم الذي لا يسافر . انتهى . وفي المصباح : وجثم الطائر والأرنب يجثم من باب ضرب .
وربما أطلق على الظباء والإبل . والفاعل جاثم ، وجثَّام مبالغة ، ثم استُعير الثاني مؤكدًا بالهاء ، الرجل الذي يلازم الحضر ولا يسافر ، فقيل فيه : جثامة وزن علّامة ونسّابة، ثم سُمِّي به ، ومنه الصَّعْب بن جثَّامة الليثي . انتهى . ( الجوهري ، الصحاح ، جـ ٥ / ١٨٨٢ ) .
( محمد بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٩٣ ) .
( ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١٢ / ٨٢ - ٨٣ ) .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٥ / ٤٤ ، رقم ( ٢٣٧٠ ) ، كتاب المساقاة . باب : لا حمى إلا لله ورسوله . وأخرجه أحمد في المسند ، جـ٤/٣٨و٧١و٧٣ .

« الأم » : وهذا الحديث يحتمل معنيين[1] :

**أحدهما** : أن لا يكون لأحد أن يحمي للمسلمين غير ما حماه رسول الله ﷺ . وَمَنْ ذَهَبَ هذا المذهب ، قال : يحمي الوالي كما حمى رسول الله ﷺ من البلاد لجماعة المسلمين على ما حماها[2] رسول الله ﷺ ، ولا يكون لوالٍ إنْ رأى صلاحًا لعامة من حمى أن يحمي بحال شيئًا من بلاد المسلمين .

**والمعنى الثاني** : لا حمى إلا على مثل ما حمى [ عليه ][3] رسول الله ﷺ . ومن ذهب هذا المذهب ؛ قال : للخليفة خاصة دون الولاة أن يحمي على مثل ما حمى عليه رسول الله ﷺ[4]. انتهى كلامه .

وقد أخذ الأصحاب من هذا أن للشافعي قولين في أن الأئمة بعد النبي ﷺ هل لهم أن يحموا لمصَالح المسلمين أو لا ؟ .

**أحدهما** : المنع ؛ لعموم الحديث السابق ، فإنه أقرب إلى ظاهر اللفظ .

**والثاني** : جواز ذلك لهم ، وهو الصحيح ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، واستدلوا [ لذلك ][5] بما في « صحيح البخاري » وغيره ، من حديث زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه حمى واستعمل على الحمى مولى له يقال له : هُنَى ، وقال : يا هُنَى ، اضْمم جناحك عن المسلمين ، واتقِ دعوة المظلوم ؛

---

(١) قال السبكي في شرحه في هذا الحديث : إنه يحتمل معنيين : هل معناه لا يحمي أحد إلا الله ورسوله ، أو معناه لا مكان يحمى لأحد من الخلق إلا لله ولرسوله ؟ وهذا أقرب إلى وضع الكلمة ، ثم نقل عن الشافعي المعنيين المذكورين هنا ، فاعلمه . وبهذا يصير في هذا الحديث احتمال أربعة معانٍ فاستفتوا . (الحاشية ، س/ق ٤٢/أ) وقد ورد هذا القول أيضًا في الهامش ، نسخة ط ، ورقة ١٤٢ / ب .

(٢) في ط ( على ما حماه ) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٤) الشافعي ، الأم ، جـ ٤ / ٤٧ . وقد نقل الحافظ ابن حجر قول الإمام الشافعي . ( فتح الباري جـ ٥ / ٤٤ )

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٤٣ / أ .

فإنها مجابة ، وأدخل رب الصريمة[1] والغُنيمة ..... الحديث . وقال في آخره : وايم الله لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرًا[2]. فتقرَّر بما ذكرناه أن النبي ﷺ كان له أن يحمي لنفسه خاصة ، وليس لغيره ذلك مطلقًا .

والمسألة الثانية : أنه كان له أن يحمي لمصلحة المسلمين قطعًا ، وهل لغيره من الأئمة ذلك ؟ على قولين : أحدهما : لا ، فيكون على هذا القول خصوصية أُخرى ؛ وهي التي أوردها البيهقي في الخصائص حيث قال : باب الحمى له خاصة في أحد القولين . ومراد البيهقي[3] بذلك فيما يظهر أن له أن يحمي لنَعَم الصدقة [ بلا خلاف ، وأن غيره من الأئمة لا يحمي لنعم الصدقة ][4] على قول ، وهو مرجوح كما قدمناه .

## فـــروع :

**الأول** : في خصوصية أُخرى أهملها الشيخان في الخصائص ، وهي مستفادة من كلامهما في « إحياء الموات » في الكلام على تغيير الحمى ونقضه . أما حمى رسول الله ﷺ ففيه طريقان :

منهم من قال : إنه نص من الشارع فلا ينقض بحال .

ومنهم من قال : إن بقيت الحاجة التي حمى لها لم ينقض ، وإن زالت[5] ؛ فوجهان :

---

(١) قوله : ( رب الصريمة والغنيمة ) يريد صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة . والمعنى : أدخلهم في الحِمى والمرعى .( ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث جـ ٣ / ٢٧ )

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٦ / ١٧٥ ، رقم ( ٣٠٥٩ ) كتاب الجهاد ، باب : إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم . والحديث أخرجه مالك . الموطأ مع شرح الزرقاني جـ ٤ / ٤٣٠ - ٤٣٢ رقم ( ١٩٥٤ ) باب : ما يتقى من دعوة المظلوم . وقد اعتمد الزرقاني في شرح الحديث على فتح الباري بدون أن يصرح بمصدر المعلومات . وأخرجه البزار في المسند ( البحر الزخار ) جـ ١ / ٣٩٥ رقم ( ٢٧٢ ) .

(٣) في ط ( في ذلك ) ورقة ١٤٣ / أ .　　　(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٥) قوله : وإن زالت : التعبير بالزوال ليس على حقيقته ، وإنما هو على سبيل الفرض =

**أحدهما** - وبه قال أبو حنيفة - : نعم ؛ لزوال العلة .

**وأظهرهما** : المنع ؛ لأن التغيير إنما يكون بالاجتهاد[1]. ونحن نقطع بأنَّ ما فعله ﷺ كان مصلحة ، فلا يرفع القطع بالظن .

وأما حمى غيره ﷺ ففيه قولان : أظهرهما : جواز نقضه ، لكن إن بقيت الحاجة التي حمى لأجلها فلا يغير مطلقًا ، كما نبَّه عليه الرافعي بعد أسطر[2] ، والله أعلم .

**الثاني** : لو أتلف شخص ما حماه رسول الله ﷺ وجبت قيمته على المتلف على الأصح[3] ، كما قالوه في كتاب الحج ، وهو خصوصية لحماه ﷺ. وحمى غيره من الأئمة لو رعاه ذو قوة فلا يجب عليه شيء .

**الثالث** : في بيان ما حماه رسول الله ﷺ . ففي « صحيح البخاري » بعد أن أورد حديث : « لا حمى إلا لله ورسوله » قال : وبلغنا أن رسول الله

---

= المجرد الذي لا يكون إن شاء الله ، فقد قال القاضي أبو الطيب في المحرر : إن المراد بالزوال هو أن يكون نعم الجزية والصدقة وما أشبه ذلك قد عدمت ، ولا يكون ذلك أبدًا إن شاء الله تعالى . قال السبكي في شرحه بعد حكايته عند فقيه القاضي بذلك على كلام ... إنما هو على فرضٍ مجردٍ لا يكون إن شاء الله ، فإن عدم هذه الأمور من دار الإسلام مستحيل في العادة ... إلخ . انتهى . وقد ورد هذا في (ط) ورقة ١٤٣/ب . وكذلك في ( س ) .

(١) وصونًا لفعله ﷺ عن أن ينقضه غيره . انتهى . وقد ورد أيضًا في ( ط ) .

(٢) يُستثنى من ذلك ما حماه عمر رضي الله عنه ، فإنه لا يُنقض بحال، كما نقله في «الخادم» عن جمع ، وقال : إن بعضهم ألحق به باقي الخلفاء الأربعة ، وسكت عليه ، وتبعه على ذلك شيخنا الجلال البكري في « حاشية الروضة » ، حيث نقله عنه وأقرَّه لكن ما حكاه عن بعضهم سبقه إلى حكايته السبكي في «شرحه»، وحكاه وعزاه لصاحب «الرونق»، وقال: إنه غريب، ولكنه مليح، فإن فعلهم أعلى من فعل كل إمام بعدهم. انتهى. وقد ورد هذا في (ط) ورقة ١٤٣/ب. وفي (س) .

(٣) فعلى الأصح مصرفها مصرف نَعَم الجزية والصدقة. قاله الرافعي. قال في « زوائد الروضة » : ينبغي أن يكون مصرفها بيت المال . انتهى . الحاشية ( ط ، س ) .

[ ٤٢ / أ ] ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى الشَّرف[1] والرَّبذة[2]. هكذا في البخاري فقوله : ( وبلغنا ) هو من قول[3] الزهري ، كما وقع مُصرَّحًا به في رواية أبي داود ، فإنه لما أخرج الحديث المذكور قال : وقال ابن شهاب : وبلغني أن رسول الله ﷺ حمى النقيع[4]. وكذا أخرجه الإسماعيلي في « المستخرج » من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه ، فذكر الموصولَ وبلاغَ الزهري جميعًا على الصواب[5]. لكن زعم عبد الحقّ أن قوله : ( وبلغنا ) من قول البخاري[6]. وقال ابن التين : ووقع في بعض روايات البخاري : وقال أبو عبد الله ؛ فظن أنه البخاري[6]. وهذه الرواية التي أشار إليها

---

(١) قال السبكي في شرحه : وحمى عمر رضي الله عنه الشَّرف ؛ بفتح الشين المعجمة وبفتح الراء. وقيل: بالسين المهملة وكسر الراء. والأول أفصح. انتهى بحروفه (س). وقد ورد هذا أيضًا في الحاشية من ( ط ) ورقة ١٤٣ / ب . انظر : ( القاضي عياض ، مشارق الأنوار ، ج ٢ / ٢٣٣ . ابن حجر ، فتح الباري ج ٥ / ٤٥ ) .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٥ / ٤٤ ، رقم ( ٢٣٧٠ ) .
نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أنه جاء عن مالك رحمه الله أن عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ أربعين ألفًا من إبل وخيل وغيرها . ثم قال ابن حجر : وفي الحديث ما كان فيه عمر من القوة وجودة النظر ، والشفقة على المسلمين . قال ابن حجر : وهذا الحديث ليس في الموطأ . قال الدارقطني في « غرائب مالك » : هو حديث غريب صحيح .( فتح الباري ج ٦ / ١٧٧ ) عند شرح حديث زيد بن أسلم عن أبيه . رقم ( ٣٠٥٩ ) من كتاب الجهاد . وقد ورد الحديث عند مالك في الموطأ .الرَّبذة ؛ بفتح الراء الموحدة ، بعدها ذال معجمة : موضع بين مكة والمدينة . ( ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٣ / ٢٤ . ابن حجر ، فتح الباري ج ٥ / ٤٥ )

(٣) هذا البيان ذكره ابن حجر في فتح الباري ج ٥ / ٤٥ .

(٤) أبو داود ، السنن بشرح الخطابي ج ٣ / ٤٦١ ، رقم ( ٣٠٨٣ ) ، كتاب الخراج والإمارة والفيء . باب : في الأرض يحميها الإمام أو الرجل . وقد نقل ابن حجر الرواية عن أبي داود . ( فتح الباري ج ٥ / ٤٥ ) .

(٥) رواية الإسماعيلي نقلها عنه ابن حجر في فتح الباري ج ٥ / ٤٥ .

(٦) نقل ابن حجر أن بعض الشراح ظنَّ هذا الزعم .( فتح الباري ج ٥ / ٤٥ ) ولم يوضحهم .

هي رواية أبي ذر[1]. وقوله فيها : وقال أبو عبد الله ؛ مراده الزهري لا البخاري ، وهو الصواب كما قدمناه . لكن وقع في أبي داود في « كتاب الخراج » هذا البلاغُ مرفوعًا ، وهو وهم ؛ فإن أبا داود أخرج عن سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرّحمـٰـن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن الصَّعْب بن جثَّامة أن النبي ﷺ حمى النَّقيع ، وقال : « لا حمىٰ إلا لله عزَّ وجلَّ »[2]. وكذا أخرجه الحاكم من هذا الوجه وزاد : « ورسوله » ، وقال : قد اتفقا – يعني : البخاري ومسلمًا – على حديث يونس عن الزهري بإسناده : « لا حمىٰ إلّا لله ولرسوله » ولم يخرجاه هكذا ، وهو صحيح الإسناد[3]. قلت : وقد وهم الحاكم في أمرين :

**أحدهما** : قوله : إنهما اتفقا على حديث يونس ، وليس كذلك ، إنما هو من أفراد البخاري ، ولم يخرجه مسلم ، وهو في أبي داود والنسائيّ[4].

**ثانيهما** : تصحيحه لهذه الرواية التي أخرجها هو وأبو داود من طريق سعيد ابن منصور ، وليس كذلك ؛ فقد نقل البيهقي في كتاب « إحياء الموات » عن البخاري أن ذلك وهم . قال البيهقي : لأن قوله : حمىٰ النقيع ؛ من قول الزهري ؛ يعني من بلاغه ، ولم يسنده الزهري في الحديث[5]. لكن روىٰ البيهقي عَقِبَ ذلك من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ حمىٰ النقيع لخيل المسلمين ترعىٰ فيه[6]. وفي

---

(١) هذا البيان قد أوضحه الحافظ ابن حجر في فتح الباري جـ ٥ / ٤٥ .

(٢) أبو داود ، السنن بشرح الخطابي ، جـ ٣ / ٤٦١ – ٤٦٢ ، رقم ( ٣٠٨٤ ) .

(٣) الحاكم ، المستدرك مع التلخيص ، جـ ٢ / ٦١ .

(٤) عزاه المزي للنسائيّ في الحمى ( إحياء الموات ) من السير ( الكبرى ) تحفة الأشراف جـ ٤ / ١٨٦ ، رقم ( ٤٩٤١ ) .

(٥) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٦ / ١٤٦ .

(٦) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٦ / ١٤٦ . وجـ ٥ / ٢٠١ .
الحديث نقله الهيثمي في مجمع الزوائد جـ ٤ / ١٦١ وقال : رواه أحمد ، وفيه : عبد الله العمري ، وهو ثقة ، وقد ضعَّفه جماعة .

إسناده العمري ، وهو ضعيف ، وقد أخرجه أحمد من طريقه[1]. والنَّقيع ؛ بالنون المفتوحة . وحكى[2] الخطابي أن بعضهم صحَّفه فقاله بالموحدة[3]. وهو على عشرين فرسخًا من المدينة[4] ، وقدره ميل في ثمانية أميال . ذكر ذلك ابن وهب في «موطئه[5]». وأصل النقيع : كل موضع يستنقع[6] فيه [الماء][7]. ووقع في حديث آخر ذكر نقيع الخضمات[8] ، وهو الموضع الّذي جمَّع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة ، والمشهور أنّه غير النقيع الذي فيه الحمى[9]. وحكى

(١) أحمد ، المسند ج ١٥٧/٢ . والحديث ذكره الخطابي في غريب الحديث ج ٦١٨/١ .

(٢) ورد في نسخة ( س ) من الحاشية :
عبارة السبكي : وغلط مَنْ قاله بالباء . انتهى . وهو يؤيد ما قاله الخطابي ، فاعلمه . انتهى . وقد ورد هذا في نسخة ط في الهامش . ورقة ١٤٤ / ب .

(٣) الخطابي ، معالم السنن ج ١ / ٦٤٥ .
حكاية الخطابي نقلها عنه ابن حجر في فتح الباري ج ٥ / ٤٥ بالنص الذي ذكره الخيضري . كما نقل ياقوت كلام الخطابي مفصَّلًا .( معجم البلدان ج ٥ / ٣٠٢ ) قال الخطابي : النقيع : موضع ، وليس البقيع الذي هو مدفن الموتى بالمدينة ( إصلاح غلط المحدثين ، ص ١٥٥ ) وقد ذكر ياقوت معلومات مفصلة في تحديد موضع النقيع وأقوال الشراح وعلماء الحديث كالقاضي عياض والخطابي والهروي وغيرهم وما ذكروه في ضبطه . وبيان من حماه .( معجم البلدان ج ٥ / ٣٠١ - ٣٠٢ )

(٤) ياقوت ، معجم البلدان ج ٥ / ٣٠١ - ٣٠٢ . وقال : مساحته ميل في بريد .

(٥) نقل ابن حجر هذه الرواية عن ابن وهب في «موطئه» . ( فتح الباري جـ٥/٤٥ ) .

(٦) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ج ١٠٨/٥ . ذكر هذا المعنى وقال : أي يجتمع .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٤٤ / ب .

(٨) أخرجه أبو داود في السنن ، بشرح الخطابي ، ج ١ / ٦٤٥ - ٦٤٦ رقم ( ١٠٦٩ ) باب : الجمعة في القرى ، كتاب الصلاة . وأخرجه ابن ماجه في باب : فرض الجمعة ، كتاب إقامة الصلاة . صحيح سنن ابن ماجه ، ج ١ / ١٧٨ ، رقم ( ٨٨٦ - ١٠٨٢ ) . علمًا بأن المعجم المفهرس لألفاظ الحديث لم يعز الحديث لأبي داود . وانظر ( المعجم ج ٧ / ٨٨ ) . والحديث أخرجه الحاكم ، المستدرك مع التلخيص ج ١ / ٢٨١ وج ٣ / ١٨٧ . كما ذكره ابن إسحاق ونقله عنه ابن هشام في السيرة النبوية ج ١ / ٤٣٥ .

(٩) هذا البيان بطوله ذكره ابن حجر في فتح الباري ج ٥ / ٤٥ .

ابن الجوزي أن بعضهم قال : إنَّهما واحد . قال : والأول أصح[1].

● **المسألة الحادية عشرة :**

**قال الرافعي رحمه الله : وكان له ﷺ أن يأخذ الطعام والشراب من المالك وإن احتاج إليهما ، وعليه البذل ، ويفدي بمهجته مهجة رسول الله ﷺ ؛ لأن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم . انتهى.** وهذه الخصوصية لم أرها في كلام متقدمي الأصحاب في الخصائص ، ولم يذكرها أبو العباس بن القاص ولا شُرَّاح تلخيصه كالقفال ، ولا إمام الحرمين ، ولا البيهقي ، ولا غيرهم ، وهي عند الرافعي علىٰ هذه الصورة ، وتبعه في « الروضة » ؛ فإنّه قال : وأن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج إليهما إذا احتاج إليهما وعليه البذل ، ويفدي بمهجته مهجة النبي ﷺ . وهذه العبارة تشمل مسائل :

**إحداها** : أنه ﷺ كان له أن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما عند احتياجه ﷺ إليه ؛ سواء كان المالك محتاجًا إليهما أو غير محتاج ، وهل بذله له ﷺ [ في حالة اضطرار المالك من باب الوجوب عليه أو لا ؟ وهل كان أَخْذُهُ ﷺ ][2] لذلك بعوض يلزمه دفعه أو لا ؟ ولم أر مَنْ تعرَّض لهذه الأحوال صريحًا ؛ فينبغي التنبيه عليها ، فيقال : أما أَخْذُ الطعام والشراب من مالكهما فهو مخصوص بحالة احتياجه ﷺ [ إليه ][3] ، كما هو صريح كلام النووي في أصل « الروضة » ، وإن كانت عبارة الرافعي رحمه الله مُطْلَقَةً ؛ لكن يُفْهَمُ التخصيص المذكور من قول [ الإمام ][4] الرافعي في التعليل : ويفدي بمهجته مهجة النبي ﷺ ، فإن فداء المهجة لا يكون إلا عند خوف تلافها ، والاضطرار أخص من الاحتياج كما سيأتي آنفًا . وأما إذا كان المالك مضطرًّا مع

---

(١) نقل ابن حجر حكاية ابن الجوزي ، وترجيحه . فتح الباري ج ٥ / ٤٥ وهكذا فإنه يتضح أن المعلومات في الفتح متطابقة تمامًا مع ما ذكره الخيضري ، مما يدل على اعتماده في هذه المعلومات على فتح الباري ، والله تعالى أعلم .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٤٥ / أ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من ط .

اضطرار النبي ﷺ واضطرار غيره فهذه صورة الخصوصية ، فإنّه يلزمه الدفع إلى النبيّ ﷺ ولا يلزمه الدفع إلى مضطر غيره . وقد صرَّح بها الأصحاب في « باب الأطعمة » ، حيث قالوا : إذا وجد المضطر طعامًا حلالًا عند مالكه ، فإن كان المالك مضطرًّا إليه فهو أولىٰ به ، وليس للأول أَخْذُهُ منه إذا لم يَفْضُل عن حاجته إلا أن يكون نبيًّا ، فإنّه يجب على المالك بذله له . والظاهر أن هذه الصورة هي مراد الشيخين في الخصائص ، لكن يقال : تعبيرهما باحتياج المالك فيه تَجوُّزٌ ، فإنّه يشمل احتياجه إليه لنفسه ولغيره ، والمراد ما هو أخص من الاحتياج وهو حالة الاضطرار ، [ و ][1]لعل ذلك مرادهما . وأمّا بذْلُ المضطر الطعام والشراب للنبيّ ﷺ في حالة[2] اضطراره فهو من باب الوجوب ، لإبقاء مهجته ﷺ [ ٤٣ / ب ] فإنّها المصلحة العامة ، وبقاء مهجة المالك مصلحة خاصة ، فتُقدَّم المصلحة العامة . وأمّا كونه ﷺ هل كان يلزمه دفع العوض عما يأخذه على ما قرَّرناه ، فلم أر في هذه المسألة نقلًا ولا تعرَّض لها أحد من الأصحاب تلويحًا ولا إشارةً . والظاهر عندي عدم اللزوم ؛ لأنا حيث ألزمنا الباذل ذلك صار من الواجب عليه دفعه ، فإذا دفعه لا يستحق عوضه ، وصار كالمال المترتب في ذمته ؛ كمال الزكاة ونحوه . لكن قال الشيخان : حيث أوجبنا على المالك بذله للمضطر ؛ ففي « الحاوي » وجه أنه يلزمه بَذْلُهُ مجّانًا ولا يلزم المضطرَّ شيء ، كما يأكل الميتة بلا شيء . والمذهب أنه لا يلزم البذل إلا بعوض . وبهذا قطع الجمهور . انتهى . فعلى ما قرَّرناه يكون خصوصية أُخرى ، لكن إطلاقهم يشمله ، وهو موضع تأمُّل . والصواب عندي ترك التوسُّع في مثل ذلك ؛ إذ لا طائل تحته . إذا تقرَّر هذا فالخصوصية إنما هي في وجوب الدفع إليه ﷺ على المضطر مع احتياجه إليه ، فيُقال : يجب على المضطر أن يسُدَّ اضطراره ﷺ ويُقدِّمَهُ على نفسه ، أو يُقال : كان يجوز له عند اضطرار نفسه الشريفة ﷺ أَخذُ ما يسُدُّ اضطرار المضطر من طعام أو شراب ونحوه ، ويجب على المضطر دَفْعُهُ إليه بلا عِوض ولو كان فيه تلافه لبقاء المهجة الشريفة . إذا علمت هذا فاعلم أني لم أجد في الأحاديث النبوية ما يدُلُّ على هذه الخصوصية ، والرافعي وَمَنْ تبعه استدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ **النبي أولىٰ بالمؤمنين من**

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٤٥/أ .
(٢) في ط ( في حال ) .

**أنفسهم ﴾**[1] والاستدلال بذلك ليس صريحًا ، لكنه على وجه اللزوم ، فإن معنى الآية أنه ﷺ أولى بالمؤمنين في كل شيء من أمور الدين والدنيا من أنفسهم . ولهذا أطلق ولم يُقيِّد ، فإذا كان أولى بهم في جميع أحوالهم ، وجب عليهم أن يكون أحب إليهم من أنفسهم ، وحكمه أنفذ عليهم من حكمها ، وحقه آثر لديهم من حقوقها ، وشفقتهم عليه أقدم من شفقتهم عليها ، وأن يبذلوها دونه ، ويجعلوها فداءه إذا أعضل خطب ، ووقاية إذا لقحت حرب ، وألَّا يتبعوا ما تدعوهم إليه نفوسهم ، ولا ما يصرفهم عنه . قاله في « الكشاف »[2]. مع أن تفسير الآية اختلف فيه أئمة التفسير . وقد صحَّ عن النبي ﷺ تفسير معناها ، فروى البخاري[3] ومسلم[4] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم : **﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾** فأيما مؤمن ترك مالًا فليرثه عصبته مَنْ كانوا ، فإن ترك دَيْنًا أو ضياعًا فليأتني فأنا مولاه » . وفي رواية لأبي داود عن جابر أن النبي ﷺ كان يقول : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه »[5]. قال القاضي أبو بكر بن العربي : « أزال الله تعالى بهذه الآية أحكامًا كانت في صدر الإسلام ، منها أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يُصلي على ميت عليه دَيْن ، فلما فتح الله عليه الفتوح ؛ قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن تُوفي وعليه دَيْن فعليَّ قضاؤه ، وَمَنْ ترك مالًا فلورثته »[6] قال : فهذا تفسير الأولوية المذكورة في هذه

---

(١) الآية ٦ سورة الأحزاب .

(٢) الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل جـ ٣ / ٢٢٧ – ٢٢٨ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٨ / ٥١٧ ، رقم ( ٤٧٨١ ) كتاب التفسير وفي جـ ١٢ / ٩ ، رقم ( ٦٧٣١ ) ، كتاب الفرائض ، باب : قول النبي ﷺ : « من ترك مالًا فلأهله » .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ / ٦٠ كتاب الفرائض .

(٥) أبو داود ، السنن بشرح الخطابي ، جـ ٣ / ٣٦٢ ، رقم ( ٢٩٥٦ ) كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب : في أرزاق الذرية .

(٦) ما بين علامات التنصيص ليس من كلام ابن العربي ، وإنما هو نص كلام القرطبي حرفيًا . ( الجامع لأحكام القرآن جـ ١٤ / ١٢١ – ١٢٢ ) .

الآية بتفسير النبي ﷺ وتبيينه ، ولا عطر بعد عروس[1]. وثَمَّ أقوال أُخَر في تفسيرها . قال ابن عطية : قال بعض العلماء العارفين : وهو أولى بهم من أنفسهم ؛ لأن أنفسهم تدعوهم إلى الهلاك ، وهو يدعوهم إلى النجاة . قال ابن عطية : ويُؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام : « أنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها تَقَحُّمَ الفَرَاش »[2]. قال القرطبي[3] : وهذا القول حَسَنٌ في تفسير الآية ، والحديث في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد نارًا ، فجعلت[4] الدواب والفَراش يقعن فيه ، فأنا آخذ بحجزكم وأنتم تقحَّمُون فيه »[5]. وهذا مثل لاجتهاد نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام في نجاتنا وحرصه

---

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ٣ / ١٥٠٧ - ١٥٠٨
ونص كلامه : أنه ذكر الأحاديث المشار إليها ، ثم قال : فانقلبت الآن الحال بالذنوب ، فإن تركوا مالًا ضويق العصبة فيه ، وإن تركوا ضياعًا أسلموا إليه ، فهذا تفسير الولاية ...

(٢) نقل القرطبي هذا القول بطوله عن ابن عطية . الجامع لأحكام القرآن جـ ١٤ / ١٢٢ .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن جـ ١٤ / ١٢٢ . وقد نقل عنه الخيضري جميع الأقوال الواردة في تفسير الآية الكريمة .

(٤) في ط ( فجعل ) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٥ / ٤٩ ، كتاب الفضائل .
الحديث أخرجه مسلم عن جابر ، وفي آخره : « ... فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذُبُّهن عنها وأنا آخُذُ بحجزكم عن النار ، وأنتم تفلَّتون من يدي » صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٥ / ٥٠ ، كتاب الفضائل . باب : شفقته ﷺ على أمته .
وأخرجه أحمد في المسند ، جـ ١ / ٣٩٠ ، ٣٢٤ . وجـ ٢/ ٢٤٤ و٣١٢ و٥٤٠ .
وأخرج البخاري الحديث عن أبي هريرة . صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ١١ / ٣١٦ رقم ( ٦٤٨٣ ) ، باب : الانتهاء عن المعاصي ، كتاب الرقاق .
نبَّه الحافظ ابن حجر إلى أن المزي جزم في الأطراف بأن البخاري ذكر حديث أبي هريرة في أحاديث الأنبياء ، ولم يذكر أنه أورده في الرقاق ، فوجدته في =

على تخلصنا من الهلكات التي بين أيدينا ، فهو أولى بنا من أنفسنا . ولجهلنا بقدر ذلك وغلبة شهواتنا علينا وظفر عدونا اللعين بنا صرنا أحقر من الفراش وأذّل من الفراش ولا حول ولا قوة إلا بالله [ العلي العظيم ][1][2] . وقيل : أولى بهم ؛ أي أنه إذا أمر بشيء ودعت النفس إلى غيره كان أمر النبي ﷺ أولى[3] . وقيل : أولى بهم ؛ أي هو أولى بأن يحكم على المؤمنين ، فينفذ حكمه في أنفسهم ؛ أي فيما يحكمون به لأنفسهم فيما يخالف حكمه . وقيل : غير ذلك[4] .

**فـــرع :**

قال في « الروضة » من زياداته : ومثل هذا ما ذكره الفوارني وإبراهيم المروزي وغيرهما أنه لو قصده ظالم وجب على مَنْ حضره أن يبذل نفسه دونه[5] . انتهى . قال ابن البلقيني : وهذا مُتعقَّب ، فإن قاصد نفسه ﷺ كافر ، والكافر يجب دَفْعُهُ عن كل مسلم ؛ فلا خصوصية حينئذ . قلت : وهذا صحيح بالنسبة إلى قاصده ﷺ فقط ، لكن تُدعى الخصوصية في ذلك من جهتين أُخريين[6] :

**إحداهما** : أنه يجب بَذْلُ النفس في الدفع عنه ﷺ مع الخوف على النفس ، بخلاف غيره من الأمة[7] ، فإنه لا يجب الدفع مع الخوف ، كما قرره الشيخان في « كتاب الصيال » .

**والجهة الثانية في الخصوصية** : أن قاصد غير النبي ﷺ إذا كان مسلمًا لا يكفُر ولو وجب الدفع ، وقاصده ﷺ يكفُر بذلك ، والله الهادي .

= أحاديث الأنبياء في ترجمة سليمان عليه السلام ، لكنه لم يذكر إلا طرفًا منه ، ولم استحضره إذ ذاك في الرقاق ، فشرحته هناك ، ثم ظفرت به هنا ، فأذكر الآن من شرحه ما لم يتقدم . ( فتح الباري ج ١١ / ٣١٧ - ٣١٨ )
والحديث في أحاديث الأنبياء ، جـ ٦ / ٤٥٨ ، رقم ( ٣٤٢٦ ) . والشرح ص ٤٦٣ - ٤٦٤ .

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ١٤٦ / ب .
(٢) هذا البيان بنصه ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن جـ ١٤ / ١٢٢ .
(٣)،(٤) هذه الأقوال ذكرها القرطبي في الجامع لأحكام القرآن جـ ١٤ / ١٢٢ .
(٥) النووي ، الروضة : ٣٥٢/٥ .
(٦) في ط ( أخرتين ) ورقة ١٤٧ / أ .
(٧) في ط ( من الأئمة ) .

● **المسألة الثانية عشرة [ ٤٣ / أ ] :**

**كان ﷺ لا يُنتقض وضوءه بالنوم مضطجعًا بخلاف غيره** : وفي وجه غريب حكاه أبو العباس بن القاص أنه كغيره في الانتقاض . وقد اختلف العلماء في النوم هل ينقض الوضوء أم لا ؟ على مذاهب :

**أحدها** : أنه لا ينقض مطلقًا على أي حال كان . وهذا[1] محكي عن أبي موسى الأشعري[2] وسعيد بن المسيب[3] وأبي مجلز[4] وحميد الأعرج[5] والشيعة .

**ثانيها** : أنه ينقض في كل حال . وهو محكي عن الحسن البصري . وهو قول غريب للشافعي قال به المزني وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسحـٰق بن راهويه[6] . قال ابن المنذر : وبه أقول . ورُوي معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم[7] .

---

(١) في ط ( وهو ) .

(٢) أخرج ابن المنذر عن أبي موسى الأشعري أنه صلَّى الظهر ، ثم استلقى على قفاه ، فنام حتى سمعنا غطيطه ، فلما حضرت الصلاة قال : هل وجدتم ريحًا ، أو سمعتم صوتًا ؟ قالوا : لا ، فصلى العصر و لم يتوضأ . كما أخرج ابن المنذر الحديث من وجه آخر بسنده عن قيس بن عباد قال : رأيت أبا موسى صلى الظهر ... وأخرج مثله عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال : دخل ابن عمر المسجد ... ثم رأيته مستلقيًا على ظهره حتى عرفت أنه قد نام ، ثم قام فصلى . ( الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف جـ ١ / ١٥٣ - ١٥٤ ) .

(٣) أخرج ابن المنذر عن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارًا مضطجعًا ينتظر الصلاة ، ثم يصلي ، فلا يُعيد الوضوءِ . ( الأوسط في السنن جـ ١ / ١٥٥ ) ونقله ابن قدامة في المغني جـ ١ / ٢٣٥ .

(٤) في ط ( وأبي مجلد ) ورقة ١٤٧ / أ .

(٥) نقل ابن قدامة مذهب أبي موسى وأبي مجلز وحميد . ( المغني جـ ١ / ٢٣٤ ) .

(٦) نقل ابن حجر هذا القول عن هؤلاء العلماء . فتح الباري جـ ١ / ٣١٤ .

(٧) ابن المنذر ، الأوسط ، جـ ١ / ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ .
الأحاديث ( ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ ) وروى آثارًا عن الحسن البصري ، وسعيد ابن المسيب ، وأبي رافع ، وعطاء ، وطاوس ومجاهد ، وإسحاق ، والقاسم بن سلام .

**ثالثها** : أن كثيرَ النوم ينقض بكل حال ، وقليلَه لا ينقض بحال . وهو منقول عن الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه[1] .

**رابعها** : أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين ؛ كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه ؛ سواء أكان في الصلاة أم لم يكن ، وإن نام مضطجعًا أو مستلقيًا على قفاه انتقض[2] . وهو منقول عن أبي حنيَفة[3] وداود . وهو قول غريب [ للإمام ][4] للشافعي أيضًا .

**خامسها** : أنه لا ينتقض إلا نوم الراكع والساجد ؛ يعني في الصلاة . رُوي عن أحمد[5] .

**سادسها** : لا ينتقض إلا نوم الساجد . رُوي أيضًا عن أحمد[6] .

**سابعها** : [ أنه ][7] لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال ، وينقض خارج الصلاة . وهو قول مرجوح للشافعي .

**ثامنها** : أنه إذا نام جالسًا مُمكِّنًا مقعدته من الأرض لم ينتقض الوضوء ، وإلا انتقض [ الوضوء ][8] سواء قلَّ النوم أو كَثُر ، سواء كان في الصلاة أو خارجها . وهذا هو مذهب إمامنا الشافعي[9] . وعنده أن النوم ليس حدثًا في

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ج ١ / ١٤٨ ، وابن حجر في فتح الباري ج ١ / ٣١٤ .
(٢) نقل ابن المنذر هذا التفصيل عن أصحاب الرأي ، وزاد : أن ممن روي عنه أنه كان ينام قاعدًا ولا يتوضأ : ابن عمر ، وأبو أمامة الباهلي ، وإبراهيم النخعي ، وابن سيرين ، وسالم بن عبد الله ، ومحمد بن علي ، ونافع ، وحُكي عن ابن المبارك . ( الأوسط ج ١ / ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ ) وانظر الأحاديث رقم ( ٤١ - ٤٢ ) ص ١٥٢ .
(٣) نقله ابن قدامة في المغني ج ١ / ٢٣٦ .
(٤) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ١٤٧ / ب .
(٥) (٦) الروايتان ذكرهما ابن قدامة في المغني ج ١ / ٢٣٦ .
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من ط .
(٨) ما بين المعكوفين زيادة من ط . ورقة ١٤٧ / ب .
(٩) الشافعي ، الأم ، ج ١ / ١٢ . ونقله عنه ابن قدامة في المغني ج ١ / =

نفسه ، وإنما هو دليل لخروج الريح ، فإذا نام غير مُمكِّن المقعدة غلب على الظن خروج الريح ، فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق ، وأما إذا كان مُمَكِّنًا فلا يغلب على الظن الخروج ، والأصل بقاء الطهارة . وقد استدل أصحاب كل قول من هذه الأقوال بأدلة أجاب عنها الآخرون ، ولها موضع بسط غير هذا .

فإذا تقرَّر هذا عرفت اختصاص رسول الله ﷺ بأنه لا ينتقض وضوءه بالنوم مطلقًا . واستُدل لذلك بأحاديث صحيحة ؛ منها ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : بتُّ عند خالتي ميمونة زوج النبي ﷺ ورسول الله ﷺ عندها تلك الليلة ، فتوضأ رسول الله ﷺ ، ثم قام فصلى ، فقمت عن يساره ، فأخذني فجعلني عن يمينه ، فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ، ثم نام رسول الله ﷺ حتى نفخ ، وكان إذا نام نفخ ، ثم أتاه المؤذن ، فخرج فصلى ولم يتوضأ[1] . وفيهما أيضًا عن أبي سلمة[2] قال : سألت عائشة رضي الله عنها : كيف كان صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا [ في ][3] غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، [ ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ][4] ، ثم يصلي ثلاثًا . قالت عائشة رضي الله عنها : فقلت : يا رسول الله ، أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : « يا عائشة ، إن عيني تنامان

---

= ٢٣٥ . والحافظ ابن حجر في فتح الباري جـ ١ / ٣١٤ .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ١ / ٢٣٨ ، رقم ( ١٣٨ ) ، كتاب الوضوء ، باب : التخفيف في الوضوء وفي جـ ٢ / ٣٤٤ ، رقم ( ٨٥٩ ) ، كتاب الأذان ، باب : وضوء الصبيان. صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٦ / ٤٤ ، باب : صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل . وأحمد في المسند جـ ١ / ٢٣٤ و٢٤٥ و٢٨٤ و٣٤٣ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٣ / ٣٣ ، رقم ( ١١٤٧ ) ، كتاب التهجد ، باب : قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره . وبرقم ( ٢٠١٣ و٣٥٦٩ ) . صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٦ / ١٧ باب : صلاة الليل والوتر . وأحمد في المسند جـ ٦ / ٧٣ .

(٣) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط . ورقة ١٤٨ / أ .

(٤) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط .

ولا ينام قلبي » . وفيهما أيضًا في حديث الإسراء ، من حديث أنس[1] أنه أتاه ثلاثة[2] نفر قبل أن يُوحى إليه ، وهو نائم في المسجد الحرام ، فقال أولهم : أيّهم [ هو ][3] ؟ فقال أوسطهم : هو خيرهم ، وقال آخرهم : خذوا خيرهم ، فكانت تلك الليلة ، فلم يرهم حتى أتوه ليلة أُخرى فيما يرى قلبه . والنبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه ، وكذلك الأنبياء عليهم السلام تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم .

فصريح هذه الأحاديث دليل على اختصاصه هو والأنبياء عليهم الصلاة والسلام بذلك . قال ابن عبد البر : هذا من عليا مراتب الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما روي : « إنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا » . ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : رؤيا الأنبياء وحي ؛ لأن الأنبياء يفارقون سائر البشر في نوم القلب ، ويساوونهم في نوم العين ، فلو سُلِّط النوم على قلوبهم كما يُصنع بغيرهم ؛ لم تكن رؤياهم إلا كرؤيا مَنْ سواهم . وقد خصَّهم الله تعالى من فضله بما شاء أن يخصهم به . ومن هذا كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ ، ثم يصلي ولا يتوضأ ؛ لأن الوضوء إنما يجب لغلبة النوم على القلب لا على العين ، فكان ﷺ يُساوي أمته في الوضوء [ من الحدث ][4] ، ولا يُساويهم في الوضوء من النوم ، كما لا[5] يُساويهم في وصال الصوم وغيره مما جرت عادتهم[6] به . فإن قيل : كان رسول الله ﷺ يتوضأ من النوم ؛ قيل [ له ][7] : كان يتوضأ

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ، باب : ما جاء في قول الله عز وجل : ﴿ وكلَّم الله موسى تكليمًا ﴾ صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ١٣ / ٤٧٨ ، رقم ( ٧٥١٧ ).صحيح مسلم بشرح النووي جـ٢ / ٢١٧ باب : الإسراء برسول الله ﷺ وفرض الصلاة . وقد أخرج أول الحديث فقط .
وأخرجه البخاري في كتاب المناقب ، باب : كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه . جـ٦/ ٥٧٩ وقال ابن حجر بعد أن شرح بعض الحديث: وقد تقدم في التيمم في الكلام على حديث عمران في قصة المرأة صاحبة المزادتين ما يتعلق بكونه ﷺ كان تنام عيناه ولا ينام قلبه ، فليراجع منه مَنْ أراد الوقوف عليه . انظر : فتح الباري جـ ١/ ٤٥٠ ، شرح الحديث (٣٤٤) .

(٢) في ط ( ثلاث ) .

(٣) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ١٤٨ / ب .

(٥) في ط ( لم ) .

(٦) في ط ( عليهم ) .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

لكل صلاة ، وما جاء عنه قط أنه قال : وضوئي هذا من النوم ، وليس ببعيد أن يتوضأ إذا خامر النوم قلبه ، وذلك نادر ؛ كنومه في سفره عن صلاة الصبح ، لِيَسُنّ لأمته أن الصلاة لا يُسقطها خروج الوقت ، وإن كان مغلوبًا بنوم أو نسيان ، وهذا واضح . روى حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نام حتى سُمع غطيطه ، ثم صلى و لم يتوضأ . قال عكرمة : كان رسول الله ﷺ محفوظًا[1] ، وأن ذلك كان منه نادرًا ليسنّ لأمته ، كما سن فيمن نام أو نسي ، كما قال ﷺ : « إني لأُنسَّى لأسن » . وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : « قيل [ لي ][2] : لتنمْ عينُك وَلْيعقلْ قلبُك ولتسمعْ[3] أُذُنُك ، فنامت عيني ، وعقل قلبي ، وسمعت أذني » وذكر الحديث .

فإن قيل : إذا كان نومه [ ٤٣ / ب ] ﷺ يُساوي نومنا في انطباق الجفن وعدم السماع حتى إنه نام عن الصلاة ، فما أيقظه إلّا حر الشمس ؛ فما الفرق بيننا وبينه في النوم ؟ أُجيب بأنّ النوم يتضمن أمرين :

**أحدهما** : راحة البدن ، وهو الذي شاركنا فيه .

**والثاني** : غفلة القلب ، وقلبه ﷺ متيقظ إذا نام ، سليم من الأحلام ، في شغل بتلقي الوحي ، والتفكر في المصالح على مثل حال غيره [ إذا كان منتبهًا ، فما يتعطل قلبه بالنوم عما وضع له كما يتعطل قلب غيره ][4] . ألا ترى إلى حاله ﷺ في نزول الوحي عليه كيف كان يُغشى عليه ، وهي حالة لو أصابت غيره لانتقض وضوءه ، وهو ﷺ في تلك الحال حافظ محفوظ من غلبة الطبع البشري عليه واسترخاء مخارج الحدث ، فهو غائب عنا بحال ، والله سبحانه وتعالى ، يسّر السنة حينئذ ما شاء . .

فإن قلت : يشكل علىٰ ما تقدم أنه ﷺ نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس[5] ، ولو كان غير نائم ..........................

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، ج ١ / ٢٤٤ .
(٢) ما بين المعكوفين زيادة من ط . (٣) في ط ( وتسمع ) ورقة ١٤٨ / ب .
(٤) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط ، ورقة ١٤٩ / أ .
(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٢ / ٦٦ - ٦٧ ، رقم ( ٥٩٥ ) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب : الأذان بعد ذهاب الوقت . صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٥ / ١٨١ - ١٨٣ باب : قضاء الفائتة واستحباب تعجيله .

[ القلب ][1] ؛ لما أخَّر[2] صلاة الصبح عن وقتها – قلت : قد أُجيب عن هذا الإشكال بأجوبة :

**أحدها** – كما قال في « شرح المهذب » : إنه المشهور في كتب المحدِّثين والفقهاء – : أنّه لا مخالفة بينهما ، فإن القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب ، وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا[3]هو مما يُدرك بالقلب ، وإنما يُدرك بالعين وهي نائمة .

**ثانيها** : حكاه الشيخ أبو حامد في « تعليقه » عن بعض أصحابنا قال : كان للنبي ﷺ نومان : أحدهما : ينام قلبه وعينه ، والثاني : عينه دون قلبه . وكان نوم الوادي من النوع الأول. قال [الشارح][4] في «شرح مسلم[5]»: والصحيح المعتمد هو الأول ، والثاني ضعيف[6]. وهو كما قال رحمه الله تعالى . فإن قلت : هنا بحث يتعلّق بالجواب الأول ، وهو أن يقال[7] : القلب وإن كان لا يُدرك ما يتعلّق بالعين من رؤية الفجر مثلًا ؛ لكنّه يُدرك إذا كان يقظانًا مرور الوقت الطويل ، فإن من ابتداء طلوع الفجر إلى أن حميت الشمس مدةً طويلةً لا تخفى على مَنْ لم يكن مستغرقًا – قلت : يحتمل أن قلبه ﷺ كان إذ ذاك مستغرقًا بالوحي أو المشاهدة ، ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم ، كما كان ﷺ يستغرق حالة إلقاء الوحي في اليقظة ، وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل ؛ لأنه أوقع في النفس ، كما في قصة سهوه [ في ..........................

(١) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط .
(٢) في ط ( أخرج الصلاة عن وقتها ) .
(٣) في ط ( وليس هو مما ) ورقة ١٤٩ / أ .
(٤) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ١٤٩ / ب .
(٥) في ط ( في شرح المهذب ) .
(٦) النووي ، شرح مسلم جـ ٥ / ١٨٤ . وقد نقل ابن حجر كلام النووي . فتح الباري جـ ١ / ٤٥٠ .
(٧) هذا البحث والاستفسار قد ذكره بنصه الحافظ ابن حجر في فتح الباري جـ ١ / ٤٥٠ .

الصلاة[1]. وقريب من هذا ما أجاب به ابن المنير أن القلب قد يحصل له السهو ][2] في اليقظة لمصلحة التشريع . ففي النوم بطريق الأولى أو على السواء[3][4]. ورأيت في كلام ابن عبد البر نحوًا مما ذكرته ، فإنّه قال : وأمّا نومه ﷺ حتى طلعت الشمس ، فإنّه يحتمل أمرين :

**أحدهما** : أنه أُريد بذلك التشريع لنا ؛ لنعلم ما حَكم الله تعالىٰ فيمن سها وغفل عن الصلاة ، كما بيَّن الله تعالىٰ لنا حكمه عند عدم الماء ، فأعدمه نبيّه ﷺ حتّى أنزل عليه التيمم[5]. ونومه ﷺ في ذلك الوقت عن صلاة الصبح حتّى طلعت الشمس أمرٌ خارج عن عادته وطباعه وطباع الأنبياء قبله ، وإنّما كان نومه ذلك ليكون سنة وليعلم المؤمنون كيف حكم مَنْ نام عن الصلاة أو نسيها حتى يخرج وقتها ، وهو من باب قوله : «[ إني ][6] لأنسى أو أنسىٰ » والّذي كانت جبلّته وعادته ﷺ أن لا يخامر النوم قلبه ، ولا يخالط نفسه ، وإنما كانت تنام عينه . وقد ثبت عنه أنه قال : « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » . وهذا على العموم ؛ لأنّه قد جاء عنه : « إنا معاشر الأنبياء [ تنام أعيننا ولا][7]تنام قلوبنا » ولا يجوز أن يكون مخصوصًا بذلك ؛ لأنّها خصلة لم يعدَّها في الخمسة التي أُوتيها ولم يُؤْتَها أحد قبله من الأنبياء ، فلما أراد الله تعالىٰ منه ما أراد ليسنّ لأمته ؛ قبض روحه وروح مَنْ معه في نومهم ذلك ، وصرفها إليهم بعد طلوع الشمس ؛ ليُبيِّن لهم مراده على لسان رسوله ﷺ . وعلى هذا التأويل جماعة أهل الفقه والأثر ، وهو واضح ، والمخالف فيه مبتدع ، ثم قال :

---

(١) هذا نص ما ذكره ابن حجر في فتح الباري جـ ١ / ٤٥٠ .
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٤٩ / ب . (٣) في ط ( سواء ) .
(٤) هذا القول نقله ابن حجر عن ابن المنير . فتح الباري جـ ١ / ٤٥٠ .
(٥) أخرج البخاري الحديث عن عائشة رضي الله عنها . صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ١ / ٤٣١ ، رقم ( ٣٣٤ ) . كتاب التيمم .
(٦) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط ورقة ١٤٩ / ب .
(٧) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط ، ورقة ١٥٠ / أ .

**والثاني** : أنه [ لو ][1] وقع له ذلك لتنكشف له علوم تخُصُّه من المعارف ، فعطَّلته عن القيام بحقوق الظواهر لاشتغال باطنه المقدس بآداب التلقي ؛ فقد عبَّر بلسان قالِهِ عن حاله من ملكة ذكر محبوبه حتّى أذهله عن مطلوبه ، كما قال القائل :

فوالله ما أدري إذا ما ذكرتها     أثنتين صليتُ العشاء أم ثمانيا

انتهىٰ . وهو كلام حسن يؤدي إلى ما قررناه .

**ثالثها** : إن معنى قوله : « ولا ينام قلبي » ؛ أي لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه[2].

**رابعها** : أن معناه : لا يستغرقه النوم حتى يُوجد منه الحدث . وهذا قريب من الّذي قبله[3]. قال ابن دقيق العيد : « كأن قائل هذا أراد تخصيص يقظة القلب بإدراك حالة الانتقاض ، وذلك بعيد وذلك أن قوله ﷺ : « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » خرج جوابًا عن قول عائشة رضي الله عنها : أتنام قبل أن توتر ؟ وهذا كلام لا تعلُّق له بانتقاض الطهارة الّذي تكلموا فيه ، وإنّما [ هو ][4] جواب يتعلَّق بأمر الوتر ، فتُحمل يقظتُهُ على: تعلُّق القلب باليقظة للوتر . [ و][5]فرق بين مَنْ شرع في النوم مطمئن القلب به وبين مَنْ شرع فيه متعلقًا باليقظة . قال : وعلىٰ هذا ؛ فلا إشكال ولا تعارض [ ٤٤ / أ ] في حديث النوم حتّى طلعت الشمس ؛ لأنه يُحمل على أنه اطمأن في نومه لما أوجبه تَعَبُ السير معتمدًا على مَنْ وكله يكلؤه الفجر » .[6] انتهىٰ .ومحصل هذا تخصيص اليقظة المفهومة من قوله : « ولا ينام قلبي » بإدراكه وقت الوتر

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ط .

(٢) هذا الجواب ذكره ابن حجر في فتح الباري جـ ١ / ٤٥٠ .

(٣) ذكره أيضًا ابن حجر في فتح الباري جـ ١ / ٤٥٠ .

(٤) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط ، ورقة ١٥٠ / ب .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من ط .

(٦) نقل ابن حجر كلام ابن دقيق العيد بطوله ونصه .( فتح الباري جـ ١ / ٤٥٠ ) .

إدراكًا معنويًّا لتعلقه به ، وأن نومه في حديث الوادي كان نومًا مستغرقًا ، ويُؤيده قول بلال رضي الله عنه : أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك ، كما في حديث أبي هريرة عند مسلم[1] ، ولم ينكر عليه . ومعلوم أن نوم بلال [ كان مستغرقًا ][2][3] . وقد اعتُرض عليه بأن ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب ، وأجاب بأنّه يعتبر إذا قامت عليه قرينة وأرشد إليه السياق ، وهو هنا كذلك[4] .

**خامسها** : وهو ضعيف ، قول مَنْ قال : كان قلبه يقظانًا ، وعلم بخروج الوقت ؛ لكن ترك إعلامهم بذلك عمدًا لمصلحة التشريع[5] .

**سادسها** : وهو ضعيف أيضًا ، قول من قال : المراد بنفي النوم عن قلبه ؛ أنه لا يطرأ عليه أضغاث أحلام كما يطرأ على غيره ؛ بل كل ما يراه في نومه حقٌّ ووحيٌ[6] ، والله أعلم .

● **المسألة الثالثة عشرة :**

**كان ﷺ لا ينتقض طهره باللمس على أحد الوجهين : ثانيهما انتقاضه به :** وقد حكاهما الرافعي عن ابن القاص من غير ترجيح ، لكن قال في « الروضة »: المذهب الجزم بانتقاضه[7] . انتهى . واستدلوا للأول بعدّة أحاديث ؛ منها ما روى أبو داود في « سننه » ، من طريق الأعمش قال : حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ قبّل امرأة من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ[8] . وقد اختُلف في هذا الإسناد ، فرواه وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة ، ولم ينسب عروة ،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ٥ / ١٨٢ ، باب : قضاء الفائتة واستحباب تعجيله .

(٢) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط . ورقة ١٥٠ / ب .

(٣) هذا البيان بطوله ذكره ابن حجر في فتح الباري جـ ١ / ٤٥٠ .

(٤) هذا الاعتراض والجواب ذكره ابن حجر في فتح الباري جـ ١ / ٤٥٠ .

(٥) نقله ابن حجر في فتح الباري جـ ١ / ٤٥١ ، وقد أوضح أنه ضعيف .

(٦) ذكره ابن حجر أيضًا في فتح الباري جـ ١ / ٤٥١ ، ثم قال الحافظ : فهذه عدة أجوبة أقربها إلى الصواب الأول على الوجه الذي قرّرناه ، والله المستعان .

(٧) النووي ، الروضة : ٣٥٢/٥ .

(٨) أبو داود ، السنن بشرح الخطابي ، جـ ١ / ١٢٤ - ١٢٥ ، رقم ١٧٩ ، =

وحيث أُطلق [ عروة ][1] ولم يُنسب ؛ فهو عروة بن الزبير . قال أبو داود : وروِيَ عن الثوري أنه قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير[2]. وقال يحيى بن سعيد القطان لرجل : احكِ عني : هذا الحديث شبه لا شيء ؛ يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب ، ورواه من حديث وكيع عن الأعمش[3] ، ثم قال : سمعت محمد بن إسماعيل يُضعِّف هذا الحديث ، وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة[4]. ورواه ابن ماجه[5] من طريق وكيع ، وقال عروة بن الزبير . وقال البيهقي في كتابه « الخلافيات » : هذا حديث يشتبه فسادُهُ على كثير ممن ليس الحديث من شأنه ، ويراه إسنادًا صحيحًا ، وهو فاسد من وجهين :

**أحدهما** : أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ، فهو مرسل من هذا الوجه .

**والوجه الآخر** : يُقال : إن عروة هذا ليس هو ابن الزبير ، وإنما هو شيخ مجهول يُعرف بعروة المزني . انتهى .

وقال النووي في « شرح المهذب » : الجواب عن احتجاجهم بهذا الحديث من وجهين :

---

= باب : الوضوء من القبلة ، كتاب الطهارة .

(1) ما بين المعكوفين زيادة من ط . ( الحاشية ) ورقة ١٥١ / أ .

(2) أبو داود ، السنن بشرح الخطابي ، ج ١ / ١٢٥ ، رقم ( ١٨٠ ) بلفظ ... لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء .

(3) نقله أبو داود ، السنن بشرح الخطابي ، ج ١ / ١٢٥ .

(4) أخرجه الترمذي في السنن ج ١ / ٥٨ .

(5) ابن ماجه ، صحيح سنن ابن ماجه ، تحقيق الألباني . ج ١ / ٨٢ ، باب : الوضوء من القبلة ، رقم الحديث ( ٤٠٦ – ٥٠٢ ) والحديث قد أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ١ / ٤٨ ، رقم ( ٤٨٥ ). والترمذي ، السنن ، ج ١ / ٥٧ ، رقم ( ٨٦ ) باب : ما جاء في ترك الوضوء من القبلة . والدارقطني ، السنن ، مع التعليق المغني ، ج ١ / ١٣٨ ، رقم ( ١٥ / ١٦ / ١٧ ) .

أحسنهما [ وأشهرهما ][1] : أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ . وممن ضعَّفه سُفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وأبو داود وأبو بكر النيسابوري وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر البيهقي وآخرون من المتقدمين والمتأخرين . قال أحمد بن حنبل وأبو بكر النيسابوري وغيرهما : غلط حبيب من قُبلة الصائم إلى القُبلة في الوضوء . وقال أبو داود : روىٰ عن سفيان الثوري أنه قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني[2] . وهو مجهول ، وإنما صحَّ من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يُقبل وهو صائم .

**والجواب الثاني** : لو صحَّ ؛ لحُمل[3] على القُبلة فوق حائل جمعًا بين الأدلة ، ومنها ما روىٰ أبو داود من طريق إبراهيم التيمي [ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبَّلها ولم يتوضأ[4] . قال أبو داود : هو مرسل ، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة[5] . وقد ذكره البيهقي في « الخلافيات » في حجج الحنفية على عدم انتقاض الوضوء باللّمس مع[6] الحديث الّذي قبله ، وضعّفه أيضًا بما ذكره أبو داود من الإرسال ، وبأنَّ[7] أبا روق الراوي عن إبراهيم التيمي ][8] هو عطية[9] بن الحارث لا تقوم به الحجة . قال ابن معين : ليس بثقة . وقال الدارقطني[10] : هذا الحديث لم يروه عن إبراهيم التيمي غير

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٥١ / أ .

(٢) أبو داود ، السنن بشرح الخطابي ، جـ ١ / ١٢٥ .

(٣) في ط ( يحمل ) ورقة ١٥١ / ب .

(٤) أبو داود ، السنن بشرح الخطابي ، جـ ١ / ١٢٣ ، رقم ( ١٧٨ ) ، وأخرجه الدارقطني في السنن مع التعليق المغني جـ ١ / ١٤٠ .

(٥) أبو داود ، السنن بشرح الخطابي جـ ١ / ١٢٤ بلفظ : لم يسمع من عائشة شيئًا . كما نقله الترمذي في السنن جـ ١ / ٥٨ ، أبواب الطهارة .

(٦) في ط ( من ) الحاشية . (٧) في ط ( ولأن ) .

(٨) ما بين المعكوفين مذكور في ط ، ولكن في الحاشية . ورقة ١٥١ / ب .

(٩) قال ابن حجر : صدوق ، من الخامسة . ( تقريب التهذيب ، جـ ٢ / ٢٤ ) .

(١٠) الدارقطني ، السنن مع التعليق المغني ، جـ ١ / ١٤٠ - ١٤١ .

أبي روق ، ولا نعلم حدَّث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة . واختُلف فيه ، فأسنده الثوري عن عائشة ، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة ، وكلاهما أرسله . وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ، ولا أدرك زمانهما . وقد رواه معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم عن أبيه عن عائشة ، فوصَل إسناده . واختُلف عنه في لفظِه ، فرواه عثمان بن أبي شيبة عنه بلفظ أن النبي ﷺ كان يُقبِّل وهو صائم . وفي رواية غير عثمان عنه : أن النبي ﷺ كان يُقبِّل وهو صائم ولا يتوضأ . ولفظ أبي حنيفة عنه عن إبراهيم عن حفصة : أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ للصلاة ، ثم يُقبِّل ولا يُحدث وضوءًا[1]. وأطال البيهقي الكلام على طرق الحديث المذكور . [ و][2]منها ما روىٰ النسائيُّ[3] من طريق ابن الهاد عن عبد الرحمٰـن بن القاسم عن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليُصلي ، وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة [ حتّى ][4] إذا أراد أن يوتر مسَّني برجله . وإسناده على شرط الصحيح ، فإن ابن الهاد هو يزيد ابن عبد الله ؛ متفق على الاحتجاج به[5] [ ٤٤ / ب ] . وأُجيب عن هذا الحديث بأن المسَّ المذكور كان من وراء حائل ، وهو الظاهر فيمن هو نائم في فراش ، وهو على الاحتمال[6]. ومنها ما روىٰ ابن حبان من طريق ركن بن عبد الله عن

---

(١) الدارقطني ، السنن مع التعليق المغني ، جـ ١ / ١٤٠ – ١٤١ . انظر : البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٤ / ٢٣٣ و٢٣٤ . جـ١ / ١٢٧ .

(٢) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط ، ورقة ١٥٢ / أ .

(٣) النسائي ، السنن بشرح السيوطي ، جـ ١ / ١٦٦ – ١٦٧ ، رقم ( ١٦٦ ) باب : ترك الوضوء من مسِّ الرجل امرأته من غير شهوة ، كتاب الطهارة .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٥) قال ابن حجر : ثقة ، مُكثر . ( تقريب التهذيب ، جـ ٢ / ٣٦٧ ) .

(٦) قَال ابن حجر : وقد استدل بقولها : ( غمزني ) على أن لمْسَ المرأة لا ينقض الوضوء ، وتعقَّب باحتمال الحائل ، أو بالخصوصية وعلى أن المرأة لا تقطع الصلاة . ( فتح الباري جـ ١ / ٤٩٢ ، شرح الحديث ٣٨٢ ) ثم قال الحافظ : وسيأتي مع بقية مباحثه في أبواب السترة إن شاء الله تعالى . انظر : فتح الباري ، جـ ١ / ٥٨٨ ، شرح الحديث ( ٥١٣ ) ، باب : التطوع خلف المرأة .

مكحول عن أبي أمامة قال : قلت : يا رسول الله ، الرجل يتوضأ للصلاة ، ثم يُقَبِّل أهله أو يلاعبها ، أينقض ذلك وضوءه ؟ قال : « لا » . قال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج بركن . وقال النسائي والدارقطني : متروك[1]. ومنها أيضًا ما في « الصحيحين »[2] أن النبي ﷺ صلّى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ورضي عنهما ، فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها ، وأُجيب عن هذا بأنّ حمْلَهَا وَوَضْعَهَا لا يلزم منه التقاء البشرتين ، وأيضًا فإنّها صغيرة لا تنقض الوضوء ، وأيضًا أنها[3] محرم[4]. وقد استدلوا بأحاديث أُخرىٰ وأقيسة أجاب أصحابنا عن ذلك جميعه . وأطال البيهقي الكلام في « الخلافيات » على ذلك ، وضعَّف أدلتهم . وقد استدل أصحابنا للنقض باللَّمس مطلقًا بقوله تعالىٰ : ﴿ **أو لامستم النّساء** ﴾[5] واللَّمس باليد وغيرها داخل فيه ؛ لوقوع اسمه عليه ، ولذلك أدلة . قال تعالىٰ : ﴿ **فلمسوه بأيديهم** ﴾[6] وقال النبي ﷺ لماعز : « لعلك قبَّلت أو لمست ... »[7] الحديث ، ونهىٰ عن بيع الملامسة[8]. وفي الحديث الآخر « واليد زناها ........................................

---

(١) هذه الأقوال وغيرها ذكرها الذهبي في ميزان الاعتدال ، جـ ٢ / ٥٤ ، رقم ( ٢٧٩١ ) .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ١ / ٥٩٠ ، رقم ( ٥١٦ ) كتاب الصلاة ، باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة . صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ٥ / ٣١ - ٣٢ باب : جواز حمل الصبيان في الصلاة ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة . أخرجه أحمد في المسند ، جـ ٥ / ٣٠٣ ، ٣١١ .

(٣) في ط ( فإنها ) ورقة ١٥٢ / أ .

(٤) أورد الحافظ ابن حجر معظم طُرق الحديث واختلاف الألفاظ ، كما ذكر أقوال العلماء في شرح الحديث وبيان فوائده وأحكامه ( فتح الباري جـ ١ / ٥٩١ - ٥٩٢ ) .

(٥) الآية ٤٣ سورة النساء .

(٦) الآية ٧ سورة الأنعام .

(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ١٢ / ١٣٥ ، رقم ( ٦٨٢٤ ) باب : هل يقول الإمام للمُقر : لعلك لمست أو غمزت ، كتاب الحدود .

(٨) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٤ / ٣٥٨ - ٣٥٩ ، رقم ( ٢١٤٥ - ٢١٤٦ - ٢١٤٧ ) ، كتاب البيوع ، باب : بيع الملامسة . باب : بيع المنابذة .

اللّمس »[1] . وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها : قَلّ يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا ، فيُقبِّل[2] ويلمس . قال أهل اللّغة[3] : اللّمس يكون باليد وبغيرها ، وقد يكون بالجماع . قال ابن دُريد : اللّمس أصله باليد ؛ ليعرف مسَّ الشيء[4] . وأنشد الشافعي وأهل اللّغة قول الشاعرة :

وألمستُ كفي كفَّهُ طلبَ الغنى ولم أدرِ أنّ الجودَ من كفه يُعدي[5]

قال أصحابنا : ونحن نقول بمقتضىٰ اللّمس مطلقًا ، فمتى التقت[6] البشرتان انتقض ؛ سواء كان بيد أو جماع . واستدل أصحابنا أيضًا بما روىٰ الإمام أحمد[7] والترمذي[8] والدارقطني[9] والحاكم[10] والبيهقي[11] ، من حديث عبد الرّحمـٰن بن أبي ليلىٰ عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ، أنّه كان قاعدًا عند النبيّ ﷺ فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له ، فلم يدع شيئًا يُصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها ، غير أنه لم يُجامعها ؟ فقال له النبيّ ﷺ : « توضأْ وضوءً حسنًا ، ثم قمْ فصلّ » قال البيهقي : فيه إرسال ، عبد الرّحمـٰن بن أبي ليلىٰ لم يدرك معاذ بن جبل . وروىٰ الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنّه كان يقول : قُبْلَةُ الرجل امرأتَهُ وجسُّه بيده من الملامسة ، فمَنْ قَبَّل امرأته أو جسَّها بيده فعليه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، جـ ٢ / ٣٤٩ عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ، جـ ٦ / ١٠٨ بلفظ : ( كان رسول الله ﷺ ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا ؛ امرأة امرأة ، فيدنو ويلمس من غير مسيس ) .

(٣) الأزهري ، تهذيب اللغة ، جـ ٤٥٦/١٢ . ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٢٠٩/٦ .

(٤) ابن دُريد ، جمهرة اللغة ، جـ ٢ / ٨٥٩ .

(٥) الشافعي ، الأم ، جـ ١ / ١٦ ، وزاد البيت التالي .

فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى أفدت وأعداني فبذّرت ما عندي

(٦) في ط ( التقتا ) . (٧) أحمد ، المسند ، جـ ٥ / ٢٤٤ .

(٨) الترمذي ، السنن ، جـ ٤ / ٣٥٤ ، رقم ( ٥١١٧ ) تفسير سورة هود .

(٩) الدارقطني ، السنن مع التعليق المغني ، جـ ١ / ١٣٤ .

(١٠) الحاكم ، المستدرك مع التلخيص ، جـ ١ / ١٣٥ .

(١١) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ١ / ١٢٥ .

الوضوء[1]. وعن أبي عبيدة عن أبيه - هو ابن مسعود - قال: القُبْلة من اللّمس، وفيها الوضوء[2]. رواها أبو بكر الأثرم. قال البيهقي: وفيه إرسال، فإنّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وكأن القائل بعدم الانتقاض ذهب إلى تخصيص ذلك به ﷺ، لكن مخالفه لا يقنع منه بذلك، ويقول: الأصل في ذلك عدم التّخصيص إلا بدليل، واحتج [ الإمام ][3] الشافعي رحمه الله تعالىٰ بحديث لمس عائشة أخمص قدمه ﷺ على أنَّ ظَهْرَ الملموس لا ينتقض. وهذا منه يُؤذن بانتفاء الخصوصية وإلّا لما حسُن الاحتجاج به، والله أعلم.

● **المسألة الرابعة عشرة:**

**كان يحلُّ له ﷺ دخول المسجد جُنُبًا**: قاله صاحب «التلخيص»، ولم يسلمه القفال، بل قال: لا إخاله صحيحًا. قال النووي في «الروضة» من زوائده: هذا الّذي قاله صاحب «التلخيص» قد يحتجّ له بما رواه الترمذي عن عطية عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه [ قال ][4]: قال النبي ﷺ: «يا علي، لا يحلُّ لأحد يجنُب في هذا المسجد غيري وغيرُك»[5]. قال الترمذي: حديث حسن غريب، ولا نعرفه إلّا من هذا الوجه. قال الترمذي: قال ضرار ابن صُرد: معناه: لا يحل لأحد يستطرقه جُنُبًا غيري وغيرك[6]. وهذا التأويل الّذي قاله ضرار غير مقبول. وقال إمام الحرمين: هذا الّذي قاله صاحب «التلخيص» هو بين، لا ندري من أين قاله، وإلى أيِّ أصل أسنده. قال: فالوجه القطع بتخطئته. وهذا كلام مَنْ لم يعلم الحديث المذكور. لكن قد يقدح قادح في الحديث بسبب عطية، فإنّه ضعيف عند جمهور المحدثين؛ لكن قد حسَّنه الترمذي، فلعلّه اعتضد بما اقتضى حُسنَه كما تقرر لأهل هذا الفن؛ فظهر ترجيح

---

(١) الشافعي، الأم، جـ ١ / ١٥.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، جـ ١ / ٤٩، رقم ( ٤٩٢ ).
(٣) ما بين المعكوفين زيادة من ط، ورقة ١٥٣ / أ.
(٤) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط، ورقة ١٥٣ / أ.
(٥) الترمذي، السنن، جـ ٥ / ٣٠٣، رقم ( ٣٨١١ )، أبواب المناقب.
(٦) الترمذي، السنن، جـ ٥ / ٣٠٣.

قول صاحب « التلخيص » . انتهى . وهذا المحكي عن صاحب « التلخيص » محتمل لأمرين .

**أحدهما** : دخول النبيّ ﷺ المسجد عابر سبيل أو دخوله اللّبث فيه ، فالأول لا خصوصيةَ فيه ، فإن المذهب جواز عبور الجنب المسجد من غير لبث ؛ سواء أكان[1] له حاجة أم لا ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارىٰ حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبًا إلا عابري سبيل** ﴾[2]. قال الشافعي في « الأم » : قال بعض العلماء بالقرآن : معناها : لا تقربوا مواضع الصلاة . قال الشافعي : وما أشبه ما قال بما قال ؛ لأنّه ليس في الصلاة عبور سبيل ، إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد[3]. قال الخطابي : وعلى ما تأوّلها الشافعي تأوّلها أبو عبيدة معمر بن المثنى[4]. قال البيهقي في « المعرفة » : روينا هذا التفسير عن ابن عباس قال : وروينا عن جابر قال : كان أحدنا يمرُّ [5] في المسجد مُجتازًا وهو جُنُب[6] . وحكىٰ ابن المنذر في « الإشراف »[7] [ ٤٥ / أ ] مثل هذا القول عن عبد الله بن مسعود وابن عباس ، وسعيد بن المسيب والحسن البصري

---

(١) في ط ( سواء كان ) ورقة ١٥٣ / ب . (٢) الآية ٤٣ سورة النساء .

(٣) الشافعي ، الأم ، جـ ١ / ٥٤ .
نقل القرطبي أن هذا قول الشافعي . ( الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٥ / ٢٠٢ )

(٤) الخطابي ، معالم السنن ، جـ ١ / ١٥٨ شرح الحديث ( ٢٣٢ ) . وقد نقل أقوال العلماء في هذه المسألة .

(٥) في ط ( بالمسجد ) ورقة ١٥٣ / ب .

(٦) أخرج ابن أبي شيبة هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر . ( المصنف ، جـ ١ / ١٣٥ ، رقم ١٥٥٠ ) وأخرج عن أبي عبيدة أنه قال : ( الجنب يمر في المسجد ، ولا يجلس فيه ) رقم ( ١٥٥١ ) . ومثله عن شريك عن سالم عن سعد وعن سماك عن عكرمة . كما أخرج رواية سعيد بن المسيب ، ورواية هشام ، ورواية زيد بن أسلم . ( المصنف ، جـ ١ / ١٣٥ ، رقم ١٥٥٣ – إلى – ١٥٥٧ ) كما أخرج رواية عطاء ، ومسروق . ( ص ١٣٦ ، رقم ١٥٥٨ – إلى – ١٥٦٠ ) وقد نقل ابن قدامة حديث جابر ، وحديث زيد بن أسلم ، مصرحًا بنقلهما عن ابن المنذر . ( المغني جـ ١ / ٢٠١ ) .

(٧) انظر مقدمة كتاب الأوسط . جـ ١ / ٣١ .

وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومالك[1]. وحكىٰ عن سفيان الثوري[2] وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه : أنه لا يجوز العبور إلّا ألّا يجد بُدًّا منه فيتوضأ ثم يمر . وقال أحمد : يحرُمُ المُكث ، ويُباح العبور لحاجة ، ولا يُباح لغير حاجة . قال : ولو توضأ استباح المُكث[3]. وجمهور العلماء على أن الوضوء لا أثر له في هذا . ولكل واحد من هؤلاء الأئمة أدلة ، لبسطها موضع غير هذا .

**الاحتمال الثاني** : [ أن ][4] يدخل المسجد ويمكث فيه . **فهذه** الصورة تأتي فيها الخصوصية ؛ لأن المكث حرام على غيره . وعلىٰ ذلك[5] حمل البيهقي كلام ابن القاص حيث قال في الخصائص من «السنن»: باب[6] دخول المسجد جُنُبًا ، يعني للنبيّ ﷺ . كذا قال أبو العباس . والصواب إن صحَّ الخبر فيه لُبْثُه في المسجد جُنُبًا فالعبور دون اللُّبث جائز للكافة مع الجنابة . ثم روى من حديث مَحْدُوج الذُّهْليّ عن جسرة عن أم سلمة قالت : خرج النبي ﷺ فوجّه هذا المسجد ، فقال : « ألّا لا يحلُّ [ هذا ][7] المسجد لِجُنُبٍ ولا حائض إلّا لرسول الله ﷺ وعليّ وفاطمة والحسَن والحسين ، ألَا قد بيَّنتُ لكم الأسماء ألّا تضلوا »[8]. ثم روىٰ بإسناده عن البخاري أنّه قال عن إسناده : فيه نظر[9]. وقد أخرج ابن ماجه في « الطهارة » حديث محدوج عن جسرة بلفظ : قال :

---

(١) نقل ابن قدامة أقوال هؤلاء العلماء . ( المغني ، جـ ١ / ٢٠٠ ) .

(٢) نقل ابن قدامة قول الثوري وإسحاق أنه لا يمر في المسجد إلا ألّا يجد بُدًّا فيتيمم . ( المغني جـ ١ / ٢٠٠ )

(٣) نقله ابن قدامة في المغني ، جـ ١ / ٢٠٢ . وقد ذكر أيضًا الأدلة على هذه الأقوال .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٥٤ / أ .

(٥) في ط ( هذا ) .

(٦) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ٦٥ .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٨) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ٦٥ .
الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، جـ ٢٣ / ٣٧٤ ، رقم ( ٨٨٣ ) . وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ، جـ ١ / ٢ / ص ٦٧ وقال : وعند جسرة عجائب .

(٩) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ٦٥ .

أخبرتني أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ صرْحةَ هذا المسجد ، فنادى بأعلى صوته : أن المسجد لا يحلُّ لِجُنُبٍ ولا لحائض[1]. قال [ الإمام ][2] البيهقي : وقد رُوي من وجه آخر عن جسرة ، وفيه ضَعْفٌ[3]. ثم روى من طريق إسماعيل بن أمية عن جسرة عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ألا إنّ مسجدي حرام على كل حائض من النّساء وكل جنب من الرجال ، إلا على محمد وأهل بيته : علي وفاطمة والحسن والحسين »[4]. وقال البخاري : رواه أفلت عن جسرة عن عائشة ، ولا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ[5]. ورواه أبو داود من طريق أفلت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : جاء النبيّ ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد ، فقال : « وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإنّي لا أُحل المسجد لحائض ولا جُنُب »[6]. وهذا الحديث ضعَّفه جماعة وقوَّاهُ آخرون . وقال ابن القطان : هو حديث حَسَن . [ و ][7]قال الخطابي : وجوه البيوت : أبوابها . قال : ومعنى وجِّهوها عن المسجد : اصرفوا وجوهها عن المسجد[8].

إذا علمت هذا فما استدل به البيهقي على الخصوصية ليس فيه دلالة عليها ، حيث حمله[9] على المُكث ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أشرك معه غيرَه ، وهم أهل بيته ، كما هو نص الحديث. وكذلك ما استدل به [الإمام][10] النووي في «زوائده[11]» من

(١) ابن ماجه ، السنن ، جـ١/٢١٢ ، رقم ( ٦٤٥ ) . وفيه ضعف ؛ لأن محدوجًا لم يوثق ، وأبو الخطاب مجهول . تقريب التهذيب ، جـ ٢ / ٤١٧ .
(٢) ما بين المعكوفين زيادة من ط . ورقة ١٥٤ / أ .
(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ٦٥ .
(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ٦٥ .
(٥) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ٦٥ .
(٦) أبو داود ، السنن بشرح الخطابي ، جـ ١/١٥٨ – ١٥٩ ، رقم(٢٣٢) باب : في الجنب يدخل المسجد ، كتاب الطهارة . بلفظ : ( ... ووجوه بيوت أصحابه شارعة ... )
(٧) ما بين المعكوفين زيادة من ط .
(٨) الخطابي ، معالم السنن ، جـ ١ / ١٥٨ .
(٩) في ط ( حمل ) .
(١٠) ما بين المعكوفين زيادة من ط .
(١١) النووي ، الروضة : ٣٥٢/٥ ، ٣٥٣ .

الحديث الذي رواه الترمذي في « جامعه » ، من حديث عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ لعليّ : « يا عليّ ، لا يحلُّ لأحد يجنُب في هذا المسجد غيري وغيرك »[1]. قال الترمذي : هذا[2] حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد سمع محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - مني هذا الحديث واستغربه[3]. انتهىٰ . وتُعقِّب تحسين الترمذي له بأنَّ سالم بن أبي حفصة[4] وشيخَهُ عطية العوفيّ[5] ضعيفان ؛ لكن له شواهد تُقَوِّيه . ولهذا قال النووي : لعلَّه اعتُضد بما يقتضي حُسْنَهُ . وعلى كل حال فلا دلالة فيه على الخصوصية ؛ لأنا إنْ حملناه على المرور فيه - كما فسَّره ضرار - فلا خصوصية ، وإن حملناه على اللّبث فيه - كما يقتضيه كلام النووي - فلا خصوصية أيضًا ؛ لاشتراك عليّ معه في ذلك . لكن ذهب بعضهم في معنى الحديث إلى وجه آخر ، وهو حمل هذا الحديث على ما فسَّره ضرار من الاستطراق ، ويُجعل ذلك خاصًّا بمسجد النبي ﷺ ، وأنّه ليس لأحد أن يستطرقه [ فيه ][6] جُنُبًا ولا حائضًا إلَّا النبيّ ﷺ وكذلك عليّ ؛ لأنّ بيته كان مع بيوت النبيّ ﷺ . ويدُلُّ على ذلك[7] ما روىٰ النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنه في فضائل عليّ قال : وكان يدخل المسجد وهو جُنُبٌ ، وهو [ على ][8] طريقه ليس له طريق غيره . فعلىٰ هذا التأويل تُذكر خصوصية أُخرىٰ ، فيُقال : ومسجده لا يستطرقه جُنُبٌ غيره سوىٰ عليّ وابنيه وفاطمة رضي الله تعالىٰ عنهم ؛ لإباحته ذلك لهم . قال ابن البلقيني : ولو قال قائل : إن مسجد رسول الله ﷺ خاصة كان يحرُم دخوله على غيره وغير أهل بيته ؛ لأنه لا عُبُورَ فيه إلا للمساكين اللَّابثين فيه ،

---

(١) الترمذي ، السنن ، جـ ٥ / ٣٠٣ ، رقم ( ٣٨١١ ) أبواب المناقب .
(٢) في ط ( هو ) ورقة ١٥٤ / ب . (٣) الترمذي ، السنن ، جـ ٥ / ٣٠٣ .
(٤) قال ابن حجر : صدوق في الحديث إلا أنه شيعي غالٍ .( تقريب التهذيب ، جـ ١ / ٢٧٩ ) .
(٥) قال ابن حجر : صدوق يخطئ كثيرًا ، كان شيعيًّا مُدلِّسًا . ( تقريب التهذيب ، جـ ٢ / ٢٤ ) .
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٥٥ / أ . (٧) في ط ( هذا ) .
(٨) ما بين المعكوفين زيادة من ط .

ويكون معنى حديث أم سلمة تحريم عبوره علىٰ الجنب والحائض إلّا علىٰ رسول الله ﷺ وأهل بيته ، ويصحُّ تأويل ضرار بن صُرد حيئنذ – لم يكن بعيدًا ، ويكون قوله تعالىٰ : ﴿ ولا جنبًا إلّا[1] عابري سبيل ﴾ في غير مسجد رسول الله ﷺ ، ويدل عليه قوله في الحديث السابق : « ألا لا يحل هذا المسجد » ، وفي الطريق الآخر : « ألا إن مسجدي » ، وفي حديث الترمذي : « هذا المسجد » ، والله أعلم .

**تنبيــه :**

قد علمت مما قرَّرناه أن الحديث الّذي استدلّ به النووي في دفع كلام الإمام [ ٤٥ / ب ] والانتصار به لكلام صاحب « التلخيص » لا دلالة فيه على ما ادَّعاه ؛ لأنه ليس فيه اختصاص النبي ﷺ بذلك بمفرده ؛ بل عليّ مشاركه في ذلك ، فلا يصحُّ دعوى الخصوصية . فعلى هذا فالإمام معذور في إنكاره كلام صاحب « التلخيص » بسبب ادَّعائه أن ذلك من الخصائص لا في جواز الدخول ؛ لأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، والله أعلم .

**● المسألة الخامسة عشرة :**

**ذكر ابن القاص [ في « التلخيص »][2] أنه ﷺ كان يجوز له القتل بعد الأمان** : قال الرافعي : فَخطَّؤوه – يعني في ذلك – وقالوا : مَنْ يحرُمُ عليه خائنة الأعين ، كيف يجوز له قَتْلُ مَنْ أمَّنَهُ ؟ وهذه المسألة لم يذكرها في « الروضة » ، فلا أدري أسهوًا أم قصدًا لضعفها أو عدم وقوفه على دليل لها . وقد قال الإمام في « النهاية » : ومما ذكره – يعني صاحب « التلخيص » – أنه قال : كان إذا أمَّن كافرًا لم يلزمه الوفاء بالأمان ، فكان يجوز له قَتْلُهُ . وهذا مما أجمع الأصحاب على تخطئة صاحب « التلخيص » فيه ، وكيف يليق بمنصب رسول الله ﷺ أن يُخالف قولَهُ ويخفرَ ذِمَّته ؟! ولو كان ذلك سائغًا ؛ فكيف كان يثق به مَنْ يؤمِّنُه ؟! فهذا حطٌّ من مرتبته وقطع لنظام الأمر ، وَمَنْ حرُمتِ عليه خائنة الأعين ، فكيف

---

(١) ورد في نسخة ( س ) زيادة كلمة ( على ) وهي غير موافقة لنص الآية الكريمة .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط . ورقة ١٥٥ / ب .

يحلُّ له إخفار الذمة ؟! انتهى . فإن قلت : قد يستدل لصاحب « التلخيص » بقصة عبد الله بن خطل ، فإن النبي ﷺ قال في [ يوم ][1] الفتح : « مَنْ دخل المسجد فهو آمن » فوجد عبد الله بن خطل تحت أستار الكعبة ، فقال النبي ﷺ : « اقتلوه » ، فقتلوه . فهذا قَتْل بعد إعطائه الأمان بدخول المسجد - قلت : لا دلالة في هذه القصة ؛ فإن النبي ﷺ لما أعطى الناس الأمان وقال : « مَنْ دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، وَمَنْ أغلق عليه بابَه فهو آمن ؟ وَمَنْ دخل المسجد فهو آمن » ؛ استثنى في تلك الساعة جماعة ؛ منهم ابن خطل المذكور ، فأباح النبي ﷺ دَمَهُ وَمَنْ سَمَّى معه من الأمان المذكور ، وكان شرطًا في الأمان ، فلمَّا قيل له : إنه مُتعلِّق بأستار الكعبة ؛ قال : « اقتلوه » ، كما دلَّت الأحاديث على ذلك ، فإن قصة الأمان ذكرها ابن إسحاق وغيره[2] . وفي « سنن أبي داود » من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن سول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب ، فأسلم بمرّ الظهران[3] ، فقال له العباس : يا رسول الله ، إن أبا سفيان يُحبُّ [ هذا ][4] الفخر ، فلو جعلتَ له شيئًا ، فقال : « نعم ، مَنْ دخل دار أبي سفيان فهو آمِن ، وَمَنْ أُغلق عليه بَابَه فهو آمِن »[5]. وفي رواية له أخرى : « وَمَنْ دخل المسجد فهو آمِن » . قال : فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد[6]. فهذه قصة إعطائه الأمان . وأمَّا إهدارُهُ دَمَ ابن خطل وغيره في أصل

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ١٥٦ / أ .

(٢) ابن هشام ، جـ ٢ / البيهقي ، الدلائل ، جـ ٥ / ٥٩ - ٦١ - ٦٢ . ابن سيد الناس ، عيون الأثر ، جـ ٢ / ٢٢٧ - ٢٢٩ .

(٣) مرّ الظهران : موضع على مرحلة من مكة ، وبه عيون كثيرة ونخل ، وهو لأسلم وهذيل وغاضرة . ( ياقوت ، معجم البلدان ، جـ ٥ / ١٠٤ )

(٤) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط ، ورقة ١٥٦ / أ .

(٥) أبو داود ، السنن بشرح الخطابي ، جـ ٣ / ٤١٦ ، رقم ( ٣٠٢١ ) باب : ما جاء في خبر مكة ، كتاب الخراج والإمارة والفيئ والحديث أخرجه ابن أبي شيبة بسنده ومتنه . ( المصنف ، جـ ٧ / ٤٠٦ ، رقم ٣٦٩٢٣ )

(٦) أبو داود ، السنن بشرح الخطابي ، جـ ٣ / ٤١٧ - ٤١٨ ، رقم ( ٣٠٢٢ ) .

الأمان ؛ فروى ابن أبي شيبة[1] والبيهقي في « الدلائل » من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس قال : أمَّن رسول الله ﷺ النّاس يوم فتح مكة إلا أربعة[2] من النّاس : عبد العُزَّى بن خطل ، ومقيس بن صُبابة الكنانيّ ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وأمّ سارة . فأما عبد العزى بن خطل فقُتل وهو مُتعلّق بأستار الكعبة[3] ، وذكر بقيَّته . هكذا وقَع في هذه الرواية تسمية ابن خطل عبدَ العزى ، وقد سُمِّيَ في غير هذه الرواية عبدَ الله وهلالًا . فروى الدارقطني[4] والحاكم من حديث سعيد بن يربوع أن رسول الله ﷺ قال : « أربعة لا أُؤمنهم في حِلٍّ ولا حرم : الحويرث بن نقيد ، وهلال بن خطل ... » فقتله الزبير[5]... وذكر الحديث . وروى البزار[6] ، والحاكم ، والبيهقي في

(١) ابن أبي شيبة ، المصنف ، جـ ٧ / ٤٠٨ ، رقم ( ٣٦٩٣٦ ) وقد أخرج الحديث مختصرًا إلى قوله : ( أربعة ) .

(٢) إلى هنا انتهى الحديث عند ابن أبي شيبة من طريق الحكم ( المصنف جـ ٧ / ٤٠٨ ) وأخرج الحديث مطولًا عن مصعب بن سعد عن أبيه . ( المصنف ، جـ ٧ / ٤٠٤ ، رقم ٣٦٩١٣ ) .

(٣) البيهقي ، دلائل النبوة ، جـ ٥ / ٦٠ - ٦١ . وقد أخرج الدارقطني الحديث عن الحكم بسنده إلى أنس . ( السنن مع التعليق المغني جـ ٤ / ١٦٧ )
نقل ابن حجر الحديث عن ابن أبي شيبة والبيهقي . ( فتح الباري جـ ٤ / ٦٠ ) علمًا بأن الحافظ ابن حجر لم يُوضِّح أن رواية ابن أبي شيبة مختصرة ، وكذلك الخيضري الذي اعتمد في نقله على فتح الباري ، كما في هذه الرواية وغيرها من الروايات في هذه المسألة . قال ابن حجر : الحكم بن عبد الملك القرشي ضعيف .
( تقريب التهذيب ، جـ ١ / ١٩١ )

(٤) الدارقطني ، السنن مع التعليق المغني ، جـ ٢ / ٣٠١ وجـ ٤ / ١٦٨ . وقد نقل ابن حجر الحديث عن الدارقطني والحاكم . ( فتح الباري جـ ٤ / ٦٠ ) .

(٥) الحديث بهذا اللفظ مطولًا قد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، جـ ٦ / ٦٦ ، رقم ( ٥٥٢٩ ) . ونقله الهيثمي وقال : روى أبو داود منه طرفًا ، رواه الطبراني ورجاله ثقات . ( مجمع الزوائد ، جـ ٦ / ١٧٦ ) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، جـ ٩ / ٢١٢ .

(٦) الهيثمي ، كشف الأستار ، جـ ٢ / ٣٤٣ - ٣٤٤ ، رقم ( ١٨٢١ ) .

« الدلائل » نحوه ، لكن قال : أربعة نفر وامرأتين ، وقال : « اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلّقين بأستار الكعبة » ، فذكرهم ، لكن قال عبدَ الله بن خطل بدل هلال ، وقال عكرمةَ[1] بدل الحويرث ، ولم يُسمِّ المرأتين . قال : فأمّا عبد الله ابن خطل فأُدرِك وهو مُتعلّق بأستار الكعبة ، فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر ، فسبق سعيد عمّارًا – وكان أشبَّ الرجلين – فقتله[2]... الحديث . وروى ابن إسحاق في « المغازي »[3] ، قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة قال : « لا يُقْتَل أحد إلا من قاتل ... » إلّا نفرًا سمّاهم ، فقال : « اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة » منهم : عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد ، وإنما أمر بقتل ابن خطل ؛ لأنّه كان مسلمًا ، فبعثه رسول الله ﷺ مصدقًا ، وبعث معه رجلًا من الأنصار ، وكان معه مولًى يخدمه ، وكان مسلمًا فنزل منزلًا ، فأمر المولى أن يذبح تيْسًا ويصنع له طعامًا ، ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئًا ؛ فعَدا عليه فقتله ، ثم ارتدَّ مشركًا ، وكانت له قينتان[4] تغنيان

---

(١) أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ . ( السنن مع التعليق المغني ، جـ ٤ / ١٦٧ – ١٦٨ ) .

(٢) الحاكم ، المستدرك مع التلخيص ، جـ ٢ / ٥٤ والبيهقي ، الدلائل ، جـ ٥ / ٥٩ . عن مصعب بن سعد عن أبيه . والحديث بهذا السند وهذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، جـ ٧ / ٤٠٤ – ٤٠٥ ، رقم ( ٣٦٩١٣ ) . ونقله ابن حجر عن البزار والحاكم والبيهقي . ( فتح الباري جـ ٤ / ٦٠ )

(٣) نقلها ابن هشام عن ابن إسحاق بسنده إلى عبد الله بن أبي بكر بن حزم . ( السيرة النبوية ، جـ ٢ / ) الرواية بطولها أخرجها البيهقي في الدلائل ، جـ ٥ / ٦٢ عن ابن إسحاق بسنده . ونقلها ابن حجر في فتح الباري ، جـ ٤ / ٦١ .

(٤) ورد في الهامش ، نسخة ط ، ورقة ١٥٧ / أ :
قوله : قينات : في المصباح : والقينة : الأَمَة البيضاء – هكذا قيّده ابن السكيت – مُغنيةً كانت أو غيرَ مُغنية ، وقيل : تختص بالمغنية . وقينتان وقينات ؛ مثل بيضة وبيضتان وبيضات . وكان لعبد الله بن خطل قينتان تغنيان هجاء رسول الله ﷺ : اسم إحداهما قُريبة ؛ تصغير تربة أو قربة ؛ بتاء وراء مهملة وباء موحدة ، واسم الأُخرى فرتنى ؛ بفتح الفاء وسكون الراء المهملة وفتح التاء المثناة فوق ثم نون وألف التأنيث . انتهى بحروفه .
(الفيومي، المصباح/٥٢١،٥٢٢ وعنده: قِرْبَةٍ أو قُرْبَةٍ؛ بقاف...) =

بهجاء رسول الله ﷺ . والجمع[1] بين ما اختلف فيه من اسمه أنَّه كان يُسمَّى عَبدَ العُزَّى ، فلما أسلم سُمِّي عبدَ الله . وأما مَنْ قال : هلال ؛ فالتبسَ عليه بأخ له اسمه هلال . بيَّن ذلك الكلبي في « النسب » . وقد جمع الواقدي[2] عن شيوخه أسماء مَنْ لم يُؤمّن [ ٤٦ / أ ] يوم الفتح وأمر بقتله عشرة أنفس : ستة رجال وأربع نسوة[3] ، ليس هذا محلَّ ذكرهم . وفي « الصحيحين » من حديث أنس أن النبيّ ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المِغْفَر ، فلما نزعه جاء رجل فقال : ابن خطل مُتعلّق بأستار الكعبة ، فقال : « اقتلوه »[4]. فظهر بهذا الذي ذكرناه من هذه الروايات أن ابن القاص معذور ؛ فإنه لما رأى حديث الأمان في دخول المسجد وحده ، ورأى هذا الحديث الذي في « الصحيحين » من الأمر

---

= وفي القاموس : القينة : الأمة المغنية أو أعم . ( الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، جـ ٤ / ٢٦٤ ) . وفي الصحاح : والقينة : الأمة مُغنيةً كانت أو غيرَ مغنية ، والجمع : القيان . ثم قال : قال أبو عمرو : وكل عبد هو عند العرب قين والأمة قينة . وبعض الناس نطق : القينة المغنية خاصة ، وليس كذلك . انتهى .

( الجوهري ، الصحاح ، جـ ٦ / ٢١٨٦ )

انظر أيضًا : ( الأزهري ، تهذيب اللغة ، جـ ٩ / ٣٢٠ - ٣٢١ ) .

( ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١٣ / ٣٥١ )

(١) هذا البيان بنصه ولفظه قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري جـ ٤ / ٦١ . ويبدو أن الخيضري نقله عن فتح الباري بما في ذلك ما ذكره الكلبي في « النسب » .

(٢) في ط ( الواحدي ) ورقة ١٥٧ / أ .

(٣) الواقدي ، المغازي ، جـ ٢ / ٨٥٧ و٨٦٠ و٨٦٢ و٨٢٥ .
ذكر ذلك الحافظ ابن حجر . ( فتح الباري ، جـ ٤ / ٦١ ) . قال ابن حجر : وقد جمعت أسماءهم من مفرَّقات الأخبار : انظر : السيرة النبوية من فتح الباري / ١٨٧٠ و١٨٧٢ و١٨٧٣ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٤ / ٥٩ ، رقم ( ١٨٤٦ ) ، باب : دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، كتاب جزاء الصيد . كا ورد الحديث برقم ( ٣٠٤٤ / ٤٢٨٦ / ٥٨٠٨ ).صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ٩ / ١٣١ - ١٣٢ باب : جواز دخول مكة بغير إحرام .

بقتل ابن خطل ؛ استنبط هذه الخصوصية . وهذا نهاية أمر الفقيه جمعًا بين الأحاديث ، ومن أين له الاطلاع على ما ذكرناه من التنصيص على القتل عند الأمان العام ، فإنا قد جهدنا في تحصيل ذلك من بطون الكتب التي ذكرناها . والذي يظهر أيضًا أن إمام الحرمين لم يعلم مستند ابن القاص هذا الذي ذكرناه ، فإنه وَمَنْ غلَّطه من الأصحاب إنما أنكروا عليه ذلك لأجل معنى آخر ، وهو أنه إذا كان لا يجوز له خائنة الأعين ؛ فمن باب أولى ألَّا يقتل من أمَّنه . وهذا فيه نظر ؛ لأنه ﷺ مُشَرِّع ، ولو فعل ذلك لا لوم عليه ولا نقص ؛ لأنه يعلم بالوحي ما لا تدركه الأفهام والعقول ، وكان فعله ذلك محمولًا على نسخ حكم الأمان في حق هؤلاء ؛ لعلم الله تعالى ورسوله ﷺ بما في حياتهم من المفسدة ، أو بما في ذلك من مصلحة عامة ، أو نحو ذلك ، والعلم عند الله تعالى . وبعد كتابتي لهذا الكلام رأيت الزركشي في « الخادم » قال : إن هذا النقل الذي نقله الرافعي عن صاحب « التلخيص » فيه خلل [ كما ][(1)] قاله ابن الرفعة ، والذي في « التلخيص » : كان يجوز له القتل في الحرم بعد إعطاء الأمان . قال : وهذا لا يُطابق ما حكاه عنه ؛ لأن ذلك ينصرف بإطلاقه إلى جواز قَتْل مَنْ أمَّنه بخصوصه . وهذا بظاهره يُعطي أنه إذا قال : مَنْ دخل الحرم فهو آمِن ، فدخل شخص الحرم ، وكان ثَمَّ سبب يقتضي قَتْلَه ؛ أُبيح له قتله . انتهى . فظهر لي من هذا اللفظ المنقول عن « التلخيص » أنه قصد به قضية عبد الله بن خطل التي أشرنا إليها ، وهو معذور فيها ، ثم رأيت في كلام ابن الملقن أن ابن القاص جزم به ، فإنه قال : كان له القتل في الحرم ، فإنه قتل ابن خطل وهو مُتعلِّق بأستار الكعبة . كذا رأيت في « التلخيص » لابن القاص . هذا كلام ابن الملقن[(2)]. وهو ثقة في النقل ، والله أعلم .

● **المسألة السادسة عشرة :**

**قال ابن القاص في « التلخيص » : كان يجوز له ﷺ لعْنُ مَنْ شاء من غير سبب يقتضيه ؛ لأن لعنته رحمة** : كذا نقله الرافعي عنه ، ثم قال : واستبعده

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٥٧ / ب .

(٢) ابن الملقن ، غاية السول / ٢٤٩ وزاد : وفي الخصوصية نظر ؛ لأنه صاحب جرم .

الأئمة ، وروى الحديث الذي أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : « اللهم إني اتخذت عندك عهدًا لن تُخلِفَنيه فإنما أنا بشر ، فأي المسلمين آذيتُهُ أو شتمتُهُ أو لعنتُهُ أو جلدتُهُ ؛ فاجعلها له صلاةً وزكاةً وقُربةً تُقرِّبُه بها إليك يوم القيامة »[١]. قال الرافعي : فَمَنْ شتمه أو لعنَهُ جُعل ذلك قربة له بدعائه ﷺ . وهذا قريب من جَعْلِ الحدود كفارات لأهلها . انتهى . وفي البخاري أيضًا من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ : «اللهم فأيُّما عبد مؤمن سببتُه، فاجعل ذلك له قُرْبةً إليك يوم القيامة»[٢]. وفي مسلم أيضًا من حديث جابر بلفظ : « إنما أنا بشر ، وإني اشترطت على ربي : أيّ عبد من المسلمين سببتُهُ أو شتمتُهُ يكون ذلك له زكاةً وأجرًا »[٣] وروى مسلم أيضًا [ سبب ][٤] قول النبي ﷺ ذلك ، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ رجلان ، فكلّماه بشيءٍ لا أدري ما هو فأغضباه ، فلعنهما[٥] وسبَّهما ، فلما خرجا قلت : يا رسول الله ، مَنْ أصاب من الخير شيئًا ما أصابه هذان ؟! قال : « وما ذاك ؟ » قالت : قلت : لعنتهما وسببتهما . قال : « أو ما علمت ما شارطت[٦] عليه ربي ؟ قلت : اللهم إنما أنا بشر ؛ فأي المسلمين [ آذيته ][٧] لعنته أو سببته ، فاجعله له زكاةً

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ١٦ / ١٥٢ / ١٥٣ ، كتاب البر ، باب : من لعنه النبي ﷺ أو سبّه . والحديث أخرجه الدارمي في السنن ، جـ ٢ / ٤٠٦ ، رقم ( ٢٧٦٥ ) كتاب الرقاق ، باب : في قول النبي ﷺ : « أيُّما رجل لعنته أو سببتُه » ، كما أخرجه أحمد في المسند ، جـ ٢ / ٣١٦ - ٣١٧ - ٣٩٠ - ٤٤٩ - ٤٩٣ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ١١ / ١٧١ ، رقم ( ٦٣٦١ ) ، كتاب الدعوات ، باب : قول النبي ﷺ : « من آذيته ، فاجعله له زكاة ورحمة » وقد نقل ابن حجر مجموع الروايات لهذا الحديث وما ورد فيها من زيادات وفوائد . ( فتح الباري جـ ١١ / ١٧١ - ١٧٢ )

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ١٦ / ١٥٤ ، كتاب البر .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٥٨ / أ .

(٥) في ط ( ولعنهما ) .

(٦) في ط ( ما شرطت ) ورقة ١٥٨ / أ .

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من ط . ورقة ١٥٨ / أ .

وأجرًا »[1] وفيه من حديث أنس : « إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر ، فأيّما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها [ بأهل ][2]... أن تجعلها له طهورًا وزكاةً وَقُرْبةً تُقرِّبُها منه يوم القيامة »[3].
قال النووي رحمه الله تعالى : « هذه[4] الأحاديث مُبينة ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته ، ومن الاعتناء بمصالحهم ، والاحتياط لهم ، والرغبة في كل ما ينفعهم . وهذه الرواية الأخيرة تُبيِّن المراد في الروايات المطلقة ، وأنه إنما يكون[5] دعاؤه عليه وسبُّه ولعنُهُ ونحو ذلك رحمةً وكفارةً وزكاةً ونحو ذلك إذا لم يكن أهلًا للدعاء عليه وكان مسلمًا ؛ وإلا فقد دعا ﷺ على الكفار والمنافقين ، ولم يكن ذلك رحمة لهم . فإن قيل : كيف يدعو على من ليس هو بأهل للدعاء عليه ، أو يَسُبُّه أو يلعنه [ ونحو ذلك ][6] ؟ فالجواب عن ذلك من وجهين :

**أحدهما** : أن المراد ليس [ بأهل ][7] لذلك عند الله تعالى في باطن الأمر ، ولكنه في الظاهر مُستوجب له ، فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمارة شرعية ، ويكون في باطن الأمر ليس أهلًا لذلك ، وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر [ ٤٦ / ب ] ، والله تعالى يتولى السرائر »[8]. انتهى . وهذا الجواب ذكره المازري[9] « وهو مبني على قول مَنْ قال : إنه كان يجتهد في الأحكام ويحكم بما أدىٰ إليه اجتهاده ، وأمّا مَنْ قال : كان لا يحكم إلا بالوحي ؛ فلا يتأتى فيه هذا الجواب »[10].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ١٦ / ١٥٠ – ١٥١ ، كتاب البر .
(٢) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ١٥٨ / ب .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ١٦ / ١٥٥ ، كتاب البر .
(٤) النووي ، شرح صحيح مسلم ، جـ ١٦ / ١٥١ – ١٥٢ .
(٥) في ط ( إنما كان ) .
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من ط .
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من ط .
(٨) النووي ، شرح صحيح مسلم ، جـ ١٦ / ١٥٢ .
(٩) المازري ، المعلم بفوائد مسلم ، جـ ٣ / ١٦٨ . وقد نقله عنه ابن حجر في فتح الباري جـ ١١ / ١٧٢ .
(١٠) قال الآمدي : اختلفوا في أن النبي ﷺ هل كان مُتعبدًا بالاجتهاد فيما لا نص =

**ثانيهما** : « أن[1] ما وقع من سبِّه ودعائه ونحوه ليس بمقصود ؛ بل هو ممّا جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية ؛ كقوله : تربت يمينك ، وعقري حلقي ، ومثل : لا كبرت سنك ، ولا أشبعَ الله بطنَه ، ونحو ذلك ، لا بقصد شيء منه حقيقة الدعاء ، فخاف ﷺ أن يُصادف شيء من ذلك إجابةً ، فسأل ربَّه سبحانه وتعالى ورغب إليه أن يجعل ذلك رحمةً وكفارةً وقُربةً وطهورًا وأجرًا » . وهذا إنما [ كان ][2] يقع منه في النادر الشاذ من الأزمان ، ولم يكن ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا[3] ولا لعَّانًا ولا منتقمًا لنفسه . وقد قيل له : ادعُ على دوْس ، فقال : « اللّهمَّ اهدِ دوسًا »[4] ، وقال : « اللّهم اغفر لقومي

---

= فيه ؟ فقال أحمد بن حنبل والقاضي أبو يوسف : إنه كان مُتعبدًا به . وقال أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم : إنه لم يكن مُتعبدًا به . وجوَّز الشافعي في رسالته ذلك من غير قطع ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري . ومن الناس من قال : إنه كان له الاجتهاد في أمور الحروب دون الأحكام الشرعية ، والمختار جواز ذلك عقلًا ، ووقوعه سماعًا . ( انظر التفاصيل مع الأدلة : الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، جـ ٤ / ١٧٢ - ١٨١ ) .

هذا القول ذكره ابن حجر في فتح الباري ، جـ ١٧٢/١١ . وقد نقله الخيضري بنصه .

(١) هذا من بقية كلام النووي ، شرح صحيح مسلم ، جـ ١٦ / ١٥٢ . وقد نقله بلفظه الحافظ ابن حجر في فتح الباري جـ ١١ / ١٧٢ مُصرحًا بأنه قول القاضي عياض ، وأن القاضي عياض قد رجَّح هذا القول .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٥٩ / أ .

(٣) أخرجه البخاري في باب : صفة النبي ﷺ ، كتاب المناقب . صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٦ / ٥٦٦ ، رقم ( ٣٥٥٩ ) عن عبد الله بن عمرو .
وأخرج الدارمي عن ابن عباس أنه سأل كعب الأحبار : كيف تجد نعْتَ رسول الله ﷺ في التوراة ؟ فقال كعب : نجده محمد بن عبد الله ، يُولد بمكة ، ويُهاجر إلى طابة ، ويكون ملكه بالشام ، وليس بفحَّاش ...
سنن الدارمي ، جـ ١٧/١ ، رقم (٨) ، باب : صفة النبي ﷺ في الكُتب قبل مبعثه .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٨ / ١٠١ ، رقم ( ٤٣٩٢ ) باب : قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي ، كتاب المغازي ، عن أبي هريرة ، بلفظ : « اللهم اهدِ =

فإنَّهم لا يعلمون »[1]. وهذا أيضًا ذكره المازري[2]. وأشار القاضي عياض إلى ترجيحه[3]. قال شيخنا ابن حجر : « وهو حَسَنٌ إلا [ أنه يُرَدُّ ][4] عليه قوله في إحدىٰ الروايات : أو جلدته ؛ إذ لا يقع الجلد عن غير قصد ، وقد ساق الجميع مساقًا واحدًا إلا إن حمل [ على الجلدة ][5]... الواحدة فيتجه »[6].

وأمّا قوله ﷺ : « أغضب كما يغضب البشر » فقد يقال : ظاهره أن السبَّ ونحوه كان بسبب الغضب ، لا أنَّه علىٰ مقتضى الشرع ؛ فيعود السؤال . وأجاب عنه المازري « باحتمال أنّه ﷺ أراد أن دعاءه وسبَّه وجلْدَه كان ممّا خُيِّر فيه بين أمرين :

**أحدهما** : هذا الَّذي فعله عقوبة للجاني .

**والثاني** : زجره بأمر آخر ، فحمله الغضب لله تعالى على أحد الأمرين المخير فيهما ؛ وهو سبُّه أو لعْنُه أو جلْدُه ونحو ذلك ، فصار بحكم الشرع »[7].

قال : « ويحتمل أيضًا أن يكون ذلك خرج مخرج الإشفاق وتعليم أمتِهِ الخوف من تعدّي حدود الله تعالىٰ ؛ فكأنّه أظهر الإشفاق من أن يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما زادت ، ويكون من الصغائر

---

= دوسًا وائت بهم » . كما أخرجه البخاري في الدعوات ( ٥٩ ) ومسلم في فضائل الصحابة ( ١٩٧ ) . وأحمد في المسند ، جـ ٢ / ٢٤٣ – ٤٤٨ – ٥٠٢ .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٦ / ٥١٤ ، رقم ( ٣٤٧٧ ) ، كتاب أحاديث الأنبياء . وفي كتاب استتابة المرتدين ، جـ ١٢ / ٢٨٢ ، رقم ( ٦٩٢٩ ) . وأخرجه مسلم في الجهاد ( ١٠٤ ) وابن ماجه في الفتن ( ٢٣ ) .
وأحمد في المسند جـ ١ / ٣٨٠ – ٤٢٧ – ٤٤١ – ٤٥٣ – ٤٥٦ – ٤٥٧ .

(٢) المازري ، المعلم بفوائد مسلم ، جـ ٣ / ١٦٨ .

(٣) نقل ابن حجر قول القاضي عياض وترجيحه لما قاله .( فتح الباري جـ ١١ / ١٧٢ )

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من ط ؛ لأنه مطموس في ( س ) .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من ط ؛ لأنه مطموس في ( س ) .

(٦) إلى هنا انتهى كلام الحافظ ابن حجر . ( فتح الباري جـ ١١ / ١٧٢ ) .

(٧) المازري ، المعلم بفوائد مسلم ، جـ ٣ / ١٦٨ .

على قول من يُجوِّزها ، أو يكون الزجر يحصل بدونها »[1]. وأبدىٰ القاضي عياض احتمالًا آخر ، فقال[2] : « كان لا يقول ولا يفعل ﷺ في حال غضبه إلّا الحقّ ، لكن غضبَه لله تعالىٰ قد يحمله على تعجيل معاقبة[3] مُخَالِفِه وترك الإغضاء والصفح . ويُؤيده [ من ][4] حديث عائشة رضي الله تعالى عنها : ما انتقم لنفسه قط إلا أن تُنْتَهَكَ حُرُمَات الله تعالىٰ[5]. وهو في «الصحيح»[6]. قال شيخنا ابن حجر : « فعلى هذا فالمعنى في قوله : « ليس لها بأهل » ؛ أي من جهة تعيُّن التعجيل . وهذا الّذي ذكرناه هو بالنسبة إلى حق المعيّن في زمنه ﷺ واضح ، وأمّا ما وقع منه بطريق التعميم لغير معين حتّى يتناول من لم يدرك زمنه ﷺ ؛ فما أظنه يشمله »[7].

إذا علمت هذا فما ذكره ابن القاص ليس بمستبعد ، وإن كان الإمام في « النهاية » قال : وهذا الّذي ذكره ابن القاص غلط صريح باتفاق الأصحاب ، فكأنّه ما وقف على الحديث الصحيح في ذلك ، وقد قال البيهقي في « السنن » في باب الخصائص : باب ما يستدل به على أنّه جعل سبَّه ..................

---

(١) المازري ، المعلم بفوائد مسلم ، جـ ٣ / ١٦٨ .

(٢) نقل ابن حجر كلام القاضي عياض بنصه كما عند الخيضري مع حديث عائشة . ( فتح الباري ، جـ ١١ / ١٧٢ ) .

(٣) في ط ( عقوبة ) ورقة ١٥٩ / ب . (٤) ما بين المعكوفين زيادة من ط .

(٥) حديث عائشة أخرجه مسلم في كتاب الفضائل . باب : مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله . صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ١٥ / ٨٣ ، وأوله : ( ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا ... ) والحديث أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، باب : صفة النبي ﷺ . صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٦ / ٥٦٦ ، رقم ( ٣٥٦٠ ) ، وفي كتاب الأدب ( ٨٠ ) ، وفي الحدود ( ١٠ ) . أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ( ٤ ) . ومالك في الموطأ ، حُسْن الخلق ( ٢ ) . وأحمد في المسند ، ( جـ ٦ / ٢٢ - ١١٤ - ١١٦ - ١٣٠ - ١٨٢ - ٢٢٣ - ٢٢٩ - ٢٣٢ - ٢٦٢ - ٢٨١ ) .

(٦) إلى هنا انتهى كلام القاضي عياض ، وقد نقله ابن حجر في فتح الباري جـ ١١ / ١٧٢ .

(٧) ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ١١ / ١٧٢ .

للمسلمين رحمة[1] : وفي ذلك كالدليل على أنه مباح . فظاهر هذا الكلام من البيهقي موافقة ابن القاص ، وقد أورد في الباب بعض ما قدمناه من الحديث ، والعجب من النووي كيف حذفها من « الروضة » ، والله أعلم . ومما يلحق بهذا القسم مما لم يذكره الشيخان .

● **المسألة السابعة عشرة :**

**جواز الوصية لآلِهِ قطعًا وهم بنو هاشم وبنو المطلب على الأصح وفي آل غيره خلاف ؛ الصحيح الصِّحة . وفي وجه : لا تصح ؛ لإيهام اللّفظ وتردُّدِه بين القرابة والدّين** : ذكره الأصحاب في باب الوصية . فالخصوصية على وجه .

● **المسألة الثامنة عشرة :**

**جواز القُبْلة له وهو صائم من غير كراهة ، وفي حقّ غيره خلاف الأولىٰ لمن لم تُحرِّك شهوته** : قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : وأيُّكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه[2]. قال العلماء[3] : « معنى كلام عائشة

---

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ٦٠ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض . باب : مباشرة الحائض صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ١ / ٤٠٣ ، رقم ( ٣٠٢ ) وفي كتاب الصوم ، باب : المباشرة للصائم . جـ ٤ / ١٤٩ ، رقم ( ١٩٢٧ ) وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب : حكم التقبيل في الصوم . صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ٧ / ٢١٦ - ٢١٧ . وأخرجه أحمد في المسند ، ( جـ ٦ / ٤٠ - ٤٢ - ٤٤ - ٩٨ - ١١٣ - ١٢٦ - ١٢٨ - ١٥٦ - ١٦١ - ٢٠١ - ٢٠٤ - ٢٠٦ - ٢١٦ - ٢٣٠ - ٢٦٦ ) . وأبو داود في كتاب الطهارة ( ١٠٦ ) ، وفي الصوم ( ٣٣ ) والترمذي في كتاب الصوم ( ٣٢ ) . وابن ماجه في الطهارة ( ١٢١ ) ، والصيام ( ١٩ - ٢٠ ) .
قال ابن حجر : قوله : ( يملك إِرْبَه ) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ، قيل : المراد : عضوه الذي يستمتع به ، وقيل : حاجته ، والحاجة تُسمَّى إربًا ؛ بالكسر ثم السكون ، وأَرَبًا ؛ بفتح الهمزة والراء . ( فتح الباري جـ ١ / ٤٠٤ )

(٣) نقل النووي هذا القول بنصه عن العلماء . ( شرح صحيح مسلم ، جـ ٢١٦/٧ - ٢١٧ ) .

رضي الله تعالى عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القُبْلة ، فلا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها ؛ لأنّه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قُبْلة يتولد منها إنزال أو شهوة وهيجان نفس ونحو ذلك ، وأنتم لا تأمنون ذلك ، فطريقكم الانكفاف عنها » . وحكىٰ النووي رحمه الله في « شرح مسلم » عن الشافعي والأصحاب أنّهم قالوا : « القُبلة في الصوم ليست مِحرمة على مَنْ لم تُحرك شهوته ، لكن الأولىٰ له ترْكُها ، ولا يُقال : إنها مكروهة له ، وإنما قالوا : إنها خلاف الأولىٰ في حقه ، مع ثبوت أن النبيّ ﷺ كان يفعلُها ؛ لأنه ﷺ يُؤمَن في حقّه مجاوزة القُبلة ، ويُخاف على غيره مجاوزتها . وأمّا مَنْ حرَّكت شهوته ؛ فهي حرام في حقّه على الأصح عند أصحابنا ، وقيل : مكروهة كراهة تنزيه »[1] . وقال بعض العلماء : كان ذلك خاصًّا بالنبيّ ﷺ . وهل يُكره لغيره [ أو يحرم ][2] ، أو يُباح ، أو يبطلُ .. [ صومُ مَنْ فعَله ][3] ، كما قاله ابن [ قتيبة ، أو يُستحبُّ له ][4] ، أو يُفرَّق بين الشيخ [ والشاب ][5] ؟ على أقوال للعلماء[6] رضي الله تعالى عنهم ، والله أعلم .

● **المسألة التاسعة عشرة :**

**كان له ﷺ أن يستثني في يمينه [ ٤٧ / أ ] ولو بعد حين إذا كان ناسيًا ؛ بخلاف غيره ، فإنّه لا يستثني إلا في صلة[7] اليمين** : فقد روى الطبراني في « الكبير » عن الحسن بن جرير الصوري قال : حدثنا صفوان بن صالح قال :

---

(١) النووي ، شرح صحيح مسلم ، جـ ٧ / ٢١٥ . وقد نقل الحافظ ابن حجر هذا البيان عن النووي . ( فتح الباري جـ ٤ / ١٥٣ )

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ١٦٠ / أ ؛ لأنه مطموس في ( س ) .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من ط ؛ لأنه مطموس في ( س ) .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من ط .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من ط . لأنه مطموس في ( س ) .

(٦) ذكر ابن حجر هذه الأقوال بالتفصيل مع الأدلة .( فتح الباري ، جـ ٤ / ١٥٠ - ١٥١ ) .

(٧) في ط ( صلب ) ورقة ١٦٠ / أ .

حدثنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا عبد العزيز بن حُصين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿ **واذكر ربَّك إذا نسيت** ﴾[1] قال : إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت ، وهي لرسول الله ﷺ خاصّة[2]. قال القرطبي : « حُكي عن ابن عباس [ أنّه ][3] إن نسي الاستثناء ثمّ ذكر ولو بعد سنة ؛ لم يحنث إن كان حَالِفًا . قال : وهو قول مجاهد . وحكىٰ إسماعيل بن إسحاق ذلك عن أبي العالية قال : يستثنى إذا ذكره »[4]. وذكر ابن شاهين أن من جملة شُعَب الإيمان الاستثناء في كل كلام وروىٰ بإسناد ضعيف من حديث أبي هريرة مرفوعًا : « لا يتم إيمان العبد حتّى يستثني في كل حديثه » أو قال : « في كل كلامه » .

## ● المسألة العشرون :

**كان له ﷺ أنْ يفجأ في طعامه ويُؤكل منه معه ، بخلاف غيره ، فإنّه نهىٰ عنه ﷺ** : [ ذكره ابن القاص في « تلخيصه » ، فإنّه قال : ونهىٰ رسول الله ﷺ ][5] عن طعام الفجأة ، ولقد فاجأه أبو الدرداء على طعام ، فأمره بأكله ، وكان ذلك خاصًّا له ﷺ[6]. انتهىٰ . ووافقه على ذكر هذه الخصوصية القضاعي في كتابه « العيون » وقال : هي مما خُصَّ بها دون سائر الأنبياء . وذكر البيهقي في « السنن »[7] كلام ابن القاص ، ثم قال : لا أحفظ حديث النهي عن طعام الفجأة هكذا من وجه يثبت مثله ، والّذي أحفظه ممّا في بعض معناه ، ثم ساق بإسناده ، من طريق أبي داود بسنده إلى نافع قال :

---

(١) الآية ٢٤ سورة الكهف .

(٢) الطبراني ، المعجم الكبير ، جـ ١١ / ٩٠ ، رقم ( ١١١٤٣ ) . وأخرجه أيضًا في المعجم الصغير ، ص ٣٢٠ ، رقم ( ٨٦٢ ) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٦٠ / ب .

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٠ / ٣٨٦ .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٦) قول ابن القاص نقله عنه السيوطي في الخصائص الكبرى ، جـ ٢ / ٤٣٥ .

(٧) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ٦٨ .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ دُعي فلم يُجِبْ فقد عصىٰ الله ورسوله ، وَمَنْ دخل على غير دعوة دخل سارقًا وخرج مغيرًا »[1] ، ثم قال : وهذا ورد في الرجل يدخل علىٰ آخر وهو يعلم أنّه يأكل ليأكل معه ، وقد رُوي حديث بنفي التخصيص الّذي توهَّمه أبو العباس في طعام النبيّ ﷺ في قصة أبي الدرداء ، ثم روىٰ بإسناده إلى أبي الزبير عن جابر أنّه قال : أقبل رسول الله ﷺ يومًا من شِعْب الجبل وقد قضىٰ حاجته ، وبين أيدينا تمْرٌ على ترس أو حجفة ، فدعوناه إليه ، فأكل معنا وما مسَّ ماءً[2]. أخرجه أبو داود . وأخرج من حديث قيس بن السكن أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل ، فقال : يا أبا محمد ، ادن فكل ، فقال : إني صائم . قال : كنا نصومه ثم تُرِك . أخرجه مسلم[3]. قال : وفي هذا أخبار كثيرة ، وكل ذلك ينفي التخصيص ، والله أعلم .

● **المسألة الحادية والعشرون :**

**زعم المهلب بنُ أبي صُفرة المالكي أنّه عليه الصّلاة والسّلام كان لا يجتنب الطّيب في الإحرام ، ونهانا عنه لضعفنا عن ملك الشهوات ؛ إذ الطِّيب من أسباب الجماع ودواعيه** : وذهب إلى ذلك أبو الحسن بن القصار وأبو الفرج من المالكية[4]. ورجَّحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له ﷺ من الخصائص في النساء[5]. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « حُبِّبَ إليَّ النساء والطِّيب » . أخرجه

---

(١) أبو داود ، السنن بشرح الخطابي ، جـ ٤ / ١٢٥ ، رقم ( ٣٧٤١ ) ، كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في إجابة الدعوة . قال أبو داود : أبان بن طارق مجهول .

(٢) أبو داود ، السنن بشرح الخطابي ، جـ ٤ / ١٣٧ ، رقم ( ٣٧٦٢ ) ، باب : في طعام الفجاءة .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ٨ / ٧ - ٨ ، كتاب الصيام ، باب : صوم يوم عاشوراء . البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ٦٨ .

(٤) نقل ابن حجر قول المهلب ، وأبي الحسن بن القصار وأبي الفرج . ( فتح الباري جـ ٣ / ٣٩٩ ) .

(٥) ابن العربي ، عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي ، جـ ٤ / ٦٠ وقد نقل =

النسّائيُ[1]. وقال المهلب أيضًا : « إنما خُصَّ بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحي»[2]. وإنما ذهبوا إلى ذلك لقول عائشة رضي الله عنها كما في «الصحيح»: كنت أُطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يُحرم ولحِلِّهِ حين يحل[3]. قالوا : كان يفعل ذلك قبل الاغتسال للإحرام ، واستشكل بقول عائشة رضي الله عنها الّذي في «الصحيح»: كأني أنظر إلى وبيص الطِّيب في مفارق رسول الله ﷺ[4]. قال الإسماعيلي : « الوبيص زيادة على البريق ، والمراد به التَّلألُؤ ؛ فإنّه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط »[5]. واختلفوا في قولها : كنت أُطيِّب ؛ أن لفظة ( كان ) لا تقتضي التكرار ؛ لأنّه لم يقع ذلك منها إلا مرة واحدة ، وقد صرحت في رواية عروة[6] أن ذلك كان في حجة الوداع . كذا استدل به .........

---

= ابن حجر ترجيح ابن العربي وبنفس النص الذي ذكره الخيضري إلا أنه قال : ( بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح ) ( فتح الباري جـ ٣ / ٣٩٩ ) ويتضح أن الخيضري اعتمد بشكل كبير في هذه المسألة على فتح الباري . والله أعلم .

(١) النسائي ، السنن بشرح السيوطي ، جـ ٧ / ٦١ - ٦٢ رقم ( ٣٩٣٩ / ٣٩٤٠ ) عن أنس كتاب عشرة النساء ، باب : حُبُّ النساء . والحديث أخرجه الحاكم ، المستدرك مع التلخيص جـ ٢ / ١٦٠ . كما أخرجه أحمد في المسند ، جـ ٣ / ١٢٨ و١٩٩ - ٢٨٥ .

(٢) قول المهلب نقله ابن حجر . فتح الباري جـ ٣ / ٣٩٩ .

(٣) أخرجه البُخاري في باب : الطِّيب عند الإحرام ، كتاب الحج . صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٣ / ٣٩٦ ، رقم ( ١٥٣٩ ) . صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ٨ / ٩٨ - ٩٩ . باب : استحباب الطِّيب قبل الإحرام .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٣ / ٣٩٦ ، رقم ( ١٥٣٨ ) باب : الطِّيب عند الإحرام . صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ٨ / ١٠٠ - ١٠١ . باب : استحباب الطِّيب قبل الإحرام .

(٥) قول الإسماعيلي نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ، جـ ٣ / ٣٩٨ .

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ١٠ / ٣٧١ ، رقم ( ٥٩٣٠ ) ، كتاب اللباس ، باب : الذريرة . وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب : استحباب الطِّيب قبل الإحرام . صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ٨ / ١٠٠ .

[ الإمام ][1] النووي في « شرح مسلم »[2]. وتُعقِّب بأنَّ المدَّعىٰ تكراره إنما هو التطيُّب لا الإحرام ، ولا مانع من أن يتكرر الطِّيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة ، ولا يخفى ما فيه . وقال النووي في موضع آخر : المختار أنها لا تقتضي تكرارًا ولا استمرارًا[3]. وكذا قال الإمام فخر الدّين [ الرازي ][4][5] في « المحصول » . وجزم ابن الحاجب بأنّها تقتضيه قال : ولهذا استفدنا من قولهم : كان حاتم يقري الضيف ؛ أن ذلك يتكرر منه[6]. وقال جماعة من المحققين : إنّها تقتضي التكرار ظهورًا ، وقد تقع قرينة تدل على عدمه ، لكن يُستفاد من سياقه[7] لذلك المبالغة في إثبات ذلك ، والمعنى : أنّها كانت تكرر فعل الطِّيب لو تكرر منه فعل الإحرام لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك[8] ، والله أعلم .

* * *

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ١٦١ / ب .

(٢) النووي ، شرح مسلم ، جـ ٨ / ٩٨ .
نقل ابن حجر استدلال النووي والتعقيب عليه . ( فتح الباري ، جـ ٣ / ٣٩٨ )
وقد استفاد الخيضري هذه المعلومات في هذه المسألة من فتح الباري ، كما يتضح من خلال التطابق الكلي في اللفظ والنص وترتيب المعلومات . والله أعلم .

(٣) نقله ابن حجر في فتح الباري جـ ٣ / ٣٩٨ .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من ط .

(٥) نقله ابن حجر عن الفخر . فتح الباري جـ ٣ / ٣٩٨ .

(٦) نقله ابن حجر عن ابن الحاجب . ( فتح الباري جـ ٣ / ٣٩٨ )

(٧) في ط ( سياق ذلك ) .

(٨) هذا البيان بلفظه ونصه نقله الحافظ ابن حجر عن جماعة من المحققين . ( فتح الباري جـ ٣ / ٣٩٨ ) .
وزاد الحافظ ابن حجر : على أن هذه اللفظة لم تتفق الرواة عنها عليها ، فسيأتي للبخاري من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمٰن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ : ( طيَّبت رسول الله ﷺ ) وسائر الطرق ليس فيها صيغة ( كان ) ، والله أعلم .

● **المسألة الثانية والعشرون :**

**ذكر الزمخشري في « الكشاف » وغيره من المفسرين في قوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم ﴾[1] أن رسول الله ﷺ هل كفَّرَ لذلك ؟** فنُقل عن الحسن أنّه لم يُكفِّر ؛ لأنّه كان مغفورًا له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر ، وإنما هو تعليم للمؤمنين . وقيل : إنّه كفَّر عن يمينه[2] [ ٤٧ / ب ] . قال القرطبي : وهو أصحُّ ، وإن كان المخاطب في الآية النبيّ ﷺ ، [ لكن ][3] ليقتدي به الأمة في ذلك . وقد روي عن زيد بن أسلم أنّه عليه الصلاة والسّلام كفَّر بعتق رقبة . وعن مقاتل أنَّ رسول الله ﷺ أعتق رقبةً في تحريم مارية[4] . فلا خصوصية حينئذ ، والله أعلم .

● **المسألة الثالثة والعشرون :**

**اتفق الأصحاب [ على ][5] أنّه ﷺ كان له أن يُصلي على غيره مقصودًا ؛ لأنه منصبه المخصوص به ، فله أن يضعه حيث شاء :** كذا ذكره حكمًا وتوجيهًا ، واستدلوا أيضًا بما في « الصحيحين »[6] ، من قصة ابن

---

(١) الآية ٢ سورة التحريم .

(٢) الزمخشري ، الكشاف ، جـ ٤ / ١١٤ . وعنده : وعن مقاتل أن رسول الله ﷺ أعتق رقبة في تحريم مارية .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٦١ / ب .

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٨ / ١٨٥ - ١٨٦ . وقد ذكر ابن حجر والقرطبي معلومات مفصلة مهمة في تفسير هذه الآيات الكريمة . انظر : ( فتح الباري جـ ٨ / ٦٥٧ - ٦٥٨ ، والجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٨ / ١٨٥ - ١٨٦ ) .
حديث زيد بن أسلم نقله القرطبي عن ابن وهب . ( الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٧٩/١٨ ) نقله ابن حجر عن مالك أنه قال في «المدونة» عن زيد بن أسلم : ( إنما كفَّر النبي ﷺ في تحريمه أمَّ ولده ؛ لأنه حلف ألَّا يقربها ) ومثله عن الشعبي . ( الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف جـ ٤ / ١١٣ ) .
كما نقل السيوطي حديث زيد بن أسلم عن ابن سعد ( الدر المنثور ، جـ ٨ / ٢١٦ ) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٦٢ / أ .

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ١١ / ١٦٩ ، رقم ( ٦٣٥٩ ) باب : =

أبي أوفى رضي الله عنه ، واختلفوا في أن غيره ﷺ هل له ذلك ؟ على أوجه : قيل : مُستحب . وقيل : يحرم . وقيل : يُكره . وقيل : خلاف الأولى . وقيل : إنْ كان بمعنى الدعاء جاز ، وإنْ كان بمعنى [ التعظيم ][1][2] فلا . والمعتَمَد من هذا الخلاف – كما دلَّ عليه كلام الرافعي في « الكبير » ، وصرَّح بترجيحه في « الروضة » – الكراهة[3]. وصحَّحه أكثر المتأخرين أيضًا ؛ كابن النقيب في « مختصر الكفاية » ، والدميري في « شرحه » ، وحينئذ فالخصوصية ثابتة على

---

= هل يصلى على غير النبي ﷺ ، كتاب الدعوات ، عن ابن أبي أوفى قال : ( كان إذا أتى رجل النبي ﷺ بصدقته قال : « اللَّهُمَّ صلِّ عليه » . فأتاه أبي بصدقتة فقال : « اللهم صلِّ على آل أبي أوفى ») .

وأخرجه مسلم في الزكاة . صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ٧ / ١٨٤ ، باب : الدعاء لمن أتى بصدقته .

وأخرجه أحمد في المسند ، جـ ٤ / ٣٥٣ – ٣٥٥ – ٣٨١ – ٣٨٣ .

والحديث أخرجه البخاري أيضًا في كتاب الزكاة ، باب : صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة . صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٣ / ٣٦١ ، رقم ( ١٤٩٧ ) .

أخرجه أيضًا أبو داود . السنن بشرح الخطابي ، جـ ٢ / ٢٤٦ – ٢٤٧ رقم (١٥٩٠) ، باب : دعاء المصدق لأهل الصدقة ، كتاب الزكاة . والنسائي . السنن بشرح السيوطي ، جـ ٥ / ٣١ ، رقم ( ٢٤٥٩ ) باب : صلاة الإمام على صاحب الصدقة .

قال الحافظ ابن حجر : واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة ، وعمِّر عبد الله إلى أن كان آخرَ مَنْ مات من الصحابة بالكوفة ، وذلك سنة سبع وثمانين . ثم ذكر الحافظ أقوال العلماء في حكم الصلاة على غير الأنبياء . ( فتح الباري ، جـ ٣ / ٣٦٢ ) .

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، لأنه مطموس في ( س ) .

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر بحثًا مفصَّلًا مفيدًا من الأحاديث والآثار ، وأقوال الأئمة والعلماء في هذه المسألة . انظر : ( فتح الباري جـ ١١ / ١٧٠ ) .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ، جـ ٢ / ٢١١ .

ذكر النووي الأقوال الواردة عن العلماء في هذه المسألة ، ثم قال : الأصحُّ الأشهرُ أنه مكروه كراهة تنزيه ؛ لأنه شعار لأهل البدع ، وقد نُهينا عن شعارهم ... (شرح صحيح مسلم ، جـ٧/١٨٥ ) ، وانظر : (فتح الباري ، جـ٨/ ٥٣٤) .

ما عدا الوجه القائل بالاستحباب ؛ إذ لا يوصف الصادر منه ﷺ بواحد مما ذكر في بقية الأوجه . وأمّا على القول بالاستحباب فلا خصوصية .

● **المسألة الرابعة والعشرون :**

**صلاة النّاس عليه ﷺ بعد وفاته** أفرادًا : ذكر هذه الخصوصية الشيخ البلقيني في « خصائص التدريب » . وأصل ذلك ما روىٰ البيهقي من حديث الأشعث بن طليق ، والبزار[(١)] من حديث ابن الأصبهاني ، كلاهما عن مرة عن ابن مسعود في وصية النبيّ ﷺ أن يُغسِّلَه رجال أهل بيته[(٢)] ، ثم ذكر الصَّلَاة عليه بأن يضعوه علىٰ شفير قبره حتى تُصلي عليه الملائكة ، ثم يدخل عليه رجال أهل بيته ، فيصلون ، ثم الناس بعدهم ... فذكر الحديث بتمامه ؛ لكنّه حديث ضعيف . وقال ابن إسحاق[(٣)] : حدثني الحسن بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس [ عن عكرمة عن ابن عباس ][(٤)] رضي الله عنهما قال : لما مات رسول الله ﷺ أُدخل الرجال فصلَّوا عليه أرسالًا بغير إمام ، ثم أُدخل النساء فصلَّيْن عليه ، ثم أُدخل الصبيان فصلَّوا عليه ، ثم أُدخل العبيد فصلَّوا عليه أرسالًا لم يؤمهم عليهِ أحد . ورواه البيهقي[(٥)] من حديث ابن عمر بنحوه[(٥)]. وقال الواقدي : حدثني العباس[(٦)] بن سهل بن سعد عن أبيه عن جدّه قال : لما أُدرج رسول الله ﷺ في أكفانه ؛ وُضع علىٰ سريره ، ثم وُضع على شفير حفرته ،

---

(١) نقل ابن كثير الحديث عن البيهقي والبزار ، ثم أوضح أن في صحته نظرًا . ( البداية والنهاية جـ ٥ / ٢٣٢ ) .
وقد نقل السُّهيلي الحديث عن البزار . ( الروض الأُنُف ، جـ ٤ / ٢٧٤ ) .

(٢) أخرجه البيهقي عن يزيد بن هلال عن علي . ( الدلائل ، جـ ٧/٢٤٤) .

(٣) أخرجه الذهبي في السيرة النبوية ، ٥٧٨ – ٥٧٩ عن ابن إسحاق بسنده إلى ابن عباس . ابن هشام في السيرة النبوية ، جـ ٢ / ٦٦٣ . البيهقي ، الدلائل جـ ٧ / ٢٥٠ ونقله السيوطي عن ابن إسحاق والبيهقي . ( الخصائص الكبرى ، جـ ٢ / ٤٨٣ ) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٦٢/ب .

(٥) الحديث أخرجه البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس . ( دلائل النبوة ، جـ ٧/٢٥٠) وأخرجه أيضًا في السنن الكبرى ، جـ ٤/٣٠ ، وابن كثير في البداية والنهاية جـ ٢٣٢/٥ .

(٦) في ط ( ابن العباس ) . وعند البيهقي : قال الواقدي : حدثنا أُبي بن عباس . (دلائل النبوة ، جـ ٧/٢٥٠) وعند ابن كثير : أُبي بن عيَّاش . ( البداية والنهاية جـ ٢٣٢/٥) .

ثم كان النّاس يدخلون عليه رفقًا رفقًا لا يؤمهم أحد[1]. وقال الواقدي أيضًا : حدثنا موسى بن محمد بن إبراهيم قال : وجدت صحيفة بخط أبي فيها : أنه لما كُفّن رسول الله ﷺ ، ووُضع على سريره ؛ دخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار بقدر[2] ما يسع البيت ، فقالا : السّلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته ، وسلّم المهاجرون والأنصار كما سلّم أبو بكر وعمر ، [ ثمّ صفوا صفوفًا لا يؤمهم أحد ، ثم قال أبو بكر وعمر ][3] وهما في الصف الأول حيال رسول الله ﷺ : اللّهم إنّا نشهد أنّه قد بلّغ ما أُنزل إليه ، ونصح لأمته ، وجاهد في سبيل الله حتى أعزّ الله دينه ، وتمّت كلمته ، وأُومِنَ به وحده لا شريك له ، فاجعلنا إلهنا ممن يتّبع القول الّذي أُنزل معه ، واجمع بيننا وبينه حتّى تُعرّفه بنا وتعرّفنا به ، فإنّه كان بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا ، لا نبغي[4] بالإيمان بدلًا ، ولا يشتري به ثمنًا أبدًا ، والناس يقولون : آمين ، ويخرجون ، ويدخل آخرون ، حتّى صلّى الرجال ، ثم النّساء ، ثم الصبيان[5]. وقد قيل : إنّهم صلّوا عليه من بعد الزوال يوم الإثنين إلى مثله من يوم الثلاثاء . وقيل : إنّهم مكثوا ثلاثة أيام يُصلون عليه[6]. «وهذا[7] الصنيع -

---

(١) نقله ابن سعد في الطبقات ، جـ ٢/٢٨٩ - ٢٩٠ عن الواقدي . وكذلك البيهقي في الدلائل ، جـ ٧/٢٥٠ عن الواقدي .

(٢) في ط ( لقدر ) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط . ورقة ١٦٢ / ب .

(٤) في ط ( لا يبتغي ) ورقة ١٦٣/أ . وعند ابن سعد ( لا نبتغي ) الطبقات ، جـ ٢ / ٢٩٠ .

(٥) نقله ابن سعد عن الواقدي بسنده عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ( الطبقات جـ ٢/٢٩٠ ) والرواية أخرجها البيهقي في الدلائل ، جـ ٧/٢٥٠ - ٢٥١ عن الواقدي وقد نقل الذهبي الحديث بطوله عن الواقدي ، ثم قال الذهبي : مرسل ضعيف ؛ لكنه حسن المتن ( السيرة النبوية ، ٥٧٩ ) ابن كثير ، البداية جـ ٥/٢٣٢ .

(٦) نقل ذلك البيهقي في دلائل النبوة ، جـ ٧ / ٢٥٥ - ٢٥٦ . وابن كثير في البداية جـ ٥ / ٢٣٢ .

(٧) هذا البيان هو نص كلام ابن كثير في البداية والنهاية ، جـ ٥/٢٣٢ .

وهو صلاتهم عليه فرادىٰ لم يؤمهم عليه أحد - أمْر مُجمع عليه لا خلاف فيه . وقد اختُلف في تعليله ، ولو صح الحديث الَّذي أوردناه عن ابن مسعود ؛ لكان كالنّص في ذلك ، ويكون من باب التعبُّد الّذي يعسُر تعقُّل معناه ، وليس لأحد أن يقول : إنهم إنما صلُّوا عليه كذلك ؛ لأنّهم لم يكن لهم إمام ؛ لأنه قد نُقل بالطُّرق الصحيحة أنهم إنما شرعوا في تجهيزه بعد اتفاقهم واجتماعهم على بيعة أبي بكر[1]. وقد قال بعض العلماء : إنّما لم يؤمهم أحد ؛ ليباشر كل واحد منهم الصلاة عليه منه إليه ، ولتكرر صلاة المسلمين عليه مرة بعد مرة من كل فرد فرد رجالًا ونساءً وصبيانًا حتّى العبيد والإماء »[2]. ونقل البيهقي عن الشافعي رضي الله عنه أنّه قال : « إنّما صلوا عليه فرادىٰ ؛ لعظم أمر رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - وتنافسهم فيمن يتولىٰ الصلاة عليه ، وصلوا عليه مرة بعد مرة »[3]. انتهى . وقال السُّهيلي ما حاصله : « إنَّ الله تعالى أخبر أنّه وملائكته يصلّون عليه ، وأمر كل واحد من المسلمين أن يصلي عليه ؛ فوجب على كل أحد أن يباشر الصلاة عليه منه وإليه ، والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل . وقال أيضًا : فإن الملائكة لنا في ذلك أئمة »[4] ، والله أعلم . وما تقدم جميعه محتمل لأحد أمرين : إمّا أن يكون على سبيل الوجوب بالنسبة إليه ﷺ ، وإمّا أن يكون على سبيل الأفضل بالنسبة إليه ،[ وهو ][5] الأقرب . وعلى كلا الاحتمالين فالخصوصية ثابتة . أمّا [ على الأول ][6] فواضح ، وأمّا على الثاني [ فلأن ] الأفضل في حق غيره [ فِعْلُهَا ] جماعة ، وليست شرطًا بلا خلاف ،

---

(١) أخرج البخاري الحديث في كتاب فضائل الصحابة ، باب : قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذًا خليلًا » . صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٧ / ١٩ - ٢٠ ، رقم ( ٣٦٦٧ - ٣٦٦٨ ) من حديث عائشة .

(٢) ابن كثير ، البداية والنهاية جـ ٥ / ٢٣٢ .

(٣) الشافعي ، الأم ، جـ ١ / ٢٧٥ .

(٤) السُّهيلي ، الروض الأُنُف ، جـ ٤ / ٢٧٣ - ٢٧٤ .
ونقله عنه ابن كثير في البداية والنهاية ، جـ ٥ / ٢٣٢ .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة١٦٣ / ب ، لأنه مطموس في ( س ) .

(٦) ما بين الأقواس المعكوفة منقول من ط ، ورقة ١٦٣/ب ؛ لأنه مطموس في (س) .

كما [ ستعرفه من كلام ] « شرح المهذب » الآتي قريبًا ، وصرح به السبكي أيضًا في «شرحه» ، ولما جزم [ أصحابنا ] فإنّ هذه الصلاة [ فرض ] كفاية من غير [ خلاف ] عندنا . وعند غيرنا [ قالوا ][1] : « وفي[2] أقل ما يسقط به الفرض قولان ووجهان :

**أحد القولين** : ثلاثة ، وهو نصه في « الأم »[3]. وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي في « المجموع » و« التجريد » ، والماورديّ في « الحاوي » .

**والثاني** : يكفي واحد [ ٤٨ / أ ] . حكاه القاضي أبو الطيب والقاضي حسين وابن الصباغ والمتولي عن نص الشافعي في « الجامع الكبير » . قالوا : لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة ؛ فلم يكن من شرطها العدد كسائِر الصلوات .

**وأحد الوجهين** : [ اثنان ] .

**والثاني** : يشترط أربعة . حكاهما القاضي حسين والبغوي وآخرون من الخراسانيين ، وقاسوا الأربعة على حمل الجنازة . وضعَّف إمام الحرمين هذا ؛ بأن الأفضل في حمل الجنازة الحمل بين العمُودين ، وذلك يحصل بثلاثة ، ولأنه إذا قلنا : يحمل الجنازة أربعة ؛ لا يقال : إنه واجب ، وكلامنا هنا في الواجب »[4].

قال النووي في « شرح المهذب »[5] : « والأصح من الخلاف الاكتفاء بواحد ؛ لأنه يصدق عليه أنه صُلي على الميت . ممن صحَّحه الجرجاني والروياني

---

(١) ما بين الأقواس المعكوفة منقول من ط ، ورقة ١٦٣ / ب ؛ لأنه مطموس في ( س ) .

(٢) من قوله : وفي أقل ما يسقط به الفرض إلى آخر كلام إمام الحرمين قد ذكره النووي في مجموع شرح المهذب ، جـ ٥ / ٢١٢ - ٢١٣ . وقد نقله الخيضري بنصه .

(٣) الشافعي ، الأم ، جـ ١ / ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٤) هذا البيان عن أقوال العلماء قد ذكره النووي في المجموع شرح المهذب جـ ٥ / ٢١٢ - ٢١٣ .

(٥) النووي ، المجموع شرح المهذب ، جـ ٥ / ٢١٣ .

والرافعي وغيرهم ، وصحَّح البندنيجي والسرخسي اشتراط الثلاثة . فإن قلنا : يُشترط اثنان أو ثلاثة أو أربعة ؛ سقط الفرض بفعلهم جماعة أو فرادى بلا خلاف ، لكن الجماعة أفضل ، وتكثيرها أفضل ، وهل يسقط هذا الفرض بصلاة النساء مع وجود الرجال ؟ فيه وجهان :

**أصحهما** : لا يسقط ، وبه قطع البغوي والفوراني وآخرون .

**والثاني** : يسقط ، وبه قطع المتولي . والخنثى كالمرأة في هذا . وأمّا إذا لم يحضر إلا النساء ، فإنه يجب عليهن الصلاة عليه بلا خلاف ، ويسقط [ الفرض ][1] . بفعلهن حينئذ بلا خلاف ، ويصلين فرادى ، فإن صلين جماعة ؛ فلا بأس . هذه عبارة الشافعي[2] والأصحاب ، وسواء كان الميت رجلًا أو امرأة »[3]. ثم قال النووي بعد ذلك : تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف ، والسنة أن تُصلَّى جماعة[4]. انتهى .

● **المسألة الخامسة والعشرون :**

**إدخاله ﷺ العمرة على الحج**[5] : كما وقع في « صحيح البخاري » وغيره أن النبي ﷺ لما كان بوادي العَقيق ؛ قال : « أتاني الليلة آتٍ من ربي ، فقال : صلِّ في [ هذا ][6] الوادِي المبارك ، وقل : عمرة في حجة »[7]. وقد اختلف

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٦٤ / أ .

(٢) الشافعي ، الأم ، ج ١ / ٢٧٥ .

(٣) النووي ، المجموع شرح المهذب ج ٥ / ٢١٣ .

(٤) النووي ، المجموع شرح المهذب ج ٥ / ٢١٤ .

(٥) يُلاحظ أن الترتيب اختلف هنا عما في نسخة ( ط ) ورقة ١٦٥ / أ .
حيث جعل مسألة « إدخال العمرة على الحج » المسألة السادسة والعشرين بينما جعل المسألة الخامسة والعشرين « صلاته ﷺ على الغائب » ( نسخة ط ، ورقة ١٦٤/أ ) .

(٦) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط ، ورقة ١٦٥ / ب .

(٧) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب : قول النبي ﷺ : « العقيق وادٍ مبارك » . صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج ٣ / ٣٩٢ ، رقم ( ١٥٣٤ ) .
وأخرجه في كتاب الحرث والمزارعة ، ج٥/ ٢٠ رقم (٢٣٣٧) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ج ١٣/ ٣٠٥ ، رقم (٧٣٤٣) باب : ما ذكر النبي ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم . =

العلماء في إدخال العمرة على الحج[1] ؛ فجوَّزهُ أبو حنيفة ، وهو قول للشافعي . قال البيهقي : هذا الحديث فيه الإذن في إدخال العمرة على الحج ؛ لأنه أمره به في نفسه . وقد منع هذا قوم آخرون من أصحابنا ، وجعلوا ذلك خاصًّا بالنبي ﷺ ؛ لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج . ومنع التخصيصَ قومٌ ، وقالوا : هو مُؤوّل بما ذكر ؛ فلا تخصيص . قال القاضي عياض : ولا يبعُد ردُّ ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة [ أنهم ][2] أحرموا بالحج مفردًا ، فيكون الإفراد إخبارًا عن فعلهم أوّلًا ، والقِران إخبارًا عن إحرام الذين معهم هدْي بالعمرة ثانيًا ، والتمتع لفسخهم الحج إلى العمرة ، ثم إهلالهم بالحج بعد التحلل منها ، كما فعله كل مَنْ لم يكن معه هدْي . قال القاضي : وقد قال بعض علمائنا : إن النبي ﷺ أحرم إحرامًا مُبهمًا [ مُطلقًا ][3] مُنتظرًا ما يُؤمر به من إفرادٍ أو تمتُّع أو قِران ، ثم أمِر بالحج ، ثم أُمِرَ بالعمرة في وادي العقيق . قال القاضي : والذي سبق أَبْين وأحسن . وقال بعد ذلك في موضع آخر : لا يصح قول مَنْ قال : أحرم النبي ﷺ إحرامًا مُبْهمًا مُطلقًا ؛ لأن رواية جابر[4] وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة تردُّه ، وهي مصرحة بخلافه ، والله أعلم .

---

= وأخرجه ابن ماجه في باب : التمتع بالعمرة إلى الحج . صحيح سنن ابن ماجه بتحقيق الألباني ، ج ٢ / ١٦٥ ، رقم ( ٢٤١٠ - ٢٩٧٦ ) . وأحمد في المسند ، ج ٥ / ٢٣٢ . والترمذي في القيامة ١٣ .

(١) للوقوف على أقوال العلماء في هذه المسائل انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ / ٨٢ - ٨٤ . والنووي في شرح مسلم ، ج ٨ / ١٦٩ . وابن حجر في فتح الباري ، ج ٣ / ٤٢٣ - ٤٣٢ . شرح الأحاديث الواردة في باب : التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هَدْي . الأحاديث ( ١٥٦١ إلى ١٥٦٩ ) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٦٥ / ب .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٦٥ / ب .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج ٣ / ٤٣٢ ، رقم ( ١٥٧٠ ) باب : مَنْ لبَّى بالحج وسمَّاه . صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٨ / ١٦٨ - ١٦٩ باب : مذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمتع .

[ ١٦٤/أ ][1] ● **المسألة السادسة والعشرون :**

**صلاته ﷺ على الغائب ، كما اتفق في قصة النجاشي** : فقد روى البخاري[2] ومسلم[3] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي ، ثم تقدم فصفُّوا خلفه ، فكبَّر أربعًا . وفي لفظ لهما من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « قد تُوفي اليوم رجل صالح من الحبش ، فهلموا فصلوا عليه » قال : فصففنا ، فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف[4]. وفي لفظ : فخرج بهم إلى المصلَّى[5]. وللحديث طُرُقٌ بألفاظ متقاربة .

وقد أخذ الشافعي[6] وأحمد رضي الله عنهما وغيرهما من العلماء بعموم

---

(١) هذه المسألة منقولة من نسخة ط ، ورقة ١٦٤ / أ ؛ لأنها مفقودة من ( س ) .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٣ / ١٨٦ ، رقم ( ١٣١٨ ) ، باب : الصفوف على الجنازة .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ٧ / ٢١ ، باب : التكبير على الجنازة .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٣ / ١٨٦ ، رقم ( ١٣٢٠ ) باب : الصفوف على الجنازة . واللفظ المذكور للبخاري ، وفيه : « فهلم فصلوا عليه » . قال : فصففنا ، فصلى النبي ﷺ ... صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ٧ / ٢٢ - ٢٣ . باب : التكبير على الجنازة .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٣ / ١١٦ ، رقم ( ١٢٤٥ ) باب : الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه . والحديث عن أبي هريرة . بلفظ : ( خرج إلى المصلى فصف بهم ... ) ولكن يبدو أن الخيضري اعتمد في نقله على ابن حجر في فتح الباري حيث ذكر النص الذي نقله الخيضري . والله أعلم . ( فتح الباري جـ ١٨٧/٣)

(٦) الشافعي ، الأم ، جـ ١ / ٢٧١ . وقد نقل النووي مذهب الشافعي ( شرح مسلم جـ ٧ / ٢١ ) ونقل ابن حجر أن القول بمشروعية الصلاة على الميت قال به الشافعي وأحمد وجمهور السلف ، حتى قال ابن حزم : لم يأتِ عن أحد من الصحابة مَنْعُهُ . ( فتح الباري ، جـ ٣ / ١٨٨ ) .

ونقل ابن حجر عن الشافعي قوله : الصلاة على الميت دعاء له ، وهو إذا كان مُلفَّفًا يُصلى عليه ، فكيف لا يُدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يُدعى له به وهو مُلفَّف ؟ ( فتح الباري جـ ٣ / ١٨٨ ) .

الحديث ، فذهبوا إلى مشروعية الصلاة على الغائب ، قالوا : وهو سنة في حق مَنْ كان غائبًا عن [ ١٦٤/ب ] بلد الميت . وادَّعى جماعة من العلماء المالكية والحنفية في صلاته ﷺ على النجاشي ؛ أن ذلك كان خاصًّا به ﷺ[1] ، فلا يشرع ذلك لغيره إلا معه .

قال ابن عبد البر : وأكثر أهل العلم يقولون : إن هذا خصوص للنبي ﷺ ، وقد أجاز بعضهم الصلاة على الغائب إذا بلغه الخبر بقرب موته[2]. قال : ودلائل الخصوص في هذه المسألة واضحة لا يجوز أن يشرك النبي ﷺ فيها غيره ؛ لأن - والله أعلم - أحضر روح النجاشي بين يديه ، بحيث يشاهدها ، وصلَّى عليها أو رُفعت له جنازته ، كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته ، وقد روي أن جبريل عليه السلام أتاه بروح جعفر أو جنازته ، وقال : قم فصلِّ عليه . ومثل هذا كله يدل على أنه مخصوص به ، لا يشاركه فيه غيره . وعلى هذا أكثر العلماء في الصلاة على الميت الغائب . انتهى .

وقال الخطابي : « قد ذهب بعض العلماء إلى كراهية الصلاة على الميت الغائب ، وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصًا بهذا الفعل ، أو كان في حكم المشاهد للنبي ﷺ ، ولما رُوي في بعض الأخبار أنه قد سُوِّيت له الأرض ، حتى كان يُبصر مكانه . قال : وهذا تأويل فاسد ؛ لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئًا من أفعال الشريعة ؛ كان علينا متابعته والائتساء به ، والتخصيص لا يُعلم إلا بدليل . ومما يُبيِّن ذلك أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى الصلاة وصفَّ بهم وصلَّوا معه ؛ فعُلم أن هذا التأويل فاسد[3]. انتهى .

[ ١٦٥/أ ] وقال النووي : « لو فُتح باب هذا الخصوص ؛ لانسدَّ كثير من ظواهر الشرع ، مع أنه لو كان شيئ مما ذكروه ؛ لتوفَّرت الدواعي على نقله »[4].

---

(١) نقل ابن حجر مذهب الحنفية والمالكية ( فتح الباري جـ ٣ / ١٨٨ ) .

(٢) ذكر ابن حجر هذا القول مُوضحًا أنه قد حكاه ابن عبد البر . (فتح الباري جـ ١٨٨/٣) .

(٣) الخطابي ، معالم السنن ، جـ ٥٤٢/٣ ، شرح الحديث ( ٣٢٠٤ ) .

(٤) النووي ، المجموع شرح المهذب ، جـ ٥ / ٢٥٣ .
نقل ابن حجر قول النووي بطوله ونصه . ( فتح الباري ، جـ ٣ / ١٨٩ ) .

وقال ابن العربي : « قال المالكية : ليس ذلك إلا لمحمد ﷺ . قلنا : وما عمل به محمد ﷺ تعمل به أمته ؛ يعني : لأن الأصل عدم الخصوصية . قالوا : طُويت له الأرض ، واحتُضرت الجنازة بين يديه . قلنا : إن ربنا عليه قادرٌ ، وإن نبينا لَأَهلٌ لذلك ، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ، ولا تخترعوا حديثًا من عند أنفسكم ، ولا تُحدِّثُوا إلا بالثابتات ، ودعوا الضِّعافَ ؛ فإنها سبيل تلاف إلى ما ليس له تلاف »[1]. انتهى .

وقال الكرماني : « قوله : رُفع الحجاب عنه ، ممنوع ، ولئن سلَّمنا ؛ فكان غائبًا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ »[2]. انتهى .

قال شيخنا ابن حجر : « وقد سبقه إلى ذلك الشيخ أبو حامد في « تعليقه » ويُؤيده حديث مجمع بن جارية – بالجيم والتحتانية – في قصة الصلاة على النجاشي قال : فصفَّنا خلفه صفين وما نرى شيئًا[3]. أخرجه الطبراني ، وأصله في ابن ماجه[4] ، لكن أجاب عن ذلك بعض الحنفية ؛ بأنه يصير كالميت الذي يُصلي عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأموم ، فإنه جائز اتفاقًا »[5].

---

(١) ابن العربي ، عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي ، ج ٤ / ٢٥٩ – ٢٦٠ نقل ابن العربي عن الواقدي قوله : نعى النبي ﷺ لنا النجاشي في اليوم الذي مات فيه في رجب في سنة تسع من الهجرة . قال ابن العربي : فكان ذلك من أعلام نبوءته . وقد ذكرناها بشرحها في أنوار الفجر . ( عارضة الأحوذي ، ج ٤ / ٢٥٩ ) . نقل ابن حجر قول ابن العربي بنصه ولفظه . ( فتح الباري ج ٣ / ١٨٩ ) .

(٢) الكرماني ، شرح البخاري ، ج ٧ / ٥٦ ، شرح الحديث ( ١١٧٧ ) . قول الكرماني نقله بنصه الحافظ ابن حجر . ( فتح الباري ، ج ٣ / ١٨٩ ) .

(٣) حديث مجمع بن جارية أخرجه الطبراني بلفظ : « إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه » ثم أوضح الطبراني أن ابن أبي شيبة زاد في حديثه : ( فصففنا خلفه صفين ) المعجم الكبير ، ج ١٩ / ٤٤٦ ، رقم (١٠٨٥) ولم يرد عند الطبراني لفظ : ( وما نرى شيئًا ) .

(٤) صحيح سنن ابن ماجه بتحقيق الألباني ، ج ١ / ٢٥٦ ، رقم ( ١٢٤٧ – ١٥٣٦ ) باب : ما جاء في الصلاة على النجاشي .

(٥) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٣ / ١٨٩ .

وعلى كل حال ؛ دعوى الخصوصية في ذلك منازعون فيها ، والمسألة مبسوطة في كُتُب الخلافيات بين أئمتنا الشافعية وبين الحنفية والمالكية رحمة الله عليهم ، والله أعلم .

***القسم الثاني من التخفيفات : ما يتعلق بالنكاح :***

وفيه مسائل :

● **المسألة الأولى :**

**كان له ﷺ الجمع بين أكثر من أربع نسوة** : وهو إجماع ، وقد مات ﷺ عن تسع زوجات ، كما سنذكره . ووجه الزيادة على أربع أنه لما كان الحر لفضله [ على ][1] العبد يستبيح من النسوة أكثر مما يستبيحه العبد ؛ وجب أن يكون النبيّ ﷺ لفضله على جميع الأمة يستبيح من النّساء أكثر مما يستبيحه [ أحد ][2] الأمة . وقد قيل في قوله سبحانه وتعالىٰ : ﴿ **أم يحسدون النّاس على ما آتاهم الله من فضله** ﴾[3] : إن المراد بالنّاس النبيّ ﷺ ، وأنّهم حسدوه في كثرة نكاح النّساء ، وقالوا : هلّا شغلته النبوة عن النّساء ؛ فردَّ الله تعالىٰ ذلك عليهم بما أخبر به أنه آتى سليمان مُلْكًا عظيمًا ؛ أي فلم يشغله ذلك عن النبوة ، وكان له ألفُ حرة ومملوكة ، وكان لداود تسعة وتسعون زوجة . حكاه الإمام أبو نصر القشيري في « تفسيره »[4] ، وغيره[5] . وتُعقِّب هذا بأنّه لو كان الحكمة في ذلك ما ذكر من التفضيل ؛ للزم أن يفضّل سليمان وداود على نبينا ﷺ ، وليس كذلك . والجواب عن هذا أن نبوة سليمان وداود عليهما السّلام كان غالبها ملكًا وحكمًا ، وكان كثرة النساء في شرائعهم مطلوبة

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٦٦ / أ .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٣) الآية ٥٤ من سورة النساء .

(٤) نقل ابن الملقن هذا التفصيل في تفسير الآية عن عبد الرحيم القشيري في تفسيره المسمّى بالتيسير في التفسير . ( غاية السول ، ص ٢٨٨ ) .

(٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٥ / ٢٥٢ .

مستحبة ، بخلاف هذه الأمة ؛ فإنَّ نبيَّها ﷺ كانت نبوته عبادة وعبودية وافتقارًا ، فمُنعت أمته من الزيادة على أربع لما كلفوا من عبادات لم تكن لغيرهم ، فلا يشغلهم [ كثرة النساء والقيام بأمرهن عما كُلِّفوا به ، وخُصَّ نبينا ][1] ﷺ بالزيادة على أمته مهما شاء علىٰ الصحيح ؛ ليكون كغيره من الأنبياء في أصل الإباحة والتكريم ، وفتح ﷺ بما [ يسَّره الله له من ذلك ][1] ؛ ليظهر شرفُه على مَنْ [ تقدَّمه ][1] وعلى أمته ، ولا يكون ذلك شاغلًا له عن القيام بأعباء النبوة [ وما ][1] كلفه هو وأمته ؛ فتبين فضله بذلك ﷺ . وحكىٰ القرطبي في تفسير هذه الآية أن الله سبحانه وتعالىٰ أحلَّ لنبينا [ محمد ][2] ﷺ تسعًا[3] وتسعين امرأة[4] . وهو غريب . قال بعض العلماء[5] : « وإنما خُصَّ النبي ﷺ بذلك ؛ لأن النّساء حُبِّبن إليه ، كما [ جاء ][6] في الحديث الذي رواه الإمام أحمد[7] ، والنسائيُّ[8] ، والحاكم ، وصححه ، وقال : علىٰ شرط مسلم ، من حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « حُبِّبَ إليَّ من دنياكم : النّساء ، والطِّيب ، وجُعلت قرة عيني في الصّلاة »[9] . وما ادَّعاه الحاكم من أنّه على شرط مسلم غير مُسلَّم ؛ ففي إسناده ضعْف ، ووقع في « المطلب » لابن الرفعة عَزْو الحديث المذكور إلى « صحيح مسلم » ، وهو غلط[10] .

---

(١) ما بين الأقواس المعكوفة منقول من ط ، ورقة ١٦٦/أ ؛ لأنه مطموس في (س) .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من ط .

(٣) في ط ( تسعة وتسعين ) .

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٥ / ٢٥٢ . وقد نقل ابن الملقن قول القرطبي ( غاية السول / ٢٨٩ ) .

(٥) هذا البيان بنصه إلى آخر ما وقع في المطلب والتعقيب عليه نقله ابن الملقن في غاية السول ، ٢٨٩ .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من ط . ورقة ١٦٦ / ب .

(٧) أحمد ، المسند ، جـ ٣ / ١٢٨ - ١٩٩ - ٢٨٥ .

(٨) النسائيُّ ، السنن بشرح السيوطي ، كتاب عشرة النساء جـ ٧ / ٦١ ، رقم ( ٣٩٣٩ - ٣٩٤٠ ) .

(٩) الحاكم ، المستدرك مع التلخيص ، جـ ٢ / ١٦٠ .

(١٠) ذكر ابن الملقن أنه وقع في مطلب ابن الرفعة أنه في الصحيح ، والظاهر وهمه . =

إذا علمت هذا فإنّما شرع في حقّه ﷺ كثرة عدد النّساء دون غيره ؛ لوجوه : [ ٤٨ / ب ] :

**أحدها** : أنّه ﷺ كان مأمورًا بنشر الشريعة وتبليغ أحكامها ، فأُمر بكثرتهن ؛ لينقلن عنه أقواله وأفعاله . قال تعالىٰ : ﴿ **واذكرن ما يُتلىٰ في بيوتكن من آيات الله والحكمة** ﴾[1] ، وقد نقلت عائشة رضي الله تعالى عنها من ذلك الكثير الطّيِّب ، وقد أوضح بعضهم هذا ، فقال : السرُّ في إباحة أكثر من أربع ؛ أن الله تعالىٰ أراد نقْل بواطن الشريعة وظواهرها وما يُستحيى من ذكره وما لا يُستحيى ، وكان رسول الله ﷺ أشدَّ الناس حياءً ؛ فجعل الله تعالىٰ له نسوة ينقلن من الشرع ما يَرَيْنَه من أفعاله وَيَسْمَعْنه من أقواله التي قد يستحيى من الإفصاح بها بحضرة الرجال ؛ ليكمل نقْل الشريعة ، فكثرة عدد النّساء لنقلهنّ عنه من الأفعال ما يستحيي هو من التلفظ به ، وأيضًا فقد نقلن ما لم ينقله غيرهن مما رأينه في منامه وحال خلوته من الآيات البينات الدّالة على نبوته ، ومن جدّه واجتهاده في العبادة ، ومن أمور يشهد كلُّ ذي لُبٍّ بأنّها لا تكون إلا لنبيّ ، وما كان شاهدها غيرهنّ ؛ فحصل بذلك خير عظيم ، وأيضًا فإن الله سبحانه وتعالىٰ أراد « نَقْلَ محاسنه الباطنة ، كما أطلع الرجال على محاسنه الظاهرة ؛ ليكون مكمل الظاهر والباطن ، وقد تزوج بأم حبيبة ؛ وأبوها ذلك الوقت عدُوه ، وصفيَّةَ ؛ وقد قَتَلَ أباها ، وغيرهما ، فلو لم يطَّلِعن من باطن أحواله على أنّه أكمل الخلق ؛ لكانت الطباع البشرية تقتضي ميْلَهنّ إلى آبائهن وقرابتهنّ »[2] ، ويذكرن ما يريبه ، فلما كان مُكَمَّل الباطن وشاهدنه ؛ زاد إيمانهنّ بمحبته ﷺ .

**ثانيها** : أنّه ﷺ كان يدَّعي فيه الكفار أنّه ساحر ، فنفاه الله تعالىٰ عنه بتكثير النّسوة[3] ؛ لأن من عادتهن نَقْلَ ما يرينه مما لا يمكن خفاؤه ، وانظر قصة

---

= ( غاية السول ، ٢٨٩ ) ثم قال : وفي إسناد الحديث مقال ، أوضحته في تخريج أحاديث الرافعي . ( غاية السول ، ٢٩٠ ) .

(١) الآية ٣٤ من سورة الأحزاب .

(٢) هذا البيان نقله بنصه ابن الملقن في غاية السول ، ٢٩٤ .

(٣) ذكره ابن الملقن في غاية السول ص ٢٩٠ عن الماوردي .

عائشة وحفصة في قوله تعالىٰ : ﴿ وإذْ أسرَّ النبيّ إلى بعض أزواجه حديثًا ... ﴾[1] الآية ؛ تجد لذلك الإفشاء حكمةً لطيفةً ، وإلىٰ هذا أشار ابن يونس[2] في كتابه « نهاية النفاسة » ، فقال : وإنما حُبِّبَ إليه النّساء ؛ ليطَّلِعن على ما لديه فَيَنفِين ما نُسِبَ إليه[3] مما لا يجوز عليه . وقال في « شرح التعجيز » : فيظهر كذبُ مَنْ رماه بأنَّه كاهن ، أو شاعر ، أو مجنون .

**ثالثها** : أنّه ﷺ كان كثيرَ الحلم ، واسعَ الصدر ، حَسَنَ الخلق ، يصبر على تحمُّلِ أذىٰ النِّسوة ، بخلاف آحاد الأمة ، ولذلك مُنعوا من الزيادة ، وذكر الماوردي[4] لذلك وجوهًا أُخر أيضًا :

**منها** : « أنه زيادة في الابتلاء والتكليف حتَّى لا يلهو بما حُبِّبَ إليه من النِّساء عمّا كُلِّفَ به من أداء الرسالة ، ولا يعجز عن حمل أثقال النبوة ؛ فيكون ذلك أكثر لمشاقِّه وأعظم لأجره .

**ومنها** : الحثُّ لأمته على النكاح لما فيه من النسل الّذي تحصل به المباهاة يوم القيامة »[5].

**ومنها** : « أن قبائل العرب تتشرف به ، وقد قيل : إن لكل قبيلة منها اتصالًا بمصاهرة وغيرها سوىٰ تميم وتغْلب »[6].

**ومنها** : كثرة العشائر من جهة نسائه رجالًا ونساءً ، فيكون عونًا على

---

(١) الآية ٣ من سورة التحريم .

(٢) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، جـ ١ / ٤١٧ - ٤١٨ .

(٣) ورد في الحاشية نسخة ( س ) أي ما نسبته الكفار إليه من السحر .

(٤) قول الماوردي في هذه المسألة نقله عنه ابن الملقن في غاية السول ، ٢٩٠ .

(٥) نقله ابن الملقن في غاية السول ، ٢٩٠ .

(٦) ذكر ذلك القرطبي في الجامع لأحكام القرآن جـ٤/٢٦٣و٢٦٤ . وابن الجوزي في زاد المسير جـ ١ / ٤٩٤ . وأوضحا أن تغلب كانوا نصارى ، فطهَّره الله من دنس النصرانية .

أعدائه[1] ، والله أعلم .

**تتمة :**

« إذا علمت ما تقرَّر من جواز الزيادة على أربع ، فهل كان يجوز له الزيادة عل تسع أيضًا ؟ فيه وجهان :

**أحدهما** : المنع ؛ لأن الأصل استواؤه ﷺ وأمته في الأحكام ، لكن ثبت له جواز الزيادة إلى التسع فقط ، فيقتصر عليه »[2].

**وأصّحهما** - وبه قطع الشيخ أبو حامد في « التعليق الكبير » ، والماوردي[3] ، وابن الصباغ ، وغيرهم - : الجواز ، لأنّه مأمون الجور[4] ، ولظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ **إنَّا أحلَلْنا لك أزواجك** ﴾[5].

قلت : وهو ظاهر نصِّ الشافعي رضي الله تعالى عنه في « أحكام القرآن » من « الأم » ، فعجب من الأصحاب الغفلة عنه ، فإنه قال عند قوله تعالىٰ : ﴿ **إنَّا أحللنا لك أزواجك اللَّاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمِّك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللّاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيِّ إن أراد النبيّ أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين** ﴾[5] : « فذكر الله عزّ وجل ما أحلَّ له ، فذكر أزواجه اللَّاتي آتى أجورهن ، وذكر بنات عمه وبنات عماته ، وبنات خاله وبنات خالاته ، وامرأةً مؤمنة إنْ وهبت نفسها للنبيّ . قال : فدَلَّ ذلك على معنيين :

**أحدهما** : أنّه أحل له مع أزواجه مَنْ ليس له بزوج يوم أحلَّ له ، وذلك

---

(١) نقل هذه الأقوال كلها ابن الملقن في غاية السول / ٢٩٠ - ٢٩١ . وابن حجر في التلخيص الحبير ، ج ٣ / ١٣٧ - ١٣٨ .

(٢) هذا البيان بنصه ذكره ابن الملقن في غاية السول / ٢٩١ .

(٣) نقل ابن الملقن مذهب الماوردي . ( غاية السول / ٢٩١ - ٢٩٢ ) .

(٤) نقل ذلك ابن حجر في التلخيص الحبير ، ج ٣ / ١٣٧ . وقال ابن حجر : إنْ ثبت ما ذكرناه في ريحانة ؛ كان دليلًا على الوقوع .

(٥) الآية ٥٠ سورة الأحزاب .

أنّه لم يكن عنده ﷺ من بنات عمّه ولا من بنات عماته ولا بنات خاله ولا بنات خالاته امرأة ، وكان عنده[1] نسوة .

وعلى أنّه أباح له من العدد ما حَظَر على غيره ، ومن [ غير ][2] أن يأتهب بغير مهر ما حظر على غيره »[3]. انتهٰى .

وقد تقدَّم في الفرع الأول من مسائل التخيير متابعة جماعة من العلماء الإمام الشافعي رضي الله عنه على نحو هذه المقالة ، ونبَّهنا هنالك أن النبّي ﷺ كان تحته حين أحلَّ له ذلك من بنات عماته زينب بنت جحش ، فإنّه تزوّجَ بها سنة خمس أو أربع أو ثلاث ، والعلم عند الله تعالىٰ ، ثم ظاهر كلام [ الإمام ] الشافعي رضي الله عنه هذا أن الآية الشريفة تدل على معنيين :

**أحدهما** : أنه أحلَّ له نكاح مَنْ ذكر مع أزواجه ، وهُنَّ ذوات عدد .

**وثانيهما** : أن نكاحه لا ينحصر في العدد الّذي في حقّ غيره ؛ بل تجاوز العدد الّذي أُبيح لغيره .

وهذا صريح في أن نكاحه لا ينحصر في عدد مخصوص ، وقد فهم البيهقي هذا فقال في «السنن. باب : ما أُبيح له من النّساء أكثر من أربع» ، ثم ذكر الآية [ ٤٩ / أ ] ، وذكر معنى كلام الشافعي ، ثم أورد بإسناده من حديث هشام عن قتادة عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه من اللّيل والنّهار في الساعة الواحدة ، وهنّ إحدىٰ عشرة . [ قلت لأنس : هل كان يطيق ذلك ؟ قال : كنا نتحدث أنّه أُعطي قوة ثلاثين[4]. أخرجه البخاري في « صحيحه » ، في « باب : إذا جامع ثم عاد » ، ثم قال : وقال سعيد عن قتادة أن أنسًا حدَّثهم

---

(١) في نص الشافعي : وكان عنده عدد نسوة .

(٢) ما بين المعكوفين منقول من ط ، ورقة ١٦٨/أ . وفي نص الشافعي : ( ومن لم يأتهب ) . ثم قال المحقق : كذا في النسخ ، وَلَعلَّ ( لم ) زائدة من الناسخ ، والصواب حذفها .

(٣) الشافعي ، الأم ، جـ ٥ / ١٤٠ - ١٤١ .

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ٥٤ .

تسع نسوة[1]. فظاهر الرواية الأولىٰ أنّه اجتمع في نكاحه إحدىٰ عشرة مدخولٌ بهنّ ، وهو مشكل ، فإن أهل السِّيَر والأخبار مجمعون على اجتماع تسع ، كما في رواية سعيد عن قتادة عن أنس . وقد جمع ابن حبان في « صحيحه » بين الروايتين بأن حمل ذلك علىٰ حالتين[2]. لكنّه وهِمَ في قوله : « إن الأولىٰ كانت أول قدومه المدينة ، حيث كان تحته تسع نسوة . والحالة الثانية : في آخر الأمر ، حيث اجتمع عنده ][3] إحدىٰ عشرة امرأة » . « وموضع[4] الوهم منه أنّه ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته[5] [ امرأة ][6] سوىٰ سودة ، ثم دخل على عائشة بالمدينة ، ثم تزوج أُمَّ سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في السنّة الرابعة ، ثم تزوّج زينب بنت جحش في الخامسة على خلافٍ فيه[7] ، ثم جويرية في السادسة ، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة . هؤلاء جميع مَنْ دخل بهنّ من الزوجات بعد الهجرة على المشهور . واختُلف في ريحانة ، وكانت من سبي بني قريظة ؛ فجزم ابن إسحاق أنه عرض عليها أن[8] يتزوجها ويضرب عليها الحجاب ؛ فاختارت البقاء في ملكه[9]. والأكثر على أنّها ماتت قبله في سنة عشر ، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه ....................

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ١ / ٣٧٧ ، رقم ( ٢٦٨ ) ، كتاب الغسل .
(٢) ابن بلبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، جـ ٢ / ٢٥٨ . وقد نقل ابن حجر جمْعَ ابن حبان (فتح الباري جـ ١ / ٣٧٨ ) .
(٣) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط ، ورقة ١٦٨ / أ – ب .
(٤) هذا البيان بطوله إلى آخره ذكره ابن حجر في فتح الباري ، جـ ١ / ٣٧٨ . وقد نقله الخيضري بنصه .
(٥) في ط ( عنده ) ورقة ١٦٨ / ب .
(٦) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط .
(٧) نقل ابن عبد البر عن قتادة أن رسول الله ﷺ تزوجها في سنة خمس من الهجرة ، وعن أبي عبيدة أنه تزوّجها في سنة ثلاث من التاريخ . الاستيعاب ( بهامش الإصابة ) ٤ / ٣١٤ . وزاد ابن سيد الناس سنة أربع . عيون الأثر ٢ / ٣٨٢ .
(٨) في ط ( أنه ) .
(٩) نقله ابن هشام عنه . السيرة النبوية ٢/٢٤٥.وابن حجر في فتح الباري ، جـ ٣٧٨/١ .

بقليل »[1]. وقال ابن عبد البر : مكثت عنده شهرين أو ثلاثة[2]. « فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع ، مع أن سودة كانت وهبت نوبتها لعائشة ؛ فترجَّحت رواية [ سعيد ، اللّهم إلّا أن تُحمل رواية ][3] هشام على أنّه ضمَّ مارية وريحانة إليهن ، وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبًا »[4]. وقد سرد الدمياطي في « السيرة » التي جمعها مَنْ اطَّلع عليه من زوجاته ممن دخل بها ، أو عقد عليها فقط ، أو طلقها قبل الدخول ، أو خطبها و لم يعقد عليها ؛ فبلغْن ثلاثين[5]. وروى الحافظ ضياء الدّين في « المختارة » من وجه آخر عن أنس قال : تزوَّج رسول الله ﷺ خمس عشرة ؛ دخل منهن بإحدى عشرة ، ومات عن تسع[6].وسرد أيضًا أسماءَهن ابن سيّد النّاس[7] ومُغْلَطَاي[8] في « السيرة » ،

---

(١) هذا البيان بطوله ذكره ابن حجر في فتح الباري ، جـ ٣٧٨/١ . وقد نقله الخيضري بنصه .

(٢) ابن عبد البر الاستيعاب ( بهامش الإصابة ) ٤ / ٣١٣ . وقد نقل ابن حجر قول ابن عبد البر ( فتح الباري جـ ١ / ٣٧٨ ) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٦٨ / ب .

(٤) هذا البيان ذكره ابن حجر في فتح الباري ، جـ ٣٧٨/١ . وقد نقله الخيضري بنصه .

(٥) الدمياطي ، المختصر في سيرة سيد البشر ، مخطوط ، ص ٢٦ إلى ٤٠ . ونقله ابن سيد الناس عنه . عيون الأثر ٣٨٨/٢ . وكذلك نقله ابن حجر في فتح الباري ، جـ ٣٧٨/١ .
ذكر ابن سعد فصلًا يتضمن أزواج رسول الله ﷺ . ( الطبقات ، جـ ٨ / ٥٢ - ١٤٠ ) كما ذكر فصلًا يتضمن من تزوَّج رسول الله ﷺ من النساء فلم يجمعْهن وَمَنْ فارق منهن وسبب مفارقته إيَّاهن ( الطبقات جـ ٨ / ١٤١ - ١٤٩ ) .
كما ذكر أيضًا فصلًا يتضمن مَنْ خطب النبي ﷺ من النساء فلم يتم نكاحه ، وَمَنْ وهبت نفسها من النساء لرسول الله ﷺ . ( الطبقات ، جـ ٨ / ١٥٠ - ١٦٠ ) .
وهكذا يتضح أن الدمياطي إنما اعتمد في هذه المعلومات على طبقات ابن سعد ، كما يتجلى ذلك في مقارنة السيرة التي جمعها الدمياطي وبين طبقات ابن سعد .

(٦) المقدسي ، الأحاديث المختارة : جـ١٠٦/٧ ( ٢٥٢٤ ) وأخرجه البيهقي في الدلائل جـ٢٨٩/٧. الحديث نقله ابن الملقن عن ضياء الدين في المختارة. (غاية السول/٢٩٢) وابن حجر في فتح الباري، ج٣٧٨/١.

(٧) عيون الأثر ، جـ ٢ / ٣٧٧ - ٣٩٠ .

(٨) ذكر الحافظ ابن حجر هذه المعلومات في فتح الباري جـ ١ / ٣٧٨ ويبدو أن الخيضري اعتمد في هذه المسائل بدرجة كبيرة على فتح الباري .

فزِدن على العدد الّذي ذكره الدمياطي[1] ، فيتعين معرفة ذلك ، فنقول : فصل في « ذكر زوجاته ﷺ وبيان مَنْ دخل بها وَمَنْ لم يدخل بها » :

**الأولى** : خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى رضي الله تعالى عنها . وهي أول امرأة آمنت برسول الله ﷺ وصدّقته ووازرته ؛ بل قال ابن إسحاق وغيره : كانت أول مَنْ آمن[2] برسول الله ﷺ وصدّقت ما جاء به ، فخفّف الله تعالى بذلك عن رسول الله ﷺ ، فكان لا يسمع شيئًا يكرهه من الردّ عليه فيرجع إليها إلا ثبّتته ، وتُهوّن عليه أمر النّاس[3]. وكان رسول الله ﷺ قد تزوّج بها ، وهي بنت أربعين سنة قبل البعثة بخمس عشرة سنة ، وقيل : أكثر من ذلك . وجميع أولاده ﷺ منها إلّا إبراهيم ؛ فإنّه من مارية القبطية . وفي « الصحيحين » عن عائشة أن رسول الله ﷺ بشّر خديجة[4] ببيت في الجنّة من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب[5]. والحكمة في كونه من قصب – وهو

---

(١) ذكر هذا البيان ابن حجر في فتح الباري ، ج ١ / ٣٧٨ ، وزاد : أنّ ابن القيم أنكر ذلك . قال ابن حجر : والحق أن الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الأسماء ، وبمقتضى ذلك تنقص العدة . والله أعلم .

(٢) في ط ( آمنت ) ورقة ١٦٩ / أ .

(٣) نقله عنه ابن هشام . السيرة النبوية ١ / ٢٤٠ .

(٤) في ط ( بشّر عائشة ) ، وهو خطأ .

(٥) أخرجه البخاري عن عائشة في مناقب الأنصار ، وليس فيه زيادة : ( لا صخب فيه ولا نصب ) . الصحيح مع الفتح ٧ / ١٣٣ ( ٣٨١٧ ) . وأخرجه عن عبد الله ابن أبي أوفى في العمرة بتمام لفظه . الصحيح مع الفتح ٣ / ٦١٥ ( ١٧٩٢ ) . وأخرجه عنه في مناقب الأنصار ، وليس فيه لفظ : ( في الجنة ) . الصحيح مع الفتح ٧ / ١٣٣ (٣٨١٩) . وأخرجه عن أبي هريرة في مناقب الأنصار بتمام لفظه . الصحيح مع الفتح ١٣٤/٧ ( ٣٨٢٠ ) ، وعنه في التوحيد ، وليس فيه لفظ : ( في الجنة ) . الصحيح مع الفتح ١٣ / ٤٦٥ ( ٧٤٩٧ ) .

وأخرجه مسلم عن أبي هريرة وعن عبد الله بن أبي أوفى في فضائل الصحابة بتمام لفظه . صحيح مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٩٩ – ٢٠٠ . وأخرجه عن عائشة بلفظ : ( ببيت من قصب في الجنة ) ، وليس فيه زيادة : ( لا صخب فيه ولا نصب ) . صحيح مسلم بشرح النووي ١٥ / ٢٠١ . وأخرجه عنها بلفظ : =

أنابيب الجوهر – أنها حازت قصب السبق إلى الإسلام وهو شدّة المسارعة دون غيرها ، ولم يتزوج عليها رسول الله ﷺ حتّى ماتت بعد أن مضى من النبوة سبعُ سنين ، وقيل : عشر ، وقيل : ماتت قبل الهجرة بأربع سنين ، وقيل : بخمس . وقالت عائشة : ماتت قبل أن تُفرَضَ الصلاة ؛ تعني قبل أن يُعرج بالنبيّ ﷺ ، وكان موتها في رمضان ، وكان لها حين تُوفيت خمس وستون سنة رضي الله تعالى عنها .

**الثانية** : سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية ، أمها الشموس بنت قيس بن زيد الأنصارية من بني عدي بن النجار ، وهي بنت أخي سَلْمَى والدة عبد المطلب جدّ رسول الله ﷺ ، فلها قرابة من رسول الله ﷺ من الأب و[ من ][1] الأم . أسلمت قديمًا ، وبايعت ، وكانت تحت ابن عمّها السكران بن عمرو ، وكان قد أسلم وهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ، ثم رجع بها إلى مكة ، فمات عنها ، فلما حلّت تزوّجها رسول الله ﷺ في السنة العاشرة من النبوة ، وقيل : في الثامنة[2] . ورجَّح النووي وابن سيّد الناس[3] وغيرُهما من الحفاظ أن رسول الله ﷺ تزوَّجها بعد خديجة ، وهو قول قتادة وأبي[4] عبيدة[5] وابن إسحاق[6] ومحمد بن سعد[7] كاتب الواقدي وابن قتيبة[8] وطائفة[9] . وقيل : بل عائشة ..................................

= ( ببيت في الجنة ) دون الزيادة . صحيح مسلم بشرح النووي ١٥ / ٢٠٠ . والحديث أخرجه الترمذي عن عائشة بتمام لفظه في المناقب . السنن ٣٦٦/٥ (٣٩٧٩) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٦٩ / ب .

(٢) هذا الخلاف ذكره ابن سيد الناس . عيون الأثر ٢ / ٣٧٨ .

(٣) عيون الأثر ٢ / ٣٧٧ .

(٤) في ط ( وأبو ) .

(٥) قول قتادة وأبي عبيدة ذكره ابن عبد البر . الاستيعاب ( بهامش الإصابة ) ٤ / ٣٢٣ .

(٦) ذكر ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ تزوجها بعد عائشة . نقله عنه ابن هشام . السيرة النبوية ٢ / ٦٤٤ .

(٧) الطبقات الكبرى ٨ / ٥٢ .

(٨) المعارف ١٣٣ .

(٩) من قوله : ( وهو قول قتادة ) يبدو أنه نقلًا عن النووي . صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٤٩ .

قبلها[1]، ورجَّحه آخرون، وعمدتهم ما في « صحيح مسلم » من رواية يونس عن شريك عن هشام عن عروة عن عائشة قالت : وكانت – تعني سودة – أول امرأة تزوّجها من بعدي[2]. ورواه كذلك يونس عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن عقيل[3] ، لكن الأول هو الأصح [ ٤٩ / ب ] . فإن قلت : كيف يكون هو الأصحّ ،ومقابله في « صحيح مسلم » من رواية هو الإثبات ؟ قلت: هو من باب صحيح وأصحُّ ، وكلاهما صحيح ، فتُقدَّم رواية الأكثر ؛ وهم القائلون بأن زواج سودة قبل عائشة ، وهو محمول على الدخول بها ، فإنّه دخل بها في مكة كما قدمناه ، وعائشة لم يدخل بها إلّا في المدينة ، وربما كان عقْدُ عائشة قبل عقْد سودة بقليل ، أو في يوم واحد تقدم فيه عقد عائشة ، ثم بعده في ذلك اليوم عقد سودة ودخل بها ، وأمّا عائشة فتأخر الدخول بها . فَمَنْ أطلق زواج سودة قبل عائشة ؛ بناه على الظاهر من دخوله بها ، وقول عائشة : بعدي ؛ أي في العقد . ويُؤيِّد ما قلته ما أخرج ابن سعد[4] بسند مرسل ، رجاله ثقات أن خولة بنت حكيم قالت للنبي ﷺ بعد موت خديجة : أفلا أخطب عليك ؟ قال : « بلى [ قال ][5]فإنكن معشر النساء أرفق بذلك » ، فخطبت عليه سودة بنت زمعة وعائشة فتزوجهما ؛ فبنى بسودة بمكة ، وعائشة يومئذ بنت ست سنين ، حتى بنى بها بعد ذلك حين قدم المدينة . فقوله : فتزوجهما ؛ يحتمل أن يكون العقد في آن واحد ، ويحتمل البعدية لكن بقليل ، فيُحمل قول عائشة : من بعدي ؛ على تقدُّم عقدها على عقدها ، ويُحمل قول مَنْ قال بزوجية سودة قبلها على الدخول بها . وهذا توفيق بين القولين ، وهو بديع من فتح الله تعالى ، والله

---

(١) نقل ابن عبد البر ذلك القول عن عبد الله بن محمد بن عقيل وكذا عن يونس عن ابن شهاب . الاستيعاب ( بهامش الإصابة ) ٤ / ٣٢٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٤٩ وعند ابن حنبل من طريق شريك أيضًا بلفظ : ( بعدها ) . المسند ٦ / ٦٨ .

(٣) ذكره ابن الأثير . أُسْد الغابة ١٥٧/٦ . وذكره النووي . شرح صحيح مسلم ٤٩/١٠ .

(٤) ابن سعد . الطبقات الكبرى ٨ / ٥٧ .

(٥) ما بين المعكوفين منقول من ط ، ورقة ١٧٠ / أ .

الهادي ، وهو أعلم . ثم رأيت التصريح بتقديم عقد عائشة على سودة في كلام الحافظ [ الجليل ][1] أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، فإنه قال في كتاب « المعرفة » لما ذكر سودة : تزوّجها النبي ﷺ بمكة بعد موت خديجة ، وبعد أن عقد على عائشة ، ثم روى من طريق ابن أبي زائدة : حدثنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما تُوفيت خديجة جاءت خولة بنت حكيم إلى النبي ﷺ فقالت : ألا تزوّج . قال ﷺ : « مَنْ ؟ » قالت : إن شئت بكرًا ، وإن شئت ثيِّبًا . قال : « مَنِ البكر ؟ » . قالت : بنت أحبِّ خلق الله إليك ؛ عائشة بنت أبي بكر . قال : « وَمَنِ الثيِّب ؟ » . قالت : سودة بنت زمعة بن قيس ، قد آمنت بك واتبعتك على ما أنت عليه . قال : « فاذهبي فأذكريهما عليَّ » فذكرت ذلك لأبي بكر ، فقال : ادعوا إليَّ رسول الله ﷺ ، فجاء فأنكحه ، ثم أتت زمعة ، ففعلت مثل ذلك . فهذا صَرِيح فيما تأوَّلناه ، وكذلك رواه ابن أبي عاصم من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو به بأتم من هذا ، ورواه يحيى بن سعيد الأموي عن محمد ابن عمرو أتم منه ، والله أعلم . واستمرت مع النبي ﷺ ، وكانت قد كبرت عنده ، فأراد طلاقها ؛ فوهبته يومها لعائشة ، فأمسكها ، وقيل : بل طلَّقها وراجعها ، والصحيح الأول . وقال ابن عبد البر[2] : أسنَّت عند رسول الله ﷺ ، فهمَّ بطلاقها ، فقالت : لا تُطلِّقْنِي ، وأنت في حِلٍّ من شأني ، فإنما أُريد أن أُحشر في أزواجك ، وإني قد وهبت يومي لعائشة ، وإني لا أُريد ما تريد النساء ؛ فأمسكها رسول الله ﷺ حتى تُوفي [ عنها ][3] . وأخرج الترمذي هذه القصة عن ابن عباس بسند حسن أنها لما خشيت أن يُطلقها ؛ قالت : لا تُطلقني ، وأمسكْني ، واجعل يومي لعائشة ، فنزلت : ﴿ **فلا جناح عليهما أن يُصْلِحَا بينهما صُلْحًا والصلح خير** ﴾[4] وماتت بعده بالمدينة في آخر خلافة عمر بن .....

---

(١) ما بين المعكوفين منقول من ط ، ورقة ١٧٠ / أ .

(٢) الاستيعاب ( بهامش الإصابة ) ٤ / ٣٢٣ .

(٣) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط ، ورقة ١٧٠ / ب .

(٤) الترمذي . السنن ٤/٣١٥ ( ٥٠٣١ ) . والآية ١٢٨ من سورة النساء .

الخطاب[1]. هذا هو المشهور[2]. وقال الواقدي : تُوفيت سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنهما[3].

**الثالثة** : عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية ، ووُلدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس ، روى النسائي من حديثها قالت : تزوّجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين ، وبنى بي وأنا بنت تسع ، وقُبض عني وأنابنت ثمان عشرة[4]. وفي رواية لغيره ، وهي في « الصحيح[5] »[6] : وأنا بنت ست سنين . ويُجمع بينهما بأنها كانت أكملت السادسة ودخلت في السابعة تقريبًا ، فإن النبي ﷺ [ تزوّجها ][7] بمكة سنة عشر[8] من النبوة في شوال ، وأعرس بها في شوال أيضًا على رأس ثمانية أشهر من مهاجره ، وقيل : سبعة أشهر من السنة الثانية ، وقيل : ثمانية عشر شهرًا ،

---

(١) ورد في الحاشية ، نسخة ط ، ورقة ١٧٠ / ب : عبارة بعضهم تُوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه سنة عشرين .

(٢) ذكره ابن عبد البر نقلًا عن أحمد بن زهير . الاستيعاب ( بهامش الإصابة ) ٤ / ٣٢٤ . وذكره ابن الأثير في أُسْد الغابة ٦ / ١٥٨ . كما ذكره أيضًا ابن سيد الناس . عيون الأثر ٢ / ٣٧٨ .

(٣) نقله ابن سعد عنه . الطبقات الكبرى ٨ / ٥٧ . كما نقله أيضًا ابن سيد الناس . عيون الأثر ٢ / ٣٧٨ .

(٤) الحديث بلفظه أورده ابن عبد البر من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .الاستيعاب ( بهامش الإصابة ) ٤ / ٣٥٧ ونقله ابن سعد عن الواقدي . الطبقات ٨ / ٦٢ وابن سيد الناس في عيون الأثر جـ ٢ / ٣٧٩ . ولم يخرجه النسائي بتمام لفظه ، وإنما أورده من عدة أحاديث . السنن ٦ / ٨٢ - ٨٣ ( ٣٢٥٥ ، ٣٢٥٨ ) وأيضًا ٦ / ١٣١ ( ٣٣٧٩ ) .

(٥) في ط ( الصحيحين ) ورقة ١٧٠ / ب .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٧١ / أ .

(٨) في ط ( عشرين ) .

وقيل : في السنة الأولى من الهجرة . قاله الواقدي[(١)]. قال ابن دحية : والأول هو الصحيح ، والواقدي كذاب . وقال الدمياطي : بل الصحيح ما قاله الواقدي وأوضحه ، فإن مولدها سنة أربع من النبوة ، ولم يتزوج رسول الله ﷺ بكرًا غيرها . اتفق عليه أهل النقل . وكانت تُكنى أُمَّ عبد الله[(٢)]. ولهذا يُقال : إنها أتت من النبي ﷺ بسقط ، ولا يثبت . وقيل : إنما كنَّاها بابن أختها عبد الله ابن الزبير . وقيل له عليه الصلاة والسلام : أي الناس أحب إليك ؟ قال : « عائشة » . قيل : فمن الرجال ؟ قال : « أبوها »[(٣)]. مكثت مع رسول الله ﷺ تسع سنين وخمسة أشهر ، ولما أُمر رسول الله ﷺ بالتخيير بدأ بها قبل أزواجه ، وقال لها : « إني أعرض عليك أمرًا ؛ فلا عليك ألَّا تعجلي حتى تستأمري أبويك » . وقد قال النووي في « شرح مسلم » : إنما بدأ النبي ﷺ بها في التخيير دون غيرها ؛ لفضلها عليهن[(٤)] ، كذا قال . وقيل : لأنها كانت هي السبب في التخيير[(٥)] ، ولما تقدم من حديث الحسن ، وفيه انقطاع [ عنها ][(٦)] أنها طلبت من النبي [ ٥٠ / أ ] ﷺ ثوبًا ؛ لكن رواية جابر أصح ، وهي أن النسوة سألنه النفقة ؛ فحينئذ لا يتَّحدُ السبب فيهما ؛ فيصح ما قاله النووي ، ويُضاف إليه تقديم النبي ﷺ [ لها في الدخول عليها بعد فراغه من اعتزالهن ، وأمّا إرشاده ﷺ ][(٧)] لها إلى مراجعة أبويها في ذلك ، فإنه إنما أرشدها إلى ذلك ،

---

(١) نقل ابن سعد من رواية الواقدي حديث عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة : وأعرس بي في شوال على رأس ثمانية أشهر من المهاجر . الطبقات الكبرى ٨ / ٥٨ .

(٢) ابن سعد . الطبقات الكبرى ٨ / ٦٤ ، ٦٦ .

(٣) أورده ابن عبد البر من حديث أبي عثمان النهدي عن عمرو بن العاص . الاستيعاب ( بهامش الإصابة ) ٤ / ٣٥٨ .

(٤) النووي ، شرح مسلم ، ج ١٠ / ٩٤ في آخر شرح الأحاديث الواردة في باب : بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية .

(٥) الواو ساقطة من ط .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من ط . ورقة ١٧١ / أ .

(٧) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط . ورقة ١٧١ / ب .

[ خشية ][1] أن يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر ؛ لاحتمال ألَّا يكون عندها من المَلَكة ما يدفع ذلك العارض ، فإذا استشارت أبويها أوضحا لها ما في ذلك من المفسدة وما في مقابله من المصلحة ، ولهذا لما فطنت عائشة رضي الله تعالى عنها لذلك ؛ قالت : قد علم أن أبويَّ لم يكونا يأمراني بفراقه . وقد وقع في رواية عمرة عن عائشة في هذه القصة : وخشي رسول الله ﷺ حداثتي . وهو شاهد لهذا التأويل . وروى ابن سعد من طريق عبد الملك بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت : أُعطيت خلالًا ما أُعطيتها امرأة : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع ، وأتاه المَلَك بصورتي في كفه فنظر إليها ، وبنى بي لتسع ، ورأيت جبريل ، وكنت أحبَّ نسائه إليه ، [ وكان أبي أحبَّ أصحابه إليه ][2] ، ومرّضته فقُبض ولم يشهده غيري والملائكة[3]. وأورد من وجه آخر ضعيف قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : فُضِّلت بعشر ، فذكرت مجيء جبريل بصورتها ، قالت : ولم ينكح بكرًا غيري ، ولا امرأة أبواها مهاجران غيري ، وأنزل الله تعالى براءتي من السماء ، وكان ينزل عليه الوحي وهو معي ، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد ، وكان يُصلي وأنا مُعترضة بين يديه ، وقُبض بين سحري ونحري وفي بيتي وفي ليلتي ، ودُفن في بيتي[4]. قال الشعبي : كان مسروق إذا حدَّث عن عائشة يقول : حدثتني الصادقة ابنة الصديق حبيبة حبيب الله[5]. وكانت وفاتها في رمضان سنة ثمان وخمسين في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت[6] منه . وهذا هو الصحيح عند الأكثر . ودُفنت بالبقيع . وقيل :

---

(١) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط .

(٢) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط . ورقة ١٧١ / ب .

(٣) ابن سعد . الطبقات الكبرى ٨ / ٦٥ .

(٤) ابن سعد . الطبقات الكبرى ٨ / ٦٣ - ٦٤ .

(٥) ذكره ابن سعد من رواية الشعبي بلفظ : ( حدثتني الصادقة بنت الصديق المبرأة ) وزاد ( وقال غيره في هذا الحديث : حبيبة حبيب الله ) . الطبقات ٨ / ٦٤ . وذكره بلفظه من حديث مسروق من طريق الأعمش وزاد فيه : ( المبرأة ) . الطبقات ٤ / ٦٦ . وأورده ابن الأثير ، وزاد فيه : ( البريئة المبرأة ) . أُسْد الغابة ٦ / ١٩١ .

(٦) نقله ابن سعد عن الواقدي ٨/٧٨ . وذكره ابن عبد البر عن خليفة . الاستيعاب =

سنة سبع[1]. وقيل : سنة ست[2] ، والله أعلم .

**الرابعة** : حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وأُمُّها زينب بنت مظعون أخت عثمان . مولدها قبل النبوة بخمس سنين . وكانت تحت خُنيس بن حذافة السهمي ، فتُوفي عنها من جراحات أصابته ببدر وهو بالمدينة سنة اثنتين . وقيل : بل استُشهد بأُحُد سنة ثلاث ، والأول أشهر كما قدمناه . وقيل : بل الثاني أرجح عند طائفة من الحفاظ ، والله أعلم . فتزوّجها رسول الله ﷺ بعد عائشة في شعبان على رأس ثلاثين شهرًا من مهاجره على القول الأول ، وبعد أُحُد على الثاني . وكان عُمَر رضي الله عنه بعد انقضاء عِدتها [ قد ][3] عرضها على أبي بكر ، فسكت ، ثم عرضها [ على ][4] عثمان لما ماتت رُقية بنت النبي ﷺ ، فقال : ما أُريد أن أتزوج اليوم ، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ ، فشكا إليه عثمان[5] ، وأخبره بعرضه حفصة عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « يتزوج حفصة مَنْ هو خير من عثمان ، ويتزوج عثمان مَنْ هي خير من حفصة » ، ثم تزوج عليه الصلاة والسلام حفصة ، وزوّج ابنته أُمّ كلثوم عثمان[6] ، فلقي أبو بكر عمر رضي الله عنهما ، فقال : لا تجد عليَّ ، فإن رسول الله ﷺ ذكر حفصة ، فلم أكن لأُفشيَ سرَ رسول الله ﷺ ، ولو تركها لتزوجتها[7]. أخرجه

---

= ( بهامش الإصابة ) ٤ / ٣٦٠ .

(١) نقله ابن عبد البر عن المدايني عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة . المرجع السابق .

(٢) ذكره ابن سيد الناس . عيون الأثر ٢ / ٣٨٠ .

(٣) (٤)ما بين المعكوفين زيادة من ط . ورقة ١٧٢ / أ .

(٥) ورد في الحاشية ، نسخة ( ط ) ، ورقة ١٧٢ / أ .
في المواهب ما نصه : ولما تُوفِّيت رقية ؛ خطب عثمان ابنة عمر حفصة ، فردَّه ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « يا عمر ، ألا أدُلُّك على خير لك من عثمان ، وأدُلُّ عثمان على خيرٍ له من ابنتك ؟ » قال : نعم يا نبي الله ، قال : « تُزوجني ابنتك ، وأُزوج عثمان ابنتي » .

(٦) ابن سيد الناس . عيون الأثر ٢ / ٣٨٠ .

(٧) الرواية نقلها ابن حجر في الإصابة مع الاستيعاب ، جـ ٤ / ٢٧٣ .

أبو عبيدة في ذكر أزواج النبي ﷺ ، وأصله في « صحيح البخاري »[1] بغير هذا السياق . قال ابن عبد البر : طلَّقها رسول الله ﷺ تطليقةً ، ثم ارتجعها ، وذلك أن جبريل عليه السلام قال له : راجع حفصة ، فإنها صوَّامة قوَّامة ، وإنها زوجتك في الجنة[2] . أخرجه ابن سعد[3] . وأخرج أبو نعيم في « الحلية » من حديث عقبة بن عامر قال : طلَّق رسول الله ﷺ حفصة بنت عمر ، فبلغ ذلك عمر ، فحثا التراب على رأسه ، وقال : ما يعبأ الله بعمر وابنته بعدها ، فنزل جبريل عليه السلام من الغد على النبي ﷺ ، فقال : إن الله عزّ وجلّ يأمرك أن تُراجع حفصة رحمةً لعمر[4] . وماتت رضي الله عنها في شعبان سنة خمس وأربعين . ذكره ابن سعد عن الواقدي . قال : وعاشت ستين سنة[5] . وقيل : بل ماتت سنة إحدى وأربعين[6] . وقيل : سنة خمسين ، عام فتح إفريقية في زمن يزيد بن معاوية ، وهو ما رواه ابن وهب عن مالك[7] . ووهم أبو بشر الدولابي ، فظنَّ أنه الفتح الأول الذي كان في زمن عثمان ، فلهذا قال : سنة سبع وعشرين[8] . وهو غلط ، والله أعلم .

---

(١) الصحيح مع الفتح ٧ / ٣١٧ ( ٤٠٠٥ ) و٩ / ١٧٥ – ١٧٦ ( ٥١٢٢ ) .

(٢) الاستيعاب ( بهامش الإصابة ) ٤ / ٢٦٩ .

(٣) الطبقات الكبرى ٨ / ٨٤ .

(٤) أبو نعيم ، حلية الأولياء ، جـ ٢ / ٥٠ – ٥١ ، رقم الترجمة ( ١٣٥ ) . وذكره ابن عبد البر ، الاستيعاب ( بهامش الإصابة ) ٤ / ٢٦٩ . وأورده أيضًا ابن الأثير . أُسْد الغابة ٦ / ٦٦ . وذكره ابن سيد الناس . عيون الأثر ٢ / ٣٨٠ .

(٥) ابن سعد . الطبقات الكبرى ٨ / ٨٦ .

(٦) قاله ابن الأثير . أُسْد الغابة ٦ / ٦٧ . وذكره ابن عبد البر نقلًا عن أبي معشر . الاستيعاب ( بهامش الإصابة ) ٤ / ٢٧٠ .

(٧) ذكره ابن حجر . الإصابة ٤ / ٢٧٤ .

(٨) ورد في الحاشية ، نسخة ( ط ) ورقة ١٧٢ / ب :
قوله : سنة سبع وعشرين ؛ أي : وتبعه على ذلك القُضاعي في عيون المعارف ، فقال فيه : وماتت – يعني حفصة – في خلافة عثمان سنة سبع وعشرين ، وقيل : سنة خمس وأربعين في خلافة معاوية ، وصلَّى عليها مروان . انتهى . انظر : ابن عبد البر ، =

**الخامسة** : زينب بنت خزيمة بن الحارث ، [ أم المساكين . كانت عند الطفيل بن الحارث ][1] فطلَّقها ، فتزوجها أخوه عبيدة ، فقُتل يوم بدر شهيدًا . كذا قال ابن الكلبي[2]. وقال غيره : كانت تحت عبد الله بن جحش ، فاستُشهد بأُحُد ، فتزوجها رسول الله ﷺ[3] في رمضان على رأس أحد وثلاثين شهرًا من الهجرة[4] بعد حفصة ، وكانت أختَ ميمونة بنت الحارث لأمها[5]. وذكر ابن سعد في ترجمة أم سلمة بسند منقطع عنها في خطبة النبي ﷺ لها قالت : فتزوَّجني ، فأنقلني إلى بيت زينب بنت خزيمة أم المساكين بعد أن ماتت[6]. وقد ذكر ابن منده في ترجمتها حديث : « أوَّلُكُنَّ لحوقًا بي أطولُكُنَّ يدًا ... » الحديث . وتعقَّبه ابن الأثير بأن المراد بذلك زينب بنت جحش ؛ لأن المراد بلحوقهن به موتُهن بعده ، وهذه ماتت في حياته ، وهو تعقُّبٌ جيد[7]. ومكثت عند رسول الله ﷺ ثمانية أشهر[8]. وقيل : بل شهرين أو ثلاثة[9].

---

= وابن حجر : الاستيعاب مع الإصابة ، جـ ٤ / ٢٧٠ و٢٧٤ .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط . ورقة ١٧٢ / ب .

(٢) نقله عنه ابن حجر . الإصابة ٤ / ٣١٦ . والقولان ذكرهما ابن سيد الناس ، عيون الأثر ٢ / ٣٨١ . وابن سعد في الطبقات جـ ٨ / ١١٥ .

(٣) ذكر ابن عبد البر أنه من قول ابن شهاب . الاستيعاب ( بهامش الإصابة ) ٤ / ٣١٣ . وقاله ابن الأثير . أُسْد الغابة ٦ / ١٢٩ .

(٤) ذكره ابن سعد عن الواقدي . الطبقات الكبرى ٨ / ١١٥ . وذكره ابن سيد الناس . عيون الأثر ٢ / ٣٨١ .

(٥) ذكره ابن عبد البر نقلًا عن أبي الحسن علي بن محمد الجرجاني النسَّابة ، وقال : لم أرَ ذلك لغيره . الاستيعاب ( بهامش الإصابة ) ٣١٣/٤ ونقله ابن سيد الناس عن ابن عبد البر . عيون الأثر ٣٨١/٢ . وذكره ابن حجر دون سند . الإصابة ٣١٥/٤ .

(٦) ابن سعد . الطبقات الكبرى ٨ / ٩٢ بلفظ : ( فانتقلني ) .

(٧) ابن الأثير . أُسْد الغابة ٦ / ١٢٩ .

(٨) نقله ابن سعد عن الواقدي . الطبقات الكبرى ٨ / ١١٥ ونقله ابن حجر عن ابن الكلبي . الإصابة ٤ / ٣١٦ .

(٩) ذكره ابن عبد البر . الاستيعاب ( بهامش الإصابة ) ٤ / ٣١٣ . ونقله عنه ابن سيد الناس . عيون الأثر ٢ / ٣٨١ .

والصحيح أنها ماتت في ربيع الآخر سنة أربع[1] ، والله أعلم .

**السادسة** : أم سلمة ؛ هند بنت أبي أمية[2] ، واسمه : حذيفة[3] ، وقيل : سُهيل بن المغيرة المخزومية . وشذَّ مَنْ قال : اسمها رملة كانت عند أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد [ ٥٠ / ب ] ، وهما أول مَنْ هاجر إلى أرض الحبشة[4] ، ثم هاجرت إلى المدينة ، فيُقال : إنها أول ظعينة[5] دخلت إلى المدينة

---

(١) ذكره ابن سعد نقلًا عن الواقدي ، ولفظه : ( على رأس تسعة وثلاثين شهرًا ) . الطبقات الكبرى ٨ / ١١٦ ، وذكره ابن سيد الناس ، وزاد : ( من الهجرة ) . عيون الأثر ٢ / ٣٨١ .

(٢) ورد في الحاشية ، نسخة ( ط ) ورقة ١٧٣ / أ :
واسم أمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة . قاله النووي في تهذيبه . انتهى . ( تهذيب الأسماء واللغات ، القسم الأول ، ص ٣٦١ ) وقال النووي في شرح مسلم : واسم أم سلمة هند ، وقيل : رملة ، وليس بشيْ . انتهى .
وعبارته في التهذيب : أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها ، اسمها هند ، هذا هو الصحيح المشهور . ( تهذيب الأسماء واللغات ، القسم الأول / ٣٦١ ) قال ابن الأثير : وقيل : اسمها رملة ، قال : وليس بشيْ كنيت بابنها سلمة بن أبي سلمة ، انتهى ( أسد الغابة ، جـ ٦ / ٢٨٩ ) رقم الترجمة ( ٧٣٣٥ ) . وقوله : ( كُنيت بابنها ... ) لم يرد عند ابن الأثير وقد ورد عند النووي في تهذيبه . وقد نقل النووي قول ابن الأثير . ( تهذيب الأسماء واللغات ، القسم الأول ، ص ٣٦١ ) .

(٣) ورد في الحاشية ، نسخة ط ، ورقة ١٧٣ / أ :
قوله : واسمه حذيفة ؛ أي ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم . ( ابن الأثير ، أُسْد الغابة ، جـ ٦ / ٢٨٩ ، وفي ص ٣٤٠ ) .

(٤) ذكره ابن سيد الناس . عيون الأثر ٢ / ٣٨١ .

(٥) ورد في الحاشية ، نسخة ط ، ورقة ١٧٣ / أ :
قوله : أول ظعينة : الظعينة : فعيلة ؛ بمعنى مفعولة ، قيل : هي المرأة ؛ لأن زوجها يظعن بها . وقيل : اسم للهودج ؛ سواء كان فيه امرأة أم لا ، والجمع ظعائن وظُعُن بضمتين ، ويُقال : الظعينة في الأصل للمرأة في هودجها ، ثم سُمِّيت بهذا الاسم وإن كانت في بيتها ؛ لأنها تصير مظعونة . انتهى . مصباح . ( الفيومي ، المصباح المنير / ٣٨٥ ) .

مهاجرة[(١)] ، ثم مات أبو سلمة رضي الله عنه بعد مرجعه من قطن ، وكان جُرِح بأُحُد[(٢)] ، فانتقض عليه جُرْحُه في جمادى الآخرة سنة أربع ، فاعتدَّت أم سلمة ، وحلَّت لعشر بقين من شوال [ سنة أربع ][(٣)] ، فتزوّجها رسول الله ﷺ في ليال بقين من شوال المذكور[(٤)]. وأخرج ابن أبي عاصِم من طريق عبد الواحد ابن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن أم سلمة قالت : لما خطبني النبي ﷺ ؛ قلت له : فِيَّ خلال ثلاث : أما أنا فكبيرة السن ، وأنا امرأة معيل ، وأنا امرأة شديدة الغيرة ؛ فقال : « أنا أكبر منك ، وأما العيال فإلى الله تعالى ، وأما الغيرة فأدعو الله فيذهبها عنك » ، فتزوجها ، فلما دخل عليها ؛ قال : « إنْ شئتِ سبَّعتُ لك ، وإن سبعت لك سبَّعتُ لنسائي » فقالت بالثلاث[(٥)]. والحديث في « صحيح مسلم » من طرق[(٦)]. ووقع في كلام ابن عبد البر أن النبي ﷺ

---

(١) ذكر ذلك ابن الأثير ، وزاد : وقيل : بل ليلى بنت أبي حثمة امرأة عامر بن ربيعة ( أُسْد الغابة ، جـ ٦ / ٢٨٩ ) وذكره ابن عبد البر . الاستيعاب ( بهامش الإصابة ٤ / ٤٢١ ، ٤ / ٤٥٤ .

(٢) ورد في الحاشية ، نسخة ط ، ورقة ١٧٣ / أ :
قوله : وكان جُرح بأُحُد : الذي جرحه أبو أسامة الحبشي في عضده بسهم ؛ أي ومات منه لثمان خلون من جُمادى . وهذه المعلومات قد أوردها ابن سعد في الطبقات جـ ٨ / ٨٧ عن عمر بن أبي سلمة . نقلها عن ابن سعد النووي في ( تهذيب الأسماء واللغات ، القسم الأول ، ص ٣٦١ - ٣٦٢ ) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٤) ذكر ذلك مطولًا ابن سعد في الطبقات ، جـ ٨ / ٨٧ .
ونقله النووي في تهذيب الأسماء ، القسم الأول / ٣٦٢ عن ابن سعد .

(٥) الرواية ذكرها ابن حجر بسندها ولفظها . الإصابة ٤ / ٤٢٣ .
وأخرجها ابن سعد في الطبقات ، جـ ٨ / ٩٠ عن عبد الله بن نمير بسنده عن حبيب بن أبي ثابت . وفي ص ٩١ عن الفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله الأسدي عن عبد الواحد ابن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . كما أخرجها ابن سعد عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن أم سلمة . ( الطبقات ، جـ ٨ / ٩١ - ٩٢ ) .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ١٠ / ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ . =

تزوجها في شوال سنة اثنتين[1] ، وليس بشيءٍ ؛ لأنه ذكر في وفاة أبي سلمة أنها كانت في جمادى الآخرة سنة ثلاث ، والنبي ﷺ لم يتزوجها إلا بعد انقضاء عدتها من أبي سلمة بالوفاة . ماتت رضي الله عنها - كما قال ابن حبان - سنة إحدى وستين في ولاية يزيد بن معاوية بعدما جاءها الخبر بقتل الحسين بن علي[2] - وهو الصحيح - ولها أربع وثمانون سنة[3]. وأمّا قول الواقدي وَمَنْ تبعه[4] أنها ماتت في شوال سنة تسع وخمسين[5] ؛ فليس بجيد . ففي « صحيح مسلم » أن الحارث بن عبد الله[6] بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان دخلا على

---

= كتاب النكاح ، باب : ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عقب الزفاف . قال النووي في شرح حديث أم سلمة : في الحديث ملاطفة الأهل والعيال وغيرهم ، وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع إليه ، وفيه العدل بين الزوجات . وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فإن كانت بكرًا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء ، وإن كانت ثيبًا كان لها الخيار إن شاءت سبعًا ويقضي السبع لباقي النساء ، وإن شاءت ثلاثًا ولا يقضى ، هذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث وممن قال به مالك وأحمد : وإسحاق ، وجمهور العلماء . ( شرح صحيح مسلم ، جـ ١٠ / ٤٤ ) .

(١) ابن عبد البر . الاستيعاب ( بهامش الإصابة ) ٤ / ٤٢١ - ٤٢٢ .

(٢) نقله ابن حجر عن ابن حبان . الإصابة ٤ / ٤٢٤ . ونقله النووي عن أبي بكر بن أبي خيثمة ( شرح مسلم جـ ١٨ / ٥ ) .

(٣) ذكره الواقدي ونقله عنه ابن سعد . الطبقات الكبرى ٨ / ٩٦ . ونقله ابن حجر عن الواقدي . الإصابة ٤ / ٤٢٤ .

(٤) ورد في الحاشية ، نسخة ط ، ورقة ١٧٣ / ب :
قوله : وَمَنْ تبعه : أي كالقضاعي في عيون المعارف ، فإنه قال فيه : وماتت سنة تسع وخمسين ، وقيل : تُوفيت بالمدينة سنة إحدى وستين يوم عاشوراء ، وهو اليوم الذي قُتل فيه الحسين رضي الله عنه ، وصلّى عليها الوليد بن عتبة والي المدينة . انتهى . ذكره النووي .

(٥) نقله ابن سعد عن الواقدي ، ولم يذكر فيه ( في شوال ) . الطبقات الكبرى ٨ / ٩٦ . ونقله ابن حجر عن الواقدي بلفظه . الإصابة ٤ / ٤٢٤ .

(٦) في ط ( الحارث بن عبد البر ) ورقة ١٧٣ / ب .

أم سلمة في ولاية يزيد بن معاوية ، فسألاها عن الجيش الذي يُخسف به[1]. وكانت ولاية يزيد بعد موت أبيه في سنة ستين ، والله أعلم .

**السابعة** : زينب بنت جحش[2] بن رئاب[3] ، أمها أُميمة بنت عبد المطلب[4] عمة النبي ﷺ [ وكانت قبله ﷺ ][5] عند زيد بن حارثة مولاه ثم طلقها ، فلما حلَّت خطبها رسول الله ﷺ فزوّجه الله إيَّاها من السماء سنة أربع ، وقيل : سنة ثلاث ، وقيل : خمس[6] ، وهي يومئذ بنت خمس وثلاثين سنة[7]. قال تعالى : ﴿ **فلما قضى زيد منها وطرًا** ................

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨ / ٤ – ٥ . وعنده ( الحارث بن أبي ربيعة ) .

(٢) ورد في الحاشية ، نسخة ط ، ورقة ١٧٣ / ب :
قوله : بنت جحش ؛ في المصباح : الجحش ولد الأتان ، والجمع جحوش وجحاش وجِحشان بالكسر ، وبالمفرد سُمِّي الرجل ، ومنه حمنة بنت جحش . انتهى .

(٣) ورد في الحاشية ، نسخة ط ، ورقة ١٧٣ / ب : ( المصباح / ٩١ )
قوله : رئاب ؛ بكسر الراء بعدها همزة ممدودة ثم موحدة ، قال في الصحاح : ورئاب اسم رجل . انتهى .
وقال في القاموس : وككتاب هارون بن رئاب الصحابي البدري ، ورئاب البدري ابن عبد الله المُحدِّث وجَدُّ جابر بن عبد الله الصحابي ، وجد زينب بنت جحش رضي الله عنهم أجمعين ( الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، جـ ١ / ٧٢ ) .
ورد في الحاشية ، نسخة ط ، ورقة ١٧٣ / ب :
في القاموس : وبالضم بُرة بن رياب ويُدعى جحش بن رياب أيضًا والد أم المؤمنين .

(٤) ذكر ذلك ابن سعد في الطبقات ، جـ ٨ / ١٠١ . وابن الأثير في أُسْد الغابة جـ ٦ / ١٢٥ . والطبراني في المعجم الكبير جـ ٢٤ / ٣٨ رقم ( ١٠٤ ) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٦) هذه الأقوال ذكرها ابن سيد الناس . عيون الأثر ٢ / ٣٨٢ . وقوله : ( سنة ثلاث ) ، فقد ذكر ابن عبد البر أنه من قول أبي عبيدة ، كما ذكر أن قوله : ( سنة خمس ) من قول قتادة . الاستيعاب ( بهامش الإصابة ) ٤ / ٣١٤ . كما ذكر هذه الأقوال أيضًا ابن الأثير ، أُسْد الغابة ، جـ ٦ / ١٢٥ .

(٧) ذكر ذلك ابن سعد في الطبقات ، جـ ٨ / ١١٤ .

زوجنكها ﴾[1] ، وأولم عليها رسول الله ﷺ وأطعم المسلمين خبزًا ولحمًا ، وفيها نزل الحجاب . وقد ورد في صفة تزويجه ﷺ بها عدة أخبار ؛ أقواها ما أخرجه مسلم من حديث أنس قال : لما انقضت عدة زينب ؛ قال النبي ﷺ لزيد : « اذكرها عليَّ » ، فانطلق حتّى أتاها وهي تُخمّر عجينها . قال : فلما رأيتها ؛ عظُمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها ؛ لأن رسول الله ﷺ ذكرها ، فوليتها ظهري ، ونكصت على عقبي ، فقلت : يا زينب ، إن رسول الله ﷺ أرسل يذكرك . قالت : ما أنا بصانعة [ شيئًا ][2] حتى أوامر ربي ، فقامت إلى مسجدها ، ونزل القرآن ، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن[3]. وذكر قصة الحجاب . وقد أثنت عليها عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك بأن الله تعالى عصمها بالورع . قالت : وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ[4]. وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ بأنها بنت عمته ، وبأن الله تعالى زوَّجها له وهن زوَّجهن أولياؤهن[5]. وهي أول نساء النبي ﷺ موتًا بعده . وفي « الصحيحين »[6] ، واللفظ لمسلم ، من حديث عائشة قالت : قال

---

(١) الآية ٣٧ من سورة الأحزاب .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٧٤ / أ . والصحيح ثبوته .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ٩ / ٢٢٧ - ٢٢٨ . كتاب النكاح ، باب : زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٧ / ٤٣٤ - ٤٣٥ . باب : حديث الإفك ، كتاب المغازي . صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٧/١١٣ ، باب : حديث الإفك وقبول توبة القاذف .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ، باب : وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم ( صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ١٣ / ٤٠٣ - ٤٠٤ رقم ( ٧٤٢٠ ) . وأحمد في المسند جـ ٣ / ١٢١ . والترمذي في السنن ، جـ ٥ / ٣٣ ، رقم ( ٣٢٦٥ ) تفسير سورة الأحزاب والطبراني في المعجم الكبير ، جـ ٢٤ / ٣٩ ، رقم ( ١٠٧ ) .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ١٦ / ٨ ، كتاب الفضائل ، باب : فضائل أم المؤمنين زينب رضي الله عنها .

صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ٣ / ٢٨٦ ، كتاب الزكاة ، رقم الحديث ( ١٤٢٠ ). وأخرجه أحمد في المسند ، جـ ٦ / ١٢١ .

رسول الله ﷺ : « أسرعُكن[1] لحاقًا بي أطولُكن يدًا » قال : فكن يتطاولن أيتهن أطول يدًا . قالت : وكانت[2] أطولنا يدًا زينب ؛ لأنها كانت تعمل بيدها[3] وتتصدق . ومن طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة نحو المرفوع قالت عائشة : فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمُدُّ أيدينا في الجدار نتطاول ، فلم نزل نفعل ذلك حتى تُوفيت زينب بنت جحش ، وكانت امرأة قصيرة ، ولم تكن بأطولنا ، فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد طول اليد بالصدقة[4]. وقد وهم مَنْ زعم أن المشار إليها بذلك زينب بنت خزيمة كما تقدم . قال الواقدي : ماتت سنة عشرين[5] ، وهي بنت خمسين ، وصلى عليها عمر رضي الله عنه ، كما رواه الطبراني[6]. وقيل : عاشت ثلاثًا وخمسين[7] سنة ، والله أعلم .

**الثامنة** : جويرية بنت الحارث [ بن ][8] أبي ضرار المصطلقية ، سُبيت يوم المريسيع في غزوة بني المصطلق سنة خمس أو ست ، ووقعت في سهم ثابت ابن قيس بن شماس ، فكاتبها على تسع أواقٍ ، فأدّى ﷺ عنها كتابتها وتزوجها ، وكان اسمها برة ، فسمّاها النبيّ ﷺ جويرية . وقد روى ابن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير [ عن عمّه عروة بن الزبير ][9] عن خالته

---

(١) في ط ( أشدكن ) ورقة ١٧٤ / ب .

(٢) في ط ( وكان ) . (٣) في ط ( بيديها ) .

(٤) أخرجه الحاكم من الطريق المشار إليه . المستدرك مع التلخيص ، ج ٤ / ٢٥ ونقله ابن حجر في فتح الباري ، ج ٣ / ٢٨٧ عن الحاكم . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، ج ٢٤ / ٥٠ ، رقم ( ١٣٣ ) . وقد أخرجه أيضًا ابن سعد في الطبقات ، ج ٨ / ١٠٨ عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة .

(٥) نقل ابن سعد بسنده عن الواقدي أنها تُوفيت سنة عشرين ( الطبقات ، ج ٨ / ١١٥ ) . كما أخرج ذلك الطبراني بسنده عن محمد بن إسحاق . المعجم الكبير ، ج ٢٤ / ٣٨ ، رقم ( ١٠٥ ) .

(٦) الطبراني ، المعجم الكبير ، ج ٢٤ / ٥٠ ، رقم ( ١٣٤ ) .

(٧) نقله ابن سعد في الطبقات ج ٨ / ١١٥ عن عمر بن عثمان .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٧٤ / أ .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٧٤ / ب .

عائشة رضي الله عنها قالت : لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق ؛ وقعت جويرية في السهم لثابت بن قيس بن شماس ، أو لابن عم له ، فكاتبته على نفسها ، وكانت امرأة حلوة مُلّاحة[1] ، لا يراها أحد إلّا أخذت بنفسه ، فأتت [ ٥١ / أ ] رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها . قالت عائشة : فوالله ما هو إلّا أنْ رأيتها[2] ؛ فكرهتها ، وقلت : يرىٰ منها ما قد رأيتَ ، فلما دخلت على رسول الله ﷺ ؛ قالت : يا رسول الله ، أنا جويرية بنت الحارث سيّد قومه ، وقد أصابني من البلاء ما لم يخفَ عليك[3] ، وقد كاتبت على نفسي ، فأعنّي[4] على كتابتي ، فقال : « أوخير من ذلك ؛ أؤدي عنك كتابتك ، وأتزوجك » فقالت : نعم ، ففعل ذلك ، فبلغ النّاس أنّه قد تزوّجها ؛ فقالوا : أصهار رسول الله ﷺ ، فأرسلوا ما كان في أيديهم من بني المصطلق ، فلقد أعتق الله بها مائة أهل بيت من بني المصطلق ، فما أعلم امرأة أعظم منها على قومها بركة[5] . وأخرجه أحمد[6] وأبو داود[7] من طريق ابن إسحاق ، وأخرجه الحاكم من طريق مجاهد ، قال : قالت جويرية : يا رسول الله ، إن أزواجك يفخرن عليَّ ؛ يقلن : إنما أنت ملك يمين ، قال : « ألم أُعظم صداقك ، ألم أعتق أربعين من قومك ؟ »[8] وأخرج ابن سعد من طريق أيوب عن أبي قلابة قال : جاء

---

(١) الملاحة ؛ بضم الميم وبتخفيف اللام وتشديدها ، ومعناها : المليحة . فقد ذكر في الصحاح ما ملخصه أن الملاح ؛ بالضم والتخفيف هو المليح ، وبالضم والتشديد هو الأملح من المليح . ورد هذا في نسخة ( ط ) ورقة ١٧٤ / ب ، وكذلك في ( س ) . ( الجوهري ، الصحاح ، جـ ١ / ٤٠٦ – ٤٠٧ ) .

(٢) زاد ابن إسحاق : ( على باب حجرتي ) . ابن هشام . السيرة النبوية ٢ / ٢٩٥ .

(٣) زاد ابن إسحاق ( فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن الشماس ، أو لابن عم له ) نفس المرجع .

(٤) عند ابن إسحاق : ( فجئتك أستعينك ) نفس المرجع .

(٥) نقله عنه ابن هشام . السيرة النبوية ٢ / ٢٩٤ – ٢٩٥ .

(٦) أحمد بن حنبل . المسند ٦ / ٢٧٧ .

(٧) أبو داود . السنن ٤ / ٢٤٩ ( ٣٩٣١ ) .

(٨) الحاكم . المستدرك ٤ / ٢٦ . وأخرجه ابن سعد من طريق الواقدي عن مجاهد عن =

أبو جويرية فقال : لا يُسبى مثلها ، فخلّ سبيلها ، فقال : « بل أُخيِّرها » قال : قد أحسنت ، فأتاها أبوها ، فقال : إن هذا الرجل قد خيَّركِ ؛ فلا تفضحينا . قالت : فإني أختار الله ورسوله[1] . ماتت رضي الله عنها سنة خمسين[2] من الهجرة ، وقيل : بقيت إلى ربيع الأول سنة ست وخمسين[3] . قاله الواقدي[4] . وقيل : عاشت خمسًا وستينِ سنة[5] ، والله أعلم .

**التاسعة** : ريحانة بنت شمعون بن زيد ، وقيل : بنت زيد بن عمرو ، من بني النضير ، وقيل : من بني قريظة . كانت متزوجة برجل منهم ، يُقال له : الحكم ، وكانت جميلة وسيمة . وقعت في سبي بني قريظة ، فكانت صفيَّ رسول الله ﷺ ؛ فخيَّرها بين الإسلام ودينها ؛ فاختارت الإسلام ، فأعتقها وتزوجها ، وأصدقها اثنتي عشرة أوقية ونشًّا[6] ، وأعرس بها في المحرم سنة ست في بيت سلمىٰ بنت قيس النجارية . وقد روىٰ ابن سعد من طريق محمد بن

---

= جويرية . الطبقات الكبرى ٨ / ١١٧ .

(١) ابن سعد . الطبقات الكبرى ٨ / ١١٨ .

(٢) ذكره ابن سعد . الطبقات الكبرى ٨ / ١٢٠ .

(٣) ورد في الحاشية نسخة ط ، ورقة ١٧٥ / أ : قوله : وقيل ... إلخ : عبارة القاضي : وتُوفيت سنة ستٍ وخمسين ، وقيل : تُوفيت في أيام عمر رضي الله عنه .

(٤) نقله عنه ابن سعد . الطبقات الكبرى ٨ / ١٢٠ . ابن عبد البر ، الاستيعاب مع الإصابة جـ ٤ / ٢٦١ .

(٥) نقله ابن سعد عن الواقدي . الطبقات الكبرى ٨ / ١٢٠ . وقال ابن سيد الناس : ( وقد بلغت سبعين سنة ؛ لأنه تزوَّجها وهي بنت عشرين سنة ) . عيون الأثر ٢ / ٣٨٣ - ٣٨٤ .

(٦) ورد في الحاشية نسخة ط ، ورقة ١٧٥ / أ :
قوله : ونشًّا ؛ قال في المصباح : النشي بالفتح ؛ نصف الأوقية وغيرها . وكانت الأوقية عندهم أربعين درهمًا ، وكان النَّشُّ عشرين درهمًا . قال ابن الأعرابي : ونش الدرهم والرغيف نصفه . وقال : قال في الصحاح : النش عشرون درهمًا ، وهو نصف أوقية ؛ لأنهم يسمون الأربعين درهمًا أوقية ، ويسمون العشرين نشًّا ، ويسمون الخمسة نواة . ( الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٦٠٦ . الجوهري ، الصحاح ، جـ ٣ / ١٠٢١ ) .

كعب قال : كانت ريحانة مما أفاء الله على رسوله ، وكانت جميلة وسيمة ، فلمّا قُتل زوجها ؛ وقعت في السبيّ ، فخيَّرها رسول الله ﷺ ، فاختارت الإسلام ، فأعتقها وتزوجّها ، وضرب عليها الحجاب ، فغارت عليه غيرة شديدة ، فطلَّقها ، فشقّ عليها ، وأكثرت البكاء ، فراجعها ، فكانت عنده حتّى ماتت قبل وفاته[1] . وروىٰ ابن إسحاق في « الكبرىٰ » أن رسول الله ﷺ سباها ، فأبت إلّا اليهودية ، فوجد رسول الله ﷺ في نفسه ، فبينما هو مع أصحابه ؛ إذ سمع وقع نعلين خلفه ، فقال : « هذا ثعلبة بن سَعنة[2] ؛ يُبَشِّرني بإسلام ريحانة ، فبشَّر بها ، وعرض عليها أن يعتقها ويتزوجها [ ويضرب عليها الحجاب ][3] ؛ فقالت : يا رسول الله ، بل تتركني في ملكك ، فهو أخفُّ عليَّ وعليك ، فتركها[4] . وماتت قبل وفاة رسول الله ﷺ سنة عشر[5] ، وقيل : لما رجع من حجة الوداع ، وقيل : سنة ست عشرة ، وصلىٰ عليها عمر ، والأول أثبت . وأخرج ابن[6] سعد عن الواقدي من عدّة طرق أنّه ﷺ تزوَّجها ، وضرب عليها الحجاب ، ثم قال : وهذا الأمر عند أهل العلم ، وسمعت مَنْ يروي أنّه كان يطأها بملك اليمين[7] . وقال ابن عبد البّر : ريحانة ؛ لم يزد على ذلك ، لكن الأرجح ما قدمناه أنّها زوجة ، والله أعلم .

**العاشرة** : أم حبيبة رملة[8] بنت أبي سفيان صخر بن حرب تزوَّجت

---

(١) ابن سعد . الطبقات ، ج ٨ / ١٣٠ .

(٢) سَعنة ؛ بفتح المهملة وسكون العين المهملة وبالنون ، وقيل : بالتحتانية ، وهو ممن أسلم من بني قريظة . ورد ذلك في نسخة ط ، ورقة ١٧٥ / أ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٧٥ / ب .

(٤) نقله عنه ابن هشام . السيرة النبوية ٢ / ٢٤٥ . وروى ابن سعد نحوه ، بعضه من طريق الواقدي والبعض الآخر من طريق عبد الملك بن سليمان . الطبقات الكبرى ٨ / ١٣١ .

(٥) قاله ابن عبد البر . الاستيعاب ( بهامش الإصابة ) ٤ / ٣١٠ .

(٦) ابن سعد ، الطبقات ، ج ٨ / ١٣١ .

(٧) ابن سعد ، الطبقات ج ٨ / ١٣١ . ومن قوله : ( وقال ابن إسحاق في الكبرى ) قد ذكره بطوله ابن حجر ( الإصابة مع الاستيعاب ج ٤ / ٣٠٩ ) .

(٨) ورد في نسخة ط ، ورقة ١٧٥ / ب : =

بعُبيد الله بن جحش ، وأسلمت هي وإياه ، ثم هاجرا جميعًا[1] إلى أرض الحبشة ، فتنصَّر عُبيد الله هناك ، وثبتت هي علىٰ إسلامها ، فبعث رسول الله ﷺ عمرو بنَ أمية الضمريَّ إلى النجاشي ، فزوَّجه إيَّاها . وقد روىٰ ابن سعد من طريق إسماعيل بن عمرو بن سعيد الأموي قال : قالت أم حبيبة : رأيت في النوم كأن زوجي عُبيد الله بن جحش بأسوء صورة ، ففزعت ، فأصبحت ، فإذا به قد تنصَّر ، فأخبرته بالمنام ، فلم يَحْفِل[2] به ، وأكبَّ على الخمر حتّى مات ، فأتاني آتٍ في النوم ، فقال : يا أم المؤمنين ، ففزعت ، فما هو إلا أن انقضت عِدَّتي ، فما شعرت إلا برسول النجاشي يستأذن ، فإذا هي جارية له ، يُقال لها : أبرهة ، فقالت : إن الملك يقول لك : وكِّلي مَنْ يُزوِّجُك ، فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص بن أمية ، فوكَّلته ، وأعطيت أبرهة سوارين من فضة ، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب وَمَنْ كان هناك من المسلمين ، فحضروا ، فخطب النجاشي ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وتشهَّد ، ثم قال : أمّا بعد ، فإن رسول الله ﷺ كتب إليَّ أنّ أزوِّجه أم حبيبة ، فأجبته ، وقد أصدقتها عنه أربعمائة دينارٍ ، ثم سكب الدنانير ، فخطب خالد ، فقال : قد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وزوَّجْتُه أُمَّ حبيبة ، وقبض الدنانير ، وعمل لهم النجاشي طعامًا ، فأكلوا . قالت أم حبيبة : فلما وصل إليَّ المال ؛

---

= وقيل : هند ، وأمها صفية بنت أبي العاصي ، قاله بعضهم قال : وتُوفيت بالمدينة سنة أربع أو اثنتين وأربعين للهجرة . قال ابن شيخ الإسلام زكريا : الذي يظهر لي أن حبيبة اسم لابنة كانت لها من عبيد الله بن جحش ، ثم بعد مدة رأيت النووي صرَّح بذلك في « تهذيبه » ، وعبارته : أم حبيبة أم المؤمنين ؛ اسمها رملة ، وقيل : هند ، والصحيح المشهور رملة ، وبه قال الأكثرون . كنيت بابنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش . انتهى . ثم قال : فالحمد لله على موافقة المنقول .
( تهذيب الأسماء واللغات ، القسم الأول / ٣٥٩ ) .

(١) في ط ( هاجرا معًا ) .

(٢) ورد في الحاشية نسخة ( س ) ونسخة ( ط ) ورقة ١٧٥ / ب : أي لم يبال به . قال في الصحاح : وحفلت كذا ؛ أي باليت به ، يُقال : لا تحفل به . انتهى .
( الجوهري ، ج ٤ / ١٦٧١ )

أعطيت أبرهة منه خمسين دينارًا ، قالت : فردَّتها عليَّ ، وقالت : إن الملك قد عزم عليَّ بذلك ، وردَّت عليَّ ما [ كنت ][1] أعطيتها أوَّلًا ، ثم جاءتني من الغد بعودٍ وَوَرْسٍ وعنبر وزباد كثير [ ٥١ / ب ] ، فقدِمتُ به معي على رسول الله ﷺ . وروى ابن سعد أن ذلك كان سنة سبع[2] ، وقيل : كان سنة ست[3] ، والأول أشهر[4]. وقيل : إنما تزوجها رسول الله ﷺ بالمدينة ، والأول أثبت . وكان أبو سفيان شديدَ البأس في محاربة رسول الله ﷺ ، فقيل له : إن محمدًا قد نكح ابنتك ، فقال : هو الفحل لا يُجدع أنفه . وتزويجه ﷺ بها وهي بالحبشة هو المشهور عند أهل السِّير والأخبار ، لكن يشكل عليه ما في « صحيح مسلم » من حديث عكرمة بن عمار عن سماك الحنفي أبي زُميل عن ابن عباس قال : كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يُقاعدونه ، فقال للنبيّ ﷺ : [ يا نبيّ الله ][5] ، ثلاث أعطنيهنَّ : قال : « نعم » . قال : عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها ؛ قال : « نعم » . قال : ومعاوية تجعله كاتبًا بين يديك ؛ قال : « نعم » . قال : وتُؤمرني حتى[6] أُقاتل الكفار كما كنت أُقاتل المسلمين ؛ قال : « نعم »[7]. وهذا إنما وقع يوم فتح

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٢) ابن سعد . الطبقات الكبرى ٨ / ٩٩ . وقد نقل ذلك عن الواقدي .

(٣) ورد في الحاشية نسخة ط ، ورقة ١٧٦ / أ : وعبارة النووي في « التهذيب » فتزوَّجها رسول الله ﷺ وهي – يعني أم حبيبة – هناك – يعني بالحبشة – سنة ست من الهجرة . قال أبو عبيدة وخليفة : ويُقال : سنة سبع . ونقل ابن عبد البر عن أبي عبيدة : ( تزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة في سنة ست من التاريخ ) . الاستيعاب ( بهامش الإصابة ) ٤ / ٣٠٦ . وقال ابن سيد الناس : وكان أبو عبيدة يقول : ( تزوجها عليه السلام سنة ست ) . وعلَّق بقوله : وليس بشيءٍ . عيون الأثر ٢ / ٣٨٥ . ( النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج ١ / ٣٥٩ ) .

(٤) كل ما ذُكر عن أم حبيبة إلى قوله : ( والأول أشهر ) يبدو أنه نقلًا عن ابن حجر في الإصابة ٤ / ٣٠٥ – ٣٠٦ حيث الرواية تُماثل ما ذكره ابن حجر نقلًا وتختلف عما ورد عند ابن سعد نفسه في حذف التفاصيل . الطبقات الكبرى ٨ / ٩٧ – ٩٨ .

(٥) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط ، ورقة ١٧٦ / أ .

(٦) في ط ( أن ) ورقة ١٧٦ / ب .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ٦٢ – ٦٣ .

مكة ، فظاهره أن مبدأ زواج أم حبيبة كان في ذلك الوقت ، وهو مخالف لما اتفق عليه جمهور أهل السير والعلم بالخبر [ من ][1] أن النبيّ ﷺ تزوَّجها قبل ذلك بزمان طويل . قال أبو عبيدة وخليفة بن خياط وابن البرقي والجمهور : تزوجها سنة ست ، وقيل : سنة سبع . وقال القاضي عياض : اختلفوا أين تزوجها ، فقيل : بالمدينة بعد قدومها من الحبشة . وقال الجمهور : بأرض الحبشة كما قدمناه . قال : واختلفوا فيمن عقد عليها هناك ، فقيل : عثمان ، وقيل : خالد ابن سعيد بن العاص بإذنها ، وقيل : النجاشي ؛ لأنه كان أمير الموضع وسلطانه ، ثم قال : والّذي في مسلم هنا أنه زوَّجها أبو سفيان غريب جدًّا ، وخبرُها مع أبي سفيان حين ورد المدينة فِي حَال كفره[2] ودخوله عليها ، وطيِّها فراشَ رسول الله ﷺ لئلا يجلس عليه ، ومعاتبتِهِ لها على ذلك - مشهور ، ولم يزد القاضي عياض رحمه الله على هذا . وقد تكلم جماعة من العلماء رضي الله عنهم على هذا الحديث ، وأجابوا عن هذا الإشكال بأجوبة :

**أحدها** : الطعن في هذا الحديث ، وقالوا : هو غلط ظاهر مِن أحد رواته ، حتّى بالغ أبو محمد بن حزم ، وقال : هو موضوع بلا شك ؛ كذبه عكرمة بن عمار ، ثم إن ابن الصلاح أنكر على ابن حزم مقالته هذه ، وقال : هي جسارة منه ، فإنّه كان هجومًا على تخطئة الأئمة الكبار وإطلاق اللّسان فيهم . قال : فلا نعلم أحدًا من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث ، وقد وثّقه وكيع ويحيى بنُ معين وغيرهُما ، وكان مُجابَ الدعوة . قال : وما توهَّمهُ ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدُّم زواجها غلطٌ منه وغفلةٌ[3] وجهلٌ ، ثم ذكر وجه ذلك كما سنذكره إن شاء الله تعالىٰ . وقال ابن الجوزي : في هذا الحديث وهمٌ من بعض الرواة ، لا شك فيه ولا تردُّد ، وقد اتهموا به عكرمة ابن عمار ؛ لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٢) من قوله : قال أبو عبيدة وخليفة؛ ذكره النووي . شرح صحيح مسلم ٦٣/١٦ .

(٣) كلام القاضي عياض وقول ابن حزم وردّ ابن الصلاح عليه ؛ ذكره النووي . نفس المرجع .

جحش ، ولدت له وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ، ثم تنصَّر ، وثبتت أم حبيبة على إسلامها ، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه ، فزوَّجه إيَّاها ، وأصدقها عن رسول الله ﷺ صداقًا ، وذلك في سنة سبع من الهجرة ، وجاء أبو سفيان في زمن الهُدنة ، فدخل عليها ، فثنت فراش رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه[1]. ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكّة سنة ثمانٍ . وأيضًا في هذا الحديث أنّه قال له : وتؤمرني حتّى أُقاتل الكفّار كما كنت أُقاتل المسلمين ، فقال : « نعم » . ولا يُعرف أن رسول الله ﷺ أمَّر أبا سفيان البتة . انتهىٰ . وقال غيره : بل هذا الحديث صحيح لا مطعن فيه ، وعكرمة بن عمار ثقة ، لم يتهمه أحد بوضع الحديث غير ابن حزم ؛ فلا عبرة به ، ويُعتمد ما في هذا الحديث من تزويج النبي ﷺ بأم حبيبة بعد الفتح ، ولا يُرد هذا الصحيح بنقل أهل السِّير والتاريخ . انتهىٰ . وهذه طريقة باطلة عند مَنْ له أدنى علم بتحقيق المنقول .

**ثاني الأجوبة** : قالت طائفة من العلماء ؛ منهم ابن الصلاح والنووي وجماعة : لا إشكال في هذا الحديث ، فإنّ أبا سفيان أراد بكلامه هذا سؤال رسول الله ﷺ أن يُجدِّد لها العقد ليُطيِّب قلبَه ، فإنّه كان تزويجها بغير اختياره ولا إذنه ، فرأى في ذلك غضاضة عليه ونقصًا من رئاسته ، فسأل تجديد العقد ؛ ليزيل ذلك الاعتذار ، أو ظنَّ أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد . قالوا : وقد خفي أوضح من هذا علىٰ أكبر مرتبة من أبي سفيان ممن كثُر علمه وطالت صحبته . قال النووي : وليس في الحديث أن النبيّ ﷺ جدَّد العقد ولا قال لأبي سفيان إنّه يحتاج إلى تجديد ، فلعلَّه ﷺ أراد بقوله : « نعم » أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة عقد[2]. انتهى .

قلت : وهذا الجواب فيه نظر ، فإنّه لا يُظن بالنبيّ ﷺ إقرارُهُ على ما في معتقد أبي سفيان من هذا المعنىٰ ، وكيف يصح هذا مع استمرارها بعد عودها من الحبشة في عصمته ﷺ [ ٥٢ / أ ] ، ولا راسله أبو سفيان في تجديد عقدها

---

(١) رواه ابن سعد عن الواقدي من حديث الزهري . الطبقات الكبرى ٨ / ٩٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ٦٣ - ٦٤ .

كما في معتقده ؛ بل أقرَّه على العقد تلك المدّة الطويلة ، وأيضًا فلا يليق بعقل أبي سفيان سؤال مثل ذلك ؛ لأنه لا فائدة فيه الآن ، فإنّ الزوجية قد حصلت قبل ذلك ، وهي المقصود بالعقد ، والله أعلم .

**ثالثها** : قال به طائفة ؛ منهم البيهقي والمنذري أيضًا وآخرون : يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبي سفيان [ وقعت ][1] في بعض خرجاته إلى المدينة وهو كافر ، حين سمع نعي زوج أم حبيبة بالحبشة . كذا قالوا ، وأورد عليهم سؤاله أن يُؤمره حتى يُقاتل الكفار ، وأن يتخذ ابنه كاتبًا ، وذلك إنما وقع بعد الإسلام . وهذا إشكال قوي ، لكن أجابوا عنه بأن هاتين المسألتين وقعتا منه بعد إسلامه ، وتلك المسألة كانت في كفره ، فجمع الراوي [ تلك ][2] الأسئلة الثلاث في حديث واحد .

قلت : وهذا تكلُّف وتعسُّف ظاهر لا يخفى بطلانه ، فإن السياق يدل على وقوع ذلك في مجلس واحد ، والله أعلم .

**رابعها** : قالت طائفة أخرى : معنى الحديث صحيح ، وهو أن يكون المعنى : أرضى أن تكون زوجتك الآن ، فإني قبل ذلك لم أكن راضيًا به ، والآن فإني قد رضيت ، فأسألك أن تكون زوجتك .

قلت : وهذا أيضًا لا يخفى ضعفُهُ من تكلُّفه وتغيير معناه .

**خامسها** : قال به طائفة أخرى ، وهو أن أبا سفيان لما سمع أن رسول الله ﷺ طلّق نساءه لما آلى منهن ؛ أقبل إلى المدينة ، وقال للنبي ﷺ ما قال[3] ظنًّا منه أنه طلَّقها فيمن طلّق .

وهذا أيضًا من جنس ما تقدم في الضعف .

**سادسها** : قال به طائفة أخرى ، وهو أن الحديث صحيح مُتلقًّى بالقبول ، لكن وقع الوهم والغلط من أحد الرواة في تسمية أم حبيبة ، وإنما سأله أن يُزوِّجه أختها عَزّة ، فإنه لما رأى أن صهر رسول الله ﷺ له شرف ؛ أراد أن يزوجه

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٧٨ / أ .
(٢) ما بين المعكوفين زيادة من ط . (٣) في ط ( ما قاله ) .

ابنته الأخرى ، فقال : يا رسول الله ، عندي أحسن العرب وأجمله ، وأراد ابنته الأخرى عزة ؛ فغلط الراوي ، فقال : أم حبيبة ، وخفي حينئذ على أبي سفيان تحريم الجمع بين الأختين ، كما خفي ذلك على ابنته ، وهي أفقه منه وأعلم حين قالت كما في « الصحيحين »[1] : يا رسول الله ، هل لك في أختي ابنة أبي سفيان ؟ فقال : « أفعل ماذا ؟ » قالت : تنكحها . قال : « وتُحبين ذلك ؟ » قالت : لست لك بمُخلية ، وأحبّ مَنْ شَرِكني في الخير أختي . قال : « فإن ذلك لا يحلُّ لي » قالت : فإنا نُحدث أنك تُريد أن تنكح بنت أبي سلمة . قال : « بنت أم سلمة ! » قالت : نعم . قال : « إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلَّت لي ، إنها لَابنة أخي من الرضاعة ؛ أرضعتني وأبا سلمة ثُويبةُ ، فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن » فكأنَّ أبا سفيان استعان بابنته أم حبيبة على تزوّجِ أختها من رسول الله ﷺ . ويحتمل أن أم حبيبة لما بلغها أن رسول الله ﷺ أراد أن يتزوج دُرَّة بنت أبي سلمة ؛ أحبَّت أن يتزوج بدلها بأختها عزّة ، فاستعانت بأبيها ، وجوزت أن رسول الله ﷺ يجوز له تزويج الربيبة والجمع بين الأختين ، لما كان له ﷺ من الخصائص في النكاح . والحاصل أن أبا سفيان إنما أراد تزويج ابنته الأخرى عزة من رسول الله ﷺ ، وغلط الراوي ، فاعتقد أن ليس له إلا ابنة واحدة وهي أم حبيبة ، فسمَّاها في الرواية ، وقد يكون أصل الحديث : عندي أحسن العرب وأجمله ؛ يعني ابنته ، فسمَّاها الراوي ، فغلط في التسمية فقط ، لا أنَّ الحديث كلَّهُ غلطٌ . وقيل : بل كانت كنيتها أيضًا أم حبيبة كأختها ، وبهذا يزول الإشكال .

قلت : وهو جواب حَسَن لولا قوله في الحديث : قال : « نعم » . وفي رواية : فأعطاه رسول الله ﷺ ما سأل ، فيقال حينئذ : هذه اللفظة أيضًا وَهْمٌ من الراوي ، فإنه أعطاه بعض ما سأل ، أوأطلقها اتكالًا على فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه مما سأل . ولغلط الرواة في الصحيح مواضع كثيرة لا يُردُّ

---

(1) أخرجه البخاري في النكاح . الصحيح مع الفتح ٩ / ١٥٨ ( ٥١٠٦ ) ، ٩ / ١٥٩ - ١٦٠ ( ٥١٠٧ ) وأخرجه مسلم . صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٢٥ - ٢٧

بها [ الحديث ][1] الصحيح ؛ بل يُغتفر الغلط إلا عند المحققين المشترطين الضبطَ الزائدَ على العدالة ، ولذلك أمثلة ؛ منها ما في الصحيح في قصة الإفك[2] لما خطب عليه الصلاة والسلام ، وقال : « مَنْ يَعْذِرني من رجل بلغني أذاه في أهلي » ، فقام سعد بن معاذ ، فقال : أنا أعذرك منه ... الحديث . فسعد بن معاذ مات بعد قريظة بيسير ، والإفك كان بعد ذلك بسنة ، وقيل : بسنتين . وجوَّز[3] ابن إسحٰق في « السيرة » ذلك ، فقال : فقام أُسيد بن الحضير[4] ، فقال : أنا أعذرك منه[5] . فهذا هو الصحيح . ومنها في قصة الإفك أيضًا في البخاري قال : فسأل بريرة : ما تعلمين من عائشة ؟ فقالت : ما أعلم عليها إلا ما يعلم الصائغ على التبر الأحمر ... الحديث[6] . وبريرة لم تشترها إلا بعد الفتح ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لعمه [ العباس ][7] : « ألا تعجب من حُبِّ مُغيث بريرة ومن بُغْض بريرة مُغيثًا »[8] لمّا اختارت نفسها ، وجعل يبكي

---

(١) ما بين المكعوفين ساقط من ط ، ورقة ١٧٩ / أ .

(٢) أخرجه البخاري في التفسير . الصحيح مع الفتح ٨ / ٤٥٣ ( ٤٧٥٠ ) ، وفي المغازي ٧ / ٤٣٣ ( ٤١٤١ ) ، وفي الشهادات ٥ / ٢٧١ ( ٢٦٦١ ) . وأخرجه مسلم في كتاب التوبة صحيح مسلم بشرح النووي ١٧ / ١٠٨ ( حديث الإفك وقبول توبة القاذف ) . كما أخرجه أحمد . المسند ٦ / ١٩٦ .

(٣) في ( س ) ( فجوّذ ) . (٤) في ط ( أسيد بن الحصين ) .

(٥) لفظه عند ابن إسحاق : ( قال أسيد بن حضير : يا رسول الله ، إن يكونوا من الأوس نكفكهم ، وإن يكونوا من إخواننا من الخزرج ؛ فمرنا بأمرك ، فوالله إنهم لأهل أن تضرب أعناقهم ) . ابن هشام . السيرة النبوية ٢ / ٣٠٠ .

(٦) أخرجه البخاري في تفسير سورة النور ، باب : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ... ﴾ الصحيح مع الفتح ٨ / ٤٨٨ ( ٤٧٥٧ ) ولفظه : ( على تبر الذهب الأحمر ) . وأخرجه مسلم في التوبة . صحيح مسلم بشرح النووي ١٧ / ١١٥ ، باب : حديث الإفك وتوبة القاذف ، بنفس لفظ البخاري .

(٧) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط .

(٨) أخرجه البخاري في الطلاق ، باب : شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة . الصحيح مع الفتح ٩ / ٤٠٨ ( ٥٢٨٣ ) . وأخرجه أبو داود في الطلاق ، باب : في المملوكة =

خلفها في طرق المدينة ، والصحيح ما رواه مسلم ، فسألوا الجارية[1] ، فسمَّاها بعض الرواة بريرة ظنًّا منه لذلك . وعلى كل حال فأقرب من يُنسب إليه الوهم في قصة أبي سفيان عكرمة بن عمار ، فإنه وإن كان ثقة ؛ لكنه كان أُمِّيًّا لا يكتب ، وكان له أوهام[2] ، كما قاله غير واحد من الحفاظ . فإن قلت : كيف قال رسول الله ﷺ لأبي سفيان : « نعم » ولم [ ٥٢ / ب ] يتزوج [ ابنته ][3] ؟ قلت : لعله قال ذلك قبل أن يُوحى إليه أن يحرُم الجمع بين الأختين ، أو قاله بعده تطييبًا لقلب أبي سفيان وإجلالًا له خصوصًا بين قومه ؛ لئلا يُردَّ كلامه بينهم في الحال في[4] أول إسلامه تألُّفًا لهم على دخول الإيمان في قلوبهم ، كما تألفهم بالمال ، ثم إنه ﷺ أبدى عُذْرَهُ بعد ذلك لابنته أم حبيبة ، وبيَّن لها أنها لا تحل له لما سألته كما سأله أبوها ؛ ليظهر الحكم ، والعلم عند الله تعالى . لكن يشكل هذا من وجه آخر ؛ وهو أن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير واقع ، فيُجاب بأنه يُغتفر مثل ذلك في مثل هذه الضرورة ، فإنه ﷺ لو ردّ كلامه وسؤاله ؛ ربما حصل له نُفرةٌ عن الإسلام كونه لم يمتثل كلامه ذلك اليوم ، خصوصًا وقد عظَّمه النبي ﷺ في ذلك اليوم ، وأظهر شرفه بين قومه بقوله : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمِن » ، والعلم عند الله تعالى[5] .

---

= تُعتق وهي تحت حر أو عبد . السنن ٢ / ٦٧٠ ( ٢٢٣١ ) ولفظه : ( وبغضها إياه ) . وأخرجه النسائي في كتاب آداب القضاة ، باب : شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم . السنن ٨ / ٢٤٥ ( ٥٤١٧ ) . وأخرجه ابن ماجه في الطلاق ، باب : خيار الأَمَة إذا أعتقت . الألباني . صحيح سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٥ ( ١٦٨٨ ) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧ / ١١٥ بلفظ : ( فسأل جاريتي ) .

(٢) قال عنه أبو حاتم : صدوق ، ربما وهم في حديثه . وقال الذهبي : قد ساق له مسلم في الأصول حديثًا منكرًا ، وهو الذي يرويه عن سماك الحنفي ، عن ابن عباس ، في الأمور الثلاثة التي التمسها أبو سفيان من النبي ﷺ . ( الذهبي . سير أعلام النبلاء ٧ / ١٣٦ ، ١٣٧ ) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٧٩ / ب .

(٤) في ط ( أو في ) .

(٥) ورد في الحاشية نسخة ط ، ورقة ١٧٩ / ب :

لم يتعرض المؤلف رحمه الله تعالى لتاريخ وفاتها . قال النووي رحمه الله تعالى في «تهذيبه» ما=

**الحادية عشرة** : صفية بنت حُيي[1] بن أخطب[2] ، أحد بني النضير ، وهو من ذرية هارون بن عمران[3] أخي موسى صلوات الله وسلامه عليهما . كان أبوها سيدهم ، فقُتل مع بني قريظة[4] ، وكانت زوجة سلّام[5] بن مِشكم[6] ، ......

---

= نصه : قال أبو عبيد القاسم بن سلام والواقدي : تُوفيت سنة أربع وأربعين . وقال ابن أبي خيثمة : تُوفيت قبل وفاة معاوية بسنة ، وتُوفي معاوية في رجب سنة ستين . وهذا غريب ضعيف ، والله أعلم . قال الحافظ أبو القاسم في تاريخ دمشق : قدمت زائرة أخاها معاوية ، قال : وقيل : إن قبرها بها ، قال : والصحيح أنها ماتت بالمدينة ، وهي مدنية . قال ابن مندة : تُوفيت سنة اثنتين وأربعين ، وقيل : سنة أربع وأربعين . انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى . ( تهذيب الأسماء واللغات ، جـ ١ / ٣٥٩ ) .

(١) ورد في الحاشية ، نسخة ط ، ورقة ١٧٩ / ب :
أ – قوله : حُيي ؛ بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة تحت الأولى وتشديد الثانية . قاله في النور . قال في المصباح المنير : ( حُيَيٌّ ) تصغير ( حَيٍّ ) وبه سُمِّيَ ، ومنه ( حُيَيُّ بن أخطب ) ( الفيومي . المصباح المنير ص ١٦٠ ) .
انظر : كشف الظنون ، جـ ١ / ٩١٧ – ٩١٨ .
ب – وقال النووي في تهذيبه ما نصه : حُيَيُّ بن أخطب هو والد صفية أم المؤمنين ، وهو بضم الحاء على المشهور ، وحُكي كسرها ، وكان من رؤساء اليهود . هـ .
انظر : النووي . تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٧٢ .

(٢) ورد في الحاشية ، نسخة ط ، ورقة ١٧٩ / ب :
قوله : أخطب ؛ بفتح الهمزة وإسكان الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وبالموحدة . قاله في النور .

(٣) ذكر ذلك ابن سعد في الطبقات جـ ١٢٠/٨ . ونقله ابن حجر في فتح الباري جـ ٧/ ٤٦٩ عن ابن سعد . كما نقله ابن عبد البر . الاستيعاب ( بهامش الإصابة ) ٤ / ٣٤٦ .

(٤) ابن هشام ، السيرة النبوية ، جـ ٢ / ٢٤١ .

(٥) ورد في الحاشية ، نسخة ط ، ورقة ١٧٩ / ب :
قوله : سلَّام ؛ هو بتشديد اللام أكثر من التخفيف .

(٦) ورد في الحاشية ، نسخة ط ، ورقة ١٧٩ / ب :
قوله : مِشكم ؛ بكسر الميم ثم شين معجمة ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم ميم . =

[ ثم ][1] خَلَفَ عليها كنانة بنُ الربيع بن أبي الحقيق الشاعر ، فقتل عنها يوم خيبر[2] . ولم تلد لأحد منهما شيئًا ، فصارت صفية مع السبي ، فأخذها دحية ، ثم استعادها النبي ﷺ فاصطفاها لنفسه ، فأعتقها وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها ، كما ثبت في « الصحيحين »[3] ، وسيأتي أن ذلك من خصائصه ﷺ . ويُستغرب هنا ما أخرجه البيهقي[4] من طريق القواريري قال : حدثتنا عُليَّة بنت الكميت عن أمها أُميمة بنت رُزينة عن أمها رزينة قالت : لما كان يوم قريظة والنضير جاء رسول الله ﷺ بصفية يقودها سبيئة ، حتى فتح الله عليه ، وذراعها في يده ، فأعتقها ، وخطبها ، وتزوجها ، وأمهرها رُزينة . وهذا مع ضعْف سنده ومخالفته لما في « الصحيحين » من أنه جعل عتقها صداقها[5] - مُخالف لما فيهما أيضًا أنها إنما سبيت[6] من خيبر[7] . وخيبر كانت بعد قريظة[8] بمدة ، والنضير[9] قبل

= قاله في النور . لعله ( نور الروض لابن جماعة في مختصر الروض الأنف للسهيلي ) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، جـ ١ / ٩١٧ - ٩١٨ .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٧٩ / ب .

(٢) ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري جـ ٧ / ٤٦٩ .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح ، باب : مَنْ جعل عتق الأَمَة صداقها . الصحيح مع الفتح ٩ / ١٢٨ ( ٥٠٨٦ ) وفي المغازي ، باب : غزوة خيبر ٧ / ٤٦٩ ( ٤٢٠٠ ، ٤٢٠١ ) . وأخرجه مسلم في النكاح . صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٢٢٣ ، باب : فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها .

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ١٢٨ - ١٢٩ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٩ / ١٢٩ ، رقم ( ٥٠٨٦ ) باب : مَنْ جعل عتق الأَمة صداقها . صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ٩ / ٢٢٣ ، كتاب النكاح ، باب : فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها .

(٦) في ط ( في ) ورقة ١٨٠ / أ .

(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٤٦٩/٧ ، رقم (٤٢٠٠) باب : غزوة خيبر . صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ٩ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ، كتاب النكاح .

(٨) ذكر ابن هشام أن غزوة بني قريظة كانت في سنة خمس . السيرة النبوية ، جـ ٢ / ٢٣٣ .

(٩) ذكر ابن هشام أن إجلاء بني النضير كان في سنة أربع . انظر : السيرة النبوية جـ ٢ / ١٩٠ .

قريظة بمدة ؛ فحينئذ لا يُعتبر هذا لضعْفه ومخالفته . وقد روى ابن إسحٰق من رواية يونس بن بكير عنه قال : حدثني والدي إسحٰق بن يسار قال : لما افتتح رسول الله ﷺ القموص - حصن بن أبي الحقيق - أُتي بصفية بنت حُيَي ومعها ابنة عم لها ، جاء بهما بلال رضي الله عنه ، فمر بهما على قتلى يهود ، فلما رأتهم المرأة التي مع صفية صكّت وجهها ، وصاحت ، وحثت التراب على رأسها ، فقال رسول الله ﷺ : « أغربوا هذه الشيطانة عني » وأمر بصفية ، فجُعلت خلفه وغطّى عليها ثوبه ، فعرف الناس أنه اصطفاها لنفسه ، وقال لبلال : « أنُزعت الرحمة من قلبك حِين تمر بالمرأتين على قتلاهما » وكانت صفية رأت قبل ذلك أن القمر وقع في حجرها ، فذكرت ذلك لأبيها ؛ فلطم وجهها وقال : إنك لتمدين عنقك إلى أن تكوني عند ملك العرب ، فلم يزل الأثر في وجهها حتى أُوتي [ بها ][1] رسول الله ﷺ فسألها عنه فأخبرته[2]. وفي رواية لابن أبي عاصم : أنها رأت في المنام أن الشمس نزلت حتى وقعت على صدرها ، فقصّت ذلك على زوجها ، فقال : تكونين إلى هذا الملك الذي نزل بنا . قال : فافتتحها رسول الله ﷺ فضرب عُنُق زوجها صبرًا[3]... الحديث . ولا مُخالفة بينها وبين الرواية التي قبلها باعتبار التعدد ، وقصّت ذلك على أبيها أوّلًا ، ثم على زوجها ، ولهذا اختلفت العبارة في التعبير ، والله أعلم . وأخرج ابن سعد عن الواقدي بأسانيده في قصة خيبر قال : ولم يخرج من خيبر - يعني النبي ﷺ - حتى طهُرت صفية من حيضها ، فحملها وراءه ، فلما صار إلى منزل على ستة أميال من خيبر ؛ مال يُريد أن يُعرِّس بها ، فأبت عليه ، فوجد في نفسه ، فلما كان بالصهباء ، وهو على بريد من خيبر ؛ نزل هناك ، فمشّطتها أم سليم وعطّرتها .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٨٠ / ب .

(٢) نقله ابن هشام في السيرة النبوية ، جـ ٢ / ٣٣٦ . وعنده أنها ذكرت ذلك لزوجها . والرواية نقلها ابن حجر عن ابن إسحاق بسنده ( الإصابة مع الاستيعاب ، جـ ٤ / ٣٤٦ - ٣٤٧ ) وعنده : فذكرت ذلك لأمها ...

(٣) الرواية نقلها ابن حجر عن ابن أبي عاصم من طريق القاسم بن عوف عن أبي برزة . ( الإصابة مع الاستيعاب ، جـ ٤ / ٣٤٧ ) .

قالت أم سنان الأسلمية : وكانت من أضوء ما يكون من النساء ، فدخل على أهله ، فلما أصبح سألتها عما قال [ لها ][1] ، فقالت : قال لي : « ما حملك على الامتناع من النزول أولًا ؟ » قالت : خشيت عليك من قُرْب اليهود ، فزادها ذلك عنده[2]. وأخرج الترمذي من طريق كنانة مولى صفية عن صفية أنها حدثته قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ وقد بلغني عن عائشة وحفصة كلام ، فذكرت ذلك له ؛ فقال : « ألا قلت : وكيف يكونان خيرًا مني ، وزوجي محمد ، وأبي هارون ، وعمي موسى » ، وكان بلغها أنهما قالتا : نحن أكرم على رسول الله ﷺ منها ؛ نحن أزواجه وبنات عمه[3]. قيل : ماتت سنة ست وثلاثين . حكاه ابن حبان ، وجزم به ابن مندة ، وهو غلط ، فإن عليّ بن الحسين سمع منها ، كما ثبت في « الصحيحين » ، وفي هذا التاريخ لم يكن وُلِدَ[4]. والأرجح ما قاله الواقدي أنها ماتت سنة خمسين[5] ، وقيل : سنة اثنتين وخمسين[5] ، والله أعلم .

**الثانية عشرة** : ميمونة بنت الحارث الهلالية ، خالة ابن عباس رضي الله عنهما . كانت تحت مسعود بن عمرو بن عُمير الثقفي ، ففارقها ، وخلفه عليها أبو رُهْم[6] بن عبد العزى ، وقيل : غير ذلك ، فتُوفي عنها[7] [ ٥٣ / أ ] ،

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ١٨٠ / ب .

(٢) ابن سعد ، الطبقات ، ج ٨ / ١٢١ - ١٢٢ . وقد نقل ابن حجر هذه الرواية عن ابن سعد . ( الإصابة مع الاستيعاب ، ج ٤ / ٣٤٧ ) .

(٣) الترمذي ، السنن ، ج ٥/٣٦٧ - ٣٦٨ ، رقم (٣٩٨٣) أبواب المناقب . قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث هاشم الكوفي ، وليس إسناده بذلك . وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، ج ٢٤ / ٧٥ ، رقم (١٩٦) . ونقله ابن حجر عن الترمذي . ( الإصابة مع الاستيعاب ج ٤ / ٣٤٧ ) .

(٤) هذا البيان عن ابن حبان وابن مندة ، والتعقيب على ذلك نقله ابن حجر . الإصابة مع الاستيعاب ، ج ٤ / ٣٤٨ .

(٥) نقل القولين ابن سعد في الطبقات ج ٨ / ١٢٨ - ١٢٩ . ونقله ابن حجر عن الواقدي . ( الإصابة مع الاستيعاب ج ٤ / ٣٤٨ ) .

(٦) ورد في الحاشية ، نسخة ط ، ورقة ١٨١ / أ . الظاهر أنه بضم الراء وسكون الهاء .

(٧) ذكر ذلك ابن سعد في الطبقات ج ٨ / ١٣٢ . وعنده : وتزوجها رسول الله ﷺ =

وتزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة العقبة ، فيُقال : أرسل جعفر بن أبي طالب يخطبها ، فأذنت العباس ؛ فزوجها منه . ويُقال : إن العبَّاس وصفها له ، وقال : قد تأيّمت من أبي رهم ، فتزوجها . وقد اختلفت الروايات هل تزوجها عليه الصَّلاة والسَّلام وهو مُحرِم أو وهو حلال ؟ «[1] وانتشر الخلاف في ذلك بين العلماء ، فمنهم مَنْ جمع بأنّه عُقد له عليها وهو محرم ، وبنى بها بعد أن حلَّ من عمرته بالتنعيم ، وهو حلال في الحِلِّ . وهذا يشهد له سياق القصّة عند ابن إسحاق[2] . وقيل : عُقد له عليها قبل أن يُحرِم ، وانتشر أمر تزويجها بعد أن أحرم ، فاشتبه الأمر »[3] . وقيل : تزوجها في شوال ، كما حكاه الواقدي[4] . فإن ثبت هذا فيكون قد تزوّجها وهو حلال ؛ لأنه إنما أحرم في ذي القعدة ، ويؤيد هذا ما رواه ابن سعد من طريق عبد الكريم عن ميمون بن مهران قال : دخلت على صفيّة بنت شيبة وهي عجوز كبيرة ، فسألتها : أتزوَّجَ رسول الله ﷺ ميمونة وهو مُحرِم ؟ فقالت : لا والله ، لقد تزوَّجها وإنّهما لحلالان[5] . وروىٰ أيضًا أن عطاء الخراساني قال : قلت لابن المسيِّب : إن عكرمة يزعم أن رسول الله ﷺ تزوَّج ميمونة وهو محرم ، فقال : سأحدثك ؛ قدم رسول الله ﷺ وهو محرم ؛ فلما حلَّ تزوجها[6] . وسنوضح الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالىٰ . وقد ثبت أنّه عليه الصّلاة والسّلام لما قدم مكة أقام عليه الصّلاة والسّلام بها ثلاثًا ، فجاءه سُهيل بن عمرو في نفر من أصحابه[7]

---

= في شوال سنة سبع .

(١) هذا البيان بنصه هو كلام الحافظ ابن حجر . الإصابة مع الاستيعاب جـ ٤ / ٤١٢ .

(٢) نقله عن ابن إسحاق ابن هشام . السيرة النبوية جـ ٢ / ٣٧٢ .

(٣) ذكره ابن حجر . الإصابة مع الاستيعاب جـ ٤ / ٤١٢ .

(٤) نقله ابن سعد عن الواقدي . ( الطبقات جـ ٨ / ١٣٢ – ١٣٣ ) .

(٥) ابن سعد ، الطبقات ، جـ ٨ / ١٣٣ .

(٦) ابن سعد ، الطبقات ، جـ ٨ / ١٣٥ .

(٧) ورد في مغازي أبي الأسود عن عروة : ( فلما كان اليوم الرابع جاءه سُهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى ، فقالا : ننشدك الله والعهد إلا ما خرجت من أرضنا ، فردَّ عليه سعد بن عبادة ، فأسكته النبي ﷺ وآذن بالرحيل ) . ( السيرة النبوية من فتح الباري / ١٧٧٥ ) . وقد أخرج الرواية البيهقي في الدلائل جـ ٤ / ٣١٥ – ٣١٦ .

من أهل مكّة ، فقال : يا محمد ، اخرج عنّا ، اليوم آخر شرطك ، فقال : « دعوني أبتني بامرأتي ، وأصنع لكم طعامًا » ، فقال : لا حاجة لنا بك ولا بطعامك ، اخرج عنّا ، فخرج رسول الله ﷺ وبنى بها بسرف[1] ؛ حيث تزوّجها[2]. وذكر الزهري وقتادة أنّها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ[3] فنزلت فيها الآية . وقيل : الواهبة غيرها . وقيل : إنّهن تعددن ، وهو الأقرب[3]. وقال ابن سعد : كانت آخر امرأة تزوَّجها رسول الله ﷺ[4] ؛ يعني ممن دخل بها . وماتت رضي الله عنها في قُبتها بسرف ؛ موضع بناء النبيّ ﷺ بها . ودُفنت في موضع قُبتها التي ضربها [ عليها ][5] النبيّ ﷺ حين البناء[6] ، وذلك سنة [ إحدىٰ وخمسين . وقال الواقدي : سنة ][7] إحدىٰ[8] وستين[9]. قال : وهي آخر مَنْ مات من أزواج النبيّ ﷺ[10]. وقيل : إنّها ماتت قبل وفاة عائشة[11] ، فالله أعلم .

---

(١) سرف : موضع على ستة أميال من مكة ، وقيل : سبعة وتسعة واثني عشر ( ياقوت ، معجم البلدان جـ ٣ / ٢١٢ ) .

(٢) ذكر ذلك ابن إسحاق ، ونقله عنه ابن هشام . السيرة النبوية جـ ٢ / ٣٧٢ .

(٣) أخرج ذلك الطبراني في المعجم الكبير جـ ٢٣ / ٤٢٢ ، رقم ( ١٠١٩ ) عن الزهري . وقد نقل ابن حجر رواية الزهري وقتادة مع ترجيح تعدد الواهبة . ( الإصابة مع الاستيعاب جـ ٤ / ٤١٢ ) .

(٤) ابن سعد ، الطبقات ، جـ ٨ / ١٣٢ . ونقله ابن حجر مع بيان الرواية كما ذكره الخيضري . ( الإصابة مع الاستيعاب جـ ٤ / ٤١٢ ) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٦) ذكر ذلك ابن سعد في الطبقات جـ ٨ / ١٣٤ - ١٣٩ .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٨) قول الواقدي نقله عنه ابن سعد في الطبقات جـ ٨ / ١٤٠ .

(٩) ورد في الحاشية ، نسخة ط ، ورقة ١٨١ / ب : عبارة القضاعي في عيون المعارف : وتُوفيت بسرف ؛ موضع قريب من مكة سنة ثمان وثلاثين ، وقيل : سنة أربعين .

(١٠) ابن سعد ، الطبقات جـ ٨ / ١٤٠ . وقد نقل ذلك ابن حجر عن ابن سعد عن الواقدي ( الإصابة مع الاستيعاب جـ ٤ / ٤١٣ ) .

(١١) انظر ما ذكره الحافظ ابن حجر . الإصابة مع الاستيعاب جـ ٤ / ٤١٣ .

فهؤلاء نساؤه المدخول بهنَّ ؛ ثنتا[1] عشرة امرأة ؛ منهنَّ ريحانة ، وقد ذكرنا الخلاف فيها . ومات عليه الصّلاة والسّلام عن تسع منهنَّ .

***فــائدتان :***

**إحداهما** : ذكر ابن الأثير في « جامع الأصول » زوجاته ﷺ ، فبدأ بعائشة ، ثم بحفصة ، ثم بأم سلمة ، ثم بزينب ، ثم بأم حبيبة ، ثم بصفية ، ثم بجويرية ، ثم بسودة ، ثم بميمونة . وهذا الترتيب بحسب فضلهن ، كما ادَّعاه ابن الرفعة في « المطلب » ، لا بسبب التقديم في النكاح . قال : فإن أول مَنْ تزوّج بها بعد خديجة على المشهور عائشة ، ثم سودة ، ثم حفصة ، ثم أم حبيبة ، ثم أم سلمة ، ثم زينب بنت جحش ، ثم ميمونة ، ثم جويرية ، ثم صفيّة ، كذا قال . وقال ابن الأثير في « معرفة الصحابة » : أول نسائه خديجة ، ثم بعدها سودة ، وقيل : عائشة . وقد مرَّ ما فيه من الجمع بينهما ، وتزوج حفصة سنة ثلاث ، وزينب بنت خزيمة الهلاليّة سنة ثلاث ، وأم سلمة سنة أربع ، وزينب بنت جحش سنة خمس ، وقيل غير ذلك كما تقدم ، وأُمّ حبيبة سنة ست ، وبنى بها سنة سبع ، [ وجويرية سنة ست ، وقيل : خمس ، وميمونة سنة سبع ، وصفيّة سنة سبع ][2][3] .

**ثانيهما** : قد قدمنا أن في « صحيح البخاري »[4] أنه ﷺ كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة . قيل لأنس : أَوَكان يطيقه ؟! قال : كنا نتحدث أنه أُعطي قوة ثلاثين . وهو [ صحيح في الجمع ][5] بين إحدى عشرة في وقت واحد كما قدمناه ، فهن التسع التي مات

---

(١) في ط ( ثنتي ) .

(٢) ابن الأثير ، أسد الغابة ، جـ ١ / ٤٠ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٨٢ / أ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ١ / ٣٧٧ ، رقم ( ٢٦٨ ) باب : إذا جامع ثم عاد . وَمَنْ دار على نسائه في غسل واحد .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من ط ؛ لأنه مطموس في ( س ) .

عنهن ، واثنتان غيرهن ، ولا يجوز أن تكون إحداهما زينب بنت خزيمة ؛ لأنه لا يجمع بينها وبين أختها من أمها ميمونة ؛ نعم يجوز أن تكون من الثلاثة اللاتي دخل بهن وفارقهن ؛ إمّا أسماء ، أو فاطمة ، أو عمرة ، كما سنذكره ، والله أعلم .

وأمّا مَنْ تزوجها ﷺ ولم يدخل بها[1] ، وكذلك مَنْ خطبها ولم يتم نكاحه بها[2] ؛ فهن عدد كثير يبلغن الثلاثين على اختلاف في بعضهن ، ولنذكرْ مَنْ تيسَّر لنا ذكره منهن على سبيل الاختصار مُلفَّقًا من الخلاف .

فمنهن أسماء بنت الصلت السلمية[3] .

وأسماء بنت النعمان بن الجون بن شراحيل[4] . لها ذكر في البخاري[5] . وقيل : بنت النعمان بن الأسود من كندة .

وأسماء بنت كعب الجونية . والظاهر أن الثلاثة واحدة اختُلف فيها .

وجمرة بنت الحارث الغطفاني . خطبها عليه الصلاة والسلام من أبيها ، فقال له : « إن بها سُوءًا » ولم يكن ، فرجع فوجدها قد برصت .

وأُميمة بنت شراحيل ، وهي ابنة النعمان بن شراحيل . لها ذكر في البخاري[6] .

وحبيبة بنت سهل الأنصارية التي اختلعت من ثابت بن قيس . كان النبي ﷺ

---

(١) ذكر ابن سعد فصلًا يتضمن ذكْر مَنْ تزوّج رسول الله ﷺ من النساء فلم يجمعهن ، وَمَنْ فارق منهن ، وسبب مفارقته إياهن . ( الطبقات جـ ٨ / ١٤١ - ١٤٩ ) .

(٢) ذكر ابن سعد فصلًا يتضمن ذكْر مَنْ خطب النبي ﷺ من النساء فلم يتم نكاحه ، وَمَنْ وهبت نفسها من النساء لرسول الله ﷺ . ( الطبقات جـ ٨ / ١٥٠ - ١٦٠ ) .

(٣) ذكرها ابن سعد في الطبقات جـ ٨ / ١٤٩ . وقال : سنا بنت الصلت بن حبيب السُّلمية .

(٤) ذكرها ابن سعد في الطبقات ، جـ ١٤٣/٨ . وابن الأثير في أُسْد الغابة جـ ١٦/٦ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٩ / ٣٥٦ ، رقم ( ٥٢٥٤ - ٥٢٥٥ ) ، كتاب الطلاق .

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٩ / ٣٥٦ ، رقم ( ٥٢٥٦ ) ، كتاب الطلاق ، باب : مَنْ طلّق .

أراد أن يتزوجها ، ثم تركها ، فتزوجها ثابت . ذكرها ابن الأثير[1] .

وخولة بنت الهذيل التغلبية . ذكرها أبو عمر . وقيل : خويلة ، ويقال : إن النبي ﷺ تزوجها ، فماتت في الطريق قبل أن تصل إليه ﷺ[2] [ ٥٣/ب ] .

وخولة ، أو خويلة بنت حكيم السلمية . كانت امرأة صالحة فاضلة . تُكنى أم شريك . قيل : هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ[3] ، كما علَّقه البخاري[4] ، وأسنده غيره ، وقد تكونان ثنتين ، والله أعلم .

وسنا – بالنون ، وقيل : بالموحدة – بنت الصَّلت ، وعند ابن عبد البر : بنت أسماء ابن الصلت ، وقيل : أسماء أخ لها . قيل : تزوجها ، ثم طلقها . وقيل : ماتت قبل أن تصل إليه وقيل : لما علمت أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها ماتت من الفرح[5] .

وسودة القرشية . كانت مُصبية . خطبها عليه الصلاة والسلام ، فاعتذرت ببنيها ، وكانوا خمسة أو ستة ، فقال لها خيرًا[6] .

وشراف بنت خليفة ؛ أخت دحية الكلبي ، [ تزوجها ][7] ، فماتت قبل دخوله بها[8] .

---

(١) ابن الأثير ، أُسْد الغابة ج ٦ / ٦١ . رقم ( ٦٨٣٠ ) . وقد ذكرها أيضًا ابن عبد البر . ( الاستيعاب مع الإصابة ج ٤ / ٢٧٤ ) .

(٢) ابن عبد البر ، الاستيعاب مع الإصابة ج ٤ / ٢٨٩ . نقلًا عن الجرجاني النسَّابة . وقد نقل ابن الأثير ذلك عن أبي عمر . ( أُسْد الغابة ج ٦ / ٩٨ ) .

(٣) ذكر ذلك ابن عبد البر . ( الاستيعاب مع الإصابة ج ٤ / ٢٨٩ ) وابن الأثير في أسد الغابة ج ٦ / ٩٤ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٩ / ١٦٤ رقم ( ٥١١٣ ) ، باب : هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ؟ .

(٥) ابن عبد البر ، الاستيعاب مع الإصابة ج ٣٢٤/٤ . ابن الأثير ، أُسْد الغابة ج ١٥٣/٦ .

(٦) ذكر ذلك ابن الأثير في أُسْد الغابة ج ٦ / ١٥٩ نقلًا عن ابن مندة وأبي نعيم .

(٧) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط ، ورقة ١٨٢ / ب .

(٨) ذكره ابن عبد البر . الاستيعاب مع الإصابة ج ٣٤٠/٤ . ابن الأثير ، أُسْد الغابة ج ١٦١/٦ .

وأُم شريك العامرية . قال ابن عبد البر : اسمها غُزَّية بنت دودان . يقال : هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، وقد قيل ذلك في جماعة سواها[1].

وأُم شريك بنت جابر الغفارية . ذكرها أحمد بن صالح في زوجات النبي ﷺ[2].

وصفية بنت بِشَامة . أصابها سبيًا ، فخيَّرها رسول الله ﷺ ، فقال : « إن شئتِ أنا وإن شئت زوجك » ، فقالت : زوجي ، فأرسلها ، فلعنتها بنو تميم[3]

والعالية بنت ظبيان . تزوّجها عليه الصلاة والسلام ، ثم طلقها . ذكرها أبو عمر ، وقال : قَلَّ مَنْ ذكرها[4].

وعمرة بنت يزيد بن الجون الكلابية . تزوجها ﷺ ، فبلغه أن بها برصًا فطلقها ولم يدخل بها . وقيل : هي التي تعوَّذت منه فطلقها[5].

وعمرة بنت معاوية الكندية . ذكرها ابن الأثير[6].

---

(١) ابن عبد البر ، الاستيعاب مع الإصابة ج ٤ / ٤٦٤ . ابن الأثير ، أُسْد الغابة ج ٦ / ٣٥٢ . وذكرها ابن حجر في ( الإصَابة مع الاستيعاب ج ٤ / ٤٦٦ ) ، رقم (١٣٤٧) . وابن سعد في الطبقات ج ٨ / ١٥٤ .

(٢) ذكرها ابن عبد البر نقلًا عن أحمد بن صالح المصري . ( الاستيعاب مع الإصابة ج ٤ / ٤٦٧ ) . وابن الأثير في أسد الغابة ج ٦ / ٣٥١ . وابن حجر . ( الإصابة مع الاستيعاب ج ٤ / ٤٦٥ ) .

(٣) ذكر ذلك ابن سعد في الطبقات ج ٨ / ١٥٤ . وابن حجر ، ( الإصابة مع الاستيعاب ج ٤ / ٣٤٦ ) نقلًا عن ابن حبيب في المحبر ، كما نقل رواية ابن سعد المذكورة ، كما نقل ذلك ابن الأثير في أسد الغابة ج ٦ / ١٦٩ نقلًا عن ابن حبيب في المحبر .

(٤) ابن عبد البر ، ( الاستيعاب مع الإصابة ج ٤ / ٣٦١ ) . وذكرها ابن الأثير في أسد الغابة ج ٦ / ١٨٨ نقلًا عن ابن عبد البر .

(٥) ذكر ذلك ابن عبد البر ( الاستيعاب مع الإصابة ج ٤ / ٣٦١ - ٣٦٢ ) . وابن الأثير في أسد الغابة ج ٦ / ٢٠٥ .

(٦) ابن الأثير ، أسد الغابة ج ٦ / ٢٠٤ - ٢٠٥ نقلًا عن أبي نعيم كما ذكر ذلك ابن حجر ، ( الإصابة مع الاستيعاب ج ٤ / ٣٦٧ ) .

وفاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب ، وهي أم هانئ ، وقيل : اسمها جمانة ، وقيل : فاطمة . خطبها عليه الصلاة والسلام من أبيها ، وخطبها أيضًا هبيرة بن أبي وهب ؛ فزوَّجها أبوها من هبيرة ، فلما مات هبيرة ، خطبها النبي ﷺ فاعتذرت بأيتامها ، فلما أدرك أولادها ؛ عرضت نفسها على النبي ﷺ ، فقال : « أمّا الآن فلا » ؛ لأن الله تعالى أنزل عليه قوله : ﴿ **وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك** ﴾[1] ، ولم تكن من المهاجرات[2] .

وفاطمة بنت الضحاك الكلابي . تزوّجها وخيَّرها حين نزلت آية التخيير ، فاختارت الدنيا ، [ ففارقها ، فكانت بعد ذلك تلقط البعر ، وتقول : أنا الشقية ؛ اخترت الدنيا ][3][4] . ذكره ابن إسحٰق وغيره ، وتقدم ما فيه من الرد مبسوطًا في مسألة التخيير . وقيل : إن التي كانت تقول : أنا الشقية ؛ هي المستعيذة منه ، وقيل غير ذلك .

وفاطمة بنت شريح . قال ابن الأمين في « ذيله على ابن عبد البر » : ذكرها أبو عبيدة في أزواج النبي ﷺ[5] .

وقُتيلة بنت قيس بن معدي كرب الكندي[6] ، أخت الأشعث . تزوَّجها سنة عشر ، ولم تكن قدمت عليه ولا رآها . قيل : أوصى أن تُخيَّر ، فإن شاءت ضرب [ عليها ][7] الحجاب وحرمت على المؤمنين ، وإن شاءت طُلِّقت ونكحت مَنْ شَاءت ؛ فاختارت النكاح ، فتزوجها بعد عكرمة بن أبي جهل[8] .

---

(١) الآية ٥٠ من سورة الأحزاب .

(٢) الرواية أخرجها ابن سعد في الطبقات .

(٣) ذكر ذلك ابن عبد البر . ( الاستيعاب مع الإصابة ج ٤ / ٣٨١ ) نقلًا عن ابن إسحاق ، كما نقله ابن الأثير في أسد الغابة ج ٦ / ٢٢٨ .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٨٣ / أ .

(٥) ذكره ابن حجر نقلًا عن أبي عبيدة ( الإصابة مع الاستيعاب ج ٤ / ٣٨١ ) .

(٦) في ط ( الهندية ) ورقة ١٨٣ / ب .

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من ط .

(٨) ذكره ابن سعد في الطبقات ج ٨/١٤٧ – ١٤٨ . وابن الأثير في أسد الغابة ج ٦/٢٤٠ .

وليلى بنت الحطيم[1]، أخت قيس الأنصارية . عرضت نفسها على النبي ﷺ فأتته وهو غافل ، فضربت ظهرَهُ فقال : « مَنْ هذا ؟ أكله الأسد » ، فقالت : أنا ليلى ، جئتك أعرض نفسي عليك ، فقال : « قد قبلت » ، ثم علمت كثرة ضراريها ، فرجعت إليه ، فقالت : أقلني ، فقال : « قد فعلت » ، فدخلت حائطًا بالمدينة ، فأكلها الذئب[2].

ومليكة بنت داود . ذكرها ابن حبيب[3].

ومليكة بنت كعب الليثي . تزوَّجها . قيل : دخل بها ، وقيل : لم يدخل[4].

وهند بنت يزيد بن البَرْصاء. ذكرها ؛ أبو عبيدة [ يعني ][5] في أزواج النبي ﷺ . وقال أحمد بن صالح : هي عمرة بنت يزيد . قال أبو عمر بن عبد البر : فيه نظر ؛ لأن الاضطراب فيه كثير جدًّا[6].

---

(١) في س ( الختيم ) وقد ذكر ابن حجر أن ابن الأثير جوَّز أن تكون هي بنت حكيم ؛ لأن الحكيم يُشبه بالحطيم . ( الإصابة مع الاستيعاب ج ٤ / ٤٠٠ ) . ابن الأثير ، أسد الغابة جـ٦/٢٥٧ ، وذكرها بالخاء المعجمة ( الخطيم ) .
ذكر ابن عبد البر ليلى بنت حكيم الأنصارية . قال : هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ . ذكرها أحمد بن صالح المصري في أزواج النبي ﷺ . ( الاستيعاب مع الإصابة ج ٤ / ٤٠٢ ) وابن الأثير في أسد الغابة ج ٦ / ٢٥٧ .

(٢) ذكر ذلك ابن سعد في الطبقات ج ٨ / ١٥٠ - ١٥١ . وابن الأثير في أسد الغابة ج ٦ / ٢٥٧ . نقلًا عن ابن أبي خيثمة وابن مندة وأبي نعيم ، كما أوضح أن أبا علي الجياني قد استدركها على ابن عبد البر ، كما نقل ذلك ابن حجر : الإصابة مع الاستيعاب ج ٤ / ٤٠١ .

(٣) ذكر ابن حجر مليكة بن داود ، ثم أوضح أن ابن بشكوال ذكرها في المزوجات ، ولم يصح . ( الإصابة مع الاستيعاب ج ٤ / ٤٠٩ ) .

(٤) ذكر ذلك ابن سعد في الطبقات ج ٨ / ١٤٨ - ١٤٩ . ونقله ابن حجر عن الواقدي عن أبي معشر ( الإصابة مع الاستيعاب ج ٤ / ٤١٠ ) .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ١٨٣ / ب .

(٦) ابن عبد البر ، الاستيعاب مع الإصابة ج ٤ / ٤٢٨ - ٤٢٩ ، ونقله ابن الأثير =

وأما سراريه ﷺ فكنّ أربعًا : مارية القبطية أُمُّ ولده إبراهيم ﷺ أهداها له المقوقس[1] . وريحانة بنت زيد أو عمرو النضيرِيَّة[2] . تقدم ذكرها . وقال أبو عبيدة : كان له أربع : مارية ، وريحانة ، وأخرى جميلة أصابها في السبي ، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش ، والله أعلم .

● **المسألة الثانية :**

**كان ﷺ لا ينحصر طلاقه في الثلاث على أحد الوجهين** : وهما كالوجهين في عدد زوجاته ، لكن صحَّح البغوي أنه كغيره[3] في ذلك فينحصر ، وصحَّحه في أصل « الروضة »[4] . قال[5] : في « المهمات » : وهو غريب ، فإن كلام الرافعي إن لم يُشعر برجحان عدم الانحصار ؛ فلا أقل من عدم الشعور برجحان عكسه ؛ لمعارضة الأول له . وقال الزركشي في « الخادم » : هذا الترجيح من عنده - يعني الذي صححه في « الروضة » - تابع فيه البغوي ، ومقتضى كلام الرافعي ترجيح عدم الانحصار ، فإنه شبهه بالوجهين في عدد النساء . انتهى . وفرَّق بعضهم بين حكاية الخلاف في المسألتين ، فقال : لا استواء بينهما ، فإن الخلاف في انحصار زوجاته ﷺ إنما هو في التسع ، وهذا لم يشاركه فيه أحد من الأمة ، ولم يقل أحد بأنه ينحصر في أربع ، وأمّا الطلاق فإن حصره في الثلاث يشاركه فيه الأمة ؛ فافترقا . قال ابن البلقيني : والذي ظهر لي [ ٥٤ / أ ] في مدرك ذلك أن الطلاق في صدر الإسلام كان غير منحصر في الثلاث ، ثم حصر في الثلاث لمّا قصد بعض الناس المضارة بذلك ، فإن نظرنا

---

= في أسد الغابة جـ ٦ / ٢٩٥ .

(١) ذكر ذلك ابن سعد في الطبقات جـ ٨ / ٢١٢ .
وابن الأثير في أسد الغابة جـ ٦ / ٢٦١ .

(٢) ذكرها ابن سعد في الطبقات جـ ٨ / ١٢٩ .
وابن الأثير في أسد الغابة جـ ٦ / ١٢٠ .

(٣) هذا البيان مع ما صححه البغوي نقله ابن الملقن في غاية السول ، ٢٩٤ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين جـ ٧ / ٩ ، ونقله ابن الملقن في غاية السول ، ٢٩٥ .

(٥) في ط ( وقال ) ورقة ١٨٤ / أ .

إلى عموم اللفظ في قوله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح** ... ﴾[2] الآية ؛ حصرنا ، وإن نظرنا إلى خصوص السبب وهو قصد المضارة ؛ فلا حصر ؛ لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مُبرَّؤن من قصد المضارة . والخلاف في أن العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب مشهور . وقال بالتخصيص من الشافعية : أبو ثور والمزني وأبو بكر الدقاق . كذا نقله الشيخ أبو إسحـٰق في « اللمع » . وقد روى الشافعي رضي الله تعالى عنه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلَّق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها ؛ كان ذلك له وإن طلَّقها ألف مرة ، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ، ثم أمهلها ، حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ؛ ارتجعها ، ثم طلقها ، وقال : والله لا آويك إليَّ ولا تحلِّين أبدًا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ ، فاستقبل الناس الطلاق جديدًا يومئذ ؛ مَنْ كان منهم طلَّق أو لم يُطلِّق[3] . أخرجه البيهقي من طريقه ، ثم قال : هذا مرسل ، وهو الصحيح . قاله البخاري وغيره[4] . وأخرجه أيضًا مسندًا من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عن يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان الرجل يُطلِّق امرأته ما شاء أن يُطلِّقها وإن طلَّقها مائة أو أكثر إذا ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها[5] ، وذكر بقيته بمعنى الذي قبله . قال ابن البلقيني : فظهر بهذا الذي ذكرناه عدم الانحصار في أول الإسلام ، وتقرَّر المدرك الذي أبديناه ، والعبرة بعموم اللفظ ، والله أعلم .

**تنبيهـــات** :

● **أحدها** : قال الماوردي : إذا قلنا : ينحصر طلاقه ، فلو طلَّق واحدة ثلاثًا ، هل تحلُّ له من غير أن تنكح غيره ؟ فيه وجهان :

**أحدهما** : نعم ؛ لما خُصَّ به من تحريم نسائه على غيره .

---

(١) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٣) الشافعي ، الأم جـ ٥/٢٤٢ .

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى جـ ٧/٣٣٣ .

(٥) البيهقي ، السنن الكبرى جـ ٧ / ٣٣٣ .

**والثاني** : لا تحلُّ له أبدًا ؛ لما عليه من التغليظ في أسباب التحريم[1] .

● **ثانيها** : حكى ابن الملقنَ الخلاف في مسألة انحصار الطلاق طريقين :

**أحدهما** : حكاية وجهين كالوجهين في عدد الزوجات . قال : لكن صحَّح البغوي الحصر ، وصحَّحها في أصل « الروضة » ، والرافعي ذكر الطريقة الأولى ، ثم قال : ورأي صاحب « التتمة »[2] الانحصار ، ولم يزد على ذلك في شرحيه .

**والثاني** : القطع بانحصاره فيه ، بخلاف عدد الزوجات ؛ لأن المأخوذ عليه من أسباب التحريم أغلظ . كذا علَّله الماوردي ، وهو جازم[3] بعدم انحصار النسوة ، وحاكٍ لوجهين في انحصار طلاقه ، ومنه خرجت هذه الطريقة[4] . انتهى . قلت : هي طريقة بعيدة يأباها كلام الأصحاب .

● **ثالثها** : وقع في « المهمات » وتبعه ابن الملقن وغيره أن الذي نقل الرافعي عنه تصحيح انحصار الطلاق صاحب « التتمة » ؛ يعني المتولي ، والذي في نسخ الرافعي صاحب « التهذيب » ، يعني البغوي ، وهو الصواب ، فقد راجعت « التهذيب » للبغوي ؛ فوجدته . قال : وقيل : كان لا ينحصر عدد طلقاته بالثلاث ، وليس بصحيح ؛ بل كان ينحصر بالثلاث ، كما في حق الأمة . [ وبعض أصحابنا قالوا : كان النكاح في حقه بمنزلة التَّسرِّي في حق الأمة ][5] حتى يصح بلا ولي ولا شاهد ، وبلفظ الهبة ، وفي حال الإحرام ، وأن يزيد

---

(١) قول الماوردي نقله عنه ابن الملقن في غاية السول ، ٢٩٥ .

(٢) هو أبو سعيد المتولى النيسابوري كشف الظنون ، جـ١/١ .

(٣) ورد في الحاشية نسخة ط ، ورقة ١٨٥ / أ :
قوله : وهو جازم إلى قوله : انتهى : اعلم أن هذا التقدير على العكس المحكي عن الماوردي هنا ، فإنه كما ترى جازم بانحصار الطلاق في ثلاثة ، ومشير إلى حكاية خلاف في عدد النسوة بقوله : بخلاف عدد الزوجات ؛ فانتبه له وتأمله ، وقد راجعت شيخنا المؤلف في ذلك فلم يرجع إليه . انتهى .

(٤) ابن الملقن ، غاية السول ، ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٨٥ / أ .

على التسع ، ولا يلزمه القسم ، ولا ينحصر عدد الطلاق فيه . انتهى . فهذا كما ترى صريح في ترجيح الانحصار ، وراجعت « التتمة » فلم أجد فيها ما نُسب إليها من التصحيح ، فإنه قال فيها : طلاقه ﷺ ما كان ينحصر بعدد على طريقة بعض أصحابنا كما لا ينحصر نكاحه . انتهى . فهذا اللفظ بما يُعطي ترجيح عدم الانحصار ، لأنه لم يحكي غيره ، وهو خلاف ما نقله في « المهمات » وغيرها ، والله أعلم .

● **المسألة الثالثة :**

**كان ﷺ ينعقد نكاحه بلفظ الهبة على أظهر الوجهين** : وقطع به الإمام والغزالي[(١)] ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي** ﴾[(٢)]. قال الشيخ أبو حامد : فلولا أن النكاح بلفظ الهبة جائز له ؛ لما أخبر تعالى بأن قال : ﴿ **وهبت نفسها للنبي** ﴾ ، واستدل لذلك أيضًا بما في « الصحيحين »[(٣)] من حديث سهل بن سعد الساعدي أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني [ قد ][(٤)] وهبت نفسي لك . وفي رواية لحماد بن زيد قال : مَا لي بالنساء [ من ][(٥)] حاجة ، فقال رجل : يا رسول الله ، زوِّجنيها ، قال : « ما عندك ؟ » ، قال : ما عندي من شيءٍ[(٦)]... الحديث . أخرجه البيهقي[(٧)].

---

(١) هذا البيان ومذهب الإمام والغزالي نقله ابن الملقن في غاية السول ، ٢٩٦ .

(٢) الآية ٥٠ من سورة الأحزاب .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٩ / ٢٠٥ ، رقم ( ٥١٤٩ ) باب : التزويج على القرآن وبغير صداق ، وعن شرح الحديث انظر : ( فتح الباري ، جـ ٩ / ٢٠٥ - ٢١٦ ) . صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٩ / ٢١١ - ٢١٢ ، كتاب النكاح ، باب : أقل الصداق ، واللفظ لمسلم .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٨٥ / ب .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٩ / ١٩٨ ، رقم ( ٥١٤١ ) ، باب : إذا قال الخاطب للولي : زوِّجْني فلانة ، فقال : قد زوَّجتك بكذا وكذا ، ولفظه : (... فقال : ما لي اليوم في النساء من حاجة ...) .

(٧) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ١٤٤ .

وجه الدلالة منه أنها قالت : وهبت نفسي لك ، فلم ينكر عليها ، ولم يقل : وهل يصح أن تهبي نفسك لي ، ولا قال : هل يصح النكاح بلفظ الهبة ، فلما أقرَّها عليه واعتذر إليها ؛ دل على أن النكاح جائز بلفظ الهبة .

والوجه الثاني: أنه كغيره من الأمة ، لا ينعقد به ، واستدل صاحب هذا الوجه - كما قال الشيخ أبو حامد في « تعليقه » - بالآية المذكورة ، وقال : وجه الدلالة منها أنه إنما جوَّزها له إذا وهبت له نفسها بأن يستنكحها ، فلو كان يجوز له بلفظ الهبة ؛ لما احتيج مع لفظ الهبة إلى الاستنكاح ، ولأن لفظ الإباحة كلفظ الهبة ؛ لأن كل واحد منهما مُجرَّد عن العوض والبدل [ ٥٤ / ب ] ، وقد ثبت وتقرَّر أنه لا يجوز له النكاح بلفظ الإباحة ؛ فكذلك وجب أيضًا أنه لا عقد له بلفظ الهبة[١] .

***تفريعـــان:***

**أحدهما** : على قولنا بالانعقاد قال الرافعي : فلا يجب المهر بالعقد ولا بالدخول ، كما هو قضية الهبة ، وتبعه عليه في « الروضة »[٢] ، وأقرهما صاحب « المهمات » . وقد يقال : المهر غير لازم له ﷺ سواء أكان بلفظ الهبة أم بلفظ النكاح ، كما سيأتي بعد عن الأصحاب ؛ فلا يحتاج حينئذ إلى التفريع ، وسيأتي إيضاحه بعد قليل .

**ثانيهما** : إذا قلنا بالانعقاد أيضًا ، فهل يشترط لفظ النكاح من جهته ﷺ أو يكفي لفظ الاتهاب ؟ فيه وجهان :

**أحدهما** : لا يُشترط كما لا يُشترط من جهة الواهبة .

**وثانيهما** : اشتراطه ، وصحَّحه في أصل « الروضة »[٣] ، وذكر الرافعي

---

(١) وللأول أن يجيب بأن العقد بلفظ الهبة خصوصية وردت في حقه على خلاف الأصل ؛ فوجب الاقتصار على اللفظ الوارد من غير نظر إلى قياس . ورد ذلك في الحاشية نسخة ( س ) ، وكذلك في نسخة ط ورقة ١٨٥ / ب .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ج ٧ / ٩ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ، ج ٧ / ٩ .

أنه أرجح عند الشيخ أبي حامد ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ **أن يستنكحها** ﴾ فاعتبر في جانبه النكاح[1]. وقد ذكر القمولي في « الجواهر » أن الأرجح عند الشيخ أبي حامد أنه يكفي لفظ الاتهاب ، خلافًا لما نقله الرافعي ، وقد نظرت كلام الشيخ أبي حامد ؛ فوجدت الصواب[2] مع القمولي ، فإنه قال : وأمّا الآية فهي حجة لنا ، وذلك أنه قال : ﴿ **إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها** ﴾[3] ، فأخبر أن له أن يقبل الإيجاب الواقع بلفظ الهبة بقبول لفظ النكاح ، فإذا ثبت أن له أن يقبل بلفظ النكاح إيجابًا بلفظ الهبة ؛ ثبت مذهبنا ، لأن كل مَنْ قال : لا يجوز بلفظ الهبة ؛ يقول : لا يجوز أن يقع أحد الطرفين بلفظ الهبة ، وكل مَنْ قال : يجوز بلفظ الهبة ؛ قال : يجوز أن يقع بلفظ الهبة في الطرفين أو في أحدهما ؛ فدل على ما قلنا . انتهى . فهذا ظاهره القول بأنه يكفي لفظ الاتهاب من الجانبين ، والله أعلم .

● **المسألة الرابعة :**

**كان ﷺ ينعقد نكاحه بمعنى الهبة أيضًا حتى لا يجب عليه المهر لا في الابتداء ولا في الانتهاء**[4] : هكذا نقله الرافعي والنووي عن الأصحاب . وحكى الحناطي وجهًا غريبًا في وجوب المهر والخصوصية إنما هي في الانعقاد بلفظ الهبة[5]. وقد جزم الشيخ أبو حامد بالأول ، فقال : وأُبيح له أن يتزوج بلا مهر ابتداءً وانتهاءً ، فكان يعقد بلا مهر ، ولا يستقر على[6] شئ بالدخول ،

---

(١) نقل ابن الملقن مذهب النووي وقول الرافعي عن أبي حامد ( غاية السول / ٢٩٦) .

(٢) ورد في الحاشية ، نسخة ط ، ورقة ١٨٦ / أ :

قوله : فوجدت الصواب ... إلخ . ادعاء المؤلف أن الصواب مع القمولي فيه نظر قوي ؛ لأن صدر كلام أبي حامد من قوله : وأمّا الآية إلى قوله : ثبت مذهبنا شاهدًا لما نقله عنه الرافعي ، وقد سلمه المؤلف في التقرير ، وبقية المجلي عنه هنا غير محرر ؛ فليراجع من نسخة معتمدة روجع نسخة وصح .

(٣) الأحزاب : ٥٠ .

(٤) هذا القول نقله ابن الملقن عن الأصحاب . ( غاية السول / ٢٩٦ ) .

(٥) هذا المذهب نقله ابن الملقن ولم يُبيِّن قائله . ( غاية السول / ٢٩٦ - ٢٩٧ ) .

(٦) في ط ( عليه ) ورقة ١٨٦ / ب .

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **وامرأة مؤمنة** ... ﴾ الآية ، فأخبر أن المرأة تهب نفسها ، والهبة تُعرى عن البدل . قال : وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا . وتبعه على الجزم بذلك ابن الصباغ في « الشامل » ، فقال : وكان له أن يتزوج ويطأ من غير مهر . هذا لفظه ، وسيأتي عن « التتمة » ما يوافقه .

وقال الماوردي : أباح الله تعالى لنبيه ﷺ أن يملك نكاح الحرة بلفظ الهبة من غير بدل يُذكر مع العقد ولا يجب من بعد ، فيكون مخصوصًا فيه من بين أمته من وجهين :

**أحدهما** : أن يملك الحرة بلفظ الهبة .

**والثاني** : أن يسقط عنه المهر ابتداءً مع العقد وانتهاءً فيما بعد ، وغيره من أمته يلزمه المهر فيما بعد .

وقال أبو حنيفة : إنما اختص بسقوط المهر وحده ، وهو وأمته سواء في جواز العقد بلفظ الهبة ، وقال في موضع آخر : اختلف أصحابنا فيمن لم يُسمِّ لها مهرًا في العقد ، هل يلزمه لها مهر المثل ؟ على وجهين : وجه المنع ، أن المقصود منه ﷺ التوصل إلى ثواب الله تعالى(1).

وقال المتولي في « التتمة » : كان يُباح لرسول الله ﷺ النكاح بلا مهر ؛ حتى لا يجب المهر ، لا عند العقد ولا عند الدخول ؛ توسيعًا للأمر عليه ، حتى لا يتعذر عليه . انتهى .

فظهر بما نقلناه شذوذ الوجه الذي حكاه الحناطي ، ولم أر أحدًا من الأصحاب اعتمده ؛ بل المعتمد عندهم ما نقلناه ، وهو مُؤيد لما قدمناه من البحث في التفريع الأول ، ثم رأيته مجزومًا به في « شرح مسلم » للشيخ النووي في الكلام على تزويج صفية ، حيث قال : [ وهذا ](2) من خصائصه ﷺ أنه يجوز نكاحه بلا مهر ؛ لا في الحال ولا بعد الدخول ؛ بخلاف غيره(3). انتهى . ولم يذكر

---

(1) قول الماوردي نقله عنه ابن الملقن في غاية السول / ٢٩٧ .

(2) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ١٨٧ / أ .

(3) صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٢٢١ .

هذه الخصيصة في « الروضة » ، والمذكور فيها مفروض فيما إذا كان بلفظ الهبة أو معناها ، كما علمته فيما[1] تقدم ؛ فتفطَّن لذلك .

**تتمـــة :**

اختلف العلماء هل كانت عنده ﷺ امرأة موهوبة أو لا ؟ ومبنى ذلك على القراءة في قوله تعالى : ﴿ **وهبت نفسها** ﴾ هل هي بكسر ( ان ) أو فتحها ؟

فقراءة الجمهور : ﴿ **وامرأة مؤمنة** ﴾ بالنصب ﴿ **إن وهبت** ﴾ بكسر الهمزة ؛ أي : أحللناها لك إنْ وهبت نفسها إنْ أردت استنكاحها ، فهما شرطان ؛ الثاني منهما في معنى الحال ، وهو شرط في إحلال هبتها نفسها ، وفي الهبة إرادة استنكاح النبي ﷺ كأنه قال : أحللناها لك إن وهبت لك نفسها وأنت تريد أن تستنكحها ؛ لأن إرادته هي قبول الهبة وما به تتم ، وهذان الشرطان نظير الشرطين في قوله تعالى : ﴿ **ولا ينفعكم نصحي إنْ أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم** ﴾[2] ، وإذا اجتمع الشرطان ؛ فالثاني شرط في الأول ، مُتأخِّر في اللفظ مُتقدِّم في الوقوع ، ما لم تدل قرينة على الترتيب ؛ نحو : إنْ تزوَّجتك إنْ طلَّقتك فعبدي حر .

والقراءة الثانية بفتح الهمزة ؛ قرأ بها أُبيّ والحسن والشعبي وغيرهم[3] ، وتقديرها : لأن وهبت نفسها ، وهو فعل ماضٍ في أمر قد وقع ، وقراءة الكسر استقبال في كل امرأة كانت تهب نفسها دون واحدة بعينها . وقرأ زيد بن علي : ( إذ وهبت ) و( إذْ ) ظرف لما مضى ؛ فهو في امرأة بعينها . [ وقرأ أبو حيوة : ( وامرأة مؤمنة ) بالرفع على الابتداء ، والخبر محذوف ؛ أي : أحللناها لك ][4] . وقرأ الجمهور : ﴿ **خالصة** ﴾ بالنصب ، وهو مصدر مؤكد ؛ بمعنى : خلوصًا . وقُرئ : ( خالصة لك ) بالرفع . قال أبـو حيّان : الظاهر أن قوله : ﴿ **خالصة لك** ﴾ من صفة الواهبة نفسها لك ، فقراءة النصب على ما قاله الزجاج ؛ أي :

---

(١) في ط ( مما ) .
(٢) هود : ٣٤ .
(٣) نقله عنهم القرطبي . الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ٢٠٩ .
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٨٧ / ب .

أحللناها خالصة لك ، والرفع خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : هي خالصة لك ؛ أي : هبة النساء أنفسهنّ مختصة بك [ ٥٥ / أ ] ، لا يجوز أن تهب المرأة نفسها لغيرك ، وأجمعوا(١) على أن ذلك غير جائز لغيره(٢) .

إذا علمت هذا ، فمن قرأ بالكسر(٣) وجعله شرطًا مستقبلًا ؛ قال : لم يكن عنده امرأة موهوبة ، وبه قال مجاهد(٤) ، ومَنْ قرأ بالفتح وجعله خبرًا عن ماضٍ ؛ قال : كانت عنده امرأة وهبت له نفسها .

وقد اختُلف في تعيينها ، فقيل : هي أم شريك(٥) بنت جابر بن ضباب ، كما تقدم ، وهو قول عروة بن الزبير(٦) والضحاك ومقاتل وعليّ بن الحسين(٧) وغيرهم . أخرج النسائي حديثها من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن أم شريك أنّها كانت فيمن وهبت نفسها للنبيّ ﷺ(٨) . وقد اختُلف في اسمها ونسبها ، فقيل : اسمها غُزيّة ، وقيل : غُزيلة(٩) ؛ بضم الغين المعجمة وزاي .........

(١) ورد في الحاشية نسخة (س) وكذلك نسخة ط ، ورقة ١٨٧ / ب :
في دعوى الإجماع نظر ، فقد تقدم قريبًا من كلام الماوردي حكاية المخالفة عن الإمام أبي حنيفة ، فأين الإجماع ؟ .
(٢) أبو حيان ، البحر المحيط ، جـ٧/٢٤٢ .
(٣) ذكر ابن الملقن هذه المسألة باختصار . ( غاية السول / ٢٩٧ ) .
(٤) ذكر القرطبي أن هذا من قول ابن عباس ومجاهد. الجامع لأحكام القرآن ١٤/٢٠٩ .
(٥) ذكر ذلك ابن الملقن في غاية السول / ٢٩٨ . ونقل ابن سعد عن الواقدي عدة أحاديث في ذلك . الطبقات الكبرى ٨ / ١٥٤ - ١٥٦ .
(٦) قال السيوطي : أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن عروة ( الدر المنثور : ٦ / ٦٣١ ) ، وانظر الطبري . ( جامع البيان : ٢٢ / ٢٣ ) .
(٧) ذكره الطبري . ( جامع البيان : ٢٢ / ٢٣ ) . وابن سعد . ( الطبقات : ٨ / ١٥٥ ) . وذكر السيوطي أنه أخرجه ابن سعد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني عن علي بن الحسين . ( الدر المنثور : ٦ / ٦٣٠ ) .
(٨) النسائي ، عشرة النساء / ٦٩ ، رقم الحديث ( ٤٢ ) .
(٩) ذكر ذلك ابن الملقن في غاية السول / ٢٩٩ - ٣٠٠ .

[ فيهما ][1] . وأمّا نسبها ، فقيل فيها : قرشية عامرية ، وقيل : أنصارية ، وقيل : الواهبة : ميمونة بنت الحارث . قاله ابن عباس[2] . وقال الشعبي : هي زينب بنت خزيمة الأنصارية أم المساكين[3] ، وقيل : هي فاطمة بنت شريح[4] ، وقيل : خولة بنت حكيم[5] ، [ ففي « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت خولة بنت حكيم ][6] من اللّاتي وهبن أنفسهنّ لرسول الله ﷺ ، فقالت عائشة رضي الله عنها : أما تستحيي المرأة تهب نفسها للرجل ، فلمّا نزلت : ﴿ تُرجي مَنْ تشاء منهنَّ ﴾[7] ؛ قلت : يا رسول الله ، ما أرىٰ ربك إلا يسارع في هواك[8] . وهذا يدل علىٰ أن معنى قوله تعالىٰ : ﴿ تُرجي من تشاء منهنَّ ﴾ ؛ أي : تؤخر مَنْ تشاء من الواهبات ، فلا تقبل هبتها ﴿ وتؤوي إليك مَنْ تشاء ﴾ ؛ أي بقبول هبتها ، وقيل غير ذلك ، والأقرب التعدد كما قدمناه ، والله أعلم .

* * *

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٢) نقل ذلك ابن الملقن عن ابن عباس . ( غاية السول / ٢٩٨ - ٢٩٩ ) .

(٣) نقل ذلك ابن الملقن عن الشعبي . ( غاية السول / ٢٩٩ ) .

(٤) ذكر ذلك ابن الملقن . ( غاية السول / ٣٠٠ ) .

(٥) ذكره ابن الملقن في غاية السول / ٣٠٠ .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٨٧ / ب .

(٧) الأحزاب : ٥١ .

(٨) الحديث أخرجه البخاري في النكاح ، باب : هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد . الصحيح مع الفتح ٩ / ١٦٤ ( ٥١١٣ ) وقال ابن حجر : إن هذه الرواية وصلها ابن مردويه في التفسير والبيهقي . فتح الباري ١٦٥/٩ . وقال عند ابن أبي حاتم من حديث عائشة : ( التي وهبت نفسها للنبي ﷺ هي خولة بنت حكيم ) . فتح الباري ٨ / ٥٢٥ . وأخرجه مسلم في الرضاع ، وليس فيه ذكر : ( خولة بنت حكيم ) : صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٤٩ .

● **المسألة الخامسة :**

**كان ﷺ إذا رغب في نكاح امرأة وخطبها ، فإن كانت خَلِيَّةً لزمتها الإجابة ؛ لأنّها إذا خالفت أمره كانت عاصية ، وإن خالفت إرادته ورغبته كانت غير راضية بقوله وفعله ، وذلك عصيان عظيم يُؤدي إلى الكفر ؛ فيلزمها الإجابة** : واستدل لذلك الماوردي(١) بعموم قوله تعالىٰ : ﴿ **يـٰأيُّها الّذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يُحييكم** ﴾(٢) ، **ويحرُم على غيره** خطبتها لما فيه من المضارة لرسول الله ﷺ . وقد يُستأنس له بما في « صحيح البخاري » من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب [ أنّ عمر بن الخطاب ](٣) حين تأيّمت حفصة بنت عمر من خُنيس بن حذافة السهمي ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، فتُوفي بالمدينة ، فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان بن عفّان ، فعرضت عليه حفصة ، فقال : سأنظر في أمري ، فلبث ليالي ، ثم لقيني ، فقال : قد بدا لي ألّا أتزوج يومي هذا ، فقال عمر : فلقيت أبا بكر الصدّيق ، فقلت : إن شئت زوّجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر ، فلم يرجع إليَّ شيئًا ، وكنت أوْجدَ عليه مني على عثمان ، فلبث ليالي ، ثم خطبها رسول الله ﷺ ، فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر ، فقال : لعلّك وجدت عليَّ حين عرضت عليَّ حفصة ، فلم أرجع إليك شيئًا ، قال عمر : قلت : نعم ، قال أبو بكر : فإنّه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضتَ إلّا أني كنت أعلم أن النبيَّ ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأُفشيَ سرَّ رسول الله ﷺ ، ولو تركها قبلتها(٤). فهذا أبو بكر رضي الله عنه قد علم رغبة رسول الله ﷺ ، وسُئل في نكاحها فلم يفعل ؛ لعلمه بعدم جواز ذلك لأجل النبي ﷺ ، وقد قال صاحب « التتمة » : كل امرأة

---

(١) نقل ابن الملقن هذه المسألة مع الدليل الذي استدل به الماوردي (غاية السول/٣٠٢).

(٢) الآية ٢٤ من سورة الأنفال .

(٣) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط ، ورقة ١٨٨ / أ .

(٤) أخرجه البخاري في المغازي . الصحيح مع الفتح ٧ / ٣١٧ ( ٤٠٠٥ ) ، وفي النكاح ، باب : عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ٩ / ١٧٥ – ١٧٦ ( ٥١٢٢ ) .

رغب فيها رسول الله ﷺ لا يحل لأحد خطبتها ، وفي غيره تُكره الخطبة ولا تحرُم ؛ يعني أن غيره من الأمة إذا وُجدت منه الرغبة ولم تُوجد الخطبة ؛ يُكره ولا يحرُم ، وأما إذا كانت مُزوَّجة فإنه يجب على الزوج طلاقها لينكحها رسول الله ﷺ على الصحيح ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ **يـٰأيُّها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يُحييكم** ﴾ . وفي « شرح الجويني » وجه أنه لا يجب .

**تنبيـــه :**

وقع في كلام الرافعي ما يجب التنبيه عليه ، فإنه قال : إذا رغب النبي ﷺ في نكاح امرأة ، فإن كانت خَليَّةً ؛ فعليها الإجابة ، ويحرُم على غيره خطبتها ، وفيه وجه نقله القاضي ابن كج ، وإنْ كانت ذات زوج ، وجب على الزوج طلاقها لينكحها ﷺ . وفي « شرح الجويني » وجه أنه لا يجب ، وهو كوجه ابن كج في الخَليَّة ، واستشهد صاحب الكتاب - يعني الغزالي - في « الوسيط » على وجوب التطليق على الزوج بقصة زيد رضي الله عنه[1]. قال : « ولعل السرَّ فيه من جانب الزوج امتحان إيمانه بتكليفه النزول عن أهله ، ومن جانب النبي ﷺ ابتلاؤهُ ببلية البشرية ، ومنعه من خائنة الأعين ، ومن الإضمار الذي يُخالف الإظهار ، ولأنه أدعى إلى غضِّ البصر من هذا التكليف »[2]. قال : « وهذا مما أوردوه في[3] التخفيفات .

وعندي أنه في غاية [ التشديد ][4] ، إذ لو كلف بهذا آحاد الناس ؛ لما فتحوا أعينهم في الشوارع والطرق »[5]. انتهى .

فيه أمور :

● **أحدها** : في قوله : وفيه وجه نقله ابن كج ؛ ظاهره يقتضي أن الوجه

---

(١) نقل ذلك ابن الملقن عن الغزالي . ( غاية السول / ٣٠٢ ) .

(٢) ذكر ذلك ابن الملقن في غاية السول / ٣٠٣ .

(٣) في ط ( من ) ورقة ١٨٩ / أ .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٥) ذكر ذلك ابن الملقن في غاية السول / ٣٠٤ .

المشار إليه هو عدم تحريم الخطبة على غيره [ ٥٥ / ب ] ؛ لأن مقابله التحريم ، وليس كذلك . وقد تفطَّن له النووي في أصل « الروضة » ، فجعل الخلاف في المسألة التي قبلها ، وهو وجوب الإجابة عليها ، فقال فيها على الصحيح[(١)] ، مع أن كلام الرافعي بعد هذا يدل عليه ، وهو قوله بعد حكاية الوجه عن « شرح الجويني » في صورة ما إذا كانت مُزوَّجة ، وهو كوجه القاضي ابن كج في الخليَّة ، فصرَّح هنا بالمراد ، وأزال اللَّبس . وقد نقل الزركشي في « الخادم » عبارة ابن كج في « التجريد » ، وهي قوله : فأما إذا خطب امرأة ، فهل تُجبر على النكاح ؟ على وجهين :

**أحدهما** : تُجبر .

**والثاني** : لا تُجبر .

قال الزركشي : فعُلم بهذا أن تحريم الخطبة لا خلاف فيه ، وهو مُقتضى كلام « الروضة » . وقال ابن الرفعة : تحريم خطبة الغير إنما يتجه على القول بوجوب الإجابة عليها ، أمّا إذا قلنا : لا يجب ؛ فلا يظهر ذلك ، لما فيه من الإضرار . انتهى . وقد يحتج صاحب هذا الوجه في عدم وجوب الإجابة عليها بقضية زينب بنت جحش لما خطبها زيد للنبي ﷺ قالت : ما أنا بصانعة شيئًا حتى أُؤامر ربي . أخرجه مسلم في « صحيحه » من حديث أنس بلفظ : لما انقضت عِدَّة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد : « اذهب فاذكرها عليَّ » قال زيد : فانطلقت ، فلما رأيتها وجدتها تُخمِّر عجينًا[(٢)] ، فلم أستطع أنظر إليها من عظمها في صدري حين عرفت أن رسول الله ﷺ يذكرها ، فوليتها ظهري ، ونكصت على عقبي ، فقلت : يا زينب ، إن رسول الله ﷺ أرسل يذكرك ، قالت : ما أنا بصانعة [ شيئًا ][(٣)] حتى أُؤامر ربي ، فقامت إلى مسجدها ، ونزل القرآن ، وجاء رسول الله ﷺ حتى دخل عليها بغير إذن[(٤)]... الحديث .

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ، جـ ٧ / ٩ .

(٢) في ط ( عجينها ) ورقة ١٨٩ / ب .

(٣) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٢٢٧ - ٢٢٩ . وقال السيوطي : أخرجه ابن سعد =

ويُقال : ليس في الحديث دلالة على عدم إجابتها ، فإنها لم تمتنع ، وإنما أخَّرت ذلك للاستخارة ، وهي لا تمنع اللزوم .

● **ثانيها** : قد يُتوقف في جعل تحريم الخطبة على غيره بعد خطبته من الخصائص ، فإن الناس كذلك ، ويُجاب عن ذلك بأن تحريم الخطبة على خطبة آحاد الناس بعد تصريح الإجابة ، والمذكور في الخصائص الرغبة المُجرَّدة ، فهو أخص من ذلك . ذكره الزركشي في « الخادم » ، وهو حسن .

● **ثالثها** : في قوله : وهذا الوجه كوجه القاضي ابن كج في الخليَّة ؛ يقال : ما المراد بتشبيهه بالوجه المذكور ، هل هو من جهة الضعف ، أو من جهة عدم الوجوب على كل منهما ؟ ويظهر أنه أراد كُلًّا منهما .

● **رابعها** : في تحريم كلام الغزالي في هذا المقام ، ولنذكره في فصلين :

**الأول منهما** : قال رحمه الله تعالى في « الوسيط » : قالوا : إذا وقع بصره على امرأة فوقعت منه موقعًا ؛ وجب على الزوج تطليقها ؛ لقصة زيد ، ولعل السرَّ فيه من جانب الزوج امتحان إيمانه بتكليفه النزول عن أهله[1] . انتهى . وهذا فيه أمران :

**أولهما** : أن هذا الذي ذكره الغزالي واستدل له بقصة [ زيد ][2] أخص مما ذكره الرافعي ، فإن الغزالي صوَّر المسألة بما إذا وقع بصره على امرأة ووقعت منه موقعًا ؛ يعني أحبَّها بالمشاهدة ، والذي ذكره الرافعي وغيره هو فيما إذا رغب في التزويج بامرأة ؛ إمّا لدينها ، أو لحسبها[3] ، أو لجمالها ، مما بلغه ذلك ، أو اشتُهر عنها . وبين الصورتين تباينٌ كبير ، فالدليل الذي ذكره الغزالي على التفسير الذي استند إليه مُناسب للصورة التي ذكرها ؛ فلا يقع دليلًا لما ذكره الرافعي رحمه الله تعالى إلا بمفهوم القياس ، كما سنذكره .

**ثانيهما** : ليس في قصة زيد ما يقتضي إيجاب[4] التطليق عليه ؛ لا من القرآن

---

= وأحمد والنسائي وأبو يعلى وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه . ( الدر المنثور ٦/٦١٢ ) .

(١) هذا البيان نقله ابن الملقن عن الغزالي . ( غاية السول / ٣٠٢ ) .

(٢) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط ، ورقة ١٩٠ / أ .

(٣) في ط ( أو لحسنها ) . (٤) في ط ( إجابة ) .

ولا من السنة ، فإن قوله تعالى : ﴿ **وإذْ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتقِّ الله وتُخفي في نفسك ما الله مُبديه وتخشى النّاس والله أحقُّ أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرًا زوجناكها** ... ﴾[1] الآية - ليس فيه كما ترى ما يدل على أنه أوجب الطلاق [ على زيد ][2] ؛ بل ظاهر الآية أن زيدًا طلَّقها باختياره ؛ لقوله : ﴿ **فلما قضى زيد منها وطرًا** ﴾ ، وأما السنة فروى البخاري من حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال : جاء زيد ابن حارثة يشكو ، فجعل النبي ﷺ يقول : « اتقِّ الله وأمسك عليك زوجك » قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : لو كان رسول الله ﷺ كاتمًا شيئًا لكتم هذه الآية ، قال : فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول : زوَّجكُنَّ أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سمٰوات[3]. فهذا ليس فيه ما يقتضي إيجاب الطلاق عليه . وفي « مستدرك الحاكم » في ترجمة زينب بنت جحش قال الواقدي : حدثني عبد الله بن عامر الأسلمي عن محمد بن يحيى بن حبان قال : جاء رسول الله ﷺ بيت زيد بن حارثة ، فطلبه فلم يجده ، فتقوم له زينب ، فتقول له : هنا يا رسول الله ، فولّى يُهمهم ، ولا يكاد يُفهم عنه إلا : « سبحان الله العظيم ، سبحان الله[4] مصرف القلوب » ، فجاء زيد رضي الله تعالى عنه إلى منزله ، فأخبرته امرأته أن رسول الله ﷺ أتى منزله ، فقال زيد : ألا قلت له

---

(١) الأحزاب : ٣٧ . (٢) ما بين المعكوفين زيادة من ط .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ، باب : وكان عرشه على الماء ، وهو رب العرش العظيم . الصحيح مع الفتح ١٣ / ٤٠٣ - ٤٠٤ ( ٧٤٢٠ ) ، ولفظه : ( قال أنس : لو كان ... ) . وقد أخرج الترمذي هذا القول عن عائشة من حديث الشعبي عن مسروق عنها . السنن ٥ / ٣٢ ( ٣٢٦١ ) ، وليس فيه لفظ : ( فكانت زينب ... ) وقال السيوطي عن حديث عائشة : أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد والترمذي وصححه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه . ( الدر المنثور ٦ / ٦١٣ ) . وأمّا حديث أنس فقال السيوطي : أخرجه أحمد وعبد بن حميد والبخاري والترمذي وابن المنذر والحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه . ( الدر المنثور ٦ / ٦١١ ) .

(٤) في ط ( سبحان الله العظيم مصرف القلوب ) ورقة ١٩٠ / ب .

يدخل ، قالت : قد عرضت ذلك عليه فأبى ، قال : أوسمعتيه يقول شيئًا ؟ قالت : سمعته حين ولّى يتكلم بكلام لا أفهمه ، وسمعته يقول : « سبحان الله العظيم ، سبحان الله مُصرف القلوب ؟ » قال : فخرج زيد حتى أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، بلغني أنك جئت منزلي ، فهلّا دخلت - بأبي أنت وأمي - يا رسول الله ﷺ [ ٥٦ / أ ] ، لعل زينب أعجبتك فأفارقها ، فيقول رسول الله ﷺ : ﴿ **أمسك عليك زوجك** ﴾ فيقول : يا رسول الله ، أفارقها ؟ فيقول رسول الله ﷺ : « احبس عليك » ، ففارقها زيد ، واعتزلت وحلّت[(١)] ، وساق بقية الحديث . وهذا مرسل ، والواقدي ضعيف ، وليس فيه دلالة على وجوب التطليق ؛ لأنه لو كان واجبًا ؛ لقال له النبي ﷺ : نعم رغبت فيها ، ويجب عليك طلاقها ، فإنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة ممنوع ، ولم يكن رسول الله ﷺ يترك بيان الواجب على أمته ، ولو تعلّق به .

وروى الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ **وتُخفي في نفسك ما الله مُبديه** ﴾ في شأن زينب بنت جحش ؛ جاء زيد يشكو ، فهمَّ بطلاقها ، فاستأمر النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ﴿ **أمسكْ عليك زوجك واتقِّ الله** ﴾ وقال : هذا حديث حسن صحيح[(٢)]. وهذا يقتضي أن مجيئ زيد وشكواه وقعا بعد نزول قوله تعالى : ﴿ **وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مُبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه** ﴾[(٣)] فجاء حينئذ زيد ، وهمَّ بطلاقها ، فأعاد عليه النبي ﷺ القول ، فطلّقها زيد ، ثم نزل بعد ذلك قوله تعالى : ﴿ **فلما قضى زيد منها وطرًا زوجناكها** ﴾ وذلك لأن جواب ( لما ) مُترتب عليها ، وقد قال أنس : لما نزلت : ﴿ **وتُخفي في نفسك ما الله مُبديه** ﴾ جاء زيد ؛ فدلَّ ذلك على أن مجيئ زيد مُتأخر عن ذلك ، وهو غير محفوظ .

---

(١) الحاكم ، المستدرك مع التلخيص ، ج ٤ / ٢٣ - ٢٤ . والحديث ذكره ابن سعد من طريق الواقدي بسنده ولفظه . الطبقات الكبرى ٨ / ١٠١ - ١٠٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في تفسير الأحزاب من أبواب التفسير . السنن ٣٤/٥ (٣٢٦٧) .

(٣) الأحزاب : ٣٧ .

**الفصل الثاني من كلام الغزالي** : قال عقب كلامه الأول : « ولعل السرَّ فيه من جانب النبي ﷺ ابتلاؤه ببلية البشرية ومنعه من خائنة الأعين ، ومن الإضمار الذي يُخالف الإظهار ، ولذلك قال تعالى : ﴿ **وتُخفي في نفسك ما الله مُبديه وتخشى النّاس والله أحق أن تخشاه** ﴾ ولا شئ أدعى إلى غض البصر وحفظه عن لحاته الاتفاقية من هذا التكليف . وهذا مما يُورده الفقهاء في صنف التخفيف .

وعندي أن ذلك في غاية التشديد ، إذ لو كلف بذلك آحاد الناس ؛ لما فتحوا أعينهم في الشوارع والطرقات خوفًا من ذلك ، ولذلك قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : لو كان النبي ﷺ يُخفي آية لأخفى هذه »[1] . انتهى . ومثله ما نقله الرافعي عنه في « الشرح الكبير » ، وأقرَّه كما تقدم ، وقرَّر في « أماليه » قصة زيد ، واعتذر عن النظر بأنه وقع اتفاقًا لا عن قصد ، ولم يتعرض له النووي في « الروضة » بإنكار ولا تقرير . وقد سبق إلى تفسير قصة زيد على النحو الّذي ذكره الغزالي جماعة من أئمة التفسير ؛ منهم مقاتل وقتادة وابن زيد ، وذهب إليه ابن جرير الطبريُّ[2] وغيره ، فزعموا أن النبّي ﷺ وقع منه استحسان لزينب وهي في عصمة زيد ، وكان حريصًا على أنْ يُطلّقها زيد فيتزوجها [ هو ][3] ، ثمّ إن زيدًا لما أخبره بأنّه يُريد فراقها ، ويشكو منها غِلظَةَ قولٍ ، وعصيانَ أمْرٍ ، وأذى باللِّسان ، وتعظُّمًا بالشرف ؛ قال له : ﴿ **أمسك عليك زوجك واتق الله** ﴾ ؛ أي فيما تقول عنها ، وهو يُخفي الحرص على طلاق زيد إياها ، وهذا هو الّذي كان يُخفي في نفسه ، ولكنّه لزم ما يجب من الأمر بالمعروف . وروىٰ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : [ جاء ][4] زيد بن حارثة ، فقال : يا رسول الله ، إنّ زينب اشتدَّ عليَّ لسانها ، وأنا أُريد أن أُطلقها ، فقال : « اتق الله وأمسك عليك زوجك » قال : والنبّي ﷺ يحب أن يُطلّقها

---

(١) كلام الغزالي بطوله ونصه نقله عنه ابن الملقن في غاية السول ، ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٢) الطبري ، جامع البيان ٢٢ / ١٢ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٩١ / ب .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط . ورقة ١٩١ / ب .

ويخشى قالة النّاس[1]. وقال مقاتل : زوَّج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش من زيد ، فمكثت عنده حينًا ، ثم إنّه عليه الصّلاة والسّلام أتى زيدًا يومًا يطلُبه ، فأبصر زينب نائمة – وكانت بيضاءَ جميلةً جسيمةً ، من أتمِّ نساء قريش – فَهَوِيَها ، وقال : « سبحان الله مقلب القلوب » ، فسمعت زينب بالتسبيحة ، فذكرتها لزيد ، ففطن زيد ، فقال : يا رسول الله ، ائذن لي في طلاقها ، فإنّ فيها كِبْرًا يعظُم عليَّ ، وتُؤذيني بلسانها ، فقال ﷺ : ﴿ **أمسك عليك زوجك واتق الله** ﴾ ، وقيل : إن الله تعالىٰ بعث ريحًا ، فرفعت السِّتْرَ ، وزينب مفصلة في منزلها ، فرأىٰ زينب ، فوقعت في نفسه ، ووقع في نفس زينب أنّها وقعت في نفس النبي ﷺ ؛ وذلك لما جاء يطلب زينب ، فأخبرته بذلك ، فوقع في نفس زيد أن يُطلِّقها .

قلت : وما زعمه هؤلاء من [ أن ][2] النبيّ ﷺ هوي[3] امرأة زيد وأحبَّ طلاقها ، وأنّه أخفى ذلك عن زيد حين استشاره في طلاقها ؛ عندي أنه غير صحيح ، وإنْ صحَّ عن قائله ؛ فهو منكر من القول أُحاشي جانب النبوة عنه ؛ إذ كيف يُتصوَّرُ أنّ سيِّد الأوَّلين والآخرين وإمام المتقين وأعظم الزاهدين ينظر إلى امرأة رَجل من أصحابه الخصيصين به الملازمين له ؛ الّذي ادَّعاه ولدًا له ، وأنّها تقع في خاطره ، وأنّه يقصد فراق زوجها لها ليتزوجها ؛ معاذ الله أن يُنسب إليه ﷺ ذلك ، ولو نُسب ذلك لآحاد النّاس ؛ لم يرضه لنفسه ، ولا يرضاه أحد لغيره ، وقائل هذه المقالة قد اقتحم أمرًا عظيمًا في جانب النبيّ ﷺ ؛ وخصوصًا في زينب ، فإنّها ابنةُ عمَةِ النبيّ [ ٥٦ / ب ] ﷺ أميمة ، ونشأت بمكّة والمدينة ، ومن المعلوم أنّه ﷺ رآها قبل الحجاب ، وشاهدها مرَّات كثيرة ، وعرفها معرفةً تامَّةً ، وهو الّذي خطبها لزيد وزوَّجه إياها ، فكيف يُقال : إنّه لما جاء إلى بيت زيد يطلبه ورآها ؛ أعجبته وأحبّها حينئذ ، وإنّ زيدًا لما جاء

---

(١) عبد الرزاق . تفسير القرآن ٢ / ١١٧ .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٩٢ / أ .

(٣) ورد في الحاشية ، نسخة ط ، ورقة ١٩٢ / أ : هوي ، بالكسر ، يهوى هوى ؛ إذا أحبَّ . (الجوهري ، الصحاح ، جـ ٢٥٣٨/٦) . (الفيومي ، المصباح/ ٦٤٣) .

إليه يشكو منها ؛ أمره بإمساكها ، وأخفى في نفسه محبّتها ، حتى عاتبه الله بسبب ذلك ؟

والّذي أقوله في هذه القصة وأذهب إليه وأُعوِّل عليه ما أشار إليه جماعة من أهل التحقيق أن الله سبحانه وتعالىٰ أوحىٰ إليه أنّه سيتزوجها ، وذلك لحكمة اقتضتها الإرادة الإلـٰهية . فهذا هو الّذي عاتبه الله تعالى على إخفائه عن زيد ، كما سنوضحه نقلًا وعقلًا . وقد روى: ابن أبي حاتم في « تفسيره » قصة زيد مع زينب [ من طريق السُّدّي ، وساقها سياقًا حسنًا واضحًا ، فقال : بلغنا أنّ هذه الآية نزلت في زينب ][1] بنت جحش ، وكانت أُمُّها أميمة بنت عبد المطلب عمّة رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ أراد أن يزوِّجها زيد بن حارثة مولاه ، فكرهت ذلك ، ثم إنّها رضيت بما صنع رسول الله ﷺ ، فزوَّجها إيَّاه ، ثم أعلم الله تعالى: نبيَّه ﷺ بعدُ أنّها من أزواجه ، فكان ﷺ يستحي أن يأمره بطلاقها ، وكان لا يزال يكون بينه وبين زيد وزينب ما يكون بين النّاس ، فأمره رسول الله ﷺ أن يُمسك عليه زوجَهُ ، وأن يتقيَ الله ، وكان يخشى النّاس أن يعيبوا عليه ، ويقولوا[2] : تزوَّجَ امرأة ابنه ، وكان قد تبنَّى زيدًا[3] . وروىٰ أيضًا من طريق علي بن زيد عن علي بن الحسين بن علي قال : أعلم الله تعالىٰ نبيَّه ﷺ أنّ زينب ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها ، فلمّا أتاه زيد يشكوها [ إليه ][4] ؛ قال : « اتق الله وأمسك عليك زوجك » ، قال الله تعالىٰ : قد أخبرتك أني مُزوِّجُكها ﴿ **وتُخفي في نفسك ما الله مُبديه** ﴾[5] .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٩٢ / ب .

(٢) في ط ( ويقولون ) ورقة ١٩٣ / أ .

(٣) ذكره السيوطي عن ابن أبي حاتم عن السدي . ( الدر المنثور ٦ / ٦١٦ ) ، ولفظه : ( وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ... ) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٥) نقل القاضي عياض رواية علي بن حسين مُوضحًا أن هذا أصح ما ورد في هذا . ( الشفا ج ٢ / ٨٧٩ ) .

ذكره السيوطي وقال : أخرجه الحكيم الترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي =

قال الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » بعد أن أورد هذا التفسير عن علي بن الحسين : فعليّ بن الحسين جاء بهذا من خزانة العلم جوهرًا من الجواهر ودُرًّا من الدُّرَرِ أنه إنما عتب الله تعالى عليه في أنه قد أعلمه أنه ستكون هذه من أزواجك ، فكيف قال بعد ذلك هذا لزيد : ﴿ **أمسك عليك زوجك** ﴾ وأخذتك خشية الناس أن يقولوا : تزوَّجَ امرأة ابنه ﴿ **والله أحق أن تخشاه** ﴾ ؟ انتهى . وكأنه لم يقف على ما نقلناه عن السدي فإنه أوضحُ سياقًا وأصحُّ إسنادًا منه ؛ لضعْف علي بن زيد ، وهو ابن جدعان .

وقال القرطبي : قال علماؤنا : قول علي بن الحسين أحسنُ ما قيل في تأويل هذه الآية ، وهو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين ، كالزهري والقاضي بكر بن العلاء والقاضي أبي بكر بن العربيوغيرهم[(١)].انتهى .

وقد وردت آثار أخرى في معنى ما قاله علي بن الحسين ، فروى عمرو بن فائد عن الزهري قال : نزل جبريل على النبي ﷺ يُعلمه أن الله سبحانه وتعالى يُزوِّجه زينب بنت جحش ، فذلك الذي أخفى في نفسه[(٢)]. « ويصحح[(٣)] هذا القول قول المفسرين في قوله تعالى بعد هذا : ﴿ **وكان أمر**[(٤)] **الله مفعولًا** ﴾ ؛ أي لابدَّ لك أن تتزوجها . ويُوضح هذا أن الله تعالى لم يُبدِ من أمره معها غير زواجه لها ؛ فدلَّ على أنه الذي أخفاه ﷺ مما كان أعلمه به تعالى »[(٥)].

---

= في الدلائل . ( الدر المنثور ٦ / ٦١٥ ) .

(١) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ١٩٠ - ١٩١ . ومما نقله القرطبي عن علي ابن الحسين قوله : ( قال له رسول الله ﷺ على جهة الأدب والوصية : اتقِّ الله في قولك وأمسكْ عليك زوجك . وهو يعلم أنه سيُفارقها ويتزوجها ، وهذا هو الذي أخفى في نفسه ، ولم يُرِد أن يأمره بالطلاق لِمَا علم أنه سيتزوجها ) . وانظر كلام ابن العربي في أحكام القرآن ، جـ ٣ / ١٥٤٣ - ١٥٤٤ .

(٢) الرواية نقلها القاضي عياض عن عمرو بن فائد عن الزهري . ( الشفا جـ ٢/٨٧٩ ) .

(٣) هذا الكلام هو نص قول القاضي عياض في الشفا جـ ٢ / ٨٧٩ - ٨٨٠ .

(٤) ورد في ط : ﴿ وكان أمر الله قدرًا مقدورًا ﴾ ورقة ١٩٣ / ب .

(٥) القاضي عياض ، الشفا جـ ٢ / ٨٨٠ .

والحاصل مما ذكرناه أن الذي كان [ يُخفيه النبي ﷺ هو إخبار الله تعالى إياه أنها ستصير زوجته ][1] ، والذي كان يحمله ﷺ على إخفاء ذلك خشية قول الناس : تزوَّجَ امرأة ابنه ، وأراد الله تعالى إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبنِّي بأمر لا أبلغ في الإبطال منه ، وهو تزوُّج امرأة الذي يدعى ابنًا ، ووقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم ، وأيضًا كان زيد هو الخاطب للنبي ﷺ كما قدمناه ، وهو أبلغ ما وقع في ذلك ، وهو أن يكون الذي كان زوجها هو الخاطب لئلا يظن أحد أن ذلك وقع قهرًا بغير رضاه .

وهذا الذي قرَّرناه هو الصواب ، وإنما وقع الخبط في تأويل متعلق الخشية ، وقد أوضحناه . وروى الترمذي من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن عائشة قالت : لو كان رسول الله ﷺ كاتمًا شيئًا من الوحي لكتم هذه الآية : ﴿ **وإذْ تقول للذي أنعم الله عليه** ﴾ ؛ يعني بالإسلام ، ﴿ **وأنعمت عليه** ﴾ ؛ يعني بالعتق ، ﴿ **أمسك عليك زوجك** ﴾ إلى قوله : ﴿ **قدرًا مقدورًا** ﴾ فإن رسول الله ﷺ لما تزوَّجها ؛ قالوا : تزوَّجَ حليلة ابنه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **ما كان محمد أبا أحد من رجالكم** ...﴾[2] الآية، وكان تبنَّاه وهو صغير ، فلبث حتى صار رجلًا يُقال له : زيد بن محمد ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **ادعوهم لآبائهم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **ومواليكم** ﴾[3]. قال الترمذي : روي عن داود عن الشعبي [ ٥٧ / أ ] عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها إلى قولها : لكتم هذه الآية ، ولم يذكر ما بعده[4]. وهذا القدر هو الذي أخرجه مسلم[5].

وأنت إذا تأملت سورة الأحزاب من أولها تأمُّلًا شافيًا ، وكنت ممن له تحقيق وإطِّلاع على المنقول ؛ عرفت ما أشرنا إليه من أن قصة زيد أراد الله تعالى بها

---

(١) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط .
(٢) الأحزاب : ٤٠ .
(٣) الترمذي . السنن ٥ / ٣١ - ٣٢ ( ٣٢٦٠ ) ، ولفظه : ( إلى قوله : ﴿ وكان أمر الله مفعولًا ﴾ ) وأخرج أحمد الجزء الأول منه إلى قوله : ﴿ وكان أمر الله مفعولًا ﴾ ، وليس فيه : يعني ... المسند ٦ / ٢٤١ .
(٤) الترمذي . السنن ٥ / ٣٢ ( ٣٢٦١ ) .
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٠ .

قطع قول الناس : إن زيدًا ولدُ محمد ، وإبطال التبنِّي في الإسلام ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ **ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه** ﴾[1] ؛ أي من أبوين في الإسلام ؛ على أحد التفاسير ، إلى قوله : ﴿ **وما جعل أدعياءكم أبناءكم** ﴾[2] إلى أن قال : ﴿ **ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله** ﴾[3] ، ثم ساق السورة إلى أن قال الله تعالى : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾[4] تحريضًا على امتثال أمره تعالى في طلاق امرأة زيد ، ثم قال تعالى : ﴿ **وتُخفي في نفسك ما الله مُبديه** ﴾[5] ؛ يعني من أمر زيد بطلاق امرأته وتزوُّجك أنت إيّاها ، لا في محبتها ؛ معاذ الله ، ثم معاذ الله ، ثم معاذ الله ، ثم بيَّن الله تعالى بالقول الصريح أن السرَّ في ذلك إبطال التبنِّي ونسخه ورفعه بالقول والفعل ؛ ليعلم الناس أنه لو كان ولدًا لما تزوج امرأته ، فقال تعالى : ﴿ **لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم** ﴾[6] ، ثم قال تعالى بعد : ﴿ **ما كان محمد أبا أحد من رجالكم** ﴾[7].

فأنت إذا تدبَّرت هذا وعرفت أحوال رسول الله ﷺ ؛ تيقَّنت بالعلم القاطع ذلك ، وأنه عليه الصلاة والسلام كان أكره الناس بالطباع البشرية ؛ لا كما توهَّمه الغزالي وَمَنْ نحا نحوه . وينبغي لكل مسلم أن يعتقد هذا الذي ذهبنا إليه .

وإذا تقرَّر هذا ؛ بطلت المسألة من أصلها ؛ لعدم تصوُّرِ ذلك منه ﷺ ، أو يُقال : رغبته فيها ؛ لإزالة بنوَّة زيد من الأذهان ، فيصح أن يُقال : يجب طلاق مرغوبته ، لكنه يحتاج إلى إثبات دليل في الوجوب .

وبالجملة فهذا الموضع مِن منكرات كلامهم في الخصائص . وقد بالغوا في هذا الباب في مواضع ، واقتحموا فيه[8] عظائم ؛ كانوا في غُنْية عنها بالسكوت .

وهذا الذي قرَّرناه من ردِّ قول مقاتل وقتادة وَمَنْ تابعهما قد سبقنا إليه جماعة

---

(١) الأحزاب : ٤ .
(٢) الأحزاب : ٤ .
(٣) الأحزاب : ٥ .
(٤) الأحزاب : ٣٦ .
(٥) الأحزاب : ٣٧ .
(٦) الأحزاب : ٣٧ .
(٧) الأحزاب : ٤٠ .
(٨) في ط ( عليه ) ورقة ١٩٤ / ب .

من المحققين ، فلنذكر بعضه تتميمًا للفائدة ، وتأييدًا لما قلناه .

قال الأستاذ أبو بكر بن فورك في كلامه على حديث : « حُبِّبَ إليَّ من دنياكم : النساء والطيب »[1] : معنى الآية ، وهي : ﴿ **وتُخفي في نفسك ما الله مُبديه** ﴾ عند المحققين من أهل التفسير : أنك تُخفي في نفسك أمْر التزويج بها على ما أوحينا إليك أنها زوجتك ، والله تعالى يُظهر ذلك ويُشيعه ، وهو يتولى تزويجها إيّاك . قال : ويزعم بعض المذكرين أنه عليه الصلاة والسلام استحسن امرأة زيد ومال إليها ، فقال زيد : أنزل عنها ويتزوجها رسول الله ﷺ ، فقال : ﴿ **أمسك عليك زوجك** ﴾ ، وأضمر غير ما أظهره من ميله إليها ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ **وتُخفي في نفسك ما الله مُبديه** ﴾[2] من ميلك [ إليها ][3] . قال : والمصطفى ﷺ مُنزَّه عن هذه التهمة وعن استعمال النفاق في أمرها ، والله تعالى قد طهَّره ونزَّهه من كل عيب ، وأمّا قوله تعالى : ﴿ **وتخشى الناس** ﴾ فالمراد تستحيي منهم ، والله أحق أن يُستحيا منه حتى تستبيح ما أباح لك من ذلك ؛ وليس معنى الخشية هنا الخوف ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ **الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدًا إلا الله** ﴾[4] ، والقرآن لا يتناقض . انتهى .

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالىٰ : وما رُوي في حديث قتادة من وقوعها في قلب النبي ﷺ عندما أعجبته ومحبته طلاق زيد لها لو صحَّ ؛ لكان فيه أعظم الحرج ، وما لا يليق من مدِّه عينيه لما نُهي عنه به من زهرة الحياة الدنيا[5] ، ولكان هذا نفس الحسد المذموم الذي لا يرضاه ، ولا يتسم به الأتقياء ، فكيف بسيِّد الأنبياء[6]؟!.

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء . السنن ٧ / ٦١ ( ٣٩٣٩ ) ، وأخرجه أحمد . المسند ٣ / ١٢٨ ، ١٩٩ ، ٢٨٥ .

(٢) الأحزاب : ٣٧ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط ورقة ١٩٤ / ب .

(٤) الأحزاب : ٣٩ .

(٥) قال تعالى : ﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجًا منهم زهرة الحياة الدنيا ﴾ طه : ١٣١ .

(٦) القاضي عياض ، الشفا ج ٢ / ٨٨٠ ، وقد صرَّح بأن هذا قول الطبري .

قال القشيري : وهذا إقدام عظيم من قائله وقلة معرفة بحقِّ النبي ﷺ وبفضله ، وكيف يقال : رآها فأعجبته ، وهي بنت عمته ، ولم يزل يراها منذ وُلدت ، ولا كان النساء يحتجبن منه ﷺ ، وهو زوَّجها لزيد ، وإنما جعل الله تعالى طلاق زيد لها وتزويج النبي ﷺ إيّاها لإزالة حرمة التبنِّي ، وإبطال سنته[1] ، كما قال تعالى : ﴿ **ما كان محمد أبا أحد من رجالكم** ﴾ ، وقال : ﴿ **لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم** ﴾ ، ثم قال : والأولى ما ذكرناه عن علي بن الحسين ، وحكاه أبو الليث السمرقندي ، وهو قول ابن عطاء ، وصحَّحه واستحسنه القاضي القشيري ، وعليه عوَّل أبو بكر بن فورك ، وقال : إنه معنى ذلك عند المحققين من أهل التفسير . قال : والنبي ﷺ مُنزَّه عن استحلال النفاق في ذلك وإظهار خلاف ما في نفسه ، وقد نزَّهه الله تعالى عن ذلك بقوله تعالى : ﴿ **ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له** ﴾[2] قال : وَمَنْ ظنَّ ذلك بالنبي ﷺ فقد أخطأ . قال : وليس معنى الخشية [ ٥٧ / ب ] هنا الخوف ، وإنما معناها الاستحياء ؛ أي تستحيي منهم أن يقولوا : تزوَّج زوجة ابنه ، وأن خشيته ﷺ من النّاس كانت من إرجاف المنافقين واليهود وتشغيبهم[3] على المسلمين بقولهم : تزوَّج زوجة ابنه بعد نهيه عن نكاح حلائل الأبناء كما كان ، فعتبه الله تعالى علىٰ هذا ونزَّهه عن الالتفات إليهم فيما أحلَّه له ، كما عاتبه على مراعاة رضا أزواجه في سورة التحريم بقوله تعالىٰ : ﴿ **لِمَ تحرم ما أحلَّ الله لك تبتغي مرضاة أزواجك ...** ﴾[4] الآية ،

---

(١) قول القشيري نقله عنه القاضي عياض في الشفا ج ٢ / ٨٨٠ - ٨٨١ . ثم قال القاضي عياض : ونحوه لابن فورك .

(٢) الأحزاب : ٣٨ .

(٣) ورد في الحاشية ، نسخة ط ، ورقة ١٩٥ / ب :
الشغب ؛ بالتسكين : تهييج الشر ، تقول : شغبت عليهم ، وشغبت بهم ، وشغبتهم ، كله بمعنى ، ولا يُقال : شغب بالتحريك إلا في لغة ضعيفة بالتحريك .
هذا نص كلام الجوهري في الصحاح ، جـ ١٥٧/١ . ( الفيومي ، المصباح/٣١٦ ) .

(٤) التحريم : ١ .

كذلك قوله تعالىٰ له هنا : ﴿ **وتخشى النّاس والله أحقُّ أن تخشاه** ﴾ . انتهىٰ .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : فأما ما روي أن النبي ﷺ أحبَّ امرأة زيد ، [ وربما ][1] أطلق بعض المجّان لفظة ( عشق ) ؛ فهذا إنما يصدر عن جاهل بعصمة النبيّ ﷺ عن مثل هذا ، أو مستخفٍّ بحرمته . انتهىٰ . وقال القاضي أبو بكر أيضًا : « فإن قيل : لأي معنى قال له : ﴿ **أمسك عليك زوجك** ﴾ ، وقد أخبره الله تعالى أنها زوجته ؛ قلنا : أراد أن يختبر منه ما لم يُعلمه الله تعالىٰ به من رغبته فيها أو رغبته عنها ، [ فأبدىٰ له زيد من النفرة عنها ][2] والكراهة فيها ما لم يكن علمه منه في أمرها »[3] . « فإن قيل : كيف أمره بالتمسك بها ، وقد علم أن الفراق لابد منه ، وهذا تناقض ؟ قلنا : بل هو صحيح للمقاصد الصحيحة ؛ كإقامة الحجّة ومعرفة العاقبة ، ألا ترىٰ أن الله تعالىٰ يأمر العبد بالإيمان ، وقد علم سبحانه وتعالى أنّه لا يؤمن ، فليس في مخالفة متعلّق الأمر [ بمتعلّق العلم ][4] ما يمنع من الأمر به عقلًا وحكمًا . وهذا من نفيس العلم فيَقْبلوه ويُقبّلوه »[5] . انتهىٰ .

ويكفي هذا الّذي نقلناه عن هؤلاء الأئمة ، ولنذكر ما أُنكر به على الإمام الغزالي ، فقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح [ في « مشكل الوسيط » عقب كلام الغزالي ][6] : « لم يُوفَّق في مخالفته الأصحاب في ذلك . قال : وحاصل ما ذكره أنّه لم يكتفِ في حقّه ﷺ بالنهي والتحريم زاجرًا عن مسارقة النظر وحاملًا له على غضّ البصر عن نساء غيره ؛ حتّى شددَّ عليه بتكليف لو كُلِّف به غيره ؛ لما فتحوا أعينهم في الطُّرقات . وهذا غير لائق بمنزلته الرَّفيعة ، وزعم أنّ هذا الحكم في حقّه في غاية التشديد ، والله تعالىٰ يقول في ذلك : ﴿ **ما كان على النبيّ**

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط .  (٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط .
(٣) ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ٣ / ١٥٤٤ .
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٩٥ / ب .
(٥) ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ٣ / ١٥٤٤ .
(٦) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ١٩٦ / أ .

من حرج فيما فرض الله له ﴾ . وأمّا قول عائشة رضي الله تعالى عنها فذلك لأمر آخر ؛ وهو إظهار ما دار بينه وبين مولاه وعتابه عليه »[1]. انتهىٰ .

وقد أجاب بعض المتأخرين[2] من أصحابنا عمّا قاله ابن الصّلاح « بأنّ الغزالي لم يقل بأنّ النّهي في حقه ليس كافيًا في الانتهاء ، وإنما جعل ذلك كفًّا وحفظًا عن وقوع النظر الاتفاقي الّذي لا يتعلق به نهْي ، فإذا علم أنّه [ إذا ][3] وقع ذلك ، ووقعت المرأة منه موقعًا وجب علىٰ زوجها مفارقتها ؛ احتاج إلى زيادة التحفظ في ذلك ، والّذي كلّفه إنما هو إخفاء ما في النفس مع إبداء الله تعالى له ، فإنَّ كثيرًا من المباحات الشرعيّة يستحيي الإنسان من فعلها ، ويمتنع منها ، وقوله تعالىٰ : ﴿ ما كان على النبيّ من حرج ﴾[4] فيه رفع الإثم ، لا نفي الحياء من الشيْ »[5].

فإن قلت[6] : ما الجواب عن حديث عائشة المتفق على صحته : أنّ رجلًا استأذن على النبي ﷺ فلمّا رآه ؛ قال : « بئس أخو العشيرة أو بئس ابن العشيرة » فلمّا جلس تطلّق النبيّ ﷺ في وجهه وانبسط له ، فلمّا انطلق ؛ قالت له عائشة رضي الله تعالى عنها : يا رسول الله ، حين رأيت الرجل قلت كذا وكذا ، ثم انطلقت في وجهه وانبسطت له ، فقال رسول الله ﷺ : « يا عائشة ، متى عهدتني فحّاشًا ؟ إنّ شرَّ النّاس عند الله منزلةً يوم القيامة مَنْ تركه النّاس إتقاء شره »[7]. وفي لفظ : استأذن رجل على النبي ﷺ فقال : « ائذنوا له ؛

---

(١) قول ابن الصلاح نقله عنه ابن الملقن في غاية السول ، ٣٠٥ .
(٢) لعله يقصد ابن الملقن ؛ لأنه ذكر قول ابن الصلاح ، ثم عقَّب عليه بالجواب المذكور بنصه . ( غاية السول ، ٣٠٦ ) .
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط .
(٤) الآية ٣٨ من سورة الأحزاب .
(٥) ابن الملقن ، غاية السول ، ٣٠٦ .
(٦) هذا الاستفسار ، والجواب عليه ذكره ابن الملقن في غاية السول ، ٣٠٦ – ٣٠٩ .
(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب : لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا مُتفاحشًا . الصحيح مع الفتح ١٠ / ٤٥٢ ( ٦٠٣٢ ) ، ولفظه : ( انبسط إليه ) ، « انبسطت إليه » و« متى عهدتني فاحشًا ؟ » .

بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة » ، فلما دخل ؛ ألان له الكلام[1] ، ثم ذكر نحوه ؟ قلت : فالجواب أنّه يجوز أن يقال : الّذي مُنع منه أن يُظهر بلفظه لمن يُخاطبه شيئًا يُريد خلافه ، ولين الكلام له لم يرد به النبي ﷺ إلّا حقيقته ؛ لأجل شره ، وما قاله في غيبته تنبيه على صفته ليحذر منه أو ليعامل بمثل ما عامله به النبيّ ﷺ ، وكذا أمثاله ، وهو من قبيل الدفع بالتي هي أحسن ، وبهذا يقع الجواب أيضًا عن قوله ﷺ لأبي بصير : « مِسعَر حرب لو وجد أعوانًا »[2] ، والله أعلم .

***فــائــدة*** :

قال السُّهَيلي : كان يُقال : زيد بن محمد ، حتّى نزل : ﴿ **ادعوهم لآبائهم** ﴾ ، فقال : أنا زيد بن حارثة ، وحرم عليه أن يقول : أنا زيد بن محمد ، فلما نزع سبحانه عنه هذا الشرف وهذا الفخر ، وعلم الله سبحانه وتعالىٰ وحْشته من ذلك ؛ شرَّفه بخصيصة لم يختص بها أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ وهي أنّه سمَّاه في القرآن ، فقال تعالىٰ : ﴿ **فلمّا قضىٰ زيد منها وطرًا** ﴾ ؛ يعني من زينب ، ذكره الله تعالىٰ باسمه في الذكر الحكيم حتّى صار اسمه قرآنًا يُتلىٰ به في المحاريب نوَّه به غاية التنويه ؛ فكان في هذا تأنيس له وعِوَض من الفخر بأُبوَّة محمد ﷺ له . ألا ترىٰ إلى قول أُبيّ بن كعب حين قال له النبيّ ﷺ : « إنّ الله تعالى أمرني أن أقرأ عليك [ ٥٨ / أ ] سورة كذا » ، فبكىٰ ، وقال : أَوَذُكِرتُ هنالك ؟ وكان بكاؤه من الفرح حين أُخبر أن الله تعالىٰ ذكره ، فكيف بمن صار اسمه قرآنًا يُتلىٰ مُخلَّدًا لا يبيـد ، يتلوه أهل الدنيا إذا قرءوا القرآن ، وأهل الجنّة كذلك أبدًا ، لا يزال على ألسنة المؤمنين ، كما لم يزل مذكورًا على الخصوص عند ربِّ العالمين ؛ إذ القرآن كلام الله القديم ، وهو باقٍ لا يبيد . فاسم زيد هذا في الصحف المُكرَّمة ، المرفوعة المُطهَّرة ، يذكره في التلاوة السفرة الكرام

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب . باب : ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب . الصحيح مع الفتح ١٠ / ٤٧١ ( ٦٠٥٤ ) وأخرج أبو داود نحوه في كتاب الأدب ، باب : في حسن العشرة . السنن ٥ / ١٤٥ - ١٤٦ ( ٤٧٩٢ ) ، وأخرج أحمد نحوه . المسند ٦ / ٣٨ .

(٢) ابن الملقن ، غاية السول ، ٣٠٨ - ٣٠٩ .

البررة ، وليس ذلك لاسم من أسماء المؤمنين إلا لنبيّ من الأنبياء ولزيد بن حارثة؛ تعويضًا من الله تعالى له ممّا نُزع عنه ، وزاد في الآية أن قال : ﴿ **وإذ تقول للّذي أنعم الله عليه** ﴾؛ أي : بالإيمان، فدلَّ على أنّه من أهل الجنة علم ذلك قبل أن يموت . وهذه فضيلة أُخرىٰ[1]، والله تعالى أعلم .

● **المسألة السادسة :**

**كان ﷺ ينعقد نكاحه بغير ولي ولا شهود على أحد الوجهين** : وهو أصحُّهما [عند النووي][2][3]، واستدلوا لذلك بما أُبيح له من الواهبة، فإن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ **وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيّ إن أراد النبيّ أن يستنكحها** ﴾[4]، فلم يشرط في نكاحها إلا هبتَها وإرادة النبي ﷺ نكاحها. كذا استدل به البيهقي، واستدل أيضًا بما رواه مسلم من حديث أنس قال : كنت رديف أبي طلحة يوم خيبر ، وقدمى تمسُّ قدمَ النبي ﷺ . قال : فأتيناهم حين بزغت الشمس، وقد أخرجوا مواشيهم، وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم[5]، فقالوا: محمد والخميس. قال : وقال رسول الله ﷺ : «الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذَرين ». قال : وهزمهم الله تعالى، ووقعت في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أُم سليم تصنعها وتُهيئها له. قال: وأحسبه قال: وتعتد في بيتها، وهي صفية بنت حُيي. قال : فجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأقط والسمن ، وفُحصت الأرض أفاحيص ، وجيء بالأنطاع ، فوضعت فيها، وجيء بالتمر والأقط والسمن، فشبع الناس. قال: وقال الناس: لا ندري أتزوَّجهَا أم اتخذها أمَّ ولد. قالوا: إن حجبها فهي امرأته ، وإن لم يحجبها فهي أم ولد ، فلما أراد أن يركب حجبها ، فقعدت على عجز البعير ،

---

(١) السهيلي . التعريف والإعلام ... ص١٣٩ - ١٤٠ .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٩٧/أ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ، جـ٧/٩ .

(٤) الأحزاب : ٥٠ .

(٥) قال النووي : المكاتل : جمع مكتل ؛ وهو القفّة والزنبيل .
والمرور : جمع مر ؛ بفتح الميم وهو نحو المجرفة وأكبر منها يقال لها المساحي، هذا هو الصحيح. وقيل: المرور هنا الحبال، كانوا يصعدون بها إلى النخيل. (شرح مسلم، ٩/٢٢٤).

فعرفوا أنه قد تزوَّجها[1] ، وذكر بقية الحديث . وقوله فيه : وتعتد في بيتها ؛ معناه : تستبرئ ، فإنها كانت مسبية يجب استبراؤها ، وجعلها في مدة الاستبراء في بيت أم سليم ، فلما انقضى الاستبراء ؛ جهَّزتها له أم سليم وهيأتها ؛ أي زيَّنتها وجمَّلتها على عادة العروس[2] . وقوله : وفحصت الأرض أفاحيص ؛ بفاء وحاء مهملة وصاد مهملة ؛ أي حفرت شيئًا يسيرًا ؛ ليجعل الأنطاع في المحفور ، ويصب فيها السمن[3] . والأفاحيص : جمع أفحوص . ووجه الدلالة منه أنه لو عقد بولي أو شهود ؛ لعُلم ذلك ونُقل ، فلما لم يقع لم يذكر . وقد استدل المالكية بهذا على عدم وجوب الشهود في النكاح إذا أعلن به . قالوا : لأنه لو أشهد لم يخف عليهم ، وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وأهل المدينة . ومذهبنا اشتراط الإشهاد دون الإعلان ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد والأوزاعي والثوري وغيرهم . وجوابهم عن هذا الحديث أنه من الخصائص كما نقرره . وقد اقتصر البيهقي على هذا . وفي « صحيح البخاري » من حديث أنس نحوه[4] . ويُستدل لذلك أيضًا بما روى أبو داود في « سننه » من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له ، وكاتبت نفسها ، وكانت امرأة مُلاحة تأخذها العين . قالت عائشة رضي الله عنها : فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها ، فلما قامت على الباب فرأيتها ؛ كرهت مكانها ، وعرفت أن رسول الله ﷺ يرى منها مثل الذي رأيت ، فقالت : يا رسول الله ، أنا جويرية بنت الحارث ، وأنا كان من أمري

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح . صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٢٢٣ - ٢٢٥ ، باب : فضيلة إعتاق أَمَتة ثم يتزوجها . وأخرجه أحمد . المسند ٣ / ٢٤٦ .

(٢) هذا البيان من قوله : وتعتد في بيتها ؛ معناه : تستبرئ ... إلخ هو نص كلام النووي في شرح صحيح مسلم ، ج ٩ / ٢٢٢ .

(٣) هذا البيان ذكره النووي في شرح مسلم ، ج ٩ / ٢٢٤ ، وزاد : ويصب فيها السمن فيثبت ، ولا يخرج من جوانبها ، وأصل الفحص الكشف . انظر ( ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ج ٣ / ٤١٥ .

(٤) أخرجه البخاري في غزوة خيبر . الصحيح مع الفتح ٧/٤٧٨ - ٤٧٩ (٤٢١١) .

ما لا يخفى عليك ، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس ، وإني كاتبت على نفسي ، فجئت أسألك في كتابتي ، فقال رسول الله ﷺ : « فهل لك إلى ما هو خير منه ؟ » قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : « أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك » . قالت : قد فعلت . قال : فتسامع الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوَّج جويرية ، فأرسلوا ؛ يعني ما في أيديهم من السبي ، فأعتقوهم ، وقالوا : أصهار رسول الله ﷺ ، فما رأينا امرأة كانت أعظم بركةً على قومها منها ، أُعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق[(١)]. وجه الدلالة منه أنه لما قال لها : « أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك » ؛ قالت : قد فعلت ، ولم يذكر أنه طلب لها وليًّا ولا شهودًا ، وإن كان هو وليَّها ، وقد أطلق في الرواية أنه لما قال لها ذلك وأجابته : قد فعلت ؛ تسامع الصحابة بأن النبي ﷺ [ قد ][(٢)] تزوَّجها . وفي رواية ابن حبان بعد قول النبي ﷺ : « أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك » أنها قالت : نعم ، وأنه قال : « قد فعلت »[(٣)]. وهذه الرواية أصرح في الدلالة ؛ لأنه أوجب العقد بقوله : « قد فعلت » ، وهي رواية صحيحة . [ ٥٨ / ب ] ومن الأدلة على ذلك ما روى النسائي وأبو يعلى الموصلي وغيرهما ، من حديث ثابت البناني قال : حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة قالت : خطبني رسول الله ﷺ فقلت له : ليس أحد من أوليائي شاهدًا . قال : « إنه ليس أحد منهم ؛ شاهد ولا غائب إلا يرضى بي » فقلت : يا عمر ، قم فزوِّجْ رسول الله ﷺ . هكذا أخرجه النسائي وأبو يعلى الموصلي ، وأخرجه الإمام أحمد[(٤)] بزيادة ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ، وقال : صحيح على شرط مسلم[(٥)] ، وليس كما قال ؛ فإن ابن عمر بن أبي سلمة مجهول لا يُعرف ، لكن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العتق ، باب : في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة . السنن ٤ / ٢٤٩ - ٢٥٠ ( ٣٩٣١ ) وقال أبو داود معقبًا على الحديث : هذا حجة في أن الولي هو يزوج نفسه . والحديث أخرجه أحمد في المسند ٦ / ٢٧٧ .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ١٩٨ / ب .

(٣) ابن بلبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ج ٦ / ١٤٣ ، رقم (٤٠٤٣) .

(٤) أحمد ، المسند ج ٤ / ٢٧ - ٢٨ .

(٥) الحاكم ، المستدرك مع التلخيص ، ج ٤ / ١٦ - ١٧ . =

رواية ثابت عنه مما يقوي أمره ، وجاء في رواية ضعيفة تسميته بمحمد ، وجوَّز المِزِّي في « التهذيب » أن يكون هو المذكور في رواية يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري عن عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن جده . قال : فيحتمل أن يكون هذا ، ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه تزوَّجها بغير ولي ولا شهود ، وذلك لأن ابنها عمر المذكور لم يكن بالغًا ، وغير البالغ لا يكون وليًّا بالإجماع ، وأيضًا عندنا أن الابن لا يكون وليًّا لأمه حتى يزوجها ، ولم ينقل أنه كان ثَمَّ شهود . ونقل البيهقي عن الكلاباذي أن عمر بن أبي سلمة حين تُوفي النبي ﷺ كان ابنَ تسع سنين[1]. قال البيهقي : وكان للنبي ﷺ [ في باب النكاح ][2] ما لم يكن لغيره[3]. انتهى . فعلى هذا يكون عمره وقت زواج النبي ﷺ بأمه ثلاث سنين ؛ لأن النبي ﷺ تزوَّجها في شوال سنة أربع . وفيما قاله الكلاباذي نظر ، فإن ابن عبد البر قال : إنه وُلِد في السنة الثانية من الهجرة إلى الحبشة[4] ، ونقل عن الإمام أحمد ما يؤيده . فعلى الأول يُحمل قولها لعمر : قم فزوِّجْ ؛ أن يكون على وجه المداعبة للصغير ، ولو صحَّ أنه زوَّجها ؛ فلا يفتقر نكاحه ﷺ إلى ولي . وقد قيل : إن عمر المَقول له : قم فزوِّجْها ؛ عمرُ بنُ الخطاب ، فإنه ابن عمها ، واسمُهُ موافق لاسم ابنها ، فظن بعض الرواة أنه ابنها ، ولا يصح ؛ لأن السياق يمنعه . وقيل : إن الذي زوَّجها ابنها سلمة بن أبي سلمة ، كما أشار إليه الحافظ قطب الدين الحلبي في « شرحه السيرة النبوية » للحافظ عبد الغني ، وأخرج الأموي في « المغازي » من حديث ابن عباس ما يدل عليه . وروى البيهقي من طريق الواقدي قال : حدثنا عمر بن عثمان المخزومي عن سلمة ابن عبد الله بن سلمة بن أبي سلمة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب أم سلمة قال : « مُري ابنك يُزوّجك » أو قال : زوّجها ابنها ، وهو يومئذ صغير

---

= والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، جـ ٧ / ١٣١ .

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ١٣١ .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ١٩٩ / أ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ١٣١ .

(٤) ابن عبد البر . الاستيعاب ( بهامش الإصابة ) ٢ / ٤٧٤ .

لم يبلغ[1] . والواقدي ضعيف . وفي كتب أصحابنا وغيرهم في سياق القصة أن النبي ﷺ هو الذي قال له « قم يا غلام ، فزوِّج أمك » ، وهو باطل لا أصل له . ومما استدل به الأصحاب للمسألة قولهم : إنما اشترط الولي والشهود في النكاح لأمر لابد منه . أمّا الولي فلئلا يضعها في غير كفؤ ، وهذا المعنى مأمون من جهة النبي ﷺ ؛ لأنه أكفأ الكُفأة[2] . وأمّا الشهود فلأجل استثبات العقد ، وحذرًا من الجحود ونفي النسب ، وكان هذا مأمونًا من جهته ﷺ ؛ لأنَّه معصوم ، فلم يحتج إلى وليٍّ ولا شهود ، ولأنها لو ذكرت خلاف قوله ﷺ أو جحدت ؛ لم يلتفت إلى قولها ؛ لعصمته ﷺ . قال الإمام في « النهاية » : ولو فُرض الجحد من جانبها ؛ لكان تكذيبًا له ، وَمَنْ كذَّب رسول الله ﷺ كفر . وقال العراقي في « شرح المهذب » : تكون كافرة بتكذيبه ﷺ .

والوجه الثاني في أصل المسألة أنه لا ينعقد نكاحه بغير ولي ولا شهود ، وأنه كغيره ﷺ . واستدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » أخرجه الإمام أحمد[3] والطبراني[4] والدارقطني[5] ..........

---

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ١٣١ .

(٢) في ط ( الأكفاة ) ورقة ١٩٩ / ب .

(٣) أخرجه أحمد من حديث أبي موسى بلفظ : « لا نكاح إلا بولي » . المسند ٤ / ٣٩٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، وأخرجه من حديث عائشة بلفظ : « لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي مَنْ لا ولي له » . المسند ٦ / ٢٦٠ . ولم يرد باللفظ المذكور في مسند عمران ابن حصين في مسند أحمد .

(٤) الطبراني . المعجم الكبير ١٨ / ١٤٢ ( ٢٩٩ ) وقال الهيثمي : فيه عبد الله بن محرز ، وهو متروك . ( مجمع الزوائد ٤ / ٢٩٠ ) .

(٥) أخرجه الدارقطني عن عمران بن حصين عن عبد الله بن مسعود . السنن ٣ / ٢٢٥ ( ٢١ ) ، وعن ابن عمر من طريق نافع ٣ / ٢٢٥ ( ٢٢ ) ، وعن عائشة من طريق هشام بن عروة عن أبيه ٣ / ٢٢٧ ( ٢٤ ) ، وعنها من طريق الزهري عن عروة ٣ / ٢٢٦ ( ٢٣ ) ، وفيه زيادة : « فإن تشاجروا فالسلطان ولي مَنْ لا ولي له » . والحديث بسنده ولفظه الأخيرين أخرجه ابن حبان . ابن بلبان الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦ / ١٥٢ ( ٤٠٦٣ ) .

والبيهقي(١) من حديث الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » لكن إسناده ضعيف بواسطة بكر بن بكار وعبد الله بن محرّز ، فهما ضعيفان ، وفي إسناده اختلاف ، فمنهم مَنْ رواه عن الحسن عن عمران عن عبد الله بن مسعود(٢) ، ومنهم مَنْ أسقط ابن مسعود ، وذلك لا يضر . ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلًا ، وقال : وهذا وإن كان منقطعًا ، فإن أكثر أهل العلم يقولون به(٣) . ورواه الدارقطني أيضًا من حديث ابن عمر(٤) ، وإسناده ضعيف . وأمّا تعليله ذلك ، فقال قائله : كل ما كان شرطًا في نكاح غير رسول الله ﷺ ؛ ثبت أن يكون شرطًا في نكاحه ، ودليله الإيجاب والقبول . وعلى هذا فيحتاج أصحاب الوجه الأول إلى الجواب عن هذا الحديث . وقد أجاب [ عنه ](٥) الشيخ أبو حامد وغيره بأنه عام خصَّصه فعل النبي ﷺ الذي ذكرناه . وقال بعض أصحابنا : لا يدخل المخاطب في الخطاب(٦) . فقوله « لا نكاح إلا بولي وشاهدين » لا يدخل [ هو ](٧) فيه . كذا حكاه الشيخ أبو حامد . « وفيه نظر ؛ لأن المحكوم عليه هنا إنما هو نفي ماهية النكاح [ ٥٩ / أ ] عند انتفاء ذلك ، فتنتفي

---

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ١٢٥ .
وذكر الهيثمي أنه أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ، وفيه سليمان ابن أرقم ، وهو متروك . ومن حديث جابر من طريق محمد بن عبد الملك عن أبي الزبير . وقال : فإن كان هو الواسطي الكبير فهو ثقة ؛ وإلا فلم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . ( مجمع الزوائد ٤ / ٢٨٩ ) .

(٢) أخرجه من هذا الطريق البيهقي في السنن الكبرى جـ ٧ / ١٢٥ والدارقطني . السنن ٣ / ٢٢٥ ( ٢١ ) .

(٣) أخرج البيهقي الحديث وكذلك قول الشافعي . ( السنن الكبرى جـ ٧ / ١٢٥ ) .

(٤) الدارقطني . السنن ٣ / ٢٢٥ ( ٢٢ ) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٦) هذا البيان نقله ابن الملقن عن أبي حامد ( غاية السول ، ٣١٤ ) .

(٧) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط ، ورقة ٢٠٠ / أ .

تلك الماهية أيضًا في حقه عملًا بهذا الحديث ، ولم يأت لفظ عام للأشخاص حتى نقول : هل دخل فيهم أم لا »[١]. وأمّا علة هذا الوجه ؛ وهو أن كل ما كان شرطًا في نكاح غيره كان شرطًا في نكاحه ؛ فهذا باطل بالعقد على الخامسة ، فإن عقدها يفسده نكاح غيره ، ولا يفسده نكاحه ؛ فدل على ما قلناه . قاله الشيخ أبو حامد ، والله تعالى أعلم .

**تنبيــه :**

هذا الخلاف المحكي في هذه المسألة هو في غير زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها ، فإن زينب منصوص عليها في القرآن أن الله عز وجل زوَّجه إياها ، وقد نبَّه عليه النووي في « شرح مسلم »[٢] ، والله أعلم .

● **المسألة السابعة :**

**انعقاد نكاحه ﷺ في الإحرام**:على وجهين :

**أحدهما** : ينعقد ؛ لما في « الصحيحين » من حديث ابن عباس[٣] أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم . [ وروي نحوه عن عائشة وأبي هريرة . أمّا حديث عائشة فأخرجه النسائي من طريق أبي سلمة[٤] عنها أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ][٥]. وأخرجه الطحاوي من رواية مسروق[٦]

---

(١) هذا الجواب بنصه ذكره ابن الملقن في غاية السول ، ٣١٤ . ويبدو أن الخيضري نقله عنه .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٧ / ٥٠٩ .
صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ٩ / ١٩٦ .

(٤) لم يذكره المزي فيما رواه أبو سلمة عن عائشة . ( تحفة الأشراف ١٢/٣٤٣ - ٣٧٤ ) . وورد الحديث في سنن النسائي من حديث ابن عباس . السنن ٥ / ١٩١ - ١٩٢ ( ٢٨٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ) ، ٦ / ٨٧ - ٨٨ ( ٣٢٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ) .

(٥) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط ، ورقة ٢٠٠ / ب .

(٦) في ط ( مسرور ) ورواية مسروق عن عائشة أخرجها ابن حبان بلفظ : ( تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم ، واحتجم وهو محرم ) . ابن بلبان . =

عنها . وصحَّحه ابن حبان ، لكن أُعِلَّ بالإرسال ، وليس ذلك بقادح فيه . وروى النسائيُّ من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة مثلها : « قال : قال عمرو بن علي : قلت لأبي عاصم : أنت أمليت علينا هذا من الرقعة ليس فيه عائشة ؟ فقال : دع عائشة حتى أنظر فيه »[1]. وهو شاهد قوي[2] ، لكن قال الترمذي[3] : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : يُروى هذا عن ابن أبي مليكة مرسلًا ، وذكْر عائشة فيه وهْم ، والصواب إرساله . كذا يقول أهل العلم بالحديث . ويُقال : إن أبا عاصم رجع عن وصله حين عاد إلى أصله فوجده فيه مرسلًا . وأمّا حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني[4] ، وفي إسناده كامل أبو العلاء ، وفيه ضعْف ، لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة ، وفيه ردٌّ على قول ابن عبد البر والقاضي عياض وغيرهما أن ابن عباس تفرَّد من بين الصحابة بأن النبي ﷺ تزوَّج وهو محرم . وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلًا مثله . أخرجهما ابن أبي شيبة[5].

إذا علمت هذا فهذا الوجه صحَّحه الشيخ أبو حامد وغيره . ونسبه الماوردي[6] إلى أبي الطيب بن سلمة[7]. وقال الرافعي[8] : « كلام النقلة بترجيحه أشبه » . وصحَّحه النووي في أصل « الروضة »[9]. وعلَّله الشيخ

---

= الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦ / ١٧١ ( ٤١٢٠ ) والحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج ٢ / ٢٦٩ .

(١) نقله البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ / ٢١٢ .

(٢) من قوله : ( عن عائشة وأبي هريرة ) إلى قوله : ( وهو شاهد قوي ) نبَّه إليه ابن حجر في شرحه لحديث ابن عباس من طريق جابر بن زيد . ( فتح الباري ٩ / ١٦٦ ) .

(٣) انظر قول الترمذي في السنن ج ٢ / ١٦٨ - ١٦٩ .

(٤) الدارقطني ، السنن ج ٣ / ٢٦٣ ( ٧١ ) .

(٥) من قوله : (وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني) إلى قوله :(أخرجهما ابن أبي شيبة ) . ذكره ابن حجر . ( فتح الباري ٩ / ١٦٦ ) . وانظر مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٣ / ١٥١ .

(٦) ذكر ذلك ابن الملقن في غاية السول ، ٣١٥ .

(٧) هو الفقيه محمد بن المفضل . ( طبقات الإسنوي ٢ / ٢٣ ) .

(٨) قول الرافعي نقله عنه ابن الملقن في غاية السول ، ٣١٥ .

(٩) النووي ، روضة الطالبين ، ج ٧ / ٩ - ١٠ .

أبو حامد بأن غير النبي ﷺ إنما منع من العقد في الإحرام ؛ لأن فيه دواعي الجماع ، فربما يُفضي به إلى الجماع ، فيسقط عنه الإحرام ، وهذا مأمون من جهته ﷺ ؛ لأنه كان معصومًا من ذلك ، وقادرًا على الامتناع منه ، ويدل عليه قول عائشة رضي الله تعالى عنها : أنه كان يُقبِّل وهو صائم ، وكان أملكَكم لإربه[1] ؛ فدلَّ على أنه غير ممنوع من العقد وهو محرم .

**والوجه الثاني** : لا ينعقد ، كما أنه لا يحل له الوطء في الإحرام . وهذا نقله الماوردي عن سائر الأصحاب . وقال الرافعي : إن نكاح ميمونة في أكثر الروايات جرى وهو حلال .وقد نصَّ الشافعي في « الأم » على وهْم مَنْ روى أنه كان محرمًا ، ونقله عن ابن المسيب[2] . وقال الأثرم : قلت لأحمد : إن أبا ثور يقول : بأي شيء يدفع حديث ابن عباس ؛ أي مع صحته ؟ قال : فقال : الله المستعان ، ابن المسيب يقول : وَهِمَ ابن عباس ، وميمونة تقول : تزوَّجني وهو حلال[3] . انتهى . وقد عارض حديثَ ابن عباس حديثُ عثمان أن النبي ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا يُنكح » أخرجه مسلم[4] . وقد جُمع بينهما بأن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب : المباشرة للصائم . الصحيح مع الفتح ٤ / ١٤٩ ( ١٩٢٧ ) ولفظه : ( يُقبِّل ويُباشر ... ) .

(٢) الشافعي . الأم ٥ / ١٧٧ - ١٧٨ .

(٣) من قوله : ( قال الأثرم ) ذكره ابن حجر . ( فتح الباري ٩ / ١٦٥ ) .

(٤) أخرجه مسلم في النكاح . صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٩٤ ، باب : تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته وزاد في روايتين : « ولا يخطب » ص ١٩٣ - ١٩٤ . وأخرجه الترمذي في الحج ، باب : ما جاء في كراهية تزويج المحرم . السنن ٢ / ١٦٧ ( ٨٤٢ ) . وأخرجه أبو داود في المناسك ، باب : المحرم يتزوج . السنن ٢ / ٤٢١ - ٤٢٢ ( ١٨٤١ ) . ورواه النسائي في المناسك ، باب : النهي عن النكاح للمُحْرم . السنن ٥ / ١٩٢ ( ٢٨٤٢ ، ٢٨٤٣ ، ٢٨٤٤ ) ، وزاد فيه : « ولا يخطب » ، وأخرجه في النكاح ، باب : النهي عن نكاح المحْرم . السنن ٦ / ٨٨ - ٨٩ ( ٣٢٧٥ ، ٣٢٧٦ ) ، وفيه الزيادة . وأخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب : المحرم يتزوج . الألباني . صحيح سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٣ ( ١٦٠٠ ) ، وفيه الزيادة . وأخرجه أحمد . المسند ١ / ٦٥ ، ٦٨ ، وأخرجه وفيه الزيادة ١ / ٥٧ ، ٦٤ ، ٧٣ . وأخرجه ابن حبان . ابن بلبان . الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٦ / =

حديث ابن عباس من الخصائص . وقال ابن عبد البر : اختلفت الآثار في هذا الحكم ، لكن الرواية : أنه تزوجها وهو حلال ؛ جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ؛ لكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة ، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا ، فتُطلب الحجة من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم ، فهو المعتمد[1]. انتهى . لكن حمل بعضهم حديث عثمان على الوطء لا العقد ، وتُعقِّب بأنه ثبت فيه : « لا يَنكح » بفتح أوله ، «ولا يُنكح» بضم أوله ، «ولا يخطب»، ووقع في «صحيح ابن حبان» زيادة: « ولا يخطب عليه »[2]. ويترجَّح حديث عثمان بأنه تقعيد لقاعدة ، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعًا من الاحتمالات :

● **منها** : أن ابن عباس كان يرى أن مَنْ قلَّد الهدي يصير محرمًا ، والنبي ﷺ كان قلَّد الهدي في عمرته تلك التي تزوَّج فيها ميمونة ، فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوَّجها وهو محرم ؛ أي عقد عليها بعد أن قلَّد الهدي ، وإن لم يكن تلبَّس بالإحرام ، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها ، فجعلت أمرها إلى العباس ، فزوّجها من النبي ﷺ[3]. وقد أخرج الإمام أحمد[4] والترمذي[5] وابن خزيمة وابن حبان[6] في « صحيحيهما » ، من طريق مطر الوراق عن ربيعة

---

= ١٧٠ ( ٤١١٥ ، ٤١١٦ ) ، وأخرجه وفيه زيادة : « ولا يخطب » ٦ / ١٦٩ - ١٧٠ ( ٤١١٣ ، ٤١١٤ ) . وأخرجه الدارمي في النكاح ، باب : في نكاح المحرم . السنن ٢ / ١٨٩ ( ٢١٩٨ ) ، وفي المناسك ، باب : في تزويج المحرم ٢ / ٥٨ ( ١٨٢٣ ) .

(١) من قوله : ( وقد عارض حديث ابن عباس ) ذكره ابن حجر . ( فتح الباري ٩ / ١٦٥ ) .

(٢) ابن بلبان . الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦ / ١٦٩ ( ٤١١٢ ) .

(٣) من قوله : ( حمل بعضهم حديث عثمان ) ذكره ابن حجر . ( فتح الباري ٩ / ١٦٥ - ١٦٦ ) .

(٤) أخرجه أحمد . المسند ٦ / ٣٩٣ .

(٥) الترمذي . السنن ٢ / ١٦٧ - ١٦٨ ( ٨٤٣ ) .

(٦) ابن بلبان : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦ / ١٧١ ( ٤١١٨ ) .

ابن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو حلال ، وبنى عليها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما[1]. قال الترمذي : لا نعلم أحدًا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر ، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلًا .

● **ومنها** : أن قول ابن عباس : تزوَّج ميمونةَ وهو محرم ؛ أي داخل الحرم ، أو في الشهر الحرام .

قال الأعشى :

* قتلوا كسرى بليل محرمًا *

أي في الشهر الحرام [ ٥٩ / ب ] .

وقال آخر[2]:

* قتلوا ابن عفان الخليفة محرمًا *

أي في البلد الحرام .

وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان[3] ، فجزم به في « صحيحه » . وعارض حديثَ ابن عباس أيضًا حديثُ يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو حلال . أخرجه مسلم من طريق الزهري . قال : وكانت خالته كما كانت خالة ابن عباس[4]. وفي رواية الإمام أحمد[5] وأبي داود من حديث يزيد عن ميمونة

---

(١) أخرجه الدارمي في السنن جـ ٢ / ٥٩ ( ١٨٢٥ ) وابن أبي شيبة في المصنف جـ ٣ / ١٥٢ ، رقم ( ١٢٩٦٨ ) . والبيهقي في السنن الكبرى جـ ٧ / ٢١١ .

(٢) في ط ( وقال غيره ) ورقة ٢٠١ / ب .

(٣) ابن بلبان . الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦ / ١٧٤ .

(٤) حديث يزيد من طريق الزهري : ( أنه نكحها وهو حلال ) . أمّا قول يزيد : ( وكانت خالتي وخالة ابن عباس ) فهو من حديث يزيد من طريق أبي فزارة . صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٩٦ - ١٩٧ .

(٥) أحمد . المسند ٣٣٢/٦ بلفظ : ( ونحن حلالان ) . من قوله : ( وقد أخرج الإمام أحمد ) ذكره ابن حجر بلفظه . ( فتح الباري ٩ / ١٦٦ ) ، ( ولكن الخيضري زاد أحمد ) .

قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا حلال بعدما رجعنا من مكة . ولأبي داود : ونحن حلالان بسَرِف[1]. وأخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الأصم قال : حدثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوَّجها وهو حلال . قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس[2]. وأمّا أثر ابن المسيب الّذي أشار إليه الإمام أحمد ، فأخرجه أبو داود[3]. وأخرج البيهقي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ... الحديث . قال : « وقال سعيد بن المسيب : وَهِل ابن عباس ، وإن كانت خالتَه ما تزوجها إلّا بعدما أحلَّ »[4]. وقال الطبري : الصواب من القول عندنا أنّ نكاح المحرم فاسد ؛ لصحّة حديث عثمان ، وأمّا قصة ميمونة ؛ فتعارضت الأخبار فيها ، ثم ساق من طريق أيوب قال : أُنْبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع ؛ لأنه ﷺ [ كان بعث إلى العباس لينكحها إيّاه ، فأنكحه ، فقال بعضهم : أنكحها قبل أن يحرم النبيّ ﷺ ][5] ، وقال بعضهم : بعدما أحرم . وقد ثبت أن عمر وعليًّا وغيرهما من الصحابة فرَّقوا بين محرم نكح وبين امرأته ، ولا يكون هذا إلّا عن ثَبْت[6]. ومما رجَّحَ به بعضهم رواية أبي رافع على رواية ابن عباس بأنّه كان بالغًا إذ ذاك ، بخلاف ابن عباس ، وبأنّه ﷺ تزوّجها في عمرة القضاء ، كما ذكره البخاري[7] وغيره ، ولم يكن ابن عباس معه ، والله أعلم .

---

(١) أبو داود . السنن ٢ / ٤٢٣ ( ١٨٤٣ ) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٩٦ - ١٩٧ .

(٣) أبو داود . السنن ٢ / ٤٢٤ ( ١٨٤٥ ) بلفظ : ( وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم ) .

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ٢١٢ .

(٥) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط .

(٦) من قوله : ( وأخرج مسلم من وجه آخر ) ذكره ابن حجر بلفظه . ( فتح الباري ١٦٦/٩) ويبدو أن الخيضري اعتمد كثيرًا على ابن حجر في هذه المسألة ، والله أعلم .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب : عمرة القضاء . فتح الباري ٧ / ٥٠٩ ( ٤٢٥٩ ) وأخرجه ابن حبان . ابن بلبان . الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦ / ١٧٢ ( ٤١٢١ ) .

**تنبيهـــان** :

**أحدهما** : قال الزركشي في « الخادم » : جعلهم هذه المسألة من الخصائص فيه نظر ، فإن الشافعي رضي الله عنه ردَّ رواية ابن عباس أنّه نكح ميمونة محرمًا بحديث أبي رافع وميمونة أنه كان حلالًا ، ولم يُثبت الشافعي وقوع العقد في حالة إحرامه ، فالتجويز يحتاج إلى دليل ، ويشهد له قول الشافعي . فعلىٰ هذا لو أحرمت فنكحت ؛ فليس للزوج أن يمنعها ، لكن قال القاضي الحسين : إنّه فرَّعه على مذهب أبي حنيفة في أنّه لا يحرم . انتهىٰ . ولما كان النص بظاهره شاهدًا للتجويز ؛ عبَّر بـ( يشهد له ) ، ثم دفع ظاهره بقوله : لكن قال القاضي ... إلى آخره ؛ ففيه تقرير للإشكال ، فاعلمه .

**ثانيهما** : دعوىٰ الرافعي أن كلام النقلة بترجيحه أشبه ؛ ظاهره احتمال معنيين :

**أحدهما** : ترجيح الوجه الأول وهو الانعقاد ، ويكون مراده بالنقلة [ نقلة ][1] المذهب . وهذا مشكل بما نقله الماوردي عن سائر الأصحاب من عدم الانعقاد ، [ ونقل الانعقاد ][2] عن أبي الطيِّب بن سلمة فقط ، فإنّه قال في « الحاوي » : اختلفوا هل كان له أن ينكح في إحرامه ؟ فذهب أبو الطيِّب ابن سلمة إلى جوازه له خصوصًا لرواية : أنّه تزوّج ميمونة محرمًا ، وذهب سائر أصحابنا إلى أنّه ممنوع من النكاح في الإحرام كغيره من أمته ؛ لأنّه وإيّاهم في محظورات الإحرام سواء ، وما نكح ميمونة إلّا حلالًا . انتهىٰ .

**الاحتمال الثاني** : أن المراد بالنقلة رواة الحديث وأئمته ، وأن كلامهم بترجيح رواية ابن عباس : أنّه كان محرمًا ؛ أشبه من روايتهم : أنّه كان حلالًا . وهذا مشكل أيضًا بما قدمناه عن أئمة الحديث ؛ خصوصًا إمام المذهب الشافعي رضي الله عنه والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم من الأئمة في ردِّ رواية ابن عباس هذه ، كما أوضحناه ، والله أعلم .

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ٢٠٢ / ب .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

● **المسألة الثامنة :**

**اختلف الأصحاب في القسم عليه في زوجاته ﷺ : على وجهين :**

**أحدهما** : « أنّه كان غير واجب عليه ، وهو قول الإصطخري وطائفة ، كما نقله الماوردي ، وصحَّحه الغزالي[1] في « الخلاصة » ، وعليه اقتصر في « الوجيز » ، وقالوا : إنما كان يفعله تطوعًا ؛ لأن في وجوبه عليه شغلًا عن لوازم الرسالة ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالىٰ : ﴿ **ترجي من تشاء منهنّ وتُؤوي إليك من تشاء** ﴾[2] ؛ أي تُبعد مَنْ تشاء فلا تقسم لها ، وتُقرِّب مَنْ تشاء فتقسم لها »[3]. قال القرطبي في « تفسيره »[4] : واختلف العلماء في تأويل هذه الآية ، وأصح ما قيل فيها التوسعة على النبيّ ﷺ في ترك القسم ، وكان لا يجب عليه القسم بين زوجاته . وهذا القول هو الّذي يُناسب ما مضىٰ من الآيات ، وهو الّذي ثبت معناه في الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كنت أغار على اللّاتي وهبن أنفسهنّ لرسول الله ﷺ ، وأقول : أَوَتهب المرأة نفسها للرجل؟! فلمّا أنزل الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **تُرجي من تشاء منهنّ وتُؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت** ﴾ ، قالت : قلت : والله ما أرىٰ ربَّك إلّا يسارع في هواك . قال ابن العربي : « هذا الّذي ثبت في الصحيح هو الّذي ينبغي أن يُعوَّل عليه ، والمعنى المراد هو أن النبيّ ﷺ كان مخيَّرًا في أزواجه ؛ إن شاء أن يقسم قسم ، وإن يشاء أن يترك القسم ترك ؛ فخُصَّ النبيّ ﷺ بأن جعل الأمر إليه فيه ، لكنه كان يقسم من قبل نفسه دون فرض ذلك عليه [ ٦٠ / أ ] تطييبًا لنفوسهن وصونًا لهنّ عن أقوال الغيرة التي ترقىٰ إلى ما لا ينبغي »[5]. انتهىٰ . واستدلوا أيضًا بما ثبت في « صحيح البخاري » من حديث أنس أنّه كان ﷺ يطوف

---

(١) هذه الأقوال عن الإصطخري ، وتصحيح الغزالي نقله ابن الملقن في غاية السول ، ٣١٩ عن الماوردي .

(٢) الأحزاب : ٥١ .

(٣) هذا التفسير ذكره بنصه ابن الملقن في غاية السول ، ٣١٩ .

(٤) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ٢١٤ - ٢١٥ .

(٥) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ٣ / ١٥٦٨ .

على نسائه في الساعة الواحدة من ليل أو نهار(١). وذلك يُنافي وجوبه عليه .

**والوجه الثاني** : وجوبه عليه ، وهو الصحيح عند الشيخ أبي حامد والعراقيين ، وتابعهم البغوي ، وهو ظاهر النص في « الأم » ؛ لأنه كان يُطاف به في مرضه على : نسائه حتى حللنه(٢). كما رواه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » عن محمد بن سعد عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ كان يُحمل في ثوب يُطاف به على نسائه وهو مريض ، يقسم لهن . ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع . وفي « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما ثقُل رسول الله ﷺ استأذن أزواجه أن يُمرَّضَ في بيتي(٣). وفي رواية أخرى للبخاري : كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : « أين أنا غدًا ، أين أنا غدًا » ؛ يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها ، فقالت عائشة : فمات في اليوم الذي كان يدور عليّ فيه في بيتي ، فقبضه الله ، وإنه لَبينَ سَحْري ونحري ، وخالط ريقُهُ ريقي(٤). وفي رواية لمسلم أنه لما كان في مرضه ؛ جعل يدور في نسائه ، ويقول : «أين أنا غدًا ، أين أنا غدًا» حرصًا على بيت عائشة(٥). وفي «صحيح ابن حبان» عنها أنه ﷺ لما اشتكى ؛ قلنا له: انظر حيثُ تُحب أن تكون ، فنحن نأتيك ، فانتقل إلى بيت عائشة(٦). واستدلوا أيضًا بقوله ﷺ : « هذا قسمى

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٩ / ٣٧٧ ، رقم ( ٢٦٨ ) ، كتاب الغسل ، باب : إذا جامع ثم عاد ، ومَنْ دار على نسائه في غُسْلٍ واحد .

(٢) الشافعي ، الأم ، جـ ٥ / ١٩٠ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٨ / ١٤١ ، رقم ( ٤٤٤٢ ) ، كتاب المغازي ، باب : مرض النبي ﷺ ووفاته . صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ٤ / ١٣٩ ، كتاب الصلاة ، باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عُذْر . وأخرجه أحمد في المسند ، جـ ٦ / ٣٤ - ٣٨ - ١١٧ - ٢٢٨ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٨ / ١٤٤ ، رقم ( ٤٤٥٠ ) كتاب المغازي باب مرض النبي ﷺ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ١٥ / ٢٠٧ - ٢٠٨ ، كتاب الفضائل .

(٦) الهيثمي ، موارد الظمآن / ٣١٧ ، رقم ( ١٣٠٦ ) ، باب : ما جاء في القسم .

فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك » . رواه الإمام أحمد[1] والدارمي[2] وأبو داود[3] والترمذي[4] والنسائيُّ[5] وابن ماجه[6] وابن حبان[7] والحاكم ، من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »[8]. ورواه الشافعي في « المختصر » بلاغًا ، وقال : يعني بذلك - والله أعلم - قلبَه[9]. وقد أعلَّ النسائيُّ[10] والترمذي[11] والدارقطني هذا الحديث بالإرسال وصوَّبوه . وقال أبو زرعة : لا أعلم أحدًا تابع حماد بن سلمة على وصله ، وقد خالفه عبد الوهاب الثقفي وابن عُليَّة ، فروياه عن أيوب ، فقالا : عن أبي قلابة أن النبي ﷺ كان . قال الدارقطني : والمرسل أقرب إلى الصواب ، واستدلوا أيضًا بما في « صحيح البخاري »[12]، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها

---

(١) أحمد ، المسند ، جـ ٦ / ١٤٤ .

(٢) الدارمي ، السنن ، جـ ٢ / ١٩٣ ، رقم ( ٢٢٠٧ ) باب : في القسمة بين النساء ، كتاب النكاح .

(٣) أبو داود ، السنن ، بشرح الخطابي ، جـ ٢ / ٦٠١ رقم ( ٢١٣٤ ) ، باب : في القسم بين النساء ، كتاب النكاح .

(٤) الترمذي ، السنن ، جـ ٢ / ٣٠٤ ، رقم ( ١١٤٩ ) ، باب : التسوية بين الضرائر .

(٥) النسائيُّ ، السنن بشرح السيوطي ، جـ ٧ / ٦٤ ، رقم ( ٣٩٤٣ ) ، كتاب عشرة النساء ، باب : ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض .

(٦) ابن ماجه ، صحيح سنن ابن ماجه بتحقيق الألباني ، جـ ١ / ٣٣٣ ، رقم ١٦٠٤ / ١ - ١٩٧١ ، باب : القسمة بين النساء .

(٧) ابن بلبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، جـ ٦ / ٢٠٣ ، رقم ٤١٩٢ . باب القسم . الهيثمي ، موارد الظمآن / ٣١٧ ، رقم ( ١٣٠٥ ) .

(٨) الحاكم ، المستدرك مع التلخيص ، جـ ٢ / ١٨٧ . وقد أوضح ابن حجر أن الحديث رواه الأربعة ، وصحَّحه ابن حبان والحاكم . ( فتح الباري جـ ٩ / ٣١٣ ) .

(٩) الشافعي ، الأم ، جـ ٥ / ١٩٠ .

(١٠) النسائيُّ ، السنن بشرح السيوطي ، جـ ٦٤/٧ .

(١١) الترمذي ، السنن ، جـ ٢ / ٣٠٤ .

(١٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٢١٨/٥ ، رقم (٢٥٩٣) ، كتاب الهبة ، =

قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها ؛ غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة ، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ ، واستدلوا أيضًا بما في « الصحيحين » من حديث عائشة قالت : إن سودة بنت زمعة لما كبُرت ؛ جعلت نوبتها لعائشة . قالت : يا رسول الله ، قد جعلتُ نوبتي منك لعائشة ، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين : يومها ويوم سودة[٢] ، وبما في « صحيح مسلم » من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان للنبي ﷺ تسع نسوة ، فكان إذا قسم بينهن ، لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع ؛ لكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها[٣]... الحديث ، وبما في «الصحيح»[٤] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان عند رسول الله ﷺ تسع ، فكان يقسم لثمانٍ ، ولا يقسم لواحدة[٥] ، واستدلوا بأحاديث أخرى ، وليست كلها صريحة في وجوب ذلك عليه ، لكن ربما تقتضيه ، وأجابوا عما استدل به أصحاب الوجه الأول .

أما استدلالهم بالآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ **ترجي من تشاء منهن** ﴾[٦] ، فأجابوا عنها بأنها محمولة على إباحة التبدُّل بأزواجه بعد التحريم[٧]. وقال أبو نصر القشيري في « تفسيره » : القسم كان واجبًا عليه ، ثم نسخ بهذه الآية[٨].

---

= باب : هبة المرأة لغير زوجها .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج ٩ / ٣١٢ ، رقم ( ٥٢١٢ ) ، باب : المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها . صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٠ / ٤٨ – ٤٩ ، كتاب النكاح ، باب : جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها . واللفظ الذي ذكره الخيضري لفظ مسلم . وقوله : (لما كبرت) غير مذكور عند البخاري . وعندهما : (جعلت يومها) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٠ / ٤٦ ، باب : القسم بين الزوجات .

(٤) في ط ( الصحيحين ) ورقة ٢٠٤ / ب .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٠ / ٥٠ ، كتاب النكاح .

(٦) الآية ٥١ من سورة الأحزاب .

(٧) هذا الجواب ذكره ابن الملقن في غاية السول ، ٣٢٢ .

(٨) قول القشيري نقله عنه ابن الملقن في غاية السول ، ٣٢٢ . وابن حجر في فتح الباري ج ٨ / ٥٢٥ .

وقال الماوردي : في هذه الآية تأويلان :

**أحدهما** : تعزل مَنْ شئت من أزواجك فلا تأتيها ، وتأتي مَنْ شئت من أزواجك فلا تعزلها . وهذا قول مجاهد(1).

**والثاني** : معناه : [ تؤخر ](2) مَنْ شئت من أزواجك ، وتضم إليك مَنْ تشاء من أزواجك . وهو قول قتادة(3). انتهى . وهذا الثاني نقله البخاري عن ابن عباس(4).

قال الماوردي(5) : واختلفوا هل أرجأ رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية من نسائه أحدًا أم لا ؟ فالذي عليه الأكثرون الثاني ، وأنه مات عن تسع ، وكان يقسم لثمانٍ منهن ؛ لأن سودة وهبت يومها لعائشة . وروي أنه بلغ نسوةَ النبي ﷺ أنه يريد أن يخلِّيَ سبيلهن ، فأتينه ، فقلن : لا تخلِّ سبيلنا ، وأنت في حلٍّ مما بيننا وبينك ، فأرجأ منهن نسوة ، وآوى نسوة ، وكان ممن أرجأ ميمونة وجويرية وأم حبيبة [ ٦٠ / ب ] وصفية وسودة ، وكان يقسم بينهن من نفسه وماله ، وكان ممن آوى عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب ، فكان قسمُهُ من نفسه وماله فيهن سواء(6). وقال ابن القشيري في « تفسيره »(7) : قيل : كان أراد أن يفارقهنّ ؛ فقلن : اقسم لنا من نفسك ..............................

---

(1) قول مجاهد أخرجه الطبري في جامع البيان ، جـ ٢٢ / ٢٤ .

(2) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ٢٠٤ / ب ؛ لأنه مطموس في (س) .

(3) قول قتادة أخرجه الطبري في جامع البيان جـ ٢٢ / ٢٤ - ٢٥ .

(4) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٨ / ٥٢٤ ، كتاب التفسير .
وقد أخرجه الطبري في جامع البيان ، جـ ٢٢ / ٢٤ .

(5) قول الماوردي بطوله نقله عنه ابن الملقن في غاية السول ، ٣٢٢ - ٣٢٣ ذكر ابن حجر عدة أقوال في هذه المسألة ، ثم نقل عن ابن أبي حاتم عن الزهري قال : ( ما أعلم أنه أرجأ أحدًا من نسائه ) . ( فتح الباري ، جـ ٨ / ٥٢٦ ) .

(6) هذه الرواية أخرجها الطبري عن أبي رزين . ( جامع البيان جـ ٢٢ / ٢٥ ) وقد نقلها ابن الملقن عن الماوردي . ( غاية السول ، ٣٢٢ - ٣٢٣ ) .

(7) قول ابن القشيري نقله عنه ابن الملقن في غاية السول ، ٣٢٣ .

ما شئت[1] ، ودعنا على حالنا[2] .

وأمّا الجواب عن حديث طوافه عليه الصلاة والسلام على نسائه في الساعة الواحدة ، فقد قيل فيه أجوبة :

**أحدها** : أن طوافه على نسائه كان عند إقباله من السفر ، حيث لا قسم يلزم ؛ لأنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه كما تقدم ، فإذا انصرف استأنف[3] القسم بعد ذلك ، ولم تكن واحدة منهن أولى من صاحبتها بالبداءة ، فلما استوت حقوقهن ؛ جمعهن كلهن في وقت واحد ، ثم استأنف القسم بعد ذلك .

**ثانيها** : أن ذلك كان بإذنهن ؛ أو برضاهن ، أو بإذن صاحبة النوبة ورضاها ؛ كنحو استئذانه إياهن أن يُمرَّض في بيت عائشة . قاله أبو عبيدة[4] .

**ثالثها** : أن ذلك كان في يوم فراغه من القسم بينهن ، فيقرع في ذلك اليوم لهن أجمع ، ثم يستأنف القسم بعد ذلك . قاله المهلب شارح البخاري .

**رابعها** : أن ذلك كان قبل وجوب القسم ، ثم نزل بعده .

**خامسها** : ذكره ابن العربي في « شرح الترمذي » أن الله تعالى خصَّ نبيه ﷺ بأشياء في النكاح ؛ منها أنه أعطاه[5] ساعة لا يكون لأزواجه فيها حق حتى يدخل فيها على جميع أزواجه ، يفعل ما يريد بهن ، ثم يستقر عند التي تكون لها النوبة . قال : وفي « كتاب مسلم » عن ابن عباس أن تلك الساعة كانت بعد العصر ، فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب أو غيره ، فلذلك قال في الحديث : في الساعة الواحدة من ليل أو نهار[6] . انتهى . وهذا الحديث الذي

---

(١) في ط ( ما بقيت ) ورقة ٢٠٥ / أ .

(٢) هذا البيان أخرجه الطبري في جامع البيان ، جـ ٢٢ / ٢٥ عن أبي رزين .

(٣) هذا الجواب ذكره ابن حجر في فتح الباري ، جـ ١ / ٣٧٩ .

(٤) هذا الجواب نقله ابن حجر في فتح الباري جـ ١ / ٣٧٩ . لكن لم يبين قائله .

(٥) في ط ( أنه يكون ) والصواب : أعطاه .

(٦) ابن العربي ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، جـ ١ / ٢٣١ . وقد نقل ابن حجر قول ابن العربي موضحًا أنه أغرب في هذا القول ، ثم قال ابن حجر : =

عزاه لمسلم لم أقف عليه فيه ، لكن في « الصحيحين » عن عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة شرب العسل أن النبي ﷺ كان إذا صلى العصر دار على نسائه ، فيدنو منهن[(١)]... الحديث . وفي لفظ البخاري : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه ، فيدنو من إحداهن ، فدخل على حفصة ، فاحتبس أكثر مما كان يحتبس[(٢)]. فهذا الحديث شاهد لبعض ما ادعاه .

**تتمة في أصل يتفرع عليه المسائل المتقدمة آنفًا :**

وهو أن مأخذ الخلاف في هذه المسائل وأخواتها ، هل الزوجات في حقه ﷺ كالسراري في حق غيره أو كالزوجات ؟ فيه وجهان : إن جعلناهن كالسراري ؛ لم نشترط الولي ولا الشهود ، وانعقد نكاحه في الإحرام وبلفظ الهبة ، ولم ينحصر عدد منكوحاته ولا طلاقه ، ولا يجب عليه ﷺ القسم . وإن جعلناهن كالزوجات ؛ انعكس الحكم[(٣)]. كذا قرَّره الرافعي . ووقع في « الروضة » سَبْقُ قلم في ذلك ، فإنه قال : وأكثر هذه المسائل وأخواتها يتخرَّج على أن النكاح في حقه ﷺ هل هو كالتسرِّي في حقنا ؟ إن قلنا : لا[(٤)] ، لم ينحصر عدد المنكوحات[(٥)] إلى آخره ، وصوابه إن قلنا : نعم ، كما ذكره الرافعي . وقد نبَّه على ذلك جماعة ؛ منهم الإسنوي وغيره ، حتى يصح التفريع ،

---

= ويحتاج إلى ثبوت ما ذكره مُفَصَّلًا . ( فتح الباري ج ١ / ٣٧٩ ) وقد نقل ابن الملقن كلام ابن العربي بطوله . ( غاية السول ، ٣٢٤ - ٣٢٥ ) .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج ٩ / ٣٤٢ - ٣٤٣ ، رقم ( ٦٩٧٢ ) ، كتاب الحيل ، باب : ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج ٩ / ٣١٦ ، رقم ( ٥٢١٦ ) ، كتاب النكاح ، باب : دخول الرجل على نسائه في اليوم . وفي كتاب الطلاق ، ج ٩ / ٣٧٤ - ٣٧٥ ، رقم ( ٥٢٦٨ ) ، باب : ﴿ لِمَ تحرم ما أحل الله لك ﴾ ؟ .

(٣) هذا البيان في هذه المسألة ذكره ابن الملقن في غاية السول ، ٣٢٤ ، وقد نقله الخيضري بنصه .

(٤) في الروضة : ( إن قلنا : نعم ؛ لم ينحصر ... ) .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ، ج ٧ / ١٠ .

لكن إذا قلنا بما ذكره الرافعي ؛ ففيه نظر من وجه آخر ، وهو أن الترجيح مختلف في المسائل المذكورة ؛ ففي مواضع جُعل كالتسرِّي من جهة عدم انحصاره في التسع ، وانعقاد نكاحه بالهبة لفظًا ومعنى ، وانعقاده بلا ولي ولا شهود على الأصح فيما ذكرناه ؛ وفي مواضع جُعل كالنكاح في حقنا ؛ كانحصار طلاقه في الثلاث ، وإيجاب القسم عليه ، وعدم انعقاد نكاحه فيَ الإحرام على ما رجحناه في الثلاثة المذكورة . والسر في ذلك المصير إلى قوة الدليل وضعفه ؛ فقويَ الدليل في عدم انحصاره في التسع ، وفي الانعقاد بالهبة ، وعدم الولي والشهود ؛ وضعُف الدليل في عدم انحصار الطلاق ، وعدم إيجاب القسم ، وفي انعقاد نكاحه في الإحرام ؛ فيترجح عدم الخصوصية ، فتأمل ذلك ، فإنه حَسَن ، والله أعلم .

● **المسألة التاسعة :**

**كان يجوز له ﷺ أن يزوّج المرأة ممن شاء بغير إذنها وإذن وليها** : هكذا ذكر الرافعي هذه المسألة ، ولم يذكر لها دليلًا ، ويمكن أن يستدل لها بما تقدم من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد في الواهبة نفسها ، وذلك أنه قال للذي قال : زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة : « زوجتكها بما معك من القرآن »[1] ولم ينقل في القصة أنه استأذنها ، ولا استأذن أحدًا من أوليائها ، ولم يقل : هل لها ولي أم لا ؟ فإن قلت : هذا من وقائع الأحوال ؛ لأنه يحتمل أن يكون استأذنها ، أو استأذن وليها ، وإذا تطرّق الاحتمال إلى وقائع الأحوال ؛ سقط منها الاستدلال – قلت : بل هو مأخوذ من غير هذه القاعدة ، وهو من قاعدة : ( ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال ) . وهذه عبارة الشافعي رضي الله تعالى عنه ، وهي غير العبارة الأولى . وبيان ما ادَّعيناه أن الواقع من النبي ﷺ لفظ يُحمل على العموم ، وهو إسناد الفعل إليه بقوله : « زوجتكها بما معك من القرآن » فلم يستفصل النبي ﷺ إذ قال ذلك [ ٦١ / أ ] بين أن يكون لها أولياء أم لا ، ولا بين أن تأذن أم لا ، كما لم يستفصل في

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج ٩ / ١٧٥ ، رقم ( ٥١٢١ ) ، كتاب النكاح ، باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .

قوله لغيلان : « أمسك أربعًا وفارق سائرهن »[1] ، ولم يفرِّق بين أن يكن المتقدمات أو المتأخرات . وقد وقع في اللفظ[2] الذي قاله النبي ﷺ روايات ؛ ففي رواية البخاري ومسلم : « فقد ملكتها »[3] ، وفي رواية للبخاري : « أملكناكها »[4] ، وفي رواية مالك : « فقد زوَّجناكها »[5] ، وفي رواية سفيان ابن عيينة : « فقد أنكحتكها »[6] ، وفي رواية لمسلم أيضًا : « انطلقْ ، فقد زوَّجتكها ، فعلِّمها ما معك من القرآن »[7] . والظاهر – والله أعلم – أن الواقع في نفس الأمر ما رواه علماء الحجاز ؛ مالك وسفيان : إمّا الإنكاح أو التزويج . وأمّا من رواه بمعنى التمليك ، فهو رواية بالمعنى ؛ لأن النكاح تمليك الاستمتاعات . وقال الدارقطني : رواية مَنْ روى : « ملكتكها » وَهْم ، وَمَنْ روى : « زوجتكها » فهو الصّواب[8] . وقد ذكر البخاري في « أبواب

---

(١) أخرجه الدارقطني . السنن مع التعليق المغني ، جـ ٣ / ٢٧٠ و٢٧٢ .

(٢) في ط ( وقد وقع في الروايات التي قالها ) ورقة ٢٠٦ / ب .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٩ / ٧٨ ، رقم ( ٥٠٣٠ ) ، باب : القراءة عن ظهر القلب ، كتاب فضائل القرآن . صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ٩ / ٢١٣ – ٢١٤ . كتاب النكاح ، باب : أقل الصداق . كما ورد هذا اللفظ عند البخاري في باب : تزويج المعسر ، جـ ٩ / ١٣١ رقم الحديث ( ٥٠٨٧ ) ، كتاب النكاح .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٩ / ١٧٥ ، رقم ( ٥٠٢١ ) ، باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، كتاب النكاح .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٤ / ٤٨٦ ، رقم ( ٢٣١٠ ) ، باب : وكالة المرأة الإمام في النكاح .

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٩ / ٢٠٥ ، رقم ( ٥١٤٩ ) ، باب : التزويج على القرآن وبغير صداق ، كتاب النكاح .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ٩ / ٢١٥ ، كتاب النكاح ، باب : أقل الصداق ، بلفظ : « انطلقْ ، فقد زوجتكها ، فعلمها من القرآن » .
وقد ذكر ابن حجر شرحًا مفصَّلًا لهذا الحديث مع الروايات الواردة في ألفاظ الحديث . ( فتح الباري ، جـ ٩ / ٢٠٥ – ٢١٦ ) .

(٨) قول الدارقطني نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ، جـ ٩ / ٢١٤ .

الوكالة » ، وترجم [ عليه ][1] « باب وكالة المرأة الإمام في النكاح »[2] ، فقال الداودي[3] في « شرحه » : ليس في الباب ما بوَّب عليه ، فليس فيه أنّه استأذنها ، ولا أنّها وكّلته ، وقد قال : ﴿ **النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم** ﴾[4]. وهذا اعتراض صحيح ، لكن أُجيب عنه « بأنّ البخاري أخذ ذلك من قولها : قد وهبت نفسي لك ، ففوَّضت أمرها إليه ، وقال الّذي خطبها : زوِّجْنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فلم تنكر هي ذلك ؛ بل استمرت على الرضا ، فكأنّها فوّضت أمرها إليه ليتزوجها أو يزوّجها لمن رأىٰ »[5]، والله سبحانه وتعالى أعلم .

● **المسألة العاشرة :**

**كان له ﷺ أن يزوِّج المرأة لنفسه ، ويتولىٰ الطرفين بغير إذنها وإذن وليِّها** : وهذه أيضًا لم يذكر الرافعي دليلها ، وهو قوله تعالىٰ : ﴿ **النبيّ أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم** ﴾[6]. وقال الحناطي[7] : « يحتمل أن يقال : [ كان ][8] لا يجوز إلا بإذنها » . قال بعض أصحابنا : واحتمال الحناطي هذا مردود بهذه الآية ، فإن قلت : قد يشهد له أنّه عليه الصّلاة والسّلام استأذن جويرية ، وطلب رضاها بنكاحه - قلت : إنما فعل ذلك تطييبًا لقلبها ؛ كقوله : « والبكر تُستأذن »[9].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط . ورقة ٢٠٦ / ب .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج ٤ / ٤٨٦ ، كتاب الوكالة ، باب : رقم ٩ .

(٣) قول الداودي نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ، ج ٤ / ٤٨٦ .

(٤) الآية ٦ من سورة الأحزاب .

(٥) هذا الجواب ذكره ابن حجر في فتح الباري ج ٤ / ٤٨٦ ، وقد نقله الخيضري بلفظه ونصه .

(٦) الآية ٦ من سورة الأحزاب .

(٧) قول الحناطي نقله عنه ابن الملقن في غاية السول ، ٣٢٦ ، والنووي في الروضة ج ٧/ ١٠ .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من ط . ورقة ٢٠٧ / أ .

(٩) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج ٩ / ١٩١ ، رقم ( ٥١٣٦ ) ، باب : لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما .

**تنبيـــه**[١] :

وقع في « المطلب » لابن الرفعة « أن الرافعي حكىٰ عن الحناطي أنه قال : يُحتمل أن يقال : كان لا يجوز إلا بإذن[٢] وليِّها . قال : ولم أر لذلك ذكرًا في « الروضة » ؛ بل ذكر الخلاف المذكور في توليه عليه الصَّلاة والسَّلام الطرفين »[٣]. انتهىٰ . وهذا سهْوٌ منه ، فما ذكره عن الحناطي لم يحكه الرافعي ، وإنما حكىٰ ما قدمناه ، وهو أنه كان لا يجوز إلا بإذنها ، ولم يحك في « الروضة » الخلاف في توليه الطرفين ، وإنما فيها حكايته في إذنها ، كما حكاه الرافعي ، فتنبَّهْ له[٤].

● **المسألة الحادية عشرة :**

**هل كان يحل له ﷺ نكاح المعتّدة ؟** : فيه وجهان :

**أحدُهما** : الجواز . حكـاه البغـوي والرافعـي[٥]. قـال النـووي في « الروضة » : هذا الوجه حكاه البغوي ، وهو غلط ، ولم يذكره جمهور الأصحاب وغلَّطوا مَنْ ذكره ؛ بل الصواب القطع بامتناع نكاح المعتدّة من غيره[٦]. انتهىٰ . والدليل على المنع أنّه لم ينقل فعل ذلك ، وإنّما نقل عنه غيره ، ففي حديث صفية السابق : أنّه سلَّمها إلى أم سليم ، وفيه : وأحسبه قال : تعتد في بيتها[٧]. وفي «الصحيح» أيضًا : أنّها لما بلغت «سدَّ الصَّهباء» حلَّت ، فبنى بها[٨]،

---

(١) هذا البيان ذكره ابن الملقن في غاية السول ، ٣٢٦ – ٣٢٧ .

(٢) في ط ( إلا بإذنها ) .

(٣) نقله ابن الملقن في غاية السول ، ٣٢٧ عن نجم الدين بن الرفعة .

(٤) هذا التعليق بطوله ذكره ابن الملقن في غاية السول ، ٣٢٧ .

(٥) نقل ابن الملقن هذا القول عن البغوي والرافعي . ( غاية السول ، ٣٢٩ ) .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ، جـ ٧ / ١٠ .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ٩ / ٢٢٤ ، كتاب النكاح ، باب : فضيلة إعتاقه أَمَته ثم يتزوجها .

(٨) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٧ / ٤٧٩ ، رقم ( ٤٢١١ ) ، باب : غزوة خيبر .

فبطل هذا الوجه بالكليَّة ، وكيف يكون ذلك ، والعِدّة والاستبراء وُضعا في الشرع لدفع اختلاط الأنساب ، وإذا كان فعل ذلك في المسبية من نساء أهل الحرب ، فكيف بمن عليها - عدَّة لزوج من أهل الإسلام ؟! ويطَّرد مثل ذلك في المستبرأة . ووقع في « خلاصة الغزالي » أنّه كان له أن يتزوج مَنْ وجب على زوجها طلاقها إذا رغب فيها النبيّ ﷺ من غير انقضاء عدّة . وهذا قريب مما ذكرناه من الوجه في نكاح المعتدة وجزمه بذلك ؛ وأنّى له بذلك ، لا جرم . قال ابن الصلاح كما نقله ابن الملقن عنه : هو غلط مُنكَر ، وددت محْوَه منه ، وتبع فيه صاحب « مختصر الجويني » ، ومنشأه من تصحيف كلام أتى به المزني[١] .

● **المسألة الثانية عشرة :**

**هل كان يجب عليه ﷺ نفقة زوجاته ؟!** : على وجهين مبنيين على الوجهين في وجوب المهر عليه[٢] . كذا ذكره الرافعي . قال في « المهمات » : وهذا البناء يُشعر بترجيح عدم الوجوب ، فإنه الراجح في المهر ، لكن قال في « الروضة » من زياداته : إن الصحيح الوجوب[٣] . وقد أقرّه الإسنوي على ذلك .

قلت : وهو عجيب ، فإن الخلاف في إيجاب المهر إنما هو في الواهبة نفسها ، والمذهب أنه لا يجب لها المهر في الحال ولا في المآل ، وقد قدمنا جزم الأصحاب بأنّه أُبيح له النكاح بلا مهر مطلقًا ، لكنّه ﷺ أصدق نساءه ، ونصُّ القرآن يدل عليه ، قال تعالىٰ : ﴿ **إنا أحللنا لك أزواجك اللّاتي آتيت أجورهنّ** ﴾[٤] ؛ يعني اللّاتي تزوجتهنّ بصداق . قال مجاهد : ﴿ **آتيت أجورهن** ﴾ قال : صدقاتهنّ[٥] . وقال ابن زيد : كان كل امرأة آتاها مهرًا **فقد** أحلّها الله له[٦] . وروىٰ مسلم في « صحيحه » عن أبي سلمة قال : سألت

---

(١) ابن الملقن ، غاية السول ، ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٢) ذكر ذلك ابن الملقن في غاية السول ، ٣٢٦ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ، ج ٧/١٠ ، وقد نقله عنه ابن الملقن في غاية السول ، ٣٢٦ .

(٤) الآية ٥٠ من سورة الأحزاب .

(٥) تفسير مجاهد أخرجه الطبري في جامع البيان ، ج ٢٢ / ٢٠ .

(٦) أخرجه الطبري في جامع البيان ، ج ٢٢ / ٢٠ عن ابن زيد .

عائشة رضي الله تعالى عنها : كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشًّا . قالت : أتدري ما النش ؟ قال : نصف أوقية ، فذلك خمسمائة درهم . فهذا صداق رسول الله ﷺ [ لأزواجه ][1][2]. [ ٦١ / ب ] فكان ينبغي أن يكون الخلاف على مقتضى هذا البناء خاصًّا بالواهبة ، وقد قال رسول الله ﷺ « [ ما تركت ][3] بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة »[4]. فإذا كان يجب أن يُنفق مما تركه على زوجاته بعد وفاته ، كيف لا تجب النفقة لهنّ في حال حياته ؟! فهذا الخلاف فيه نظر ، والله أعلم .

● **المسألة الثالثة عشرة :**

**كانت المرأة تحل له ﷺ بتزويج الله سبحانه وتعالىٰ** : هكذا جزم به الرافعي ، وتبعه في « الروضة »[5] عليه . وقد استدل له الرافعي بقول الله تعالىٰ في قصّة زينب : ﴿ **فلما قضىٰ زيد منها وطرًا زوجناكها** ﴾[6] ؛ يعني صارت زوجة لك . وأمّا قول[7] مَنْ قال : إنّه نكحها بنفسه ، وتأويله الآية بإحلال الإنكاح ؛ فهو مردود بما ثبت في « صحيح مسلم » من حديث أنس في قصة

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ٢٠٨ / أ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب : أقل الصداق . صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ / ٢١٥ . وأخرجه أبو داود في السنن ، بشرح الخطابي ، ج ٢ / ٥٨٢ ، رقم ( ٢١٠٥ ) ، باب : الصداق . والنسائي في السنن بشرح السيوطي ، ج ٦ ، ١١٧ ، رقم ( ٣٣٤٧ ) ، باب : القسط في الأصدقة . وأخرجه ابن ماجه في السنن بتصحيح الألباني ، ج ١ / ٣١٧ باب : صداق النساء رقم ( ١٥٣١ - ١٨٨٦ ) .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من ط .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب : قول النبي ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » . صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج ١٢ / ٦ ، رقم ( ٦٧٢٩ ) .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ، ج ٧ / ١٠ .

(٦) الآية ٣٧ من سورة الأحزاب .

(٧) هذا القول نقله النووي في الروضة ج ٧ / ١٠ .

خِطبتها وأنّها قامت إلى مسجدها ، فنزل القرآن ، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن[1] ، وبما في « صحيح البخاري » من قول عائشة وأنس : كانت زينب تفخر على نساء النبيّ ﷺ وتقول : زوَّجكنّ أهاليكنّ ، وزوجني الله تعالىٰ من فوق سبع سمٰوات[2] . والخلاف المذكور ذكره القفال في « شرح التلخيص » ، فقال : اختلفوا في امرأة زيد ؛ فمنهم مَنْ قال : الله تعالىٰ زوَّجها منه ، ولم يعقد وليُّها العقد مع رسول الله ﷺ ، ومنهم مَنْ قال : إنما زوَّجها منه وليُّها . انتهىٰ . وهذا لو وقع لنُقل . وقولهم : كانت المرأة تحل له ؛ ظاهره يقتضي التعميم في كل امرأة تزوّجها ، وليس كذلك ؛ بل هو خاص بزينب ، فإنه لم ينقل ذلك عن غيرها ، والله أعلم .

● **المسألة الرابعة عشرة :**

**أعتق ﷺ صفيَّة وتزوَّجها ، وجعل عتقَها صداقها** : وقد ثبت ذلك في « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله تعالى عنه عن النبيّ ﷺ أنّه أعتق صفيّة ، وجعل عتقَها صداقها[3] . وفي رواية عبد العزيز بن صهيب عند البخاري قال : سمعت أنسًا قال : سبى النبيّ ﷺ صفيّة ، فأعتقها وتزوجها ، فقال ثابت لأنس : ما أصدقها ؟ قال : نفسها ، فأعتقها[4] . واختلف الأصحاب في معنى ذلك على أربعة أوجه :

**أحدها** : أنه أعتقها بشرط أن ينكحها ؛ فلزمها الوفاء ، بخلاف غيره .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ٩ / ٢٢٨ ، كتاب النكاح ، باب : زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ١٣ / ٤٠٣ - ٤٠٤ ، رقم ( ٧٤٢٠ ) ، باب : وكان عرشه على الماء ، كتاب التوحيد . وقد أخرجه أحمد في المسند ، جـ ٣ / ٢٢٦ . والترمذي في السنن ، جـ ٥ / ٣٣ ، رقم ( ٣٢٦٥ ) أبواب التفسير .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٩ / ١٢٩ ، رقم ( ٥٠٨٦ ) باب : من جعل عتق الأَمَة صداقها ، كتاب النكاح . صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ٩ / ٢٢٣ ، كتاب النكاح ، باب : فضيلة إعتاقه أَمَته ثم يتزوجها .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٤٦٩/٧ ، رقم (٤٢٠١) ، باب : غزوة خيبر .

وهذا يقتضي إنشاء عقد بعد ذلك[1] ، ولم ينقل .

**ثانيها** : أنه جعل نفس العتق صداقها ، وجاز له ذلك ، بخلاف غيره . وهذا ما أورده الماوردي[2] ، وصوَّبه بعض المتأخرين ، وقال : هو الموافق للأحاديث الصحيحة .

**ثالثها** : أنه أعتقها بلا عوض ، وتزوَّجها بلا مهر ؛ لا في الحال ، ولا فيما بعد[3]. قال ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » : هذا الوجه أصح وأقرب إلى الحديث[4]. وحكىٰ أيضًا عن أبي إسحاق[5] ، وقطع به البيهقي ، فقال : أعتقها مطلقًا[6]. قال ابن الصلاح : « فيكون معنى قوله : وجعل عتْقَها صداقها ؛ أنه لم يجعل لها شيئًا غير العتق ، فحلَّ مَحَلَّ الصدّاق وإن لم يكن [ صداقًا ][7] ، وهو من قبيل قولهم : الفقر زادُ مَنْ لا زَادَ له »[8]. وقد تبعه النووي في « الروضة » فصححه[9]. وقال في « شرح مسلم » : إنّه اختيار المحققين[10]. وقال القاضي أبو الطيِّب : قوله : وجعل عتقها صداقها ؛ هو من لفظ الراوي لما رآه تزوَّجها بلا مهر ؛ ظنَّ أنه جعل عتقها صداقها[11] ، وقد كان له عليه

---

(١) هذا الوجه ذكره ابن الملقن في غاية السول ، ٣٣٤ .

(٢) ذكره أيضًا ابن الملقن في غاية السول ، ٣٣٤ .

(٣) نقله ابن الملقن في غاية السول ، ٣٣٥ وابن حجر في فتح الباري ، جـ ٩ / ١٢٩ .

(٤) نقل ابن الملقن قول ابن الصلاح . ( غاية السول ، ٣٣٥ ) كما نقله ابن حجر في فتح الباري جـ ٩ / ١٢٩ .

(٥) نقل ابن الملقن مذهب أبي إسحاق . ( غاية السول ، ٣٣٥ ) كما نقل أيضًا قول البيهقي .

(٦) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ١٢٨ .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ٢٠٩ / أ .

(٨) قول ابن الصلاح نقله ابن الملقن في غاية السول ، ٣٣٥ - ٣٣٦ . وعنده : الجوع زاد مَنْ لا زاد له . وقد نقل ابن حجر هذا المثل في فتح الباري جـ ٩ / ١٢٩ .

(٩) النووي ، الروضة ، جـ ٧ / ١١ .

(١٠) النووي ، شرح مسلم ، جـ ٩ / ٢٢١ .

(١١) قول أبي الطيب الشافعي وابن المرابط المالكي نقله عنهما ابن حجر في فتح الباري جـ ٩ / ١٢٩ .

الصّلاة والسّلام أن يتزوج بغير مهر . وإلى نحو هذا ذهب أبو عبد الله بن المرابط من المالكية ، ووافقه جماعة ، وربما تأيّد [ ذلك ][1] عندهم بما أخرجه البيهقي من حديث أمة الله [ بنت ][2] رزينة عن أمّها أن النبيّ ﷺ أعتق صفيَّة ، وخطبها وتزوَّجها ، وأمهرها رزينة[3]. قال الزركشي في « الخادم » : وهذا تصريح بأن العتق وحده لم يكن صداقها ؛ بل كان أعتقها وأعطاها رزينة ، وإن صحَّ هذا ؛ لم يحتج معه إلى تكلُّف جواب . قلت : لم يصح فإنّ إسناده ضعيف ، لا تقوم به حجة ، ويُعارضه ما أخرجه الطبراني[4] وأبو الشيخ من حديث صفيّة نفسِها قالت : أعتقني النبيّ ﷺ وجعل عتقي صداقي ، لكن سنده ضعيف .

**رابعها** : أعتقها على شرط أن يتزوجها ؛ فوجب عليها قيمتها ، فتزوّجها بها وهي مجهولة ، وليس لغيره أن يتزوج بصداق مجهول . حكاه الغزالي في « وسيطه »[5] ، والروياني في « البحر » في « باب اجتماع الولاة » . « نعم ، لنا وجه في صحة إصداق قيمة الأَمَة المعتقة المجهولة إذا أعتقها عليه بالنسبة إلينا ، وهو يردُّ [ على ][6] قول « الوسيط » : فيه خاصيّة بالاتفاق إلا أن يكون القائل بالصّحة في حق غيره[7] غير القائل بالصحة هنا »[8]. وقال مجلي في « الذخائر » : لا يمتنع أن يكون كل ذلك خاصًّا في حقه ﷺ .

* * *

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ٢٠٩ / أ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ١٢٩ .

(٤) الطبراني . المعجم الكبير ٢٤ / ٧٤ ( ١٩٤ ) والحديث من طريق هاشم بن سعيد عن كنانة عن صفية . وذكره الهيثمي في المجمع ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات . ( مجمع الزوائد ٤ / ٢٨٥ ) .

(٥) هذا الوجه نقله ابن الملقن في غاية السول ، ٣٣٦ .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ٢٠٩ / ب .

(٧) في ط ( هو القائل ) .

(٨) هذا التعقيب ذكره ابن الملقن في غاية السول ، ٣٣٦ وقد نقله الخيضري فيما يبدو منه .

**تتمـــة :**

من المستغربات قول الترمذي في « جامعه » بعد أن أخرج حديث الباب أنه أعتقها ، وجعل عتقها صداقها : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . قال : وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتّى يجعل لها مهرًا سوى العتق ، والقول الأول أصح[1]. انتهى [ ٦٢ / أ ] . وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي ، وهو غير معروف ، والمعروف عند أصحابنا عدم الصّحة ؛ لكن لعلَّ مراد مَنْ نقله عنه صورة الاحتمال الّذي ذكره الغزالي في « الوسيط » ، ولا سيما نصّ الشافعي على أنه مَنْ أعتق أمته على أن يتزوّجها فقبلت ؛ عُتقت ، ولم يلزمها أن تتزوج به ، لكن يلزمها له قيمتها ؛ لأنه لم يرضَ بعتقها مجانًا ، فصار كسائر الشروط الفاسدة ، فإن رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه ؛ كان لها ذلك المسمىٰ وعليها له قيمتها ، فإن اتحدا تقاصا[2]. وذهب الإمام أحمد بن حنبل وابن حبان من أصحابنا وابن حزم إلى عدم الاختصاص ، فقال ابن حبان في « صحيحه » النوع السادس : فعلٌ فَعَلَهُ عليه الصّلاة والسّلام لم تقم الدلالة على أنّه خُصَّ باستعماله دون أمته مباح لهم استعمال ذلك الفعل ؛ لعدم وجود تخصيصه فيه ، ثم ساق حديث أنس[3]. وقال ابن حزم : ما وقع في الحديث سنة جائزة صحيحة لكل مَنْ أراد أن يفعل مثل ذلك إلى يوم القيامة[4]. وقال ابن دقيق العيد[5]: « الظاهر مع أحمد وَمَنْ وافقه ، والقياس

---

(١) الترمذي . السنن ٢/٣٩٢ . وقد نقل ابن الملقن قول الترمذي . ( غاية السول ، ٣٣٧) .

(٢) من قوله : ( من المستغربات ) ذكره ابن حجر قريبًا من ألفاظه . ومن قوله : ( ولا سيما نص الشافعي ) ذكره ابن حجر بلفظه – والجزء الأول يُشير إلى أن الخيضري قد يتصرف في بعض ما ينقله ( فتح الباري ٩/١٢٩ – ١٣٠ )

(٣) قول ابن حبان نقله عنه ابن الملقن في غاية السول ، ٣٣٧ .

(٤) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ / ٥٠١ – ٥٠٦ . وقد نقل ابن الملقن قول ابن حزم . ( غاية السول ، ٣٣٦ – ٣٣٧ ) .

(٥) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، جـ / ٤٦ . وقد نقل =

مع الآخرين ؛ فيتردد الحال بين ظنٍّ نشأ عن قياس ، وبين ظنٍّ نشأ عن ظاهر الخبر ، مع ما تحتمله الواقعة من الخصوصية ، وهي وإن كانت على خلاف الأصل ؛ لكن يتقوىٰ ذلك بكثرة خصائص النبيّ ﷺ في النكاح ، وخصوصًا خصوصيته بتزويج الواهبة من قوله تعالىٰ : ﴿ **وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي** ... ﴾[1] الآية » . وممن جزم بأن ذلك من الخصَائص يحيى بن أكثم فيما أخرجه البيهقي[2] . قال : وكذا نقله المزني عن الشافعي . قال : وموضع الخصوصية أنّه أعتقها مطلقًا وتزوّجها بغير مهر ولا وليّ ولا شهود ، وهذا بخلاف غيره[3] ، والله أعلم .

## ● المسألة الخامسة عشرة :

**هل كان له ﷺ الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ؟** : على وجهين ؛ هما مبنيان على مسألة أصولية ، وهي أن المخاطب هل يدخل في الخطاب[4] ؟ كما في قوله ﷺ كما في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة : « لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها »[5] وفي لفظ ................................

= ابن حجر قول ابن دقيق العيد . ( فتح الباري ، جـ ٩ / ١٣٠ ) .

(١) الأحزاب : ٥٠ .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ١٢٨ . ونقله ابن حجر عن البيهقي . ( فتح الباري جـ ٩ / ١٣٠ ) .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ٢٨ .. وقد نقله ابن حجر عن البيهقي . ( فتح الباري ، جـ ٩ / ١٣٠ ) .

(٤) ذكر ابن الملقن أن المسألة لها وجهان في الرافعي عن ابن القطان ، ثم ذكر سبب الخلاف في المسألة الأصولية . ( غاية السول / ٣٣٠ ) .

(٥) أخرجه البخاري في النكاح ، باب : لا تُنكح المرأة على عمتها . الصحيح مع الفتح ٩ / ١٦٠ ، بلفظ : ( نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها ) ( ٥١٠٨ ) ، وبلفظ : « لا يُجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » ( ٥١٠٩ ) ، وبلفظ : ( نهى النبي ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها ، والمرأة على خالتها ) ( ٥١١٠ ) . وأخرجه مسلم باللفظ المذكور في النكاح ٩ / ١٩١ ( تحريم =

لأبي داود[1] والترمذي[2] والنسائيّ[3] : « لا تُنكح المرأة على عمتها ، ولا العمّة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ... » الحديث ، ومعناه : لا يَنكح أحد . وقد صحّح أكثر العلماء من أهل الأصول دخول المتكلم في عموم متعلق خطابه ؛ سواء أكان خبرًا أم أمرًا أم نهيًا ، وهو كقول القائل : مَنْ أحسن إليك فأكرمه ، أو فلا تُهنْه[4]. قاله الإمام فخر الدّين في « المحصول » ، وعزاه للأكثرين ، ثم قال : ويُشبه أن يكون كونه أمرًا قرينة مخصصة . قال في « الحاصل » : وهو الظاهر ، وذهب جماعة من فقهاء أصحابنا إلى عدم دخوله ، كما ذكروه في مسائل من الفقه .

**تنبيـــه** :

قال بعض المتأخرين من أصحابنا : هذه المسألة هي من الكلام في الخصائص بالاجتهاد ، وهو باطل ، ولم يقع مثل ذلك من النبيّ ﷺ ، ولم يذكره جمهور الأصحاب ، والرافعي إنما نسب ذلك إلى خطٍّ بعض المفتين نقلًا عن ابن القطان ، ومثل ذلك لا تثبت به الوجوه ، فالصواب القطع بإبطال هذا ، والله أعلم .

## ● المسألة السادسة عشرة :

**لم يكن له ﷺ أن يجمع بين الأختين ، والأم والبنت ، كغيره من الأمة** :

لأن خطاب الله تعالىٰ يدخل فيه النبيّ ﷺ وأمته كما قررناه ؛ فلا خصوصية[5] إلا على وجه بعيد حكاه الحناطي[6] في جواز الجمع له ﷺ بين الأختين ،

---

= الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ) .

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء. السنن ٥٥٣/٢ - ٥٥٤ (٢٠٦٥)، وزاد فيه: «ولا تُنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى».

(٢) الترمذي . السنن ٢ / ٢٩٧ ( ١١٣٦ ) .

(٣) النسائي . السنن ٦ / ٩٧ ( ٣٢٩٤ ) باللفظ المذكور . والحديث أخرجه ابن ماجه بسنده ولفظه . الألباني . صحيح سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٥ ( ١٥٦٥ ) .

(٤) هذا نص كلام الآمدي. انظر التفاصيل : الإحكام في أصول الأحكام جـ٢/٢٩١-٢٩٦. وابن النجار ، شرح الكوكب المنير، جـ٣/٢١٦-٢٢٢ .

(٥) ذكر ذلك ابن الملقن في غاية السول / ٣٣٢ .

(٦) ما حكاه الحناطي نقله عنه ابن الملقن في غاية السول / ٣٣٢ ، ثم قال : وهو =

وبين الأم وبنتها .

قلت : وهذا الوجه [ باطل ][1] ، لا تحل حكايته إلّا لبيان فساده ؛ لأن النبيّ ﷺ صرّح بتحريم الجمع بين الأختين عليه ، وبتحريم نكاح بنت الزوجة المدخول بها كما ثبت ذلك في حديث واحد ، وهو ما في « الصحيحين » ، واللفظ لمسلم عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة زوج النبيّ ﷺ حدَّثتها أنّها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، انكح أختي عزَّة ، فقال رسول الله ﷺ : « أوتحبين ذلك ؟ » فقالت : نعم يا رسول الله ، لست لك بمُخلية ، وأحقُّ مَنْ شركني في خيرٍ أختي ، فقال رسول الله ﷺ : « [ فإنّ ذلك ][2] لا يحلُّ لي » ، فقلت : يا رسول الله ، فإنا نتحدث أنك تُريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة ، قال : « بنت أبي سلمة ! » ، قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ : « إنّها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلَّت لي ، إنّها ابنة أخي من الرضاعة ؛ أرضعتني وأبا سلمة [ ثويبةُ ][3] ، فلا تُعْرِضَنْ عليَّ بناتِكن ولا أخواتِكن »[4].

قال العلماء[5] : الظاهر أن أم حبيبة لم تطَّلِع على تحريم ذلك ؛ إمّا لأن ذلك قبل نزول آية التحريم ، وإمّا بعد ذلك ، وظنَّت أنه من خصائص النبي ﷺ . كذا قاله الكرماني[6] . قال شيخنا ابن حجر : والاحتمال الثاني هو المعتمد ، والأول

---

= باطل قطعًا لما ثبت في الصحيح عن أم حبيبة .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ٢١١ / أ .

(٢) ما بين المعكوفين غير مذكورفي ط .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ٢١١ / أ ؛ لأنه مطموس في ( س ) .

(٤) أخرجه البخاري في النكاح . الصحيح مع الفتح ٩ / ١٤٠ ( ٥١٠١ ) ، ٩ / ١٥٩ - ١٦٠ ( ٥١٠٧ ) وفي النفقات ٩ / ٥١٦ ( ٥٣٧٢ ) ، وأخرجه مسلم في الرضاع . صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٢٦ - ٢٧ . والحديث أخرجه أبو داود في النكاح . السنن ٢ / ٥٤٦ - ٥٤٧ ( ٢٠٥٦ ) . والنسائيّ في النكاح . السنن ٦ / ٩٦ ( ٣٢٨٧ ) وابن ماجه في النكاح . الألباني . صحيح سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٧ ( ١٥٧٥ ) بلفظ مسلم .

(٥) القول المذكور هو لابن حجر . فتح الباري ٩ / ١٤٣ .

(٦) الكرماني ، شرح البخاري ، جـ ١٩ / ٧٨ .

يدفعه سياق الحديث ، وكأنّ أم حبيبة استدلَّت على جواز الجمع بين الأختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الأولى ؛ لأن الربيبة حرمت على التأبيد ، والأخت حرمت في صورة الجمع فقط ، فأجابها ﷺ بأنَّ ذلك لا يحل ، وأن الّذي بلغها من ذلك ليس بحق ، وأنّها تحرم عليه [ ٦٣ / ب ] من جهتين ؛ وهو قوله : « لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلَّت لي » . قال القرطبي : هذا فيه تعليل الحكم بعلَّتين ؛ فإنه علَّل تحريمها بكونها ربيبة ، وبكونها بنت أخ من الرضاعة[1] . وقال شيخنا ابن حجر : الذي يظهر أنه نبَّه على أنّها لو كان لها مانع واحد ؛ لكفىٰ في التحريم ، فكيف وبها مانعان ، فليس من التعليل بعلتين في شيء ؛ لأن كل وصفين يجوز أن يُضاف الحكم إلى كل منهما لو انفرد ، فأما أن يتعاقبا فيُضاف الحكم إلى الأول منهما ، كما في السببين إذا اجتمعا ، ومثاله : لو أحْدَث ، ثم أحدث بغير تخلل طهارة ؛ فالحدث الثاني لم يعمل شيئًا ، أو يُضاف الحكم إلى الثاني ، [ كما في اجتماع السَّبب والمباشرة ، فقد يُضاف إلى أشبههما وأنسبهما ؛ سواء أكان الأول أم الثاني ][2] . فعلىٰ كل تقدير لا يُضاف إليهما جميعًا ، وإن قدر أنه يوجد فالإضافة إلى المجموع ، ويكون كل منهما جزءَ عِلَةٍ ، لا علة مستقلة ؛ فلا يجتمع علتان على معلول واحد . هذا الّذي يظهر ، والمسألة مشهورة في كتب الأصول ، وفيها خلاف . قال القرطبي : والصحيح جوازه لهذا الحديث وغيره[3] ، والله أعلم[4] .

● **المسألة السابعة عشرة :**

[٢١٢ / أ/ ط] **كان يحل له ﷺ الخلوة بالأجنبية :** فإنه ﷺ معصوم ، وكان يملك أربه عن زوجته فضلًا عن غيرها مما هو المُنَزّه عنه فهو المُبرَّأ من كل

(١) ابن حجر . فتح الباري ٩ / ١٤٣ - ١٤٤ .
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ٢١٢ / أ .
(٣) ابن حجر. فتح الباري ٩ / ١٤٤ .
(٤) حصل اختلاف في الترتيب . حيث ورد في نسخة ط ، ورقة ٢١٢ / أ ذكر المسألة السابعة عشرة وهي : كان يحل له ﷺ الخلوة بالأجنبية . وبعد ذلك ذكر النوع الرابع . وهو ما اختص به ﷺ من الفضائل . نسخة ط ، ورقة ٢١٤ / ب .

فعل قبيح[1] ، وقد روى الشيخان من حديث مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله ﷺ يومًا فأطعمته ، ثم [ ٢١٢/ب/ط ] جلست تُفلي رأسه ، فنام رسول الله ﷺ ، ثم استيقظ وهو يضحك . قالت : فقلت : يا رسول الله ، ما يضحكك ؟ قال : « ناس من أمتي عُرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله ، يركبون ثبج[2] هذا البحر ملوكًا على الأسِرَّة ، أو مثل الملوك على الأسرة » ؛ شكَّ أيهم قال . قالت : فقلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها ، ثم وضع رأسه ، فنام ، ثم استيقظ وهو يضحك . قالت : فقلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : « ناس من أمتي عُرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله » ، كما قال في الأولى . قالت : فقلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم . قال : « أنت من الأولين » ، فركبت أم خرام بنت ملحان البحر في زمن معاوية ، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر ، فهلكت[3].

ولمسلم من حديث همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه : كان النبي ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه ، وإلا على أم سليم ، فإنه كان يدخل عليها ، فقيل له في ذلك ، فقال

---

(١) هذا نص كلام ابن العربي في عارضة الأحوذي ج ١٤٦/٧ وقد نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ج ٧٨/١١ . وزاد : فهو المبرأ من كل فعل قبيح وقول رفث ؛ فيكون ذلك من خصائصه .

(٢) الثبج . بفتح المثلثة والموحدة ثم جيم : ظهر الشيء ، وقيل : وسطه . ( ابن حجر ، فتح الباري ج ١١ / ٧٤ ) .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج ٦ / ١٠ ، رقم ( ٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩ ) كتاب الجهاد ، باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء . وفي ج ١١ / ٧٠ - ٧١ ، رقم ( ٦٢٨٢ - ٦٢٨٣ ) ، كتاب الاستئذان ، باب : مَنْ زار قومًا فقال عندهم . صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٣ / ٥٧ - ٥٩ باب : فضل الغزو في البحر ، كتاب الإمارة . رقم ( ١٦٠ ) .
وانظر المواضع الأخرى للحديث في كتب السنن . ( المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، ج ٥ / ١٩٩ ) .

[ ٢١٣/أ/ط ] : : « إني أرحمها ، قُتل أخوها معي » . قال أبو عبد الله الحميدي : وأم سليم هي أم أنس بن مالك ، ولعله أراد على الدوام ، فإنه كان يدخل على أم حرام ؛ وهي خالة أنس .

وقال ابن عبدالبر[(١)] : وأم حرام هذه خالة أنس بن مالك ؛ أخت أم سليم بنت ملحان أم أنس . قال : وأظنها أرضعت رسول الله ﷺ أو أم سليم ، فكانت أم حرام خالة له من الرضاعة ، فلذلك كانت تُفلي رأسه وينام عندها ، وكذلك كان ينام عند أم سليم ، وينال منها ما يجوز لذي المحرم أن يناله من محارمه ، ولا يشُكُّ مسلم أن أم حرام كانت محرمًا لرسول الله ﷺ . قال : وقد أخبرنا غير واحد من شيوخنا عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن قطيس أخبره عن يحيى بن إبراهيم بن مزين قال : إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تُفلي أم حرام رأسه ؛ لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته ؛ لأن أم عبد المطلب ابن هاشم كانت من بني النجار[(٢)]. وقال يونس بن عبد الأعلى : قال لنا ابن وهب : أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ [ ٢١٣/ب/ط ] من الرضاعة ، فلهذا كان يقيل عندها ، وينام في حجرها ، وتُفلي رأسه . قال ابن عبد البر : وأي ذلك كان ؛ فأم حرام مَحْرَمٌ من رسول الله ﷺ[(٣)].

قلت : ويؤيده ما في صحيح البخاري من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : حدثني أنس أن النبي ﷺ بعث خاله - أخٌ لأم سليم - في سبعين راكبًا[(٤)]... الحديث . وهذا هو حرام بن ..............................

---

(١) قول ابن عبد البر نقله بطوله ابن حجر في فتح الباري جـ ١١ / ٧٨ وقد ورد بعض كلام ابن عبد البر في الاستيعاب مع الإصابة ، جـ ٤ / ٤٤٣ . ونقل بعضه النووي في شرح مسلم جـ ١٣ / ٥٧ .

(٢) الرواية نقلها ابن حجر في فتح الباري جـ ١١ / ٧٨ ، وكذلك رواية يونس .

(٣) نقله ابن حجر في فتح الباري جـ ١١ / ٧٨ عن ابن عبد البر . قال ابن حجر : وجزم أبو القاسم بن الجوهري والداودي والمهلب فيما حكاه ابن بطال عنه بما قال ابن وهب . كما ذكر ابن حجر أن ابن العربي قد حكى قول ابن وهب .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٧ / ٣٨٥ - ٣٨٦ ، رقم : ( ٤٠٩١ ) ، كتاب المغازي .

ملحان[1] ، واسم ملحان : مالك بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر ابن غنم بن مالك بن النجار . فلهذا قال أنس : خال النبي ﷺ ، وأنه أخُ أم سليم ، ولكن ما هي إلا خؤلة الرضاعة .

وقال النووي في « شرح مسلم »[2] : « اتفق العلماء على أنها – يعني أم حرام – كانت مَحْرَمًا له ﷺ ، واختلفوا في كيفية ذلك ، فقال ابن عبد البر وغيره : كانت إحدى خالاته ﷺ من الرضاعة ، وقال آخرون : بل كانت خالة لأبيه أو لجده ؛ لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار »[3].

وتعقَّب بعض الحفاظ كلام النووي ، فقال : وما ذكره من الاتفاق على أنها كانت محرمًا له فيه نظر ، فمَنْ أحاط علمًا بنسب النبي ﷺ [ ٢١٤/أ/ط ] وبنسب أم حرام ؛ علم أنه لا محرمية بينهما ، والنبي ﷺ معصوم ، وقد نهى عن الخلوة بالأجنبية نهيَ تحريم ، فيحمل فعْلُه هذا ﷺ على الاختصاص . قال : وقد ادَّعاه بعض شيوخنا .

قلت : ويُجاب عن النووي رحمه الله بأنه لم يُرد أن أم حرام كانت محرمًا من جهة النسب ، فإنه من أعلم الناس بنسبهما ، وإنما أراد محرمية الرضاع التي حكاها ابن عبد البر ، وذهب إليها بلا شك .

وقال ابن الجوزي : « سمعت بعض الحفاظ يقول : كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ من الرضاعة »[4].

وقال ابن العربي : « يحتمل أن دخوله ﷺ عليها كان قبل الحجاب »[5].

---

(١) ابن حجر ، الإصابة مع الاستيعاب ج ١ / ٣١٩ . وقد اتفق أهل المغازي على أنه استشهد يوم بئر معونة .

(٢) النووي ، شرح مسلم ، ج ١٣ / ٥٧ و٥٨ .

(٣) النووي ، شرح مسلم ج ١٣ / ٥٧ و٥٨ . ونقل بعضه ابن حجر في فتح الباري ج ١١ / ٧٨ .

(٤) قول ابن الجوزي نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ج ١١ / ٧٨ .

(٥) ابن العربي ، عارضة الأحوذي ، جـ٧ / ١٤٦ . وقد نقله عنه ابن حجر في فتح =

ورُدَّ ذلك بأنه كان بعد حجة الوداع .

وقال الدمياطي : « وهل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب ؛ لأن أمهاته من النسب واللاتي أرضعنه معلومات ، ليس فيهن أحدٌ من الأنصار البتة سوى أم عبد المطلب ، وهي سلمى بنت عمرو ابن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي [ ٢١٤/ب/ط ] بن النجار . فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى ، وهذه خؤولة لا تثبت بها محرمية ؛ لأنها خؤولة مجازية وهي كقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص : « هذا خالي » ؛ لكونه من بني زهرة ، وهم أقارب أمه آمنة ، وليس سعد أخًا لآمنة . قال : وإذا تقرَّر هذا ؛ فقد ثبت في «الصحيح» أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه ، وإلا على أم سليم »[١] كما تقدم ، قال : « على أنه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام ، ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع »[٢]. « وهذا[٣] احتمال قوي إلا أنه لا يدفع الإشكال من أصله ؛ لوجود الملامسة في تفلية الرأس ، وكذا النوم في الحجر ، وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل ؛ لأن الدليل على ذلك واضح ، والله تعالى أعلم »][٤].

* * *

---

= الباري جـ ١١ / ٧٨ . كما ذكر الحافظ التعقيب عليه ، وأن ذلك بعد حجة الوداع .

(١) قول الدمياطي نقله عنه بطوله ابن حجر في فتح الباري جـ ١١ / ٧٨ .

(٢) نقله ابن حجر عن الدمياطي . ( فتح الباري جـ ١١ / ٧٨ - ٧٩ ) .

(٣) هذا نص كلام ابن حجر بعد أن ذكر قول الدمياطي .

( فتح الباري جـ ١١ / ٧٩ )

(٤) ما بين المعكوفين منقول من نسخة ( ط ) .

# النـوع الرابـع[1]

## ما اختص به ﷺ من الفضائل والكرامات

وهي أيضًا قسمان : متعلق بالنكاح ، وغير متعلق به .

***القسم الأول المتعلق بالنكاح :***

وفيه مسائل :

● **المسألة الأولى :**

زوجاته ﷺ اللاتي توفي عنهنّ مُحرَّمات على غيره أبدًا ؛ **لقوله تعالى : ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدًا ﴾**[2] :

وذكر البيهقي سبب نزول هذه الآية ، وهو ما رواه من طريق الطبراني عن الحسن بن العباس الرازي قال : حدثنا [ محمد بن حميد قال : حدثنا ][3] مهران ابن أبي عمر قال : حدثنا سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رجل من أصحاب النبيّ ﷺ : لو مات رسول الله ﷺ لتزوجت عائشة أو أم سلمة ، فأنزل الله عزّ وجلّ : **﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدًا إن ذلكم كان عند الله عظيمًا ﴾**[4]. قال الطبراني : لم يروه عن سفيان إلّا مهران[5]. قلت : وهو

---

(١) ورد في الحاشية نسخة ( س ) : يقرأ قبل النوع الرابع المسألة السابعة عشرة الملحقة الملصقة ؛ لأن شيخنا شيخ الإسلام المؤلف ألحقها بعد ...

(٢) الأحزاب / ٥٣ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ٢١٥ / أ .

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ٦٩ . والحديث نقله عنه السيوطي . ( الدر المنثور ٦ / ٦٤٤ ) .

(٥) هذا القول نقله البيهقي عن سليمان . ( السنن الكبرى ، جـ ٧ / ٦٩ ) .

ضعيف في حديثه عنه . وقال البخاري : في حديثه اضطراب ، والراوي عنه محمد ابن حميد هو الرازي ، ومع حفظه ؛ فقد ضعَّفه الأئمة ، وكذّبه أبو زرعة وغيره ، وقال البخاري : فيه نظر ؛ فالحديث ضعيف . واختُلف في هذا الرجل القائل ذلك مَنْ هو ؟ فروى ابن بشكوال أنّه طلحة بن عبيد الله القرشي[1] ، كما رواه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، فقال : رجل من قريش ، وهو طلحة بن عبيد الله . وقد غلط جماعة من العلماء في طلحة هذا ؛ فظنوه أحد العشرة[2] ، وليس هو ، إنما هو آخر ، وهو قرشيّ تيمي أيضًا ، ويُلقَّب طلحة الخير أيضًا . وقد نبَّه على ذلك الحافظ أبو موسىٰ المديني في « ذيل الصحابة » نقلًا عن ابن شاهين ، وتبعه جماعة ؛ آخرهم شيخنا في «الإصابة[3]». واستبعد الإمام أبو العباس القرطبي وقوع مثل هذا من صحابي مشهور . وقال : وإنما الكذب في نقله ، وإنما يليق مثل هذا القول بالمنافقين الجهّال[4].

قلت : أجاد في استبعاده لذلك ، فإن الكلبي مشهور بالكذب ، ونسبة وقوع ذلك إلى صحابي مشهور بالخير بعيد ؛ على أن الحديث من أصله ضعيف جدًّا كما بيَّناه . وقد ذكر أبو نصر القشيري حديث ابن عباس المذكور ، وفيه : قال رجل من سادات قريش – من العشرة الّذين كانوا مع النبيّ ﷺ على حراء – في نفسه : لو تُوفي رسول الله ﷺ لتزوجت عائشة ، وهي بنت عمّي . قال مقاتل : هو طلحة ابن عبيد الله . قال ابن عباس : وندم هذا الرجل على ما حدَّث به [ في ][5]

---

(١) نقل القرطبي عن مقاتل قوله : هو طلحة بن عبيد الله ، وذكر أنه حكاه مكّي عن معمر ، وكذا النحاس عن معمر ، ولا يصح . ( الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ٢٢٨ – ٢٢٩ ) . ( ابن بشكوال ، غوامض الأسماء المبهمة / ٧١١ ) .

(٢) قال ابن عباس : ( قال رجل من سادات قريش من العشرة الذين كانوا مع رسول الله ﷺ على حراء ) . ونقله عنه القرطبي . ( الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ٢٢٨ ) .

(٣) ابن حجر . الإصابة ٢ / ٢٣٠ ( ٤٢٦٧ ) وقال : ذكره أبو موسى في الذيل عن ابن شاهين بغير إسناد ، ونقل عنه غلط المفسرين في طلحة .

(٤) نقله القرطبي عن شيخه الإمام أبي العباس . ( الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ٢٢٩ ) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ٢١٥ / ب .

نفسه ، فمشى إلى مكّة على رجليه ، وحمل على عشرة أفراس في سبيل الله ، وأعتق رقيقًا ؛ فكفَّر الله تعالى عنه[1]. هكذا ذكر هذه القصّة ، وهي غير محفوظة في كتب الحديث ، وإن صحَّت [ فقد ][2] زال الإشكال ، لعدم العصمة ، وخصوصًا قد حصل النّدم والتوبة .

إذا علمت هذا فقد قال الشافعي رضي الله عنه : وأزواجه ﷺ اللّاتي مات عنهنّ لا يحل لأحد نكاحهن ومن استحل ذلك كان كافرًا ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدًا** ﴾[3]. واختُلف في تعليل ذلك ، فقيل : لأنّهن أمهات المؤمنين ، قال تعالى : ﴿ **وأزواجه أمهاتهم** ﴾ ؛ أي مثل أمهاتهم في وجوب احترامهنّ وطاعتهنّ[4] ، كما سيأتي ، وقيل : لما في إحلالهنّ [ لغيره ][5] من النقص لمنصبه[6] ، وقيل : لأنهنّ أزواجه في الجنّة ، كما ذكره غير واحد من أئمة التفسير ، وذكره من أصحابنا الخصاف في « الخصال » ، وذكره القضاعي في « عيون المعارف »[7] ، وقيل : لأن المرأة في الجنّة لآخر أزواجها في الدنيا . ذكره أبو نصر القشيري وغيره من أئمة التفسير[8][9]. وأخرج ذلك البيهقي قال : حدثنا أبو عبد الله الحاكم قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب قال : أخبرنا إسحاق

---

(١) نقله القرطبي عن القشيري . ( الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ٢٢٨ ) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ٢١٦ / أ .

(٣) ذكر القرطبي قول الشافعي . ( الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ٢٢٩ ) .

(٤) هذا القول ذكره ابن الملقن في غاية السول ، ٣٤٤ .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٦) ذكره ابن الملقن في غاية السول ، ٣٤٤ .

(٧) ذكره ابن الملقن في غاية السول ، ٣٤٤ نقلًا عن الخصاف في الخصال ، والقضاعي في عيون المعارف . ثم قال ابن الملقن : رأيته في الخصال وعيون المعارف للقضاعي ، ذكره فيما خص به دون الأنبياء وأمته .

(٨) هذا القول نقله ابن الملقن في غاية السول ، ٣٤٤ عن القشيري .

(٩) ورد في الحاشية ، نسخة ط ، ورقة ٢١٦ / أ :
**فائدة** : اختصاصه ﷺ بتحريم أزواجه على غيره ، هل هو بالنسبة إلى أمته فقط ، =

ابن منصور قال : حدثنا [ ٦٣ / أ ] عيسىٰ بن عبد الرحمٰن عن أبي إسحاق عن صِلَةَ عن حذيفة أنّه قال لامرأته : إن سرَّك أن تكوني زوجتي في الجنّة فلا تزوّجي بعدي ، فإن المرأة في الجنّة لآخر أزواجها في الدنيا ، فلذلك حرم علىٰ أزواج النبيّ ﷺ أن ينكحن بعده ؛ لأنهنّ أزواجه في الجنّة[١]. هكذا أخرجه بهذا اللفظ ، وهو محتمل لأن تكون الجملة الأخيرة - وهي تعليل التحريم - من كلام حذيفة أو غيره من الرواة ، وقيل : لأجل أنه ﷺ حيّ[٢]. ولهذا حكىٰ الماوردي وجهًا أنّه لا يجب عليهنّ عِدّة الوفاة ، والله أعلم .

● **المسألة الثانية :**

**فيمن فارقها في حياته ﷺ ؛ كالمستعيذة ، وكالّتي رأى بكشحها بياضًا هل تحرُم على غيره أم لا ؟** : فيه ثلاثة أوجه[٣] :

**أحدها** : تحرم أيضًا ، وبه قال ابن أبي هريرة ، وهو المنصوص في « أحكام القرآن »[٤] ؛ لعموم الآية في قوله : ﴿ **من بعده** ﴾ ، فإن البعدية عند هذا القائل لا تختص بما بعد الموت ؛ بل ما هو أعم منه ، فيكون التقدير : من بعد نكاحه[٥]. قال الشيخ أبو حامد في « التعليق » : وحَرُمْنَ لوجوب محبة النبيّ ﷺ ، فإن في العادة أنّ زوْجَ المرأة الثاني يكره زوجها الأول[٦] ،

---

= فيشاركه الأنبياء في ذلك ، أو مطلقًا ؟ لم أر فيه نقلًا إلا أنه قد يُستنبط من الخلاف المذكور في تعليل التحريم الجواب عن ذلك ، فإنه على القول الثاني تكون الخصوصية بالنسبة إلى أمته فقط ، فيشاركه غيره من الأنبياء في ذلك صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ؛ فتأمله فإنه مهم .

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ٧٠ .

(٢) هذا القول ذكره ابن الملقن في غاية السول / ٣٤٤ . كما نقل أيضًا ما حكاه الماوردي أنه لا يجب عليهن عدة الوفاة .

(٣) ذكر ذلك ابن الملقن في غاية السول / ٣٤٥ .

(٤) الشافعي ، أحكام القرآن ، جـ ١ / ١٦٨ .
ونقله عنه ابن الملقن في غاية السول / ٣٤٥ .

(٥) نقل ذلك ابن الملقن في غاية السول / ٣٤٥ .

(٦) نقل ابن الملقن هذا القول بدون ذكر مصدره ، وإنما بلفظ : قال بعضهم ( غاية السول / ٣٤٥ ) .

فحرُمْنَ ؛ لئلا يُبغضه مَنْ يتزوج بهنّ ، فيكفر بذلك ، فلم يجزْ ؛ لئلا يكون سببًا لكفره . قال النووي في « الروضة » : وهذا الوجه أرجح[1] . وقال ابن الصلاح : إنّه أشبه بظاهر القرآن . قال : وهو ظاهر نص الشافعي[2] .

**الوجه الثاني** : لا تحرم ؛ لإعراض النبيّ ﷺ عن المفارقة ، وانقطاع الاعتناء بها ، ولأن في ذلك إضرارًا لها ، فالبعدية على هذا مخصوصة بما بعد الموت[3] .

**الوجه الثالث** : وبه قال القاضي أبو حامد المَرْوَروذي ، وذكر الشيخ أبو حامد أنه الصحيح[4] . وقال الرافعي في « الشرح الصغير » إنه الأظهر[5] ، وكلامه في « الكبير » ليس فيه تصريح بترجيح . وصحَّحه الماوردي والغزالي . وقال الإمام : إنه الأعدل[6] . ورجَّحه الروياني . وجزم به صاحب « الحاوي الصغير »[7] أنه يحرم المدخول بها فقط[8] دون من لم يدخل بها . واستدل القاضي الحسين والماوردي والإمام والغزالي وغيرهم لذلك بما رُوي أن الأشعث ابن قيس نكح المستعيذة في زمن عمر رضي الله عنه ، فهمَّ عمر برجمهما ، فأُخبر أنه لم يكن مدخولًا بها ، فكفَّ عنهما[9] . كذا أوردوه . « ولا[10] أصل لذلك في كتب الحديث . نعم ؛ روى أبو نعيم في « معرفة الصحابة » في ترجمة قُتَيْلة

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ، جـ ٧ / ١١ .

(٢) نقله ابن الملقن عن ابن الصلاح . ( غاية السول / ٣٤٦ )

(٣) نقل ذلك ابن الملقن في غاية السول / ٣٤٦ .

(٤) نقله ابن الملقن عن القاضي أبي حامد ، والشيخ أبي حامد ( غاية السول / ٣٤٦ ) .

(٥) ذكره ابن الملقن في غاية السول / ٣٤٦ .

(٦) نقل ابن الملقن مذهب الماوردي والغزالي والإمام ( غاية السول / ٣٤٦ ) .

(٧) هو عبد الغفار بن عبد الكريم ( ت ٦٦٥ هـ ) .( طبقات الشافعية جـ ٨ / ٢٣٧ )

(٨) نقل ذلك ابن الملقن في غاية السول / ٣٤٦ عن صاحب الحاوي الصغير .

(٩) ذكر ذلك ابن الملقن في غاية السول / ٣٤٧ .

(١٠) هذا الكلام هو نص قول ابن حجر في التلخيص الحبير ، جـ ١٣٩/٣ . وعن ترجمتها انظر : ابن سعد . ( الطبقات الكبرى ١٤٧/٨ – ١٤٨ ) ، ابن عبد البر . الاستيعاب ( بهامش الإصابة ) ٣٨٨/٤ – ٣٨٩ ، ابن الأثير . أسد الغابة ٢٤٠/٦ (٧٢١١) .

من حديث داود عن الشعبي مرسلًا . وأخرجه البزار من وجه آخر عن داود عن عكرمة عن ابن عباس موصولًا[1] أن النبيَّ ﷺ طلَّقها قبل الدخول ، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل ، فشقَّ ذلك على أبي بكر ، فقال له عمر : يا خليفة رسول الله ﷺ ، إنّها ليست من نسائه ، لم يخترها النبي ﷺ ، وقد برَّاها الله منه بالردّة ، وكانت قد ارتدت مع قومها ، ثم أسلمت ، فسكن أبو بكر ، وهذا أيضًا لا تقوم به حجة لضعفه . وروىٰ الحاكم في « المستدرك » من طريق هشام بن الكلبي عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس قال : خلف على أسماء بنت النعمان المهاجر بن أبي أمية ، فأراد عمر أن يُعاقبها ، فقالت : والله ما ضرب عليَّ الحجابَ ، ولا سُمِّيتُ أمَّ المؤمنين ، فكفَّ عنها[2]. وروىٰ الحاكم أيضًا بسنده إلى أبي عبيدة معمر بن المثنى مرسلًا أن النبيّ ﷺ تزوَّج حين قدم عليه وَفْد كندة قُتَيْلَة بنت قيس أخت الأشعث ، ولم يدخل عليها ، فقيل : إنّه أوصىٰ ؛ [ أي ][3] في مرض موته أن تُخيَّر ، فاختارت النكاح ، فتزوَّجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت ، فبلغ ذلك أبا بكر ، فقال : لقد هممت أن أحرق عليهما ، فقال عمر : ما هي من أمهات المؤمنين ، ولا دخل بها ، ولا ضرب عليها الحجاب ؛ فسكن[4]. قال الماوردي : وقد استدل بهذا فصار ذلك كالإجماع[5].

* * *

---

(١) زاد ابن حجر : وصححه ابن خزيمة والضياء من طريقه في المختارة . ( التلخيص الحبير ، جـ ٣ / ١٣٩ ) .

(٢) الحاكم ، المستدرك مع التلخيص ، جـ ٤ / ٣٧ . وأورده ابن سعد بسنده ولفظه ٨ / ١٤٧ ، وفيه ( يعاقبهما ) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ٢١٧ / أ .

(٤) الحاكم ، المستدرك مع التلخيص ، جـ ٤ / ٣٨ . الحديث إلى قوله : ( ولا ضرب عليها الحجاب ، وزاد : وزعم بعضهم أنها ارتدت ) .
وقد نقل ابن الملقن الحديث ، ولم يوضح مصدره . ( غاية السول / ٣٤٧ – ٣٤٨ ) كما نقل ابن حجر جميع الروايات المذكورة . ( التلخيص الحبير ، جـ ٣ / ١٣٩ – ١٤٠ ) .

(٥) نقل ذلك ابن الملقن في غاية السول / ٣٤٩ . عن الماوردي .

**تنبيـــه :**

هذه الأوجه في غير المخيرات . أمّا المخيرات لو قُدِّر أن واحدة منهنّ اختارت زينة الحياة الدنيا ، ففارقها هل تحل للأزواج ؟ فيه طريقان . حكىٰ العراقيون طرْد الأوجه الثلاثة[1] فيه ، وقطع الأَبيوَرْدي[2] وآخرون بأنّها تحل قطعًا ، وذهب إليه الإمام ، ونقل الاتفاق عليه ، وتبعه الغزالي[3] ، وقطع به القاضي الحسين أيضًا في « تعليقه » ، وقال : لا خلاف فيه لتحصل فائدة التخيير ، وهو التمكن من زينة الدنيا . وإن قلنا : لا تحل ؛ ففي وجوب نفقتها من خمس الخمس وجهان :

**أحدهما** : يجب كما تجب نفقة اللواتي مات عنهنّ لتحريمهنّ .

**وثانيهما** : لا ؛ لأنّها لم تجب في حياته ، فأولىٰ أن لا تجب بعد وفاته ، ولأنها منقطعة العصمة بالطلاق[4]. وهذا مبني على وقوعه كما قدمنا البَحث فيه وقول عائشة رضي الله عنها : إن جميع أزواجه فعلن كما فعلت من اختيار الله ورسوله والدّار الآخرة .

● **المسألة الثالثة :**

**مفرعة على القول بتحريم مَنْ فارقها ، وهي أن أمته الموطوءة إذا فارقها بالموت أو البيع ونحوه ، هل تحرم ؟**: فيه وجهان [ ٦٣ / ب ] حكاهما الرافعي[5] من غير ترجيح ، وهما كذلك في « تهذيب البغوي » :

**أحدهما** : لا تحل ؛ كالمنكوحة التي فارقها . وهذا الوجه هو الّذي يقتضيه كلام « الحاوي الصغير » . وبه صرح الطاووسي والبارزي .

**والثاني** : تحل ؛ لأن مارية غير معدودة في أمهات المؤمنين[6].

---

(١) ذكر ذلك ابن الملقن في غاية السول / ٣٤٩ .

(٢) هو أبو يعقوب يوسف بن محمد . ( طبقات السبكي جـ ٤/٣٠) الإسنوي جـ ١٢/٢) .

(٣) مذهب الإبيوردي نقله ابن الملقن في غاية السول / ٣٥٠ . وزاد : وهذا ما اختاره الإمام ، ونقل الاتفاق عليه ، ومنعه الغزالي ...

(٤) هذا البيان في هذه المسألة ذكره ابن الملقن في غاية السول / ٣٥٠ .

(٥) الوجهان في هذه المسألة ذكرهما ابن الملقن في غاية السول / ٣٤٩ عن الرافعي .

(٦) ذكره ابن الملقن في غاية السول / ٣٤٩ .

قال البلقيني : وهذه طريقة ضعيفة ؛ بل الصواب ما قاله الماوردي والروياني ، وهو القطع بأن مَنْ مات عنها ؛ كجارية أمّ ولده إبراهيم يحرم نكاحها ، وإن لم تصر أمًّا للمؤمنين كالزوجات لنقصها بالرِّق ، وإن باعها ففي تحريمها على مشتريها وعلى سائر المسلمين وجهان ؛ كالمطلقة . وجزم الماوردي في « باب استبراء أم الولد » بالتحريم ، وينتظم من ذلك ثلاثة أوجه[1] ، ويكون ذلك داخلًا في عموم قوله تعالىٰ : ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ﴾ ، ويكون قوله تعالى : ﴿ ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده ﴾[2] ذكر بعض أفراد العموم ، وهو لا يخصص ، والله تعالى أعلم .

● **المسألة الرابعة :**

**زوجاته ﷺ أمّهات المؤمنين ؛ سواء مُتن تحته أو مات عنهنّ** : قال الله تعالىٰ : ﴿ **وأزواجه أمهاتهم** ﴾[3] ، والأمومة في معنى دون معنى ، كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، فقد قال في « مختصر المزني » : وخصَّه بأن جعله أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم . قال : وأمهاتهم في معنى دون معنى ، وذلك أنّه لا يحل نكاحهنّ بحال ، ولا تحرم بنات لو كُنّ لهنّ ؛ لأن النبيّ ﷺ قد زوَّج بناته وهن أخوات المُؤمنين[4] . انتهىٰ . ومعنى هذا أن إطلاق الأمومة عليهنّ بالنسبة إلى تحريم نكاحهنّ ، ووجوب احترامهنّ وطاعتهن ، ولا يثبت لهنّ حكم الأمومة في جواز الخلوة والمسافرة [ ولا في النفقة ][5] والميراث[6] . وأمّا النظر إليهنّ ففيه وجهان حكاهما الماوردي :

**أحدهما** : المنع ، وجزم به الرافعي[7][8] . وقال القمولي في « الجواهر » :

---

(١) قول الماوردي في هذه المسائل نقله عنه ابن الملقن في غاية السول / ٣٤٩ .

(٢) الأحزاب : ٥٣ .     (٣) الآية ٦ من سورة الأحزاب .

(٤) المزني ، المختصر / ١٦٣ .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ٢١٨ / أ .

(٦) ذكر ذلك ابن الملقن في غاية السول / ٣٨٢ .

(٧) في نسخة ( س ) من الحاشية ( والنووي ) وكذلك في حاشية نسخة ط .

(٨) نقل ابن الملقن أن جواز النظر فيه وجهان في الحاوي ، والمشهور المنع ، وبه جزم =

هو الأشهر .

**والثاني** : الجواز ؛ لتحريمهنّ كالأمهات نسبًا ورضاعًا . وهذا الوجه ضعيف ؛ بل باطل لمخالفته القرآن ، قال تعالى : ﴿ **وإذا سألتموهنَّ متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾[1] ولو كان النظر جائزًا ؛ لبطلت فائدة الحجاب .

**تتمـــة**[2] :

أمومتهن رضي الله تعالى عنهنّ لا[3] تتعدىٰ إلى غيرهنّ ، فلا يُقال : بناتهن أخوات المؤمنين ولا إخوانهن ، وأخَواتهن أخوال المؤمنين وخالاتهم ، فلا يقال : معاوية خال المؤمنين ؛ بدليل أنّه لا يحرم على المؤمنين التزوج ببناتهن وأخواتهن ، ولا على إخوتهن التزوج بالمؤمنات ، وقد نصَّ الشافعي رضي الله تعالى عنه على ذلك في « الأم » ، فقال : « وأزواجه أمهاتهم مثل ما وصفت من اتباع لسان العرب . فقوله : أمهاتهم ؛ يعني في معنى دون معنى ، وذلك في أنّه لا يحل لهم نكاحهن[4] ، ولا يحرم عليهم نكاح بنات لو كنَّ لهنّ ، كما يحرم عليهم بنات أمهاتهم اللاتي ولدنهم وأرضعنهم . فإن قال قائل : ما دل على ذلك ؟ فالدليل عليه أن رسول الله ﷺ زوّج ابنته فاطمة ، وهو أبو المؤمنين ، وهي بنت خديجة أم المؤمنين ؛ زوّجها عليًّا رضي الله عنهما ، وزوَّج رُقيَّةَ وأُمَّ كلثوم عثمانَ رضي الله تعالى عنهم وهو بالمدينة ، وأن زينب بنت أم سلمة تزوَّجت ، وأن الزبير بن العوام تزوَّج بنت أبي بكر ، وأن طلحة تزوَّج ابنته الأخرىٰ ، وهما أختا أم المؤمنين ، وعبد الرحمٰن تزوَّج ابنة جحش أخت أم المؤمنين زينب »[5] . انتهىٰ . « وهكذا[6] لا يُقال : آباؤهن وأمهاتهن أجداد وجدَّات المؤمنين ؛ بل يقتصر على ما ورد من ثبوت حكم الأمومة لهن في بعض الأحكام . وحكىٰ أبو الفرج

---

= الرافعي ( غاية السول / ٣٨٢ ) .

(١) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب . (٢) في ط ( تنبيه ) .

(٣) هذا البيان ذكر بعضه ابن الملقن في غاية السول / ٣٨٣ .

(٤) في الأم ( لا يحل لهم نكاحهن بحال ) جـ ٥ / ١٤١ .

(٥) الشافعي ، الأم ، جـ ٥ / ١٤١ .

(٦) هذه المسألة ذكرها ابن الملقن في غاية السول / ٣٨٣ .

الزاز[1] وجهًا آخر أنه يُطلق اسم الأخوة على بناتهن واسم الخؤولة على إخوانهن وأخواتهن ؛ لثبوت حرمة الأمومة لهن ، وهذا كما أن المسلمات كلهن أخوات المسلمين ، وذلك لا يُوجب تحريم النكاح . وهذا ظاهر لفظ المختصر »[2].

هكذا قال الرافعي . وقال ابن كج في « التجريد » : ذكر الشافعي أن رسول الله ﷺ زوَّج بناته ، وهن أخوات المؤمنين ؛ أراد في الكرامة ، وقد قال في موضع آخر : وليس هن أخوات المؤمنين . انتهى . وقال الروياني في « البحر » : لا يجوز أن يُطلق على بناتهن أخوات المؤمنين ، ولا على أخواتهن خالات المؤمنين [ تسمية ][3] ولا معنى ، وقد نصَّ عليه الشافعي ، فقال : تسمية الأمهات خاصة لزوجاته ، ولا يتعدى إلى غيرهن ، ولا يجوز أن يُسمى أخواتهن خالات ، ولا بناتهن أخوات ، ولا إخوتهن أخوالًا ؛ لأمرين :

**أحدهما** : أنه لو جاز ذلك ؛ لما جاز التزويج بهن .

**والثاني** : أن التسمية لا تكون بالقياس ، وإنما موضعها التوقف ، ولم يرد ، وعبارة أبي الفرج الزاز في « تعليقه » : وأمّا قوله تعالى : ﴿ **وأزواجه أمهاتهم** ﴾ في معنى دون معنى : أمّا المعنى الذي يثبت فيه أُمومتهن فهو تحريم نكاحهن على التأبيد . وأمّا المعنى الذي لم يثبت أُمومتهن فيه فشيئان :

**أحدهما** : المحرمية حتى لم يجز لآحاد المسلمين الخلوة بهن ولا الدخول عليهن بغير حجاب ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾[4].

**والثاني** : أنه لم تحرم بناتهن على آحاد المسلمين [ ٦٤ / أ ] ؛ بدليل أن عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه كان قد نكح فاطمة رضي الله عنها ، وأن عثمان ابن عفان رضي الله عنه [ قد ][5] تزوّج بنتين لرسول الله ﷺ .

---

(١) عند ابن الملقن أن هذا الوجه حكاه الرافعي . ( غاية السول / ٣٨٣ ) .

(٢) ابن الملقن ، غاية السول / ٣٨٣ – ٣٨٤ .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ٢١٩ / أ .

(٤) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ٢١٩ / ب .

ولكن هل يُطلق أصل الأُخوَّة على أولادهن ؟ فعلى وجهين :

**أحدهما** : أنه يُطلق ؛ لأن زوجته عليه الصلاة والسلام لما كانت أُمًّا لنا ، فبناتها يكن أخوات لنا ، فإن بنت الأم تكون أختًا .

**والثاني** : أنه لا يُطلق ؛ لأن في حق الأم لم يخْل اسم الأمومة عن فائدتها ، وهو التحريم على التأبيد ، أمّا في حق بناتها ؛ فليس من أحكام الأُخوّة في شئ ، فلا معنى لإثبات الاسم خاليًا عن فائدة . وهذا هو الأصح ، والخلل فيما نقل المزني ؛ وقد زوَّج بناته ، وهن أخوات المسلمين - منسوب إليه لا إلى الشافعي ؛ بل نقول : إنّ الشافعي قال : قد زوَّج بناته ، وَلَسْن بأخوات ، فإنَّا لا نظن بأنّه جعل إثبات الأُخوَّة عِلَّة لإباحة النكاح ، وكذلك الوجهان في [ إطلاق ][1] اسم الخؤولة على إخوة أزواج النبيّ ﷺ وعلى أخواتهن ؛ فعلى قياسهم اسم الأُخوَّة في أولادهن ، والله أعلم .

**تنبيـــه** :

هذا الّذي نقله الرافعي عن ظاهر نص « المختصر » قد سبق عن ابن كج تأويله بإرادة الكرامة ، وَمَنْ أجراه على ظاهره غلّط المزني فيه . قال الماوردي في « الحاوي » : ذهب أكثر أصحابنا إلى أنّه غلط في النقل[2]. وقال القاضي أبو الطيب والروياني : إنما هو : وَهُنَّ غير أخوات المؤمنين ؛ فسقطت ( غير ) .

قلت : وهذا هو نصه في « أحكام القرآن »[3] ، وقد قال في « الأم » : زوَّج بناته ولو كن أخوات ما زوَّجهنّ ، وقيل : إنّه صحيح ، وتأويلُهُ أنه خرج مخرج الإنكار ، وتقديره : زوّج بناته ؛ أترىٰ أنهنّ أخوات المؤمنين . وقال القفال : تفحَّصت نصوصات الشافعي فلم أجد [ له ][4] ما نقل المزني إلا ما قال

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ٢١٩ / ب .

(٢) نقل ذلك ابن الملقن في غاية السول / ٣٨٤ .

(٣) انظر : الشافعي ، أحكام القرآن ، جـ ١ / ١٦٧ - ١٦٨ . ولم أقف على هذا الكلام المشار إليه .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ٢٢٠ / أ .

أصحابنا ، ولكن وجدته يقول : زوّج أبو بكر الصديق ابنته الزبير وهي أخت [ أم ][1] المؤمنين ، فاقتضى نصه هذا أن يُقال في بناته : وهن بنات [ أمهات ][2] المؤمنين ، ولا يُقال : أخواتهن . قال الزركشي في « الخادم » : وعلى كل حال ؛ فهذا الظاهر من لفظ « المختصر » إمّا مؤوّل أو لا أصل له ، فتمسُّك الرافعي به في ترجيح هذا الوجه مردود ، وبنحوه قال البلقيني ، ونقل عن السرخسي توهيم المزني في ذلك كما أسلفناه . قال : فلم يصح الاحتجاج له . قال : وأيضًا قال المزني : إنما ذكر ذلك في أولاد النبي ﷺ ، فلا يلزم طرْد مثله في أولاد زوجات النبي ﷺ ، والله أعلم .

**فــرع :**

قال النووي في « الروضة »[3] : من زوائده : « قال البغوي : كنّ أمهات المؤمنين من الرجال دون النساء . رُوي ذلك عن عائشة رضي الله عنها[4] . وهذا جارٍ على الصحيح عند أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول إن النّساء لا يدخلن في خطاب الرجال . وحكى الماوردي في « تفسيره »[5] خلافًا في كونهنّ أمهات المؤمنات ، وهو جارٍ على قول مَنْ أدخلهن في خطاب الرجال »[6] . انتهى . وهذا يتعلق به أمور :

● **أحدهما** : أن ظاهر نقله عن البغوي الجزم بما ذكره ، وأنه لم يحك فيه خلافًا ، والخلاف إنما حكاه الماوردي ، وليس كذلك ، فإن البغوي قد حكى الخلاف أيضًا ، فإنّه قال في « تفسيره »[7] : « واختلفوا في أنهنّ هل كنّ أمهات النسّاء المؤمنات ؟ قيل : كنّ أمهات المؤمنين والمؤمنات جميعًا . وقيل : كنَّ أمهات

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط . (٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ، جـ ٧ / ١١ - ١٢ .

(٤) البغوي ، تفسيره ( معالم التنزيل ، جـ ٣ / ٥٠٧ ) .

(٥) الماوردي ، النكت والعيون ( تفسير الماوردي ، جـ ٤ / ٣٧٤ - ٣٧٥ ) .

(٦) النووي ، الروضة ، جـ ٧ / ١١ - ١٢ . وقد نقل ابن الملقن قول البغوي بطوله . ( غاية السول / ٣٨٥ ) .

(٧) البغوي ، تفسيره ، جـ ٣ / ٥٠٧ .

المؤمنين دون النسّاء ، ثم روى عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة قالت لها : يا أمه ، قالت : لست لك بأم ، إنما أنا أم رجالكم »[1]. انتهى . فهو صريح في حكاية الخلاف ، لكنّه في « التهذيب » جزم بأنّهن أمهات المؤمنين دون النّساء ، ولم يحكِ فيه خلافًا ، كما نقله النووي عنه ، فكأنّه نقله منه ، فلو عزاه إلى الكتاب المذكور ؛ سلم من الاعتراض ، وأعجب من ذلك [ كَونه ][2] يحكيه عن تفسير الماوردي ، ولا يحكيه عن تفسير البغوي الذي هو مشتهر ، وأعجب من ذلك أيضًا حكايته عن تفسير الماوردي مع غرابته ، ولا يحكيه عن « الحاوي الكبير » له ؛ الذي هو أحد كتب المذهب المشهورة ، فقد قال في « الحاوي » : وإذا كنّ أمهات المؤمنين ؛ في كونهنّ أمهات المؤمنات وجهان :

**أحدهما** : أنهنَّ أمهات المؤمنين والمؤمنات ؛ تعظيمًا لحقهنّ على الرجال والنساء.

**والوجه الثاني** : أن حكم التحريم مختص بالرجال دون النساء ، وكنّ أمهات المؤمنين دون المؤمنات ، ثم ذكر أثر مسروق عن عائشة رضي الله عنها .

● **ثانيها** : هذا المروي عن عائشة أخرجه البيهقي من طريق أبي عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة أنّ امرأة قالت : لها يا أمّه ، قالت : أنا أم رجالكم ، لست بأمّك[3].

**ثالثها** : ما ذكره من تخريج هذا القول على الصحيح من المذهب وعند أهل الأصول إن النّساء لا يدخلن في خطاب الرجال - ذكر مثله في الطلاق فيما إذا قال الواعظ : طلقتكم ، وكانت زوجته فيهن ؛ فقال : قد علم من مذهب

---

(١) البغوي ، تفسيره ( معالم التنزيل ، جـ ٣ / ٥٠٧ ) . الحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات جـ ٨ / ٦٧ . وصححه الحافظ ابن كثير جـ ٣ / ٤٧٧ . كما نقل الماوردي هذا الحديث في تفسيره ، جـ ٤ / ٣٧٥ ، ونقله السيوطي في الدر المنثور جـ ٦ / ٥٦٧ عن ابن سعد وابن المنذر .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ٢٢٠ / ب ؛ لأنه مطموس في (س) .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٧ / ٧٠ .

أصحابنا أو جمهورهم أن النّساء لا يدخلن في خطاب الرجال ، وهذا التخريج صحيح ، فإنَّ علماء الأصول قالوا : اللفظ إن اختص بالمذكر كالرجال ، أو بالمؤنث كالنّساء ؛ لا يدخل أحدهما تحت [ الخطاب ][1] [ ٦٤ / ب ] باللفظ المختص بالآخر اتفاقًا ، وإن تناولهما جميعًا ، وليس لعلامة التذكير والتأنيث فيه مدخل ، كلفظ النّاس ؛ دخل كل واحد منهما اتفاقًا ، وإن استعمل اللفظ فيهما ، لكن تميَّز بعلامة التأنيث في المؤنث ، وبحذفها في المذكر وجوبًا ، [ كلفظ ][2] : مسلمين ومسلمات ؛ فهذا محل خلاف ، فذهب الجمهور إلى أن المؤنث لا يدخل في المجرد من العلامة ؛ نحو المسلمين ظاهرًا إلّا بدليل [ منفصل ][3] كما لا يدخل الرجال في لفظ المؤنث إلّا بدليل . وهذا ما حكاه الشيخ أبو حامد والقفال في « الإشارة » وابن برهان عن الشافعي رضي الله عنه ، وعليه معظم أصحابه . وحكاه القطب الشيرازي عن الأشاعرة والجمع الكثير من الحنفية والمعتزلة ، وقال في « المحصول » : إنّه الحقّ . ونقله التيمي من الحنابلة عن أحمد ، قال : واختاره أبو الخطاب وغيره ، وذكر الحلواني عن أحمد ما يقتضيه . وذهب جمهور الحنابلة وابن داود وشذوذ من النّاس إلى دخول الإناث ظاهرًا ، قالوا : وهو ظاهر كلام أحمد ، واحتج الجمهور بأدلة ؛ منها قوله تعالىٰ : ﴿ **إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات** ﴾[4] فعطف فيه جمع المؤنث على ( المسلمين والمؤمنين ) ، ولو كان مدلول ( المسلمات ) داخلًا في ( المسلمين ) ، لما حسُن هذا ؛ لكونه عطفًا للخاص على العام ، وفائدة تخصيصهنّ بالذكر التأسيس ؛ وهو فهم النساء من ( المسلمات والمؤمنات ) ، ولو قلنا بدخولهن فيه ؛ كانت فائدة ذكرهنّ التأكيد ، والتأسيس خير من التأكيد ، ومنها ما رواه الإمام أحمد[5] والترمذي[6] والنسائي[7] وغيرهم بأسانيد يُعضِّد بعضها بعضًا

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ٢٢١ / أ ؛ لأنه مطموس في ( س ) .
(٢) ما بين المعكوفين زيادة من ط .
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط .
(٤) الآية ٣٥ من سورة الأحزاب .
(٥) أحمد ، المسند ، جـ ٦ / ٣٠٥ .
(٦) الترمذي ، السنن ، جـ ٥ / ٣٣ ، رقم ( ٣٢٦٤ ) تفسير سورة الأحزاب .
(٧) النسائي ، التفسير ، جـ ٢ / ١٧٣ ، رقم ( ٤٢٥ ) .

من حديث أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله ، ما لنا لا نُذكر في القرآن كما يُذكر الرجال ، فأنزل الله تعالىٰ : ﴿ **إنّ المسلمين والمسلمات** ... ﴾ الآية[1]. ورواه الترمذي أيضًا من حديث أم عمارة[2]. وجه الدلالة منه أن النساء لو كُنَّ داخلات في جمع المذكر ؛ لكُنَّ مذكورات ، ولو كُنّ كذلك ؛ لما صحّ السؤال ، ولا تقرير النبيّ ﷺ أمّ سلمة على النّفي وعدم منعها منه ، ومنها أن أهل العربية أجمعوا على أن مثل ( المسلمين ) ومثل الواو في ( ضربوا ) جمع للمذكر ، فلم يكن متناولًا للنساء ؛ لأن إجماع أهل العربية حجة في بحث الألفاظ ، واحتج أصحاب المذهب الثاني - وهو دخولهن - بأدلة ؛ منها أن عادة العرب أنّه إذا اجتمع التذكير والتأنيث غلّبوا جانب التذكير ، ولهذا يُقال للنّساء وإن كُنَّ ألفًا : ادخلن ، فإن كان معهنّ رجل واحد : ادخلوا . قال تعالىٰ لآدم وحوآء وإبليس : ﴿ **قلنا اهبطوا منها جميعًا** ﴾[3] ؛ وقال تعالىٰ في حقّ بني إسرائيل : ﴿ **وادخلوا الباب سُجّدًا** ﴾[4] والمراد بنو إسرائيل ؛ رجالهم ونساؤهم . وأُجيب عن هذا بأنّه مجاز ، وهو تغليب التذكير ، والنزاع إنما هو في أن جمع التذكير إذا أُطلق ، هل يكون ظاهرًا في دخول المؤنث فيه أوْ لا ؟ ومنها لو لم يدخل النساء في جمع المذكر ؛ لما شاركن المذكرين في الأحكام ؛ لأن أكثر أوامر الشرع لخطاب المذكر كما في قوله : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾[5] و ﴿ **كُتب عليكم الصيام** ﴾[6] وفي ذلك أبحاث طويلة ، لكن سلك إمام الحرمين طريقة ثالثة ، فرأىٰ دخولهنّ بالتغليب لا بأصل الوضع ، فإن اللفظ لم يُوضع له ، والله أعلم .

**رابعها** : ما عزاه[7] النووي إلى الصحيح من المذهب في عدم دخول

---

(١) الحديث أخرجه الطبري في جامع البيان جـ ٢٢ / ١٠ .
والطبراني في المعجم الكبير ، جـ ٢٣ / ٢٩٤ ، رقم ( ٦٥٠ ) .
(٢) الترمذي ، السنن ، جـ ٥ / ٣٣ ، رقم ( ٣٢٦٤ ) .
(٣) الآية ٣٨ من سورة البقرة .
(٤) الآية ١٦١ من سورة الأعراف .
(٥) البقرة : ٤٣، ٨٣، ١١٠ .
(٦) الآية ١٨٣ من سورة البقرة .
(٧) ورد في الحاشية نسخة ( س ) وكذلك نسخة ط ، ورقة ٢٢٢ / أ : أي الأمور =

الإناث في خطاب الرجال ؛ قد ذكرنا أن الشيخ أبا حامد والقفال وابن برهان نقلوه عن الشافعي ، وقال ابن السمعاني في « القواطع » : إنّه مذهب الشافعي ، وهو مشكل بما وجدناه في نص الشافعي رضي الله عنه ، فإنه قال في « الرسالة » في ترجمة ما نزل من القرآن عامّ الظاهر : وهو يجمع العام والخصوص ، فذكر من جملة ذلك قوله تعالىٰ : ﴿ **كُتب عليكم الصيام** ﴾[1] وقوله : ﴿ **إنّ الصّلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا** ﴾[2]. قال الشافعي رضي الله عنه في آخر الترجمة : « وهكذا التنزيل في الصوم والصلاة على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ ، وَمَنْ بلغ ممن غلب على عقله ودون الحيّض في أيام حيضهنّ »[3]. انتهىٰ . ثمّ رأيت الشيخ البلقيني قد سبقني إلى هذا الاستنباط ، فقال في « حاشية » كتبها على « شرح مختصر ابن الحاجب [ للأصفهاني » عند ذكر ابن الحاجب ][4] في « المختصر » الخلافَ في دخول الإناث عن الحنابلة ما نصه : لم تنفرد الحنابلة بذلك ؛ بل هو مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه المنصوص في « الرسالة » ، ثم حكىٰ ما نقلناه عن « الرسالة » ، ثم قال : وهذا صريح في أن المذكورين خصّصوا بالدليل ، ولولا دخول النّساء في خطاب : ﴿ **إنّ الصلاة كانت على المؤمنين** ﴾ ونحو ذلك ؛ لم يصح دعوىٰ التخصيص . انتهىٰ كلامه .

قلت : فالنص المذكور مُخالف لما نقله الأصحاب عن الشافعي ، فيحتمل أن يكون له قولان ، و« الرسالة » من الكتب الجديدة ، ويحتمل أن يُحمل ما نقله الأصحاب عنه علىٰ خطاب المذكّر الّذي لا تغليب فيه نحو الرجال ، فحينئذ لا خلاف ، والله أعلم .

**خامسها** : في توجيه القولين : أمّا كونهن يُقال لهنَّ : أمهات المؤمنين ، فقال القرطبي : « لا فائدة لاختصاص الحصر في الإباحة للرجال دون النّساء ، والّذي يظهر لي أنهنّ أمهات الرجال والنساء ؛ تعظيمًا لحقهنّ على الرجال والنّساء ، ويدل عليه صدر الآية : ﴿ **النبّي أولىٰ بالمؤمنين من** ..............................

---

= التي في كلام النووي .

(١) الآية ١٨٣ من سورة البقرة .
(٢) الآية ١٠٣ من سورة النساء .
(٣) الشافعي ، الرسالة / ٥٦ – ٥٨ .
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ٢٢٢ / أ – ب .

**أنفسهم** ﴾[1] ، وهذا يشمل الرجال والنّساء ضرورة [ ٦٥ / أ ] ، فيكون قوله : ﴿ **وأزواجه أمهاتهم** ﴾ عائدًا إلى الجميع »[2]. انتهى . وأمّا توجيه المنع فإن فائدة أمومتهن في حقّ الرجال مفقودة في حقّ النّساء . قال أصحابنا[3] : « فالأمومة إذن ثلاثة ، وأحكامها مختلفة : أمومة الولادة ، ويثبت فيها جميع أحكام الأمومة ، وأمومة أزواجه عليه الصّلاة والسّلام ، ولا تثبت إلا تحريم النّكاح ، وأمومة الرضاع متوسطة بينهما »[4] ، والله أعلم .

● **المسألة الخامسة :**

**قال في « الروضة »[5] من زوائده** : قال البغوي : « وكان النبيّ ﷺ أبا الرجال والنّساء جميعًا . وقال الواحدي من أصحابنا : قال بعض أصحابنا : لا يجوز أن يُقال : هو أبو المؤمنين ؛ لقوله تعالى : ﴿ **ما كان محمد أبا أحد من رجالكم** ﴾[6] قال : ونصَّ الشافعي على أنّه يجوز أن يُقال : أبو المؤمنين ؛ أي في الحرمة ، ومعنى الآية : ليس أحدٌ من رجالكم وَلَدَ صلبه »[7] ، والله أعلم . انتهى كلامه . وفيما يتعلق به أمور :

● **أحدها** : هذا الّذي نقله عن البغوي ليس هو في « تفسيره » ، وإنما هو في كتابه « التهذيب » ، **فاستفده** .

● **ثانيها** : يُتعجب منه في اقتصاره على نقل حكاية عدم الجواز عن الواحدي . قال الزركشي في « الخادم » : وقد صرح بحكايته جماعة ؛ منهم الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه « المحيط » فيما رأيته بخط ابن الصَّلاح ، فقال : ذهب

---

(١) الآية ٦ من سورة الأحزاب .
(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٤ / ١٢٣ .
(٣) هذا نص كلام ابن الملقن في غاية السول / ٣٨٥ .
(٤) ابن الملقن ، غاية السول / ٣٨٥ - ٣٨٦ .
(٥) النووي ، روضة الطالبين ، جـ ٧ / ١٢ .
(٦) الآية ٤٠ من سورة الأحزاب .
(٧) النووي ، الروضة ، جـ ٧ / ١٢ .
وقد نقل ابن الملقن قول البغوي والواحدي . ( غاية السول / ٤٨٦ ) .

بعض أصحابنا إلى أنّه لا يجوز أن يُقال فيه ﷺ : أبونا ، واختاره الشيخ أبو إسحاق . وقيل : يجوز إطلاق هذه العبارة ، فقد كان في مصحف أُبّي : وهو أب لهم[1]. ووجدنا هذا منصوصًا للشافعي في كتاب « النّكاح » . وقال الروياني في [« البحر »][2] : نصَّ الشافعي على تسمية النبيّ ﷺ أبا المؤمنين لقراءة أُبّي . قال : ومن أصحابنا مَنْ منعه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ **ما كان محمد أبا أحد من رجالكم** ﴾[3] قال الزركشي : وبهذا جزم أبو إسحاق المروزي فيما رأيته في كتابه « الناسخ والمنسوخ » ، فقال : إنَّ قوله : وهو أب لهم ؛ منسوخ بقوله : ﴿ **ما كان محمد أبا أحد من رجالكم**﴾. وقال بعض العلماء : الولادة نوعان :

**أحدهما** : هذه المعروفة .

**والثانية** : ولادة القلب والروح وخروجها من مشيمة النفس وظلمة الطبع ، وهذه الولادة لما كانت بسببه ﷺ كان كالأب للمؤمنين .

وأنشدوا :

مَنْ عَلَّم النَّاس ذاك خير أب ذاك أبـو الـروح لا أبـو النُّطَـف

● **ثالثها** : في حمله معنى الآية على أن المراد [ به ][4] : ليس أحد من رجالكم وَلَدَ صُلبه ؛ قد اعترضه ابن الرفعة[5] في « المطلب » ، فقال : « فيه نظر ؛ لأن ذلك معلوم ببداية العقول ،والشــرع لا يُــرد بمثـله إلّا أن يُـراد به التنبيه على أن تحريم نكاح زوجة الابن يختص بابن الصلب ، ولا يتعدىٰ إلى ابن التبنِّي ، فإن سبب نزول الآية زواجه ﷺ زينب زوجة زيد ، فإنّه يكون غرضًا مقصودًا » . وعن الأستاذ أبي إسحاق أنّه لا يُقال : أبونا ، وإنّما يُقال : هو كأبينا[6] ، لما روي أنّه عليه الصّلاة والسّلام قال : « إنما أنا لكم ......

---

(١) ذكر ذلك القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٤ / ١٢٥ ، كما نقل أنه ورد أيضًا في قراءة ابن مسعود . ( الجامع لأحكام القرآن جـ ٩ / ٧٦ )

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ٢٢٣ / أ .

(٣) الآية ٤٠ من سورة الأحزاب .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ٢٢٣ / ب .

(٥) قول ابن الرفعة نقله عنه ابن الملقن في غاية السول / ٤٨٦ .

(٦) نقل ذلك القرطبي في الجامع لأحكام القرآن جـ ١٤ / ١٢٥ عن قوم .

كالوالد »[1] ونقل صاحب « المحكم » عن الزجاج في معنى قوله تعالىٰ : ﴿ **قال يا قوم هٰؤلاء بناتي هُنَّ أطهر لكم** ﴾[2] كنَّى ببناته عن نسائهم[3] ، ونساء أمّة كل نبيّ بمنزلة بناته ، وأزواجه بمنزلة أمهاتهم . وحكىٰ جماعة من المفسرين في ذلك قولين :

**أحدهما** : أنّه أراد بنتيه حقيقة ؛ لأن الجمع يقع على الاثنين[4].

**والثاني** : أنّه أراد نساء أمته ؛ لأنّه وليّ أمته[5].

## ● المسألة السادسة :

**تفضيل زوجاته ﷺ على سائر النّساء** : هكذا أطلقه الرافعي[6] رحمه الله تعالىٰ تبعًا لغيره ، وتابعه عليه في « الروضة »[7] ، والدليل عليه قوله تعالىٰ : ﴿ **يا نساء النبيّ لستنّ كأحد من النّساء** ﴾[8] قال ابن عباس : يُريد : ليس قَدْرُكُنَّ عندي مثل قدر غيركنّ من النّساء الصالحات ، أنتن أكرم عليَّ ، وثوابُكنّ أعظم لديَّ ، وذلك لما خصهنّ الله تعالىٰ به من خلوة رسوله ﷺ ونزول الوحي بينهنّ ، وقيل : لاصطفائهن لرسوله ﷺ أزواجًا في الدنيا وأزواجًا في الآخرة ، وقيل : لما ضاعفه لهن من ثواب الحسنات وعقاب السيئات ، وقيل : لما جعلهنّ للمؤمنين أمهات مُحرَّمات ؛ صِرنَ بذلك من أفضل النّساء . واختلفوا هل المراد تفضيلهن على سائر النساء من أهل زمانهن وما بعده ، أو أعم من ذلك ؟ على

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه مع شرح الخطابي ، جـ ١ / ١٨ رقم ( ٨ ) ، كتاب الطهارة ، باب : كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .

(٢) الآية ٧٨ من سورة هود .

(٣) الزجاج ، معاني القرآن وإعرابه ، جـ ٣ / ٦٧ .

(٤) ذكر ذلك القرطبي في الجامع لأحكام القرآن جـ ٩ / ٧٦ وزاد : قيل : كان له ثلاث بنات من صلبه ، وقيل : بنتان : زيتا وزعوراء .

(٥) نقله القرطبي عن مجاهد وسعيد بن جُبير. (الجامع لأحكام القرآن جـ٩/٧٦) .

(٦) نقله ابن الملقن في غاية السول / ٣٨٨ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ، جـ ٧ / ١٢ .

(٨) الآية ٣٢ من سورة الأحزاب .

قولين حكاهما الماوردي في « الحاوي » :

**أحدهما** : أفضل نساء زمانهنّ[1] .

**والثاني** : أفضل النساء كلّهن .

وهكذا حكاه الروياني في « البحر » ، لكن يشكل على قول التعميم ما وقع من الخلاف في أن مريم هل كانت نبية أو لا ؟ وقد قال القرطبي في « التفسير » : « الصحيح أنّها كانت نبيّة ؛ لأن الله تعالىٰ أوحىٰ إليها بواسطة الملَك ، كما أوحىٰ إلى سائر الأنبياء ، وأمّا آسية فلم يَرِد ما يدل على نُبوَّتها »[2] . كذا قال ، لكن روى البخاري من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كمُلَ من الرجال كثير ، ولم يكمُل من النّساء إلّا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران »[3] « وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحصر على أنهما نبيتان ؛ لأن أكمل النوع الإنساني الأنبياء ، ثم الأولياء والصديقون والشهداء ، فلو كانتا غير نبيتين [ ٦٥ / ب ] ؛ للزم ألّا يكون في النّساء وليّة ولا صديقة ولا شهيدة ، والواقع أن هذه الصفات في كثير منهنّ موجودة ، فكأنّه قال : لم يُنبأ من النساء إلا فلانة وفلانة ، ولو قال : لم تثبت صفة الصديقية أو الولاية أو الشهادة إلا لفلانة وفلانة ؛ لم يصح ؛ لوجود ذلك في غيرهن إلّا أن يكون المراد بالحديث كمال غير الأنبياء ، فلا يتم الدليل على ذلك لأجل ذلك »[4] . وقال

---

(١) أخرج الماوردي عن قتادة قال : من نساء هذه الأمة ( النكت والعيون ج ٣٩٨/٤) .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٤ / ٨٣ ونقل ذلك ابن حجر في فتح الباري ، ج ٦ / ٤٧١ كما ذكر ابن حجر أن النووي نقل في الأذكار أن الإمام نقل الإجماع على أن مريم ليست نبية . وعن الحسن ليس في النساء نبية ولا في الجن .
كما نقل ابن حجر قول القرطبي أيضًا في فتح الباري ، ج ٦ / ٤٤٧ .
كما نقل ابن الملقن قول القرطبي . ( غاية السول / ٣٨٨ )

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج ٦ / ٤٧٢ ، رقم ( ٣٤٣٣ ) ، كتاب أحاديث الأنبياء . باب : قول الله تعالى : ﴿ وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم ﴾ .

(٤) هذا الكلام بطوله هو نص قول ابن حجر في شرحه لهذا الحديث . وقد نقله =

الكرماني : « لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتها ؛ لأنّه يُطلق تمام الشئ وتناهيه في بابه ، فالمراد بلوغها النهاية في جميع الفضائل [ التّي للنّساء ][1] . قال : وقد نقل الإجماع على عدم نبوَّة النّساء »[2] . وكذا قال . وقد نقل عن أبي الحسن الأشعري أن من النِّساء من نُبِّيَ[3] . وهنّ ست : حواء وسارة وأم موسىٰ وهاجر وآسية ومريم[4] . والضابط عنده أن مَنْ جاءه المَلَك عن الله تعالىٰ بحكم من أمْرٍ أو نهْي أو بإعلام بما سيأتي ؛ فهو نبيّ ، وقد ثبت مجيئ المَلَك لهٰؤلاء بأمور شتّى من ذلك من عند الله عزّ وجلّ ، ووقع التصريح بالإيحاء لبعضهنّ في القرآن[5] . وذكر ابن حزم في « الملل[6] والنحل » « أن هذه المسألة لم يحدث التنازع فيها إلا في عصره بقرطبة ، وحكىٰ عنهم أقوالًا .

**ثالثها** : الوقف ، قال : وحجة المانعين قوله تعالىٰ : ﴿ **وما أرسلنا من قبلك إلا رجالًا نوحي إليهم** ﴾[7] قال : وهذا لا حجة فيه ؛ لأن أحدًا لم يدَّعِ فيهن الرّسالة ، وإنما الكلام في النبوة فقط . قال : وأصرح ما ورد في ذلك قصة مريم ، وفي قصة أم موسىٰ ما يدل على ثبوت ذلك [ لها ][8] من مبادرتها بإلقاء ولدها في البحر بمجرد الوحي إليها بذلك . قال : وقد قال الله تعالىٰ بعد أن ذكر مريم والأنبياء بعدها : ﴿ **أولئك الّذين أنعم الله عليهم من النبيّين** ﴾[9] ،

---

= الخيضري بحروفه . ( فتح الباري ، جـ ٦ / ٤٤٧ ) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ٢٢٤ / ب .

(٢) الكرماني ، شرح البخاري ، جـ ١٤ / ٦٠ .

(٣) ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري جـ ٦ / ٤٤٧ ، وفي ٤٧١ / و٤٧٣ .

(٤) ذكر ابن حجر أن ابن حزم جزم بهؤلاء . ( فتح الباري جـ ٦ / ٤٧٣ ) ، كما ذكره في ص ٤٧١ .

(٥) هذا نص كلام ابن حجر في فتح الباري جـ ٦ / ٤٤٧ .

(٦) ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، جـ ٥ / ١٧ - ١٨ . وقد نقل ابن حجر كلام ابن حزم . ( فتح الباري ، جـ ٦ / ٤٤٧ - ٤٤٨ )

(٧) الآية ١٠٩ من سورة يوسف .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ٢٢٤ / ب .

(٩) الآية ٥٨ من سورة مريم .

فدخلت في عمومه »[1] . انتهى . وقد روى البخاري وغيره مرفوعًا : « خير نسائها مريم »[2] ؛ أي خير نساء أهل الدنيا في زمانها ، كما ذهب إليه غير واحد من العلماء ، قالوا : وليس المراد أن مريم خير نسائها ؛ لأنَّه يصير كقولهم : زيد أفضل إخوته ، وقد صرَّحوا بمنعه ، فهو كما لو قيل : فلان أفضل أهل الدنيا . وقد رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ : « أفضل نساء أهل الجنة »[3] . فعلى هذا فالمعنى : خير نساء أهل الجنّة مريم . وفي رواية : « خير نساء العالمين »[4] ، [ وهو كقوله تعالى : ﴿ **واصطفاك على نساء العالمين** ﴾[5] ][6] « وظاهره[7] أن مريم أفضل من جميع النّساء ، وهذا لا يمتنع عند من يقول : إنّها نبيَّة ، وأمّا من يقول : إنَّها ليست بنبيّة ؛ فيحمله على عَالمي زمانها ، وبالأول جزم الزجاج[8] وجماعة ، واختاره القرطبي ، ويُحتمل أن يُرادَ أيضًا نساء بني

---

(١) ابن حزم ، الفَصْل في الملل ، جـ ٥ / ١٧ - ١٨ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٦ / ٤٧٠ ، رقم ( ٣٤٣٢ ) ، باب : ﴿ وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك ﴾ . وفي كتاب مناقب الأنصار ، جـ ٧ / ١٣٣ رقم ( ٣٨١٥ ) والحديث أخرجه أحمد في المسند ، جـ ١ / ٨٤ و١١٦ و١٣٢ و١٤٣. والحاكم ، المستدرك مع التلخيص ، جـ ٢ / ٤٩٧ وجـ ٣ / ١٨٤ و٥٦٩ .

(٣) النسائي ، فضائل الصحابة / ٧٤ ، رقم (٢٥٠) وقد ذكر المحقق أنه لم يجد الحديث في الكتب الستة . والحديث قد أخرجه الإمام أحمد في المسند ، جـ ١ / ٢٩٣ و٣١٦ . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، جـ٢٣/٧ رقم (١) كما أن ابن حجر نقل الحديث عن النسائي ، وأوضح أنِ إسناده صحيح . (فتح الباري ، جـ٦/٤٧١) .

(٤) الرواية أخرجها الحاكم ، المستدرك مع التلخيص ، جـ ٢ / ٥٩٤ بلفظ : « أفضل نساء العالمين ... » .

(٥) الآية ٤٢ من سورة آل عمران .

(٦) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط ، ورقة ٢٢٥ / أ .

(٧) هذا البيان هو نص كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، جـ ٦ / ٤٧١ وقد نقله الخيضري عن ابن حجر .

(٨) ما جزم به الزجاج واختاره القرطبي ، وغير ذلك من الاحتمالات قد ذكره ابن حجر =

إسرائيل ، أو نساء تلك الأمة ، أو ( من ) فيه مضمرة ، والمعنى أنّها من جملة النّساء الفاضلات ، ويدفع ذلك حديث أبي موسىٰ المتقدم بصيغة الحصر : أنه لم يكمُلْ من النِّساء غيرها وغير آسية »[1]. وإذا حملناه على العموم – كما ذهب إليه القرطبي وغيره – أشكل على قوله في تتمة الحديث الّذي في البخاري : « خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة » ، [ لكن قال القرطبي[2] : « الضمير عائدًا على غير مذكور ، لكن يفسره الحال والمشاهدة ، ويعني به الدنيا ][3] . » وقال الطيبي[4] : « الضمير الأول يعود على الأمة التي كانت فيها مريم ، والثاني على هذه الأمة . قال : ولهذا كرَّر الكلام تنبيهًا على أن حكم كل واحدة منهما غير حكم الأخرىٰ »[5]. « ووقع[6] عند مسلم من رواية وكيع عن هشام في هذا الحديث : وأشار وكيع إلى السماء والأرض[7]. فكأنّه أراد أن يُبين أن مراد نساء الدنيا ، وأن الضميرين يرجعان إلى الدنيا[8]. وبهذا جزم القرطبي أيضًا »[9]. قال الطيبيّ : « أراد أنهما خير مَنْ تحت السّماء وفوق الأرض من النّساء . قال : ولا يستقيم أن يكون تفسيرًا لقوله : نسائها ؛ لأن هذا الضمير الأول يرجع إلى السّماء »[10] ، ......................................

= في فتح الباري ، جـ ٦ / ٤٧١ .

(١) هذا هو نص كلام ابن حجر في فتح الباري جـ ٦/٤٧١ وقد نقله الخيضري بحروفه .

(٢) قول القرطبي نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ، جـ ٧ / ١٣٥ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٤) في ط ( قال القرطبي ) ورقة ٢٢٥ / أ . لكن الصحيح ( الطيبي ) كما نقله ابن حجر في فتح الباري ، جـ ٧ / ١٣٥ .

(٥) قول الطيبي نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ، جـ ٧ / ١٣٥ .

(٦) هذا هو نص كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، جـ ٧ / ١٣٥ .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ١٥ / ١٩٨ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضائل خديجة رضي الله عنها .

(٨) في ط ( إلى السماء ) ورقة ٢٢٥ / ب . والصحيح ( الدنيا ) .

(٩) هذا البيان ذكره ابن حجر في فتح الباري ، جـ ٧ / ١٣٥ .

(١٠) قول الطيبي نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ، جـ ١٣٥/٧ . وفي آخر كلامه : =

والثاني[1] إلى الأرض إن ثبت أن ذلك صدر في حياة خديجة ، وتكون النكتة في ذلك أن مريم ماتت ؛ فعُرج بروحها إلىٰ السّماء ، فلمّا ذكرها أشار إلى السماء ، وكانت خديجة إذ ذاك في الحياة ، فكانت في الأرض ، فلمّا ذكرها أشار إلى الأرض ، وعلى تقدير أن يكون بعد موت خديجة ؛ فالمراد أنهما خير مَنْ صُعِدَ بروحهن إلىٰ السّماء ، وخير مَنْ دُفن جسدهن بالأرض ، وتكون الإشارة عند ذكر كل واحدة منهنّ »[2]. قال شيخنا ابن حجر[3] : « والّذي يظهر لي أن قوله : خير نسائها ؛ خبر مقدم ، والضمير لمريم ، فكأنّه قال : مريم خير نسائها ؛ أي نساء زمانها ، وكذا في خديجة . وقد جزم جماعة من العلماء بأنّ المراد نساء زمانها ، لما قدمناه من حديث أبي موسىٰ : « كمُل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النّساء إلّا مريم وآسية » ، فقد أثبت في هذا الحديث الكمال لآسية كما أثبته لمريم ، فامتنع حمل الخيرية في هذا الحديث على الإطلاق ، وجاء ما يُفسِّر المراد صريحًا ، فروىٰ البزار[4] والطبراني من حديث عمار بن ياسر رفعه : « لقد فُضّلت خديجة على نساء أمتي ، كما فُضّلت مريم على نساء العالمين » ، وهو حديث حسن الإسناد »[5].

إذا علمت هذا فينبغي[6] أن يُستثنى من إطلاق التفضيل سيّدتنا فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها ، فهي أفضل نساء العالم ؛ لقوله ﷺ : « فاطمة بضعة

---

= ( لأن هذا الضمير لا يصلح أن يعود إلى السماء ) كذا قال . ثم قال ابن حجر : ويحتمل أن يريد أن الضمير الأول يرجع إلى السماء والثاني إلى الأرض إن ثبت ...

(١) هذا نص كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، جـ ١٣٥/٧ وقد نقله الخيضري بحروفه .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٧ / ١٣٥ .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٧ / ١٣٥ .

(٤) الهيثمي ، كشف الأستار عن زوائد البزار ، جـ ٣ / ٢٣٦ ، رقم ( ٢٦٥٥ ) .

(٥) ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٧ / ١٣٥ .

(٦) ورد في الحاشية ، نسخة ط ، ورقة ٢٢٥ / ب .

قوله : فينبغي أن يُستثنى .. إلخ : بل لو قيل بالوجوب ؛ لم يكن بعيدًا ، ثم الأولى ألّا يختص الاستثناء بسبب ..... فاطمة ؛ بل سائر أخواتها وأخواتها من أبيها كذلك ، وإن كانت أفضل .....

مني »[1] ، ولا نعدل ببضعة من رسول الله [ ٦٦ / أ ] ﷺ أحدًا . وفي الصحيح : « أما[2] تَرْضي أن تكوني سيّدة نساء المؤمنين[3] أو سيّدة نساء هذه الأمة »[4] حين سارّها في مرض موته ﷺ . وقد صحَّ من طرق مرفوعًا : « أفضل نساء الجنّة خديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ، ومريم بنت عمران ، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون ، وفاطمة أفضل من أخواتها[5] فهذا

(١) أخرجه البخاري في باب : مناقب فاطمة عليها السلام ، كتاب فضائل الصحابة صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٧ / ١٠٥ ، رقم ( ٣٧٦٧ ) صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ١٦ / ٢ - ٣ ، باب : فضائل فاطمة .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ١١ / ٨٠ ، رقم ( ٦٢٨٥ - ٦٢٨٦ ) كتاب الاستئذان . صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ١٦ / ٦ - ٧ كتاب فضائل الصحابة .

(٣) ورد في الحاشية نسخة ( س ) وكذلك في نسخة ( ط ) ورقة ٢٢٥ / ب :
وفي رواية للبخاري : « العالمين » بدل « المؤمنين » .
نقل ابن حجر أن الطبري أخرج من طريق فاطمة بنت الحسين بن علي ( ... وأنه لم ترزأ امرأة من نساء العالمين مثل ما رزئت ... ) .( فتح الباري جـ ٧ / ١٠٥ )
كما نقل ابن حجر أن ابن عبد البر أورد من وجه آخر عن ابن عباس رفعه : « سيدة نساء العالمين مريم ، ثم فاطمة ، ثم خديجة ، ثم آسية » قال : وهذا حديث حسن يرفع الإشكال ... ( فتح الباري ، جـ ٧ / ١٣٦ )
وأورد الهيثمي في كشف الأستار ، جـ ٣ / ٢٣٦ عن عمار بن ياسر قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد فُضِّلت خديجة على نساء أمتي ، كما فُضِّلت مريم على نساء العالمين » الحديث ( ٢٦٥٥ ) .

(٤) ورد في الحاشية نسخة ( س ) وكذلك في نسخة ( ط ) ورقة ٢٢٦ / أ :
وفي رواية للبخاري : « أما ترضي أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة » كما سيأتي قريبًا .
صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٦ / ٦٢٨ ، رقم ( ٣٦٢٤ ) ، كتاب المناقب .

(٥) أخرج النسائي الحديث عن عكرمة عن ابن عباس : ( أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ، ومريم بنت عمران ، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون ) . النسائي ، فضائل الصحابة / ٧٤ ، رقم ( ٢٥٠ و٢٥٢ ) . =

صريح في تفضيلها[1]. وسئل الإمام[2] أبو بكر بن داود الظاهري : أيُّما أفضل خديجة أم فاطمة ؟ فقال : الشارع قال : « فاطمة بضعة مني » ولا أعدل ببضعة منه أحدًا . وفي « التتمة » للمتولّي : تكلم النّاس في عائشة وفاطمة أيهما أفضل ؟ والأولىٰ بالعاقل ألَّا يشتغل بذلك ؛ لأن طريق التفضيل الإجماع ، فقوم قالوا : فاطمة ؛ لأنّها بضعة من رسول الله ﷺ ، وقوم قالوا : عائشة أفضل ، وحُكي عن الشيخ أبي سهل الصعلوكي أنّه قال : مَنْ أراد أن يعرف الفرق بينهما ؛ فليتأمل في زوجته وابنته .

**تنبيـــه :**

قال العلماء[3] : فاطمة أفضل أخواتها ؛ لأنهنّ في ميزان النبّي ﷺ وهو في ميزانها . فإن قلت : روىٰ الطحاوي[4] عن عائشة رضي الله عنها أن النبّي ﷺ قال لزيد بن حارثة : « ألا تنطلق فتجيءَ بزينب » ؛ يعني ابنته لما خرجت من مكّة ، وأدركها هبّار بن الأسود ، فروّعها حتّى ألقت ما في بطنها[5]، وأعطاه خاتمه ، [ وجاء إلى راعي غنم لها ، فأعطاه الخاتم ][6] واستكتمه ، فأعطاها الخاتم ، فعرفته حتّى إذا كان من اللّيل خرجت إليه ، فقال لها : اركبي بين يدي ،

---

= وقد أوضح ابن حجر أن النسائيَّ أخرجه بإسناد صحيح ، وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعًا ( فتح الباري ، جـ ٧ / ١٣٥ ) كما أوضح ابن حجر أن الحديث أخرجه ابن حبان وأحمد وأبو يعلى والطبراني وأبو داود في « كتاب الزهد » والحاكم ، كلهم من طريق موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ... ( فتح الباري ، جـ ٦/٤٤٧ ) .

(١) أورد ابن حجر حديث ابن عباس ، ثم قال : وهذا نص صريح لا يحتمل التأويل . ( فتح الباري ، جـ ٧ / ١٣٥ )

(٢) هذه المسألة ذكرها ابن الملقن في غاية السول / ٣٥٧ – ٣٥٨ .

(٣) هذا القول ذكره ابن الملقن في غاية السول / ٣٥٩ . نقلًا عن العلماء .

(٤) الطحاوي ، مشكل الآثار ، جـ ١ / ٤٤ – ٤٥ . وقد نقل ابن الملقن الحديث عن الطحاوي . ( غاية السول / ٣٥٩ )

(٥) ورد في الحديث جزء لم يذكره الخيضري . ( الطحاوي ، مشكل الآثار ، جـ ١ / ٤٤ – ٤٥ ) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ٢٢٦ / أ .

قالت : لا ، ولكن اركب أنت ، فركب وركبت وراءه حتّى أتت النبيّ ﷺ فقال النبيّ ﷺ : « هي أفضل بناتي أصيبت فيّ » – فالجواب : إن صحَّ هذا يُحمل على أنّه كان ذلك الوقت ، ثم وهب الله لفاطمة من الأعمال الصالحة والأحوال السنية والكمال مالم يشركها فيه أحد من بناته سواها[1]. ويُؤيد هذا قوله ﷺ في مرض موته : « أما تَرْضي أن تكوني سيّدة نساء أهل الجنّة »[2]. وأجاب الطحاوي عن مجيئ زيد بزينب مع كونه غير مَحْرمٍ لها ؛ بأنّ زيدًا كان في حكم التبنّي أخًا لزينب محْرمًا لها جائزًا له السفر بها ، كما يجوز لأخ لو كان لها[3]، والله أعلم .

**تتمـــة**[4] :

ينبغي أن يلتحق بهذا القسم منع الزوج من الجمع بين ابنته ﷺ وبين غيرها في النّكاح ، ومنشأ هذا ما في البخاري من حديث المسور بن مخرمة أن عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه خطب ابنة[5] أبي جهل على فاطمة ، قال : فسمعت رسول الله ﷺ يخطب النّاس في ذلك على منبره هذا ، وأنا محتلم ، فقال : « إنّ فاطمة مني ، وأنا أتخوّف أن تُفتن في دينها » ، ثم ذكر صهرًا له من بني عبد شمس ، فأثنى عليه في مصاهرته إياه ، قال : « حدثني فصدقني ، ووعدني فَوَفَّى لي ، وإني لست أُحرِّم حلالًا ولا أُحلّ حرامًا ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدوّ الله أبدًا »[6]. ..........................

---

(١) ذكر ابن حجر حديث عائشة نقلًا عن الطحاوي ، ثم عقَّب عليه بهذا الجواب . ( فتح الباري ، جـ ٧ / ١٠٥ – ١٠٦ )

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٦٢٨/٦ ، رقم (٣٦٢٤) ، كتاب المناقب .

(٣) الطحاوي ، مشكل الآثار ، جـ ١ / ٤٦ . ونقله ابن الملقن في غاية السول / ٣٦٠ .

(٤) في ط ( تنبيه ) ورقة ٢٢٦ / ب .

(٥) انظر كلام ابن حجر في فتح الباري ، جـ ٧ / ٨٦ .

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٦ / ٢١٢ – ٢١٣ ، رقم ( ٣١١٠ ) ، كتاب فرض الخمس ، باب : ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه . وفي جـ ٧ / ٨٥ ، رقم ( ٣٧٢٩ ) باب : ذكر أصهار النبي ﷺ ، كتاب فضائل الصحابة . وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، صحيح مسلم بشرح =

قال ابن التين[1] : « أصح ما يحمل على هذه القصة أن النبيّ ﷺ حرَّم على عليّ رضي الله عنه أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل ؛ لأنّه علَّل ذلك بأنّه يُؤذيه ، كما في الرواية التي في « النكاح » من البخاري : « فلا آذن ، ثمّ لا آذن ، ثم لا آذن إلّا أن يريد ابنُ أبي طالب أن يُطلّق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنّما هي بضعة مني ؛ يُريبني ما رابها ، ويُؤذيني ما آذاها »[2]. وفي رواية حنظلة عنده أيضًا : « ومن آذاها فقد آذاني »[3] وإذايته حرام بالاتفاق . فمعنى قوله : « لا أُحرم حلالًا » ؛ [ أي هي له حلال ][4] لو لم تكن عنده فاطمة . وأمّا الجمع بينهما الّذي يستلزم تأذّي النبيّ ﷺ لتأذّي فاطمة به ؛ فلا »[5]. انتهى . فعلى هذا لا يحل أن يتزوّجَ على بناته ﷺ لما فيه من حصول الأذى [ لهنّ بواسطة الغيرة وغيرها ، والطبيعة البشرية مستلزمة لتأذّي الإنسان بحصول الأذى ][6]

---

= النووي ، ج ١٦ / ٤ . كما أخرجه البخاري أيضًا في كتاب النكاح ، باب : ذبِّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج ٩ / ٣٢٧ ، رقم ( ٥٢٣٠ ) .

(١) قول ابن التين نقله ابن حجر في فتح الباري ، ج ٩ / ٣٢٨ - ٣٢٩ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج ٩ / ٣٢٧ ، رقم ( ٥٢٣٠ ) ، باب : ذَبّ الرجل عن ابنته .

(٣) رواية أبي حنظلة أخرجها الحاكم . ( المستدرك مع التلخيص ، ج ٣ / ١٥٩ ) وقد نقل ابن حجر الرواية عن الحاكم . ( فتح الباري ، ج ٩ / ٣٢٨ و٣٢٩ ) .
نقل ابن حجر رواية أبي حنظلة ، وزاد : أنه ورد في حديث عبد الله بن الزبير : « يؤذيني ما آذاها وينصبني ما أنصبها » وهو بنون ومهملة وموحدة ؛ من النصب ، بفتحتين ، وهو التعب . وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن المسور : « يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها » أخرجها الحاكم . ( فتح الباري ، ج ٩ / ٣٢٩ ) حديث عبد الله بن الزبير أخرجه الحاكم . المستدرك مع التلخيص ، ج ٣ / ١٥٩ . وكذلك رواية عبيد الله عن المسور . المستدرك مع التلخيص ، ج ٣ / ١٥٤ .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ٢٢٧ / أ .

(٥) نقله ابن حجر عن ابن التين . ( فتح الباري ، ج ٩ / ٣٢٨ - ٣٢٩ ) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ٢٢٧ / أ .

لولده ، فَإِيذَاؤُهُ ﷺ كُفْرٌ ، لكن يحتمل أن يكون ذلك خاصًّا بفاطمة للسبب الواقع في كون المخطوبة ابنة عدوّ الله ، فربّما يحملها حُبُّ أبيها على كثرة الأذىٰ ، بخلاف غيرها ، مع أن[1] غير ابن التين « زعم أن السياق يُشعر بأن ذلك مُباح لعليّ ، لكن منعه النبيّ ﷺ من ذلك ؛ رعاية لخاطر فاطمة ، وقَبِل هو ذلك ؛ امتثالًا لأمر النبيّ ﷺ »[2] ، والله أعلم .

● **المسألة السابعة :**

**مضاعفة الثواب والعقاب لزوجاته ﷺ تفضيلًا لهنّ وتكريمًا :** قال تعالىٰ : ﴿ **يا نساء النبيّ من يأتِ منكنّ بفاحشة مُبّينة يُضاعف لها العذاب ضِعفين وكان ذلك على الله يسيرًا ومن يقنت منكنّ لله ورسوله وتعمل صالحًا نُؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقًا كريمًا** ﴾[3]. قال الشافعي رضي الله عنه : قال الله تعالىٰ : ﴿ **يا نساء النبيّ لستن كأحد من النّساء إن اتَّقَيْتُنَّ** ﴾[4] ، فأبانهن به عليه الصّلاة والسّلام من نساء العالمين[5]. ومعنى هذا أنّه « جعلهنّ مُبايِنات لأجل صحبة النبي ﷺ لنساء سائر العالمين في الثواب عند الأتقياء وفعل الخير ، وكذا في جزاء الجريمة لو اتفقت منهنّ والعياذ بالله تعالى »[6] ، حاشاهنّ

---

(١) ورد في الحاشية نسخة ( س ) وكذلك في نسخة ط ، ورقة ٢٢٧ / أ :
ما زعمه غير ابن التين من الإشعار المذكور وأقرّه شيخنا المؤلف ليس كذلك ؛ بل سياق قسم النبيّ ﷺ على عدم الاجتماع وعلى عدم الإذن صريح في التحريم ، فأين الإشعار بالإباحة ؟ فتأمله . ولا يُؤخذ الإشعار من قوله ﷺ : « ولا أُحرم حلالًا » لما علمته من كلام ابن التين قُبيله ، والله أعلم .

(٢) هذا البيان ذكره ابن حجر في فتح الباري ، ج ٩ / ٣٢٩ . حيث نقل قول ابن التين ، ثم قال ابن حجر : زعم غيره أن السياق يشعر ... إلخ . ثم زاد ابن حجر والذي يظهر لي أنه لا يبعُد أن يُعد في خصائص النبي ﷺ ألّا يُتزوج على بناته ، ويحتمل أن يكون ذلك خاصًّا بفاطمة عليها السلام .

(٣) الآيات ٣٠ – ٣١ من سورة الأحزاب . (٤) الآية ٣٢ من سورة الأحزاب .

(٥) الشافعي ، أحكام القرآن ، ج ١ / ١٦٧ .
الأم ، ج ٥/١٤١ . وقد نقل ابن الملقن قول الشافعي ( غاية السول/٣٨٩ – ٣٩٠) .

(٦) هذا نص قول ابن الملقن بعد نقله قول الشافعي . ( غاية السول / ٣٩٠ ) .

من ذلك ، وقد عظُم الأمر عليهنّ ، ولزِمهنّ بسبب مكانتهنّ أكثر مما يلزم غيرهنّ ؛ فضُوعف لهنّ الأجر والعذاب [ ٦٦ / ب ] . والمعنى في ذلك من وجوه :

**أحدها** : ما خصهنّ الله تعالىٰ به من خلوة رسوله ونزول الوحي بينهنّ .

**وثانيها** : اصطفاؤهن لرسوله ﷺ أزواجًا في الدنيا وأزواجًا في الآخرة .

**وثالثها** : لمّا جعلهنّ للمؤمنين أمهات محرمات .

**ورابعها** : لشرف منزلتهنّ ، وفضل درجتهنّ ، وتقدمهنّ على سائر النّساء[١] .

**وخامسها** : لكونهنّ في مهبط الوحي ومنزل أوامر الله تعالى ونواهيه[٢] .

**وسادسها** : لعظم الضرر في جرائمهن بِإيذاء رسوله ﷺ لو وقع ذلك ولم يقع . قال تعالىٰ : ﴿ **إنّ الّذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة** ﴾[٣] . واختار هذا إلْكِيَا الهرّاسِيُّ[٤] .

**تنبيهـــات** :

**أحدها** : في معنى الفاحشة المبينة ما هي ؟ فقيل : معصية ظاهرة . فعلى هذا يكون معنى الآية مثل ما في قوله عزّ وجلّ : ﴿ **لئن أشركت ليحبطنّ عملك** ﴾[٥] وذلك غير واقع منه ، وكذلك ليس منهنّ مَنْ تأتي بفاحشة . « وقيل[٦] : الفاحشة إذا وردت مُعرّفةً فهي الزنا واللّواط ، وإذا وردت مُنَكَّرةً فهي سائر المعاصي ، وإذا وردت منعوتة فهي عقوق الزوج وفساد عشرته .

---

(١) ذكر هذا القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٤ / ١٧٤ .

(٢) ذكر ذلك القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٤ / ١٧٤ .

(٣) الآية ٥٧ من سورة الأحزاب .

(٤) إلكيا الهراسي ، أحكام القرآن ، المجلد الثاني / ٣٤٦ . وقد نقل القرطبي هذا القول موضحًا أنه قد اختاره إلكيا الطبري ( الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٤ / ١٧٤ ) كما ذكره ابن العربي في أحكام القرآن ، جـ ٣ / ١٥٣٤ .

(٥) الآية ٦٥ من سورة الزمر .

(٦) هذا التفصيل هو نص ما ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن جـ ١٤ / ١٧٦ .

وقالت فرقة : بل قوله : ﴿ **بفاحشة مبيّنة** ﴾ يعم جميع المعاصي ، وكذلك [ الفاحشة حيث وردت »[1] . وقال ابن عباس : هي النشوز وسوء الخُلُق ][2] .

**ثانيها** : في قوله تعالىٰ : ﴿ **يُضاعف لها العذاب ضعفين** ﴾ ؛ أي مثلين أو مرتين . كذا فسَّره جماعة . وقال أبو عبيدة : ضِعف الشيء شيئين حتّى يكون ثلاثة . وقاله أبو عمرو فيما حكىٰ الطّبري عنه ، فيُضاف إليه عذابٌ مثله ، فيكون ثلاثة أعْذِبة ، وضعَّفه الطبري[3] . وقال القرطبي[4] : « هو غير صحيح وإن كان له باللّفظ تعلُّق الاحتمال ، وكون الأجر مرتين ممّا يُفسد هذا القول ؛ لأن العَذاب في الفاحشة بإزاء الأجر في الطاعة . قاله ابن عطية . وقال النحاس : فرَّق أبو عمرو بين ( يُضاعف ) و( يُضعف ) ، فـ( يُضاعف ) للمرار الكثيرة و( يُضعف ) مرتين . وقال أبو عبيدة : يُضعف لها العذاب : يُجعل ثلاثة أعذبة[5] . قال النحاس : التفريق الَّذي جاء به أبو عمرو وأبو عبيدة لا يعرفه أحد من أهل اللّغة ممن علمتُه ، والمعنى في ( يُضاعف ) و( يُضعِّف ) واحد ؛ أي يُجعل ضعفين ، كما تقول : إن دفعت إليَّ درهمًا ؛ دفعت إليك ضعفيه ؛ أي مثليه ؛ يعني درهمين ، ويدل على هـذا : ﴿ **نُؤْتها أجرها مرتين** ﴾[6] ،

---

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٤ / ١٧٦ علمًا بأنه نص كلامه . ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، جـ ٣ / ٤١٥ . الأزهري ، تهذيب اللغة ، جـ ٤ / ١٨٨ - ١٨٩ .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ٢٢٨ / أ .
قول ابن عباس نقله ابن الملقن في غاية السول / ٣٩١ .

(٣) الطبري ، جامع البيان ، جـ ٢١ / ١٥٩ :
وقد نقل القرطبي قول أبي عبيدة ، وقول أبي عمرو ، وتضعيف الطبري ( الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٤ / ١٧٤ - ١٧٥ ) كما نقل الأزهري قول أبي عبيدة . ( تهذيب اللغة ، جـ ١ / ٤٨٠ )

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٤ / ١٧٥ . وقد نقل الخيضري جميع المعلومات عن القرطبي بما في ذلك قول ابن عطية والنحاس والأزهري .

(٥) أبو عبيدة ، مجاز القرآن ، جـ ٢ / ١٣٦ - ١٣٧ .

(٦) الآية ٣١ من سورة الأحزاب .

ولا يكون العذاب أكثر من الأجر . وقال في موضع آخر : ﴿ **آتِهِم ضعفين من العذاب** ﴾[1] ؛ أي مثلين . وروىٰ معمر عن قتادة : ﴿ **يُضاعف لها العذاب ضعفين** ﴾ ، قال : عذاب الدنيا وعذاب الآخرة[2]. وقال أبو نصر القُشيري : الظاهر أنّه أراد بالضعفين المثلين ؛ لأنّه قال : ﴿ **نُؤتها أجرها مرتين** ﴾ ، فأمّا في الوصايا لو أوصىٰ إنسان بضعفي نصيب ولده فهو وصية بأن يُعطى مثل نصيبه ثلاث مرات ، فإن الوصايا تجري علىٰ العرف فيما بين النّاس ، وكلام الله تعالىٰ يُردُّ تفسيره إلى كلام العرب ، والضِّعف في كلام العرب : المثل إلى ما زاد ، وليس بمقصور على مثلين . يُقال : هذا ضِعف هذا ؛ أي مثله ، وهذا ضعفاه ؛ أي مثلاه ، فالضِّعف في الأصل زيادة غير محصورة . قال الله تعالىٰ :﴿ **فأولئك لهم جزاء الضعف** ﴾[3] ولم يُرد مثلًا ولا مثلين . نقله القرطبي[4] عن الأزهري »[5]. وقال مقاتل : هذا التضعيف في العذاب إنما هو في الآخرة ؛ لأنّ إيتاء الأجر مرتين أيضًا في الآخرة[6]. قال القرطبي[7] : « وهذا حسن ؛ لأنّ نساء النبيّ ﷺ لا يأتين بفاحشة تُوجب حدًّا ، وقد قال ابن عباس : ما بغت امرأة نبيٌّ قط[8] ، وإنما خانتا في الإيمان والطّاعة . وذهب بعض المفسرين إلى أنه عذاب الدّنيا والآخرة ، وكذلك الأجر . قال ابن عطية : وهو ضعيف »[9].

---

(١) الآية ٦٨ من سورة الأحزاب .
(٢) الرواية أخرجها عبد الرزاق عن معمر عن قتادة . ( تفسير عبد الرزاق ، ج ٢ / ١١٥ والماوردي في تفسيره ، ج ٤ / ٣٩٧ ) .
(٣) الآية ٣٧ من سورة سبأ .
(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٤ / ١٧٥ .
(٥) الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج ١ / ٤٨٠ – ٤٨١ .
(٦) قول مقاتل نقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٤ / ١٧٦ .
(٧) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٤ / ١٧٦ .
(٨) حديث ابن عباس أخرجه ابن المنذر ، ونقله عنه السيوطي في الدر المنثور ، ج ٨ / ٢٢٨ ، نقل السيوطي أن ابن عساكر أخرج هذا الحديث عن أشرس الخراساني رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ ، كما نقل السيوطي أن ابن عدي والبيهقي في شُعَب الإيمان وابن عساكر أخرجوا عن الضحاك رضي الله عنه قال : ... ولا ينبغي لامرأة تحت نبي أن تفجُر . ( الدر المنثور ، ج ٨ / ٢٢٨ )
(٩) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٤ / ١٧٦ .

وحُكي عن مقاتل أيضًا : حدَّان في الدنيا[1] . [ وقال الماوردي في « الحاوي » : « لم أرَ للشافعي نصًّا في أحد القولين غير أنه شبّه بظاهر كلامه أنهما حدَّان في الدنيا »[2] انتهى . وقال سعيد[3] بن جبير : جُعل عذابُهن ضِعفين ، وعلى مَنْ قذفهنّ الحدّ ضِعفين ؛ أي فيُجلد مائة وستين ][4] . وقال الماوردي : « إن قيل : فما في مضاعفة الحدّ عليهنّ من تفضيلهنّ ؟ قيل : لأنّه لما كان حدّ العبد نصف حدّ الحرّ لنقصه عن كمال الحرّ ؛ وجب أن يكون مضاعفة الحدّ عليهنّ ؛ لزيادة فضلهنّ على غيرهن »[5] .

**ثالثها** : في قوله تعالىٰ : ﴿ **وَمَنْ يقنت منكنّ لله ورسوله** ﴾[6] ؛ أي تُطع الله ورسوله ، والقنوت : الطاعة ، ثم قال : ﴿ **وتعمل صالحًا نُؤتها أجرها مرتين** ﴾ ؛ أي مثلي أجر غيرها . قال مقاتل : مكان كل حسنة عشرين حسنة . وقال غيره : خلا الأجرين في الآخرة ، وقيل : أحدهما في الدنيا والآخر في الآخرة ، ﴿ **وأعتدنا لها رزقًا كريمًا** ﴾[7] ؛ يعني حسنًا[8] ، وقيل : حلالًا ، فقد كان رزقهن من أجلِّ الأرزاق ، وقيل : واسعًا ، فقد صار رزقهن بعد وفاته ﷺ وفي أيام عمر رضي الله عنه من أوسع الأرزاق . حكاه الماوردي رحمه الله تعالى .

● **المسألة الثامنة** :

**لا يحل لأحد أن يسأل زوجات النبيّ ﷺ شيئًا إلّا من وراء حجاب** : هكذا جزم به الشيخان نقلًا عن « التهذيب »[9] واستدل له الرافعي بقوله تعالىٰ [٦٧/أ] :

---

(١) قول مقاتل نقله الماوردي في تفسيره ، ج ٤ / ٣٩٧ بلفظ : حدَّان في الدنيا غير السرقة .
(٢) نقله ابن الملقن في غاية السول / ٣٩٢ عن الماوردي ، كما نقل أيضًا قول مقاتل .
(٣) نقله الماوردي في التفسير ج ٤ / ٣٩٧ ، وابن الملقن في غاية السول / ٣٩٢ عن سعيد بن جبير .
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ٢٢٨ / ب .
(٥) قول الماوردي نقله ابن الملقن في غاية السول / ٣٩٢ .
(٦) الآية ٣١ من سورة الأحزاب . (٧) الأحزاب / ٣١ .
(٨) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ج ٣٧٨/٦ ، والقرطبي في الجامع/ج ١٧٦/١٤ .
(٩) ذكر ابن الملقن هذه المسألة ، وقد جزم بذلك النووي في الروضة ، ونقله =

﴿ **وإذا سألتموهنّ متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾[1] ، وقد روىٰ البخاري[2] ومسلم[3] من حديث أنس رضي الله عنه قال : أنا أعلم النّاس بهذه الآية ؛ آية الحجاب ، لما أُهديت زينب بنت جحش إلى النبيّ ﷺ كانت معه في البيت صنع طعامًا ودعا القوم ، فقعدوا يتحدثون ، [ فجعل النبيّ ﷺ يخرج ثم يرجع ، وهم قعود يتحدثون ][4] ، فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿ **يَـٰأيُّها الّذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبيّ إلا أن يؤذن لكم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهنّ من وراء حجاب** ﴾ فضُرِب الحجاب وقام القوم . وفي البخاري أيضًا من حديث أنس رضي الله عنه قال : قال عمر رضي الله عنه : وافقت ربي في ثلاث ، ووافقني ربي في ثلاث : قلت : يا رسول الله ، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلىٰ ، فنزل : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾[5] ، وقلت : يا رسول الله ، يدخل عليك البَرُّ والفاجر ، فلو أمرت أُمَّهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله تعالىٰ آية الحجاب ، قال : وبلغني معاتبة النبيّ ﷺ بعض نسائه فدخلت عليهن ، فقلت : إن انتهيتنّ أو ليبدلن الله رسوله خيرًا منكنّ ، حتىٰ أتيت إحدىٰ نسائه ، فقالت : يا عمر ، أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهنّ أنت ؟ فأنزل الله تعالىٰ : ﴿ **عسىٰ ربّه إنْ طلقكن أنْ يُبدله أزواجًا خيرًا منكنّ مسلمات ...** ﴾ الآية[6] . وفي البخاري أيضًا في [ تفسير الأحزاب ][7] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجت سودة – أي

---

= الرافعي عن التهذيب للبغوي وأقرّه . ( غاية السول / ٣٩٣ ) .

(١) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب .

(٢) أخرجه البخاري في تفسير الأحزاب . الصحيح مع الفتح ٨ / ٥٢٧ ( ٤٧٩٢ ) ، وأخرج نحوه في الأطعمة ٩ / ٥٨٥ ( ٥٤٦٦ ) .

(٣) أخرجه مسلم في النكاح . صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٢٣٠ – ٢٣١ .

(٤) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط ، ورقة ٢٢٩ / أ .

(٥) الآية ١٢٥ من سورة البقرة .

(٦) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة . الصحيح مع الفتح ٨ / ١٦٨ ( ٤٤٨٣ ) . والآية ( ٥ ) من سورة التحريم .

(٧) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط ، ورقة ٢٢٩ / ب .

بنت زمعة – أم المؤمنين بعدما ضُرب الحجاب لحاجتها ، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على مَنْ يعرفها ، فرآها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : يا سودة ، أما والله ما تخفَيْن علينا ، فانظري كيف تخرجين ، قالت : فانكفأت راجعة ، ورسول الله ﷺ في بيتي ، فإنّه ليتعشّى في يده عَرق ، فدخلت ، فقالت : يا رسول الله ، إنّي خرجت لبعض حاجتي ، فقال لي عمر كذا وكذا ، قالت : فأوحىٰ الله تعالىٰ إليه ، ثمّ رُفع عنه ، وإن العَرقَ في يده ما وضعه ، فقال النبيّ ﷺ : « إنّه قد أُذن لكنّ أن تخرجن لحاجتكن »[1] . ورواه أيضًا في « الطهارة » من حديث عائشة أن أزواج النبيّ ﷺ كنّ يخرجنَ باللّيل إذا تبرَّزْن إلى المناصع – وهو صعيد أفيحُ – فكان عمر يقول للنبيّ ﷺ : احجُب نساءك ، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل ، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبيّ ﷺ ليلة من الليالي عشاءً ، وكانت امرأة طويلة ، فعرفها عمر ، فناداها عمر : ألا قد عرفناك يا سودة ؛ حرصًا على أن ينزل الحجاب ، فأنزل الله تعالى آية الحجاب[2] . وهذا يُخالف ما قبله ، فإنّ ظاهره يدل على أن قصة سودة مع عمر كانت قبل الحجاب ، وأجاب الكرماني باحتمال التعدد ، فلعلَّه وقع مرتين[3] . وقال شيخنا ابن حجر : « بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني ، والحاصل أن عمر[4] وقع في قلبه نُفْرة من إطلاع الأجانب على الحريم النبوي حتّى صرَّح بقوله له ﷺ : احجب نساءك ، وأكّد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب ، ثم قصد بعد ذلك ألّا يُبدين أشخاصهن أصلًا ولو كنّ مستترات ، فبالغ في ذلك ، فمُنع منه ، وأُذن لهنّ في الخروج لحاجتهن ؛ دفعًا للمشقة ، ورفعًا للحرج »[5] ووقع في رواية

---

(١) الصحيح مع الفتح ٨ / ٥٢٨ ( ٤٧٩٥ ) ولفظه : ( وإنه ليتعشى وفي يده ... ) وأخرجه ابن جرير . ( جامع البيان ٢٢ / ٤٠ ) .
(٢) أخرجه البخاري في الوضوء ، باب : خروج النساء إلى البراز . الصحيح مع الفتح ١ / ٢٤٨ ( ١٤٦ ) وأخرجه الطبري . ( جامع البيان ٢٢ / ٣٩ )
(٣) الكرماني ، شرح البخاري ، جـ ١٨ / ٥٤ .
(٤) ورد في ط ( ابن عمر ) ، وهو خطأ والصحيح ما ذكر . ورقة ٢٢٩ / ب .
(٥) ابن حجر . فتح الباري ٨ / ٥٣١ .

مجاهد عن عائشة لنزول آية الحجاب سببٌ آخر ، أخرجه النسائي بلفظ : كنت آكل مع النبيّ ﷺ حيسًا في قُعْبٍ ، فمرَّ عمر ، فدعاه ، فأكل ، فأصابت أُصْبُعُهُ أُصْبُعِي ، فقال : حسبي ، أو أوْهِ ، لو أطاع فيكنّ [ ما رأتكنّ ][1] عين ، فنزل الحجاب[2]. ويمكن الجمع بأنّ ذلك وقع قُبيل قصة زينب ، فلقربه منها أطلقت نزول الحجاب بهذا السبب ، ولا مانع من تعدُّد الأسباب ، وقد أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : دخل رجل على النبيّ ﷺ فأطال الجلوس ، فخرج النبيّ ﷺ ثلاث مرات ليخرج فلم يفعل ، فدخل عمر ، فرأى الكراهية في وجهه ﷺ ، فقال للرجل : لعلَّك آذيت النبيّ ﷺ ، فقال النبيّ ﷺ : « لقد قمت ثلاثًا لكي يتبعني فلم يفعل » ، فقال له عمر : يا رسول الله ، لو اتخذت حجابًا ، فإن نساءك لسن كسائر النساء ، وذلك أطهر لقلوبهنّ ، فنزلت آية الحجاب[3]. قال القاضي[4] عياض : « فَرْضُ الحجاب مما اختَصَصْنَ به زوجات النبيّ ﷺ فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفّين ، فلا يجوز لهنّ كَشْفُ ذلك في شهادة [ ولا غيرها ][5] ، ولا إظهار شخوصهنّ وإن كنّ مستترات إلّا ما دعت إليه[6] ضرورة من بِراز . قال : وكنّ إذا قعدن للنّاس جلسن من وراء الحجاب ، وإذا خرجن حجبْن وسترن أشخاصهنّ ، ثم استدل بما في « الموطأ » أن حفصة لما تُوفي عمر سترها النّاس عن أن يُرى

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ٢٣٠ / أ .

(٢) أخرجه النسائيّ في التفسير . تفسير النسائيّ ٢ / ١٨٨ – ١٨٩ ( ٤٣٩ ) ولفظه : ( فقال : حَسِّ ... ) وقال السيوطي : أخرجه النسائيّ وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه . الدر المنثور ( ٦ / ٦٤٠ – ٦٤١ ) .

(٣) من قوله : ( ووقع في رواية مجاهد ) من لفظ ابن حجر . ( فتح الباري ٨ / ٥٣١ ) . وحديث ابن عباس قال عنه السيوطي : أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه . ( الدر المنثور ٦ / ٦٤٠ ) مع اختلاف بعض ألفاظه .

(٤) قول القاضي نقله النووي في شرح مسلم ، جـ ١٤ / ١٥١ . وابن الملقن في غاية السول / ٣٩٣ – ٣٩٤ . كما نقله أيضًا ابن حجر في فتح الباري ، جـ ٨ / ٥٣٠ .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ط .

(٦) في ط ( إليهن ) ورقة ٢٣٠ / أ .

شخصُها[١] ، وأن زينب بنت جحش جُعلت لها القُبَّةُ فوق نعشها ليستتر شخصُها »[٢] . انتهى . وقد نقله النووي عنه في « شرح مسلم »[٣] في « باب إباحة الخروج للنّساء [ ٦٧ / ب ] لقضاء حاجة الإنسان » وأقرَّه عليه .

[٤]« وليس فيما ذكره دليل على ما ادَّعاه من فرض ذلك عليهنّ ، وقد كُنّ بعد النبيّ ﷺ يحْجُجن ويطُفْن ، وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم وَمَنْ بعدهم يسمعون منهنّ الحديث وهنّ مستترات الأبدان لا الأشخاص ، وقد وقع في البخاري في الحجّ قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة : أَقَبْل الحجاب أو بعده ؟ قال : [ قد ][٥] أدركت ذلك بعد الحجاب »[٦][٧] .

**تنبيـه :**

اختُلف في المتاع المذكور في الآية ، فقيل : ما يتمتع به من العواري ، وقيل : الفتاوىٰ ، وقيل : صحف القرآن . قال القرطبي : والصواب أنّه عام في جميع ما يمكن أن يُطلب من المواعين وسائر المرافق للدِّين والدنيا[٨] ، والله أعلم .

---

(١) ذكره ابن سعد في الطبقات ج ٨ / ١١١ .

(٢) هذا البيان نقله النووي في شرح مسلم ، ج ١٤ / ١٥١ وابن الملقن ، غاية السول / ٣٩٣ - ٣٩٤ . وابن حجر ، فتح الباري ، ج ٨ / ٥٣٠ نقلًا عن القاضي عياض .

(٣) النووي ، شرح مسلم ، ج ١٤ / ١٥١ . ونقله ابن الملقن في غاية السول / ٣٩٤ .

(٤) هذا نص كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، ج ٨ / ٥٣٠ - ٥٣١ .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ٢٣٠ / ب .

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج ٣ / ٤٧٩ - ٤٨٠ ، رقم ( ١٦١٨ ) ، باب : طواف النساء مع الرجال .

(٧) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٨ / ٥٣٠ - ٥٣١ .

(٨) القرطبي . ( الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ٢٢٧ ) . وذكر الماوردي في تفسير الآية ثلاثة أوجه : أحدها : حاجة ، قاله السدي . والثاني : صحف القرآن ، قاله الضحاك . والثالث : عارية ، قاله مقاتل . وقال الماوردي : ومعانيها متقاربة . وقد ذكرها القرطبي دون إسنادها لقائليها . ( الماوردي . النكت والعيون ٤ / ٤١٨ )

**فـائـدة :**

قال النووي في « الروضة » من زوائده : أفضل زوجاته ﷺ خديجة وعائشة[(١)]. هكذا جزم به . فأمّا خديجة فلما روى البخاري[(٢)] ومسلم[(٣)] من حديث علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خير نسائها مريم ، وخير نسائها خديجة » ، والمراد بالضمير كما تقدم الأرض ؛ يعني خير نساء الأرض فيما مضى مريم ، وخير نساء الأرض في زمان النبيّ ﷺ خديجة . وفي « الصحيحين » أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ما غِرت على امرأة للنبيّ ﷺ ما غرت على خديجة ؛ هلكت قبل أن يتزوجني ، لما كنت أسمعه يذكرها ، ولقد أمره ربُّه عزّ وجلَّ أن يُبشرها ببيت في الجنّة من قصب[(٤)]. وفيهما أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى جبريل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، هذه خديجة قد أتت ، معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب ، فإذا هي أتتْكَ ، فاقرأ عليها السّلام من ربِّها ومنّي ، وبشّرها ببيتٍ في الجنّة من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب[(٥)]. وروى النسائيّ من حديث أنس رضي الله عنه قال : قال جبريل عليه السّلام للنبيّ ﷺ : إن الله تعالى يُقرئ خديجة السلام ؛ يعني فأخبرَها ، فقالت : إن الله هو السّلام ، وعلى جبريل السّلام ،

---

(١) النووي ، الروضة / ج ٧ / ١٢ .

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء . الصحيح مع الفتح ٦ / ٤٧٠ ( ٣٤٣٢ ) وفي مناقب الأنصار ٧ / ١٣٣ ( ٣٨١٥ ) .

(٣) أخرجه مسلم في فضائل خديجة . صحيح مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٩٨ .

(٤) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها . الصحيح مع الفتح ٧ / ١٣٣ ( ٣٨١٦ ) وأخرجه مسلم في فضائل خديجة . صحيح مسلم بشرح النووي ١٥ / ٢٠٠ - ٢٠١ وفيه : ( قبل أن يتزوجني بثلاث سنين ) والحديث أخرجه النسائيّ . فضائل الصحابة ص ٧٥ ( ٢٥٦ ) وأخرجه أحمد . المسند ٦ / ٥٨ ، ٢٠٢ .

(٥) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار ، باب : تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها . الصحيح مع الفتح ٧ / ١٣٤ ( ٣٨٢٠ ) . وأخرجه مسلم في فضائل خديجة . صحيح مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٩٩ .

وعليك يا رسول الله السّلام ورحمة الله وبركاته[1]. وفي رواية ابن السني من وجه آخر : وعلى مَنْ سمع السّلام إلّا الشيطان . وأمّا فضل عائشة رضي الله عنها ، فروىٰ البخاري[2] ومسلم[3] من حديث أبي سلمة أنّ عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ يومًا : « يا عائشة ، هذا جبريل يقرئك السلام » ، فقلت : عليه السلام ورحمة الله وبركاته ، ترى مالا أرى ؛ تُريد رسول الله ﷺ . وفيهما أيضًا من حديث أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فضل عائشة على النّساء كفضل الثريد على سائر الطعام »[4]. والأحاديث والمعاني في تفضيلهما على غيرهما كثيرة .

**تنبيـــه :**

قال في « الروضة » أيضًا من زوائده : قال المتولي : واختلفوا أيّتهما أفضل[5]. انتهى . هكذا ذكره من غير ترجيح - لكنّ الأرجح ما صرَّح به جماعة من العلماء المتقدمين والمتأخرين - خديجة رضي الله عنها ، واختاره القاضي الحسين ؛ لأنّها أول النّاس إسلامًا[6]. كما نقل الثعلبي الإجماع عليه . واستنبط الإمام أبو بكر بن داود الظاهري وجه أفضليتها من سلام الله تعالىٰ عليها على لسان جبريل ، وبلّغها ذلك رسول الله ﷺ[7] ، كما ثبت في « الصحيح » .

---

(١) النسائي . فضائل الصحابة ص ٧٥ ( ٢٥٤ ) .

(٢) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة ، باب : فضل عائشة رضي الله عنها . الصحيح مع الفتح ٧ / ١٠٦ ( ٣٧٦٨ ) .

(٣) أخرجه مسلم في فضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . صحيح مسلم بشرح النووي ١٥ / ٢١٢ .

(٤) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة ، باب : فضل عائشة رضي الله عنها . الصحيح مع الفتح ٧ / ١٠٦ ( ٣٧٧٠ ) وأخرجه مسلم في فضائل عائشة . صحيح مسلم بشرح النووي ١٥ / ٢١١ .

(٥) النووي ، الروضة ، جـ ٧ / ١٢ .

(٦) قول القاضي حسين نقله ابن الملقن في غاية السول/٣٥٤ ، وأوضح أنه قول المتولي أيضًا .

(٧) سؤال أبي بكر الظاهري وجوابه ذكره ابن الملقن في غاية السول / ٣٥٧ - ٣٥٨ .

وأمّا عائشة فإنّ جبريل سلّم عليها من قِبَل نفسه على لسان النبيّ ﷺ . قلت : ولأن النبيّ ﷺ لم يتزوج عليها حتّى ماتت ، وكان يُكثر ذِكْرَها بحضور عائشة رضي الله عنها [ ويقول : « كانت خديجة وكانت » ؛ يعني يذكر من أوصافها الجميلة ما ليس في غيرها ، ولأن عائشة رضي الله تعالى ][1] عنها قالت : ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة من كثرة ذكر رسول الله ﷺ إيّاها[2] . وقد روى البزار[3] والطبراني من حديث عمار بن ياسر رفعه : « لقد [ فُضِّلت خديجة على نساء أمتي كما ][4] فُضِّلت مريم على نساء العالمين » وهو حديث حسن الإسناد . وهذا صريح في أفضليتها على غيرها . لكن قال ابن التين : « يحتمل ألّا تكون عائشة دخلت في ذلك ؛ لأنّها كان لها عند موت خديجة ثلاث سنين ، فلعلّ المراد النّساء البوالغ »[5] . « كذا[6] قال ، وهو ضعيف ، فإنّ المراد بلفظ النّساء أعمّ من البوالغ ، ومن لم تبلغ ، أعمّ ممّن كانت موجودة وممّن ستوجد ، وقد أخرج النسائيّ[7] بإسناد صحيح والحاكم[8] من حديث ابن عباس مرفوعًا : « أفضل نساء أهل الجنّة خديجة وفاطمة ومريم وآسية » - وهذا نص

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ط ، ورقة ٢٣١ / ب .

(٢) أخرجه البخاري في فضائل الأنصار ، باب : تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها . الصحيح مع الفتح ٧ / ١٣٣ ( ٣٨١٧ ) وأخرجه مسلم في فضائل أم المؤمنين خديجة . صحيح مسلم بشرح النووي ١٥ / ٢٠١ . وأخرجه أحمد . المسند ٦ / ٢٧٩ .

(٣) الهيثمي ، كشف الأستار ، جـ ٣ / ٢٣٦ ، رقم ( ٢٦٥٥ ) .
ونقله الهيثمي عن الطبراني والبزار ، وقال : وفيه أبو يزيد الحميري ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا . ( مجمع الزوائد ٩ / ٢٢٦ ) كما نقل ابن حجر الحديث عن البزار والطبراني ، وأوضح أنه حسن الإسناد . ( فتح الباري جـ ٧ / ١٣٥ )

(٤) ما بين المعكوفين غير مذكور في ط .

(٥) قول ابن التين نقله ابن حجر في فتح الباري جـ ٧ / ١٣٥ .

(٦) هذا نص كلام ابن حجر في فتح الباري جـ ٧ / ١٣٥ .

(٧) النسائي فضائل الصحابة ص ٧٦ ( ٢٥٩ ) .

(٨) الحاكم . المستدرك ( ٢ / ٥٩٤ ) .
وذكره الهيثمي وقال : أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجالهم رجال الصحيح . ( مجمع الزوائد ٩ / ٢٢٦ )

صريح لا يحتمل التأويل »[1]. وقال قوم : بل عائشة رضي الله عنها أفضل ، لأنها حبُّ رسول الله ﷺ ، وقد سُئل رسول الله ﷺ : أيّ النّاس أحبّ إليك ؟ قال : « عائشة » ، قيل : من الرجال ؟ قال : « أبوها »[2]. وفي « الصحيحين » : « كمُل من الرجال كثير ، ولم يكمُل من النّساء إلّا مريم بنت عمران ، وآسية بنت مزاحم ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام »[3]. وأُجيب عن ذلك بأنّ صدور هذه المقالة من النبيّ ﷺ كان بعد موت خديجة ، وأمّا تفضيلها على سائر النساء كفضل الثريد ، فقيل : ليس فيه تصريح بأفضليتها [ ٦٨ / أ ] على غيرها ؛ لأنَّ فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المؤونة وسهولة الإساغة ، وكان أجلَّ أطعمتهم يومئذ ، وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة ، وقد يكون مفضولًا بالنسبة لغيره من جهات أخرىٰ ، ولهذا أشار ابن حبان إلى أن أفضليتها التي يدل عليها [ هذا ][4] الحديث وغيره مقيّدة بنساء النبي ﷺ حتّى لا يدخل فيه مثل فاطمة ؛ جمعًا بين هذا الحديث وبين حديث : « أفضل نساء أهل الجنّة خديجة وفاطمة ومَنْ معهما » الّذي قدمناه آنفًا .

فإن قلت : قد صرَّحت رضي الله عنها بأنّها خير من خديجة رضي الله عنها، كما وقع في «الصحيح» في الحديث الّذي استأذنت فيه هالة بنت خويلد أخت خديجة ، وأنّ النبيّ ﷺ عرف استئذان خديجة ، فذكرها ، فقالت : ما تذكر من عجوز حمراء الشدقين ، قد أبدلك الله خيرًا منها[5] ؟ وقد قال ابن التين :

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٧ / ١٣٥ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ٧ / ١٨ ، رقم (٣٦٦٢) ، كتاب فضائل الصحابة. وأحمد في المسند ، جـ ٤ / ٢٠٣ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري في فضائل عائشة . الصحيح مع الفتح ٧ / ١٠٦ ( ٣٧٦٩ ) . وأخرجه مسلم في فضائل خديجة . صحيح مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٩٨ - ١٩٩ .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ط ، ورقة ٢٣٢ / أ .

(٥) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار ، باب : تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها . الصحيح مع الفتح ٧ / ١٣٤ ( ٣٨٢١ ) وأخرجه مسلم في فضائل عائشة . =

في سكوت النبيّ ﷺ على هذه المقالة دليل على أفضلية عائشة على خديجة إلّا أن يكون المراد هنا بالخيرية حُسْنَ الصورة وصِغَرَ السِّن - قلت : لا يلزم من كونه لم ينقل في هذه الطريق أنّه ﷺ ردَّ عليها عدمُ ذلك[1] ؛ بل الواقع أنّه صدر منه ردٌّ لهذه المقالة ، ففي رواية لأبي نجيح عن عائشة عند أحمد[2] والطبراني[3] في هذه القصة : قالت عائشة : فقلت : قد أبدلك الله بكبيرة السِّنِّ حديثةَ السِّنّ ، فغضب حتّى قلت : والّذي بعثك بالحقّ لا أذكرها بعد هذا إلّا بخير . وهذا يُؤيّد ما تأوَّله ابن التين في الخيرية المذكورة ، والحديث [ المذكور ][4] يُفسِّر بعضه بعضًا . وروىٰ الإمام أحمد[5] والطبراني[6] من طريق مسروق عن عائشة في نحو هذه القصّة : فقال رسول الله ﷺ : « ما أبدلني الله خيرًا منها ؛ آمنت بي إذْ كفر بي النّاس ... »[7] الحديث . وهذه الرواية صريحة في أفضلية خديجة ، وقد حكىٰ بعضهم قولًا ثالثًا بالوقف ، وقال بعضهم : اختصت كل منها بخاصيّة ؛ فخديجة تأثيرها في أول الإسلام ، فإنّها كانت تُسلِّي رسول الله ﷺ وتبذل دونه مالها ، فأدركت غُرَّة الإسلام ، واحتملت الأذىٰ في الله تعالىٰ ورسوله ﷺ ، وكانت نصرتها لنبيه ﷺ في أعظم أوقات الحاجة ، فلها من النُّصْرة والبذل ما ليس لغيرها . وأمّا عائشة رضي الله عنها فتأثيرها في

---

= صحيح مسلم بشرح النووي ١٥ / ٢٠٢ .

(١) ورد في الحاشية ، نسخة ط ، ورقة ٢٣٢ / ب : قوله : عدم ذلك ؛ هو فاعل قوله : يلزم .

(٢) لم يرد عند أحمد ، وإنما أخرج الطبراني نحوه بلفظ : ( قد عوَّضك الله من كبيرة السن ) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل . الطبراني . المعجم الكبير ٢٣ / ١٣ (٢١) .

(٣) الطبراني . المعجم الكبير ٢٣ / ١٤ - ١٥ ( ٢٣ ) .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من ط .

(٥) أحمد . المسند ٦ / ١١٧ - ١١٨ .

(٦) الطبراني . المعجم الكبير ٢٣ / ١٣ ( ٢٢ ) .

(٧) أخرج أحمد عن عائشة من طريق موسى بن طلحة ( قالت : فتمعَّر وجهه تمعرًا ما كنت أراه إلا عند نزول الوحي أو عند المخيلة حتى ينظر أرحمة أو عذاب ) المسند ٦ / ١٥٠ ، وأخرج نحوه أيضًا ٦ / ١٥٤ .

آخر الأمر ، وهو تفقُّهُها في الدِّين ، ونقلُها عن سيِّد المرسلين ما لم يطَّلِع عليه غيرها وتبليغه إلى الأمة ، وانتفاع بَنيهَا بما أدَّت إليهم من أحكام ما ليس لغيرها رضي الله عنها .

**تنبيــه :**

سكت الأصحاب عن ذكر زينب بنت جحش رضي الله عنها في الفاضلات ، وينبغي إلحاقها بخديجة وعائشة ؛ لأن لها خصوصية على غيرها ، وهي أن سائر نساء النبيّ ﷺ زوَّجهنّ أهاليهن ، وزينب تولَّى الله العظيم جلَّ جلاله تزويجها بنفسه سبحانه . قال تعالى في كتابه العزيز : ﴿ **فلّما قضى زيد منها وطرًا زوجناكها** ﴾[1] وكانت تفخر على نساء النبيّ ﷺ بذلك ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها في حقِّها : عصمها الله تعالىٰ بالورع[2]. وكانت لها خصوصية أخرىٰ ؛ وهي طول يدها في الصدقة رضي الله تعالى عنها .

* * *

**انتهى الجزء الأول ، ويليه الجزء الثاني**

**والحمد لله أولًا وأخيرًا**

---

(١) الأحزاب : ٣٧ .

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة النور ، باب : ﴿ لولا إذ سمعتموه ﴾ . الصحيح مع الفتح ٨ / ٤٥٥ ( ٤٧٥٠ ) . وفي المغازي ، باب : حديث الإفك ٧ / ٤٣٤ - ٤٣٥ ( ٤١٤١ ) . وفي الشهادات ، باب : تعديل النساء بعضهن بعضًا ٥ / ٢٧٢ ( ٢٦٦١ ) . وأخرجه مسلم في التوبة ١٧ / ١١٣ ( حديث الإفك ) وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ١٩٧ .

# فهرس محتويات الجزء الأول

## القسم الثاني فيما يتعلق بالنكاح

## النوع الثاني

## ما اختص به ﷺ من المحرمات

### القسم الأول : المحرمات في غير النكاح

## القسم الثاني من التخفيفات

## ما يتعلق بالنكاح

## النوع الرابع

## ما اختص به ﷺ من الفضائل والكرامات

### القسم الأول : المتعلق بالنكاح

مطابع ابن تيمية بالقاهرة
هاتف ٨٦٤٢٤٠ / ٠١١/٣٣٤٦٤٨